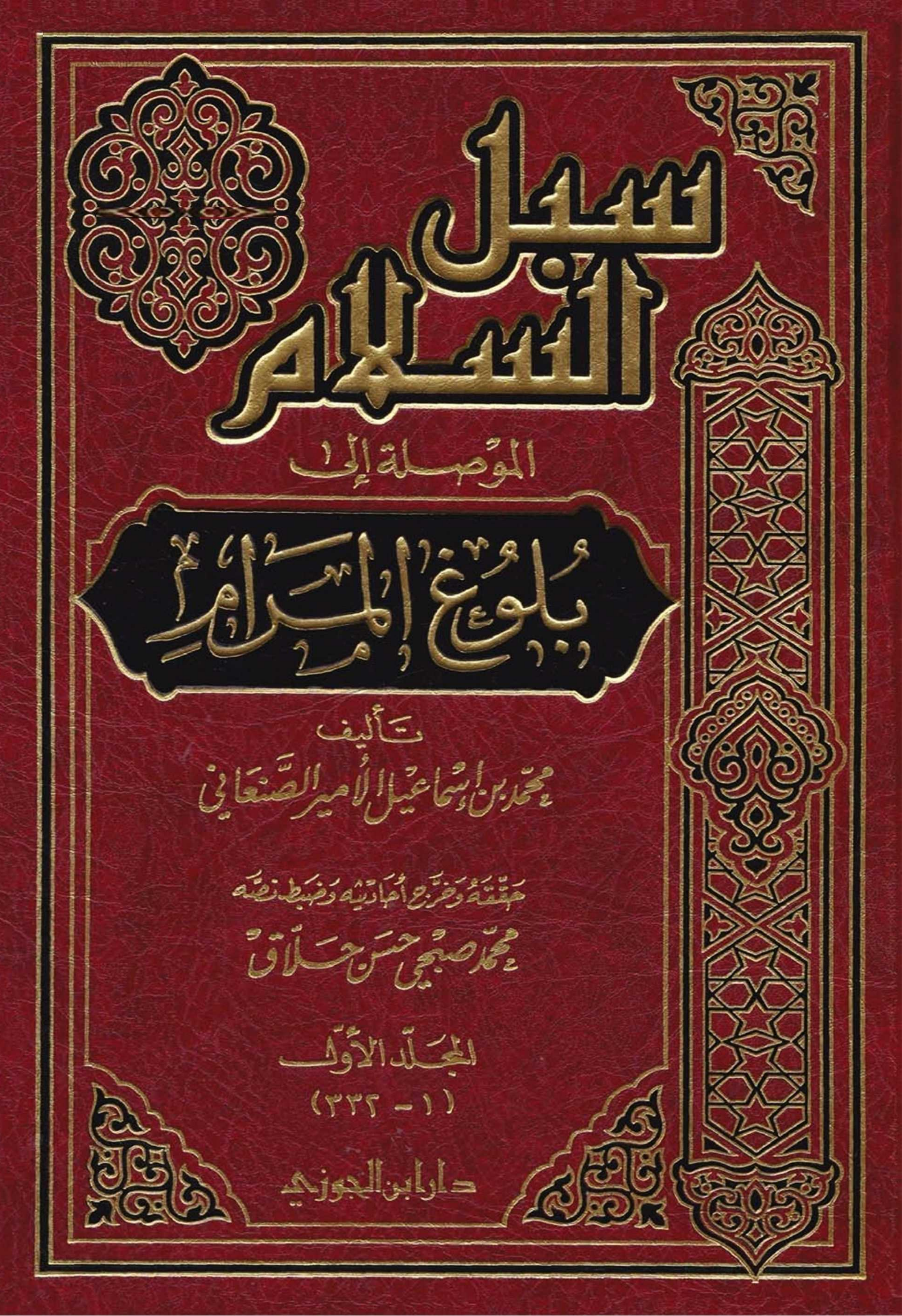
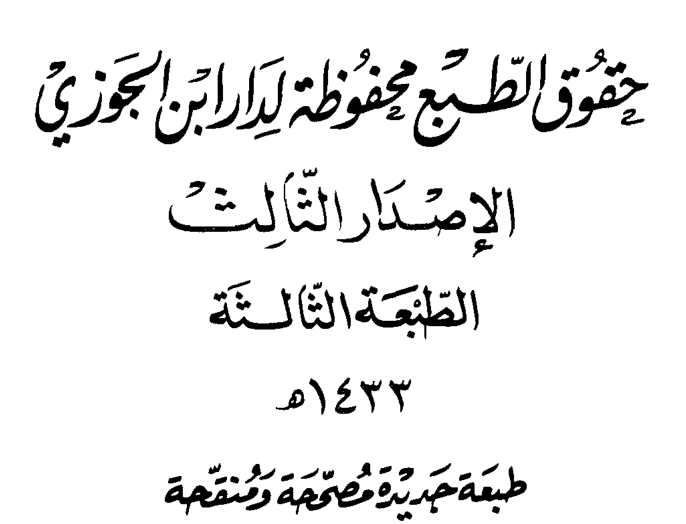

سبل السلام
الموصلة إلى
بلوغ المرام
تأليف
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه
محمد صبحي حسن حلاق
المجلد الأول
(١ - ٣٣٢)
دار ابن الجوزي





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف:

٠٠٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:

٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

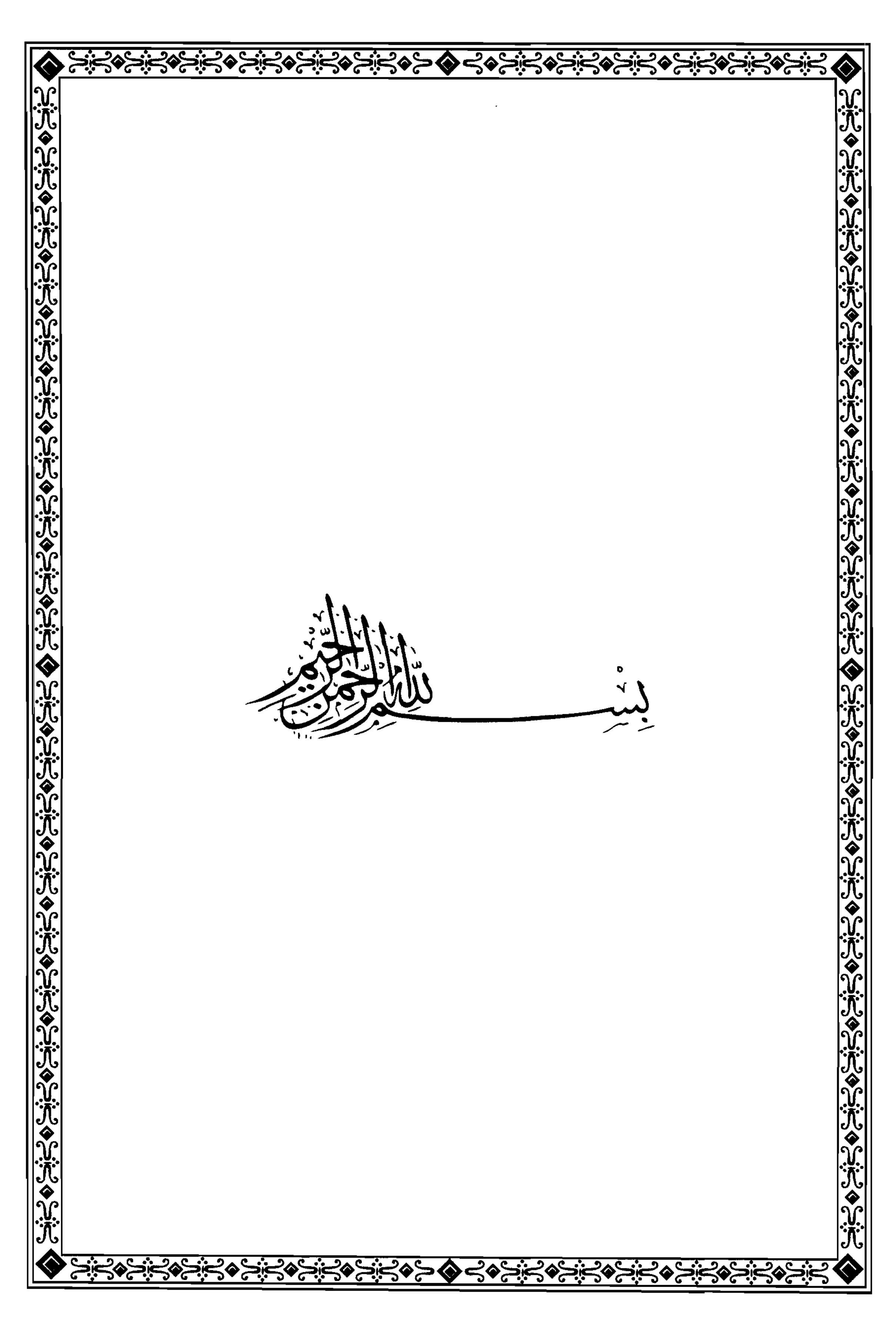
طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء الأول

المقدمات وكتاب الطهارة

الأحاديث من (١ - ١٣٩)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإنني أحمد الله العلي القدير على نفاد الطبعتين الأولى والثانية من كتابي هذا، كما أشكر الله سبحانه على ما وجد من قبول في مختلف البلاد العربية والإسلامية.

سائلاً المولى أن يجعل ما كتبته في ميزان حسناتي يوم العرض عليه.

❀ ❀ ❀

وقدَراً وقفت على نسخة مطبوعة من «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» بتحقيق وتعليق الأستاذ الفاضل: طارق بن عوض الله بن محمد.

قال في مقدمته للكتاب (١/ ٧ ـ ٨): «إن أغلب طبعات هذا الكتاب لم يتم تصحيحها على أصل خطيٍّ ـ كذا قال ـ ولم تأخذ حقها من التصحيح والضبط ـ كذا قال أيضاً ـ فكان ذلك دافعاً قوياً للبحث عن مخطوطاته للاستعانة بها في إخراج هذا الكتاب القيم... وبفضل الله تعالى تحقق لي ذلك».اهـ.

قلت: لم يتحقق هذا للأستاذ الفاضل كما ادّعى وإليك الدليل القاطع:

١" ـ لم يتوفر له إلا مخطوطة واحدة فقط، وهذا لا يكفي كما سوف ترى، وكما هو معلوم لدى أهل التحقيق.

"٢ ـ تأثر بالمطبوع حتى يخيل إليك أنه اقتصر على الأخذ منه.

"٣ ـ أخذ من المطبوع وخالف المخطوط في مواطن كثيرة جداً ولم ينبه على ذلك مطلقاً، كما وعد في مقدمته.

"٤ ـ هناك نقص واضح في نص الكتاب كما ستراه في هذه المقدمة.

"٥ ـ هناك زيادات عما في المخطوط الذي اعتمد عليه ولم ينبه عليها.

"٦ ـ بدل كلمات المخطوط بكلمات المطبوع ولم يشر إلى ذلك.

"٧ ـ أخذ من المطبوع الذي لم يقدر على إهماله، ألا وهو كتابي المطبوع وبخاصة النسخة التي اعتمدتُ عليها في تحقيق الكتاب (ب). كما ستراه في الجدول الثاني.



الجدول الأول:
نماذج من مخالفة الأستاذ طارق للمخطوط واعتماده على المطبوع، وتبديله لكلمات المخطوط بكلمات المطبوع وغير ذلك

الرقم المتسلسل	الكلمة في كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله	الجزء والصفحة	الكلمة في المخطوط الذي اعتمد عليه الأستاذ طارق	الجزء والصفحة	ملاحظات الجزء والصفحة من كتابي
١	بِتَعْظِم	١/ ٥٢	بتعظيم	١/ ٢	
٢	أحمد بن محمد بن حنبل	١/ ٦٠	أحمد بن حنبل	١/ ٥	
٣	بفتح النون وفتح السين	١/ ٦٣	بفتح النون والسين	١/ ٦	
٤	الضعف	١/ ٦٣	الضعيف	١/ ٦	
٥	خلفاً	١/ ٦٨	خلافاً	١/ ٧	
٦	لحكمة	١/ ٧٥	بحكمة	١/ ١٠	
٧	بوروده	١/ ٧٦	لوروده	١/ ١٠	
٨	الماء	١/ ٨٣	بالماء	١/ ١٣	
٩	وولَغَ	١/ ٨٦	ويالَغُ	١/ ١٤	
١٠	بلا ريبٍ	١/ ٨٨	بلا مريةٍ	١/ ١٤	
١١	وجدَتْ	١/ ٩٥	وجد	١/ ١٧	
١٢	لما يأتي	١/ ٩٨	كما يأتي	١/ ١٨	
١٣	المعنى الأخير	١/ ٩٨	المعنى الآخر	١/ ١٨	
١٤	لإفادةِ	١/ ١٠١	لإفادته	١/ ١٩	
١٥	وفي تشبيهه	١/ ١٠٦	وفي تشبيه	١/ ٢٠	
١٦	ذو نجسٍ	١/ ١١٠	ذوات نجسٍ	١/ ٢٢	
١٧	م حَرَّماً﴾	١/ ١١٦	محرماً	١/ ٢٣	
١٨	مفيدة لصحةِ	١/ ١١٩	مفيد لصحةِ	١/ ٢٤	
١٩	تلاعب الشيطان	١/ ١٢١	تلَعّب الشيطان	١/ ٢٧	

الرقم المتسلسل	الكلمة في كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله	الجزء والصفحة	الكلمة في المخطوط الذي اعتمد عليه الأستاذ طارق	الجزء والصفحة	ملاحظات الجزء والصفحة من كتابي
٢٠	يخلطْهُ غيره	١/ ١٢١	يخالطه غيره	١/ ٢٧	
٢١	يشتدُّ	١/ ١٣٣	ويشتدُّ	١/ ٣٠	
٢٢	وقال زيد	١/ ١٥٨	قال زيد	١/ ٣٩	
(٢٣)	وإن كثر المعدلُ	١/ ١٦١	....	١/ ٤٠	وهي في نسختي من (ب) (١/ ٢١٧) التعليقة (٤)
٢٤	بعد إتمامِهِ	١/ ١٧٠	بعد تمامه	١/ ٤٣	
٢٥	مظنة للنقض	١/ ١٨٩	مظنة النقض	١/ ٤٨	
٢٦	فبطلَ	١/ ١٩٦	فيبطل	١/ ٥١	
٢٧	مباشراً البدن	١/ ٢٠٩	مباشراً لبدنه	١/ ٥٥	
٢٨"	إنكاره	١/ ٢١٤	إنكاره في السنن	١/ ٥٧	
٢٩	ويعبِّرُ عنهُ	١/ ٢١٧	ويعبِّرُ عنها	١/ ٥٨	
٣٠	حبَسَهُ فيَّ	١/ ٢٣٦	لحبسه فيَّ	١/ ٦٤	
٣١	بيدكَ على	١/ ٢٧٩	بيديك على	١/ ٧٨	
٣٢	أقاسوا عليه	١/ ٢٨٠	قاسوا عليه	١/ ٧٩	
٣٣	وإلا فهوَ	١/ ٢٩٤	وإلا فهي	١/ ٨٣	
٣٤	فهي حيض	١/ ٢٩٤	فهو حيض	١/ ٨٣	
٣٥	لا يساكنون	١/ ٣٠٣	لا يساكنوا	١/ ٨٧	
(٣٦)	ذكر وقت	١/ ٣١٧	ذكر...	١/ ٩١	وهي من نسختي (ب) (٢/ ١٢) التعليقة (٥)
٣٧"	الحديث الثاني عشر	١/ ٣٢٤	الحديث الثاني عشر وهو قوله:	١/ ٩٣	
٣٨	بالمزدلفةِ؛	١/ ٣٦٠	في المزدلفةِ؛	١/ ١٠٥	وهي من نسخة (ب) (٢/ ٥٧) التعليقة (٣)

الرقم المتسلسل	الكلمة في كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله	الجزء والصفحة	الكلمة في المخطوط الذي اعتمد عليه الأستاذ طارق	الجزء والصفحة	ملاحظات الجزء والصفحة من كتابي
٣٩	للتأهيب للصلاة	١/ ٣٧١	للتأهب للصلاة	١/ ١٠٩	
٤٠	الأمين على	١/ ٣٧٥	أمين على	١/ ١١٠	وهي من نسختي (ب) (٢/ ٧٤) التعليقة (٢)
٤١	وعدداهُ في	١/ ٤٠٠	وعداده في	١/ ١١٧	
٤٢	فالعجب من نسبة	١/ ٤١٢	فالعجب نسبة	١/ ١٢١	وهي من نسختي (ب) (٢/ ١١٢) التعليقة (٢)
٤٣	لا عن المار	١/ ٤١٢	لا على المار	١/ ١٢١	وهي من نسختي (ب) (٢/ ١١٢) التعليقة (٣)
٤٤	بفتح السين المهملة	١/ ٤١٤	بفتح السين	١/ ١٢٢	وهي من نسختي (ب) (٢/ ١١٤) التعليقة (٢)
٤٥	«لا يصلِّي لكم	١/ ٤٣٤	لا يصلِّي بكم	١/ ١٢٨	وهي من نسختي (ب) (٢/ ١٣٣) التعليقة (٣)
٤٦	التجائي وانتهائي	١/ ٤٧٤	التجائي وانتمائي	١/ ١٤١	وهي من نسختي (ب) (٢/ ١٧٢) التعليقة (١)
٤٧	فالخاء المعجمة	١/ ٤٧٧	فالخاء	١/ ١٤٢	وهي من نسختي (ب) (٢/ ١٧٥) التعليقة (١)
٤٨	وقيل سنتان	١/ ٤٨٠	وقيل مسنونان	١/ ١٤٣	وهي من نسختي (ب) (٢/ ١٧٧) التعليقة (٩)
٤٩	أهل الظاهر	١/ ٤٩٧	الظاهرية	١/ ١٤٩	وهي من نسختي (ب) (٢/ ١٩٦) التعليقة (٥)
٥٠	فيهما سنة	١/ ٥٠٣	....	١/ ١٥١	وهي من نسختي (ب) (٢/ ٢٠٢) التعليقة (٣)
٥١	راجعنا سنن	١/ ٥٥٤	راجعنا	١/ ١٦٨	وهي من نسختي (ب) (٢/ ٢٥٣) التعليقة (٢)
٥٢	وتأتي أدلتُهم	١/ ٥٨٢	وتأتي أدلته	١/ ١٧٧	وهي من نسختي (ب) (٢/ ٢٨٠) التعليقة (٧)

الرقم المتسلسل	الكلمة في كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله	الجزء والصفحة	الكلمة في المخطوط الذي اعتمد عليه الأستاذ طارق	الجزء والصفحة	ملاحظات الجزء والصفحة من كتابي
(٥٣)	وقيلَ سنة ثلاث	١/ ٥٩٢	وقيل ثلاث	١/ ١٨٠	وهي من نسختي (ب) (٢/ ٢٩٠) التعليقة (١)
٥٤	هذا إجمالٌ فصَّله	٢/ ٦	هذا إجمال فسَّره	١/ ١٨٢	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٧) التعليقة (١)
٥٥	أقرأ بأمِّ الكتاب؟	٢/ ٧	أقرأ أم الكتاب	١/ ١٨٢	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٧) التعليقة (٣)
٥٦	هو الثلث الآخرُ	٢/ ٢٠	هو الثلث الأخير	١/ ١٨٦	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٢١) التعليقة (٤)
٥٧	اجتمعوا في	٢/ ٢٤	اجتمعوا من	١/ ١٨٧	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٢٥) التعليقة (٤)
٥٨	أدوام عليها	٢/ ٤٥	أداوم عليها	١/ ١٩٢	
(٥٩)	ذلكَ للأعمى	٢/ ٥٥	.... للأعمى	١/ ١٩٥	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٥٩) التعليقة (١)
(٦٠)	وقال: رواه	٢/ ٨٧	.....: رواه	١/ ٢٠٥	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٩٢) التعليقة (٦)
(٦١)	في كل ركعة	٢/ ٩٠	....	١/ ٢٠٦	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٩٥) التعليقة (٤)
٦٢"	مالك الحويرث	٢/ ٩٢	مالك بن الحويرث	١/ ٢٠٦	
٦٣	وهو فارسٌ معرَّبٌ	٢/ ١٠٥	وهو فارسيٌّ معرب	١/ ٢١٠	
(٦٤)	إلخ ما تقدم ولم	٢/ ١٣١	إلخ ولم	١/ ٢١٨	وهي من نسختي (ب) (٣/ ١٣٦) التعليقة (٣)
٦٥	أنَّ وما بعده	٢/ ١٤٤	أن وما بعدها	١/ ٢٢١	
٦٦	الرمح أو أكبر	٢/ ١٥٩	الرمح أو أكثر	١/ ٢٢٥	وهي من نسختي (ب) (٣/ ١٦٣) التعليقة (٨)

الرقم المتسلسل	الكلمة في كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله	الجزء والصفحة	الكلمة في المخطوط الذي اعتمد عليه الأستاذ طارق	الجزء والصفحة	ملاحظات الجزء والصفحة من كتابي
٦٧	سجد الصف الثاني	٢/ ١٦٦	سجد الثاني	١/ ٢٢٧	وهي من نسختي (ب) (٣/ ١٧٠) التعليقة (٢)
٦٨	وفي الحديث دليلٌ	٢/ ١٨٧	وفيه دليل	١/ ٢٣٣	وهي من نسختي (ب) (٣/ ١٩٢) التعليقة (٥)
٦٩	في الأحاديث نسبةُ	٢/ ١٩٨	في الحديث نسبة	١/ ٢٣٦	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٢٠٤) التعليقة (٢)
٧٠	إلى القبلة	٢/ ٢٤٦	.... القبلة	١/ ٢٥٠	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٢٥٣) التعليقة (٤)
٧١	فقيل كيف تجدُكَ	٢/ ٢٤٦	فقال كيف تجدك	١/ ٢٥٠	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٢٥٣) التعليقة (٣)
٧٢	على خمسة أقوال	٢/ ٢٨٩	على أقوال.	١/ ٢٥٦	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٣٠٠) التعليقة (٧)
٧٣	؛ فالمسألة حمصيةٌ	٢/ ٣٠٤	فهي مسألة حمصية	١/ ٢٧٠	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٣١٩) التعليقة (١)
٧٤	يعذَّبُ بمجرد	٢/ ٣١١	يعذب على مجرد	١/ ٢٧٢	وهي من نسختي (ب) (٣/ ٣٢٧) التعليقة (١)
٧٥	شاةً واحدةً	٢/ ٣٢٧	شاةً	١/ ٢٧٨	وهي من نسختي (ب) (٤/ ١٠) التعليقة (٩)
٧٦	وصارتْ يناطُ	٢/ ٣٣٦	وصارتْ نياط	١/ ٢٨١	والصواب ما في نسختي (ب) تناط (٤/ ٢٠) التعليقة (٤)
٧٧	فلا أدري أعليٌّ	٢/ ٣٣٧	فلا أدري أعلياً	١/ ٢٨٢	وهي من نسختي (ب) (٤/ ٢١) التعليقة (٢)
٧٨	طعمةً للمسكين	٢/ ٣٦٨	طعمةً للمساكين	١/ ٢٩٢	

الرقم المنسلسل	الكلمة في كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله	الجزء والصفحة	الكلمة في المخطوط الذي اعتمد عليه الأستاذ طارق	الجزء والصفحة	ملاحظات الجزء والصفحة من كتابي
٧٩	والقلبِ والروح	٢/ ٤١٣	وللقلب والروح	١/ ٣٠٦	
٨٠	ويأثم عن الأكثر	٢/ ٤٧٤	ويأثم عند الأكثر	١/ ٣٢٦	
٨١	خطبنا رسول الله	٢/ ٤٨٣	قال: خطبنا رسول الله	١/ ٣٢٩	
٨٢	لما استوى به	٢/ ٤٩٩	فلما استوى به	١/ ٣٣٤	
٨٣	تحريك الساكن	٢/ ٥٠٦	تحريك الساكنين	١/ ٣٣٦	وهي من نسختي (ب) (٤/ ٢٠٢) التعليقة (١)
(٨٤)	قال القاضي عياض	٢/ ٥٢٥	قال عياض	١/ ٣٤٢	وهي من نسختي (ب) (٤/ ٢١٨) التعليقة (٥)
٨٥	العدد قريب منه	٢/ ٥٢٥	العدد قريباً منه	١/ ٣٤٢	في المخطوط خطأ لم ينبه عليه، وكتبه من المطبوع خطأً والصواب ما في نسختي (ب): [أو قريب] منه (٤/ ٢١٨) التعليقة (٦)
٨٦	يزيدُ فيه	٢/ ٥٦٣	يزاد فيه	١/ ٣٥٥	وهي من نسختي (ب) (٤/ ٢٥٦) التعليقة (٦)
(٨٧)	بمالٍ لا على	٣/ ٦	بمالٍ على	٢/ ٢	وهي من نسختي (ب) (٥/ ٥) التعليقة (٥)
٨٨	مطلق متقيد	٣/ ١٤	مطلق مقيد	٢/ ٤	
(٨٩)	الحديث الحادي عشر	٣/ ٢٦	الحادي عشر	٢/ ٩	
٩٠	كل واحدٍ منها	٣/ ٤٦	كل واحدٍ منهما	٢/ ١٥	
٩١	وذهبت طائفة	٣/ ٤٨	وذهب طائفة	٢/ ١٦	وهي من نسختي (ب) (٥/ ٥٠) التعليقة (١٤)

الرقم المتسلسل	الكلمة في كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله	الجزء والصفحة	الكلمة في المخطوط الذي اعتمد عليه الأستاذ طارق	الجزء والصفحة	ملاحظات الجزء والصفحة من كتابي
٩٢	الذين يعرفونَ الأسعار	٣/ ٤٩	العارفين بالأسعار	٢/ ١٦	وهي من نسختي (ب) (٥/ ٥١) التعليقة (٩)
٩٣	في التفصيل	٣/ ٨١	في التفاصيل	٢/ ٢٦	
٩٤	حتى تذهب عاهتها	٣/ ١٠٦	حتى تذهب عاهته	٢/ ٣٤	في السطر٢، وفي السطر٥
٩٥	بدُوُّ الصالح	٣/ ١٠٦	بدُوُّ الصلاح	٢/ ٣٤	في السطر٦، وفي السطر٩
٩٦	مقيداً تقريره	٣/ ١١٥	مقيداً لتقريره	٢/ ٣٧	
٩٧	لأجل عدم البلوغ	٣/ ١٣٥	لأجل البلوغ	٢/ ٤٣	وهي من نسختي (ب) (٥/ ١٤٧) التعليقة (٣)
٩٨	الصلح جائزٌ بين	٣/ ١٤٠	الصلح جائزٌ بين	٢/ ٤٤	
٩٩	على وجهة الإصلاح	٣/ ١٤٠	على جهة الإصلاح	٢/ ٤٤	
"١٠٠"	كما قيل.	٣/ ١٦٧	كما قيل، قاله الشارح	٢/ ٥٣	
"١٠١"	لعرقٍ حقٌّ	٣/ ١٧٦	لعرقِ ظالم حق	٢/ ٥٦	
"١٠٢"	ذكرَ بعض	٣/ ١٨١	ذِكْرَ حُكمِ بعض	٢/ ٥٧	
(١٠٣)	أن لا يشتري	٣/ ١٨٩	أن يشتريَ	٢/ ٦٠	وهي من نسختي (ب) (٥/ ٢٠٠) التعليقة (٢)
١٠٤	الواهبَ الموهبُ له	٣/ ٢٣٢	الواهبُ الموهوبَ له	٢/ ٧٣	
١٠٥	واختلف العلماء	٣/ ٢٩١	واختلفت العلماء	٢/ ٩٤	وهي من نسختي (ب) (٦/ ٢٧) التعليقة (٥)
١٠٦	دعاؤهم له	٣/ ٣٥٦	دعواهم له	٢/ ١١٦	وهي من نسختي (ب) (٦/ ٩٤) التعليقة (٦)
(١٠٧)	فتح المثناة التحتية	٣/ ٣٥٨	فتح المثناه.	٢/ ١١٧	وهي من نسختي (ب) (٦/ ٩٦) التعليقة (٢)
١٠٨	مالي في الرجل	٣/ ٤٠٨	مالي في الرجال	٢/ ١٣٢	

الرقم المتسلسل	الكلمة في كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله	الجزء والصفحة	الكلمة في المخطوط الذي اعتمد عليه الأستاذ طارق	الجزء والصفحة	ملاحظات الجزء والصفحة من كتابي
١٠٩	والخلع فيما دون	٣/ ٤١٩	والخلع فيما بين	٢/ ١٣٥	
١١٠	أول خلع في خلع العرب	٣/ ٤٢٠	أول خلع خلع في العرب	٢/ ١٣٥	
١١١"	إلَّا أنه صرَّح	٣/ ٤٢٥	إلَّا أنه قد صرَّح	٢/ ١٣٦	
١١٢	الدليل على القيد	٣/ ٤٦٧	الدليل على التقييد	٢/ ١٥١	
١١٣	فريعة، هذا المذكور	٣/ ٥٠٤	فريعة هذه المذكورة	٢/ ١٦٤	
١١٤	هذا الحكم مخصوصاً	٣/ ٥٣٩	هذا الحكم مخصوص	٢/ ١٨٠	وهي من نسختي (ب) (٦/ ٢٧٢) التعليقة (٧)
١١٥	المازري من المالكية	٣/ ٥١٩	المازري.	٢/ ١٧٢	وهي من نسختي (ب) (٦/ ٢٥٣) التعليقة (٣)
١١٦	المصة ولا المصتان	٣/ ٥٢٧	المصة والمصتان	٢/ ١٧٥	وهي في مسلم أيضاً موافقة لمخطوطه
١١٧	فأرضعيه خمس رضعات	٣/ ٥٣١	فأرضعته خمس رضعات	٢/ ١٧٦	وهي في سنن أبي داود أيضاً موافقة لمخطوطه
١١٨	مسلماً كان أو كافراً	٤/ ٧	مسلماً أو كافراً	٢/ ١٩٢	وهي من نسختي (ب) (٧/ ٧) التعليقة (٨)
١١٩	لا يتمُّ قتل	٤/ ٧٦	لا يتمّمُ قتل	٢/ ٢١٧	
١٢٠	بطن سريته	٤/ ٧٧	بطن سرية	٢/ ٢١٨	وهي من نسختي (ب) (٧/ ٧٨) التعليقة (٣)
١٢١	أقرَّ أنهُ زَنَى	٤/ ٩٥	زَنَى.	٢/ ٢٢٤	وهي من نسختي (ب) (٧/ ٩٨) التعليقة (٥)
١٢٢	يعني حين أخبر	٤/ ١٠٢	حين أخبر	٢/ ٢٢٧	وهي من نسختي (ب) (٧/ ١٠٦) التعليقة (٧)
١٢٣	وله أشباهٌ لذلك	٤/ ١٢٢	وله أشباه	٢/ ٢٣٥	وهي من نسختي (ب) (٧/ ١٢٧) التعليقة (١)

الرقم المتسلسل	الكلمة في كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله	الجزء والصفحة	الكلمة في المخطوط الذي اعتمد عليه الأستاذ طارق	الجزء والصفحة	ملاحظات الجزء والصفحة من كتابي
(١٢٤)	وله أي لمسلم:	٤/ ١٣٥	وله:	٢/ ٢٣٩	وهي من نسختي (ب) (٧/ ١٤١) التعليقة (٣)
١٢٥	كل محرَزٍ،	٤/ ١٤٠	كل محروز	٢/ ٢٤٢	وهي من نسختي (ب) (٧/ ١٤٨) التعليقة (٦)
(١٢٦)	أنهُ يختصُّ ذلكَ	٤/ ٢٢٨	أنهُ يختصُّ	٢/ ٢٧٠	وهي من نسختي (ب) (٧/ ٢٤٠) التعليقة (٢)
١٢٧	التدرب على الحرب	٤/ ٢٦٢	التمرين على الحرب	٢/ ٢٧٩	وهي من نسختي (ب) (٧/ ٢٧٢) التعليقة (٤)
١٢٨	وقولُه: «مما أفاء	٤/ ٢٤٢	وقولهم: «مما أفاء	٢/ ٢٧٤	وهي من نسختي (ب) (٧/ ٢٥٤) التعليقة (٦)
١٢٩	جواز الادخار	٤/ ٢٤٣	جواز ادخار الإنسان	٢/ ٢٧٥	وهي من نسختي (ب) (٧/ ٢٥٥) التعليقة (٣)
١٣٠	تصرف المودَعِ	٤/ ٣٠٢	تصرف الوديع	٢/ ٢٩١	وهي من نسختي (ب) (٧/ ٣١٦) التعليقة (٤)
١٣١	أنَّ الجنين إذا أُخْرِجَ	٤/ ٣٠٦	أن الجنين إذا خرجَ	٢/ ٢٩٢	
١٣٢	ويبرك في سوادٍ	٤/ ٣١٢	ويترك في سوادٍ	٢/ ٢٩٣	وهي من نسختي (ب) (٧/ ٣٢٥) التعليقة (٤)
(١٣٣)	اللهم تقبل من محمد وآله	٤/ ٣١٣	....	٢/ ٢٩٣	السطر (١٦ـ١٧) زيادة لم يشر إلى مصدرها
١٣٤	يأتي تفسيره	٤/ ٣٣١	يأتي تفسيرها	٢/ ٢٩٨	وهي من نسختي (ب) (٧/ ٣٤٩) التعليقة (٣)
١٣٥	ويستحبُّ تحنيكُه	٤/ ٣٣٦	ويستحب تحنيك المولود	٢/ ٢٩٩	وهي من نسختي (ب) (٧/ ٣٥٧) التعليقة (٧)
(١٣٦)	المستحلف مطلقاً	٤/ ٣٤١	المستحلف	٢/ ٣٠١	وهي من نسختي (ب) (٨/ ١٠) التعليقة (٦)

الرقم المتسلسل	الكلمة في كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله	الجزء والصفحة	الكلمة في المخطوط الذي اعتمد عليه الأستاذ طارق	الجزء والصفحة	ملاحظات الجزء والصفحة من كتابي
١٣٧	لا يقوم به إلا أفراد	٤/ ٣٥٧	لا تقوم به إلا الأفراد	٢/ ٣٠٥	وهما من نسختي (ب) (٨/ ٢٩) التعليقة (١) و(٢)
١٣٨	من حديث ابن عباس	٤/ ٣٩١	....	٢/ ٣١٣	وهي من نسختي (ب) (٨/ ٦٥) التعليقة (٨)
١٣٩	الأدنى منهما على الأعلى	٤/ ٤٦٥	الأدنى على الأعلى	٢/ ٣٣٢	وهي من نسختي (ب) (٨/ ١٤٥) التعليقة (٦)
١٤٠	على فعل المعروف	٤/ ٤٩٨	على المعروف	٢/ ٣٤٠	زيادة من نسختي (ب) (٨/ ١٧٧) التعليقة (٩)
١٤١	عليه في الدارين؛	٤/ ٥٣٢	عليه	٢/ ٣٤٨	زيادة من نسختي (ب) (٨/ ٢١١) التعليقة (٢)
١٤٢	فيه ثلاثةُ أقوال	٤/ ٥٣٤	فيه تأويلات	٢/ ٣٤٩	هذه من نسختي (ب) (٨/ ٢١٤) التعليقة (٩)
١٤٣	أي علامةُ نفاقه	٤/ ٥٤٢	....	٢/ ٣٥١	زيادة من نسختي (ب) (٨/ ٢٢٣) التعليقة (٦)
١٤٤	أخرجه الترمذي وصححه	٤/ ٥٦٧	أخرجه الترمذي.	٢/ ٣٥٨	وهي من نسختي (ب) (٨/ ٢٥٠) التعليقة (٢)
١٤٥	عمَّا يكره كشفه	٤/ ٥٦٩	....	٢/ ٣٥٨	زيادة: من نسختي (ب) (٨/ ٢٥٢) التعليقة (٩)
١٤٦	من الهادوية وغيرهم	٤/ ٥٨٤	....	٢/ ٣٦١	زيادة من نسختي (ب) (٨/ ٢٦٨) التعليقة (٣)
١٤٧	حقوق الله والمسلمين	٤/ ٥٨٧	واجب عليه لله تعالى والمسلمين	٢/ ٣٦٢	وهي من نسختي (ب) (٨/ ٢٧١) التعليقة (٣)
١٤٨	الاستعمال الموجود في	٤/ ٥٩٢	الاستعمال في	٢/ ٣٦٣	وهي من نسختي (ب) (٨/ ٢٧٧) التعليقة (١٤).

• **أما النقص الواضح في نص الكتاب، فقد وقفت على بعضه قدراً ولم أتتبعه:**

١" ـ في كتابه (٢/ ٢٤ ـ ٢٥) النص الناقص:

«فدلَّ على أنَّهُ عليكم الوتر، دلالةٌ على أنَّ الوترَ غيرُ واجب».اهـ.

وإليك النص الصحيح من مخطوطته التي اعتمد عليها (٢/ ١٨٧):

«فدلَّ على أنَّهُ صلى بهم ليلتين، وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلةً واحدة وفي رواية أحمد: «أنه صلى بهم ثلاث ليالٍ وغصَّ المسجدُ بأهلِهِ في الليلة الرابعة، وفي قوله: خشيت أن يكتب عليكم [الوتر]» دلالة على أن الوتر غير واجب»[1].اهـ.

٢" ـ في كتابه (٤/ ٤٦٣) النص الناقص:

«وقد أخرج سعيد بن منصور أنه ﷺ كان إذا أكلَ بخمسٍ. وفي الحديث...».اهـ.

وإليك النص الصحيح من مخطوطته التي اعتمد عليها (٢/ ٣٣٢):

«وقد أخرج سعيد بن منصور أنه ﷺ كان إذا أكلَ بخمسٍ. وهو مرسل. وفي الحديث»[2].اهـ.

٣" ـ في كتابه (٤/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧) النص الناقص:

«وقد وقد قسَّمَ الزمخشري الظن...».اهـ.

وإليك النص الصحيح من مخطوطته التي اعتمد عليها (٢/ ٣٥٣):

«وقد قالَ ﷺ: «أخوك البكري ولا تأمنه». أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عمرَ، وأبو داود عن عمرو بن [العاص]. وقد قسَّم الزمخشري الظن...»[3].اهـ.

---

(١) في كتابي (٣/ ٢٦) وكلمة [الوتر] زيادة من (ب).
(٢) في كتابي (٨/ ١٤٣).
(٣) في كتابي (٨/ ٢٢٨) وكلمة [العاص] زيادة من (ب).

٤" ـ انظر أمثلة على النقص في كتابه أيضاً في (الجدول الأول) المتقدم رقم (٢٨) و(٣٧) و(٦٢) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١١١).

وقد وضعت فوق الرقم علامة تنوين هكذا [٢٨"] للتمييز بسرعة.



• أما الزيادات عما في المخطوط الذي اعتمد عليه الأستاذ طارق، ولم ينبه إليها كما وعد في مقدمته.

انظر الأرقام الآتية من (الجدول الأول) المتقدم كنماذج على ذلك:

الــرقــم (٢٣) و(٣٦) و(٤٢) و(٤٤) و(٤٧) و(٥٠) و(٥١) و(٥٣) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٤) و(٦٧) و(٦٨) و(٧٠) و(٧٢) و(٧٥) و(٨٤) و(٨٧) و(٨٩) و(١٠٣) و(١٠٧) و(١١٥) و(١١٨) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٦) و(١٣٣) و(١٣٦) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٨).

وقد وضعت الرقم ضمن الدائرة هكذا [(٢٣)] لسرعة التمييز.



• أما باقي الأرقام في (الجدول الأول) المتقدم فهي تدل على أن الأستاذ طارق بدل كلمات المخطوط بكلمات المطبوع ولم يشر إلى ذلك.



• أما الأخطاء المطبعية فلم أنبه عليها ولم ألتفت إليها بل شدَّ انتباهي خطأ كبيرٌ فأحببت التنبيه عليه:

التعليقة (٣) في نص الكتاب (٤/ ٣١٣) يجب أن يكون الهامش في نفس الصفحة ولكنه جاء (٤/ ٣١٤).

وكذلك التعليقة (٣) في (٤/ ٣١٤) جاء هامشها في (٤/ ٣١٥).

والتعليقة رقم (٥) في (٤/ ٣١٥) جاء هامشها في (٤/ ٣١٦).

والتعليقة رقم (٣) في (٤/ ٣١٦) جاء هامشها في (٤/ ٣١٧).

والتعليقة رقم (٢) في (٤/ ٣١٧) جاء هامشها في (٤/ ٣١٨).

والتعليقة رقم (٢) في (٤/ ٣١٨) جاء هامشها في (٤/ ٣١٩).

والتعليقة رقم (٣) في (٤/ ٣١٩) جاء هامشها في (٤/ ٣٢٠).

وأيضاً التعليقة رقم (٥) في (٤/ ٣٢٢) جاء هامشها في (٤/ ٣٢٣).

والتعليقة رقم (٤) في (٤/ ٣٢٣) جاء هامشها (٤/ ٣٢٤).

والتعليقة رقم (٢) في (٤/ ٣٢٤) جاء هامشها في (٤/ ٣٢٥).

والتعليقة رقم (٣) في (٤/ ٣٢٥) جاء هامشها في (٤/ ٣٢٦).

والتعليقة رقم (٤) في (٤/ ٣٢٦) جاء في هامشها في (٤/ ٣٢٧).



الجدول الثاني:
نماذج من أخذه من كتابي المطبوع
وبخاصة النسخة التي اعتمدتُ عليها وهي (ب)
بشكل واضح ولم ينبه على ذلك

كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله			الكلمات التي قال عنها الأستاذ طارق في كتابه «زيادة من المطبوع» ـ «سقط من الأصل» ـ «في الأصل» فهي من كتابي وبالتحديد من نسختي المخطوطة (ب)	كتابي	
الرقم المنسلسل	الجزء والصفحة	رقم التعليقة		الجزء والصفحة	رقم التعليقة
١	١/ ٢٤٦	٤	[فقالَ «إنَّ اللهَ يثني عليكم»]	١/ ٣٢٠	١
٢	١/ ٤٤٩	٢	[أسلَمَ عامَ الفتحِ، عاش مائةً وعشرين سنةً: ستونَ في الجاهلية، وستونَ في الإسلام]	٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨	١
٣	١/ ٥٠٨	١	[فتم ما ترجينا بقولنا].	٢/ ٢٠٧	٧
٤	١/ ٥٣٤	١	[ابنُ عمرَ]	٢/ ٢٣٢	٤
٥	١/ ٥٩٤	٢	[والمراد]	٢/ ٢٩١	٧
٦	٢/ ١٣	١	[وثلاثُ ركعات الوتر تكونُ أربعين ركعةً في اليوم والليلة].	٣/ ١٣	٣
٧	٢/ ١٥	٤	[لأنه تفرد به] [عبد الواحد بن زياد]	٣/ ١٥	٥، ٦
٨	٢/ ٥٢	١	[ولم يسلمْ لهُ هذا؛ لأنَّ الشرطيةَ لا بدَّ لها من دليل، ولذا قال أحمد وغيره: أنها واجبةُ غيرُ شرط].	٣/ ٥٦	١
٩	٢/ ٦٧	١	[وقد جاءَ ما قاله معاذ مفسراً بلفظ: «فبلَغَ ذلك معاذاً، فقالَ: إنهُ منافق]	٣/ ٧١	٤
١٠	٢/ ٨٧	٣	[(معهم) أي: في الصفِّ]	٣/ ٩٢	٣
١١	٢/ ٩٤	١	[ذكره]	٣/ ٩٩	٥
١٢	٢/ ١٥١	٢	[قال]:	٣/ ١٥٥	٣
١٣	٢/ ١٥٥	٣	[وعمرَ]	٣/ ١٥٩	٢

كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله			الكلمات التي قال عنها الأستاذ طارق في كتابه «زيادة من المطبوع» - «سقط من الأصل» - «في الأصل» فهي من كتابي وبالتحديد من نسختي المخطوطة (ب)	كتابي	
الرقم المتسلسل	الجزء والصفحة	رقم التعليقة		الجزء والصفحة	رقم التعليقة
١٤	٢/١٦٥	٢	[ثم ركع وركعنا جميعاً]	٣/١٦٩	٣
١٥	٢/٢٤٥	٣	[عن حذيفة].	٣/٢٥١	٦
١٦	٢/٢٤٥	٤	[كما عرضهُ ﷺ على عمِّهِ عند السياقِ، وعلى الذميِّ الذي كانَ يخدمه فعادَهُ وعرض عليه الإسلام فأسلم].	٣/٢٥٢	٥
١٧	٢/٣٢٨	١	[الزيادة، كذا في الشرح. ولو قيل مثلاً: إنهُ يدل على أنهما يتساويان في الحق والظلم لما بعُدَ الحديث عن إفادة]	٤/١١	٢
١٨	٢/٣٤٣	٣	[أنه لا دِلالةَ فيه و]	٤/٢٨	٩
١٩	٢/٣٩٩	٤	[الحاكم]	٤/٨٥	٧
٢٠	٢/٤١٢	٦	[ولم يحرِّمهما إبقاءً على أصحابه]	٤/٩٩	٩
٢١	٣/٤٤	١	[الاستثناء]	٥/٤٥	٤
٢٢	٣/٥٠	٣	[الجماعة]	٥/٥٣	٢
٢٣	٣/٧١	؟	[النهيُ]	٥/٧٧	٢
٢٤	٣/١١٩	١	[قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا الحديثُ عند جمهور الفقهاء تردُّه أصولٌ مجتمعةٌ، وآثارٌ ثابتة، لا يختلف في صحتها].	٥/١٣٠	٤
٢٥	٣/٢٤٥	٣	بن مَعْقِل	٥/٢٥٩	٧
٢٦	٣/٢٤٨	٢	عبيد الله	٥/٢٦٣	٢
٢٧	٣/٢٧٣	٢	[القرافي]	٦/٧	٥
٢٨	٣/٣٠٣	٤	كما تقدم	٦/٤٠	٨

كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله			الكلمات التي قال عنها الأستاذ طارق في كتابه «زيادة من المطبوع» - «سقط من الأصل» - «في الأصل» فهي من كتابي وبالتحديد من نسختي المخطوطة (ب)	كتابي	
الرقم المتسلسل	الجزء والصفحة	رقم التعليقة		الجزء والصفحة	رقم التعليقة
٢٩	٣/ ٣٢٨	٢	[هو غيلان]	٦/ ٦٧	٦
٣٠	٣/ ٥٣٦	٢	[ما عدا أولاده]	٦/ ٢٦٩	١
٣١	٣/ ٥٣٩	٢	[تقبل شهادةُ]	٦/ ٢٧٢	٦
٣٢	٤/ ١٢	١	[وفيها المثنى بنُ الصباحِ وهو ضعيف]	٧/ ١٤	٢
٣٣	٤/ ٣٨	٢	[بضمٍّ الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فموحدةٍ (جدعُهُ)]	٧/ ٤٠	٥
٣٤	٤/ ٣٨	٢	[إذا قطع من أصلِهِ أو ما يمنع منه الكلام]	٧/ ٤٠	٦
٣٥	٤/ ٦٩	٣، ٤	[قتلنا].... [قتل]	٧/ ٧٠	٢، ٣
٣٦	٤/ ٢٨٤	٣	[من حديث ابن مسعود]	٧/ ٢٩٧	٢
٣٧	٤/ ٢٩٣	١	[سلمان]	٧/ ٣٠٦	٣
٣٨	٤/ ٢٩٥	٢	[طرفها حديدة].	٧/ ٣٠٩	٢
٣٩	٤/ ٣٠٢	٤	[وبفتحها].	٧/ ٣١٧	٢
٤٠	٤/ ٣٠٣	١	[أي السكين].	٧/ ٣١٧	٣
٤١	٤/ ٣١٣	١	[وفي (لفظ عن محمد وآلِ محمد)]	٧/ ٣٢٧	٢
٤٢	٤/ ٣٣٩	٢	[واللفظ له]	٨/ ٧	٣
٤٣	٤/ ٣٤٣	١	[لا يصح تقديمها قبل اليمين. ودلت رواية: «ثم ائتِ الذي هو خيرٌ» على أنه يقدمُ الكفارة قبل الحنث]	٨/ ١٢	٢، ٣
٤٤	٤/ ٣٤٤	٣	[وأيوب بن موسى]	٨/ ١٤	٢
٤٥	٤/ ٣٤٧	٤	[واللمَّةُ من الملكِ تارةً ومن الشيطان أخرى، والمحفوظ من حفظه الله]	٨/ ١٧	٥، ٦

كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله			الكلمات التي قال عنها الأستاذ طارق في كتابه «زيادة من المطبوع» ـ «سقط من الأصل» ـ «في الأصل» فهي من كتابي وبالتحديد من نسختي المخطوطة (ب)	كتابي	
الرقم المتسلسل	الجزء والصفحة	رقم التعليقة		الجزء والصفحة	رقم التعليقة
٤٦	٣٤٩/٤	٢	[لا أنَّ]	١٩/٨	٦
٤٧	٣٥٩/٤	١، ٢	[الأثير في «النهاية»]	٣٠/٨	٤، ٥
٤٨	٣٦٠/٤	٢	[وإبانةُ أنهُ]	٣٢/٨	٤
٤٩	٣٧٤/٤	١	[الحق وهو]	٤٦/٨	٧
٥٠	٣٧٨/٤	٣	[حتى يناله]	٥٠/٨	٩
٥١	٣٧٩/٤	١	[المقلد]	٥٢/٨	٦
٥٢	٤٠١/٤	١	[أنَّ المراد]	٧٦/٨	١
٥٣	٤٣٤/٤	٢	[عنه العتق نُسِب]	١١٢/٨	٢
٥٤	٤٣٥/٤	٦	[وإنْ عَلَوْا]... [وإن سفُلُوا]... [والأخوالُ والأعمامُ لا أولادهم]	١١٤/٨	٦، ٧، ٨
٥٥	٣٣٧/٤	١	[أحاديٌّ]... [بالإجماع]...	١١٥/٨	٣، ٤
٥٦	٧٧/٤	٢	[وأسرعَهُ]	٧٨/٧	٥
٥٧	١٠٦/٤	٣	[عليها].	١٠٩/٧	٢
٥٨	١١٢/٤	٢	[باختصار].	١١٦/٧	٤
٥٩	١١٥/٤	٢	[بكسرِ العينِ فمثلثةٍ]	١١٩/٧	٣
٦٠	١١٧/٤	٢	[كذا قيلَ في بيانِ وجْهِ قولِ المصنفِ: إنَّ فيه اختلافاً].	١٢١/٧	٦
٦١	١١٨/٤	٢	[آخر قوليه].	١٢٢/٧	١١
٦٢	١١٩/٤	٢	[وأنَّ عمرَ ضربَ وغرَّبَ]	١٢٣/٧	٨
٦٣	١٢٦/٤	١	[الأُولَى]	١٣١/٧	٤
٦٤	١٢٨/٤	٢	[مملوكة].	١٣٣/٧	٦
٦٥	١٢٨/٤	٣	[إلى].	١٣٤/٧	١
٦٦	١٨٤/٤	٢	[واختلافِ].	١٩١/٧	٣

كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله			الكلمات التي قال عنها الأستاذ طارق في كتابه «زيادة من المطبوع» - «سقط من الأصل» - «في الأصل» فهي من كتابي وبالتحديد من نسختي المخطوطة (ب)	كتابي	
الرقم المنسلسل	الجزء والصفحة	رقم التعليقة		الجزء والصفحة	رقم التعليقة
٦٧	٤/ ٢١٢	٢	[وشفقة مما عندي]	٧/ ٢٢١	٥
٦٨	٤/ ٢٤٠	١	[ما لم يتغير]	٧/ ٢٥٢	٦
٦٩	٤/ ٢٥٦	١	[المسلم]	٧/ ٢٦٧	٥
٧٠	٤/ ٢٦٢	١	[وقيل]	٧/ ٢٧٢	٥
٧١	٤/ ٢٧٦	٢	[قال فقبله]	٧/ ٢٨٩	٥
٧٢	٤/ ٢٧٨	٤	[بن جُزْءٍ]	٧/ ٢٩١	٣
٧٣	٤/ ٤٦٤	١	[المارّ]	٨/ ١٤٥	٢
٧٤	٤/ ٤٦٥	١	[سلطاناً]	٨/ ١٤٥	٨
٧٥	٤/ ٤٧١	٢	[أي نَعْلَه]	٨/ ١٥١	٢
٧٦	٤/ ٤٧٢	٣	[فإنه قد ذكرَ]	٨/ ١٥٢	٣
٧٧	٤/ ٤٨٥	١	[إليه]	٨/ ١٦٥	٣
٧٨	٤/ ٤٩١	٤	[من المنافع بشرط الإيمان]	٨/ ١٧٢	٢
٧٩	٤/ ٤٩٥	١	[بقوله:]	٨/ ١٧٥	١
٨٠	٤/ ٥٠٦	٣	[بضمها أيضاً]	٨/ ١٨٤	٢
٨١	٤/ ٥٠٩	١	[في غير هذا الموضع]	٨/ ١٨٧	٤
٨٢	٤/ ٥١٤	٣	[فيه ضعيف].	٨/ ١٩٢	٥
٨٣	٤/ ٥١٥	١	[تخرجه عن الضعف]	٨/ ١٩٢	٦
٨٤	٤/ ٥١٥	١	[حاجة من حوائج الدارين]	٨/ ١٩٣	٥
٨٥	٤/ ٥١٥	١	[فإنَّ بيده أمورهما].	٨/ ١٩٣	٦
٨٦	٤/ ٥٢٩، ٥٣٠	١	[وتوَّلد من طردِه كلُّ بلاءٍ وفتنةٍ عليه وعلى العباد]	٨/ ٢٠٨	٥
٨٧	٤/ ٥٣٣، ٥٣٤	١	[فليسكت» وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان: «إذا غضب أحدكم]	٨/ ٢١٣	٨

كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله			الكلمات التي قال عنها الأستاذ طارق في كتابه «زيادة من المطبوع» ـ «سقط من الأصل» ـ «في الأصل» فهي من كتابي وبالتحديد من نسختي المخطوطة (ب)	كتابي	
الرقم المتسلسل	الجزء والصفحة	رقم التعليقة		الجزء والصفحة	رقم التعليقة
٨٨	٤/ ٥٣٤	١	[في حقٍّ مؤمنٍ أو كافرٍ أو فاسقٍ]	٨/ ٢١٤	٨
٨٩	٤/ ٥٤٠	١	[أهل التقية]	٨/ ٢٢١	٤
٩٠	٤/ ٥٤٤	١	[بكسر السين المهملة مصدرُ سبَّه]	٨/ ٢٢٥	٢
٩١	٤/ ٥٥٥	١	[ذلكَ فكل]	٨/ ٢٣٦	٧
٩٢	٤/ ٥٦٨	٣	[الكامل الإيمان]	٨/ ٢٥١	١
٩٣	٤/ ٥٦٩	٢	[أو بالإيماء]	٨/ ٢٥٢	٨
٩٤	٤/ ٥٧١	٢	[تقدم الكلام على البخيل]	٨/ ٢٥٤	٤، ٥
٩٥	٤/ ٥٧٤	٢	[قاله المنذري]	٨/ ٢٥٧	٥
٩٦	٤/ ٥٨١	٥	[وقال: غريب].	٨/ ٢٦٦	٧
٩٧	٤/ ٥٨٣	٢	[بفتح حرف المضارعة].	٨/ ٢٦٨	٢
٩٨	٤/ ٥٨٥	١	[بالنصب محذّرٌ منه]	٨/ ٢٦٩	٦
٩٩	٤/ ٥٨٧	١	[التي قد لا يقوم بها]	٨/ ٢٧١	٥
١٠٠	٤/ ٥٩١	٢	[من القويِّ والضعيف]	٨/ ٢٧٦	١
١٠١	٤/ ٥٩٢	٣	[ولا اعتراض فيه على قدرٍ]	٨/ ٢٧٧	٧
١٠٢	٤/ ٥٩٢	٣	[وعما هو في قدرته. فأما]	٨/ ٢٧٧	٨
١٠٣	٤/ ٥٩٤	٤	[عنه]	٨/ ٢٧٩	٥
١٠٤	٤/ ٦١٠	٢	[بالطاعات]	٨/ ٢٩٥	٩



• أما قول الأستاذ طارق في مقدمته: «...وإنما اختاروا ـ أي الذين حققوا سبل السلام ـ لأنفسهم ترقيماً خاصاً...».

قلت: كما فعل فضيلته أيضاً، بل اعتمد على ترقيمه ولم يعتمد على ترقيم الصنعاني في إرجاعاته وإليك نماذج على ذلك.

الرقم المتسلسل	الجزء والصفحة من كتابه	رقم التعليقة	إحالته في الهامش	ملاحظات
١	١/ ١٤٤	٤	سيأتي برقم (٣٨)	
٢	١/ ١٩٣	١	سيأتي برقم (١٢٦)	
٣	١/ ٢١١	٢	يأتي تخريجه برقم (١٠٥)	
٤	١/ ٢٥٥	١	تقدم برقم (٧٣)	
٥	١/ ٣٣٣	٢	تقدم تخريجه أثناء شرح حديث (١٤١)	
٦	٢/ ٧	١	يأتي برقم (٣٣٧)	
٧	٢/ ٢٧٧	١	تقدم برقم (٥١٦)	
٨	٢/ ٣٦٥	١	تقدم برقم (٥٥٨)	
٩	٢/ ٣٩٨	٢	سيأتي برقم (٦٠٥)	
١٠	٢/ ٤٥٦	٣	تقدم برقم (٥٣٠)	
١١	٣/ ١٧٠	٣	تقدم برقم (٨٢٧)	
١٢	٣/ ٣٠٠	٢	تقدم برقم (٩١٢)	
١٣	٣/ ٣٠٣	٢	تقدم برقم (٩١١)	
١٤	٣/ ٥٢٨	٢	سيأتي برقم (١٠٥٢)	
١٥	٤/ ٢٩١	٣	يأتي برقم (١٢٤١)	



• أما ما يتعلق بالتخريج والتعليق في كتاب الأستاذ طارق بن عوض الله فلا أريد تطويل الكلام عليه كما تكلمت على تحقيق نص الكتاب، بل لا بد من إلماحات أراها ضرورية والله الهادي إلى سبيل الحق:

"١ ـ انتقد بعض أهل الحديث العلماء الذين يقتصرون على عزو الحديث إلى الإمام الترمذي، والحاكم، والذهبي، والطبراني، والبزار وغيرهم دون أن ينقلوا كلام هؤلاء الأئمة على الحديث كما فعل الأستاذ طارق على مدار الكتاب في تخريجه للأحاديث انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، و«البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) وغيرهما.

"٢ ـ اقتصر في عزوه للأحاديث على من ذكرهم الحافظ ابن حجر في البلوغ، رغم أن الحديث أخرجه غيرهم.

"٣ ـ لم يتعرض لعلل الأحاديث الضعيفة، رغم أن الكتاب يعتمد على أدلة الأحكام، ومن الواضح أن الضعيف لا يعمل به حتى ولا في فضائل الأعمال.

"٤ ـ اعتماده شبه الكامل على أرقام الأحاديث، وكذلك الجزء والصفحة، في تخريجاته المختصرة، على تخريجاتي المطولة على مدار الكتاب.

"٥ ـ لم يقم بعزو ما نقله المؤلف من أقوال العلماء، إلى مصادرها الأصلية ـ كما وعد في مقدمته ـ كـ«ضوء النهار» و«منحة الغفار» حاشية على ضوء النهار، و«البحر الزخار» وغيرها من مصادر.

"٦ ـ الإرجاعات اللغوية شبه مفقودة ـ كما وعد في مقدمته ـ وخاصة الإرجاع لقاموس المحيط وغيره.

"٧ ـ لم يتعرض لشرح المفردات والكلمات الغريبة وكذلك الأماكن.

"٨ ـ لم يعلق على المواضع التي تحتاج إلى تعليق وخاصة ما يتعلق بالمادة الفقهية ـ كما وعد في مقدمته ـ.

"٩ ـ لم يترجم للعلماء الذين يحتاج القارئ إلى معرفتهم.

١٠" ـ ترجم محمد بن إسماعيل الأمير لرواة الحديث ولم يذكر مصادر ترجمتهم كما لم يفعل الأستاذ المعلق أيضاً.

اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة، ولوجهك خالصة، ولا تجعل فيها شركاً لأحد.

كتبه
أبو مصعب:
محمد صبحي بن حسن حلاق
صنعاء

الاثنين ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٢٢هـ
١٠/٩/٢٠٠١م

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له.

وأشهد أن لا إله إلا اللّهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإنني ما كنت أتوقع يوم ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب أن تنفد نسخها في هذه المدة اليسيرة، وأن تجد ما وجدته من الإقبال في مختلف البلاد العربية والإسلامية ـ ولله الحمد والمنة ـ مع ما في الكتاب من أخطاء مطبعية غريبة، نتيجة أمور متعددة ولعله أبرزها طباعة الكتاب بعيداً عني، فلم يتسن لي الإشراف المباشر على طباعته، ومتابعة «مركز الصف في القاهرة» المثقل بالأعمال الطباعية الأخرى...

وكل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى وقوع هذه الأخطاء المطبعية العجيبة، والمؤلمة لي أولًا، وللناشر ثانياً، وللقارئ العزيز ثالثاً.

وقبل أن أرفع القلم أقدم اعتذاري، وأسفي الشديد، عن وقوع هذه الأخطاء في الكتاب، والتي حصلت بعيداً عن إرادتي.

وإنني أقدم الطبعة الثانية للقراء الكرام خالية من الأخطاء ـ بعون الله ـ مزيدة، فيها بعض النقاط التي فاتني التعليق عليها، والحكم على بعض الأحاديث التي لم أحكم عليها، في الطبعة الأولى.

وأتقدم بالشكر الجزيل للعاملين في دار ابن الجوزي بيروت على ما بذلوا

من جهد طيب، ومتابعة دؤوبة، واهتمام فائق بهذا الكتاب الطيب المفيد.

وقبل أن أضع القلم لا بد من القول والتنبيه:

أن دار إحياء التراث العربي ـ بيروت قد طبعت كتاب «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» للإمام محمد بن علي الشوكاني، وكتبتْ على الغلاف الخارجي: خرَّج أحاديثها وعلَّق عليها: محمد صبحي حسن حلاق.

وكتبتْ على صفحة العنوان من الداخل: رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وقابله على نسخة خطية: (محمد حلاق).

وكتبتْ مقدمة للكتاب وذيَّلتْها: وكتبه: محمد صبحي حسن حلاق أبو مصعب. وللأمانة العلمية أقول: أنني بريء مما كتبت هذه الدار على الكتاب، كما أنني بريء مما نسبت إليَّ، وهي تتحمل وزر ما فعلت...

والكتاب لا يزال العمل جارياً فيه ـ تحقيقاً وصفّاً ومراجعة ـ وسيصدر إن شاء الله قريباً عن دار ابن الجوزي، بتحقيق شامل وخدمة كاملة بـ/ ١٥/ مجلداً.

فلذا أود أن أصرح بأن دار إحياء التراث العربي لم تطبع لي سوى:

١ ـ حاشية ابن عابدين: بالاشتراك.

٢ ـ اللباب، في تخريج المباركفوري لقول الترمذي وفي الباب.

اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة..

ولوجهك خالصة..

ولا تجعل فيها شركاً لأحد.

اليمن ـ صنعاء ـ مساء يوم الجمعة
١٠/ رجب/ ١٤١٩هـ
٣٠/ ١٠/ ١٩٩٨م

أبو مصعب:
محمد صبحي بن حسن حلاق



* تقديم بقلم: فضيلة الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء.

* تقديم بقلم: العلَّامة حمود بن محمد بن عبد الله شرف الدين، وكيل الهيئة العامة للمعاهد العلمية.

* الإهداء بقلم: أبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق.

* مقدمة المحقق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق.

- ترجمة صاحب سبل السلام.
- ترجمة صاحب بلوغ المرام.
- وصف المخطوطات.
- منهج المحقق في تحقيق الكتاب وتخريجه.



تقديم

بقلم
فضيلة الدكتور: حسن محمد مقبولي الأهدل
كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء

بسم اللَّهِ الرحمٰن الرحيم:

الحمد للَّه رب العالمين، نحمدُه تبارك وتعالى ونشكرُهُ على ما أنعم به وأَوْلى، ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبدُه ورسوله ﷺ.

وبعد:

لقد أطلعني أخي العزيزُ الفاضل العلامة الشيخ أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق على ما كتبه على كتاب «سبل السلام»، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير رَحِمَهُ اللَّهُ، من تعليق وتخريج وتحقيق للكتاب المذكور، ولم أرَ من سبقه إلى مثل هذا الجَهْد، رغم أن الكتاب المذكورَ قد طُبع مراراً، فقد قام الشيخ المحقق بجهدٍ كبير، وخدمة لسفْر جليل من كتب السنة، ومرجع مفيد لطلاب العلم، وللباحثين.

وهو مشهور في أوساط العلماء وطلاب العلم، ولا تخلو مدرسة، أو معهد، أو جامعة، أو مكتبة من هذا الكتاب الجليل، خاصة وأن مؤلف الكتاب من أشهر العلماء وأكابرهم، وهو شرح لكتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ الكبير أحمد بن علي بن حجر، والذي ضم معظم أدلة الأحكام الشرعية من السنة المطهرة.

وقد قام المحقِّق، جزاه اللَّه خيراً، بتحقيق الكتاب، وترقيم أحاديثه وتخريجها، وبيان طرقها، وترجم لرواة الأحاديث، وتكلَّم عن الأحاديث صحَّة

وضعفاً، وبيّن دلالاتها من كتب السنة المطهَّرة، ومراجعها المعتمدة، ووثَّق النصوص بما لا يدع للباحث شكًّا في توثيقها، وتكلم عن غريب الأحاديث وما دلَّت عليه الأحاديث من الأحكام، مع بيان مذاهب العلماء وآرائهم وأدلتهم.

وبهذا الجهد الكبير يخرج الكتاب في ثوب قشيب، وحُلَّة جديدة، بعناية المحقِّق المذكور، جزاه اللَّه خير الجزاء، فيما قدم من خدمة للسنة، وما أضافه إلى المكتبة الإسلامية من جهد يشكر عليه، ونسأل اللَّه أن يثيبه ويكتب له الأجر على ذلك.

وصلَّى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه الدكتور
حسن محمد مقبولي الأهدل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم
وكيل الهيئة العامة للمعاهد العلمية
العلامة حمود بن محمد بن عبد اللّه شرف الدين
حفظه اللّه ورعاه

الحمد للّه الذي بلَّغنا الأماني ببلوغ المرام وسُبل السلام إلى خير شريعة وأفضل نظام، والصلاة والسلام على رسوله محمد المبعوث رحمة للعالمين، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام.

وبعد:

فلقد تصفَّحت الجهد الكبير الذي قام به الأخ العلَّامة الأستاذ الجليل: محمد صبحي بن حسن حلاق من التحقيق والتعليق لسبل السلام شرح بلوغ المرام، وإخراجه بطابع حديث وبلُغة سهلة ممتعة؛ لتكون للعامة كما هي للخاصة، لسدِّ حاجتنا إلى معرفة سنة سيد الأنام، وخاصة بعد أن تغيَّرت أساليب التعبير والإخراج والتصنيف في العصر الحديث.

وما من شك، فالأستاذ محمد صبحي بن حسن حلاق أحد العلماء الأفذاذ الذين توفر لديهم الموهبة والاكتساب، وأوتوا من هذين البُعدين بنصيب كبير، فقدَّموا كلَّ ما في وسعهم خدمة للعلم وبالأخص المصدرين العظيمين: كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ، كما أعطوا كل غالٍ ورخيص، وبذلوا قُصارى جهدهم، وأنفقوا أعمارهم في سبيل ذلك، فرضي اللّه عن الأخ العلامة محمد صبحي لهذا الجهد الكبير، فله مني الشكر الجزيل وعظيم الامتنان لكل ما بذله من جَهد لا ينكر من الأسلوب الرائع والعمل الطيِّب المثمِر، والتهذيب المتقَن لمؤلِف عَلَم

من أعلام اليمن بل من أعلام الأمة الإسلامية، الإمام المجتهد الكبير محمد بن إسماعيل الأمير رَحِمَهُ اللَّهُ، فضمَّ إلى مؤلَّفه مؤلَّفاً آخر لما اشتمل ذلك التحقيق من فوائد جليلة، فرضي اللَّهُ عنه وأرضاه وجعل ذلك في صحائف أعماله.

آمين.

وكيل الهيئة العامة للمعاهد العلمية
حمود بن محمد بن عبد اللَّه شرف الدين
شهر محرم الحرام سنة ١٤١٥هـ

الإهداء

• إلى أشد الناس تمسكاً بسبيل أهل القرون الثلاثة الأولى... أهل الحديث....

• إلى الذين قدَّموا قول رسول اللَّه ﷺ على أقوال الرجال...

• إلى المحتكمين إلى سنة محمد ﷺ في شؤون الحياة كلها عن رضى كامل بلا ضيق ولا حرج....

• إلى عدول هذه الأمة على مرِّ الأجيال....

• إلى القائمين بالدعوة إلى اللَّه، بكل وسيلة خيِّرة، وطريقة نيِّرة...

• إلى المتفهِّمين لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

• إلى المتمثلين بقول القائل:

دينُ النبيِّ محمدٍ أخبارُ   نعمَ المطيَّةُ للفتى الآثارُ
لا ترغبنَّ عن الحديث وآله   فالرأي ليلٌ والحديثُ نهارُ

أقدم إنتاجي
أبو مصعب
محمد صبحي بن حسن حلاق
غفر اللَّه له ولوالديه وللمسلمين



مقدِّمة المحِّقق

إنَّ الحمدَ للَّهِ، نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسِنَا، وسيئَاتِ أعمالِنَا، من يهدِهِ اللَّهُ فلا مضلَّ لَهُ، ومن يُضْلِل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وأحسنَ الهدي هديُ رسولِ اللَّهِ، وشرَّ الأمور مُحدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

وبعد: فإن كتاب «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ، من خير الشروح المتوسطة لأحاديث الأحكام، وقد اختصره من كتاب: «البدر التمام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»[4]، للقاضي العلامة الحسين بن محمد المغربي[5]، الذي

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.
(٢) سورة النساء: الآية ١
(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ ـ ٧١.
(٤) لا يزال مخطوطاً. انظر: «فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير» صنعاء (١/ ٣٠٠، ٣٠١).
(٥) ستأتي ترجمته في أول الكتاب إن شاء اللَّه تعالى ص٧٣ ـ ٧٤.

اعتمد في تخريج أحاديث الكتاب على «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. كما استفاد في شرح متون الحديث من كتاب: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، للحافظ ابن حجر أيضاً، و«شرح النووي لصحيح مسلم»، «وشرح السنن» لابن رسلان. واعتمد في معرفة اختلاف الفقهاء وأقوالهم على كتابين:

(الأول): «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، للإمام أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد.

(والثاني): «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»، للعلَّامة أحمد بن يحيى بن المرتضى.

ولكن المغربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يهتم بترجيح الأقوال في كتابه المتقدم، ولنستمع إلى الأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وهو يتحدث عن عمله في مقدمة كتابه «سبل السلام»:

«فهذا شرح لطيف على «بلوغ المرام» تأليف: الشيخ العلامة شيخ الإسلام «أحمد بن علي بن حجر» أحلَّه اللَّه دار السلام، اختصرتُه عن شرح القاضي العلامة شرف الدين: «الحسين بن محمد المغربي» أعلى اللَّه درجاته في عليين، مقتصراً على حلِّ ألفاظه وبيان معانيه، قاصداً بذلك وجه اللَّه، ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه، معرضاً عن ذكر الخلاف والأقاويل، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنِّباً للإيجاز المخل والإطناب الممِل، وقد ضممت إليه زيادات جمَّة على ما في الأصل من الفوائد. . . .».

واعلم أن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً مستقلاً. فالقرآن والسنة مصدران متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، فما ورد في القرآن من الآيات مجملاً أو مطلقاً أو عامًّا، فإنَّ السنة النبوية القولية منها أو

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

الفعلية تقوم ببيانها، فتقيِّد مطلقها، وتخصِّص عامها، وتفسِّر مجملَها، ولذا كان أثرها عظيماً في إظهار المراد من الكتاب العزيز، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من خلافٍ أو شبهةٍ.

وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسنة المطهرة، والإذعان لها، وتحكيمها في شؤون حياتنا كلها.

قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(١).

وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾(٢).

كما حثَّ اللَّه سبحانه على الاستجابة لما يدعو إليه النبي ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾(٣).

ولم يبح للمؤمنين مطلقاً أن يخالفوا حكمَهُ ﷺ أو أمراً من أوامره، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾(٤).

وعدَّ من علامات النفاق الإعراض عن تحكيم الرسول ﷺ في مواطن الخلاف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾(٥).

وأقسم اللَّه تعالى على نفي إيمان من لم يُحَكِّم الرسول ﷺ فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾(٦).

وقد أنعم اللَّه على هذه الأمة بأن قيَّض لها في القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالفضل نخبة ممتازةً، وصفوة مختارة، نذرت أنفسها لخدمَة السنة المطهَّرة، فالتقطوها من أفواه سامعيها، وجمعوها من صدور حامليها، وقطعوا الفيافي والقِفار إلى حَفَظَتِهَا في كل قطر ومِصر.

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٠.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٣٤.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٥) سورة النور: الآيتان ٤٨ ـ ٥٠.

(٦) سورة النساء: الآية ٦٥.

وبذلوا في سبيل ذلك أموالهم، وأفنوا أعمارهم(١).

فأثمرت تلك الجهود الكبيرة، والعزائم القوية، والعقول المبدعة، والقلوب الطاهرة، والنفوس الزكية، تدوين المجامع والمسانيد والأجزاء والسنن والمستدرَكات التي حفظت سنة محمد ﷺ.

فشكر اللَّه لهم سعيَهم، وأجزل لهم المثوبات، وأحلّهم دارَ كرامتِهِ أعلى المقامات، وجعلَ لنا نصيباً من ذلك، ومن جميع الخيرات، وغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا، إنَّهُ سميعُ الدعاء، وجزيلُ العطاء.

* * *

- **وبعد أن وضعت هذه المقدِّمة في معرفة أهمية الكتاب، ووجوب اتّباع السُنَّة، وجهود المحدِّثين في حفظ السنة النبوية من الضياع.**
- **قمت بترجمة لصاحب سبل السلام في فصل يتضمَّن مبحثين:**

(المبحث الأول): السيرة الذاتية.

١ ـ اسمه ونسبه.

٢ ـ مولده.

٣ ـ نشأته.

٤ ـ مشايخه.

٥ ـ تلاميذه.

٦ ـ ورعه وزهده.

٧ ـ ثناء العلماء عليه.

٨ ـ وفاته.

(والمبحث الثاني): السيرة العلمية.

(أولاً): فكره وثقافته:

---

(١) وأفضل كتاب يرجع إليه: كتاب «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي، تحقيق فضيلة الدكتور: نور الدين عتر.

(أ) تمسكه بالدليل، وتخلِّيه عن التقليد:

١ ـ مسألة الاستثناء في اليمين.

٢ ـ مسألة الرجوع في الهبة.

(ب) موقفه من التقليد المذهبي:

١ ـ التناقض بين دعوى الناس بالاقتداء، وواقعهم في محاربة المقتدين.

٢ ـ إنكاره التعصب، وجعل المذهبية نهجاً ومسلكاً.

(ثانياً) مؤلفاته.

• **كما ترجمت لصاحب بلوغ المرام في فصل واحد، يتضمن ما يلي:**

١ ـ اسمه ونسبه.

٢ ـ لقبه وكنيته.

٣ ـ مولده.

٤ ـ نشأته العلمية.

٥ ـ زهده في القضاء.

٦ ـ مكانته العلمية.

٧ ـ مشايخه.

٨ ـ تلاميذه.

٩ ـ رحلاته:

أ ـ رحلاته في داخل مصر.

ب ـ رحلته إلى الديار الحجازية.

ج ـ رحلته إلى الديار اليمنية.

د ـ رحلته إلى الديار الشامية.

١٠ ـ مؤلفاته:

أ ـ مصنفاته في علوم القرآن.

ب ـ مصنفاته في علوم الحديث، دراية ورواية.

ج ـ مصنفاته في العقيدة.

د ـ مصنفاته في الفقه.

هـ ـ مصنفاته في التاريخ.

١١ ـ وفاته.

- **وكذلك وصَفت المخطوطتين اللَّتين اعتمدت عليهما في التحقيق.**
- **وفي الخاتمة: ذكرت منهجي في تحقيق الكتاب وتخريجه.**

اللَّهَ أسأل أن يتقبَّل هذا الجهدَ، وأنْ يغفرَ الزلَّة، ويمحو السيئةَ، ويرفَعَ الدرجة، إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ.

صنعاء
الجمعة ٥ شعبان ١٤١٠هـ
٢ مارس ـ آذار ـ ١٩٩٠م

الفصل الأول
حياة مؤلف سُبل السلام

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله

١٠٩٩هـ/ ١١٨٢هـ = ١٦٨٨م/ ١٧٦٩م

المبحث الأول: السيرة الذاتية.

(١) اسمه ونسبه:

هو: محمد بن إسماعيل، بن صلاح، بن محمد، بن علي، بن حفظ الدين، بن شرف الدين، بن صلاح، بن الحسن، بن المهدي، بن محمد، بن إدريس، بن علي، بن محمد، بن أحمد، بن يحيى، بن حمزة بن سليمان، بن حمزة، بن الحسن، بن عبد الرحمٰن، بن يحيى، بن عبد اللّه، بن الحسين[1] بن القاسم، بن إبراهيم، بن إبراهيم، بن إسماعيل، بن إبراهيم، بن الحسن، بن الحسن، بن علي بن أبي طالب[2].

وتسمَّى عائلته بعائلة الأمير، ويُطلق عليه الأمير الصنعاني.

(٢) مولده:

ولد ـ بمدينة كحلان[3]، وإليها ينسب فيقال له: الكحلاني، ـ ليلة الجمعة

---

(١) يلتقي نسبه مع نسب مؤلف التنقيح ـ ابن الوزير ـ في الحسين بن القاسم. انظر: «العواصم والقواصم» (١/ ١٠١).

(٢) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣).

(٣) كحلان: مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حجة، بمسافة (١٧كم). «معجم المدن والقبائل اليمنية» المقحفي (٥٣٤).

منتصف جُمادى الآخرة، سنة تسع وتسعين وألف (١٠٩٩هـ)[١].

(٣) نشأته:

قال الشوكاني[٢]: لمَّا كان عام (١١٠٧) سبعة ومائة وألف من الهجرة، انتقل والده وأهله إلى صنعاء، وسنّه ثماني سنوات، فنشأ بها، وتعهَّده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم، حتى تخرَّج عليهم عالماً فاضلاً يُشار إليه بالبَنان.

(٤) مشايخه:

ذكر الشوكاني[٣] أربعة من مشائخه بصنعاء وهم:

١ ـ السيد العلامة: زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد، المحقِّق الكبير شيخ مشائخ صنعاء في عصره في العلوم. (١٠٧٥هـ ـ ١١٢٣هـ)[٤].

٢ ـ السيد العلامة: صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني، العالم المحقق الزاهد المشهور المتقشِّف المتعفِّف، كان لا يأكل إلا من عمل يده، وله في إنكار المنكر مقامات محمودة، وهو مقبول القول، عظيم الحرمة، مُهاب الجناب، وكان لا يخاف في اللَّه لومة لائم. (ت: ١١٤٢هـ)[٥].

٣ ـ السيد العلامة: عبد اللَّه بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم، برع في العلوم الآلية والتفسير. (١٠٧٤هـ ـ ١١٤٧هـ)، وقيل: (ت: ١١٤٤هـ)[٦].

٤ ـ القاضي العلامة: علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني، الشاعر البليغ، القاضي المشهور، كان له تعلق بالعلم وتدريس في فنون.

قرأ عليه في النحو والمنطق. (ت: ١١٣٩)[٧].

---

(١) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣).
(٢) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣).
(٣) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣).
(٤) «البدر الطالع» (١/ ٢٥٣).
(٥) «البدر الطالع» (١/ ٢٩٦).
(٦) «البدر الطالع» (١/ ٣٨٨).
(٧) «البدر الطالع» (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

ولم يذكر الشوكاني من مشائخه غير هؤلاء الأربعة، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم، ولعله اقتصر على أشهر مشائخه أو أوائل من تلقَّى العلم عنهم، حيث قد ذكر غيره غيرهم.

ففي ترجمته في مقدمة «ضوء النهار»[١] قال:

ـ أخذ عن السيد: صلاح بن حسين في «شرح الأزهار»، قبل انتقاله مع أبيه إلى صنعاء.

ـ وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسين، في علوم شتى.

ـ وأخذ عن السيد الحافظ: هاشم بن يحيى بن أحمد الشامي؛ أحد العلماء المشاهير، والأدباء المجيدين. (١١٠٤هـ ـ ١١٥٨هـ)[٢].

ـ وأخذ عن الشيخ عبد الخالق بن الزين الزجاجي الحنفي الزبيدي.

وقد ارتحل إلى مكة والمدينة وغيرها من المناطق. والتقى خلالها بعلماء أفاضل، كعبد الرحمٰن بن أبي الغيث ـ خطيب المسجد النبوي ـ وطاهر بن إبراهيم بن حسين الكردي المدني، ومحمد بن عبد الهادي السندي، ومحمد بن أحمد الأسدي، وكان من شيوخه بالحرمين: سالم بن عبد اللّه البصري. (ت: ١١٣٤هـ).

(٥) تلامذته:

وقد كثر أتباع الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده، وتظهروا بذلك، وقرأوا عليه كتب الحديث[٣].

وله تلامذة نبلاء علماء منهم:

١ ـ السيد العلامة: عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر، وهو الإمام المحدث الحافظ المسنِد المجتهد المطلق. (١١٣٥هـ ـ ١٢٠٧هـ)[٤].

٢ ـ القاضي العلامة: أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن

---

(١) (١/١٦).
(٢) «البدر الطالع» (٢/ ٣٢١).
(٣) «البدر الطالع» (٢/١٣٧).
(٤) «البدر الطالع» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٨).

عبد اللَّه بن أحمد قاطن، قال الشوكاني: وكان له شغف بالعلم، وله عرفان تام بفنون الاجتهاد على اختلاف أنواعها، وكان له عناية كاملة بعلم السنَّة. (١١١٨هـ ـ ١١٩٩هـ)[١].

٣ ـ القاضي العلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال (١١٤٠هـ ـ ١١٩١هـ)[٢].

٤ ـ السيد العلامة: الحسن بن إسحاق بن المهدي (١٠٩٣هـ ـ ١١٦٠هـ)[٣].

٥ ـ السيد العلامة: محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن.

قال الشوكاني: هو من أئمة العلم المُجمع على جلالتهم ونبالتهم وإحاطتهم بعلوم الاجتهاد. ولد سنة (١٠٩٠هـ)[٤].

٦ ـ السيد العلامة الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي.

قال الشوكاني: الشاعر المشهور المُجيد المُكثر المُبدع الفائق في الأدب، أشعاره كلها غُرر، وكلماته جميعها دُرر، وهو من محاسن اليمن، ومفاخر الزمن، مات سنة (١١١٢هـ)[٥].

وقد أكمل منظومة الصنعاني لبلوغ المرام.

● وكان من تلاميذه أبناؤه:

٧ ـ إبراهيم بن محمد بن إسماعيل:

قال الشوكاني عنه: هو من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء، عارف بفنون من العلم لا سيَّما الحديث والتفسير. (١١٤١هـ ـ ١٢١٣هـ)[٦].

٨ ـ عبد اللَّه بن محمد بن إسماعيل:

---

(١) «البدر الطالع» (١/ ١١٤).
(٢) «البدر الطالع» (١/ ٦١ ـ ٦٢).
(٣) «البدر الطالع» (١/ ١٩٤).
(٤) «البدر الطالع» (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).
(٥) «البدر الطالع» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).
(٦) «البدر الطالع» (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، مقدمة ضوء النهار (١/ ١٩).

قال الشوكاني: برع في النحو والصرف، والمعاني والبيان، والأصول، والحديث، والتفسير، وهو أحد علماء العصر المفيدين العاملين بالأدلة الراغبين عن التقليد، ولا شغلة له بغير العلم، والإكباب على كتب الحديث، ولد سنة (١١٦٠هـ)[١].

٩ ـ القاسم بن محمد بن إسماعيل:

قال الشوكاني: وقد برع في علوم الاجتهاد، وعمل بالأدلة وقال: الحاصل أنه من حسنات الزمن في جميع خصاله. (١١٦٦هـ ـ ١٢٤٦هـ)[٢].

(٦) ورعه وزهده:

إن الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ يمثّل العالِم الورع الزاهد حاله كحال العلماء الأجلّاء، رحمهم اللّه، لا همَّ لهم إلَّا مغفرة اللّه وطلب رضوانه، ولا يعني الزهد والورع عدم ممارسة الحياة، والبحث عن الرزق، ولكنه يعني الارتفاع من أن تكون الدنيا غرضه وقصده، فيتهافت عليها كتهافت الفراش على النار.

وهو القائل:

وعفَفت عن أموالهم لا قطعة	أقطعت أو مكس من الأسواق
أو كيلة من أي مخزان فلا	أشكو من الخزان والسواق
عرضوا عليَّ وزارة وولاية	فوقاني الرحمٰن أفضل واق
جعل الوزارة والولاية لذَّتي	في العلم ربي صادق الميثاق[٣]

(٧) ثناء العلماء عليه:

• قال عنه الشوكاني: (الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب التصانيف)[٤].

• وقال: (برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرَّد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفَّر عن التقليد، وزيَّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية)[٥].

---

(١) «البدر الطالع» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).
(٢) «البدر الطالع» (٢/ ٥٢ ـ ٥٣).
(٣) من الديوان (ص٢٩٤).
(٤) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣).
(٥) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣).

• وقال: (وبالجملة فهو من الأئمة المجدِّدين لمعالم الدين)[١].

• وقال عنه العلامة محمد بن إسحاق المهدي، قصيدة تصل إلى أربعة عشر بيتاً، منها:

لِلَّـه درّك يـا بـن إسـمـاعـيـلا	لـم تـتـركـن فـتـى سـواك نـبـيـلا
حـزت الـفـخـار قـلـيـلـه وكـثـيـره	هـلَّا تـركـت مـن الـفـخـار قـلـيـلا
وسلكت نـهـج الحق وحدك جاعلاً	نـور الـبـصـيـرة لا سـواه دلـيـلا
وصـرفـت عـمـرك فـي الـعـبـادة والإ	فـادة والإجـادة بـكـرة وأصـيـلا[٢]

• وقال عنه محمد محيي الدين في مقدمة «التوضيح»[٣]:

«ولقد كان الشارح المحقق في كتابه هذا ـ كما عهد فيه في مؤلفاته كلها ـ الرجل العارف بما قيل، ولم قيل؟ وماذا فيما قيل مما يرد عليه أو يَدْفع عنه أو يُدْفع به؟ وكان ـ مع ذلك كله ـ رجلاً حر الرأي، يوافق المصنف ما وافق الحق في نظره، ويخالفه ما انحرف عمَّا يعتقده صواباً، ويبيِّن ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنى الذي يحوم حوله وما فيها من استيعاب أحياناً».

(٨) وفاته:

ومات رَحِمَهُ اللهُ بصنعاء في يوم الثلاثاء، ثالث شعبان، سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف (١١٨٢هـ/ ١٧٦٩م)[٤].

وقد دُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة.

المبحث الثاني: السيرة العلمية.

أوّلاً ـ فكره وثقافته:

لقد تميَّزت ثقافة، وعلم، ومنهج، محمد بن إسماعيل الأمير بمجموعة من المعالم، أهمها:

---

(١) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٨).
(٢) من الديوان (ص٣١٣).
(٣) (ص٧٧).
(٤) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٩).

(أ) تمسُّكه بالدليل، وتخلِّيه عن التقليد:

لقد اتجه إلى النبع الصافي كتاب اللَّه تعالى، وسنة نبيه ﷺ، ليستضيء بنور الوحي الإلهي، فنبذ القول الذي لا يدعمه دليل، أو يسنده برهان واضح، وتقدم في طرائق العلم، ومعرفة دلائله حتى وصل إلى الاجتهاد. وإليك أمثلة على ذلك:

(١) مسألة الاستثناء في اليمين:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء اللَّه، فلا حنث عليه»[1]: «... وذهبت الهادوية إلى أن الاستثناء بقوله: إن شاء اللَّه معتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما شاءه اللَّه أو لا يشاؤه، فإن كان مما يشاؤه اللَّه بأن كان واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً في المجلس، أو حال التكلم ـ لأن مشيئة اللَّه حاصلة في الحال ـ فلا تبطل اليمين بل تنعقد به، وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظوراً، أو مكروهاً فلا تنعقد اليمين، فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشرط، فيقع المعلَّق عند وقوع المعلَّق به وينتفي بانتفائه. وكذا قوله: إلا أن يشاء اللَّه، حكمه حكم إن شاء اللَّه، ولا يخفى أن الحديث لا تطابقه هذه الأقوال»[2].

(٢) مسألة الرجوع في الهبة:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»**[3].

---

(١) وهو **حديث صحيح**.
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٧٥ رقم ٣٢٦١)، والترمذي (٤/ ١٠٨ رقم ١٥٣١) وقال: حديث ابن عمر **حديث حسن**، والنسائي (٧/ ١٢ رقم ٣٧٩٣)، وابن ماجه (١/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٥)، وأحمد (٢/ ٦ و١٠ و٤٨ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣).
والدارمي (٢/ ١٨٥)، وابن الجارود (٩٢٨)، وابن حبان (١١٨٣ ـ الموارد)، والبيهقي (١٠/ ٤٦) والحميدي (٦٩٠).

(٢) كما في «سبل السلام» رقم الحديث (٥/ ١٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٤ رقم ٢٦٢١)، ومسلم (٣/ ١٢٤١ رقم ٧/ ١٦٢٢)، وأبو داود (٣/ ٨٠٨ رقم ٣٥٣٨)، والترمذي (٣/ ٥٩٢ رقم ١٢٩٨)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٧ رقم ٢٣٨٥).

قال الصنعاني[١]: «فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء. وبوَّب له البخاري: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، وقد استثنى الجمهور ما يأتي من الهبة للولد ونحوه. وذهبت الهادوية، وأبو حنيفة إلى حِلِّ الرجوع في الهبة دون الصدقة، إلَّا الهبة لذي رحم. قالوا: والحديث المراد به التغليظ في الكراهة.

قال الطحاوي: قوله: كالعائد في قيئه وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى. وهي قوله: كالكلب، تدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبَّد؛ فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتُعقِّب باستبعاد التأويل، ومنافرةِ سياق الحديث له. وعُرْفُ الشرع في مثل هذه العبارة الزجرُ الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب، ونحوِه.

ولا يفهم من المقام إلَّا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه» اهـ.

(ب) موقفه من التقليد المذهبي:

(١) تصريحه رَحِمَهُ اللَّهُ بالتناقض بين دعوى الناس بالاقتداء، وواقعهم في محاربة المقتدين.

يقول:[٢]

وأقبح من كل ابتداع سمعته ... وأنكاه للقلب الموفق للرشد
مذاهب من رام الخلاف لبعضها ... يعض بأنياب الأساود والأسد
يصب عليه سوط ذم وغيبة ... ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد
ويُعْزَى إليه كل ما لا يقوله ... لتنقيصه عند التِّهامي والنَّجدي
فيرميه أهل الرفض بالنصب فِرْيَةً ... ويرميه أهل النصب بالرفض والجحد
وليس له ذنب سوى أنه غدا ... يتابع قول اللَّه في الحل والعقد
ويتبع أقوال النبي محمد ... وهل غيره باللَّه في الشرع من يهدي
لئن عَدَّه الجهال ذنباً فحبذا ... به حبذا يوم انفرادي في لحدي

---

(١) في «سبل السلام» رقم الحديث (٢/ ٨٧٧). (٢) في ديوانه (ص١٦٧ ـ ١٦٨).

عَلَام جعلتم أيها الناس ديننا	لأربعة لا شك في فضلهم عندي
هُمُ علماء الدين شرقاً ومغرباً	ونور عيون الفضل والحق والزهد
ولكنهم كالناس ليس كلامهم	دليلاً ولا تقليدهم في غدٍ يُجْدي
ولا زعموا حاشاهم أنَّ قولهم	دليل فيستهدي به كلُّ مستهد
بلى صرَّحوا أنَّا نقابل قولهم	إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

(٢) إنكاره رَحِمَهُ اللَّهُ التعصب، وجَعْلَ المذهبية نهجاً ومسلكاً:

يقول[١]:

«إن التمذهب منشأ فُرقة المسلمين، وباب كل فتنة في الدنيا والدين، وهل فرّق الصلوات المأمور بالاجتماع لها في بيت الله الحرام إلّا تفرُّق المذاهب، النابت عن غرس شجرة الالتزام، وهل سفكت الدماء، وكفَّر المسلمون بعضهم بعضاً إلّا بسبب التمذهب، فإن الله تعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على الأمة طاعة واحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول اللَّه ﷺ. واتفقت الأمة غير الرافضة أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلّا رسول اللَّه ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ...» اهـ.

قلت: والأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد نهوا الناس عن تقليدهم:

• قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»[٢].

• وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنَّة عن رسول اللَّه ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»[٣].

• وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تقلِّدني، ولا تقلِّد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»[٤].

---

(١) في: «منحة الغفار حاشية ضوء النهار»(١/ ٦٧). (وهو قيد التحقيق أعانني الله على إتمامه).

(٢) ذكره ابن عبد البر في: «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص١٤٥).

(٣) ذكره ابن قيم الجوزية في: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٢).

(٤) ذكره ابن قيم الجوزية في: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٠١).

• وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا قول لأحد مع رسول اللَّه ﷺ إذا صحَّ الخبر عنه»[١].

• وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التقليد حرام لا يحل لأحدٍ أن يأخذ بقول أحد بلا برهان»[٢].

• وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن المقلِّد على غير ثقة فيما قلَّد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه إنما خلق للتأمل والتدبُّر. وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة، واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبُّر لما قال، وهذا عين الضلال؛ لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل»[٣].

وختاماً: انظر الفائدة الخامسة «التقليد وأدلة القائلين به، والرد عليها»، من كتابنا: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة». [ص١٦١ ـ ١٨٦].

ثانياً: مؤلفاته:

١ ـ «إجابة السائل شرح بغية الآمل منظومة الكامل في أصول الفقه». وأصل النظم له في مجلد في غاية التحقيق[٤]. وقد طبع الكتاب بتحقيق القاضي: حسين بن أحمد السياغي، والدكتور: حسن محمد مقبولي الأهدل. طـ: مؤسسة الرسالة ـ بيروت. ومكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء.

٢ ـ «الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز». ذكره محمد محيي الدين[٥]. (وبحوزتي صورة من المخطوط).

٣ ـ «الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك» (التبغ). خ/ بخط المؤلف/ مكتبة الحبشي. (وبحوزتي صورة من المخطوط).

٤ ـ «الأدلة الجليَّة في تحريم نظر الأجنبية». خ/ جامع (٩٢) مجاميع.

---

(١) ذكره ابن قيم الجوزية في: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٣).
(٢) قاله في كتابه: «النبذ في أصول الفقه الظاهري»، بتحقيقي (ص١١٤).
(٣) قاله في كتابه: «تلبيس إبليس» (ص٩٤ ـ ٩٥).
(٤) مقدمة «ضوء النهار» (١/ ١٨).
(٥) مقدمة «توضيح الأفكار» (١/ ٧٤).

ويعمل على تحقيقه وإخراجه فضيلة الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي حفظه اللَّه. (وبحوزتي صورتان من مخطوطات الكتاب).

٥ ـ «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد». مطبوع مع «الرسائل المنيرية»[١]. وقد قام العبد الفقير: محمد صبحي حسن حلاق بتحقيقه. ن: مؤسسة الريان ـ بيروت.

٦ ـ «إسبال المطر بشرح نظم نخبة الفكر».

وهو مخطوط بمكتبة الحبشي (١٣٠٢)[٢]، وفي جامعة الرياض برقم (٢٥٢/ ٢٤٥٨). (وبحوزتي صورة من المخطوط).

٧ ـ «استيفاء المقال في حقيقة الإرسال». (وبحوزتي صورتان من مخطوطات الكتاب).

٨ ـ «الإصابة في الدعوات المجابة». خ/ جامع (٥٠) مجاميع[٣]. (وبحوزتي صورة من المخطوط).

٩ ـ «إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن». وقد طبع بتحقيق أحمد عبد الرزاق الرقيحي. ن: وزارة الأوقاف والإرشاد، في الجمهورية العربية اليمنية. (وبحوزتي صورة من المخطوط).

١٠ ـ «إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل» (خ/ جامع (١١٧١) برقم ٩) مجاميع[٤].

١١ ـ «إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث». (وبحوزتي صورة من المخطوط).

١٢ ـ «الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الألطاف». خ/ جامع ـ المكتبة الغربية ـ (١٣٧) مجاميع[٥]. (وقد قمت بتحقيقها ولله الحمد والمنة).

---

(١) «الرسائل المنيرية» (١/ ٤٧).

(٢) مؤلفات الصنعاني للحبشي، «العدة» (١/ ٣٨).

(٣) مؤلفات الصنعاني للحبشي، «العدة» (١/ ٣٨).

(٤) مؤلفات الصنعاني للحبشي، «العدة» (١/ ٣٨).

(٥) مؤلفات الصنعاني للحبشي، «العدة» (١/ ٣٨).

١٣ ـ «الأنفاس الرحمانية اليمنية على الإفاضة المدنية». كتبها جواباً على رسالة الشيخ محمد بن الحسن السندي حول مسألة خلق أفعال العباد. خ/ الجامع ـ المكتبة الغربية. والعبيكان بالرياض برقم (٧١)[١].

١٤ ـ «الأنوار على كتاب الإيثار»، لم يكمل[٢].

١٥ ـ «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة»، شرح حديث: «كل مولود يولد على الفطرة».

يقول ابنه: هو أول مؤلفاته.

خ/ مكتبة العبيكان (١٩٤)، وأخرى بالجامع والمكتبة الغربية، وثالثة بحجة[٣]. (وقد قمت بتحقيقها ولله الحمد والمنة).

١٦ ـ «بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم»[٤]. (وبحوزتي صورة من المخطوط).

١٧ ـ «بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود». خ/ جامع (٩) مجاميع[٥]. (وقد قمت بتحقيقها ولله الحمد والمنة).

١٨ ـ «بشرى الكئيب بلقاء الحبيب»، منظومة وشرحها في المعاد[٦]. (وقد قمت بتحقيقها ولله الحمد والمنة).

١٩ ـ «التحبير لإيضاح معاني التيسير»، شرح فيه كتاب «تيسير الوصول» لابن الديبع. خ (١٣٦٢) في خمسة أجزاء، المكتبة الغربية بصنعاء، (١٤) حديث، وأخرى خ (١١٧٧) بخط المؤلف (٢٥) حديث، ثالثة في (١١٨٢) بمكتبة الحبشي، وقد قرئت على المؤلف[٧]. (قيد التحقيق أعانني الله على إتمامه).

٢٠ ـ «تحقيق عبارات قصص القرآن»، المسمَّى: «الإيضاح والبيان». خ (١١٧٥) جامع/ المكتبة الغربية (٥٥) مجاميع[٨]. (وبحوزتي صورتان من مخطوطات الكتاب).

(١) مؤلفات الصنعاني للحبشي، «العدة» (١/ ٣٨).
(٢) «العدة» (١/ ٣٩).
(٣) مؤلفات الصنعاني للحبشي.
(٤) مؤلفات الصنعاني للحبشي.
(٥) مؤلفات الصنعاني للحبشي.
(٦) «العدة» (١/ ٣٩).
(٧) مقدمة «ضوء النهار» (١/ ١٧) ومؤلفات الصنعاني.
(٨) مؤلفات الصنعاني.

٢١ ـ «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»؛ وهو كتاب صغير بيَّن فيه ما يجب على المسلم أن يعتقده، وهو مطبوع. وقد قام بتحقيقه العبد الفقير محمد صبحي بن حسن حلاق على مخطوطتين.

٢٢ ـ «تعليقات على البحر الزخار» من كتاب الطهارة إلى الزكاة.

٢٣ ـ «التنوير» وهو شرح على «الجامع الصغير في حديث البشير النذير» للسيوطي.

قال الشوكاني: وهو في أربعة مجلدات، شرحه قبل أن يقف على «شرح المناوي». خ/ بقلم المؤلف في ثلاثة مجلدات بمكتبة الحبشي بصنعاء. وفي المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم (١٣٠/١٣٣) حديث في أربعة مجلدات. (وبحوزتي صورة من المخطوط).

٢٤ ـ «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار». وقد طبعه محمد محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ في مطبعة السعادة عام (١٣٦٦) هـ وفي مجلدين.

٢٥ ـ «الثمان المسائل المرضية». طبع في جدة في ست عشرة صفحة. (وطبع أيضاً بتحقيقي ولله الحمد والمنة).

٢٦ ـ «ثمرات النظر في علم الأثر»، حاشية على «نخبة الفكر» لابن حجر العسقلاني. خ الحبشي. أخرى: جامع المكتبة الغربية مجاميع. ثالثة: المكتبة التيمورية (٣٨١). (وقد قمت بتحقيقها ولله الحمد والمنة).

٢٧ ـ «جمع الشتيت في شرح وذيل أبيات التثبيت» للسيوطي. والكتاب في مجلد[١] وقد طبع بمكة المكرمة عام (١٣٨١هـ). وقمت بتحقيقه على مخطوطتين.

٢٨ ـ «حاشية على شرح الرضى على الكافية». خ/ بمكتبة محمد عبد الخالق الأمير بصنعاء.

٢٩ ـ «حسن الاتباع وقبح الابتداع»[٢].

٣٠ ـ «حلُّ الأقفال عمَّا في رسالة الزكاة للجلال». خ (٥٢) مجاميع[٣].

---

(١) مقدمة «ضوء النهار» (١/ ١٧).
(٢) «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٨٤).
(٣) مؤلفات الصنعاني.

٣١ ـ «الدراية بحاشية على شرح العناية نظم الهداية». طبع مع كتاب «هداية السول» بصنعاء[١].

٣٢ ـ «ديوان الأمير الصنعاني». طبع سنة (١٩٦٤) م، طبعه علي آل ثاني، ويقع في (٤٦٨) صفحة.

٣٣ ـ «رسالة في تحقيق شرائط الجمعة». خ/ جامع (٩) مجاميع[٢]. (وبحوزتي صورة من المخطوط).

٣٤ ـ «رسالة في الرسالة». جواب سؤال: هل التحدِّي بالقرآن مستمر؟ أم يرتفع إذا اختلف اللسان[٣].

٣٥ ـ «رسالة في المفاضلة بين الصَّحاح والقاموس». أبان فيها أن «الصَّحاح» و«القاموس» يشتركان في الجمع بين الحقيقة والمجاز.

٣٦ ـ «الروضة الندية شرح التحفة العلَوية»، في مناقب الإمام علي. مجلَّد وهو مطبوع في الهند (١٣٢٢هـ)، وصنعاء سنة (١٣٧١)[٤]. وله مخطوط عندي.

٣٧ ـ «الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير»، ذكره الزِّرَكلي[٥]. خ/ جامع (١٩٣) مجاميع[٦]. (وبحوزتي صورة من المخطوط).

٣٨ ـ «سبل السلام» وهو شرح على «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر العسقلاني. وقد طبع مراراً، ولعل أقدم طبعاته طبعة الهند سنة (١٣٠٢هـ).

وهو هذا الكتاب الذي بين يديك.

٣٩ ـ «السهم الصائب في نحر القول الكاذب». ألَّفها عام (١١٥٣هـ). (وبحوزتي صورة من المخطوط).

٤٠ ـ «السيف الباقر في يمين الصابر والشاكر». خ جامع (٩) مجاميع. وقد اختصره من «عِدَة الصابرين» لابن قيم الجوزية. (وبحوزتي صورة من المخطوط).

---

(١) «مؤلفات الصنعاني».
(٢) «مؤلفات الصنعاني».
(٣) «العدة» (١/ ٤٠).
(٤) مقدمة «ضوء النهار» (١/ ١٧).
(٥) «الأعلام» (٦/ ٣٨).
(٦) مؤلفات الصنعاني.

٤١ ـ «العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام». ألَّفه الصنعاني بمكة عام (١١٣٤هـ)، نشره علي بن محمد الهندي سنة (١٣٧٩هـ) في أربعة مجلَّدات، وطبعته المكتبة السلفية، وترجم لمؤلفه الأستاذ محب الدين الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ. وله مخطوط عندي. (وهو قيد التحقيق أعانني الله على إتمامه).

٤٢ ـ «فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق». في مجلَّدين وهو شرح لديوان محمد بن إبراهيم الوزير. مخطوط بمكتبة السيد أحمد الوادعي[١]. (وبحوزتي صورة من المخطوط).

٤٣ ـ «كشف الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار». تحقيق المحدِّث: محمد ناصر الدين الألباني طـ: المكتب الإسلامي. (وقد حصلت على مخطوط له).

٤٤ ـ «المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية». خ/ جامع (٩) مجاميع[٢]. (وقد قمت بتحقيقها وللَّه الحمد والمنة).

وذكره الزركلي[٣] وقال: مخطوط في مكتبة عبيد بدمشق مع ردٍّ عليه باسم: «السيوف المنضية على زخارف المسائل المرضية»، وله مخطوط عندي.

٤٥ ـ «المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسِر بالإعسار». خ/ جامع (٥٢) مجاميع[٤]. (وقد قمت بتحقيقها ولله الحمد والمنة).

٤٦ ـ «مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن». خ/ (١١٨٧/ ٦٩) تفسير. جامع أخرى بخط المؤلف في (٧٥/ ق ـ ٥٢٥) تفسير بنفس المكتبة[٥]. (وقد قمت بتحقيقها وللَّه الحمد والمنَّة).

٤٧ ـ «منحة الغفَّار على ضوء النهار»، للحسن بن أحمد الجلال. وقد طبع مع «ضوء النهار»، نشره مجلس القضاء الأعلى في الجمهورية العربية اليمنية عام (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م). خ/ جامع ش (١١٨٠). (وقد حققته منفرداً ولله الحمد والمنَّة).

---

(١) مؤلفات الصنعاني.
(٢) مؤلفات الصنعاني.
(٣) «الأعلام» (٦/ ٣٨).
(٤) مؤلفات الصنعاني.
(٥) «الأعلام» (٦/ ٣٨).

٤٨ ـ «منسك الأمير الصنعاني». وقد طبع في القاهرة سنة (١٣٤٨هـ). (وقد قمت بتحقيقه ولله الحمد والمنَّة).

٤٩ ـ «منظومة بلوغ المَرام من أدلة الأحكام». طبع في عدن عام (١٣٦٦هـ)، وطبع في مصر عام (١٣٩٦هـ) على نفقة الشيخ علي عامر الأسدي حفظه اللَّه.

٥٠ ـ «نُصرة المعبود في الردِّ على أهل وحدة الوجود»، ذكره الزركلي[١].

٥١ ـ «نهاية التحرير، في الرد على قولهم في مختلف فيه نكير». أبان فيه أن هذا القول ليس على إطلاقه، وأن مدار ذلك على ما صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ[٢].

٥٢ ـ «الوفاء بأدلة حِلِّ بيع النساء». خ/ جامع (٥٠) مجاميع[٣].

٥٣ ـ «اليواقيت في المواقيت» خ/ جامع (٥٠) مجاميع. قال الزركلي[٤]: مخطوطة بمكتبة عمر سميط تريم حضرموت رسالة. (وقد قمت بتحقيقها وللَّه الحمد والمنَّة). وغيرها من الكتب النافعة، والأبحاث المفيدة... التي سوف ترى النور بإذن الله.



(١) «الأعلام» (٦/ ٣٨).
(٢) «العدة» (١/ ٤٠).
(٣) مؤلفات الصنعاني.
(٤) «الأعلام» (٦/ ٣٨).

الفصل الثاني
حياة مؤلف: «بلوغ المرام»

(١) اسمه ونسبه:

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة[١].

(٢) لقبه وكنيته:

كان يلقَّب بشهاب الدين، ويكنى أبا الفضل، وقد كنَّاه بهذه الكنية والده.

(٣) مولده:

ولد الحافظ ابن حجر في اليوم الثاني عشر من شهر شعبان، سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة هجرية[٢].

(٤) نشأته وطلبه للعلم:

ماتت أمه قبل والده، وهو طفل، ثم مات والده في رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة، بعد أن حجَّ وزار بيت المقدس وجاور في كل منهما، واستصحبه معه، وبعد أن أكمل الخامسة من عمره دخل المكتب، وقرأ القرآن، وتمَّ حفظه للقرآن وهو ابن تسع.

---

(١) «نظم العقيان في أعيان الأعيان» للحافظ السيوطي (ص٤٥) رقم ٣٤.
و«الضوء اللامع» للإمام السخاوي (٢/ ٣٦ رقم ١٠٤)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٨٧ رقم ٥١).

(٢) «الضوء اللامع» (٢/ ٣٦)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٧٠).

كما حفظ جملة من أمَّهات الكتب العلمية «المتون» المتداولة آنئذ، منها: «العمدة»، و«الألفية في علوم الحديث» لشيخه الحافظ العراقي، و«الحاوي الصغير»، و«مختصر ابن الحاجب في الأصول»، و«مُلحة الإعراب». . . .

كان قد حُبِّب إليه أوَّلاً النظر في التواريخ وهو بعدُ في المكتب، فعلق بذهنه شيءٌ كثير من أحوال الرواة، ثم نظر في فنون الأدب من سنة (٧٩٢هـ) وتولَّع بالنظم، وقال الشعر، ونظم مقاطيع ومدائح نبوية.

ثم حُبِّب إليه طلب الحديث فابتدأ بذلك منذ سنة (٧٩٣هـ) لكنه لم يلزم طلبه والتوفر عليه إلا سنة (٧٩٦هـ) حيث أقبل بكلِّيته على الحديث وعلومه، وعكف على حافظ ذلك العصر زين الدين العراقي، فلازمه عشرة أعوام فتخرَّج به، وقرأ عليه ألفيته وشرحها، ونُكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقاً، وقرأ الكثير من الكتب الكبار، والأجزاء القصار أيضاً، وحمل عنه من أماليه جملة نافعة من علم الحديث، سنداً ومتناً وعللاً واصطلاحاً، كما استملى عليه بعضها.

وارتحل إلى البلاد الشامية والحجازية واليمنية، ونبغ في العلم مبكراً، حتى أذن له جُلُّ علماء عصره ـ كالبُلقيني والعراقي ـ بالإفتاء والتدريس.

درَّس في مراكز علمية كثيرة، من ذلك تدريسه التفسير في المدرسة الحسينية والمنصورية، وتدريسه الحديث في مدارس البيبرسية والزينية والشيخونية وغيرها، وإسماعه الحديث بالمحمودية، وتدريسه الفقه بالمؤيدية وغيرها.

كما ولي مشيخة المدرسة البيبرسية ونظرها، ومدارس أخرى عدَّدها السخاوي في «الضوء اللامع»[١].

(٥) زهده في القضاء:

صمَّم الحافظ على عدم الدخول في القضاء، حتى إنه لم يوافق صدر الدين المُناوي لما عرض عليه قبل سنة (٨٠٠هـ) النيابة عنه.

ثم عُرض عليه الاستقلال بالقضاء في أيام الملك المؤيد فمن دونه وهو

---

(١) (٢/٣٩).

يأبى، ثم أُلزم من أحبائه بقَبوله؛ فقبل واستقرَّ قاضياً للقضاةِ الشافعية في عهد الملك الأشرف برسباي، في المحرم من سنة (٨٢٧هـ)، وقد تزايد ندمه على قَبوله القيام به؛ لعدم تمييز أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم وإن لم تكن وفق الحق، والاحتياج إلى مداراة كبيرهم وصغيرهم بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل[١].

وقد تكرَّر صرفه عن القضاء ـ وعزَل نفسه أحياناً ـ إلى أن صمَّم على الإقلاع عنه عقب صرفه في سنة (٨٥٢هـ) بعد زيادة مدة قضائه على (٢١) سنة، لكثرة ما توالى عليه من المحن بسبب سيرته فيه، وصلابته في الحق، وترك المداهنة في دين اللَّه.

في سنة وفاته التي اعتزل فيها القضاء انقطع في بيته، ولازم الاشتغال بالعلم والتصنيف.

(٦) مكانته العلمية:

احتل الحافظ ابن حجر مكانة عظيمة في عصره، فقرأ عليه غالب علماء ذلك العهد، ورحل الناس إليه من سائر الأقطار.

شهد له أعيان العلماء آنئذٍ بالحفظ، والتفرُّد في معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث. وصار هو المعوَّل عليه في هذا الشأن، واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه، ومن دونهم، وكتبها أكابر العلماء وانتشرت في حياته، وتبجَّح الأعيان بلقائه، والأخذ عنه طبقة بعد طبقة، وألحق الأصاغر بالأكابر كما قال الشوكاني[٢].

وقال ابن العماد في ترجمته[٣]: «شيخ الإسلام، عَلم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ عصره» اهـ.

ووصفه الشوكاني بـ: «الحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة.. حتى صار إطلاق «الحافظ» عليه كلمة إجماع»[٤].

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٢/ ٣٨)، و«البدر الطالع» (١/ ٩٢).
(٢) في: «البدر الطالع» (١/ ٩٢). (٣) في: «شذرات الذهب» (٧/ ٢٧٠).
(٤) في: «البدر الطالع» (١/ ٨٧، ٨٨).

(٧) مشايخه:

أ ـ شيوخه في القراءات، (منهم): إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن سعيد بن كامل بن علوان التنوخي، البعلي الأصل، الدمشقي المنشأ، نزيل القاهرة: (٧٠٩هـ ـ ٨٠٠هـ)[١].

ب ـ شيوخه في الفقه، (منهم): سراج الدين، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الدين بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكناني الشافعي، الفقيه، المحدث، المفسر، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، المنطقي، الجدلي، الخلافي، النظَّار، بقية المجتهدين (٧٢٤هـ ـ ٨٠٥هـ)[٢].

(ومنهم): عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، الأندلسي الأصل، المصري، نزيل القاهرة. (٧٢٣هـ ـ ٨٠٤هـ)[٣].

(ومنهم): إبراهيم بن موسى بن أيوب ابن الأبناسي الفقيه الشافعي، برهان الدين أبو محمد، نزيل القاهرة، الورع، الزاهد، شيخ الشيوخ بالديار المصرية (٧٢٥هـ ـ ٧٨٢هـ)[٤].

جـ ـ شيوخه في أصول الفقه:

(منهم): محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد اللَّه بن جماعة، عز الدين بن شرف الدين بن عز الدين بن بدر الدين، الشافعي (٧٤٩هـ ـ ٨١٩هـ)[٥].

د ـ شيوخه في اللغة العربية:

(ومنهم): محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، الشيخ العلامة: مجد الدين أبو الطاهر الفيروز آبادي، اللغوي، الشافعي (٧٢٩هـ ـ ٨١٧هـ)[٦].

---

(١) «الدرر الكامنة» (١/ ١١ ـ ١٢ رقم ١٤).
(٢) «طبقات الشافعية» لابن شهبة (٤/ ٣٦ رقم ٧٣٧).
(٣) «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠ رقم ٣٣٠). (٤) «الضوء اللامع» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٥).
(٥) «الضوء اللامع» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٤ رقم ٤١٧).
(٦) «البدر الطالع» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٤ رقم ٥٣١).

(ومنهم): محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري، ثم المصري، ثم المالكي شمس الدين (٧٢٠هـ ـ ٨٠٢هـ)[١].

هـ ـ شيوخه في الحديث:

(منهم): عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المولد، العراقي الأصل، الكردي، الشيخ زين الدين العراقي، حافظ العصر (٧٢٥هـ ـ ٨٠٦هـ)[٢].

(ومنهم): علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي، الشيخ نور الدين أبو الحسن، الشافعي، الحافظ (٧٣٥هـ ـ ٨٠٧هـ)[٣].

(ومنهم): محمد بن محمد بن محمد بن عمر بن القدوة أبي بكر ابن قوام البالسي، ثم الصالحي، الشيخ المسند الكبير، بدر الدين أبي عبد اللَّه ابن الإمام أبي عبد اللَّه بن أبي حفص بن القدوة أبي بكر (٧٢١هـ ـ ٨٠٣هـ)[٤].

(ومنهم): علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي، سبط القاضي نجم الدين الدمشقي، ويعرف بابن الصايغ، وبابن خطيب عين ثرماء[٥]، وكان أبوه إمام مسجد الجوزة خارج باب الفراديس بدمشق، فيقال له: الجوزي لذلك (٧٠٧هـ ـ ٨٠٠هـ)[٦].

(٨) تلاميذه:

(منهم): محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، نزيل الحرمين الشريفين (٨٣١هـ ـ ٩٠٢هـ)[٧].

---

(١) «شذرات الذهب» (٧/ ١٩ ـ ٢٠).
(٢) «الضوء اللامع» (٤/ ١٧١ ـ ١٧٨)، و«البدر الطالع» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦ رقم ٢٣٦)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٥٥ ـ ٥٧).
(٣) «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص٣٧٢ ـ ٣٧٣)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٧٠).
(٤) «شذرات الذهب» (٧/ ٣٨).
(٥) هي قرية في غوطة دمشق. كما ذكر صاحب «مراصد الاطلاع» (٢/ ٩٧٧).
(٦) «شذرات الذهب» (٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).
(٧) «الضوء اللامع» (٨/ ٢ ـ ٣٢)، و«شذرات الذهب» (٨/ ١٥ ـ ١٧).

(ومنهم): برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، الشافعي، المحدِّث المفسِّر، الإمام، العلامة، المؤرخ، نزيل القاهرة، ثم دمشق (٨٠٩هـ ـ ٨٨٤هـ)[١].

(ومنهم): زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ثم القاهري، الأزهري، الشافعي (٨٢٦هـ ـ ٩٢٦هـ)[٢].

(ومنهم): محمد بن محمد بن عبد اللَّه بن خيضر بن سليمان بن داود بن فلاح بن ضُميدة، القطب أبو الخير الزُّبيدي، البلقاوي الأصل، الدمشقي الشافعي، المعروف بالخضيري (٨٢١هـ ـ ٨٩٤هـ)[٣].

وغيرهم...

(٩) رحلاته[٤]:

إن ما تميَّز به أئمة العلم في الإسلام، لا سيَّما أئمة الحديث، كثرة الارتحال والتنقل، وملازمة الأسفار في طلب العلوم الشرعية، وبخاصة الحديث الشريف.

ولقد سافر إمامنَا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ برحلات في طلب الحديث، والتقى فيها مع العلماء؛ فأخذ عنهم وأعطاهم. وسأذكر فيما يلي رحلاته بإيجاز، مقتصراً على اسم البلد، وتاريخ وصوله إليها، معرضاً عن ذكر من التقى بهم من العلماء، وكذلك العلوم التي أخذها عنهم، رغبة في الاختصار، ومن طمع في المزيد فليرجع إلى كتب التراجم التي سنذكرها في نهاية الترجمة إن شاء اللَّه.

(أ) رحلاته في داخل مصر:

١ ـ رحلته إلى قوص، وغيرها من بلاد الصعيد، سنة (٧٩٣هـ).

---

(١) «البدر الطالع» (١/ ١٩ ـ ٢٢)، و«الضوء اللامع» (١/ ١٠١ ـ ١١١).

(٢) «شذرات الذهب» (٨/ ١٣٤ ـ ١٣٦).

(٣) «الضوء اللامع» (٩/ ١١٧ ـ ١٢٤ رقم ٣٠٥).

(٤) انظر: «تغليق التعليق» ـ القسم الأول: الدراسة (١/ ٨٦ ـ ١٠٥) للشيخ الفاضل: سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي ـ لتعلم أسماء العلماء الذين التقى بهم، والعلم الذي حصَّله منهم في هذه الرحلات.

٢ ـ رحلته إلى الإسكندرية، سنة (٧٩٧هـ).

(ب) رحلته إلى الديار الحجازية:

١ ـ رحلته إلى الطور ـ وهو جبل بأرض مصر ـ سنة (٧٩٩هـ).

٢ ـ رحلته إلى ينبع، ثم إلى جدة، ومنها إلى مكة، ثم إلى اليمن؛ فوصلها مع صحبه سنة (٨٠٠هـ) ثم عاد إلى مكة المكرمة.

(جـ) رحلته إلى الديار اليمنية:

١ ـ رحلته الأولى سنة (٨٠٠هـ) وصل إلى: تعز، وزبيد، وعدن، والمهجم، ووادي الحصيب وغيرها.

٢ ـ رحلته الثانية سنة (٨٠٦هـ).

(د) ـ رحلته إلى الديار الشامية:

رحلته إلى الديار الشامية سنة (٨٠٢هـ) مر بسرياقوس ـ بليدة بنواحي القاهرة ـ، ثم بقَطْيَّة، وغزة، ونابلس، والرملة، وبيت المقدس، والخليل، ودمشق، والصالحية ـ جامع بسفح جبل قاسيون ـ وغيرها من البلاد والقرى، كالنيرب، والزعيفرينية. . .

(١٠) مؤلفاته:

إن من فضل اللَّه على هذه الأمة أن جعل في كل جيل علماء أفذاذاً، وهبوا أنفسهم لخدمة هذا الدين دونما كَلَل ولا مَلَل، يبتغون رضوان اللَّه.

وابن حجر، رَحِمَهُ اللَّهُ، من هذا الرعيل الذي وهب نفسه لخدمة هذا الدين، ومصنفاته شاهدة له بذلك.

وسأذكر فيما يلي مصنفاته مرتبة على حسب العلوم.

(أ) مصنفاته في علوم القرآن:

١ ـ «الإتقان في جمع أحاديث فضائل القرآن من المرفوع والموقوف». لم يكمل[1].

٢ ـ «الإحكام لبيان ما في القرآن من إبهام»: جمع فيه مؤلفه بين كتابي

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٨).

السهيلي وابن عساكر بترتيب المبهمات على الأبواب. ويقع في مجلدة ضخمة[١].

٣ ـ «الإعجاب في بيان الأسباب»، ويسمَّى أيضاً: «العُباب في بيان الأسباب».

وهو كتاب عن أسباب نزول القرآن الكريم، يقع في مجلد ضخم، لم يبيَّض كله، بل شرع في تبييضه، فكتب قدر مجلدة[٢].

٤ ـ «تجريد التفسير من صحيح البخاري» على ترتيب السور، منسوباً لمن نقل عنه[٣].

(ب) مصنفاته في علوم الحديث، دراية ورواية:

١ ـ «بيان الفصل لما رجح فيه الإرسال على الوصل»[٤].

٢ ـ «تقريب المنهج بترتيب المُدرج»[٥].

٣ ـ «تقويم السناد بمدرج الإسناد»[٦].

٤ ـ «الزهر المطلول في بيان الخبر المعلول»[٧].

٥ ـ «شفاء الغلل في بيان العلل»[٨].

٦ ـ «فريد النفع بمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع»[٩].

٧ ـ «تعريف أولي التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»[١٠].

٨ ـ «المقرب في بيان المضطرب»[١١].

---

(١) «شذرات الذهب» (٧/ ٢٧٢).

(٢) مقدمة «تغليق التعليق» و للشيخ سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي (١/ ١٨٤).
وقد طبع الكتاب بعنوان «العجاب في بيان الأسباب» تحقيق عبد الحكيم محمد الآنسي. ط: دار ابن الجوزي.

(٣) «شذرات الذهب» (٧/ ٢٧٢).

(٤) «نظم العقيان» (ص٤٨)، «شذرات الذهب» (٧/ ٢٧٢).

(٥) «نظم العقيان» (ص٤٧).

(٦) «نظم العقيان» (ص٤٨).

(٧) «نظم العقيان» (ص٤٧).

(٨) مقدمة «تغليق التعليق» (١/ ١٨٥).

(٩) «نظم العقيان» (ص٤٨).

(١٠) الكتاب مطبوع بتحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري والأستاذ محمد أحمد عبد العزيز.

(١١) «تغليق التعليق» (١/ ١٨٥).

٩ ـ «نخبة أهل الفكر في مصطلح أهل الأثر» [والكتاب مطبوع].

١٠ ـ «نزهة النظر» وهو شرح لنخبة أهل الفكر [والكتاب مطبوع].

١١ ـ «نزهة القلوب في معرفة المبدل والمقلوب»، ويسمى أيضاً: «جلاء القلوب في معرفة المقلوب»[١].

١٢ ـ «النكت على ابن الصلاح»، وعلى النكت التي عملها شيخه العراقي عليه، لم تكمل، وهو في مجلد ضخم مسوَّدة، زيادة على نكت شيخه الزين العراقي، ومباحثه معه، وهو نحو حجم الأصل لو كمل. تبيض منه إلى المقلوب.

قال السخاوي: «وأخبرني ابن المسند عفيف الدين أنه عنده بخط شيخنا كاملاً، فاللَّه أعلم»[٢] اهـ.

١٣ ـ «هدي الساري مقدمة فتح الباري» [والكتاب مطبوع].

١٤ ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري». وهو من أجلِّ كتب ابن حجر، وهو شرح مستفيض، به كثير من المسائل الفقهية، وذكر الروايات المختلفة التي روي بها الحديث، مع استطرادات نافعة في مسائل دينية عدة، وعني الشارح عناية كبرى بالشرح اللغوي للألفاظ، وإعراب الجمل، مع بيان وجوه هذا الإعراب، بما يعين على استنباط المعاني، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري، يذكره فيه، ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه [والكتاب مطبوع].

١٥ ـ «تغليق التعليق» على صحيح البخاري [والكتاب مطبوع].

١٦ ـ «التشويق إلى وصل المهم من التعليق»، وهو مختصر لكتاب: «تغليق التعليق بلا أسانيد»[٣] [وهو من الكتب المفقودة].

١٧ ـ «التوفيق» وهو مختصر لكتاب «تغليق التعليق»، اقتصر فيه على ذكر

---

(١) «نظم العقيان» (ص٤٨)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٧٢).
(٢) «تغليق التعليق» (١/ ١٨٦).
(٣) «نظم العقيان» (ص٤٦)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (ص٣٣٢).

الأحاديث التي لم تقع في الأصل إلا معلَّقة[1] [وهو من الكتب المفقودة].

١٨ ـ «شرح الترمذي»، كتب منه قدر مجلدة مسوَّدة، وفتر عزمه عنه[2].

١٩ ـ «النكت على صحيح البخاري» [مخطوط][3].

٢٠ ـ «نكت شرح مسلم» للنووي في المقدمة وغيرها. لم يكمل[4].

٢١ ـ «كتاب الأربعين العالية» لمسلم على البخاري[5].

٢٢ ـ «كتاب الأربعين المتباينة»، وتسمَّى: «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» [مخطوط][6].

٢٣ ـ «كتاب الأربعين المجتازة عن شيوخ الإجازة»[7].

٢٤ ـ «كتاب الأربعين المهذبة بالأحاديث الملقبة»[8].

٢٥ ـ «ضياء الأنام بعوالي شيخ الإسلام البلقيني»[9].

٢٦ ـ «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»، كتاب يجمع: «الموطأ»، و«مسند الشافعي»، و«مسند أحمد»، و«جامع الدارمي»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«منتقى ابن الجارود»، و«صحيح ابن حبان»، و«مستخرج أبي عوانة»، و«مستدرك الحاكم»، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، «وسنن الدارقطني»، وقد كمل هذا الكتاب في ستة مجلدات ضخمة، تجيء في ثمانية أسفار[10].

٢٧ ـ «المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية». وقد أفرده من كتاب «إتحاف المهرة في أطراف العشرة»[11].

٢٨ ـ «المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي»؛ أفرده ابن حجر من

---

(١) «نظم العقيان» (ص٤٦)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (ص٣٣٢ ـ ٣٣٣).
(٢) «نظم العقيان» (ص٤٧).
(٣) «تغليق التعليق» (١/ ١٨٩).
(٤) «تغليق التعليق» (١/ ١٨٩).
(٥) «نظم العقيان» (ص٥٠).
(٦) «نظم العقيان» (ص٥٠)، و«تغليق التعليق» (١/ ١٩٠).
(٧) «نظم العقيان» (ص٥٠).
(٨) «نظم العقيان» (ص٥٠).
(٩) «نظم العقيان» (ص٥٠).
(١٠) «نظم العقيان» (ص٤٦). وهو مطبوع بتحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل ط: مكتبة الرشد ـ الرياض (١ ـ ١١) مجلد.
(١١) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ: حبيب الرحمٰن الأعظمي مع فهارس الأحاديث.

كتاب: «إتحاف المهرة بالأطراف العشرة»، ويقع في مجلدين[١].

٢٩ ـ «الاستدراك على تخريج الإحياء» للعراقي. يقع في مجلد[٢].

٣٠ ـ «تخريج أحاديث مختصر الكفاية»[٣].

٣١ ـ «التلخيص الحبير» وهو كتاب لخَّص فيه تخريج الأحاديث التي تضمَّنها «شرح الوجيز» للرافعي، في أربعة أجزاء متوسطة. وقد طبع الكتاب مرَّات.

٣٢ ـ «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، وقد طبع الكتاب مرَّات.

٣٣ ـ «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»، وقد خرَّج فيه أحاديث الكشاف، وهو مطبوع بنهاية «تفسير الكشاف»، وبحوزتي صورة من المخطوط.

٣٤ ـ «معرفة الخصال المكفِّرة للذنوب المقدَّمة والمؤخرة»، وقد قمت باختصاره، وتخريج أحاديثه.

٣٥ ـ «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس»؛ [والكتاب مطبوع].

٣٦ ـ «كتاب زوائد الأدب المفرد» للبخاري على الستة[٤].

٣٧ ـ «زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الستة، ومسند أحمد»[٥].

٣٨ ـ «زوائد مسند أحمد بن منيع»[٦].

٣٩ ـ «القول المسدَّد في الذبِّ عن المسند»، ويسمَّى القصد الأحمد، [والكتاب مطبوع].

٤٠ ـ «كتاب الانتفاع بترتيب الدارقطني على الأنواع»[٧].

٤١ ـ «كتاب ترتيب مسند الطيالسي»[٨].

وغيرها. . . .

---

(١) «نظم العقيان» (ص٤٦). وهو مطبوع بتحقيق د. زهير بن ناصر الناصر. ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. (١/ ١٠) مجلد.

(٢) «نظم العقيان» (ص٥٠)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٢).

(٣) «نظم العقيان» (ص٤٩).

(٤) «نظم العقيان» (ص٤٧).

(٥) «نظم العقيان» (ص٤٩).

(٦) «نظم العقيان» (ص٤٩).

(٧) «كشف الظنون» (١/ ١٧٥).

(٨) «نظم العقيان» (ص٤٩).

(جـ) مصنفاته في العقيدة:

١ ـ «الآيات النيِّرات في معرفة الخوارق والمعجزات»[١].

٢ ـ «الفتيا في مسألة الرؤية»[٢].

(د) مصنفاته في الفقه:

١ ـ «بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»؛ لخَّص فيه الإلمام لابن دقيق العيد، وزاد عليه كثيراً. وهو كتاب جيد جامع يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، رتَّبه على الأبواب الفقهية، وفيه ألف وأربعمائة وستة وستون حديثاً ـ بحسب ترقيمنا للكتاب.

والكتاب طبع مراراً، ولم يخدم خدمة تليق به على حسب علمنا. فاستعنتُ اللَّه عزَّ وجل لخدمة هذا السِّفر العظيم، وتقديمه لطلاب العلم الشرعي، راجياً خدمة السنَّة المطهَّرة، وراغباً في ثواب اللَّه، وطامعاً أن أكون من عداد أهل الحديث إن شاء اللَّه.

٢ ـ «تبيين العجب فيما روي في صيام رجب»[٣].

٣ ـ «شرح مناسك المنهاج للنووي»، في مجلدة[٤].

٤ ـ «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج»[٥].

٥ ـ «الأجوبة الآنية عن الأسئلة العينية»، وهي إجابات على أسئلة سأله إياها البدر العيني[٦].

٦ ـ «الأجوبة الجليَّة على الأسئلة الحلبيَّة»، سأله عنها أبو ذر ابن البرهان الحلبي[٧].

٧ ـ «الجواب الجليل عن زيارة الخليل»[٨].

٨ ـ «الأجوبة المشرقة على الأسئلة المفرقة»[٩].

---

(١) «نظم العقيان» (ص٤٧).
(٢) «تغليق التعليق» (١/ ١٩٩).
(٣) «نظم العقيان» (ص٤٧).
(٤) «نظم العقيان» (ص٤٩).
(٥) «نظم العقيان» (ص٤٧).
(٦) «تغليق التعليق» (١/ ٢٠١).
(٧) «نظم العقيان» (ص٤٧).
(٨) «نظم العقيان» (ص٤٧).
(٩) «نظم العقيان» (ص٤٧).

(هـ) مصنفاته في التاريخ:

١ ـ «الإصابة في تمييز الصحابة» [الكتاب مطبوع]. تحقيق: د. طه محمد الزيني.

٢ ـ «إنباء الغمر بأبناء العمر» [الكتاب مطبوع].

٣ ـ «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» [الكتاب مطبوع]، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤ ـ «تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة»، [الكتاب مطبوع].

٥ ـ «تقريب تهذيب التهذيب»، [الكتاب مطبوع].

٦ ـ «تهذيب التهذيب»، وهو اختصار لكتاب «تهذيب الكمال» للمِزِّي، مع زيادات كثيرة عليه، تقرب من ثلث المختصر [الكتاب مطبوع].

٧ ـ «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، [الكتاب مطبوع].

٨ ـ «الرحمة الغيثية عن الترجمة الليثية»، [الكتاب مطبوع]، تحقيق الدكتور: يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي.

٩ ـ «لسان الميزان»، كتاب استدرك فيه ابن حجر ما فات الإمام الذهبي في ميزانه، [الكتاب مطبوع].

١٠ ـ «رفع الإصر عن قضاة مصر»، [الكتاب مطبوع].

وغيرها....

(١١) وفاته:

انقطع في بيته بعد أن عزل نفسه من منصب قاضي القضاة في (٢٥) جُمادى الآخرة، من سنة (٨٥٢هـ). ولازم التصنيف، والتأليف ومجالس الإملاء، إلى أن مرض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذي القعدة من السنة نفسها، واستمر يطلع إلى الجامع الطولوني للصلوات والإقراء والإملاء على العادة، ولم يتركه إلى أن اشتد به المرض جداً في يوم الثلاثاء (١٤) ذي الحجة، بحيث صار يصلِّي الفرض جالساً، وترك قيام الليل، ثم صُرع يوم الأربعاء، وتكرر ذلك منه.

وكانت وفاته ليلة السبت (١٨) ذي الحجة بعد العشاء بنحو ساعة، سنة (٨٥٢هـ) في القاهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[١].



---

(١) «شذرات الذهب» (٧/ ٢٧١)، و«البدر الطالع» (١/ ٩٢).

• **وصف مخطوط «سبل السلام»: (الأولى) والتي رمزت لها بالرمز (أ):**

١ ـ **عنوان الكتاب:** «سُبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للمجلد الأول.

و«سبل السلام الموصل إلى بلوغ المرام» للمجلد الثاني.

٢ ـ **موضوع الكتاب:** فقه أحاديث الأحكام.

٣ ـ **أول الكتاب:** بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم وبه نستعين.

الحمد للَّه الذي منَّ علينا ببلوغ المرام في خدمة السنة النبوية، وتفضَّل علينا بتيسير الوصول إلى مطالبها العليّة. وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، شهادة تنزل قائلها الغرف الأخروية، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....

٤ ـ **آخر الكتاب:** .. والصلاة والسلام على رسوله الكاشف بنور الوحي كل ظلام، وعلى آله العلماء الأعلام. قال المؤلف، بلَّ اللَّه تعالى بوابل رحمته ثراه: وافق الفراغ منه في صباح الأربعاء لعله ٢٧ شهر ربيع الآخر (سنة ١١٦٤هـ) ختمه اللَّه تعالى بخير وما بعدها من الأعوام. آمين.

وافق الفراغ من رقم هذه النسخة يوم الأحد لعله غرة شهر صفر المظفر، جعلنا اللَّه ظافرين بحسنات الدنيا والآخرة بجاه سيد المرسلين وآله الأطهرين، ذلك لشهر ثاني شهور (سنة ١٣٢٧) من هجرة من له العزّ والشرف صلَّى اللَّه وسلم عليه وآله وصحبه الأخيار، والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات.

ونسأل اللَّه العفو والعافية في الدارين، وأن يلطف بنا، ويحسن الختام بجاه سيد الأنام، وآله الكرام، وأن يغفر لكاتبه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

٥ ـ **نوع الخط:** خط لوتس أبيض/ خط نسخي جيد.

٦ ـ **عدد الصفحات:** المجلد الأول: (٣٥٧) صفحة.

المجلد الثاني: (٣٧٤) صفحة.

٧ ـ **عدد الأسطر** في الصفحة: (٣٢ ـ ٣٦).

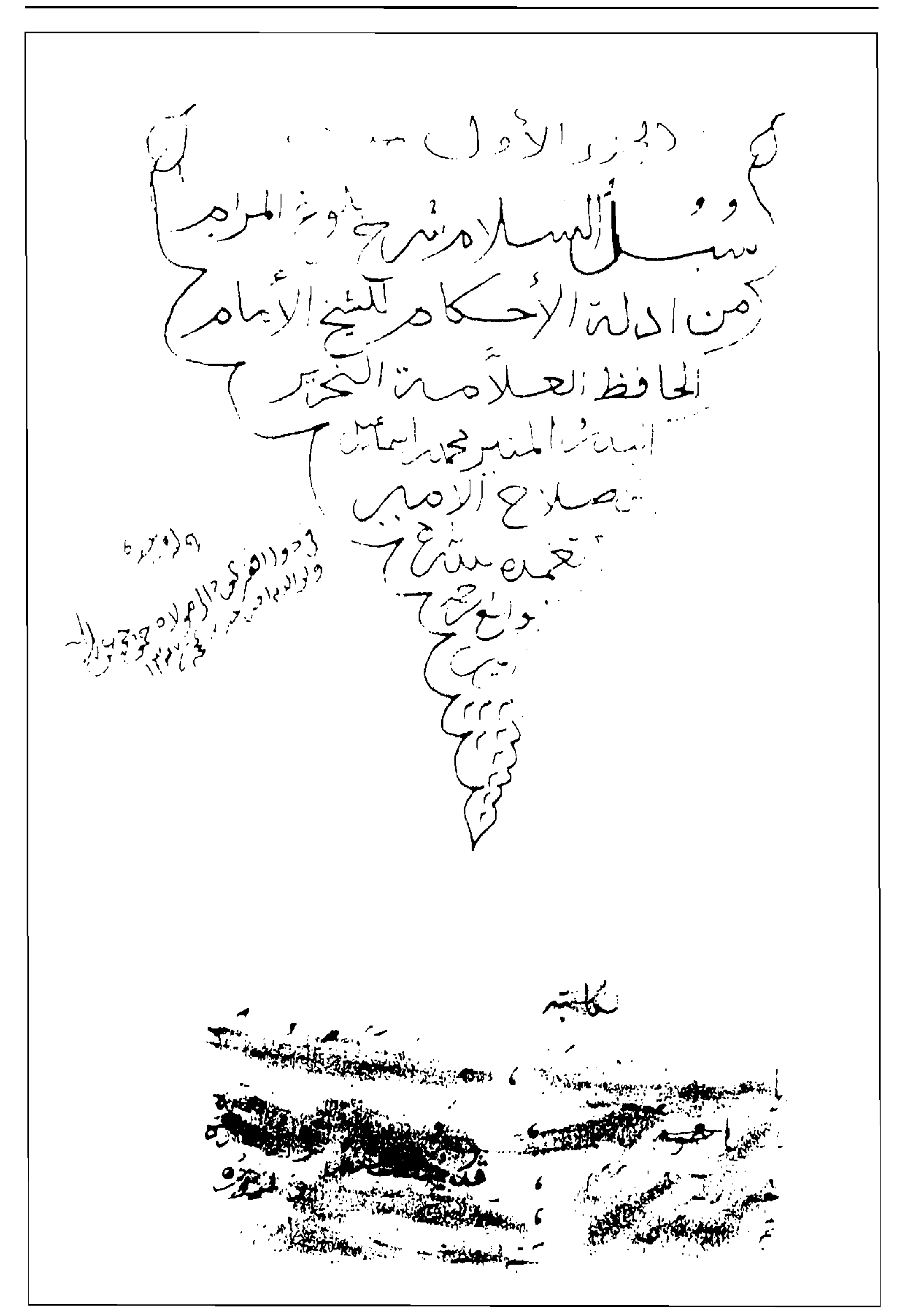
٨ ـ **عدد الكلمات** في السطر: (١٦ ـ ١٨).

٩ ـ اهتمَّ الناسخ بكتابة:

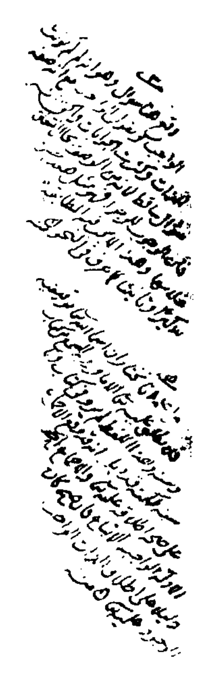
(قلت ـ رقم الحديث ـ المسألة ـ واعلم ـ ذهب الجمهور ـ الباب) بالمداد الأحمر، بنفس طريقة الخط في الكتاب، غير أن حروفها كبيرة متميِّزة تهدي القارىء عند المراجعة.

١٠ ـ وقد حصلت على هذه المخطوطة من فضيلة الوالد العلَّامة وكيل الهيئة العامة للمعاهد العلمية: حمود شرف الدين؛ خدمة للعلم، ونشراً للتراث، فجزاه اللَّه خيراً، وأطال عمره، وأحسن عمله، آمين.




الجزء الأول
سبل السلام شرح بلوغ المرام
من ادلة الأحكام للشيخ الإمام
الحافظ العلامة النحرير
السيد المنير محمد بن إسماعيل
بن صلاح الأمير

[عنوان الجزء الأول من مخطوط «سبل السلام»]

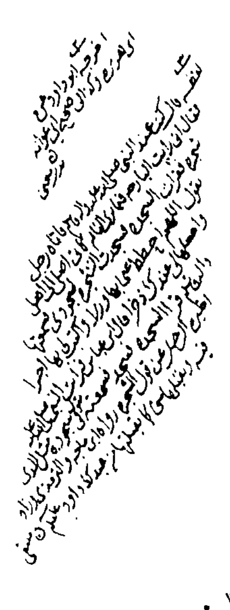


الحمد لله الذي من علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية، وتفضل علينا بتيسير الوصول
إلى مطالبها العلية، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنزل قائلها الغرف الأخروية، وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله الذي باتباعه يرتجى الفوز بالمواهب اللدنية، صلى الله عليه وعلى آله الذين
حبهم ذخائر العقبى، وهم خير البرية. وبعد: فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام تأليف الشيخ
العلامة القاضي شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر أحله الله دار السلام، اختصرته من شرح القاضي العلامة
شرف الدين الحسين بن محمد المغربي أعلى الله درجاته في عليين، مقتصراً على حل ألفاظه وبيان معانيه،
قاصداً بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه، معرضاً عن ذكر الخلاف والأقاويل
إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنباً للإيجاز المخل والإطناب الممل، وسميته: سبل السلام
الموصلة إلى بلوغ المرام، وقد ضممت إليه زيادات جمة على ما في الأصل من الفوائد، وأسأل الله أن يجعله
في المعاد من خير العوائد، فهو حسبي ونعم الوكيل، وعليه في البداية والنهاية التعويل. افتتح
كلامه بالثناء على الله تعالى امتثالاً لما ورد في البداءة به من الآثار ورجاء للبركة لأن كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه بحمد الله فهو مقطوع البركة كما وردت به تلك الأخبار، واقتداء بكتاب الله المبين، و
سلوكاً مسالك العلماء المؤلفين. قال المناوي في التعريفات في حقيقة الحمد: إن الحمد اللغوي الوصف بفضيلة
على فضيلة على جهة التعظيم باللسان، والحمد العرفي فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعماً، والحمد القولي
حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله، والحمد الفعلي الإتيان بالأعمال
البدنية ابتغاء وجه الله تعالى. وذكر الشارح التعريف المعروف للحمد بأنه لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري،
واصطلاحاً الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم، وأصله تلك النعم وغيرها. والله
هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد. نعمه جمع نعمة، قال الراغب: النعمة المنفعة المفعولة
على جهة الإحسان إلى الغير. وقال الراغب: النعمة ما قصد به الإحسان في النفع، والإنعام إيصال الإحسان
إلى الغير. الظاهرة والباطنة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾ وقد أخرج البيهقي
في شعب الإيمان عن عطاء قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾ قال: هذه من
كنوز علمي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما الظاهرة فما سوى من خلقك، وأما الباطنة فما ستر
من عورتك، ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم. وأخرج أيضاً عنه الديلمي وابن النجار: سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال: أما الظاهرة فالإسلام وما سوى من خلقك وما أسبغ عليك من
رزقه، وأما الباطنة فما ستر من عملك. وفي رواية عنه مرفوعاً: النعم الظاهرة الإسلام، والباطنة كل ما ستر
عليك من الذنوب والعيوب والحدود. أخرجه ابن مردويه عنه، وفي رواية عنه موقوفاً: النعم الظاهرة
والباطنة هي لا إله إلا الله، أخرجها عنه ابن جرير وغيره، وتفسيرهما بما قال مجاهد: نعم ظاهرة هي لا إله إلا الله

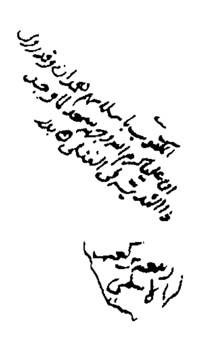
٢-٠٠٠٠٠

على اللسان

[الصفحة الأولى من الجزء الأول من «سبل السلام»]



[الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من «سبل السلام»]



السهمي وفي الباب عن جابر وابن عمر وانس وجرير وابي جحيفة **الحديث التاسع عشر** وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا عليه السلام الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي عليه السلام باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب خر ساجدا شكرا لله تعالى على ذلك رواه البيهقي واصله في البخاري وفي معناه سجود كعب بن مالك لما انزل الله توبته فانه يدل ان شرعيته ذلك كانت متقررة عندهم

باب صلوة التطوع

اي صلوة العبد التطوع فهو من اضافة المصدر الى مفعوله وحذف فاعله وفي القاموس صلوة التطوع النافلة **الحديث الاول** عن ربيعة بن كعب الاسلمي هو من اهل الصفة كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحبه قديما ولازمه سفرا وحضرا مات سنة ثلاث وستين من الهجرة وكنيته ابو فراس بكسر الفاء فراء واخره سين مهملة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك قال فاعني على نفسك اي على نيل مرادك نفسك بكثرة السجود رواه مسلم حمل المصنف السجود على الصلوة نفلا فجعل الحديث دليلا على التطوع وكانه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلوة غير مرغب فيه على انفراده والسجود وان كان يصدق على الفرض لكن الاتيان بالفرائض لا بد منه لكل مسلم وانما ارشده صلى الله عليه وآله وسلم الى شيء يختص به ينال به ما طلبه وفيه دلالة على كمال ايمان المذكور وسمو همته الى اشرف المطالب واعلى المراتب وعزوف نفسه عن الدنيا وشهواتها ودلالة على ان الصلوة افضل الاعمال في حق من كان مثله فانه لم يرشده صلى الله عليه وآله وسلم الى نيل ما طلبه الا بكثرة الصلوة مع ان مطلوبه اشرف المطالب **الحديث الثاني** وعن ابن عمر رضي الله عنه قال حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات هذا اجمال فسره بقوله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته تقييدها يدل على ان ما عداها كان يفعله في المسجد وكذلك قوله وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح لم يقيدها مع انه كان يصليهما صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وكانه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وفي رواية لهما ركعتين بعد الجمعة في بيته فيكون قوله عشر ركعات نظرا الى التكرار كل يوم ولمسلم اي من حديث ابن عمر كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين هما المعدودتان في العشر انما افاد لفظ مسلم خفتهما وانه لا يصلي بعد طلوع الفجر سواهما وتخفيفهما مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقد جاء في حديث عائشة حتى اقول اقرأ ام القران الكتاب يأتي قريبا في الحديث دليل على ان هذه النوافل للصلوات وقد قيل في حكمة شرعيتها ان ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبرا لما فرط فيها من آدابها وما قبلها كذلك وليدخل الى الفريضة وقد انشرح صدره للاتيان بها واقبل قلبه على فعلها قلت وقد اخرج ابن ماجه والحاكم وابو داود من حديث تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته ثم الزكوة كذلك ثم يؤخذ الاعمال على حسب ذلك انتهى وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها وقوله في حديث مسلم انه لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتين قد يستدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك **الحديث الثالث** وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين

[الصفحة الأولى من الجزء الثاني من «سبل السلام»]

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب

وان كان لا يستطيع البعث به الى الحرم نحره في محل احصاره وقيل انه نحره في طرف الحديبية وهو من الحرم والاول اظهر

الحديث الثاني وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الاثير في الجامع الكبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه فيه دليل على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له المرض فان له ان يتحلل واليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن ائمة المذاهب احمد واسحق وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومن قال ان عذر الاحصار يدخل فيه المرض قال يصير المريض محصرا له حكمه وظاهر هذا الحديث انه لا يصير محصرا بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره وقالت طائفة من الفقهاء انه لا يصح الاشتراط ولا حكم له قالوا وحديث ضباعة قصة عين موقوفة او منسوخة وان الحديث ضعيف ومنكر ورد اذ الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ودل مفهوم الحديث ان من لم يشترط في احرامه فليس له التحلل ويصير محصرا له حكم المحصر على ما هو الصواب ان المحصر بالاحصار يكون بغير العدو

والحديث الثالث وعن عكرمة هو ابو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر سمع من ابن عباس وعائشة وابي هريرة وابي سعيد وغيرهم وينسب اليه انه يرى رأي الخوارج وقد اطال المصنف رحمه الله تعالى في ترجمته في مقدمة الفتح وقال الذهبي فيه في الميزان والاكثر وزعلى اطراحه وعدم قبوله عن الحجاج بن عمرو بن ابي غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية الانصاري المازني نسبة الى جده مازن بن النجار قال البخاري له صحبة روى عنه مسلم حديثين هذا احدهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر بضم الكاف مبنيا للمجهول او عرج بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم بقوله فقد حل وعليه الحج من قابل اذا لم يكن قد اتى بالفريضة قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق في اخباره عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة وحسنه الترمذي الحديث دليل على ان من احرم فاصابه مانع من مرض مثل ما ذكر او غيره فانه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا وان لم يشترط ولا يصير محصرا والمراد بقوله فقد حل اي يباح له ذلك وصار حلالا فافادت الثلاثة الاحاديث ان المحرم يخرج عن احرامه باحد ثلاثة امور اما بالاحصار باي مانع كان او بالاشتراط او بحصول ما ذكر من حادث كسر او عرج وهذا فيمن احصر وفاته واما من فاته الحج لغير احصار فانه اختلف العلماء في حكمه فذهب الهادوية وآخرون انه يتحلل لاحرامه الذي احرم به للحج بعمرة وعن الاسود قال سألت عمر عمن فاته الحج وقد احرم به فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته فقال مثله اخرجها البيهقي وقيل يحل بعمرة دينا يعني يحرم احراما آخر وقالت الهادوية ويجب عليه دم لفوات الحج وقالت الشافعية والحنفية لا يجب عليه اذ شرع التحلل وقد تحلل بعمرة والاظهر ما قالوه لعدم الدليل على ايجاب الدم والله اعلم قال في الام قال في الام ما لفظه قال في الام حاكيا عن الام بحر النصف الاول من سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام قال المؤلف قدس الله روحه في اعلا عليين مع السعداء والشهداء والصالحين وكان الفراغ من تسويده صبح يوم الاحد الثاني من شهر جمادى الاولى سنة اربعين وماية والف سنة وكان الفراغ من زبر هذا المنصف نهار السلاثا لعله ٢٠ شهر محرم الحرام ١٣١٢

[الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من «سبل السلام»]

الجزء الثاني من كتاب سبل السلام
الموصل الى بلوغ المرام تاليف مولانا
السيد الجليل الامام النبيل
شيخ الاسلام وقدوة الانام
وناصر سنة سيد الانام
بحر العلم النمير
وبدر
تمامه المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير بل الله
ثراه بواسع رحمته واسكنه
بحبوحة جنته
امين امين

[عنوان الجزء الثاني من مخطوط «سبل السلام»]

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اتوكل وبه استعين الحمد لله
الذى احل لعباده البيع والشرا وحرم عليهم المكاسب الخبيثة والربا والصلوة والسلام على معرف العباد
الاحكام ومبين لهم مناهج الحلال والحرام وعلى آله الذين شيدوا اعلام دار السلام بطاعة مولاهم في كل
حلال وحرام وبعد فانه لما اتم الله ولي الحمد بتمام الجزء الاول من شرح بلوغ المرام وها انا اخذ في
الجزء الثاني سائلا من الله الاعانة على التمام قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب البيوع اعلم
ان مشروعية البيع كما قال العلماء في فتح الباري ان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه
قد لا يبذله ففي مشروعية البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج انتهى وانما جمع لاختلاف
انواعه وهي ثمانية ولفظ البيع والشرا يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فهما من الالفاظ المشتركة
بين المعاني المتضادة وحقيقة البيع لغة تمليك مال بمال وزاد فيه الشرع قيد التراضي وقيل هو ايجاب
وقبول فيهما اللين ليس فيهما معنى التبرع فتخرج المعاطاة وقيل هو مبادلة مال بمال على وجه التبرع
فتدخل فيه المعاطاة والدليل على اشتراط الايجاب والقبول انه تعالى قال تجارة عن تراض واخرج
ابن حبان وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض ولما كان الرضا امرا خفيا لا يطلع عليه
وجب ان يعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة ولا بد ان تكون على صيغة الجزم لفظا ليتم
معرفة الرضا وقد استثنى المحقرات من ذلك لجري عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند
الجماهير من علماء الامة وذهبت الشافعية الى انه لا بد من اللفظين كغيره وقد اختار النووي
واكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد في المحقرات والمحقر ما دون ربع المثقال وقيل
التافه من البقول والرطل من الخبز وقيل ما دون نصاب السرقة والاشبه اتباع العرف ثم الحق انه
لم يقم دليل على اشتراط الايجاب والقبول بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما افادته
الآية والحديث ونعم الرضا امر خفي يناط بقرائن من الايجاب والقبول ولا يتحتم بل هي السلت
النفس عن المبيع والثمن باي لفظ كان وعلى هذا معاملات الناس قديما وحديثا الا من عرف
المذاهب وخاف نقض الحكم للبيع لا يحفظ الايجاب والقبول باب شروطه اي شروط البيع
والشرط في عرف الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم حكم او سبب سواء علق بكلمة شرط او لا ولذا في عرف النحاة
معروف وقد جعلوا شروط البيع انواعا منها في العاقد وهو ان يكون عاقلا مميزا ومنها ان يكون
في الآلة وهو ان يكون بلفظ الماضي ومنها في المحل وهو ان يكون مالا متقوما وان يكون مقدورا التسليم
ومنها التراضي ومنها شرط النفاذ وهو الملك او الولاية وقوله وما نهي عنه اي من البيوع وستأتي الاحاديث
في الذي نهي عن بيعه الحديث الاول عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه هو رفاعة الانصاري شهد بدرا وابوه
رافع احد النقباء الاثني عشر وكان اول من قدم المدينة بسورة يوسف وشهد رفاعة المشاهد كلها
وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين توفي اول زمن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل
الرجل بيده ومثله المرأة وكل بيع مبرور وهو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة وعن الغش
في المعاملة رواه البزار وصححه الحاكم ورواه المصنف في التلخيص عن رافع بن خديج ومثله في المشكاة وعزاه

[الصفحة الأولى من الجزء الثالث من «سبل السلام»]

عن ابن عباس راوي الحديث انه قال تقتل المرأة المرتدة ولما اخرجه هو والدارقطني
ان ابا بكر قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه احد وهو حديث
حسن واخرج ايضا حديثا مرفوعا في قتل المرأة ولكنه حديث ضعيف وقد وقع في
معاذ حين بعثه الله صلى الله عليه وسلم انه قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب
عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها واسناده
وهو نص في محل النزاع وذهبت الحنفية الى انها لا تقتل المرأة اذا ارتدت قالوا لانه
عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال ما كانت هذه لتقاتل
احمد واجاب الجمهور بان النهي انما هو عن قتل المرأة الكافرة الاصلية كما وقع في سياق قصة
فيكون النهي مخصوصا فهم من العلة وهو لما كانت لا تقاتل فالنهي عن قتلها انما هو
لتركها المقاتلة وكان ذلك في دين الكفار الاصليين المتحزبين للقتال ويبقى عموم قوله من
بدل دينه فاقتلوه سالما عن المعارض وايده الادلة التي سلفت واعلم ان ظاهر
الحديث اطلاق التبديل فيشمل من كان نصرانيا ثم تهود والعكس وكذا غيره من الاديان
الكفرية والى هذا ذهبت الشافعية وسواء كان من الاديان التي تقر بالجزية ام لا لاطلاق
اللفظ وخالف الحنفية في ذلك وقالوا ليس المراد الا تبديل الكفر بعد الاسلام قالوا لان
الحديث متروك اتفاقا في حق الكافر اذا اسلم مع تناول الاطلاق وبان الكفر ملة واحدة فالمراد
من بدل دين الاسلام بدين آخر فانه قد اخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا من خالف
دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه فصرح بدين الاسلام الحديث السابع وعن ابن عباس ان
اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المغول
بكسر الميم وعين معجمة وفتح الواو الحد يد ع ينقر بها الحياك فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود ورواته ثقات
الحديث دليل على انه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم ويهدر دمه فان كان مسلما كان سبه له
صلى الله عليه وسلم ردة فيقتل قال ابن بطال من غير استتابة وقد نقل ابن المنذر عن الاوزاعي والليث انه
يستتاب وان كان من اهل العهد فانه يقتل الا ان يسلم ونقل ابن المنذر عن الليث والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق انه يقتل من غير استتابة وعن الحنفية انه يعزر المعاهد ولا يقتل
الطحاوي بانه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهود الذين قالوا السام عليك ولو كان هذا من مسلم كان ردة
ولان ما هم عليه من الكفر اشد من السب قلت ولعله انما تركهم به صلى الله عليه وسلم معنا ه انه كان اشد
العيش من هذا وقد اقروا عليه الا ان يقال ان هذا النص في حديث الامة يعارض عليه اهل
الذمة واما القول بان دماءهم انما حقنت بالعهد وليس في العهد انهم لا يسبون النبي
فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه فقد يجاب عنه ان عهدهم تضمن
اقرارهم على تكذيبهم له صلى الله عليه وسلم وهو اعظم سب الا ان يقال لحصر من بين عزة من السب والله اعلم

كتاب الحدود

جمع حد واصل الحد المنع وما يحجز بين

[الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من «سبل السلام»]

الشيئين فيمنع اختلاطهما سميت هذه العقوبات حدودا لكونها تمنع عن المعاودة ويطلق
الحد على المقدار وهذه الحدود مقدرة من الشارع ويطلق الحد على نفس المعاصي
نحو قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وعلى فعل فيه شيء مقدر نحو قوله تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه باب حد الزاني الحديث الاول عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
خالد الجهني ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك قال في النهاية
ضمن انشدك اذكرك فحذف الباء اي اذكرك الله رافعا نشيدي اي صوتي وهو بفتح اوله
ونون ساكنة وضم الشين المعجمة اي اسالك الله الا قضيت لي بكتاب الله تعالى استثناء مفرغ
اذ المعنى لا انشدك الا القضاء بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه كان الراوي يعرف
انه افقه او من كونه قد سال اهل الفقه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل
فقال ان ابني كان عسيفا بالعين المهملة والسين المهملة فنون وفاء اجيرا ومعناه
على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسالت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد عليك اي مردود عليك ومعناه يجب ردها لان الحدود لا تقبل الفداء وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام كانه صلى الله عليه وسلم قد علم انه غير محصن وقد كان اعترف بالزنا واغد يا
تصغير انس رجل من الصحابة لا ذكر له الا في هذا الحديث وهو غير انس بن مالك الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث دليل على وجوب الحد على الزاني
غير المحصن مائة جلدة وعليه دل القرآن وانه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل
عليه القرآن وفيه دليل على انه يجب الرجم على الزاني المحصن وعلى انه يكتفي في الاعتراف بالزنا
مرة واحدة كغيره من سائر الاحكام والى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود واخرون
وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة واخرون الى انه يعتبر في الاقرار بالزنا اربع مرات
مستدلين بما اتى في قصة ماعز وياتي الجواب عنه في شرحه وامره صلى الله عليه وسلم انيسا برجمها بعد اعترافها
دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما اقر به الخصم عنده وهو احد قولي الشافعي
وبه قال ابو ثور كما نقله عنه عياض وقال الجمهور لا يصح ذلك قالوا وقصة انيس يتطرق اليها احتمال
الاعذار وان قوله فارجمها بعد اعلامي او انه فوض الامر اليه والمعنى فاذا اعترفت بحضرة
من يثبت ذلك بقولهم حكمت قلت ولا يخفى ان هذه تكلفات واعلم انه صلى الله عليه وسلم
لم يبعث الى المراة لاجل اثبات الحد عليها فانه صلى الله عليه وسلم قد امر باستتار من اتى بفاحشة وبالستر
عليه ونهى عن التجسس وانما بعث اليها لانها لما قذفت المراة بالزنا بعث اليها صلى الله عليه وسلم لتنكر
فتطالب بحد القذف او تقر بالزنا فيسقط عنه فكان منها الاقرار فاوجبت على نفسها الحد
ويؤيده ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن عباس ان رجلا زنى بامراة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة
ثم سال المراة فقالت كذب فجلد جلد الفرية ثمانين وقد سكت عليه ابو داود وصححه الحاكم واستنكره

[الصفحة الأولى من الجزء الرابع من «سبل السلام»]

[الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع من «سبل السلام»]

● **وصف مخطوط «سبل السلام»: (الثانية) والتي رمزت لها بالرمز (ب):**

١ ـ **عنوان الكتاب**: (سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام) للمجلد الأول والثاني، وهو الذي اعتمدناه.

٢ ـ **موضوع الكتاب**: (فقه أحاديث الأحكام).

٣ ـ **أول الكتاب**: بعد البسملة والحمدلة، وبعد فهذا شرح لطيف على «بلوغ المرام»، تأليف الشيخ الحافظ العلامة شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر...

٤ ـ **آخر الكتاب**: قال المؤلف، بلَّ اللَّه تعالى بوابل رحمته ثراه: وافق الفراغ منه في صباح الأربعاء (٢٧) شهر ربيع الآخر سنة (١١٦٤هـ) ختمها اللَّه بخير وما بعدها من الأعوام.

ووافق الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك صباح يوم الثلاثاء في شهر الحجَّة الحرام سنة (١٢٠٨هـ). كتبه بخطِّه أفقر عباد اللَّه إليه، الراجي عفوه وغفرانه، علي بن محسن المعافا سامحهما اللَّه تعالى، على نسخة صحيحة بخط مولانا السيد العلامة القدوة عبد اللَّه بن محمد الأمير جزاه اللَّه خير الدارَين، وقد كتب في آخرها تابع قراءة مع بعض الطلبة، وتصحيحاً على نسخة المؤلف رحمه الله قدَّس اللَّه روحه ومراجعة البدر التمام فأرجو أنه قد صحَّ صحَّة كاملة وإن كان الخطأ والنسيان من طبيعة الإنسان، كان ذلك ليلة الأحد سادس شهر صفر سنة (١١٩٩هـ)، كتبه عبد اللَّه بن محمد الأمير عفا اللَّه عنهما، انتهى.

فالحمد للَّه ولي الإعانة والتوفيق على كل حال، وصلَّى اللَّه وسلَّم على محمد وآله وصحبه وسلم آمين.

٥ ـ **نوع الخط**: خط لوتس أبيض/ خط نسخي جيد.

٦ ـ **عدد الصفحات**: المجلد الأول: (٣٠٧) صفحة.

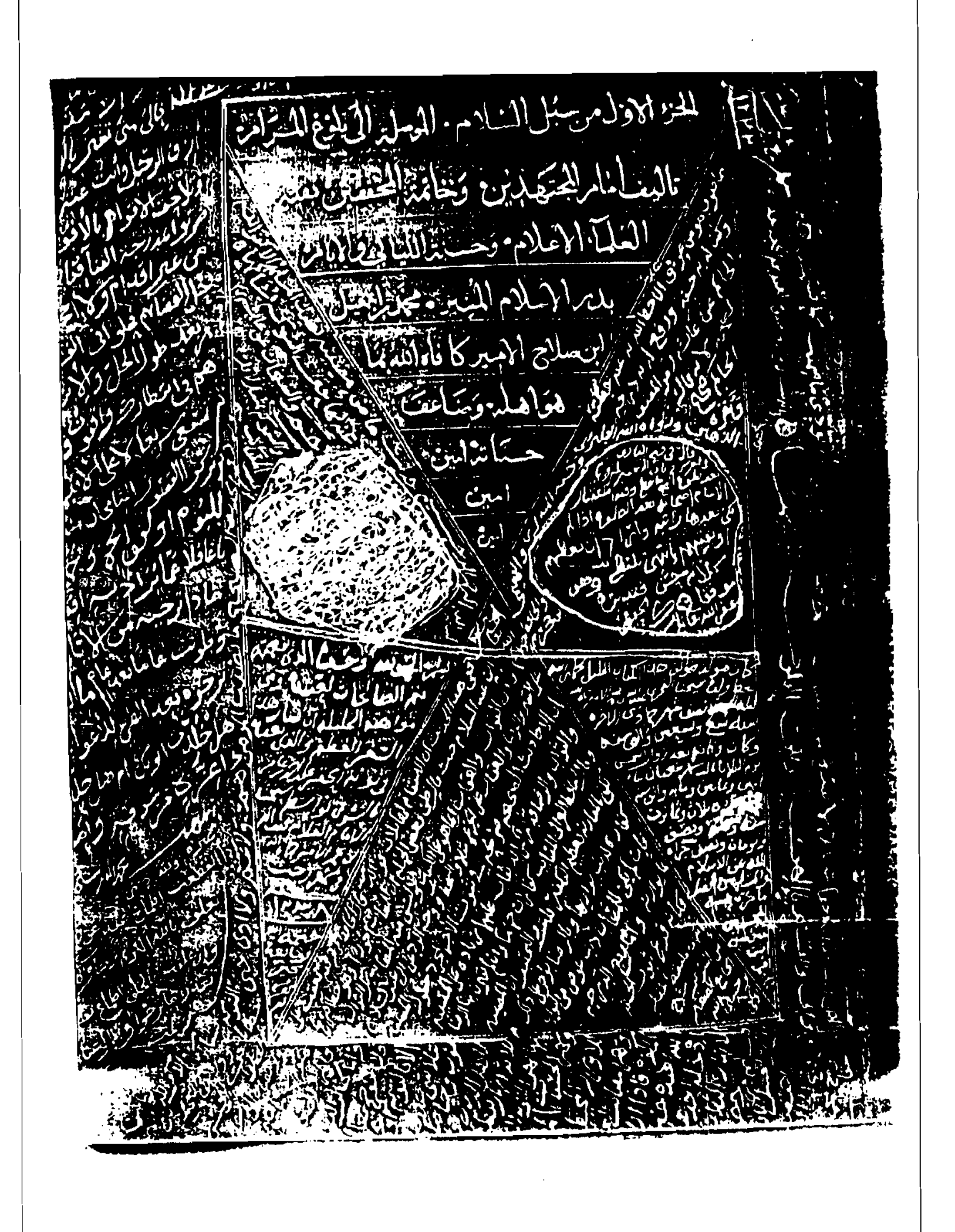
المجلد الثاني: (٣٥٠) صفحة.

٧ ـ **عدد الأسطر** في الصفحة: (٣٥) سطراً.

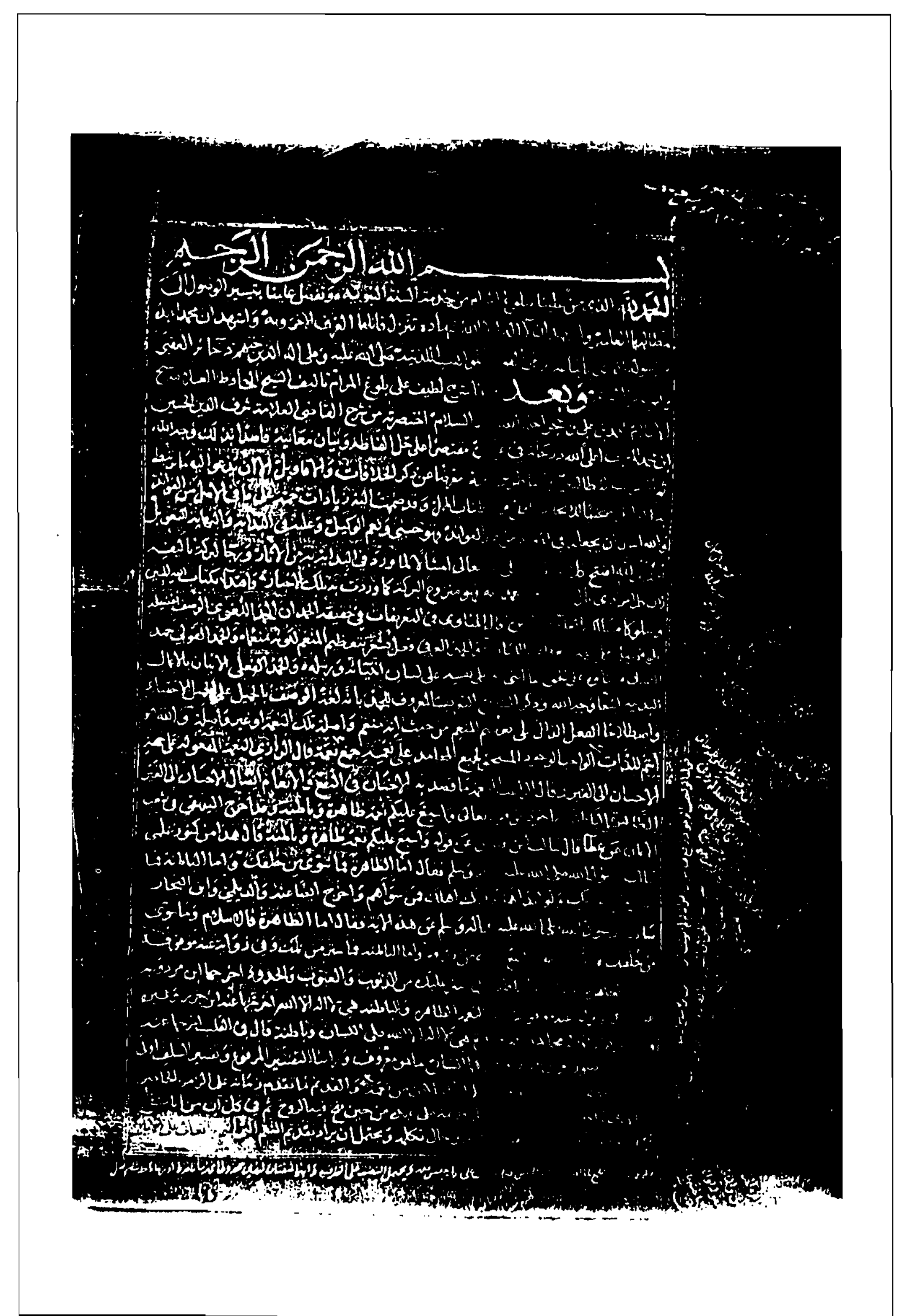
٨ ـ **عدد الكلمات** في السطر: (١٧ ـ ١٩) كلمة.

٩ ـ متن الحديث بالمداد الأحمر، وأرقام الأحاديث بالقلم الأسود الكبير، وهو محجوب بالمداد الأحمر.

١٠ ـ حصلت على هذه النسخة من أهل الخير، فجزاهم اللَّه خيراً.


الجزء الأول من سبل السلام . الموصلة إلى بلوغ المرام
تأليف امام المجتهدين وخاتمة المحققين
العلماء الأعلام . وحسنة الليالي والأيام
بدر الإسلام المنير . محمد بن إسماعيل
ابن صلاح الأمير كافاه الله بما
هو أهله . وضاعف
حسناته امين
امين

[عنوان الجزء الأول من مخطوط «سبل السلام» (ب)]



[الصفحة الأولى من الجزء الأول من «سبل السلام» (ب)]

[الصفحة الأخيرة من الجزء الأول

وبداية الصفحة الأولى من الجزء الثاني «سبل السلام» (ب)]

[الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من «سبل السلام» (ب)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل لعباده البيع والشراء، وحرم عليهم المكاسب الخبيثة والربا، والصلاة والسلام على من عرّف الأمة الأحكام، وأبان لهم مناهج الحلال والحرام، وعلى آله الذين شروا غرف دار السلام بطاعة مولاهم في كل مرام. **وبعد**: فقد أعان الله وله الحمد بتمام الجزء الأول من شرح بلوغ المرام، وها نحن آخذون في شرح الجزء الثاني، ونسأل الله الإعانة والتمام. قال المصنف رحمه الله تعالى:

كتاب البيوع جمع بيع، اعلم أن الحكمة في شرعية البيع كما قال المصنف رحمه الله في فتح الباري أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج. انتهى. وأما حقيقته فإنه على اختلاف أنواعه هي ثمانية، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة. وحقيقة البيع لغة تمليك مال بمال، وزاد فيه الشرع قيد التراضي. وقيل: هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع، فتخرج المعاطاة. وقيل: هو مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع، فتدخل فيه المعاطاة. والدليل على اشتراط الإيجاب والقبول أنه تعالى قال: ﴿تجارة عن تراض﴾، وأخرج ابن حبان وابن ماجه عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما البيع عن تراض»، ولما كان الرضى أمرًا خفيًا لا يطلع عليه وجب أن يعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة، ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظًا ليتم معرفة الرضى، وقد استثني المحقر من ذلك لجري عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ، وهذا عند الجماهير من علماء الأمة. وذهبت الشافعية إلى أنه لا بد من اللفظين كغيره، وقد اختار النووي وأكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد في المحقر، والمحقر ما دون ربع المثقال. وقيل: التافه من البقول والرطل الخبز. وقيل: ما دون نصاب السرقة. والأشبه اتباع العرف. ثم الحق أنه لم يقم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول، بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث، والرضى أمر خفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول، ولا ينحصر فيهما، بل متى انسلخت النفس عن المبيع والثمن بأي لفظ كان، وعلى هذا معاملات الناس قديمًا وحديثًا إلا من عرف المذاهب وخاف نقض الحاكم للبيع لا حظ الإيجاب والقبول.

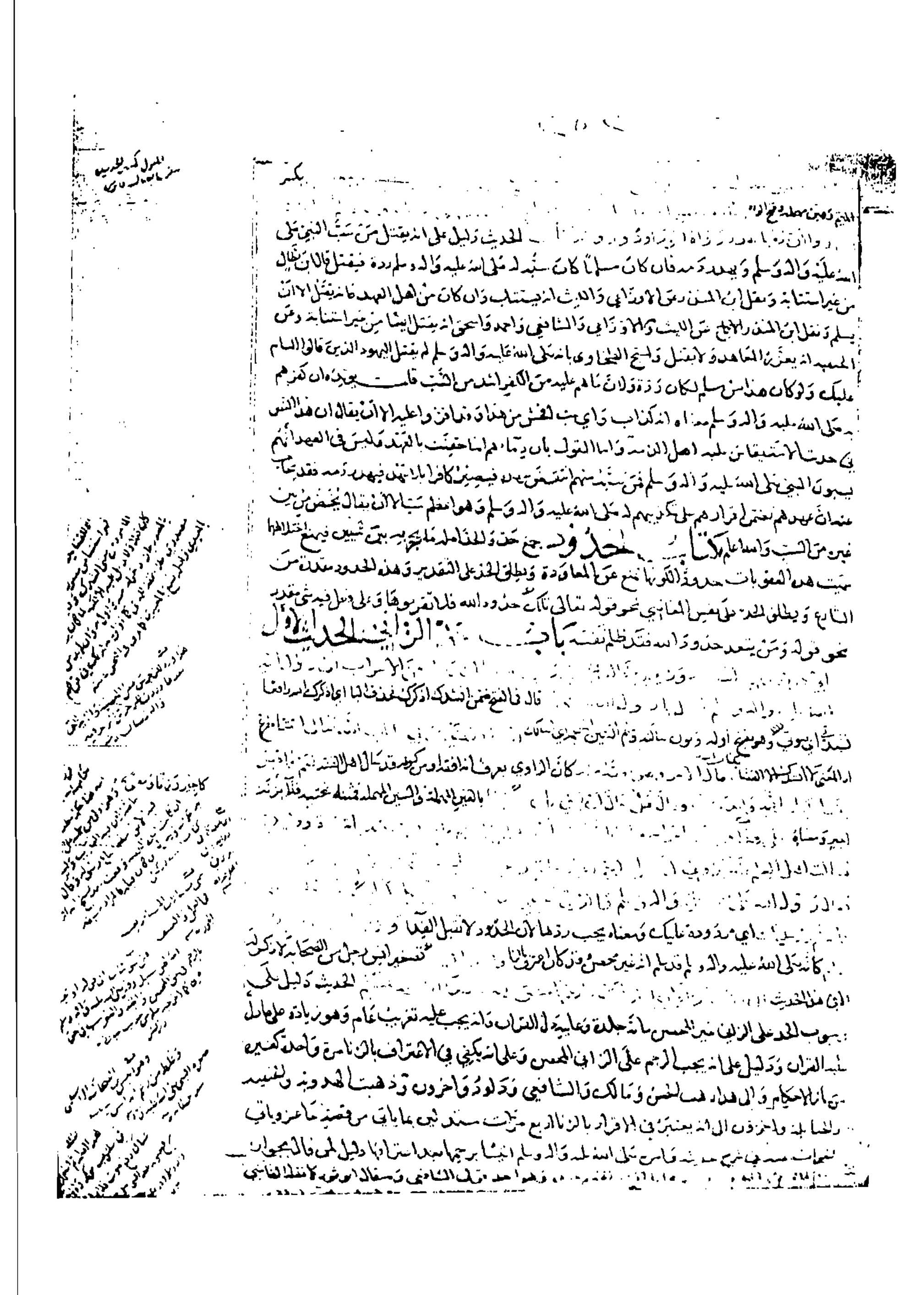
باب شروطه أي شروط البيع، والشرط في عرف الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب، سواء علق بكلمة شرط أو لا، وكذا في عرف النحاة [illegible] معنى آخر. وقد جعلوا شروط البيع أنواعًا: منها في العاقد، وهو أن يكون عاقلًا مميزًا أو منهيًا في الآلة، وهو أن يكون بلفظ الماضي. ومنها في المحل، وهو أن يكون مالًا متقومًا، وأن يكون مقدور التسليم. ومنها التراضي. ومنها شرط النفاذ، وهو الملك أو الولاية، وغير ذلك. وما نهي عنه أي من البيوع، وستأتي الأحاديث في الذي نهي عن بيعه.

الحديث الأول [illegible]

هو رفاعة بن رافع [illegible] أنصاري شهد بدرًا، وأبوه رافع أحد النقباء الاثني عشر، وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف، وشهد رفاعة المشاهد كلها، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين، توفي في أول [illegible] معاوية [illegible]

وسئل أي المراة [illegible] هو ما خلص من اليمين الفاجرة للتنفيق للسلعة، ومن الغش في المعاملة [illegible] ورواه المصنف في التلخيص عن رافع بن خديج [illegible]

[الصفحة الأولى من الجزء الثالث من «سبل السلام» (ب)]



[الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث وبداية الصفحة الأولى
من الجزء الرابع من «سبل السلام» (ب)]

[الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع من «سبل السلام» (ب)]

منهجي في تحقيق الكتاب وتخريجه

١ ـ اعتمدت على نسختين خطيَّتين في تحقيق الكتاب وتخريجه.
٢ ـ وصفت المخطوطتين وأثبتُّ صوراً عنهما.
٣ ـ لم أُشر في الحاشية إلى المخالفات الهيِّنة بين النسختين الخطيتين.
مثل: (رضي اللَّهُ عنه) بدلاً عن (عليه السلام) أو العكس.
مثل: (قال تعالى) بدلاً عن (قال عز وجل) أو العكس.
مثل: (بسيطة مستقلة) بدلاً عن (مستقلة بسيطة) أو العكس.
مثل: (ونفخ فيه الروح) بدلاً عن (ونفخ الروح فيه).
مثل: زيادة (ﷺ) أو نقصانها.
مثل: زيادة (رضي الله عنه) أو نقصانها.
وغير ذلك، حتى لا تطول الحاشية وأُثقل على القارىء.
٤ ـ اعتمدت على النسخة الثانية (ب) في عنوان الكتاب.
٥ ـ ضبطت الآيات القرآنية وبيَّنت مواضعها من السور.
٦ ـ ضبطت نصَّ الحديث بالرجوع إلى كتب الأمَّهات.
٧ ـ ضبطت الألفاظ الغريبة مع شرحها بالرجوع إلى كتب الغريب والمعاجم.
٨ ـ ضبطت أسماء الأماكن، وذلك بالرجوع إلى كتب البلدان.
٩ ـ ضبطت كتاب السبل كاملاً ولِلَّه الحمد والمنة.
١٠ ـ وضعت أمام كل حديث درجته من الصحة أو الضعف.
١١ ـ عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية التي ذكرها المؤلف.
كما ذكرتُ مصادر أخرى لم يوردها المؤلف.
١٢ ـ في حال عدم توفر المصدر المشار إليه من قِبل المؤلف، لكونه

مفقوداً أو مخطوطاً يتعذر الحصول عليه، فقد أحلت على كتب الحفاظ المشهورين، الذين عزوا هذه الأحاديث في تصانيفهم لأصحابها، كالنووي، والزيلعي، وابن حجر، والشوكاني، وغيرهم.

١٣ ـ أشرت إلى رقم الجزء والصفحة والحديث، للكتب التي ذكرتها في الحاشية؛ فالرقمان اللذان يفصل بينهما خط مائل، الأول منهما للجزء، والثاني للصفحة من الطبعة التي اعتمدنا، والرقم الثالث للحديث. وأحياناً أكتفي برقم الحديث فقط فتنبَّه. وفي حال عدم ذكر رقم الحديث، أذكر اسم الكتاب الذي يشرح الحديث وأشرت:

لصحيح مسلم بشرح النووي بعبارة: (بشرح النووي).

ولتحفة الأحوذي للمباركفوري بعبارة: (مع التحفة).

ولعارضة الأحوذي لابن العربي بعبارة: (مع العارضة).

ولعون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي بعبارة: (مع العون).

ولفيض القدير شرح الجامع الصغير للمُناوي بعبارة: (مع الفيض).

وللفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمٰن البنا بعبارة: (الفتح الرباني).

ولمنحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود بعبارة: (منحة المعبود).

وللإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بكلمة: (الإحسان).

ولبدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن بعبارة: (بدائع المنن).

ولصحيح البخاري ضبط وترقيم. د. مصطفى ديب البغا بكلمة: (البغا).

وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني بكلمة: (الصحيحة).

وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّء في الأمة للألباني بكلمة: (الضعيفة).

١٤ ـ إذا عزوت الحديث إلى البيهقي مطلقاً، أعني أنه أخرجه في «السنن الكبرى»، وأما في غيرها فأبيِّنه.

١٥ ـ إذا عزوت إلى الترمذي، أو النسائي، أو أبي داود، أو ابن ماجه، أو

الدارقطني، أو الدارمي، أعني أنهم أخرجوه في سننهم، وأما في غيرها فأبيِّنه.

١٦ ـ أوردت الأحاديث التي أشار إليها المؤلف ولم يذكرها.

١٧ ـ وضعت رقمين لكل حديث من أحاديث الكتاب، (الأول): رقم أحاديث الباب. و(الثاني): الرقم المتسلسل لأحاديث الكتاب.

١٨ ـ رقَّمت كتب، وأبواب، وفصول الكتاب، وجعلت ذلك بين معقوفتين هكذا [ ].

١٩ ـ عزوت تراجم الرجال إلى مصادرها التي ذُكرت فيها.

٢٠ ـ رجَّحت بين المسائل الفقهية التي لم يرجِّح بينها المؤلف أحياناً.

٢١ ـ أشرت إلى مواضع أقوال الفقهاء في كتبهم المعتمدة في المذهب عند الحاجة الماسَّة.

٢٢ ـ وضعت العناوين الضرورية للأحاديث وجعلتها ضمن مستطيل هكذا ▭.

وإذا كان الحديث ضعيفاً لم أضع له عنواناً في الغالب.

٢٣ ـ قمت بتصويب الأخطاء النحوية والإملائية في الكتاب دون الإشارة إليها.

٢٤ ـ ترجمت لصاحب «سبل السلام».

٢٥ ـ ترجمت لصاحب «بلوغ المرام».

٢٦ ـ وضعت فهرساً لأعلام الكتاب المترجم لهم.

٢٧ ـ وضعت فهرساً لموضوعات الكتاب.

اللَّه أسأل أن يرزقنا العلم والعمل في سبيله، وأن يجنبنا الزلل، وأن يلهمنا الرشد والسداد، وأن يجعل رائدنا الحق، وأن يتقبَّل منا ما كتبناه يوم العرض عليه بقَبول حسن.

كتبه
محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب
صنعاء
٩/ شعبان/ ١٤١٠هـ
٦ مارس ـ آذار/ ١٩٩٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدِّمة المؤلف

الحمدُ للَّهِ الذي منَّ علينا ببلوغِ المرام من خدمةِ السنةِ النبويةِ، وتفضَّل علينَا بتيسيرِ الوصولِ إلى مطالبها العلية، وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّه شهادةً تُنَزِّلُ قائلَها الغرفَ الأخروية، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه الذي باتِّباعه يُرجى الفوزُ بالمواهبِ اللَّدُنِّية، صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله الذين حُبُّهم ذخائرُ العقبى، وهم خير البريةِ (وبعدُ): فهذا شرحٌ لطيفٌ على بلوغِ المرامِ.

تأليفُ الشيخِ العلامةِ القاضي شيخِ الإسلام أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ حجر أحلَّه اللَّهُ دارَ السلام، اختصرتُه من شرحِ القاضي العلامةِ شرفِ الدينِ: الحسين بن محمدٍ المغربي[1]، أعلى الله درجاتِه في عليينَ، مقتصراً على حلِّ ألفاظِه وبيانِ

(١) هو: الحسينُ بن محمد بن سعيدِ بنِ عيسى اللَّاعي، نسبة إلى بلاد لاعة من أعمال بلاد كوكبان، المعروفُ بالمغربي، قاضي صنعاء وعَالِمُها ومحدِّثُها، جَدُّ شيخِنَا الحسن بنِ إسماعيلَ بنِ الحسينِ. ولدَ سنة ثمان وأربعين وألف (١٠٤٨هـ)، وأخذَ العلمَ عن السيدِ عز الدين العبالي، وعبدِ الرحمٰن بن محمد الحيمي، وعلي بن يحيى البرطي، وغيرهم.
وَبَرَعَ في عِدَّةِ علومٍ، وأخذَ عنه جماعة من العلماء: كالسيد عبد اللَّهِ بنِ علي الوزير، وغيره.
وتولى القضاءَ للإمام المهدي: أحمدِ بنِ الحسنِ. واستمرَّ قاضياً إلى أيام الإمامِ المهدي: محمدِ بنِ أحمد.
وهو مصنف «البدر التمام شرح بلوغ المرام»، وهو شرحٌ حافلٌ نَقَلَ ما في التلخيصِ منَ الكلام على متونِ الأحاديثِ وأسانيدِهَا، ثم إذا كان الحديثُ في البخاري نقلَ شرحَهُ من «فتح الباري»، وإذا كان في «صحيح مسلم» نقلَ شرحَهُ من «شرحِ النووي»، وتارةً ينقلُ مِنْ «شرحِ السننِ» لابنِ رسلان. ولكنَّهُ لا ينسبُ هذه الأقوالَ إلى أهلِهَا غالباً مع كونِهِ يسوقُها باللفظِ، وينقل الخلافات مِنَ «البحر الزخار» للإمام المهدي: أحمد بن يحيى، وفي بعضِ الأقوال من: «نهاية ابن رشدٍ»، ويتركُ التَّعرضَ للترجيح في غالب الحالات، =

معانيهِ، قاصداً بذلكَ وجهَ اللَّهِ، ثم التقريبَ للطالبينَ والناظرينَ فيهِ، مُعْرِضاً عن ذكرِ الخلافاتِ والأقاويلِ، إلَّا أنْ يدعوَ إليه ما يرتبطُ به الدليلُ، متجنباً للإيجازِ المخلِّ والإطنابِ المملِّ.

وقد ضممتُ إليه زياداتٍ جمَّة على ما في الأصلِ من الفوائِدِ، واللَّهَ أسألُ أنْ يجعلَهُ في المعَادِ من خير العوائِدِ، فهو حسبي ونعمَ الوكيلُ، وعليه في البدايةِ والنهايةِ التعويلُ.

معنى الحمد للَّه

(الحمد للَّه) افتتح كلامَهُ بالثناء على اللَّهِ تعالى، امتثالاً لما وردَ في البدايةِ به منَ الآثارِ، ورجاءً لبركةِ تأليفهِ، لأنَّ كُلَّ أمرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدأُ فيه بحمد اللَّهِ منزوعُ البركةِ كما وردتْ به تلك الأخبارُ[1]، واقتداءً بكتابِ اللَّهِ المُبينِ، وسلوكِ مسالِكِ العلماءِ المؤلفينَ.

= وهو ثمرةُ الاجتهادِ، وعلى كل حالٍ فهو شرحٌ مقيدٌ، وقد اختصَرَهُ السيدُ العلامةُ: محمدُ بنُ إسماعيلَ الأميرُ. وسمَّى المختصر: «سبل السلام». وله رسالة في حديث: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»، رجَّح فيها أنَّهُ إنما يجبُ إخراجُهم من الحجاز فقط محتجاً بما في رواية بلفظ: «أخرجوا اليهود من الحجاز».
وتوفي صاحب الترجمة سنة تسع عَشَر ومائة وألف (١١١٩هـ)، وقيل: سنة خمس عشر ومائة وألف (١١١٥هـ). «البدر الطالع» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ١٥٣).

(١) وهي **ضعيفة**.
● أخرجَه أبو داود (٥/ ١٧٢ رقم ٤٨٤٠)، وابن ماجه (١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٠٢ رقم ١، ٢)، والدارقطني (١/ ٢٢٩ رقم ١، ٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٢ رقم ١٤١/٠٠)، وأحمدُ في «المسند» (٢/ ٣٥٩) والسبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ٧، ١٥، ١٦) من طرقٍ موصولاً.
عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كُلُّ كلام لا يُبْدأ فيه بالحمدُ للَّهِ فهو أجذمُ»، وفي رواية: «كل أمر ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بحمد اللَّهِ فهو أقطعُ».
● وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٤٩٥، ٤٩٦)، عن الزهري مرسلاً من طريقين.
وذكره المِزِّي في «تُحفةِ الأشرافِ» (١٣/ ٣٦٨)، في قسم المراسيل، وقالَ أبو داود: رواه =

قالَ المُناوي[1] في «التعريفاتِ» في حقيقةِ الحمدِ: إنَّ الحمدَ اللغويَّ: الوصفُ بفضيلةٍ على فضيلةٍ على جهةِ التعظيم بِاللسانِ، والحمدَ العرفيَّ: فِعْلٌ يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِ المُنْعِمِ لكونِهِ مُنْعِماً، والحمدَ القوليَّ: حمدُ اللسانِ وثناؤُهُ على الحقِ بما أثنى بِهِ على نَفْسِهِ على لسانِ أنبيائِهِ ورسُلِهِ، والحمدَ الفعليَّ: الإتيانُ بالأعمالِ البدنيةِ ابتغاءَ وجْهِ اللَّهِ تعالى.

وذكرَ الشارحُ التعريفَ المعروفَ للحمدِ بأنَّهُ لغةً: الوصفُ بالجميلِ على الجميل الاختياري، واصطلاحاً: الفعلُ الدالُّ على تعظيمِ المنعمِ من حيثُ إنَّهُ مُنْعِمٌ، واصلةً تلكَ النعمةُ أو غيرَ واصلةٍ.

واللَّهُ هو اسم للذات الواجب الوجودِ، المستحقُّ لجميعِ المحامِدِ.

النعمُ الظاهرة والباطنة

(عَلَى نِعَمِهِ) جمعُ نِعمةٍ.

قالَ الرازيُّ: النعمةُ المنفعةُ المفعولةُ على جهةِ الإحسانِ إلى الغير. وقال

= يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.
وقال الدارقطني: والمرسلُ هو الصواب.
وقال المحدثُ الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢): وجملةُ القولُ أن **الحديث ضعيف**؛ لاضطراب الرواةِ فيهِ على الزهري، وكلُّ مَنْ رواهُ عنه موصولاً ضعيفٌ، أو السنَدُ إليهِ ضعيفٌ والصحيح عنه مرسلاً...» اهـ.

(١) المُناوي: هو الإمامُ عبدُ الرؤوفِ بن تاجِ العارفينَ بنِ عليِّ الحدادي المناوي.
وصفَهُ بالحافظ جماعَةٌ منهم صاحبُ «نشر المثاني»، بل حلَّاه بخاتمةِ الحفاظِ المجتهدين.
ولا شك أنه كان أعلمَ معاصريه بالحديثِ وأكثرَهم فيه تصنيفاً وإجادةً وتحريراً، بل قال عنه المحبِّي في «خلاصة الأثر»: «هو أَجَلُّ أهلِ عصرهِ مِنْ غيرِ ارتيابٍ».
ووصفَهُ الحافظُ المقري في «فتح المتعال» بالعلامة محدِّثِ العصر علاَّمَةِ مصرَ وقال عنه: «لقيتهُ بالقاهرةِ وزرتُهُ في بيتِهِ وجاءني إلى منزلي»، ثم نقل عن شرحِهِ الكبيرِ على «الجامعِ الصغير» فقال: «الذي مزج فيه الشرحَ بالمشروحِ امتزاجَ الحياةِ بالروحِ».
ولد سنة (٩٥٢هـ) ومات بمصر سنةَ (١٠٣١هـ).
انظر: «فهرس الفهارس» (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢ رقم ٣١٩)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

الراغب[١]: النعمةُ [ما قصدت][٢] بِهِ الإحسانَ في النفعِ، والإنعامُ: إيصالُ الإحسانِ [الظاهر][٣] إلى الغيرِ، **(الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ)** مأخوذٌ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٤]. وقد أخرَج البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٥] عن عطاءٍ قالَ: سألتُ ابن عباسٍ عن قولِهِ تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٤].

قال: هذا مِنْ كُنوزِ علمي، سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «أَما الظاهرةُ فما سَوَّى مِنْ خَلْقِكَ، وأَمَّا الباطنةُ فما سَتَرَ مِنْ عورَتِكَ، ولو أبدَاهَا لقلاكَ أَهْلُكَ فمنْ سِواهُم».

وأخرجَ أيضاً عَنْهُ والديلميُّ وابنُ النَّجارِ[٦] سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ عن هذِهِ الآيةِ فقالَ: «أمَّا الظَاهِرةُ فالإسلامُ، وما سوَّى مِنْ خَلْقِكَ، وما أَسْبَغَ عَلَيْكَ من رزقِهِ، وأمَّا الباطِنَةُ فما سَتَر مِنْ عَمَلِكَ»، وفي روايةٍ عَنْهُ موقوفةٍ: «النعمةُ الظاهرةُ الإسلامُ، والباطنةُ كلُّ ما ستر عليكَ من الذنوبِ والعيوبِ والحدودِ»، أخرجَها ابنُ مردويه[٧] عَنْهُ.

---

(١) في «المفردات» (ص٤٩٩).
قلت: وهو الحسينُ بنُ محمدِ بنِ المفضَّلِ، أبو القاسِم، المعروفُ بالراغب الأصفهاني: أديب، إمام، من حكماء العلماء، اشتهر بالتفسير واللغة. أصله مِنْ أصفهانَ وعاشَ ببغدادَ. من كتبه «تحقيق البيان في تأويل القرآنِ» و«تفسير الراغب» ـ لعله جامعُ التفاسير ـ وقد طبعت مقدِّمَتُهُ. قال صاحبُ «كشف الظنونِ»: وهو تفسيرٌ معتبرٌ في مجلدٍ أوردَ في أولِهِ مقدماتٍ نافعةً في التفسير وطرزه أنه أورد جملاً من الآيات ثم فسَّرها تفسيراً مشبعاً، وهو أحَدُ مآخذ «أنوار التنزيل» للبيضاوي و«درَّة التأويل في متشابه التنزيل»، أوَّله: «اعلموا حملةَ الكتاب الكريم....»، و«المفردات في غريب القرآن»، «تتبع فيه دوران كل لفظ في الآيات القرآنية، وأتى بالشواهد عليه من الحديث والشعر، وأورد ما أخذ منه من مجاز وتشبيه ورتبه على الألفباء، فأصبح من أهم الكتب المفسِّرة لألفاظ القرآن». «معجم المفسرين» لعادل نويهض (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، و«معجم المطبوعات العربية والمعربة» جمع يوسف إليان سركيس (١/ ٩٢٢).
(٢) في النسخة (أ): «ما قصد».
(٣) زيادة من النسخة (ب).
(٤) سورة لقمان: الآية ٢٠.
(٥) (٤/ ١٢٠ رقم ٤٥٠٤).
(٦) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٢٥).
(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٢٦).

وفِي روايةٍ عَنْهُ موقوفةٍ أيضاً: «النعمةُ الظاهرةُ والباطنةُ هي لا إله إلا اللَّهُ»، أخرجَها عنه ابنُ جرير[١] وغيرُهُ. وتَفْسِيرُهُما ما قالَهُ مُجاهدٌ: نعمةٌ ظاهرةٌ هي لا إله إلا اللَّهُ على اللسانِ، وباطنةٌ قالَ: في القلب، أخرجَهَا سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ جريرٍ[٢]. وفسَّرَهُمَا الشارحُ بما هو معروفٌ، ورَأَيْنَا التفسيرَ المرفوعَ، وتفسيرَ السلفِ أولى بالاعتمادِ.

(قديماً وَحَدِيثاً) منصوبان على أنَّهُمَا حالانِ مِنْ نِعَمِهِ ولم يؤنَثْ؛ لأنَّ الجمعَ لما أُضِيفَ صارَ للجنسِ فكأنَّهُ قال: على جنسِ نعمهِ. ويُحتَملُ النَّصْبُ على الظرفية، وأنَّهُمَا صفةٌ لزمانٍ محذوفٍ، أي: زماناً قديماً وحديثاً. والقديمُ ما تقدَّم زمنه على الزمن الحاضر، والحديث ما حضر منه، ونِعمُ الرب تعالى قديمة على عبدِه من حينِ نَفخ فيه الروح، ثم في كل آنٍ من آنات زمانِهِ؛ فهي مسبَغةٌ عليهِ في قديم زمنه وحديثِهِ، وحالِ تكلُّمِهِ، ويُحتملُ أنْ يرادَ بقديم النعمِ التي أنعم اللَّه بها على الآباءِ فإنها نِعمٌ على الأبناء، كما أمرَ اللَّهُ بني إسرائيلَ بذِكر نعمه التي أنعمَ بها على آبائهم فقالَ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾[٣]. الآيات في مواضِعَ من القرآنِ أشارَ إليهِ الشارحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أنهُ قال: (يا بني إسرائيل اذكروا نعمة اللَّه) الآية. والتلاوةُ نعمتي فكأنه سبق قلم، ويراد بالحديث ما أنعم اللَّه به على عبدِهِ مِنْ حينِ نفخ فيه الروح، فهي حادثةٌ نظراً إلى النعمةِ على الآباءِ.

معنى الصلاة والسلام على رسول اللَّه

(وَالصَّلَاةُ) عطف اسميةٍ على اسميةٍ؛ وهل هما خبريَّتانِ أو إنشائيَّتانِ؟ فيه خلافٌ بينَ المحققينَ، والحقُّ أنهما خبريَّتان لفظاً يرادُ بها الإنشاءُ.

ولما كانت الكمالاتُ الدينيةُ والدنيويةُ، وما فيه صلاحُ المعاشِ والمعاد فائضةً من الجنابِ الأقدسِ على العباد بواسطَةِ هذا الرسول الكريم ﷺ، ناسَبَ

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر النثور» (٦/ ٥٢٦) إلى الفريابي، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٢) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٢٦).
(٣) سورة البقرة: الآية ٤٠.

إِرْدافُ الحمدِ للَّهِ بالصلاةِ عليه والتسليم لذلك؛ وامتثالاً للآية الكريمة: [﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[(١)]]، ولحديث: «كل كلام لا يذكر اللَّه فيه، ولا يصلى عليَّ فيه، فهو أقطعُ أكتعُ ممحوقُ البركةِ»[(٢)]، ذكره في الشرح ولم يخرجْهُ. وفي «الجامع الكبير» أَنَّهُ أخرجَهُ الديلمي، والحافظُ عبدُ القادرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الرهاوي في «الأربعينَ» عن أبي هريرَةَ، قال الرهاوي: غريبٌ تفرَّدَ بذكرِ الصلاةِ فيهِ إسماعيلُ بنُ أبي زيادٍ الشاميُّ وهو ضعيف جداً[(٣)] لا يُعتدُّ بروايتِهِ ولا بزيادتِهِ، انتهى.

والصلاةُ من اللَّهِ لرسولِهِ: تشريفهُ وزيادَةُ تكرمَتِهِ، فالقائِلُ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ طالبٌ لهُ زيادَةَ التشريف والتَّكْرِمَةِ. وقيلَ: المرادُ منها آتِهِ الوسيلة، وهي التي طلب ﷺ من العبادِ أن يسألوها لَهُ، كما يأتي في الأذان.

(والسَّلامُ)، قال الراغب[(٤)]: السلامُ والسلامَةُ التعرِّي من الآفاتِ الباطِنَةِ والظاهِرةِ. والسلامةُ الحقيقيةُ لا تكون إلا في الجنةِ؛ لأنَّ فيها بقاء بلا فناءٍ، وغَناءَ بلا فَقْرٍ، وعِزاً بلا ذُلٍّ، وصحةً بلا سَقَمٍ.

(على نبيِّه) يتنازعُ فيه المصدران قبله، [والنبيُّ من النَّبْوَة وهي الرِّفعة][(٥)]، فعيل بمعنى مُفْعِلٍ، أي: المنبىءُ عن اللَّهِ بما تَسكنُ إليه العقولُ الزاكية. والنبوَّةُ سَفارَةٌ بين اللَّهِ وبينَ ذوي العقولِ من عِبادِهِ؛ لإزاحةِ عِلَلِهِم في معاشِهِم ومعادِهِمْ.

(وَرسولِهِ) في الشرح: النبيُّ في لسانِ الشرع عبارةٌ عن إنسان أُنزلَ عليهِ شريعَةٌ من عندِ اللَّهِ بطريقِ الوحي، فإذا أُمِرَ بتبليغِهَا إلى الغَيْرِ سُمِّيَ رسولاً. وفي «أنوار التنزيل»[(٦)]: الرسول مَنْ بعثَهُ اللَّهُ بشريعة مجدِّدة يدعو الناسَ إليها، والنبيُّ أعمُّ

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦، وهي غير موجودة في النسختين (أ) و(ب). بل هي من المطبوع.

(٢) وهو **حديث ضعيف**. رواه أبو الحسين أحمد بن محمد بن ميمون في فضائل علي. كما في تخريج أحاديث «إحياء علوم الدين»، جمع واستخراج أبي عبد اللّه محمود بن محمد الحداد (١/ ٥٣٥)، وقد تقدم الكلام عليه في مقدمة المؤلف.

(٣) بل هو متروك يضع الحديث. انظر: «الميزان» (١/ ٢٣١ رقم ٨٨٤).

(٤) في مفرداته (ص٢٣٩).

(٥) في النسخة (أ): «والنبي من الأنبياء» والمثبت من (ب).

(٦) للإمام أبي سعيد عبد اللّه بن عمر البيضاوي، وقد حقَّقته وللّه الحمد.

منهُ. والإضافة إلى ضميره [تعالى][١] في رسوله وما قبلهُ عهديةٌ، إذ المعهودُ هُوَ محمدٌ ﷺ فزادَهُ بياناً بقوله: **(مُحَمَّدٍ)**، فإِنَّهُ عطفُ بيانٍ على نبيهِ، وهو عَلَمٌ مشتَّقٌ من حُمِّدَ، مجهولٌ مُشَدَّدُ العينِ، أيْ: [كثير][٢] الخِصالِ التي يُحْمَدُ عليها. [فهو يُحْمَدُ] أكثر مِمَّا يُحْمَدُ غَيْرُهُ من البشر، فهو أبلَغُ من محمودٍ؛ لأن هذا مأخوذٌ من المزيدِ، وذاك من الثلاثي. وأبلغ من أَحْمَدَ، لأنه أَفعلُ تفضيل مشتقٌّ من الحمد.

وفيه قولانِ: هل هو أكثَرُ حامديةً للَّهِ تعالى فهو أحْمَدُ الحامدين [للَّه][٣]، أو هو بمعنى أكثر محمودية فيكون كمُحمدٍ في معناهُ. وفي المسألة خِلافٌ وجدالٌ، وَالمختارُ ما ذَكرنَاه [أولاً][٤]، وقرَّرَهُ المحققونَ. وأطالَ فيهِ ابنُ القيم في أوائل «زادِ المعاد»[٥].

(وآلـه)[٦] والدعاء للآل بعد الدعاء له ﷺ امتثالاً لحديثِ التعليمِ، وسيأتي في الصلاة[٧]، وللوجهِ الذي سنذكرُهُ قريباً.

معنى الصحابي

(وصحبه) اسم جمع لصاحبٍ. وفي المرادِ بهم أقوالٌ اختارَ المصنفُ في «نُخْبَةِ الفِكرِ» أن الصحابي من لَقي النبيَّ ﷺ وكان مؤمناً وماتَ على الإسلامِ[٨].

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في النسخة (أ): (الكثير).
(٣) زيادة من النسخة (ب).
(٤) زيادة من النسخة (ب).
(٥) (١/ ٨٩ ـ ٩٣).
(٦) زيادة من النسخة (ب).
(٧) رقم (٤٩/ ٣٠٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(٨) قال ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٧، ٨): «وأصحُّ ما وقفتُ عليهِ من ذلك أن الصحابيَّ: مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به وماتَ على الإسلام.
فيدخل فيمنْ لقيَهُ مَنْ طَالَتْ مجالَستُهُ لَهُ أوْ قَصُرَتْ، ومن روى عنه أو لم يَرْوِ، ومن غزا مَعَهُ أو لم يغزُ، ومن رآهُ رؤيةً ولم يجالسه، ومن لم يرهُ لعارضٍ كالعمى.
• ويدخل في التعريف: كلُّ مكلَّف من الجن والإنس، وكلُّ من لقيهُ مؤمناً ثم ارتَدَّ، ثم عادَ إلى الإسلام وماتَ مسلماً، سواءٌ اجتمع بهِ ﷺ مرةً أخرى أم لا، وهذا هو الصحيحُ المعتمدُ كالأشعثِ بنِ قيس، فإنَّهُ ارتدَّ ثم عادَ إلى الإسلامِ في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وماتَ مسلماً. فقد اتفق أهل الحديثِ على عدِّهِ من الصحابة.
• ويخرجُ مِنَ التعريف:
مَنْ لَقِيَهُ كافراً، ولو أسلمَ بعد ذلك، إذا لم يجتمع بهِ مرة أخرى.
ومن لَقِيهُ مؤمناً بغيرِهِ، كمن لقيهُ من مؤمني أهلِ الكتابِ قبلَ البعثةِ.
ومن لَقِيَهُ مؤمناً به، ثم ارتدَّ وماتَ على ردَّتِهِ والعياذُ باللَّهِ. =

ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه في الثناء عليه ﷺ بعدَ الثناءِ على الربِّ؛ لأنهم الواسطة في إبلاغِ الشرائع إلى العباد فاستحقوا الإحسانَ إليهم بالدعاء لهم (**الَّذِينَ سَارُوا في نُصْرَةِ دِينِهِ**) هو صفة للفريقين الآلِ والأصحاب، والسَّيْرُ هنا يراد به الجِدُّ والاجتهادُ والنصرُ. والنُّصرَةُ العَوْنُ. والدينُ وضعٌ إلهيٌّ يدعو أصحاب العقول إلى القَبولِ لما جاءَ بِهِ الرسولُ، والمراد أنهم أعانوا صاحبَ الدينِ المبلغَ وهو الرسول. وفي وصفهم بهذا إشارةٌ إلى أنهم استحقوا الذِّكرَ والدّعاءَ بذلك.

(**سَيْراً**) مصدرٌ نوعيٌّ لوصفِهِ بقولِهِ: (**حثيثاً**)؛ فإن المصدر إذا أُضيفَ أو وُصِفَ كان للنوع، والحثيثُ السريعُ كما في «القاموس»[(١)]، وفي نسخة (في صحبته) وهي عِوضٌ عن قولِهِ [في] نصرةِ دينه (**وَعَلَى أَتْبَاعِهِم**) أتباعِ الآل والأصحابِ.

العلم ميراث الأنبياء

(**الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ**) وهو علمُ الكتابِ والسنةِ، (**وَالعُلَماءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ**) هو اقتباسٌ من حديث: «**العلماءُ ورثةُ الأنبياء**»، أخرجه أبو داود[(٢)]، وقد ضُعِّفَ، وإليهِ أَشَارَ بعضُ علماءِ الآل فقال:

= ثم قال: وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين: كالبخاري وشيخه أحمدَ بنِ حنبل ومن تبعهما، بتصرف. اهـ.

(١) «المحيط» (ص٢١٣).

(٢) في «السنن» (١٠/ ٧٢) مع «العون»، وهو **حديث حسن**.
قلت: وأخرجه الترمذي (٧/ ٤٥٠) مع «التحفة»، وابن ماجه (١/ ٨١ رقم ٢٢٣)، وأحمد (١/ ١٤٩) «الفتح الرباني»، وابن حبان (١/ ٢٨٩) «الإحسان»، والدارمي في «السنن» (١/ ٩٨).
وأورد البخاري طرفاً من الحديث في صحيحه في (العلم: باب العلمُ قبلَ القولِ والعملِ).
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٠): «طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصحَّحاً من حديث أبي الدرداء، وحسَّنه حمزةُ الكِناني، وضعَّفه غيرهم بالاضطراب في سنده، ولكن له شواهد يتقوَّى بها».
قلت: وقد ذكر الخلافَ أيضاً الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيان العلم» وأطال فيه، فراجعه (١/ ٣٣ ـ ٣٧).
وقال المحدِّث الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٣) التعليقة (٣): ومدار الحديث على «داود بن جميل» عن «كثير بن قيس» وهما مجهولان؛ لكن أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن. وقد حسَّن الحديث الألبانيُّ.

العلمُ ميراثُ النبيِّ كذا أتى	في النَّصِّ والعلماءُ هُمْ ورَّاثُهُ
ما خَلَّفَ المختارُ غَيْرَ حديثِهِ	فينا فذاكَ متاعُهُ وأثاثُه

(أكْرِمْ) فعلُ تعجُبٍ، **(بِهِمْ)** فاعلُه والباءُ زائدةٌ، أو مفعولٌ بهِ وفيهِ ضميرُ فاعلهِ[١]، **(وَارِثاً)** نُصِبَ على التمييزِ وهو ناظرٌ إلى الأتباع **(وَمَوْرُوثاً)** ناظرٌ إلى مَنْ تقدمَهم، وفيهِ مِنَ البديعِ اللفُّ والنَّشْرُ مُشَوشاً، ويحتملُ عودُ الصِّفَتَيْنِ إلى الكُلِّ من الآلِ والأصحابِ والأتباعِ؛ فإن الآلَ والأصحابَ ورثوا علمَ رسولِ اللَّه ﷺ وَوَرَّثوه للأتباع، فهُمْ وارثونَ مُوَرِّثُونَ، وكذلك الأتباعُ وَرِثوا علم مَنْ تَقدَّمهُمْ أيضاً، ووَرَّثوا أَتباعَ الأتْبَاعِ، ولعل هذا أولى لعمومِهِ.

(أمَّا) هي حرفُ شرطٍ، وقولُهُ: **(بَعْدُ)** قائمٌ مقامَ شرطها، وبَعْدُ ظرفٌ له ثلاثُ حالات: إضافَتُهُ، فيُعربُ كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾[٢]، وقَطْعُهُ عن الإضافةِ معَ نيةِ المضافِ إليه، فَيُبْنَى على الضَّمِّ نحوُ: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾[٣]، وَقَطْعُهُ عن الإضافة معَ عدمِ نيةِ المضاف إليه، فيُعرب منوَّناً [كقوله]:

فساغَ ليَ الشرابُ وكُنْتُ قَبْلاً	[أكادُ أَغَصُّ بالماءِ الفُراتِ][٤]

(فَهذَا) الفاءُ جوابُ الشرطِ، واسمُ الإشارَةِ لما في الذِّهْنِ من الألفاظ والمعاني، **(مُخْتَصَرٌ)** في «القاموس»[٥]: اختصر الكلام أوجزهُ، **(يَشْتَمِلُ)** يحتوي.

معنى الأصل والدليل لغة وعُرفاً

(عَلَى أُصُول) جمعُ أَصْلٍ، وهُوَ أَسفَلُ الشَّيءِ كما في «القاموس»[٦]، وفسَّرهُ في الشرح بما هو معروف بما يُبنى عليهِ غيرُهُ.

---

(١) كقوله: أَكْرِمْهُمْ.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٧.
(٣) سورة الروم: الآية ٤.
(٤) زيادة غير موجودة في النسخة (أ) و(ب) بل هي من المطبوع.
(٥) «المحيط» (ص٤٩٢).
(٦) «المحيط» (ص١٢٤٢).

(الأَدِلَّةِ) جمعُ دليلٍ [وهو في اللغةِ المرشِدُ إلى المطلوب][١]، وهو في عُرف الأصوليينَ ما يُمْكِنُ التوصُّلُ بالنظرِ الصحيحِ فيهِ إلى مطلوبٍ خبريّ، وعندَ أهلِ الميزانِ: ما يلزَمُ منَ العلمِ بهِ العلمُ بشيءٍ آخَرَ. وإضافَةُ الأصولِ إلى الأدِلَّةِ بيانِيَّةٌ، أي: الأصول هيَ الأدلَّة، وهي أربعةٌ: الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ، والقياسُ.

(الحَدِيثيَّةِ) صفةٌ للأصولِ مخصصَةٌ عن غيرِ الحديثيةِ، وهي نسبةٌ إلى حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

(للأحكامِ) جمعُ حكم، وهو عندَ أهلِ الأصولِ خطابُ اللَّهِ تعالى المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّف من حيثُ إنَّهُ مكلفٌ وهي خمسةٌ: الوجوبُ، والتحريمُ، والندبُ، والكراهَةُ، والإباحَةُ.

(الشَّرْعِيَّةِ) وصفٌ للأحكامِ يخصِّصُها عن العقليةِ. والشرعُ ما شرعَهُ اللَّهُ لعبادِهِ كما في «القاموس»[٢]، وفي غيرِهِ: الشرع نهجُ الطريقِ الواضح، واستعيرَ للطريقة الإلهية منَ الدينِ.

(حَرَّرْتُهُ) بالمُهملات، والضميرُ للمختصَرِ، في «القاموس»[٣]: تحريرُ الكلام، وغيرِهِ: تقويمُهُ، وهو يناسبُ قولَ الشارحِ تهذيبُ الكلامِ وتنقيحُهُ، **(تَحْرِيراً)** مصدرٌ نوعيٌّ لوصفهِ بقولِهِ: **(بَالِغاً)** بالغينِ المعجمةِ، في «القاموس»[٤]: البالغُ الجيدُ **(لِيَصِيرَ)** علةٌ لحرَّرتُهُ.

(مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ) جمع قِرْنٍ بكسر القاف، وسكون الراء، وهو الكَفْوُ والمِثْلُ، **(نَابِغاً)** بالنونِ وموحدةٍ ومعجمةٍ، مِنْ نَبَغَ.

قال في «القاموس»[٥]: النابغةُ الرجلُ العظيمُ الشأنِ. **(وَيَسْتَعِينَ)** عطفٌ على لِيصيرَ **(بِهِ الطَّالِبُ)** لأدلةِ الأحكامِ الشرعيةِ الحديثيةِ **(المُبْتَدي)**؛ فإنه قد قَرَّبَ له الأدلةَ وهذَّبَها، **(وَلا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ)** في العلوم **(المُنْتَهِي)** البالغُ نهايةَ

---

(١) زيادة من النسخة (ب).
(٢) «المحيط» (ص٩٤٦).
(٣) «المحيط» (ص٤٧٩).
(٤) «المحيط» (ص١٠٠٧).
(٥) «المحيط» (ص١٠١٨).

مطلوبه؛ لأن رغبتَهُ تبعثُهُ على أَنْ لا يستغني عن شيءٍ فيه، سيَّما ما قَدْ هذُبَ وَقَرُبَ.

(**وقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ**) من عَقبه إذا خلَفَهُ كما في «القاموس»[(١)]، أي: في آخِرِ (**كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأئِمَّةِ**) من ذكرِ إسناده وسياق طُرقه (**لإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ**) عِلَّة لذكرِهِ مَنْ خرَّجَ الحديثَ، وذلك لأن فِي ذكر مَنْ أَخْرَجَهُ عِدَّةَ نصائِحَ للأُمةِ:

(منها): بيانُ أَنَّ الحديثَ ثابتٌ في دواوينِ الإسلامِ، (ومنها): أنهُ قد تداولتهُ الأئمةُ الأعلامُ، (ومنها): أنهُ قد تَتَبَّعَ طرقَهُ وبيَّنَ ما فيها مِنْ مقالٍ مِنْ تصحيحٍ وتحسين وإعلالٍ، (ومنها): إرشادُ المنتهي أَنْ يراجِعَ أصولَها التي منها انْتُقي هذا المختَصَر[(٢)]. وكان يحسنُ أَنْ يقولَ المصنفُ بعدَ قولِه: (مَنْ أَخرَجَهُ من

(١) «المحيط» (ص١٤٩).
(٢) وإليك أخي القارىء أشهر فوائد التخريج:
١ ـ معرفة مصدر أو مصادر الحديث؛ فبالتخريج يستطيع الباحث أن يعرف مَنْ أخرج الحديث من الأئمة، ومكان هذا الحديث في كتب السنة الأصلية.
٢ ـ جمع أكبر عدد من أسانيد الحديث، فبالتخريج يتوصل الباحث إلى موضع أو مواضع الحديث من الكتاب الواحد أو الكتب المتعدِّدة، فيعرف مثلاً أماكن وروده في «صحيح البخاري» وقد تكون متعددة، ويعرف أيضاً أماكن وروده عند غير البخاري، وفي كل موضع يعرف الإسناد فيكون قد حصل على أسانيد متعددة للحديث.
٣ ـ معرفة حال الإسناد بتتبع الطرق، فبالوصول إلى طرق الحديث يمكن مقابلتها ببعضها فيظهر ما فيها من انقطاع أو إعضال... إلخ.
٤ ـ معرفة حال الحديث بناء على كثير من الطرق، فقد نقف على الحديث من طريق ما ضعيفاً، وبالتخريج نجد له طرقاً أخرى صحيحة، وقد نقف له على إسناد منقطع فيأتي ـ بالتخريج ـ ما يزيل هذا الانقطاع.
٥ ـ ارتقاء الحديث بكثرة طرقه: فقد يكون معنا حديث ضعيف، وبالتخريج نجد له متابعات وشواهد تقوِّيه، فنحكم له بالحسن بدل الضعف.
٦ ـ معرفة حكم أو أحكام الأئمة على الحديث، وأقوالهم فيه من حيث الصحة وغيرها.
٧ ـ تمييز المهمل من رواة الإسناد: فإذا كان في أحد الأسانيد راو مهمل، مثل: «عن محمد» أو «حدثنا خالد»، فبتخريج الحديث والوقوف على عددٍ من طرقه، قد يتميز هذا المهمل؛ وذلك بأن يذكر في بعضها مميزاً. =

....

= ٨ ـ تعيين المبهم في الحديث، فقد يكون معنا راو مبهم أو رجل في المتن مبهم، مثل: «عن رجل» أو «عن فلان» أو «جاء رجل إلى النبي ﷺ»، فبتخريج الحديث نقف على عدد من طرقه، وقد يكون في بعضها تعيين هذا المبهم.

٩ ـ زوال عنعنة المدلس: وذلك بأن يكون عندنا حديث بإسناد فيه مدلس يروي عن شيخه بالعنعنة، ـ مما يجعل الإسناد منقطعاً ـ وبالتخريج يمكن أن نقف على طريق آخر، يروي فيه هذا المدلس عن شيخه بما يفيد الاتصال، كـ«سمعت» و«حدثنا» و«أخبرنا» مما يزيل سمة الانقطاع عن الإسناد.

١٠ ـ زوال ما نخشاه من الرواية عمن اختلط: فإذا كان معنا حديث في إسناده من اختلط، ولا ندري هل الراوي عنه في إسنادنا هذا روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، فبالتخريج قد يتضح ذلك، كأن يصرح في بعض الطرق بأن هذا الراوي روى عنه قبل الاختلاط، أو أن يرويه عنه راو لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط، مما يؤيد الحديث الذي معنا، ويفيد أنه ليس مما اختلط فيه.

١١ ـ تحديد من لم يحدَّد من الرواة: فقد يُذكر الراوي في إسناد معنا بكنيته أو لقبه أو نسبته، ويشاركه في هذه الكنية أو اللقب أو النسبة كثيرون مما يجعل تحديده متعذراً، فبالتخريج قد نعرف اسمه، بأن يذكر في إسناد أو أكثر باسمه صريحاً.

١٢ ـ معرفة زيادة الروايات: فقد تكون الرواية التي معنا غير مشتملة على ما يفيد الحكم صراحة، وبالتخريج نقف على بقية الروايات، وفي زياداتها ما يفيد في الحكم أو يفيد الحكم صراحة، أو به يتضح المعنى.

١٣ ـ بيان معنى الغريب: فقد يكون في حديث لفظة غريبة، وبتخريجه من الروايات الأخرى تتضح هذه، بأن يأتي مكانها لفظة ليست غريبة، أو يشتمل الحديث على بيانها.

١٤ ـ زوال الحكم بالشذوذ: فقد يحكم على حديث أو لفظة بالشذوذ، وبالتخريج الذي يوقفنا على كثير من الروايات ـ يتضح لنا ورود هذا من غير هذا الطريق، الذي يظن تفرد راو به، مما يدفع القول بالشذوذ.

١٥ ـ بيان المدرج: فقد يدرج الراوي كلاماً في المتن، وبالتخريج يمكن مقارنة الروايات، بما يبيِّن الإدراج.

١٦ ـ بيان النقص: فقد ينسى الراوي جزءاً من الحديث، أو يختصره، وبالتخريج يمكننا الوقوف على ما نسيه، أو اختصره.

١٧ ـ كشف أوهام وأخطاء الرواة: فقد يخطىء الراوي أو يهم، وبالتخريج ـ الذي يوقفنا على عدد من الروايات ـ يتضح هذا.

١٨ ـ معرفة الرواية باللفظ: فقد يروي راو الحديث بالمعنى، وبالتخريج نقف على رواية من رواه باللفظ.

١٩ ـ بيان أزمنة وأمكنة الأحداث: فبجمع روايات الحديث قد يمكننا معرفة زمانه ومكانه، =

الأئمةِ): وما قيلَ في الحديثِ مِنْ تصحيح وتحسينٍ وتضعيفٍ؛ فإنَّه يذكُرُ ذلكَ بعد ذكر من خَرَّجَ الحديثَ في غالبِ الأحاديث كما ستعرفُه.

(فَالمُرَادُ) أي: مرادي **(بالسَّبْعةِ)** لأنَّهُ ليسَ مُراداً لكل مصنفٍ، ولا هو جنسُ المرادِ، بل اللام عِوَضٌ عنِ الإضافة، والفاءُ جوابُ شرط محذوفٌ، أي: إذا عرفْتَ ما ذكرتهُ فالمرادُ بالسبعةِ حيثُ يقولُ عَقيبَ الحديثِ: أخرجَهُ السبعَة، هم الذين بيَّنهم بالإبدالِ من لفظ العدد.

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

(أَحْمَدُ)(١) هو أبو عبد اللَّه أحمد بن محمدِ بنِ حنبلٍ، وقد وسَّع الشارِحُ [وسَّع اللَّهُ عليه] في تراجم السبعة، فنقتصر على قَدْرٍ يُعْرفُ به شريف صفاتِهِمْ، وأزمنَةُ ولادتِهِم ووفاتِهِم. فنقولُ: ولد أحمد [بن محمد] بن حنبل في شهر ربيع الأول سنَة أربع وستينَ ومائة، وطلب هذا الشأنَ صغيراً، ورحلَ لطلبهِ إلى الشام والحجازِ واليمنِ وغيرِها، حتى أُجمِعَ على إمامتِه وتقواه وورعه وزهادته.

قال أبو زُرعة: كانت كتبهُ اثني عشر حِملاً وكان يحفظُها على ظهرِ قلبهِ، وكان يحفظ ألف ألف حديث. وقال الشافعي: خرجتُ من بغدادَ وما خلَّفْتُ بها

= إذ قد يذكر في بعضها ذلك.

٢٠ ـ بيان أعلام الحديث: فقد يَرِدُ الحديث بسبب شخص أو أشخاص، وبالتخريج يمكننا جمع روايات هذا الحديث والتي قد يتضح منها الشخص ـ أو الأشخاص ـ الذين ورد الحديث بسببهم.

٢١ ـ معرفة أخطاء النسّاخ: فقد يخطىء الناسخ في الإسناد أو في المتن، وبالتخريج يمكننا الوقوف على الروايات، وبها يتضح هذا الخطأ. وهذه الفائدة عظم شأنها في هذه الأيام؛ لكثرة أخطاء النشر.

انظر: كتاب «طرق تخريج حديث رسول اللَّه ﷺ» للدكتور: أبو محمد عبد المهدي ابن عبد القادر بن عبد الهادي (ص١١ ـ ١٤).

(١) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٥ رقم ١٥٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٦٨ ـ ٧٠ رقم ١٢٦)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٢ ـ ٤٢٣ رقم ٢٣١٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١١٠ ـ ١١٢ رقم ٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ رقم ٤٣٨)، ولابن الجوزي: «مناقب الإمام أحمد بن حنبل».
وللشيخ محمد أبي زهرة: «ابن حنبل».

أتقى ولا أزهَد ولا أورَعَ ولا أعلمَ منه. وألَّفَ «المسندَ الكبيرَ» أعظمَ المسانيدِ وأحسنَها وضعاً وانتقاداً، فإنه لم يُدْخِلْ فيهِ إلا ما يُحتج بهِ مع كونِهِ انتقاهُ من أكثَر من سبعمائةِ ألفِ حديثٍ وخمسينَ ألف حديثٍ.

وكانتْ وفاتُهُ سنةَ إحدى وأربعينَ ومائتينِ على الأصح ببغدادَ مدينةِ السلامِ، وقبْرهُ بها معروفٌ مَزورٌ. وقد أُلِّفتْ فِي ترجمَتِهِ كتبٌ بسيطةٌ مستقلةٌ.

ترجمة الإمام البخاري

(وَالْبُخَارِيُّ)[1] هو الإمام القدوةُ في هذا الشأنِ، أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، مولدُهُ في شوالَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومائةٍ.

طلبَ هذا الشأنَ صغيراً وردَّ على بعضِ مشايخِه غلطاً، وهو في إحدى عشرَةَ سنةً [فأصلحَ][2] كتابَهُ من حفظِهِ. سمع الحديث ببلدةِ بخارى، ثم رحل إلى عدة أماكِنَ، وسمعَ الكثيرَ وَألَّفَ الصحيحَ منهُ من زهاءِ ستمائةِ ألفِ حديثٍ ألفهُ بمكَّةَ وقالَ: ما أدخلتُ فيهِ إلا صحيحاً، وأحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيح، ومائتي ألفِ حديث غير صحيح، وقد ذكر تأويلَ هذه العدة في الشرحِ.

وقد أُفْرِدَتْ ترجمتُهُ بالتأليف وذكرَ المصنفُ منها شطراً صالحاً في مقدمة «فتح الباري». وكانت وفاتُهُ بقريةِ سمرقَنْدَ وقْتَ العِشاءِ ليلةَ السبتِ، ليلةِ عيدِ الفطرِ سنة ست وخمسين ومائتينِ عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، ولم يُخَلِّفْ ولداً.

ترجمة الإمام مسلم

(وَمُسْلِمٌ)[3] هو الإمامُ الشهيرُ مسلمُ بنُ الحجاجِ القشيري، أحدُ أئمةِ هذا

---

(١) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩١ رقم ١٠٨٦)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤ ـ ٣٤) و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٩ رقم ٣٨٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧ رقم ٥٧٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٢١٢ ـ ٢٤١ رقم ٥٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٦).

(٢) في النسخة (ب): «وأصلح».

(٣) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٢ رقم ٧٩٧)، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٠ ـ ١٠٤ رقم ٧٠٨٩)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩ رقم ٤٨٨)، و«تذكرة الحفاظ» =

الشأنِ، ولد سنة أربع ومائتين، وطلب علم الحديث صغيراً، وسمِعَ من مشايخ البخاري وغيرهم، وروى عنه أئمةٌ من كبارِ عصرِهِ وحفَّاظهِ، وألَّفَ المؤلفاتِ النافعةَ، وأنفعُها صحيحُهُ الذي فاقَ بحسنِ ترتيبِهِ، وحُسنِ سياقِهِ، وبديعِ طريقَتِهِ وحاز نفائِسَ التحقيق.

وللعلماءِ في المفاضلةِ بينهُ وبينَ صحيحِ البخاريِّ خلافٌ، وأنصفَ بعضُ العلماءِ في قولِهِ:

تشاجَرَ قومٌ في البخاريِّ ومُسلمٍ ... إليَّ وقالوا: أيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ؟
فقلتُ: لَقَدْ فاقَ البخاريُّ صِحَّةً ... كما فاقَ في حُسْنِ الصناعَةِ مُسلمُ

وكانت وفاتُهُ عشيَّةَ الأحَدِ لأربعٍ بقينَ من شهر رجبَ سنةَ إحدى وستينَ ومائتينِ، ودُفِنَ يومَ الاثنينِ بنيسابورَ، وقبرُهُ بها مشهورٌ مَزورٌ.

ترجمة أبي داود

(وَأَبو دَاوُدَ)(١) هو سليمانُ بنُ الأشعثِ السجستاني، مولدُهُ سنةَ اثنتينِ ومائتينِ، سمعَ الحديثَ من أحمدَ، والقَعْنَبِي، وسليمانَ بنِ حربٍ، وغيرِهم، وعنهُ خلائقُ كالترمذي والنسائي. وقال: كتبتُ عن النبي ﷺ خمسمائةِ ألفِ حديثٍ، انتخبتُ منها ما تضمَّنَهُ كتابُ «السننِ» وأحاديثُهُ أربعةُ آلافِ حديثٍ وثمانمائة ليسَ فيها حديثٌ أجمع الناسُ على تركه.

روى سننَهُ ببغدادَ وأخذَها أهلُها عنهُ، وعرضَها على أحمدَ فاستجَاده واستحسنه.

قالَ الخطابي: هي أحسنُ وضعاً وأكثَرُ فقهاً مِنَ الصحيحين، وقالَ

= (٢/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠ رقم ٦١٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٨٩ ـ ٩٢ رقم ١٣١)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(١) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ٤٥٦)، و«معجم المؤلفين» (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٥٥ ـ ٥٩ رقم ٤٦٣٨)، و«المنتظم» (٥/ ٩٧ ـ ٩٨ رقم ٢١٩)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٢ رقم ٢١٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٣ رقم ٦١٥).

ابنُ الأعرابي: مَنْ عندَهُ كتابُ اللَّهِ و«سننُ أبي داودَ» لم يحتجْ إلى شيءٍ معهما مِنَ العلمِ. ومِنْ ثَمَّ صرَّحَ الغزالي بأنه يكفي المجتهدَ في أحاديث الأحكامِ، وتبعَهُ أَئمةٌ على ذلكَ. وكانت وفاته بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين.

ترجمة الإمام الترمذي

(والتِّرْمِذِيُّ)[١] هو أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى بنُ سَوْرَةَ التِّرْمِذي، مثلثُ الفوقية، والميم مكسورة ومضمومة، نسبةً إلى مدينةٍ قديمةٍ على طرفِ جيحونَ نهرِ بلخ. لم يذكرِ الشارحُ، ولا الذهبي، ولا ابنُ الأثير[٢] ولادته، وسمعَ الحديث عن البخاري وغيرِهِ من شيوخِ البخاري.

وكان إماماً ثبتاً حجةً، وألفَ كتابَ «السننِ»، وكتابَ «العللِ»، وكانَ ضريراً، قال: عرضتُ كتابي هذا أي كتابُ «السننِ» المسمَّى بالجامع على علَماءِ الحجازِ والعراقِ وخراسانَ فرضوا بهِ. ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلمُ.

قالَ الحاكمُ: سمعتُ عمرَ بنَ علك يقول: ماتَ البخاري ولم يُخَلِّفْ بخراسانَ مثلَ أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهدِ. وكانتْ وفاتُهُ بترمِذَ أواخرَ رجبَ سنةَ سبعٍ وستينَ ومائتين.

ترجمة الإمام النسائي

(وَالنَّسَائِيُّ)[٣] هو أحمدُ بن شُعَيبِ الخراسانيُّ، ذكرَ الذهبيُّ أنَّ مولدَهُ سنة

---

(١) انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥ رقم ٦٥٨)، و«ميزان الاعتدالِ» (٣/ ٦٧٨ رقم ٨٠٣٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ رقم ٦٣٨)، و«معجم البلدانِ» (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، و«مقدمة شرح الترمذي» لأحمد محمد شاكر.
ومجلد «المقدمة» للشيخ عبد الرحمٰن المباركفوري شارح «سنن الترمذيِّ» باسم: «تحفة الأحوذي» و«معجم المؤلفين» (١١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) قلت: رأيت في «جامع الأصول» (١/ ١٩٣): «ولد سنة تسع ومائتين».

(٣) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١/ ٧٧ ـ ٧٨ رقم ٢٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٨ ـ ٧٠١ رقم ٧١٩) و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤١)، و«العِبَر» (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٢ ـ ٣٤ رقم ٦٦).

خمسَ عَشْرَةَ ومائتينِ، وسمعَ مِنْ [قتيبة بن][1] سعيدٍ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ، وغيرِهم من أئمةِ هذا الشأنِ بخراسانَ وَالحجازِ، والعراقِ، ومصرَ، والشامِ، والجزيرةِ، وبرعَ في هذا الشأنِ، وتفردَ بالمعرفةِ والإتقانِ وعلوِّ الإسنادِ، واستوطَنَ مصرَ.

قال أئمةُ الحديث: إنه كانَ أحفظَ مِنْ مسلم صاحبِ «الصحيحِ». وسنَنُهُ أقلُّ السُّنَنِ بعدَ الصحيحينِ حديثاً ضعيفاً. واختارَ مِنْ سننِه كتابه «المُجْتَبى» لمَّا طُلبَ منهُ أَنْ يفرد الصحيحَ من السننِ.

وكانتْ وفاتُهُ يومَ الاثنينِ لثلاثَ عَشْرَةَ خلتْ من شهرِ صَفَرَ، سنةَ ثلاثٍ وثلثمائةٍ، بالرملةِ. ودُفِنَ ببيتِ المقدسِ، ونسبتهُ إلى نَسَاءَ بفتح النون وفتح السين المهملة، وبعدها همزة؛ وهي مدينةٌ بخراسان خرج منها جماعةٌ مِنَ الأعيانِ.

ترجمة ابن ماجه

(وَابْنُ مَاجَهْ)[2] هو أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ ماجَهْ القزويني. مولدُهُ سنةَ سبعٍ ومائتينِ، وطلبَ هذا الشأنَ ورحلَ فِي طلبهِ، وطافَ البلادَ حتى سمعَ أصحابَ مالكٍ، والليثِ وروى عنهُ خلائقُ، وكان أحدَ الأعلام.

أَلَّفَ «السنن» وليست لها رتبة ما أُلِّف من قبلهِ؛ لأنَّ فيها أحاديثَ ضعيفةً بل مُنكرةً، ونقلَ عن الحافظِ المِزِّي أنَّ غالبَ ما انفردَ به [الضعفُ][3]، ولذا جرى كثيرٌ من القدماءِ على إضافةِ «الموطأ» إلى الخمسةِ.

قالَ المصنفُ: وأولُ مَنْ أضافَ ابنَ ماجَهْ إلى الخمسةِ أبو الفضلِ ابنُ طاهرٍ في الأطرافِ، وكذا في شروطِ أئمةِ الستة، ثم الحافظُ عبدُ الغني في كتابه «أسماءُ الرجالِ». وكانتْ وفاتُهُ يومَ الثلاثاءِ لثمانٍ بَقِينَ مِنْ رمضانَ سنةَ ثلاثٍ أو خمسٍ وسبعينَ ومائتينِ.

---

(١) التصويب من كتب التراجم كالتذكرة (٢/ ٦٩٨) وغيرها.

(٢) انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ رقم ٦٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ رقم ٨٧٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٦٤)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ١١٥ ـ ١١٦)، و«الفصل المبين على عقد الجوهر الثمين» (ص٢٠٧ ـ ٢٢٤).

(٣) في النسخة (أ): «الضعيف».

شرح اصطلاحات المؤلف

(وَبِالسِّتَّةِ) أي: والمراد بالسِّتةِ إذا قالَ: أخرجَهُ السِّتَّةُ **(مَنْ عَدَا أَحْمَدَ)**؛ وهم المعروفون بأهلِ الأمَّهاتِ السِّتِّ.

(وَبِالخَمْسَةِ مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِماً. وَقَدْ أَقُولُ) عوضاً عن قولِه: الخمسة **(الأَرْبَعَةُ)**، وهم أصحابُ السننِ إذا قيل: أصحابُ السننِ **(وأحمدُ و)** المراد **(بالأربعةِ)** عندَ إطلاقِهِ لهم **(مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ الأُوَلَ)** الشيخينِ وأَحمدَ، **(وَ)** المرادُ **(بِالثَّلاثَةِ)** عندَ إطلاقِهِ لهم **(مَنْ عَدَاهُمْ)** أي: مَنْ عدا الشيخين وأحمدَ والذي عداهم هم الأربعةُ أصحابُ السننِ **(وَعَدَا الأخِيرَ)** وهو ابنُ ماجه، فيرادُ بالثلاثة أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ.

(وَ) المراد **(بِالمُتَّفقِ)** إذا قالَ: متفقٌ عليهِ **(البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)**؛ فإنهما إذا أخرجا الحديثَ جميعاً من طريقِ صحابي واحد قيل له: متفقٌ عليهِ، أي: بينَ الشيخينِ **(وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا)** أي: الشيخين غيرَهما، كأنهُ يريدُ أنه قد يخرِّجُ الحديثَ السبعةُ أو أقلُّ، فيكتفي بنسبتِهِ إلى الشيخين، **(وَمَا عَدَا ذَلِكَ)** أي: ما أخرجَهُ غيرُ مَنْ ذُكِرَ كابنِ خزيمةَ والبيهقي والدارقطني **(فَهُوَ مُبَيَّنٌ)** بذكرِهِ صريحاً.

(وَسَمَّيتُهُ) أي المختصر **(بُلوغَ المَرَامِ)**، هُوَ مِنْ بلغَ المكانَ بلوغاً وصلَ إليهِ كما في «القاموس»[1]، والمَرامُ: الطلبُ، والمعنى الإضافيُّ وصولُ الطلبِ بمعنى المطلوبِ أي: فالمرادُ وصولي إلى مطلوبي **(مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الأحْكَامِ)**، ثم جعلهُ اسماً لمختصرِه. ويحتملُ أنه إضافةٌ إلى مفعولِ المصدرِ، أي: بلوغِ الطالبِ مطلوبَهُ مِنْ أدلةِ الأحكامِ.

(وَاللَّهَ) بالنصب على المفعولية **(أَسْأَلُ)** قدَّمَ عليهِ لإفادةِ الحصر، أي: لا أسألُ غيْرَهُ **(أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمنَا عَلَيْنَا وَبالاً)** بفتح الواو، هو الشِّدةُ والثِّقلُ كما في «القاموس»[2]، أي: لا يجعلهُ شِدةً في الحساب، وثقلاً من جملة الأوزار؛ إذِ الأعمالُ الصالحةُ إذا لم تخلُصْ لوجهِ اللَّهِ انقلبتْ أوزاراً وآثاماً.

(وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) أُنزِّهُهُ عن كلِ قبيحٍ، وأثبتُ لهُ العلوَّ على كلِّ عالٍ في جميعِ صفاتِه، وكثيراً ما قُرِنَ التسبيحُ بصفةِ العلوِّ كسبحانَ ربيَ الأعلى، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾.

---

(١) «المحيط» (ص١٠٠٧).
(٢) «المحيط» (ص١٣٧٨).

[الكتاب الأول]
كتاب الطهَارة

الكتابُ، والطهارةُ [هما][(١)] في الأصلِ مصدرانِ أضيفا وجُعِلا اسماً لمسائلَ مِنْ مسائلِ الفقهِ، تشتملُ على مسائلَ خاصةٍ. وبدأَ بالطهارةِ اتباعاً لسنةِ المصنفينَ في ذلكَ، وتقديماً للأمور الدينيةِ على غيرها، واهتماماً بأهمها وهي الصلاةُ. ولما كانتِ الطهارةُ شرطاً من شروطها بدأ بها، وهي هنا اسمُ مصدرٍ ـ أي طَهَّرَ تطهيراً وطهارةً، مثلُ كلَّمَ تكليماً وكلاماً.

وحقيقتُها استعمالُ المطهِّرَيْنِ أي: الماءُ والترابُ أو أحدُهما على الصفةِ المشروعةِ في إزالةِ النجس والحدثِ؛ لأنَّ الفقيهَ إنما يبحثُ عن أحوالِ أفعالِ المكلَّفينَ من الوجوبِ وغيرِهِ. ثم لما كَانَ الماءُ هو المأمورِ [بالتطهُّر][(٢)] بهِ أصالة قدَّمهُ [أي قدَّم الكلام على أحكامه][(٣)] فقال:

---

(١) زيادة من النسخة (ب).
(٢) في النسخة (ب): «بالتطهير».
(٣) زيادة من النسخة (أ).

[البابُ الأولُ]

بـابُ المـيـاه

البـابُ لـغـةً: مـا يُـدخَـلُ ويُـخـرَجُ مـنـهُ، ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾[١]، ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[٢]. وهو هنا مجازٌ، شبَّهَ الدخولَ إلى الخوضِ في مسائلَ مخصوصةٍ بالدخولِ في الأماكن المحسوسةِ، ثم أثبتَ لها البابَ.

والمياهُ جمع ماءٍ، وأصله مَوْهٌ، ولذا ظهرتِ الهاءُ في جمعِهِ. وهوَ جنسٌ يقعُ على القليلِ والكثير، إلا أنهُ جُمِعَ لاختلافِ أنواعه باعتبار حكم الشرع؛ فإنَّ فيهِ ما يُنهى عنهُ، وفيه ما يُكْرَهُ؛ وباعتبار الخلاف في بعضِ المياهِ كماءِ البحرِ فإنَّهُ نقلَ الشارحُ الخلافَ في التطهر بهِ عنِ ابنِ عُمَرَ[٣]، وابن عمرو[٤].

وفي النهاية[٥] أنَّ في كونِ ماءِ البحرِ مطهِّراً خلافاً لبعضِ أهل الصدرِ الأولِ[٦]، وكأنهُ لِقِدم الخلافِ فيهِ بدأَ المصنفُ بحديثٍ يفيدُ طهوريتَهُ، وهو حُجَّةُ الجماهيرِ فقال:

---

(١) سورة المائدة: الآية٢٣.	(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣١) عن عقبة بن صهبان قال: سمعت ابن عمر يقول: «التيمم أحب إليَّ من الوضوء من ماء البحر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣١) عن أبي أيوب عن عبد اللَّه بن عمرو قال: «ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم نار». وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤). وهو موقوف وسنده لا بأس به.

(٥) أي في: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (١/ ٢٣).
وقد قمت بتحقيقها وتخريجها والتعليق عليها، ولِلَّهِ الحمدُ والمنَّةُ.

(٦) قال الزرقاني في شرحه على «الموطأ» (١/ ٥٣): «التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف، وما نُقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيَّف أو مؤوَّل بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده» اهـ.

طهارة ماء البحر

١/١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الْبَحْرِ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**. **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(١)، وَابْنُ أَبي شَيْبَةَ(٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٤)، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ(٥)، وَالشَّافِعِيُّ(٦)، وَأَحْمَدُ(٧)](٨).

(**عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ** ﷺ) الجار [والمجرور](٩) متعلقٌ بمقدَّرٍ، فكأنه قال: باب المياه أروي، أو أذكرُ، أو نحوُ ذلكَ حديثاً عن أبي هريرةَ، وهو الأولُ من أحاديثِ البابِ.

ترجمة أبي هريرة

وأبو هريرة(١٠) هو الصحابي الجليل الحافظُ المكثرُ. واخْتُلِفَ في اسمِهِ

---

(١) وهم: أبو داود (١/ ٦٤ رقم ٨٣)، والترمذي (١/ ١٠٠ رقم ٦٩)، وقال: **«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»**، والنسائي (١/ ٥٠ رقم ٥٩) و(١/ ١٧٦ رقم ٣٣٢) و(٧/ ٢٠٧ رقم ٤٣٥٠)، وابن ماجه (١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦).

(٢) في «المصنف» (١/ ١٣١).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٥٩ رقم ١١١).

(٤) في «سننه» (١/ ١٠٠).

(٥) في «الموطأ» (١/ ٢٢ رقم ١٢).

(٦) في «الأم» (١/ ١٦)، وفي «ترتيب المسند» (١/ ٢٣ رقم ٤٢).

(٧) في «المسند» (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢).

قلتُ: وأخرجهُ الدارميُّ (١/ ١٨٦)، والبخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٧١ رقم ١٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٠)، وفي «علوم الحديث» (ص٨٧)، والبيهقي (١/ ٣)، والدارقطني (١/ ٣٦ رقم ١٣) وغيرهم.

وهو **حديثٌ صحيح**. انظر الكلام عليه في تخريجنا لـ«بلوغ المرام» الحديث الأوَّل.

(٨) زيادة من المطبوع.

(٩) زيادة من النسخة (ب).

(١٠) انظر ترجمتهُ في: «مسندِ أحمدَ» (٥/ ١١٤ ـ ١١٥) و(٢/ ٢٢٨ ـ ٥٤١)، و«طبقاتِ ابنِ سعدٍ» (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤) و(٤/ ٣٢٥ ـ ٣٤١)، و«المعارفِ» (٢٧٧ ـ ٢٧٨ و٢٨٥)، و«المعرفةِ والتاريخ» (١/ ٤٨٦) و(٣/ ١٦٠، ١٦١، ١٦٢)، و«أخبارِ القضاةِ» (١/ ١١١ ـ ١١٦)، و«المستدرك» (٣/ ٥٠٦ ـ ٥١٤)، و«حلية الأولياءِ» (١/ ٣٧٦ ـ ٣٨٥ رقم ٨٥)، و«جامع الأصول» (٩/ ٩٥ رقم ٦٦٤١)، و«العبرِ» (١/ ٤٦)، و«معرفة القراءِ» (١/ ٤٣ ـ ٤٤ رقم ٨)، و«مجمع الزوائدِ» (٩/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، و«تهذيبِ التهذيبِ» (١٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩٢ =

واسم أبيهِ على نحوٍ مِنْ ثلاثينَ قولاً، قال ابنُ عبدِ البرِّ: الذي تسكنُ النفسُ إليهِ مِنَ الأقوالِ أنهُ عبدُ الرحمنِ بنُ صخرٍ، وبهِ قالَ محمدُ بنُ إسحاقَ، والحاكمُ أبو أحمدَ. وذُكر لأبي هريرةَ في مسندِ بقيِّ بنِ مخلدٍ خمسةُ آلافِ حديثٍ وثلاثُمائةٍ وأربعةٌ وسبعونَ حديثاً. وهوَ أكثرُ الصحابةِ حديثاً، فليسَ لأحدٍ من الصحابةِ هذا القدْرُ ولا ما يقاربُه.

قلتُ: كذا في الشرحِ، والذي رأيتُه في «الاستيعابِ» لابنِ عبدِ البرِّ بلفظِ: «إلا أنَّ عبدَ اللَّهِ أو عبدَ الرحمنِ هو الذي يسكنُ إليه القلبُ في اسمِه في الإسلام». ثم قال فيه: «مات في المدينةِ سنةَ تسعٍ وخمسينَ، وهو ابنُ ثمانٍ وسبعينَ سنةً ودفنَ بالبقيعِ». وقيل: مات بالعقيقِ، وصلَّى عليهِ الوليدُ بنُ عقبةَ بنِ أبي سفيانَ وكانَ يومئذٍ أميراً على المدينةِ كما قالهُ ابنُ عبد البرِّ.

(قَالَ: قالَ رسول اللَّهِ ﷺ في البَحْرِ) أي في حُكْمِهِ. والبحرُ الماءُ الكثيرُ، أو المالحُ فقط، كما في «القاموس»[1]. وهذا اللفظُ ليسَ من مقولهِ ﷺ، بل مقولُهُ: **(هُوَ الطَّهورُ)**، بفتح الطاء المصدرُ واسمُ ما يُتَطَهَّرُ بهِ، أو الطاهِرُ المُطَهِّرُ، كما في «القاموس»[2]. وفي الشرعِ: يطلقُ على المُطَهِّرِ. وبالضمِّ مصدرٌ.

وقال سيبويه: «إنهُ بالفتح لهما ولم يذكرهُ [في][3] القاموسِ بالضمِّ، ولا الجوهري. **(ماؤه)** هو فاعلُ المصدرِ، وضميرُ ماؤهُ يقتضي أنَّهُ أريد بالضمير في قولِهِ: **(هو)**.

البحر: بمعنى مكانه، إذ لو أُرِيدَ بهِ الماءُ لما احتيج إلى قولِهِ: **(ماؤهُ)** إذ يصير المعنى: الماء طهورٌ ماؤهُ **(والحِلُّ)** هو مصدرُ حلَّ الشيءُ ضِدّ حَرُمَ، ولفظُ الدارقطني[4]: الحلالُ **(مَيْتَتُه)** هو فاعله أيضاً، **(أخرجه الأربعة)**.

= رقم ١٢١٦)، و«الإصابة» (١٢/ ٦٣ ـ ٧٩ رقم ١١٨٠)، و«الاستيعاب» (١٢/ ١٦٧ ـ ١٧٦ رقم ٣٢٠٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ٦٣، ٦٤)، و«البداية والنهاية» (١/ ١٢، ١٥، ١٨، ٣/ ٨، ٤٢).

(١) «المحيط» (ص٤٤١). (٢) «المحيط» (ص٥٥٥).

(٣) زيادة من النسخة (ب).

(٤) في «السنن» (١/ ٣٤ رقم ٢ و٣) من حديث جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، و(١/ ٣٥ رقم ٨) من حديث أنس.

ترجمة ابن أبي شيبة

(وابنُ أبي شَيبةَ) هو أبو بكرٍ. قالَ الذهبي[١] في حَقِّهِ: «الحافظُ العديمُ النظيرِ الثَّبْتُ النِّحْريرُ، عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبي شيبةَ صاحبُ المسندِ والمصنفِ وغيرِ ذلكَ»، هو مِنْ شيوخِ البخاريِّ ومسلم، وأبي داودَ، وابنِ ماجَهْ. **(واللفظُ لهُ)** أي لفظُ الحديثِ السابقِ سردُهُ لابنِ أبي شيبَةَ وغيرِهِ ـ ممن ذَكَرَ ـ أخرجوه بمعناهُ.

(وصحَّحه ابنُ خُزيمةَ) هو بضم الخاءِ المعجمة، فزاي بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث.

ترجمة ابن خزيمة

قال الذهبي[٢]: «الحافظُ الكبيرُ إمامُ الأئمةِ شيخُ الإسلامِ أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، انتهتْ إليهِ الإمامةُ والحفظُ في عصرِه بخُراسَانَ». **(و) صحَّحَهُ (الترمذيُّ)** أيضاً فقالَ عقبَ سردِهِ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وسألتُ محمدَ بن إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديث فقالَ: «حديثٌ صحيحٌ». هذا لفظُ الترمذيِّ كما في مختصرِ السننِ للحافظِ المنذري[٣].

تعريف الحديث الصحيح

وحقيقةُ الصحيح عندَ المحدثينَ: «ما نقلَهُ عدلٌ تامُّ الضبطِ عن مثلهِ، متصلَ السندِ غيرَ مُعَلٍّ ولا شاذٍّ»[٤].

هذا وقد ذكر المصنفُ هذا الحديث في «التلخيصِ»[٥] من تِسعِ طرقٍ عن تسعةٍ منَ الصحابةِ، ولم تخلُ طريقٌ منها عن مقالٍ إلا أنه قد جزمَ بصحتِهِ مَنْ سمعت. وصحَّحهُ ابنُ عبدِ البرِّ، وصحَّحهُ ابنُ مَنْدَهْ، وابنُ المنذرِ، وأبو محمدٍ البغويُّ.

---

(١) في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣٢ رقم ٤٣٩).
(٢) في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٢٠ رقم ٧٣٤).
(٣) (١/ ٨١).
(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢ ـ ١٤).
(٥) أي في: «التلخيص الحبير» (١/ ٩ ـ ١٢ رقم ١).

قالَ المصنفُ: «وقد حُكمَ بصحةِ جملةٍ من الأحاديثِ لا تبلغُ درجةَ هذا ولا تقاربُهُ»، قال الزُّرقاني في «شرحِ الموطأ»[١]: «وهذا الحديثُ أصلٌ من أصولِ الإسلام، تلقَّتهُ الأمةُ بالقبولِ، وتداولهُ فقهاءُ الأمصار في جميع الأقطار، وفي سائر الأعصار، ورواهُ الأئمةُ الكبارُ». ثمَّ عدَّ مَنْ رواهُ ومَنْ صحَّحهُ.

والحديث وقعَ جواباً عن سؤالٍ كما في «الموطأِ» أنَّ أبا هريرةَ قال: «جاءَ رجلٌ». وفي مسندِ أحمد[٢]: «من بني مُدْلجٍ»، وعندَ الطبراني[٣]: «اسمه عبدُ اللَّه»، إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقالَ: «يا رسولَ اللَّهِ إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ منَ الماءِ فإنْ توضَّأنا بهِ عطِشنا أفنتوضأُ بهِ؟» ـ وفي لفظِ أبي داود[٤] ـ بماءِ البحرِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هو الطهور. . . .» الحديث. فأفاد ﷺ أن ماءَ البحرِ طاهرٌ مطهِّرٌ لا يخرجُ عن الطَّهُورية بحالٍ، إلَّا ما سيأتي من تخصيصِهِ بما إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِه.

بعض فوائد الحديث

ولم يجبه ﷺ بقولِهِ: نعمْ معَ إفَادَتِها الغرضَ، بلْ أجابَ بهذا اللفظِ لِيُقْرِنَ الحُكْمَ بعلَّتِهِ؛ وهي الطَّهُوريةُ المتناهيةُ في بابها، وكأنَّ السائِلَ لما رأى ماءَ البحر خالفَ المياهَ بملُوحةِ طعمِهِ، ونَتْنِ ريحِهِ توهَّم، أنَّهُ غيرُ مرادٍ مِنْ قولهِ تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾[٥] أي بالماء المعلوم إرادتُهُ من قولِهِ: فاغْسِلُوا، أو أنَّهُ لَمَّا عَرَفَ من قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾[٦] ظَنَّ اختصاصَهُ، فسألَ عنهُ فأفادَهُ ﷺ الحكمَ، وزادهُ حكماً لم يسألْ عنهُ وهو حِلُّ مَيْتَتِهِ، قال الرافعي[٧]: «لَمَّا عَرَفَ ﷺ

---

(١) (١/ ٥٣).　　(٢) (٥/ ٣٦٥).

(٣) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٥) من حديث عبد اللَّه المدلجي، وفيه عبدُ الجبار بنُ عُمرَ ضعَّفهُ البخاريُّ والنسائيُّ ووثقهُ محمدُ بنُ سعدٍ.

(٤) في «السنن» (١/ ٦٤ رقم ٨٣).　　(٥) سورة المائدة: الآية ٦.

(٦) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٧) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الإمام العلامة: «أبو القاسم القزويني الرافعي».
صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحاب الشافعي، تفقَّه على والده وغيره، وسمعَ الحديث من جماعة.
وقال ابن الصلاح: «أظن أني لم أرَ في بلاد العجم مثلَه، كان ذا فنون، حسن السيرة، =

اشتباهَ الأمرِ على السائلِ في ماءِ البحرِ أشْفَقَ أنْ يَشْتَبِهَ عليهِ حكمُ مَيْتَتِهِ، وقد يُبْتَلى به راكبُ البحر فَعَقَّبَ الجوابَ عن سؤالِهِ ببيانِ حكمِ الميتَةِ.

قالَ ابنُ العربي[١]: «وذلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الفَتْوى أنْ يُجاءَ في الجوابِ بأكثرَ مما سئلَ عنهُ تتميماً للفائِدَةِ، وإفادَةً لعلم آخر غيرِ المسؤولِ عنهُ». ويتأكدُ ذلِكَ عندَ ظهورِ الحاجَةِ إلى الحُكْمِ كَمَا هُنَا؛ لأنَّ مَنْ تَوَقَّفَ في طَهُوريَّةِ ماءِ البحرِ فهوَ عنِ العلمِ بحلِّ مَيْتَتِهِ مَعَ [تقديم][٢] تحريمِ الميتَةِ أشدُّ توقفاً.

ثم المراد بميتَتِهِ ما ماتَ فيهِ مَن دوابِّهِ مما لا يعيشُ إلَّا فيهِ، لا ما ماتَ فيهِ مُطْلَقاً؛ فإنَّهُ وإنْ صَدَقَ عليهِ لُغَةً أنَّهُ مَيْتَةُ بَحْرٍ فمعلومٌ أنهُ لا يرادُ إلا ما ذَكَرْنَا. وظاهِرُهُ حِلُّ كُلِّ ما ماتَ فيهِ ولو كانَ كالكلبِ والخنزيرِ.

ويأتي الكلام في ذلكَ في بابِهِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

طهارة الماء

٢/٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [صحيح]

أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ[٣] وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ[٤].

= جميل الأمر. صنّف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً. لم يُشرح الوجيز بمثلِهِ. وتوفي في أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة بقزوين. [«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥ رقم ٣٧٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٤)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٠٨)].

(١) في «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٩). (٢) في النسخة (ب): «تقدم».

(٣) وهم: أبو داود (١/ ٥٥ رقم ٦٧)، والترمذي (١/ ٩٥ رقم ٦٦) وقال: **«حديث حسن»**. والنسائي (١/ ١٧٤).

(٤) كما في «التلخيص» (١/ ١٣).
قلتُ: وصحَّحه النوويُّ في «المجموع» (١/ ٨٢)، والألبانيُّ في «الإرواء» رقم (١٤).
قلتُ: وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥، ٣١، ٨٦)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣)، وفي «ترتيب المسند» (١/ ٢١ رقم ٣٥)، والطيالسيُّ (ص٢٩٢ رقم ٢١٩٩)، وابن الجارود في «المُنْتَقى» رقم (٤٧)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١)، والدارقطنيُّ (١/ ٢٩ رقم ١٠)، والبيهقيُّ (١/ ٤، ٢٥٧)، والبغويُّ في «شرح السنةِ» (٢/ ٦١).
وقال: **«حديث حسنٌ صحيحٌ»**. وابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٢) و(١٤/ ١٦٠).

ترجمة أبي سعيد

(وعن أبي سعيد[١] رضي الله عنه**)**.

اسمهُ سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانٍ الخزرجيُّ الأنصاريُّ **(الخُدْرِيُّ)** بضم الخاء المعجمة، ودال مهملة ساكنة، نسبة إلى خُدْرَةَ حيٌّ من الأنصارِ كما في القاموس[٢].

قالَ الذهبيُّ: «كان مِنْ عُلماءِ الصحابَةِ، وَمِمنْ شَهِدَ بيعَةَ الشجرَةِ، وروى حديثاً كثيراً، وأفتى مُدَّةً.

عاش أبو سعيدٍ ستاً وثمانينَ سنةً، ومات في أوَّلِ سنةِ أربعٍ وسبعينَ، وحديثُهُ كثيرٌ، وحدَّثَ عَنْهُ جماعَةٌ مِنَ الصحابَةِ، وله في الصحيحين أربعةٌ وثمانونَ حديثاً، **(قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شَيْءٌ. أخرَجَهُ الثلاثة)** هُم أصحابُ السُّننِ ما عدا ابن ماجَهُ كما عرفْتَ. **(وصحَّحَهُ أحمدُ)**، قالَ الحافظُ المنذريُّ في مختصر السنن[٣]: «إنهُ تكلَّمَ فيهِ بعضُهُمْ. وحُكِيَ عنِ الإمامِ أحمدَ أنهُ قالَ: «حديثُ بِئرِ بُضَاعَةَ **صحيحٌ**».

وقال الترمذيُّ: «**هذا حديثٌ حسنٌ**». وقدْ جَوَّدَ أبو أسامةَ[٤] هذا الحديثَ، ولم يروِ حديثَ أبي سعيدٍ في بئرِ بُضاعَةَ بأحسنَ مما روى أبو أسامَةَ. وقدْ روي هذا الحديثَ من غيرِ وجهٍ عن أبي سعيدٍ.

والحديثُ لهُ سببٌ؛ وهو أنهُ قيلَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: «أنتوضَّأُ من بِئرِ

---

(١) انظر ترجمته في: «المعارفِ» (٢٦٨)، و«مشاهير علماء الأمصارِ» (ت/٢٦)، و«المستدرك» (٣/٥٦٣ ـ ٥٦٤)، و«المعجم الكبير للطبراني» (٦/ ٣٣ ـ ٣٨ رقم ٥٣٤)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ١٩)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (١/١٥٨ ـ ١٥٩ رقم ٦١١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٣٧ رقم ٣٥٥)، و«مرآةِ الجِنانِ» (١/١٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٤١٦ ـ ٤١٧ رقم ٨٩٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ٨١)، و«الإصابةِ» (١١/ ١٦٥ رقم ٥٢١)، و«الاستيعاب» (١١/٢٨٣ ـ ٢٨٤ رقم ٢٩٩٧)، و«العبرِ» (١/ ٦١).

(٢) «المحيط» (٤٩٠).

(٣) (١/ ٧٤).

(٤) واسمه حمَّاد بن أسامة، وهو ثقة ثبت ربما دلَّس. «التقريب» (١/ ١٩٥).

بُضَاعَة[١]؛ وهي بئرٌ يُطْرَحُ فيها الحِيضُ[٢]، ولحمُ الكلابِ والنَّتْنُ[٣]، فقال: الماءُ طَهُورٌ». الحديث هكذا في «سنن أبي داود»، وفي لفظٍ فيه: «إنَّ الماءَ» كما ساقَهُ المصنفُ.

واعلم أنهُ قد أطالَ في الشرحِ[٤] المقال، واستوفى ما قيلَ في حُكْمِ المياهِ منَ الأقوال، وَلْنَقْتَصِرْ في الخوضِ في المياهِ على قدرٍ يجتمعُ بهِ شَمْلُ الأحاديثِ، وَيُعْرَفُ مأخَذُ الأقوالِ، ووجوهُ الاستدلالِ، فنقولُ: قد وردَتْ أحاديثُ يؤخَذُ منها أحكامُ المياهِ، فورد حديثُ: «الماءُ طَهُورٌ لا ينجِّسُهُ شَيْءٌ»[٥]؛ وحديثُ: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»[٦]، وحديثُ الأمرُ بصبِّ ذَنوبٍ مِنْ ماءٍ على بولِ

(١) قالَ ياقوتُ الحَمَوِيُّ في «معجم البلدانِ» (١/ ٤٤٢): «بُضاعة: بالضَّمِّ وقد كَسَرَهُ بعضُهُم، والأولُ أكثر. وهي دارُ بني ساعدةَ بالمدينة وبئرها معروفةٌ». اهـ.
وقال أبو داود في «سننه» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠ مع العون): «سمعتُ قُتيبة بنَ سعيدٍ قالَ: «سألتُ قيِّمَ بئرِ بُضاعَةَ عن عُمْقِهَا، قال: أكثَرُ ما يكونُ فيها الماءُ إلى العانَةِ، قُلتُ: فإذا نقص؟ قال: دون العَوْرَةِ.
قال أبو داودَ: وقدَّرتُ أنا بئر بُضاعَةَ بردائي مددتُهُ عليها ثم ذرعتُهُ فإذا عرضُها ستةُ أذْرُعٍ، وسألتُ الذي فتح لي بابَ البستانِ فأدخلني إليهِ، هل غُيِّر بناؤها عما كانتْ عليهِ؟ قالَ: لا. ورأيتُ فيها ماءً متغيرَ اللَّونِ». اهـ.

(٢) الحِيض: أي الخِرَقُ التي يستثفر بها النساء، واحدتها حِيضَةٌ بكسر الحاء؛ [القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب ص١٠٧، ومختار الصحاح (ص٦٩)].

(٣) (النَّتْنُ) الرائحة الكريهة وقد (نَتُنَ) الشيءُ من بابِ سَهُل وظَرُفَ و(نَتْناً) أيضاً و(أَنْتَن) فهو مُنتنٌ و(مِنْتِنٌ) بكسر الميم إتْبَاعاً للتاء، وقومٌ (مَنَاتِينُ)، وقالوا: ما أَنْتَنَهُ. [مختار الصحاح (ص٢٦٩)].
قال السندي في حاشيته على النسائي (١/ ١٧٤): (قيل: عادةُ الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنزيهُ المياهِ وصونُها عنِ النجاساتِ فلا يتوهَّمُ أنَّ الصحابَةَ وهمْ أطهرُ الناسِ وأنزهُهُمْ كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماءِ فيهم، وإنما كانَ ذلك مِنْ أجلِ أنَّ هذِهِ البئْرَ كانت في الأرضِ المنخفضَةِ وكانت السيُولُ تحملُ الأقذارَ من الطُّرُقِ وتُلقيها فيها؛ وقيل: كانت الريح تلقي ذلكَ، ويجوزُ أنْ يكونَ السَّيْلُ والريح تلقيان جميعاً؛ وقيل: يجوز أَنَّ المنافقين كانوا يفعلونَ ذلك). اهـ.

(٤) أي المغربي في «البدر التمام».

(٥) وهو **حديث صحيح** تقدَّم تخريجه رقم (٢).

(٦) وهو **حديث صحيح** سيأتي تخريجه رقم (٤).

الأعرابيّ في المسجدِ[١]، وحديثُ: «إذا استيقَظَ أحدُكُمْ فلا يُدْخِلْ يدَهُ في الإناءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثلاثاً»[٢]، وحديثُ: «لا يبولَنَّ أحدُكمْ فِي الماءِ الدائِم يغتسلُ فيهِ»[٣]، وحديثُ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُمْ»[٤] الحديث، وفيهِ الأَمرُ بإراقَةِ الماءِ الذي وَلَغَ فيهِ. وهيَ أحاديثُ ثابتَةٌ ستأتي جميعُها في كلامِ المصنفِ.

إذا عَرَفْتَ هذا فَإِنَّهُ اختلفَتْ آراءُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في الماءِ إذا خالطَتْهُ نجاسَةٌ ولم تغيِّر أحدَ أوصافِهِ؛ فذهبَ القاسمُ، ويحيى بنُ حمزَةَ، وجماعةٌ مِنَ الآلِ، ومالكٌ، والظاهريةُ[٥] إلى أنه طَهُورٌ قليلًا كانَ أو كثيراً، عملًا بحديثِ: «الماءُ طَهورٌ»، وإنما حكموا بعدمِ طَهُورية ما غيّرَت النجاسَةُ أحَدَ أوصافِهِ؛ للإجماعِ على ذلكَ كما يأتي الكلامُ عليهِ قريباً، وذهبَ الهادويةُ والحنفيةُ والشافعيةُ إلى قِسْمَةِ الماءِ إلى: قليلٍ تضرُّه النجاسةُ مطلقاً، وكثير لا تضرُّه إلَّا إذا غيَّرت بعضَ أوصافِهِ، ثم اختلف هؤلاء بعدَ ذلكَ فِي تحديد القليل والكثير؛ فذهبت الهادويةُ إلى تحديدِ القليلِ بأنَّهُ: ما ظنَّ المستعملُ للماءِ الواقعةِ فيه النجاسة استعمالها باستعمالِهِ، وما عدا ذلكَ فهوَ الكثيرُ، وذهبَ غيرهم في تحديد القليل إلى غير ذلك، ثم اختلفوا، فقالت الحنفية: الكثير في الماء هو ماء إذا كان بحيث إذا حرَّك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر، وما

---

(١) وهو **حديث صحيح** سيأتي تخريجه رقم (١٠).
(٢) وهو **حديث صحيح** سيأتي تخريجه رقم (٣٥).
(٣) وهو **حديث صحيح** سيأتي تخريجه رقم (٥).
(٤) وهو **حديث صحيح** سيأتي تخريجه رقم (٨).
(٥) وكذلك حكوه عن حذيفة، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن المسيِّب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو مذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري.
وقال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول، واختاره الغزالي في «الإحياء» (١/ ١٢٩)، واختيار الروياني في كتابيه «البحر» و«الحلية».
قال في البحر: هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق.
«المغني» لابن قدامة (١/ ٥٤)، و«المجموع» للنووي (١/ ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٩).

عداه فهو القليل، وقالت الشافعية: بل الكثير ما بلغ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلالِ هَجَرَ[١]؛ وذَلكَ نحوُ خمسمائَةِ رِطْلٍ، عملًا بحديثِ القُلَّتَيْنِ، وما عداهُ فهُوَ القليلُ[٢].

ووجْهُ هذا الاختلافِ تعارُضُ الأحاديثِ التي أسلفناها، فإنَّ حديثَ الاستيقاظِ، وحديثَ الماءِ الدائمِ، يقتضيانِ أنَّ قليلَ النجاسَةِ يُنَجِّسُ قليلَ الماءِ، وكذلكَ الولوغُ، والأمرُ بإراقَةِ ما وُلغَ فيهِ، وعارضَها حديثُ بولِ الأعرابيِّ، والأمْرُ بِصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ عليهِ؛ فإنهُ يقتضي أنَّ قليلَ النجاسَةِ لا ينجِّسُ قليلَ الماءِ. ومنَ المعلومِ أنَّهُ قدْ طُهِّرَ ذلكَ الموضِعُ الذي وَقَعَ فيه بولُ الأعرابيِّ بذلكَ الذَّنوبِ.

وكذلكَ قولُهُ: «الماءُ طهور لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فقالَ الأوَّلونَ وهُمُ القائلونَ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلَّا ما غيَّر أحدَ أوصافه: يُجمعُ بينَ الأحاديث بالقول بأنه لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ كمَا دلّ لَهُ هذا اللفظُ، ودلَّ عليهِ حديثُ بولِ الأعرابيِّ، وأحاديثُ الاستيقاظِ والماءِ الدائمِ والولوغِ ليستْ واردةً لبيانِ حكمِ نجاسَةِ الماءِ، بل الأَمْرُ باجتنابها تَعَبُّدِيٌّ لا لأَجلِ النجاسَةِ، وإنما هُوَ لمعنًى لا نعرفه كعدَمِ معرفتنَا لحكمةِ أعدادِ الصلواتِ ونحوِها، وقيلَ: بل النهيُ في هذهِ الأحاديثِ للكراهَةِ فقط. وهي طاهِرَةٌ مُطَهِّرَةٌ.

---

(١) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إلى الحديث الضعيف الذي أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ من قلال هجر لم ينجِّسْه شيء». وفيه «المغيرة بن سقلاب» ضعيف. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩) عن المغيرة: هذا منكر الحديث، ثم قال (١/ ٣٠): والحديث غير صحيح.

(٢) وقد قال الإمامُ البغويُّ في «شرح السنةِ» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠):
وقدَّر بعضُ أصحابِ الرأي الماءَ الكثيرَ الذي لا يَنجُس بأنْ يكونَ عشرَةَ أذرُع في عشرَة أَذْرُعٍ، وهذا تحديدٌ لا يَرْجِعُ إلى أصْلٍ شرعي يُعْتَمدُ عليه.
قُلْتُ: أما الحديث الذي أخرجَهُ ابن ماجهْ (٢/ ٨٣١)، والدارميُّ (٢/ ٢٧٣) عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ عن رسول اللَّه ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعونَ ذراعاً عطناً لماشيته». وهو حديثٌ حسنٌ فلا دليل فيه على تحديد الماءِ الكثير الذي لا ينجس بأن يكونَ عشرَة أذرع في عَشرة أذْرع، لأن الواضح من الحديث أن حريمَ البئرِ مِنْ كلِّ جانب أربعونَ ذراعاً. اهـ.
ثم قال البغويُّ: وَحَدَّهُ بعضُهُمْ بأن يكونَ في غدير عظيم بحيث لو حُرِّكَ منهُ جانبٌ لم يضطربْ منهُ الجانب الآخَرُ. وهذا في غاية الجهالةِ لاختلافِ أحوال المحرِّكين في القوةِ والضعف». اهـ.

وجمعت الشافعيةُ بَيْنَ الأحاديثِ بأنَّ حديث: «لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» محمولٌ على ما بلغَ القُلَّتَيْنِ فما فوقَهُمَا وهو كثيرٌ، وحديثَ الاستيقاظِ، وحديثَ الماءِ الدائم محمولٌ على القليلِ. وعندَ الهادويةَ أَنَّ حديثَ الاستيقاظِ محمولٌ على النَّدْبِ، فلا يجبُ غَسْلُهُما لَهُ.

وقالت الحنفية: المرادُ بلا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، الكثيرُ الذِي سَبَقَ تحديدُهُ، وقدحوا في حديثِ القُلَّتَيْنِ بالاضطرابِ. كذلك أعلَّهُ الإمامُ المهديُ في البحر[1]، وبعضُهُمْ تأوَّلهُ، وبقية الأحاديثِ في القليلِ، ولكنَّهُ وارد عليهم حديثُ بولِ الأعرابيِّ؛ فإنَّهُ كما عرفْتَ دلَّ على أنَّه لا يَضُرُّ قليلُ النجاسَةِ قليلَ الماءِ فدفعتهُ الشافعيةُ بالفرق بين ورودِ الماءِ على النجاسةِ، وورودها عليهِ؛ فقالوا: إذا وردتْ على الماء نجَّستْهُ كما في حديثِ الاستيقاظِ، وإذا وردَ عليها الماءُ لم تضره كما في خبر بول الأعرابيِّ.

وفيه بحث حقَّقْناهُ في حواشي «شرح العمدةِ»، وحواشي« ضوءِ النَّهار»[2]. وحاصلُهُ أنَّهُم حكموا أنَّهُ إذا وردَتِ النجاسَةُ على الماءِ القَليلِ نجَّسَتهُ، وإذا وردَ عليها الماءُ القليلُ لم يَنجُسْ؛ فجعلوا عِلَّةَ عدم تنجيس الماءِ الورودَ على النجاسةِ، وليسَ كذلكَ، بل التحقيقُ أنَّهُ حينَ يردُ الماءُ على النجاسةِ يردُ عليها شيئاً فشيئاً حتى يفني عينَها، وتذهبَ قبلَ فنائهِ، فلا يأتي آخرُ جزءٍ من الماءِ الواردِ على النجاسةِ إلا وقدْ طَهُرَ المحلُّ الذي اتصلتْ بهِ، أو بقيَ فيه جزءٌ منها يَفْنَى ويَتَلاشى عندَ ملاقاةِ آخرِ جُزْءٍ منها يردُ [عليها من][3] الماء، كما تَفْنَى النجاسةُ وتَتَلاشى إذا وردتْ على الماءِ الكثيرِ بالإجماعِ؛ فلا فرقَ بينَ هذا وبينَ الماء الكثيرِ في إِفناءِ الكلِّ للنجاسةِ؛ فإنَّ الجُزْءَ الأخيرَ من الوارد على النجاسةِ يُحيلُ عينَها لكثرتِهِ بالنسبةِ إلى ما بقيَ مِنَ النجاسةِ؛ فالعلةُ في عدم تنجيسه بوروده عليها هي كثرته بالنسبة إليها، لا الورود؛ فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دونَ الآخرِ.

---

(١) أي «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (١/ ٣٢ ـ ٣٣).
قلتُ: فالحديث **صحيح** والاضطراب مدفوعٌ كما سيأتي تخريجه رقم (٤).

(٢) (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) من النسخة (ب).

وإذا عرفْتَ ما أسلفناهُ، وأنَّ تحديدَ الكثيرِ والقليلِ لم ينهَض على [أحدهما][(١)] دليلٌ، فأقربُ الأقاويل بالنظر إلى الدليلِ هو قولُ القاسم بنِ إبراهيمَ ومَنْ معهُ، وهوَ قولُ جماعةٍ من الصحابةِ كما في البحر[(٢)]، وعليهِ عدةٌ من أئمةِ الآلِ المتأخرينَ، واختارَهُ منهم الإمام شَرَفُ الدين. وقال ابنُ دقيق العيدِ[(٣)]: إنهُ قولٌ لأحمدَ بن حنبل، ونصرهُ بعضُ المتأخرينَ من أتباعهِ، ورجَّحَهُ أيضاً من أتباعِ الشافعيِّ القاضي أبو الحسنِ الرُّوْيَاني[(٤)]، صاحبُ بحرِ المذهبِ، قالهُ في «الإلمام»[(٥)].

وقال ابنُ حزم في «المحلَّى»[(٦)]: إنَّهُ رُوي عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ، وعمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ [والحسن][(٧)] بنِ علي بن أبي طالب، وميمونةَ أمِّ المؤمنين، وأبي هريرةَ، وحذيفةَ بنِ اليمانِ، والأسودِ بنِ يزيدَ، وعبدِ الرحمنِ أخيهِ، وابن المسيب، وابن أبي ليلى، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، ومجاهدٍ، وعكرمةَ، والقاسمِ بنِ محمدٍ، والحسنِ البصريِّ وغير هؤلاء.

٣/٣ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». [ضعيف]

أَخْرَجه ابنُ مَاجَهْ[(٨)]، وَضعَّفَهُ أَبُو حاتم.

---

(١) في النسخة (أ): «حدودهما». (٢) (١/ ٣٢).

(٣) هو عبد الكريم بن عبدِ النورِ بنِ منيرِ الحلبيُّ قُطْبُ الدين حافظٌ للحديثِ، حلبيُّ الأصلِ والمولدِ، مصريُّ الإقامةِ والوفاةِ، لهُ «تاريخ مصر» بضعةَ عشرَ جزءاً، لم يتمَّ تبييضُهُ، و«شرْحُ السيرةِ» للحافظ عبدِ الغني مجلدان، و«الاهتمام بتلخيص الإلمام» في الحديث، و«شرح صحيح البخاري» لم يتمَّهُ، وكتابُ «الأربعينَ» في الحديث، و«مشيخة» فيه عدة أجزاء اشتملتْ على ألفِ شيخ، ولد سنة (٦٦٤هـ) وتوفي سنة (٧٣٥هـ).
[انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٥٣)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١١٠ ـ ١١١)، و«النجوم الزاهرَةُ في ملوك مصرَ والقاهرة» (٩/ ٣٠٦)].

(٤) في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٠٦) أبو المحاسن.

(٥) في النسخة (ب): «الإمام».

(٦) بالآثار (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ رقم المسألة ١٣٦).

(٧) في النسخة (أ): «الحسين».

(٨) في «السنن» (١/ ١٧٤ رقم ٥٢١).

=

ـ وَلِلْبَيْهَقِي[١]: «الْماءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ». [ضعيف]

ترجمة أبي أمامة

(وعَن أبِي أمامة)[٢] بضم الهمزة واسمه: صُدَيٌّ بمهملتين، الأولى مضمومةٌ، والثانية مفتوحة، ومثناة تحتية مشدَّدة، **(الباهليِّ)** بموحَّدة نسبة إلى باهلة، في القاموس[٣]: باهلة قومٌ، واسمُ أبيهِ عجلانُ. قال ابنُ عبدِ البرِّ: لم يختلفوا في ذلك، يعني فِي اسمِهِ واسمه أبيهِ. سكن أبو أُمامةَ مصرَ، ثم انتقلَ عنها، وسكنَ حِمصَ وماتَ بها سنةَ إحدى، وقيل: ستٍّ وثمانينَ، وقيل: هو آخرُ من ماتَ من

= قُلتُ: والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٩). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣١ رقم ٢١٧): «هذا إسنادٌ فيه رِشدين وهو ضعيفٌ، واختلفَ عليهِ مع ضعَفهِ..».
وقال الزيلعي في «نصب الرايةِ» (١/ ٩٤): «وهذا الحديثُ ضعيفٌ، فإن رشدين بنَ سعدٍ جرحهُ النَّسائيُّ، وابنُ حبانَ، وأبو حاتمٍ، ومعاويةُ بنُ صالحٍ.
قال أبو حاتم: لا يحتجُّ بهِ. ورواه الطبراني في «معجمهِ الكبير» رقم (٧٥٠٣)، و«الأوسط» رقم (٧٤٤). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٩)، والدارقطني في «سننهما» (١/ ٢٨ رقم ٣)، ولم يذكروا فيه (اللون).
قال الدارقطني: لم يرفعْه غيرُ رشدين بنِ سعد، وليسَ بالقويِّ».اهـ.
قلتُ: الحديثُ **ضعيفٌ** بهذا الاستثناء. وأما قولُهُ: «الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيْءٌ»، فصحيحٌ من روايةِ أبي سعيدٍ الخدريِّ. وقد سبقَ في الحديث رقم (٢).

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) من طريق عطية بنِ بقيةَ بنِ الوليدِ عن أبيه عن ثورِ بنِ يزيدَ عنْ راشد بن سعد عن أبي أمامة.
قُلتُ: وأخرجهُ البيهقي أيضاً (١/ ٢٦٠) من طريقِ حفصِ بن عُمَرَ ثنا ثور بن يزيدَ عن راشد بن سعد عن أبي أمامَةَ مرفوعاً.
وقال البيهقي: «والحديث غيرُ قوي، إلا أنَّا لا نعلمُ في نجاسةِ الماءِ إذا تغيرَ بالنجاسةِ خلافاً، واللَّه أعلمُ».

(٢) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤١١ ـ ٤١٢)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ رقم ٣٠٠١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٤ رقم ٢٠٠٤)، و«المستدرك» (٣/ ٦٤١ ـ ٦٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ رقم ٧٣٤)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و«الإصابة» (٥/ ١٣٣ ـ ١٣٥ رقم ٤٠٥٤)، و«مرآة الجنان» (١/ ٢٠٧)، و«الاستيعاب» (١١/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٢٨٥٣).

(٣) «المحيط» (ص١٢٥٣).

الصحابةِ بالشامِ. كانَ من المُكْثرينَ في الرواية عنهُ ﷺ.

(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إن الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيْءٌ، إلا ما غلبَ على ريحِهِ، وطعمهِ، ولونِهِ)، المرادُ أحدها كما يفسِّرهُ حديثُ البيهقي **(أخرجهُ ابنُ ماجَه وضعَّفهُ أبو حاتمٍ)**.

ترجمة أبي حاتم

قال الذهبي[1] في حقِّهِ: أبو حاتم هو الرازي، الإمامُ الحافظُ الكبيرُ، محمدُ بنُ إدريسَ بن المنذرِ الحنظليُّ أحدُ الأعلامِ. ولدَ سنةَ خمسٍ وتسعينَ ومائةٍ، وأثنى عليه ـ إلى أن قالَ: قال النسائي: ثقةٌ. وتوفي أبو حاتم في شعبانَ سنةَ سبعٍ وسبعينَ ومائتينِ، وله اثنتانِ وثمانونَ سنةً. وإنما ضَعَّفَ الحديثَ؛ لأنه من رواية رِشدين بن سعد[2]، بكسر الراء، وسكون المعجمة. قال [أبو يوسف][3]: كان رشدين رجلًا صالحاً فِي دينه، فأدركته غفلة الصالحين؛ فخلط فِي الحديثِ وهو متروك.

تعريف الحديث الضعيف

وحقيقة الحديث الضعيف[4]: هو ما اختلَّ فيه أحد شروطِ الصحيحِ والحسنِ. وله ستةُ أسبابٍ معروفةٍ سردَها في الشرح.

ترجمة البيهقي

(والبيهقي)[5] هو الحافظُ العلَّامةُ شيخُ خراسانَ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ،

---

(١) في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٩ رقم ٥٩٢).

(٢) انظر ترجمته في: «المجروحين» (١/ ٣٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٥١٣)، و«الميزان» (٢/ ٤٩)، و«الكاشف» (١/ ٢٤١)، و«المغني» (١/ ٢٣٢).

(٣) في النسخة (أ): «أبو يونس».

(٤) انظر «تدريب الراوي» (١/ ١٧٩ ـ ١٨١).

(٥) انظر ترجمتهُ في: «الأعلام» للزركلي (١/ ١١٦)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و«المنتظم» (٨/ ٢٤٢)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٧٥ ـ ٧٦)، و«اللباب» (١/ ٢٠٢)، و«معجم البلدان» (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٢ ـ ١١٣٥ رقم ١٠١٤)، و«سير أعلام النبلاءِ» (١٨/ ١٦٣ ـ ١٧٠ رقم ٨٦).

له التصانيفُ التي لم يُسبَقْ إلى مثلها. كان زاهداً ورعاً تقيًّا، ارتحلَ إلى الحجاز والعراقِ. قال الذهبيُّ: تآليفهُ تقاربُ ألفَ جزءٍ. وبيهق بموحَّدة مفتوحة، ومثناة تحتية ساكنة، وهاء مفتوحة، فقاف، بلدٌ [قريبَ نيسابور. أي رواه][1] بلفظ: «**الماءُ طهورٌ إلا إن تغيرَ ريحُه أو طعمهُ أو لونهُ**» عطف عليه (**بنجاسةٍ**) الباء سببية أي بسببِ نجاسةٍ (**تحدثُ فيهِ**).

قال المصنفُ: أنه قال الدارقطني[2]: ولا يثبت هذا الحديثُ، وقال الشافعي[3]: ما قلتُ منْ أنه إذا تغيرَ طعم الماءِ، أو ريحهُ، أو لونهُ، كانَ نجساً يُروى عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ لا يُثْبِتُ أهلُ الحديثِ مثلَهُ. وقال النووي[4]: اتفق المحدِّثونَ على تضعيفه. والمراد تضعيف روايةِ الاستثناءِ، لا أصلِ الحديثِ؛ فإنهُ قدْ ثبتَ في حديثِ بئرِ بُضاعَةَ، ولكنَّ هذهِ الزيادةَ قد أجمعَ العلماءُ على القولِ بحُكْمِها، قال ابنُ المنذرِ[5]: أجمعَ العلماءُ على أَنَّ الماءَ القليلَ والكثيرَ إذا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ فغيَّرت لهُ طعماً أو لوناً أو ريحاً فهوَ نجسٌ، فالإجماعُ هوَ الدليلُ على نجاسةِ ما تغيَّر أحدُ أوصافِهِ لا هذهِ الزيادةُ.

حكم الماء إذا بلغ قلّتين

٤/٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وفي لفظ: «لم ينجس». **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[6]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[7] وَالْحَاكِمُ[8] وَابْنُ حِبَّانَ[9].

---

(١) في النسخة (أ): «قرب نيسابور أي رواية».
(٢) ذكره الآبادي في «التعليق المغني» (١/ ٢٨).
(٣) ذكره الآبادي في «التعليق المغني» (١/ ٢٨)، والنوويُّ في «المجموع» (١/ ١١١).
(٤) في «المجموع شرح المهذب» (١/ ١١٠).
(٥) في «الإجماع» (ص٣٣ رقم ١٠).
(٦) وهم: أبو داود (١/ ٥١ رقم ٦٣)، والترمذي (١/ ٩٧ رقم ٦٧)، والنسائيُّ (١/ ١٧٥)، وابن ماجَهْ (١/ ١٧٢ رقم ٥١٧).
(٧) في «صحيحه» (١/ ٤٩ رقم ٩٢). (٨) في «المستدرك» (١/ ١٣٢).
(٩) في «صحيحه» (ص٦٠ رقم ١١٧ و١١٨ ـ الموارد).
قلتُ: وأخرجه الشافعيُّ في «الأم» (١/ ١٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٧)، والدارقطني =

ترجمة ابن عمر

(وَعَن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ)[١]. هو ابنُ [عُمر بن][٢] الخطابِ، أسلمَ عبدُ اللَّهِ صغيراً بمكةَ، وأَوَّلُ مشاهدِهِ الخندقُ، وعَمَّرَ، وروى عنه خلائقُ، كانَ من أوعيةِ العلمِ، وفاتهُ بمكةَ سنَة ثلاثٍ وسبعين، ودفن بها [بذي طُوى في][٣] مقبرةِ المهاجرينَ.

(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم يَحْمل الخَبثَ) بفتحِ المعجمةِ والموحدةِ؛ **(وفي لفظٍ: لم ينجس)**، هو بفتح الجيم وضمِّها كما في القاموس، **(أخرجه الأربعةُ، وصححهُ ابن خزيمةَ)**. تقدَّمَ ذكرهُ في أولِ حديثٍ.

ترجمة الحاكم

(والحاكم)[٤] هو الإمامُ الكبيرُ، إمامُ المحقِّقينَ أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ النيسابوريُّ، المعروفُ بابنِ البيِّع، صاحبُ التصانيفِ. ولدَ سنةَ إحدى وعشرينَ وثلاثمِائةٍ، وطلبَ هذا الشأنَ، ورحل إلى العراقِ وهوَ ابنُ عشرينَ، وحجَّ، ثم جالَ في خُراسانَ وما وراءَ النهرِ، وسمعَ من ألفي شيخٍ أو نحوِ ذلكَ، حدَّثَ عنهُ الدارقطني، وأبو يعلى الخليلي، والبيهقيُّ، وخلائقُ. وله التصانيفُ الفائقة مع التقوى والديانةِ. أَلَّفَ «المستدرَكَ»، و«تاريخَ» نيسابورَ، وغيرَ ذلكَ. توفيَ في صفرَ سنةَ خمسٍ وأربعمائةٍ.

= في «السنن» (١/ ١٣ ـ ٢٣ رقم ١ ـ ٢٥) وأطال في طرقِهِ.
وهو **حديثٌ صحيحٌ**. انظر تخريجَهُ والكلام عليه في تخريجنا لـ«بلوغ المرام» (رقم ٤).

(١) انظر ترجمته في: «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥١، ٤٩٠ ـ ٤٩٣)، و«المستدرك» (٣/ ٥٥٦ ـ ٥٦١)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٧١ ـ ١٧٣ رقم ١٣)، و«جامع الأصول» (٩/ ٦٤ ـ ٦٥ رقم ٦٦٠٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨١ رقم ٣٢١)، و«العقد الثمين» (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٧ رقم ١٥٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ رقم ٥٦٥).

(٢) زيادة من النسخة (ب). (٣) زيادة من النسخة (أ).

(٤) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)، و«تبيين كذب المفتري» (ص٢٢٧ ـ ٢٣١)، و«المنتظم» (٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٥)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٣٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٥٥ ـ ١٧١)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٠٨ رقم ٧٨٠٤).

ترجمة ابن حبان

(وابنُ حِبَّان)[١] بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحَّدة. قال الذهبي: هو الحافظُ العلامةُ أبو حاتم محمدُ بنُ حِبانَ بنِ أحمدَ بنِ حِبانَ البستي صاحبُ التصانيفِ. سمعَ أمماً لا يُحصَوْنَ مِنْ مصرَ إلى خُراسانَ. حدَّثَ عنهُ الحاكمُ وغيرُهُ، كانَ ابنُ حِبانَ من فقهاءِ الدينِ، وحُفَّاظِ الآثارِ، عالماً بالطِّبِّ والنجوم، وفنونِ العلمِ، صنفَ «المسندَ الصحيح»، و«التاريخ»، و«كتابَ الضعفاءِ»، وفقَّهَ الناسَ بسمرقند، قالَ الحاكمُ: كانَ ابنُ حبانَ من أوعيةِ العلمِ والفقهِ واللغةِ والوعظ، منْ عقلاءِ الرجالِ. توفيَ في شوالَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ وثلاثمائةٍ. وهو في عَشْرِ الثمانينَ.

وقد سبقتِ الإشارةُ إلى أنَّ هذا الحديثَ هو دليلُ الشافعية في جعلهم الكثيرَ ما بلغَ قلَّتين، وسبقَ اعتذارُ الهادويةِ والحنفيةِ عن العملِ بهِ بالاضطرابِ في متنهِ[٢]؛ إذ في روايةٍ: إذا بلغَ ثلاثَ قِلالٍ، وفي رواية: قُلَّةً، وَبجهَالَةِ قَدرِ القُلَّةِ، وباحتمالِ معناهُ؛ فإنَّ قولهُ: «لم يَحْمِلِ الخَبَثَ» يحتملُ أنهُ لا يقدرُ [على حمله][٣]، بل يضرهُ الخبثُ، ويحتملُ أنه يتلاشى فيهِ الخبثُ. وقد أجابَ الشافعيةُ عن هذا كله. وقد بسطهُ في الشرحِ إلا الأخيرَ فلم يذكرهُ، كأنهُ تركهُ لضعفهِ؛ لأن روايةَ: **(لَم يَنْجَسْ)** صريحةٌ فِي عدمِ احتمالهِ المعنى الأولَ.

النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه

٥/ ٥ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**. **[صحيح]**

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاءِ» (١٦/ ٩٢ ـ ١٠٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٢٠ ـ ٩٢٤)، و«الكامل» لابن الأثير (٨/ ٥٦٦)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٣١ ـ ١٣٥)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و«اللباب» (١/ ١٥١).

(٢) قلتُ: الحديثُ سالمٌ منَ الاضطرابِ. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦ ـ ١٨ رقم ٤)، و«المجموع شرح المهذب» للنوويِّ (١/ ١١٤) **وهو حديثٌ صحيحٌ** كما تقدم.

(٣) في النسخة (أ): «بحمله».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

ـ ولِلْبُخَارِيِّ[٢]: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

ولِمُسْلِمٍ[٣]: «**منْهُ**»، ولأَبِي دَاوُدَ[٤]: «**وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**».

(وعن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ) هو الراكدُ الساكنُ، ويأتي وصفُهُ بأنهُ الذي لا يجري، **(وَهُوَ جُنُبٌ)**. أخْرَجَهُ بهذا اللفظِ **(مسلمٌ)**، **(وللبخاريِّ)** روايةٌ بلفظِ: **(لا يبولَنَّ أحَدُكُمْ في الماءِ الدائِمِ الذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيهِ)** يُروى برفعِ اللامِ على أنه خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: ثم هو [يَغْتَسِلُ][٥]، وقد جُوِّزَ جَزمُهُ على عطفِهِ على موضعِ يبولَنَّ، ونصبِهِ بتقديرِ أَنْ على إلحاق ثم بالواو [في ذلك][٦]، وإنْ أفادَ أنَّ النهي إنما هُو عنِ الجمعِ بينَ البولِ والاغتسالِ دون إفرادِ أحدِهما، معَ أنه منهيٌّ عنِ البولِ فيهِ مطلقاً؛ فإنه لا يُخِلُّ بجوازِ النصبِ؛ لأنه يستفادُ منْ هذا النهي عنِ الجمعِ ومِنْ غيرهِ النهيُ عن إفرادِ البولِ وإفرادِ الاغتسالِ. هذا بناءً على أنَّ **(ثم)** صارتْ بمعنى الواو تفيدُ الجمعَ، وهذا قالهُ النووي[٧] معترضاً به على ابن مالك، حيث جوَّز النصب، وأقرَّه ابن دقيق العيد في غير شرح «العمدة»، إلا أنه أجاب على النووي بما أفادَهُ قولُنا: فإنه لا يخلُّ بجوازِ النصبِ إلى آخرهِ.

قلتُ: والذي تقتضيه قواعدُ العربيةِ أَنَّ النَّهي في الحديثِ إنما هو عنِ الجمعِ بينَ البولِ ثم الاغتسال [منه][٨]، سواءٌ رفعت اللامَ أوْ نصبت؛ وذلكَ لأنَّ (ثمَّ) تفيدُ [ما تفيدهُ][٩] الواوُ العاطفةُ في أنها للجمع، وإنما اختصَّتْ ثُمَّ بالترتيبِ، فالجميعُ واهمونَ فيما قرَّروهُ، ولا يستفادُ النهيُ عنْ كلِّ واحدٍ على انفرادِهِ منْ

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٣٦ رقم ٩٧/ ٢٨٣).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٤٦ رقم ٢٣٩).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٣٥ رقم ٩٥/ ٩٦).

(٤) في «السنن» (١/ ٥٦ رقم ٧٠)، وهو **حديث صحيح**.

(٥) ليست في النسخة (أ) و(ب) وهي زيادة ليتم المعنى.

(٦) زيادة من النسخة (ب).

(٧) في شرح «صحيح مسلم» (٣/ ١٨٧).

(٨) في النسخة (أ): «فيه».

(٩) في النسخة (أ): «ما أفاده».

روايةِ البخاريِّ؛ لأنها إنما تفيدُ النهيَ عنِ الجمعِ، وروايةُ مسلم تفيدُ النهيَ عن الاغتسالِ فقطْ، إذا لم تقيَّدْ بروايةِ البخاريِّ.

[ثم][١] روايةُ أبِي داودَ بلفظِ: «لا يبولَنَّ أحدكُمْ فِي الماءِ الدائمِ، ولا يغتسِلْ فيهِ» تفيدُ النهيَ عن كلٍّ واحدٍ على انفرادِهِ. **(فيه. ولمسلمٍ)** في روايتِهِ **(منهُ)** بدلًا عَنْ قولِهِ: فيهِ؛ فالأولى تفيدُ أنه لا يَغْتَسِلُ فيه بالانغماسِ مثلًا، والثانيةُ تفيدُ أنهُ لا يتناولُ منهُ ويغتسلُ خارجَهُ.

(ولأبي داودَ) بلفظِ: **(ولا يغتسلْ فيه)** عوضاً عن ثُمَّ يغتسلُ **(مِنَ الجَنَابَةِ)** عوضاً عن قولِهِ: «وهو جُنُبٌ». وقوله هنا: «ولا يغتسلْ»، دالٌّ على أنَّ النهيَ عن كلٍّ واحدٍ من الأمرينِ على انفرادِه كما هوَ أحدُ الاحتمالينِ الأولينِ في روايةِ ثُمَّ يغتسلُ منهُ. قال في الشرحِ: وهذا النهيُ في الماءِ الكثيرِ للكراهةِ، وفِي الماءِ القليلِ للتحريمِ قيلَ عليهِ: إنهُ يؤدي إلى استعمالِ لفظِ النهيِ في حقيقتِهِ ومجازِهِ، فالأحسنُ أنْ يكونَ منْ عمومِ المجازِ، والنهيُ مستعملٌ في عدَمِ الفعلِ الشاملِ للتحريم وكراهةِ التنزيهِ.

فأما حكمُ الماءِ الراكدِ، وتنجيسُهُ بالبولِ، أو منعه مِنَ التطهيرِ بالاغتسالِ فيهِ للجنابةِ، فعندَ القائلين بأنهُ لا ينجُسُ إلا ما تغيرَ أحدُ أوصافِه: النهيُ عنهُ للتعبُّدِ وهوَ طاهرٌ في نفسِهِ، وهذا عندَ المالكيةِ، فإنهُ يجوزُ التَطهرُ بهِ؛ لأنَّ النهيَ عندهُم للكراهَةِ، وعندَ الظاهريةِ أنهُ للتحريم، وإنْ كانَ النهيُ تعبداً لا لأجل التنجيس، لكنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ، وأماَ عندَ مَنْ فَرَّقَ بينَ القليل والكثير فقالوا: إنْ كانَ الماءُ كثيراً وكِلَ على أصلِهِ في حدهِ ولم يتغيرْ أحدُ أوصافِه، فهوَ الطاهرُ، والدليلُ على طهوريته [تخصيصُ][٢] هذا العمومِ إلا أنَّهُ قدْ يقالُ: إذا قلتم: النهيُ للكراهةِ في الكثيرِ فلا تخصيصَ لعمومِ حديثِ البابِ، وإنْ كانَ الماءُ قليلًا وكِلَ في حدهِ على أصلِهِ: فالنهيُ عنهُ للتحريمِ؛ إذ هوَ غيرُ طاهرٍ ولا مطهِّرٍ، وهذا على أصلِهِمْ في كونِ النهيِ للنجاسة. وذكرَ في الشرح الأقوالَ في البول في الماءِ [وهو أنَّهُ][٣] لا يحرمُ في الكثير الجاري كما يقتضيه مفهومُ هذا الحديثِ،

---

(١) في النسخة (ب): «نعم».
(٢) في النسخة (أ): «تخصص».
(٣) في النسخة (ب): «وأنه».

والأولى اجتنابهُ. أما القليلُ الجاري فقيلَ: يكرهُ، وقيلَ: يحرُمُ وهو الأولى.

قلتُ: بلِ الأولى خلافُهُ؛ إذِ الحديثُ في النهي عن البولِ فيما لا يجري، فلا يشملُ الجاريَ قليلًا كان أم كثيراً. (نعم) لو قيلَ بالكراهةِ لكانَ قريباً. وإنْ كانَ كثيراً راكداً فقيلَ: يكرهُ مطلقاً، وقيلَ: [إنْ][1] كانَ قاصداً إلا إذا عرضَ وهوَ فيهِ فلا كراهَةَ. قالَ في الشرحِ: ولو قيلَ بالتحريمِ لكانَ أظهرَ وأوفَقَ لظاهرِ النهيِ؛ لأنَّ فيهِ إفساداً لهُ على غيرِه، ومضارَّةً للمسلمين. وإنْ كانَ راكداً قليلًا فالصحيحُ التحريمُ للحديثِ، ثم هلْ يلحقُ غيرُ البولِ كالغائطِ بهِ في تحريم ذلك في هذا الماءِ القليلِ؟ فالجمهورُ يلحق بهِ بالأولى، [وعنْ][2] أحمدَ بنِ حنبلَ لا يلحَقُ بهِ غيْرُهُ بلْ يختصُّ الحكمُ بالبولِ.

وقولهُ: «في الماءِ» صريحٌ في النهيِ عنِ البولِ فيهِ، وأنهُ يجتنبُ إذا كانَ كذلكَ، فإذا بالَ فِي إناءٍ وصبهُ في الماءِ الدائمِ فالحكمُ واحدٌ. وعنْ داودَ لا ينجِّسُهُ ولا يكونُ منهياً عنهُ إلا في الصورةِ الأولى لا غيرُ.

وحكمُ الوضوءِ في الماءِ الدائمِ الذي بالَ فيهِ منْ يريدُ الوضوءَ حكمُ الغُسْلِ؛ إذِ الحكمُ واحدٌ. وقد وردَ في روايةٍ: «لا يبولَنَّ أحدُكمْ في الماءِ الدائمِ ثُمَّ يتوضَّأُ منهُ»، ذكرَها في الشرحِ ولم ينسبْها إلى أحدٍ. وقد أخْرَجَها عبدُ الرزاق[3]، وأحمد[4]، وابن أبي شيبة[5]، والترمذي[6]. وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابْنُ حبان[7] منْ حديثِ أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجَهُ الطحاوي[8]، وابنُ حِبانَ[9]، والبيهقيُّ[10] بزيادةِ: «أو يَشْرَبُ منه».

---

(١) في النسخة (ب): «إذا».
(٢) في النسخة (ب): «وعند».
(٣) في «المصنف» (١/ ٨٩ رقم ٣٠٠).
(٤) في «المسند» (٢/ ٢٦٥).
(٥) في «المصنف» (١/ ١٤١).
(٦) في «السنن» (١/ ١٠٠ رقم ٦٨)، وقال: **حديثٌ حسنٌ صحيح**.
(٧) في «صحيحه» (٢/ ٢٧٤ رقم ١٢٤٨)، وهو **حديث صحيح**.
(٨) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤).
(٩) في «صحيحه» (٢/ ٢٧٦ رقم ١٢٥٣).
(١٠) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣٩).

اغتسال المرأة بفضل الرجل والعكس

٦/٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَن تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً»**. **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١) وَالنَّسَائِيُّ(٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(٣).

(وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ: أن تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرجل) أي الماءِ الذي يفضلُ [من](٤) غُسلِ الرجلِ، **(أو الرجلُ بفضلِ المرأةِ)** مثله، **(وليغترفا)** من الماءِ عندَ اغتسالهما منهُ **(جميعاً. أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ وإسنادُهُ صحيحٌ)**، إشارةٌ إلى ردِّ قولِ البيهقي حيثُ قال: إنه في معنى المرسلِ، أو إلى قولِ ابن حزمٍ [حيثُ قالَ](٥): إنَّ أحدَ رواتِهِ ضعيفٌ.

أما الأولُ [وهوَ كونهُ في معنى المرسل](٦)؛ فلأن إبهامَ الصحابيِّ لا يضرُّ؛ لأنَّ الصحابةَ كلَّهُمْ عدولٌ عندَ المحدثينَ، وأما الثاني؛ فلأنهُ أرادَ ابنُ حزمٍ بالضعيفِ داودَ بنَ عبدِ اللَّهِ الأودي، وهوَ ثقةٌ، وكأنهُ في البحرِ اغترَّ بقولِ ابنِ حزمٍ فقالَ بعدَ ذكرِ الحديثِ: إنَّ راويهِ ضعيفٌ وأسندَهُ إلى مجهولٍ. وقالَ المصنفُ في «فتح الباري»(٧): إنَّ رجالَهُ ثقاتٌ، ولم نقفْ له على عِلةٍ، فلهذا قالَ هنا: وهوَ صحيحٌ، نعمْ هوَ مُعارَضٌ بما يأتي من قولِهِ في الحديث [الآتي](٨):

---

(١) في «السنن» (١/ ٦٣ رقم ٨١).　(٢) في «السنن» (١/ ١٣٠ رقم ٢٣٨).
قُلْتُ: وأخرجه أحمدُ في «المسند» (٤/ ١١١) و(٥/ ٣٦٩)، وإسناده **صحيحٌ**.

(٣) وهو كما قالَ. وقال الحافظ أيضاً في «الفتح» (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقاتٌ ولم أقفْ لمن أعلَّهُ على حُجةٍ قويةٍ، ودعوى البيهقي أنهُ في معنى المرسل مردودةٌ؛ لأنَّ إبهامَ الصحابيِّ لا يضرُّ، وقد صرَّحَ التابعيُّ بأنه لقيهُ، ودعوى ابن حزمٍ أَنَّ داودَ راويهِ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمن هو ابنُ يزيدَ الأوديُّ وهوَ ضعيفٌ، مردودةٌ، فإنه ابنُ عبدِ اللَّهِ الأوديُّ وهو ثقةٌ، وقد صرَّحَ باسمِ أبيهِ أبو داودَ وغيرُهُ». اهـ.
وخلاصةُ القولِ: أنَّ **الحديثَ صحيحٌ**.

(٤) في النسخة (ب): «عن».　(٥) زيادة من النسخة (أ).
(٦) زيادة من النسخة (أ).　(٧) (١/ ٣٠٠).
(٨) في النسخة (أ): «السابع».

٧/٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: **«كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا»**. **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

ـ وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ[٢]: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَت: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: **«إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»**. **[صحيح]**

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٤].

ترجمة ابن عباس

(وعن ابنِ عباسٍ)[٥] هوَ حيثُ أطلقَ بحرُ الأمةِ وحبرُها عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ، ولدَ قبلَ الهجرةِ بثلاثِ سنينَ. وشهرةُ إمامتهِ في العلمِ ببركاتِ الدعوةِ النبويةِ بالحكمةِ والفقهِ في الدينِ والتأويل، تغني عن التعريفِ بهِ. كانتْ وفاتهُ بالطائفِ سنةَ ثمانٍ وستينَ فِي آخرِ أيامِ ابنِ الزبيرِ، بعدَ أنْ كُفَّ بصرُهُ.

(أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَغْتسلُ بفضلِ ميمونَةَ. أخرجه مسلمٌ) من روايةِ عمرِو بنِ دينارٍ بلفظِ: أكبر علمي ـ والذي يخطرُ على بالي أَنَّ أبا الشعثاء أخبرني،

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٥٧ رقم ٤٨/ ٣٢٣).
قلت: وأخرجهُ أحمدُ في «المسندِ» (١/ ٣٦٦).

(٢) وهم: أبو داود (١/ ٥٥ رقم ٦٨)، والنسائي (١/ ١٧٣ رقم ٣٢٥)، والترمذي (١/ ٩٤ رقم ٦٥) وقال: **حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**. وابنُ ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٠ و٣٧١).

(٣) في «السنن» (١/ ٩٤ رقم ٦٥).

(٤) في «صحيحه» (١/ ٥٧ رقم ١٠٩).
قلتُ: وأخرجهُ الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٩) وقال: لا يحفظ لهُ علةٌ. وصحَّحه المحدثُ الألبانيُّ في «الإرواءِ» (رقم ٢٧).

(٥) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣/ ٦٢)، و«الإصابة» (٦/ ١٣٠ ـ ١٤٠ رقم ٤٧٧٢)، و«المطالب العالية» (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، و«العقد الثمينِ» (٥/ ١٩٠ ـ ١٩٣ رقم ١٥٥٧)، و«معرفةِ القراءِ» (١/ ٤٥ ـ ٤٦ رقم ٩)، و«تهذيب الأسماء واللغاتِ» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦ رقم ٣١٢)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٣٩ رقم ٨٧٨)، و«جامعِ الأصولِ» (٩/ ٦٣ ـ ٦٤ رقم ٦٦٠٢)، و«حلية الأولياء» (١/ ٣١٤ ـ ٣٢٩ رقم ٤٥)، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٤١، ٢٧٠، ٤٩٣ ـ ٥٤٢).

الحديث. وأعلَّهُ قومٌ بهذا التردُّدِ، ولكنهُ قد ثبتَ عندَ الشيخينِ[(١)] بلفظِ: «إنَّ النبيَّ ﷺ وميمونَةَ كانا يغتسلانِ من إناءٍ واحدٍ». ولا يخفى أنهُ لا تعارُضَ؛ لأنهُ يحتملُ أنهما كانا يغترفان معاً فلا تعارُضَ.

نعم المعارِضُ قوله: **(ولأصحابِ السننِ)** أي منْ حديثِ ابنِ عباسٍ كما أخرجَهُ البيهقي[(٢)] في السننِ، ونسبهُ إلى أبي داودَ: **(اغْتَسَلَ بعضُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ فجاءَ)** أي النبيُّ ﷺ **(ليغتسلَ منها فقالتْ: إني كُنْتُ جُنُباً)**، أي وقد اغتسلتُ منها، فقالَ: **(إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ)**.

في القاموس[(٣)]: جَنِبَ كفَرِحَ وجنُبَ كَكَرُمَ، فيجوزُ فتحُ النونِ وضمُّها هنا، هذا إنْ جعلته مِنَ الثلاثي، ويصح من أَجنبَ يُجْنِبُ، وأما اجتنبَ فلم يأتِ بهذا المعنى وهو: إصابةُ الجنابةِ، **(وصححَهُ الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ)**.

ومعنى الحديثِ قد وردَ من طرقٍ سردَها في الشرحِ، وقد أفادَتْ معارضَةَ الحديثِ الماضي، وأنهُ يجوزُ غُسْلُ الرجلِ بفضلِ المرأةِ، ويقاسُ عليهِ العكسُ لمساواتِهِ لَهُ. وفي الأمرينِ خلافٌ، والأظهرُ جوازُ الأمرينِ وأنَّ النهيَ محمولٌ على التنزيهِ.

تطهير الإناء من ولوغ الكلب

٨/٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُوْلَاهُنَّ بالتُّرَابِ**». **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)]، وَفِي لَفْظٍ لَهُ[(٥)]: «**فَلْيُرِقْهُ**»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ[(٦)]: «**أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بالتراب**».

---

(١) وهما: البخاري (١/ ٣٦٦ رقم ٢٥٣)، ومسلم (١/ ٢٥٧ رقم ٤٧/ ٣٢٢) من حديث ابنِ عباس.

(٢) في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٩).		(٣) «المحيط» (ص٨٩).

(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٣٤ رقم ٩١/ ٢٧٩).

(٥) في «صحيحه» (١/ ٢٣٤ رقم ٨٩/ ٢٧٩).

(٦) في «السنن» (١/ ١٥١ رقم ٩١) وقال: **حديث حسن صحيح**.

=

(**وعن أبي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: طُهُورُ**) في الشرحِ الأظهرُ فيه ضَمُّ الطاءِ ويقالُ: بفتحها لغتانِ (**إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ**) في القاموس[١]: ولغَ الكَلْبُ في الإناءِ وفي الشَّرابِ يَلَغُ، كَيَهَبُ، ويالَغُ، [وولغ] كَوَرِثَ وَوَجِلَ، شَرِبَ ما فيهِ بأطرافِ لسانهِ أو أدخلَ لِسانَهُ فيهِ فحَرَّكَهُ، (**أنْ يَغْسِلَهُ**) أي الإناءَ (**سَبعَ مراتٍ أولاهُنَّ بالترابِ. أخرجهُ مسلمٌ. وفي لفظٍ لهُ: فَلْيُرِقْهُ**) أي الماءَ الذي ولغَ فيه. (**وللترمذي: أُخراهُنَّ**) أي السبعُ، (**أو أُولاهُنَّ بالترابِ**). دلَّ الحديثُ على أحكامٍ:

أحكام فقهية من الحديث:

(**أولها**): نجاسةُ فم الكلبِ مِنْ حيثُ أمره ﷺ بالغسلِ لِمَا وَلَغَ فيهِ، والإراقة للماءِ، وقولهُ: «طُهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ»، فإنهُ لا غُسْلَ إلَّا [مِنْ][٢] حَدَثٍ، أو نَجَسٍ، وليسَ هنا حدثٌ فتعينَ النَّجَسُ، والإراقةُ إضاعَةُ مالٍ فلو كانَ الماءُ طاهراً لما أَمَر بإضاعتِهِ؛ إذ هو منهيٌّ عن إضَاعَةِ المالِ. وهوَ ظاهرٌ في نجاسةِ فمهِ، وأُلحقَ بهِ سائرُ بدنِه قياساً عليهِ[٣]، وذلكَ لأنهُ إذا ثبتتْ نجاسةُ لُعَابِهِ، ولُعَابُهُ جزءٌ منْ فمهِ إذ

= قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٥٧ رقم ٧١)، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن ماجه (١/ ١٣٠ رقم ٣٦٣ و٣٦٤)، والحاكم (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٠، ٢٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٠ رقم ٩٥) و(١/ ٥١ رقم ٩٦)، والدارقطني (١/ ٦٤، ٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٦٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٩٦ رقم ٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٣) و(١٤/ ٢٠٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٠٩)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٦٤ رقم ٢٥٦) وهو **حديث صحيح**.

(١) «المحيط» (ص١٠٢٠).

(٢) في النسخة (أ): «عن».

(٣) للعلماء في الكلب ثلاثة أقوال معروفة:
أحدها: أنَّهُ نجسٌ كله حتى شعره، كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.
والثاني: أنه طاهر حتى ريقه، كقول مالك في المشهور عنه.
والثالث: أن ريقه نجسٌ، وأن شعره طاهرٌ، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهي الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال. انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (٢١/ ٦١٦)، وكتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

هوَ عَرَقُ فمهِ، ففمُهُ نجسٌ إذ العَرَقُ جزءٌ متحلِّبٌ مِنَ البدنِ، فكذلكَ بقيةُ بدنِهِ، إلا أنَّ مَنْ قَالَ: إنَّ الأمرَ بالغُسْلِ ليس لنجاسةِ الكلبِ، قالَ: يحتملُ أَنَّ النجاسةَ في فمِهِ ولُعابِهِ؛ إذ هوَ محلٌّ استعمالِهِ للنجاسةِ بحسبِ الأغلبِ، وعَلَّقَ الحكمَ بالنظرِ إلى غالبِ أحوالِهِ من أكلِهِ النجاساتِ [بفمِهِ][1]، ومباشرتِهِ لها، فلا يدلُّ على نجاسةِ عينِهِ.

والقولُ بنجاستهِ قولُ الجماهيرِ. والخلافُ لمالكٍ وداودَ والزهريِّ، وأدلةُ الأولينَ ما سمعتَ، وأدلةُ غيرِهِمْ، وهم القائلونَ بأنَّ الأمرَ بالغُسْلِ للتعبدِ لا للنجاسةِ، [لأنه][2] لو كانَ للنجاسةِ لاكتفى بما دونَ السبعِ إذْ نجاستُهُ لا تزيدُ على العَذِرَةِ، وأجيبَ عنهُ بأنَّ أصلَ الحكمِ، وهو الأمرُ بالغسلِ معقولُ المعنى، ممكنُ التعليلِ أي بأنهُ للنجاسةِ، والأصلُ في الأحكامِ التعليلُ فيحملُ على [الأعم][3] الأغلب، والتعبدُ إنما هو في العددِ فقط، كذا في الشرحِ وهو مأخوذٌ منْ «شرحِ العمدةِ». وقد حققنا في حواشيهِ خلافَ ما قرَّرهُ من أغلبيةِ تعليلِ الأحكامِ، وطوَّلنا هنالكَ الكلامَ.

(الحكم الثاني): أنَّهُ دلَّ الحديثُ على وجوبِ سبعِ غَسَلاتٍ للإناءِ وهو واضحٌ، ومن قالَ: لا تجبُ السبعُ بل ولوغُ الكلبِ كغيرِه من النجاساتِ والتسبيعُ ندبٌ، اسْتَدَلَّ على ذلكَ بأنَّ راويَ الحديثِ وهو أبو هريرةَ قالَ: يُغْسَلُ من ولوغِهِ ثلاثَ مراتٍ كما أخرجهُ [عنه][4] الطحاوي[5]، والدارقطني[6]، وأجيب عن هذا

---

(١) زيادة من النسخة (أ).
(٢) في النسخة (ب): «بأنَّه».
(٣) زيادة من النسخة (أ).
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣).
(٦) في «السنن» (١/ ٦٦ رقم ١٦): وقال: هذا موقوفٌ، ولم يروه هكذا غيرُ عبدِ الملكِ عن عطاءٍ، واللَّه أعلم.
وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٥٩ ـ ٦١). وأما الذي يروى عن عبد الملك بن أبي سليمانَ عن عطاءٍ، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فأهرِقْهُ ثم اغْسِلْهُ ثلاثَ مراتٍ». فإنهُ لم يَروِهِ غيرُ عبدِ الملكِ، وعبدُ الملكِ لا يقبلُ منهُ ما يخالفُ فيهِ الثقاتِ، وقد رواهُ محمدُ بنُ فضيلٍ عن عبدِ الملكِ مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قولِهِ، وروينا عن حمادِ بن زيدٍ، ومعتمرِ بنِ سليمانَ عن أيُّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ من قولِهِ نحواً من روايتهِ عن النبي ﷺ، ورويَ عن عليٍّ وابن عمر وابنِ =

بأنَّ العملَ بما رواهُ عن النبي ﷺ لا بما رآهُ وأفتى بهِ، وبأنهُ معارَضٌ بما رُوي عنه، [وأيضاً][(١)] أنَّه أفتى بالغُسلِ سبعاً، وهي أرجحُ سنداً. وترجَّحَ أيضاً بأنها توافقُ الروايةَ المرفوعةَ. [ومما][(٢)] رُوي عنهُ ﷺ أنهُ قالَ في الكلبِ يَلَغُ في الإناء: «يُغْسَلُ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»[(٣)]، قالوا: فالحديثُ دلَّ على عدمِ تعيينِ السبعِ، وأنهُ مخيرٌ ولا تخييرَ في مُعَيَّنٍ. وأجيبَ عنهُ بأنهُ حديثٌ ضعيفٌ[(٤)] لا تقومُ بهِ حجةٌ.

(الحكمُ الثالثُ): وجوب التتريبِ للإناءِ لثبوتهِ فِي الحديثِ، ثم الحديثُ يدلُّ على تَعَيُّنِ الترابِ، وأنهُ في الغَسلةِ الأولى. ومَنْ أوجبهُ قالَ: لا فرقَ بينَ أَنْ يُخلَطَ الماءُ بالترابِ حتى يتكدَّرَ، أو يُطْرَحَ الماءُ على الترابِ، أو [يُطْرَحَ][(٥)] الترابُ على الماءِ، وبعضُ منْ قالَ بإيجابِ التسبيعِ قالَ: لا تجبُ غُسْلةُ الترابِ لعدمِ ثبوتها عندَهُ. ورُدَّ بأنها قد ثبتتْ فِي الروايةِ الصحيحةِ بلا [ريبٍ][(٦)]، والزيادَةُ مِنَ الثقةِ مقبولةٌ. وأوردَ على روايةِ الترابِ بأنها قد اضطربتْ فيها الروايةُ فروي: أُولَاهُنَّ، أو أُخْرَاهُنَّ، أو إِحْدَاهُنَّ، أو السابعةُ أو الثامنةُ، والاضطرابُ قادحٌ فيجبُ الاطِّراحُ لها. وأجيبَ عنهُ بأنهُ لا يكونُ الاضطرابُ قادحاً إلا معَ استواءِ الرواياتِ وليسَ ذلكَ هنا كذلكَ، فإنَّ روايةَ أُولاهُنَّ أرجحُ لكثرةِ رواتها، وبإخراجِ [أحد][(٧)] الشيخين[(٨)] لها، وذلك من وجوه الترجيحِ عندَ التعارض.

= عباسٍ مرفوعاً في الأمرِ بغَسْلِهِ سبعاً، والاعتمادُ على حديث أبي هريرة لصحة طريقِهِ وقوةِ إسناده، وعبد الملك تفرَّدَ به من بين أصحابِ عطاءٍ، ثم أصحابِ أبي هريرةَ، ولمخالفتهِ أهلَ الحفظِ والثقةِ في بعضِ رواياتهِ، تركهُ شعبةُ بنُ الحجاجِ، فلم يحتجَّ بِهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ في «الصحيح»، وحديثُهُ هذا مختلفٌ عليهِ فرُوِيَ عنهُ من قولِ أبي هريرة، ورويَ عنهُ من فعلِهِ، فكيفَ يجوزُ تركُ روايةِ الحفاظ الثقاتِ الأثباتِ من أوجهٍ كثيرةٍ لا تكون مثلها غلطاً، بروايةِ أحدٍ قد عُرِفَ بمخالفتِه الحفاظ في بعضِ أحاديثِهِ». اهـ ملخصاً.

(١) زيادة من النسخة (ب).

(٢) في النسخة (أ): «ولما».

(٣) أخرجهُ الدارقطني في «السنن» (١/ ٦٥ رقم ١٣ و١٤) وقال: «تفرد به عبدُ الوهابِ ـ بنُ الضحاكِ ـ، عن إسماعيلَ ـ بن عياشٍ ـ، وهو متروكُ الحديثِ، وغيرهُ يرويهِ عن إسماعيلَ بهذا الإسنادِ: «فاغسلوهُ سبعاً»، وهو الصوابُ». اهـ.

(٤) وهو كما قال.

(٥) زيادة من النسخة (أ).

(٦) في (ب): مرية.

(٧) زيادة من النسخة (ب).

(٨) قلت: أخرجه البخاري (١/ ٢٧٤ رقم ١٧٢)، ومسلم (١/ ٢٣٤ رقم ٩٠/ ٢٧٩) عن أبي =

وألفاظ الرواياتِ التي عورضَتْ بها أولاهُنَّ لا تقاومُها. وبيانُ ذلكَ أنَّ روايةَ أُخْرَاهُنَّ مُتَفَرِّدَةٌ لا توجدُ في شيءٍ مِنْ كتبِ الحديثِ مسندة[١]، وروايةُ السابعة بالتراب[٢] اختُلِفَ فيها فلا تقاوِمُ روايةَ أولاهُنَّ بالترابِ، وروايةُ إحداهُنَّ بالحاءِ والدالِ المهملتينِ ليستْ في الأمهاتِ، [بل رواها][٣] البزارُ[٤]، فعلى صحتها فهيَ مطلقةٌ يجبُ حَمْلُها على المقيدةِ، وروايةُ أولاهُنَّ أو أخراهُنَّ بالتخييرِ إنْ كانَ ذلكَ مِنَ الراوي فهو شكٌّ منهُ فيرجَعُ إلى الترجيحِ، وروايةُ أولاهُنَّ أرجحُ وإنْ كانَ مِنْ كلامِهِ ﷺ فهوَ تخييرٌ منهُ ﷺ، ويرجِعُ إلى ترجيح أولاهُنَّ لثبوتِها فقط عندَ أحد الشيخينِ[٥] كما عرفْتَ.

وقولهُ: «إناءِ أحدِكم» الإضافةُ ملغاةٌ هنا؛ لأنَّ حُكمَ الطهارةِ والنجَاسَةِ [هنا][٦] لا يتوقفُ على ملْكِهِ الإناءَ. وكذا قولُه: «فليغْسِلْهُ» لا يتوقفُ على أَنْ يكونَ مالكَ الإناءِ هُو الغاسِلُ، وقولهُ: وفي لفظٍ: «فَلْيُرِقْهُ» هي مِنْ أَلْفاظِ رواية مسلم[٧]، وهي أمرٌ بإراقَةِ الماءِ الذي وَلَغَ فيهِ الكلبُ، أو الطعام؛ وهي مِنْ أقوى الأدِلَّةِ على النجاسةِ؛ إذْ المراقُ أعمُّ من أن يكونَ ماءً أو طعاماً، ولو كانَ طاهراً لم يأمرْ بإراقتهِ كما عرفْتَ؛ إلا أنه نَقَلَ المصنفُ في «فتح الباري»[٨]: عدمَ صحةِ هذهِ اللفظةِ عَنِ الحفاظ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لم ينقلْها أحدٌ مِنَ الحفاظِ مِنْ

= هريرة قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليغسلهُ سبعاً» واللفظ للبخاري. وزادَ ابنُ سيرينَ عنه: «أولاهُنَّ بالترابِ»، أخرجها مسلم (١/ ٢٣٤ رقم ٩١/ ٢٧٩) وغيره ولم يخرجها البخاري.

(١) قلت: أخرجها الترمذي (١/ ١٥١ رقم ٩١) كما تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩ رقم ٧٣)، والدارقطنيّ (١/ ٦٤ رقم ٧) وقال: **صحيح**.
وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٨٩): ولكنه شاذٌّ، والأرجح الرواية: «الأولى بالتراب».

(٣) في النسخة (أ): «ورواها».

(٤) (١/ ١٤٥ رقم ٢٧٧ «كشف الأستار»)، وقال: «هو في «الصحيح» خلا قولِهِ: «إحداهنَّ»، لم يروه هكذا إلا يونس». اهـ.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٧): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار».

(٥) قلت: ثبتتْ عند مسلم كما تقدم.

(٦) زيادة من النسخة (أ).

(٧) في «صحيحه» (١/ ٢٣٤ رقم ٨٩/ ٢٧٩) كما تقدم.

(٨) (١/ ٢٧٥).

أصحابِ الأعمشِ. وقال ابنُ مَنْدَه: لا تُعرفُ عنِ النبيِّ ﷺ بوجهٍ مِنَ الوجوهِ. نعمْ أَهْمَلَ المصنفُ ذِكْرَ الغَسْلَةِ الثامِنَةِ، وقدْ ثبتَ عِندَ مسلمٍ[١]: «وعفِّروهُ الثامنةَ بالترابِ».

قال ابنُ دقيق العيد: إنَّهُ قال بها الحسنُ البصري ولم يقُلْ بها غيرُهُ، ولعلَّ المرادَ بذلك مِنَ المتقدمينَ. والحديثُ قويٌّ فيها، ومَنْ لم يقُلْ بهِ احتاجَ إلى تأويلهِ بوجهٍ فيهِ استكراهٌ. اهـ.

قلتُ: والوجهُ [أي المستكرَهُ][٢] في تأويلهِ ذكرَهُ النوويُّ[٣] فقالَ: المرادُ اغْسِلُوهُ سبعاً واحدةً منهنَّ بالترابِ معَ الماءِ، فكأن الترابَ قائمٌ مقامَ غَسْلَةٍ، فسُميت ثامنَةً، [قلت][٤]: ومثلَهُ قال الدَّميري في «شرحِ المنهاجِ»، وزادَ أنهُ أطلقَ الغُسْلَ على التعفيرِ مجازاً.

قلتُ: ولا يخفى أنَّ طيَّ المصنفِ لذكرها وتأويلِ مَنْ ذكر بإخراجها إلى المجازِ كلُّ ذلكَ محاماةٌ على المذهبِ، والحقُّ مع الحسنِ البصريِّ، وأمَّا الأمر بقتلِ الكلابِ ثم النهي عنهُ وذكر ما يباحُ اتخاذهُ منها فيأتي الكلامُ عليهِ في بابِ الصيد، [إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى][٥].

طهارة الهرة وسؤرها

٩/٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ ـ فِي الْهِرَّةِ ـ: «**إِنَّهَا لَيَسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**». **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[٦]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٧].

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٣٥ رقم ٩٣/ ٢٨٠) من حديثِ ابنِ المغَفَّل.

(٢) زيادة من النسخة (أ).

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٨٥).

(٤) زيادة من النسخة (أ).

(٥) زيادة من النسخة (ب).

(٦) وهم: أبو داود (١/ ٦٠ رقم ٧٥)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٣١ رقم ٣٦٧)، والترمذي (١/ ١٥٣ رقم ٩٢)، وقال: **حديث حسن صحيح**.

(٧) في صحيحه (١/ ٥٥ رقم ١٠٤).

ترجمة أبي قتادة

(**وَعَنْ أَبِي قَتَادَة**)[١] بفتح القاف، فمثناة فوقية، بعد الألف دال مهملة، اسمه في أكثر الأقوال: الحارثُ بن رِبْعيّ بكسر الراء، فموحَدة ساكنة، فمهملة مكسورة، ومثناة تحتية مشدَّدة، الأنصاريُّ، فارسُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، شَهِدَ أُحداً وما بعدَها، [وكانتْ][٢] وفاتهُ سنةَ أربعٍ وخمسينَ بالمدينةِ، وقيلَ: ماتَ بالكوفةِ في خلافةِ عليٍّ رضي الله عنه، وشَهِدَ معهُ حروبَهُ كُلَّها. (**أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في الهِرَّةِ**).

سبب الحديث

والحديثُ لهُ سببٌ وهو أنَّ أبا قَتَادَةَ سُكِبَ لهُ وَضُوءٌ، فجاءَتْ هِرَّةٌ تشربُ منهُ فأَصغى لها الإناءَ حتى شربَتْ، فقيلَ لهُ في ذلكَ فقالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: (**إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**)، أي فلا ينجَسُ [ما لامستْهُ][٣] (**إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطوَّافينَ**) جمع طوَّافٍ (**عَلَيْكُمْ**)، قالَ ابنُ الأثير[٤]: (الطائفُ الخادمُ الذي يَخْدُمُكَ برفقٍ وعنَايةٍ، والطَّوَّاف فَعَّال منه، شَبَّهها بالخَادِمِ الذي يَطُوفُ على مَولاهُ ويدورُ حوله [أخْذاً مِنْ قولِهِ][٥] تعالى [بعدهنَّ][٦] ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾[٧]، يعني الخدم والمماليك.

وفي رواية مالك[٨]، وأحمد[٩]، وابن حِبان[١٠]، والحاكم[١١]، وغيرهم[١٢] زيادة لفظ: «والطَّوّافات»، جمع الأول جَمْعَ مذكرٍ سالمٍ نظراً إلى ذكور الهِرِّ، والثاني جَمْعَ مؤنثٍ سالمٍ نظراً إلى إناثها.

---

(١) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٤/ ٣٨٣) و(٥/ ٢٩٥ ـ ٣١١)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ١٥)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ رقم ٢٣٨٧)، و«معجم الطبراني الكبير» (٣/ ٢٣٩ رقم ٢٦٩)، و«جامع الأصول» (٩/ ٧٧ ـ ٧٨ رقم ٦٦١٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ رقم ٩٤٥)، و«الإصابة» (١١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥ رقم ٩١٣)، و«الاستيعاب» (١٢/ ٨٨ ـ ٩٢ رقم ٣١٣٠).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) في النسخة (أ): «ما لابسته».

(٤) في «النهاية» (٣/ ١٤٢).

(٥) في النسخة (ب): «كقوله».

(٦) زيادة من النسخة (ب).

(٧) سورة النور: الآية ٥٨.

(٨) في «الموطأ» (١/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ١٣).

(٩) في «المسند» (٥/ ٣٠٣).

(١٠) في صحيحه (ص٦٠ رقم ١٢١ ـ«موارد»).

(١١) في «المستدرك» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(١٢) كالشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٢ رقم ٣٩)، والدارقطني (١/ ٧٠ رقم ٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٥).

فإنْ قلتَ: قد فاتَ في جمعِ المذكرِ السالم شرطُ كونِهِ يعقلُ، وهو شرطٌ لِجَمْعِهِ عَلَماً وصفَةً. **قُلْتُ**: لما [نزل][1] منزلة من يعقل [بوصفه][2] بصفته وهو الخادم [أجراهُ][3] مُجراهُ في جَمْعِهِ صفة. وفي التعليل إشارةٌ إلى أنهُ تعالى لما جعلها بمنزلةِ الخادمِ في كثرةِ اتصالها بأهل المنزلِ وملابستِها لهم، ولما فِي منزلهم، خفَّفَ تعالى على عبادِهِ بجعلها غيرَ نَجَسٍ رفعاً للحرج.

(أخرجَهُ الأربعَةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ)، وصحَّحَهُ أيضاً البخاريُّ، والعقيليُّ، والدارقطني[4].

والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها، وإنْ باشرتْ نَجَساً، وأنه لا تقييدَ لطهارةِ فمها بزمانٍ. وقيل: لا يطهُرُ فمها إلا بمضي زمان من ليلةٍ، أو يومٍ، أو ساعَةٍ، أو شربِها الماءَ، أو غيبتها حتى يحصُلَ ظنٌّ بذلكَ، أو بزوالِ عينِ النجاسةِ مِنْ فمِها، وهذا الأخيرُ أوضحُ الأقوال [لأنه][5] معَ بقاءِ عينِ النجاسَةِ في فمِها فالحكم بالنجاسةِ لتلك العين لا لفمها، فإنْ زالتِ العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنَجَس.

نجاسة بول الإنسان

١٠/١٠ ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ

---

(١) في النسخة (ب): «نزله». (٢) في النسخة (ب): «ووصفه».

(٣) في النسخة (أ): «أجرى».

(٤) ذكر ذلكَ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١)، ثم قال الحافظ (١/ ٤٢): «وأعلَّهُ ابن منده بأنَّ حُمَيدة وخالتها كبشَةَ محلُّهما محلُّ الجهالةِ ولا يُعْرَفُ لهما إلا هذا الحديثُ. فأما قولُهُ: إنهما لا يُعْرَفُ لهما إلا هذا الحديث، فمتعقَّبٌ بأنَّ لحميدة حديثاً آخرَ في تشميتِ العاطسِ رواهُ أبو داودَ، ولها ثالثٌ رواه أبو نُعيم في «المعرفة»، وأما حالهما فحُمَيدةُ روى عنها مع إسحاق ابنُهُ يحيى، وهو ثقة عند ابن معين. وأما كبشةُ فقيلَ: إنها صحابيةٌ، فإن ثبتَ فلا يضرُّ الجهلُ بحالها، واللَّه أعلمُ» اهـ.
قلتُ: وقد صححَ الحديثَ الإمام النوويُ في «المجموع شرحِ المهذب» (١/ ١٧١). كما أنَّ للحديثِ طرقاً أخرى وشاهداً أورَدَها الألبانيُّ في «صحيح أبي داودَ» (٦٨، ٦٩) ـ كما في «الإرواء» (١/ ١٩٣).

(٥) في النسخة (ب): «لأن».

الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا قضى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

ترجمة أنس بن مالك

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)[٢] هو أبو حَمزةَ بالحاء المهملة فزاي، أنصاري نجاري خزرجي، خادم رسولِ اللَّهِ ﷺ منذُ قَدِمَ المدينةَ إلى وفاتِهِ ﷺ. وقَدِمَ ﷺ المدينة [وهوَ ابنُ عَشْرِ سنينَ أو ثمانٍ أو تسعٍ][٣]، أقوالٌ. سَكَنَ البَصْرَةَ مِنْ خَلافَةِ عُمَرَ لِيفقِّهَ النَّاسَ، وطالَ عمرهُ إلى مائةٍ وثلاثِ سنينَ، وقيلَ: أقلُّ مِنْ ذلكَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أصحُّ ما قيلَ: تسعٌ وتسعونَ سنةً. وهوَ آخِرُ مَنْ ماتَ بالبصرةِ مِنَ الصحابةِ سنةَ إحدى أو اثنتينِ أو ثلاثٍ وتسعينَ.

(قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية، سواء أكانوا عرباً أو عجماً، وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافياً **(فَبَالَ في طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ)** ناحيته، والطائفة القِطْعَة من الشيء، **(فَزَجَرَهُ النَّاسُ)** بالزاي فجيم فراء، أي نهروهُ، وفِي لفظٍ: (فقامَ إليهِ النَّاسُ ليقعوا به)، وفِي أخرى: (فقالَ أصحابُ رسول الله ﷺ: مَهْ، مَهْ)، **(فنهاهم رسولُ الله ﷺ)** بقولِه لهم: «دعوهُ»، وفِي لفظٍ: «لا تُزْرِمُوهُ»[٤]، **(فلما قضى بَوْلَهُ أمرَ النبيُّ ﷺ**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٤ رقم ٢٢١)، ومسلم (١/ ٢٣٦ رقم ٩٩/ ٢٨٤) و(١/ ٢٣٦ رقم ٩٨/ ٢٨٤) و(١/ ٢٣٦ رقم ١٠٠/ ٢٨٥).
قلت: وأخرجه الترمذي (١/ ٢٧٦ رقم ١٤٨)، والنسائي (١/ ١٧٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٦ رقم ٥٢٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١١٠ ـ ١١١)، والدارمي (١/ ١٨٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٣) من طرق متعددة.

(٢) انظر ترجمته في: «العبر» (١/ ٨٠)، و«مرآة الجنان» (١/ ٢١١)، و«المعارف» (٣٠٨ ـ ٣٠٩)، و«مشاهير علماء الأمصار» (رقم: ٢١٥)، و«الإصابة» (١/ ١١٢ ـ ١١٤ رقم ٢٧٥)، و«الاستيعاب» (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٩ رقم ٨٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨ رقم ٧١)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٩٤ ـ ٩٧)، و«جامع الأصول» (٩/ ٨٨ ـ ٩٠ رقم ٦٦٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٦ رقم ١٠٣٦).

(٣) في النسخة (أ): «وهو ابن عشر أو تسع أو ثمان».

(٤) أي لا تقطعوا عليه بولَهُ، يقالُ: زَرِمَ الدمعُ والبولُ إذا انقطَعَا. «النهاية» (٢/ ٣٠١).

بِذَنُوبٍ) بفتح الذال المعجمة فنونٍ آخرهُ موحَّدَةٍ، وهيَ الدَّلْوُ الملآنُ ماءً، وقيلَ: العظيمة[(١)]، **(مِنْ ماءٍ)** تأكيدٌ، وإلا فقدْ أفادَهُ لفظُ الذَّنوبِ فهوَ مِنْ بابِ كتبتُ بيدي، وفي روايةٍ (سَجْلاً) بفتح السينِ المهملة، وسكون الجيم، وهو بمعنى الذَّنوب[(٢)]، **(فأهريقَ عليهِ)** أصلُهُ فأريقَ عليه ثم أبدلتِ الهاءُ مِنَ الهمزَةِ فصارَ [فهُريقَ][(٣)] عليهِ وهو روايةٌ، ثم زيدتْ همزةٌ أخرى بعدَ إبدالِ الأولى فقيلَ: فأهريقَ، **(متفقٌ عليه)** عندَ الشيخينِ كما عرفْتَ.

أحكام فقهية من الحديث

والحديثُ فيهِ دلالةٌ على نجاسةِ بولِ الآدمي وهو إجماعٌ، وعلى أنَّ الأرضَ إذا تنجَّسَتْ طَهُرَتْ بالماءِ كسائرِ المتنجساتِ، وهلْ يجزىءُ في طهارتِها غيرُ الماءِ؟ قيلَ: تطهرُها الشمسُ والريحُ، فإن تأثيرَهُما في إزالةِ النجاسةِ أعظمُ إزالةً مَن الماء، ولحديثِ: «ذكاةُ الأرضِ يُبْسُها»، ذكره ابن أبي شيبة[(٤)]، وأجيبَ بأنَّهُ ذكرهُ موقوفاً، وليسَ من كلامهِ ﷺ، كما ذكرَ عبدُ الرزاقِ[(٥)] حديثَ أبي قِلابةَ

(١) كما في «النهاية» (٢/ ١٧١).

(٢) وهي الدَّلو الملأى ماءً. [النهاية (٢/ ٣٤٤)].

(٣) في النسخة (ب): «هريق».

(٤) في «المصنف» (١/ ٥٧) من حديث أبي جعفر.
قلت: وأوردَهُ القاري في «الأسرار المرفوعةِ» رقم (٢٠٨)، وابن الديبع في «التمييز» رقم (٦٣٩) وقال: «احتجَّ به الحنفية، ولا أصلَ لهُ في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة مرفوعاً عن أبي جعفر الباقر» اهـ.
وأورده الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص٣٣) وقال: «هو موقوفٌ على محمد بن علي الباقر» اهـ.
وكذلك أوردَهُ السخاوي في «المقاصد» رقم (٥٠٤).

(٥) لم أعثر عليه في المصنف. وقد عزاه إليه السخاوي في «المقاصد» (ص٣٥٥)، وأورده الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص٣٣).
• قلت: إن الأرض التي أصابتها نجاسة ففي طهارتها وجهانِ:
(الأول): صبُّ الماء عليها، وهو مذهبُ العترةِ، والشافعي، ومالكٍ، وأحمدَ، وزفرَ، واستدلوا بحديثِ أنسٍ بنِ مالكٍ رقم (١٠).
[انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٤٢)، و«عون المعبود» (٢/ ٤٣)، و«فتح باب العناية» (١/ ٢٤٧)]. =

موقوفاً عليهِ بلفظ: «جفوفُ الأرضِ طهورُها»، فلا تقومُ بهما حجةٌ.

والحديثُ ظاهرٌ في أنَّ صبَّ الماءِ يُطَهِّرُ الأرضَ رِخْوَةً كانتْ أو صُلْبَةً، وقيلَ: لا بدَّ من غسلِ الصُّلْبَةِ كغيرها مِنَ المتنجساتِ، وأرضُ مسجدهِ ﷺ كانتْ رِخْوَةً فكفى فيها الصبُّ.

[وكذلكَ الحديثُ ظاهرٌ][1] في أنها لا تتوقفُ الطهارةُ على نضوبِ الماءِ، لأنهُ ﷺ لم يشترط في الصَّبِّ على بولِ الأعرابي شيئاً، وهو الذي اختارَهُ المهدي في «البحر»[2]؛ وفي أنهُ لا يشترطُ حَفْرُها وإلقاءُ الترابِ.

وقال أبو حنيفة: إذا كانتْ صُلْبَةً فلا بدَّ من حَفْرِها وإلقاءِ الترابِ؛ لأنَّ الماءَ لم يعمَّ أعلاها وأسفلَها، ولأنهُ وردَ في بعضِ طرقِ [هذا][3] الحديثِ أنهُ قالَ ﷺ: «خذوا ما بالَ عليهِ مِنَ الترابِ فألقوهُ، وأَهْريقوا على مكانهِ ماءً».

= (والوجه الثاني): جفافُها ويُبْسُها بالشمس أو الهواءِ وذهابُ أثرِ النجاسةِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسف، ومحمدِ بنِ الحسنِ. واستدلوا بالحديث الذي أخرجهُ أبو داود (٢/ ٤١ ـ مع العون)، والبغويُّ في: «شرحِ السنةِ» (٢/ ٨٢)، وقالَ: **حديثٌ صحيحٌ**، والبيهقي (١/ ٢٤٣)، والبخاري في صحيحه تعليقاً (١/ ٢٧٨ ـ مع الفتح)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٠٩)، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال:
كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول اللَّه ﷺ، وكنت فتًى شاباً عَزباً، وكانت الكلابُ تبولُ وتقبلُ وتدبر في المسجدِ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وهو **حديثٌ صحيحٌ**.
• قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٧٩): «واستدلَّ أبو داود في «السنن» على أنَّ الأرضَ تَطهُرُ إذا لاقَتْها النجاسَةُ بالجفافِ، يعني أنَّ قولَهُ: «لم يكونوا يرشونَ» يدلُّ على نفي صبِّ الماءِ من بابِ أولى، فلولا أنَّ الجفاف يفيدُ تطهيرَ الأرضِ، ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه» اهـ.
وقال شمس الحق آبادي في «عون المعبود» (١/ ٤٣)، تعقيباً على كلام ابن حجر هذا: «ليس عندي في هذا الاستدلال خفاءٌ بل هو واضحٌ...» اهـ.
• وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٤٦٢) أيضاً: «واستدلالُ أبي داودَ بهذا الحديثِ على أن الأرضَ تطهُرُ بالجفافِ صحيحٌ ليسَ فيهِ عندي خدشةٌ» اهـ.

(١) زيادة من النسخة (أ).
(٢) في «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (١/ ٢٦).
(٣) زيادة من النسخة (أ).

قالَ المصنفُ في «التلخيص»[١]: له إسنادانِ موصولانِ، (أحدُهما): عن ابنِ مسعودٍ[٢]، (والآخرُ): عن وَاثِلَةَ بنِ الأسقَعِ[٣]، وفيهما مقالٌ. ولو ثبَتَتْ هذهِ الزيادة لبطلَ قولُ منْ قالَ: إنَّ أرضَ مسجدِهِ ﷺ رِخْوَةٌ، فإنهُ يقولُ: لا يحفرُ ويلقى الترابُ إلا مِنَ الأرضِ الصُّلْبَةِ.

فوائد من الحديث

وفي الحديثِ فوائدُ، (منها): احترامُ المساجدِ؛ فإنهُ ﷺ لما فَرَغَ الأعرابيُّ من بولِهِ دعاه ثم قالَ لهُ: «إنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ مِنْ هذا البولِ، ولا القذرِ، إنما هيَ لذكرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وقراءةِ القرآنِ»، [ولأنَّ الصحابة تبادروا إلى الإنكارِ عليه وأقرَّهم ﷺ][٤]، وإنما أمرَهُم بالرفقِ كما في روايةِ الجماعةِ للحديث

---

(١) (١/ ٣٧ برقم ٣٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٣١ رقم ٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٦/ ٣١٠ رقم ٣٦٢٦/٨٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤) عنه. قال: «جاء أعرابيٌّ فبال في المسجد، فأمرَ رسول اللَّه ﷺ بمكانه فاحْتُفِرَ، فَصُبَّ عليه دلوٌ منْ ماء...». وقال: سمعانُ مجهولٌ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٤ رقم ٣٦): سمعتُ أبا زُرعَةَ يقولُ: حديثُ سمعان في بول الأعرابي في المسجدِ، عن أبي وائل عن عبدِ اللَّهِ - ابنِ مسعودٍ - عن النبي ﷺ أنهُ قالَ: «احفِروا موضعَهُ»، قال: هذا **حديثٌ ليسَ بالقوي**. قلت: وهو **حديث منكر**.

(٣) عزاه ابنُ حجر في «التلخيصِ» لأحمدَ والطبرانيِّ عنه وقال: فيه «عبيدُ اللَّه بنُ أبي حميد الهذلي» وهو منكرُ الحديثِ قالهُ البخاريُّ - في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٧٧ رقم ١٢٠٣)، - وأبو حاتم - في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٢ - ٣١٣ رقم ١٤٨٧). قلتُ: لم أجدهُ في «مسندِ الإمام أحمد» (٣/ ٤٩٠ - ٤٩١) و(٤/ ١٠٦ - ١٠٧). كما لم أجدْهُ في «مجمع الزوائد» للهيثمي، واللَّه أعلم.

• قلت وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٧ رقم ١٩٢)، وفي سنده عبيد اللَّه الهذلي: منكر الحديث، قاله البخاري، وقال ابن حجر: متروك «التقريب» (١/ ٥٣٢)، وانظر: «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٢).

• قلتُ: وأخرج الدارقطني (١/ ١٣٢ رقم ٤)، وأبو داود (١/ ٢٦٥ رقم ٣٨١)، عن عبد اللَّه بن مَعْقِل بن مُقرِّن قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها، فقال النبي ﷺ: **«خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»**.

وقال الدارقطني: عبد اللَّه بن معقل تابعي، وهو مرسل.

قلت: **فالحديث ضعيف**.

(٤) في النسخة (ب): «ولأن الصحابة لمَّا تبادروا إلى الإنكار... ﷺ».

هذا إلا مسلماً[١] أنَّهُ قال لهم: «إنما بعثتم ميسِّرينَ ولم تبعثوا معسِّرينَ»، ولو كانَ الإنكارُ غيرَ جائزٍ لقالَ لهم: إنهُ لم يأتِ الأعرابيُّ ما يوجبُ نهيَكُم لَهُ.

(ومنها): الرفقُ بالجاهلِ وعدمُ التعنيفِ، (ومنها): حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ ولطفُهُ في التعليم، (ومنها): أنَّ الإبعادَ عندَ قضاءِ الحاجةِ إنما هي لِمَنْ يريدُ الغائطَ لا البولَ؛ فإنهُ كانَ عُرْفُ العربِ عدمَ ذلكَ وأقرَّهُ الشارعُ. وقد بالَ ﷺ وجعلَ رجلاً عند عَقِبِهِ يسترهُ، (ومنها): دفعُ أعظمِ المضرَّتينِ بأخفِّهما؛ لأنهُ لو قطعَ عليه بولَهُ لأضرَّ به وكانَ يحصلُ مِنْ تقويمِهِ منْ محلهِ معَ ما قدْ حصلَ من تنجيسِ المسجدِ تنجيسُ بدنهِ وثيابِهِ ومواضع من المسجدِ غير الذي قد وقعَ فيهِ البول أولاً.

ما أُحِلَّ من الميتة والدم

١١/١١ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»**. **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ[٢]، وَابْن مَاجهْ[٣] وَفيهِ ضَعْفٌ[٤].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٣ رقم ٢٢٠) و(١٠/ ٥٢٥ رقم ٦١٢٨)، وأبو داود (١/ ٢٦٣ رقم ٣٨٠)، والترمذي (١/ ٢٧٥ رقم ١٤٧)، والنسائي (١/ ٤٨ رقم ٥٦)، وابن ماجه (١/ ١٧٦ رقم ٥٢٩)، وأحمد في «المسند» (١٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٥٤)، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «المسند» (٢/ ٩٧). (٣) في «السنن» (٢/ ١١٠٢ رقم ٣٣١٤).
قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ١٧٣ رقم ٦٠٧)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢ رقم ٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٤٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٢٠) من طرق.

(٤) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٨٢ رقم ١١٤٢): **«هذا إسناد ضعيف»**.
عبد الرحمن ـ بن زيد بن أسلم ـ هذا، قال فيه أبو عبد اللّٰه الحاكم: روى عن أبيه أحاديثَ موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفهِ.
قلت: (والقائل البوصيري): لكنْ لم ينفرد بهِ عبدُ الرحمٰن بن زيدٍ عن أبيه، فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بنِ أسلمَ عن ابن عُمَرَ قولَهُ. قال البيهقي: ـ (١/ ٢٥٤) ـ إسنادُهُ الموقوف **صحيحٌ** وهو في معنى المسندِ، قال: وقد رفعهُ أولاد زيد بنِ أسلم عن أبيهم وهم كُلُّهم ضعفاءُ جرَّحَهم ابنُ معين اهـ. =

(وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ)، أي بعد تحريمها الذي دلَّتْ عليهِ الآياتُ، **(وَدَمَانِ)** كذلك؛ **(فَأَمَّا الميتتانِ فَالْجَرَادُ)** أي: ميته، **(وَالْحُوتُ)** أي: مَيْتَتُهُ. **(وَأَمَّا الدَّمَانِ فالطِّحَالُ)** بزِنَةِ كِتاب، **(وَالْكَبِدُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابنُ ماجَهْ، وفيهِ ضَعْفٌ)**؛ لأنَّهُ رواهُ عبدُ الرحمٰن بنُ زيدِ بنِ أسلَمَ[١] عن أبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَحْمَدُ: حديثُهُ منكرٌ، وصحَّ أَنَّهُ موقوفٌ كما قالَ أبو زرعة وأبو حاتم[٢]؛ فإذا ثَبتَ أَنَّهُ موقوفٌ فلهُ حكمُ المرفوعِ لأنَّ قولَ الصحابيِّ: أُحِلَّ لَنَا كذا، وحُرِّمَ علينَا كذا، مثلُ قولِهِ: أُمِرْنا، ونُهينا، فيتمُّ بِهِ الاحتجاجُ.

ويدلُّ على حِلِّ مَيْتَةِ الجرادِ على أي حالٍ [وُجِدَتْ][٣]، فلا يعتبرُ في الجرادِ شيءٌ سواءٌ ماتَ حتفَ أنفِهِ أوْ بِسببٍ. والحديثُ حجةٌ على منِ اشترطَ موتَها بسببِ آدمي، أو بقطعِ رأسِها، وإلَّا حَرُمَتْ.

وكذلكَ يدلُّ على حِلِّ مَيْتَةِ الحوتِ على أي صفةٍ وجدَ - طافياً كانَ أو غيرَهُ - لهذا الحديثِ، وحديثُ: «الحِلُّ مَيْتَتُه»[٤]. وقيلَ: لا يحلُّ منهُ إلَّا ما كانَ موتُهُ بسببِ آدميٍّ، أو جَزْرِ الماءِ، أو قذفِهِ، أو نضوبِهِ، ولا يحلُّ الطافي لحديثِ: «ما ألقاهُ البحرُ أو جَزَرَ عنهُ فكلوا، ومَا مَاتَ فيهِ [فَطَفَا فَلَا تأكلُوه»][٥]. أخرجَهُ أحمدُ[٦]، وأبو داودَ[٧] من حديثِ جابرٍ، وهو خاصٌّ فيُخَصُّ بِهِ عمومَ الحديثين. وأُجيبَ عنهُ: بأنهُ حديثٌ ضعيفٌ باتفاقِ أئمةِ الحديثِ.

= وأوردَهُ الألباني في «الصحيحة» رقم (١١١٨)، وتكلَّمَ عليه.
وخلاصةُ القولِ: أنَّ **الحديثَ صحيحٌ**، واللَّهُ أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦١ رقم ٣٦١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٣)، و«المجروحين» (٢/ ٥٧)، و«الميزان» (٢/ ٥٦٤) فهو ضعيف.

(٢) في «العلل» (٢/ ١٧ رقم ١٥٢٤).

(٣) في النسخة (أ): «وجد».

(٤) تقدم تخريجه في هذا الكتاب رقم (١).

(٥) في النسخة (أ): «وطفا فلا تأكلوا».

(٦) لم أجده في «المسند».

(٧) في «السنن» (٤/ ١٦٥ رقم ٣٨١٥).
وقال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيانُ الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابرٍ، وقد أُسْنِدَ هذا الحديثُ أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ» اهـ.
قلتُ: وأخرجَهُ ابنُ ماجَهْ في «السنن» (٢/ ١٠٨١ رقم ٣٢٤٧). وفي سندِهِ: «يحيى بنُ سليم الطائفي»، وهوَ صدوقٌ سيءُ الحفظِ، وفيهِ عنعنةُ أبي الزبير. وهو **حديثٌ ضعيفٌ** باتفاقِ الحفاظِ.

قالَ النوويُّ[١]: «حديثُ جابرٍ هذا ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ لو لم يعارِضْهُ شيءٌ، كيفَ وهو معارَضٌ» اهـ. فلا يخصُّ بهِ العامَّ، ولأنه ﷺ أكلَ مِنَ العَنْبَرةِ التي قذفَها البحرُ لأصحابِ السَّرِيّةِ، ولم يسأَلْ بأيِّ سببٍ كانَ موتُها كما هُو معروفٌ في كتب الحديث[٢] والسِّيَرِ.

والكَبِدُ حلالٌ بالإجماعِ، وكذلكَ مثلُها الطِّحالُ فإنهُ حلالٌ، إلا أن في البحرِ: أنه [يكرهُ لحديثِ عليٍّ ﷺ: (إنهُ لقْمَةُ الشيطانِ)، أي: إنهُ يُسرُّ بأكلهِ، إلا أنهُ حديثٌ لا يُعرفُ مَنْ أخرجَهُ]»[٣].

وقوع الذباب في الشراب

١٢/ ١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَد جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»**. **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤] وَأَبُو دَاوُدَ[٥]، وَزَادَ: **«وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»**.

(وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُم)، وهو كما أسلفناهُ مِنْ أنَّ الإضافَةَ ملغاةٌ كما في قولهِ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إِناءِ

---

(١) في «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٢٨ رقم ٢٤٨٣) و(٦/ ١٣٠ رقم ٢٩٨٣) و(٨/ ٧٧ - ٧٨ رقم ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢) و(٩/ ٦١٥ رقم ٥٤٩٣، ٥٤٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣٥ - ١٥٣٧ رقم ١٧ - ٢١/ ١٩٣٥)، وأبو داود (٤/ ١٧٨ رقم ٣٨٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٧ - ٢٠٩) من حديث جابر.

(٣) في النسخة (أ): «يكره لحديث علي ﷺ، إلَّا أنه حديث لا يعرف من أخرجه. عن علي ﷺ: إنه لقمةُ الشيطان، أي أنه يُسرُّ بأكله». وحديث علي أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٦).

(٤) في صحيحه (رقم: ٣١٤٢ - البغا) و(رقم: ٥٤٤٥ - البغا).

(٥) في «السنن» (٤/ ١٨٢ رقم ٣٨٤٤).
قُلتُ: وأخرجه ابنُ ماجهْ (٢/ ١١٥٩ رقم ٣٥٠٥)، وأحمدُ في «المسند» (٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، والدارمي (٢/ ٩٨ - ٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٥٦ رقم ١٠٥)، والطبرانيُّ في «الأوسطِ» (رقم ٢٤١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٨٣).

أحدِكُم»[١] وفي لفظٍ: «في طعامٍ»، **(فَلْيَغْمِسْهُ)**، زادَ في روايةِ البخاريِّ: «كُلَّهُ»، وفي لفظِ أبي داودَ: «فَامْقُلوهُ»، وفي لفظِ ابنِ السكَنِ: «فَلْيَمْقُلْهُ»، **(ثم لْيَنْزِعْهُ)**، فيهِ أَنَّهُ يمهَلُ في نزعِهِ بعدَ غمسِهِ؛ **(فَإِنَّ في أَحَد جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً)**، هذا تعليلٌ للأمرِ بغَمْسِهِ.

ولفظُ البخاريِّ: «ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وفي الآخَرِ داءً»، وفي لفظٍ: «سُمًّا»، **(أخرجَهُ البخاريُّ وأبو داود وزادَ: وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداءُ)**، وعند أحمد[٢] وابن ماجه[٣]: إنهُ يقدِّمُ السُّمَّ، ويؤخِّرُ الشِّفاءَ».

والحديثُ دليلٌ ظاهرٌ على جواز قتلِهِ دفعاً لضررِه، وأَنَّهُ يُطْرَحُ ولا يُؤكَلُ، وأنَّ الذُبابَ إذا ماتَ في مائعٍ فإِنَّه لا ينجِّسُهُ، لأنهُ ﷺ أمرَ بغمسِهِ، ومعلومٌ أَنَّهُ يموتُ من ذلكَ، ولا سيما إذا كانَ الطعامُ حاراً، فلوْ كانَ ينجِّسُهُ لكانَ أمراً بإفسادِ الطعامِ وهوَ ﷺ إنما أمرَ بإصلاحِهِ، ثمَّ عدَّى [هذا الحكمَ][٤] إلى كلِّ ما لا نفسَ لهُ سائلةٌ؛ كالنَّحلةِ، والزُّنْبُورِ[٥]، والعنكبوتِ، وأشباه ذلكَ؛ إذِ الحكمُ يعمُّ بعمومِ علتِهِ، وينتفي بانتفاءِ سببِهِ، فلما كانَ سببَ التنجيس هوَ الدَّمُ [المحتقِنُ][٦] في

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤ رقم ٨٩/ ٢٧٩)، والنسائي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وابنُ الجارود رقم (٥١)، والدارقطني (١/ ٦٤ رقم ٢)، والبيهقي (١/ ١٨)، كلهم من رواية عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بِهِ.

(٢) في «المسند» (٣/ ٦٧). (٣) في «السنن» (٢/ ١١٥٩ رقم ٣٥٠٤).

قلتُ: وأخرجهُ الطيالسي (ص٢٩١ رقم ٢١٨٨)، والنسائي (٧/ ١٧٨ رقم ٤٢٦٢)، وغيرهم من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، وهُو **حديثٌ صحيح**.

• وفي الباب من حديثِ أنس أخرجه البزار (٣/ ٣٢٩ رقم ٢٨٦٦)، وقال: «لا نعلمُهُ يُروى عن أنسٍ إلا بهذا الإسناد».

وأخرجَهُ الطبرانيُّ في «الأوسط» (٣/ ٣٥٥ رقم ٢٧٥٦)، وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عَبَّادٍ إلا عمرٌو».

قُلتُ: وأوردَهُ الهيثميُّ في «مجمعِ الزوائِدِ» (٥/ ٣٨) وقال: (رواهُ البزارُ ورجالُهُ رجالُ الصحيحِ، ورواهُ الطبرانيُّ في «الأوسطِ») اهـ.

وانظر: «الصحيحة» للمحدثِ الألبانيِّ (١/ ٥٩ ـ ٦٤ رقم ٣٩).

(٤) زيادة من النسخة (أ).

(٥) ضرب من الذباب لسَّاع. «لسان العرب» (٦/ ٨٩).

(٦) في النسخة (أ): «المتحقن».

الحيوانِ بموتِه، وكانَ ذلكَ مفقوداً فيما لا دَمَ لهُ سائلٌ انتفى الحكمُ بالتنجيسِ لانتفاءِ علَّتِهِ.

والأمرُ بغمسِهِ لِيخرُجَ الشفاءُ منهُ كما خرجَ الداءُ منهُ، وقد عُلِمَ أنَّ في الذبابِ قوةً سُمِّيَّةً كما يدلُّ [عليها][١] الورَمُ والحِكَّةُ الحَاصِلَةُ من لسْعِهِ، وهي بمنزلةِ السلاحِ، فإذَا وقَعَ فيما يؤذيهِ اتقاهُ بسلاحِهِ كما قالَ ﷺ: «فإنَّهُ يتقي بجناحِهِ الذي فيهِ الداءُ»؛ فأمرَ ﷺ أَنْ تُقابَلَ تلكَ السُّمِّيَّةُ بما أودَعَهُ اللَّهُ سبحانَهُ وتعالى فيهِ مِنَ الشفاءِ في جناحِهِ الآخَرِ بغمسِهِ كلِّهِ، فتقابلُ المادةُ السُّمِّيَّةُ المادَّةَ النافِعَةَ فيزولُ ضرَرُها. وقد ذَكرَ غيرُ واحدٍ مِنَ الأطباءِ أَنَّ لسعَةَ العقرَبِ والزُّنْبورِ إذا دلكَ موضِعَها بالذُّبابِ [نفعَ][٢] منهُ نَفْعاً بيِّناً، [وَيُسَكِّنُهَا][٣]، وما ذلكَ إلَّا للمادَّةِ التي فيهِ من الشفاءِ.

ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميت

١٣/١٣ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ـ وَهِيَ حَيَّةٌ ـ فَهُوَ مَيْتٌ». [حسن]

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]، وَالتِّرْمِذِي[٥]، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

ترجمة أبي واقد الليثي

(وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ)[٦] بقاف مكسورة، ودال مهملة، اسمهُ الحارِثُ بنُ عوفٍ من أقوالٍ.

---

(١) في النسخة (أ): «عليه».
(٢) في النسخة (أ): «ينفع».
(٣) في النسخة (أ): «ويسكنه».
(٤) في «السنن» (٣/ ٢٧٧ رقم ٢٨٥٨).
(٥) في «السنن» (٤/ ٧٤ رقم ١٤٨٠) وقال: **حديث حسن**، وهو كما قال. قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢/ ٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٧٦)، والدارقطني (٤/ ٢٩٢ رقم ٨٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي (٩/ ٢٤٥).
وقال الحاكم: **صحيح على شرط البخاري**، ووافقه الذهبي.
وحسَّنه الألباني في «غاية المرام» (رقم ٤١).
قلت: وللحديثِ شواهدُ من حديثِ ابنِ عُمَرَ، وأبي سعيد الخدريِّ، وتميم الداريِّ. وسيأتي تخريجها قريباً.
(٦) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٨٢ رقم =

قيل: إنهُ شهدَ بدراً، وقيل: إنهُ مِنْ مُسْلِمَةِ الفتْحِ، والأولُ أصحُّ، ماتَ سنةَ ثمانٍ أو خَمْسٍ وستينَ بِمَكَّةَ. **(اللّيْثِي)** بمثناة تحتية فمثلثة نسبة إلى الليث؛ لأنه مِنْ بني عَامِرِ [من][1] ليثٍ.

(قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما قُطِعَ مِنَ البهيمَةِ) في «القاموس»[2]: البهيمةُ كلُّ ذاتِ أربعِ قوائِم ولَوْ في الماءِ، وكلُّ حيٍّ لا يميزُ، والبهيمةُ أولادُ الضأْنِ والمعْزِ، ولعلَّ المرادَ هنا الأخيرُ أو الأولُ لما يأتي بيانُهُ، **(وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ)** أي المقطوعُ **(مَيِّتٌ. أخرجهُ أبو داودَ والترمذِيُّ [وحسنَهُ واللفظُ لَه])**[3]، أي قالَ: إنهُ حَسَنٌ، وقد عُرِّفَ معنى الحسَنِ من تعريفِ الصحيح فيما سلفَ، **(واللفظُ له)** أي للترمذيِّ.

والحديثُ قد رُوي من أربَعِ طرقٍ عنْ أربعةٍ منَ الصحابةِ: عن أبي سعيدٍ[4]، وأبي واقد[5]، وابنِ عمرَ[6]، وتميمِ الداريِّ[7]. وحديثِ أبي واقدٍ هذا رواه أيضاً أحمد[8] والحاكم[9] بلفظِ: «قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ وبها ناسٌ يعمدونَ إلى

= ٣٧٩)، و«معجم الطبراني الكبير» (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم ٢٧٠)، و«المستدرك» (٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٩٥ رقم ١٢٣٥)، و«الإصابة» (١٢/ ٨٨ ـ ٨٩ رقم ١٢٠١)، و«الاستيعاب» (١٢/ ١٨٠ رقم ٤٢١٤).

(١) في النسخة (ب): «ابن». (٢) «المحيط» (ص١٣٩٨).

(٣) في النسخة (أ): «وحسنه».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٩) وقال: **صحيح على شرط الشيخين**، ووافقه الذهبي.

(٥) وهو حديث الباب وتقدم تخريجه (رقم: ١٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٢ رقم ٣٢١٦)، والدارقطني (٤/ ٢٩٢ رقم ٨٤).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٦٨ رقم ١١٠٦): (رواه الحاكم أبو عبد اللَّه في كتابه «المستدرك»، عن طريق موسى بنِ هارونَ بن معنِ بنِ عيسى به، وله شاهدٌ من حديثِ أبي واقدٍ، رواه الترمذي في «الجامع»).
وهو **حديثٌ صحيحٌ**. وقد صحَّحهُ الألبانيُّ في صحيح ابنِ ماجَهْ.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٧). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ١٦٨ رقم ١١٠٧): (هذا **إسنادٌ ضعيف** لضعف أبي بكر الهذلي السلمي، وله شاهدٌ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رواه الحاكم في «المستدرك») اهـ.
قلت: وهو **حديثٌ ضعيفٌ**، وقد ضعفهُ الألبانيُّ في «غاية المرام» (ص٤٤).

(٨) في «المسند» (٥/ ٢١٨)، وقد تقدمَ في تخريج حديثِ البابِ رقم (١٣).

(٩) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٩)، وقد تقدم في تخريج حديث الباب رقم (١٣).

أَلْيَاتِ الغنمِ وأَسْنِمَةِ الإبِلِ فَقَالَ: «ما قُطِعَ مِنَ البهيمةَ وهي حيَّةٌ فهو مَيِّتٌ».

والحديثُ دليلٌ على أنَّ ما قُطِعَ مِنَ البهيمَةِ وهي حَيَّةٌ فهو مَيِّتٌ محرَّم، وسببُ الحديثِ دالٌّ [على][(١)] أنهُ أريدَ بالبهيمةِ ذاتُ الأربَعِ وهوَ المعنى الأولُ لذكرِهِ الإبلَ فيهِ، لا المعنى [الأخير][(٢)] الذي ذكرهُ «القاموسُ»، لكنهُ مخصوصٌ بما أُبينَ مِنَ السَّمَكِ ولو كانتْ ذاتَ أربعٍ، أو يرادُ بهِ المعنى الأوسَطُ؛ وهوَ كُلُّ حيٍّ لا يميزُ، فيخصُّ منهُ الجرادَ والسمكَ، وما أُبينَ مما لا دَمَ لَهُ.

وقد أفادَ قولُهُ: «فهو ميِّتٌ»، أنهُ لا بدَّ أن يحلَّ المقطوع الحياة، لأن الميتَ هو ما منْ شأنهِ أَنْ يكونَ حيًّا.



(١) زيادة من النسخة (ب).

(٢) في النسخة (أ): «الآخر».

[الباب الثاني]

بـاب الآنـيـة

الآنيةُ: جمعُ إناء وهو معروفٌ. وإنما بُوِّبَ لها لأنَّ الشارعَ قد نهى عن بعضِها فَقَدْ تعلَّقتْ بها أحكامٌ.

تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

١/ ١٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَان رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».** **[صحيح]**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ترجمة حذيفة بن اليمان

(عَنْ حُذَيْفَةَ)[2] أي أروي أو أذكُرُ [عن حذيفة][3] كما سلفَ. وحُذَيْفَةُ بضم

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٥٤ رقم ٥٤٢٦) و(١٠/ ٩٤ رقم ٥٦٣٢) و(١٠/ ٩٦ رقم ٥٦٣٣) و(١٠/ ٢٨٤ رقم ٥٨٣١) و(١٠/ ٢٩١ رقم ٥٨٤٧)، ومسلم (٣/ ١٦٣٧ ـ ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٧).
قلت: وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٩٩ رقم ١٨٧٨) وقال: **حديث حسن صحيح**، وأبو داود (٤/ ١١٢ رقم ٣٧٢٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٠ رقم ٣٤١٤)، وأحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠ و٤٠٤ و٤٠٨)، والدارمي (٢/ ١٢١).

(٢) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٢/ ٢٢٣ رقم ١٦٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٣ رقم ٤٠٥)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، و«حلية الأولياء» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٨٣ رقم ٤٢)، و«الاستيعاب» (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢٠)، و«معجم الطبراني الكبير» (٣/ ١٧٨)، و«المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣١١)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ١٥)، (٧/ ٣١٧)، و«مسند أحمد» (٥/ ٣٨٢ ـ ٤٠٨).

(٣) زيادة من النسخة (ب).

الحاء المهملة، فذال معجمة، فمثناة تحتية ساكنة ففاء، هو أبو عبدِ اللَّهِ حُذَيْفَةُ **(ابْنُ اليَمَانِ)** بفتح المثناة التحتية، وتخفيف الميم آخره نون. وحُذيفةُ وأبوهُ صحابيانِ جليلانِ، شَهِدا أُحُداً. وحُذيفةُ صاحبُ سِرِّ رسولِ الله ﷺ، روى عنه جماعةٌ من الصحابةِ والتابعينَ، وماتَ بالمدائنِ سنةَ خمسٍ أو ستٍّ وثلاثينَ بعدَ قتلِ عثمانَ بأربعينَ ليلةً.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهِمَا) جَمْعُ صَحْفَةٍ، قال [الكشافُ و][1] الكسائي[2]: الصَّحْفَةُ تُشْبعُ الخمسَةَ؛ **(فَإِنَّهَا)** أيْ آنِيَةُ الذَّهَبِ والفضَّةِ وصِحَافُهُما **(لَهُمْ)**، أي: للمشركينَ وَإِنْ لم يُذْكَرُوا فهمْ معلومونَ **(في الدُّنْيَا)** إِخْبَارٌ عمَّا هُمْ عليه، لا إخبارٌ بحِلِّها لَهُمْ، **(ولكُمْ فِي الآخِرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** بَيْنَ الشيخينِ.

أحكام فقهية من الحديث

الحديثُ دليلٌ على تحريم الأكْلِ والشُّربِ في آنيةِ الذهَبِ والفِضَّةِ، وصِحَافِهِمَا، سواءٌ كان الإناءُ خالصاً ذهباً، أو مخلوطاً بالفضةِ؛ إذ هو مما يشمَلُهُ أنه إناءُ ذهبٍ وفِضَّةٍ، قالَ النوويُّ[3]: إنَّهُ انعقدَ الإجماعُ على تحريمِ الأكلِ والشربِ فيهما.

واختُلِفَ في العلةِ فقيلَ: للخُيلاء، وقيل: بل لكونه ذهباً وفضةً. [واختلفوا في الإناء][4] المطليِّ بهما هل يُلْحَقُ بِهما في التحريم؟ فقيل: إنْ كانَ يمكنُ فصلُهُما حَرُمَ إجماعاً؛ لأنَّهُ مستعملٌ للذهبِ والفضَّةِ، وإنْ كانَ لا يُمكنُ فصلُهُما لم يَحْرُم، [والأقرب أنه إذا أطلق عليه أنه إناء ذهب أو فضة، وسمِّي به، شمله لفظ الحديث، وإلا فلا، والعبرة بتسميته في عصر النبوة، فإن جُهِلَت فالأصل الحِلُّ، وأما الإناء المضبَّب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعاً، وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه[5].

---

(١) زيادة من النسخة (ب).
(٢) انظر: «الصّحاح» للجوهري (٤/ ١٣٨٤).
(٣) في «المجموع» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٤) في النسخة (ب): «واختلف في».
(٥) قلت: أخرج البخاري (١٠/ ٩٩رقم ٥٦٣٨)، عن عاصم الأحول قال: «رأيتُ قدحَ النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فَسَلْسَلَهُ بفضَّةٍ...».

وأما غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات فهل يحرم؟ فإن][1] النصَّ لم يردْ إلا في الأكلِ والشربِ، وقيلَ: يحرمُ أيضاً سائرُ الاستعمالاتِ إجماعاً، ونازعَ بعضُ المتأخرينَ وقالَ: النصُّ وردَ في الأكلِ والشربِ لا غير، وإلحاقُ سائرِ الاستعمالات بهما قياساً لا تتمُّ فيه شرائطُ القياسِ.

والحقُّ ما ذهب إليهِ القائلُ بعدمِ تحريمِ غير الأكلِ والشربِ فيهما؛ إذْ هو الثابتُ بالنصِّ، ودعوى الإجماعِ غيرُ صحيحةٍ. وهذا من شُؤم تبديلِ اللفظِ النبويِّ بغيرِه؛ فإنَّهُ وردَ بتحريمِ الأكلِ والشربِ فقط، فعدلوا عن عبارتهِ إلى الاستعمال، وهجروا العبارَةَ النبويةَ، وجاءوا بلفظٍ عامٍّ من تلقاء أنفسهم، ولها نظائرُ في عباراتِهم، وكأنه ذكَرَ المصنفُ هذا الحديثَ هنا لإفادةِ تحريمِ الوضوء في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، لأنهُ استعمالٌ لهما على مذهبِهِ في تحريمِ ذلكَ، وإلا فبابُ هذا الحديثِ بابُ الأطعمةِ والأشربةِ.

ثم هلْ يلحقُ بالذهبِ والفضَّةِ نفائسُ الأحجارِ كالياقوتِ والجواهرِ؟ فيه خلافٌ، والأظهرُ عدمُ إلحاقهِ وجوازُهُ على أَصْلِ الإباحةِ لعدمِ الدليلِ الناقلِ عنها.

٢/ ١٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «اَلَّذي يَشْرَبُ في إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[2]. **[صحيح]**

ترجمة أم سلمة

(وَعَنْ أمِّ سلمةَ)[3] هي أمُّ المؤمنينَ زوجُ النبيّ ﷺ، اسمها هندُ بنتُ

---

(١) في النسخة (ب): [وأما الإناء المضبَّب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعاً. وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه، فأما غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات قيل: لا يحرم لأن].

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٩٦ رقم ٥٦٣٤)، ومسلم (٣/ ١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥).
قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٢٤ رقم ١١)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٠ رقم ٣٤١٣)، والدارمي (٢/ ١٢١)، والطيالسي (رقم: ١٦٠١)، وأحمد (٦/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦).

(٣) انظر ترجمتها في: «مسند أحمد»(٦/ ٢٨٨ ـ ٣٢٤)، وطبقات ابن سعد (٨/ ٨٦ ـ ٩٦)، و«المعارف» (١٢٨، ١٣٦)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٤٦٤ رقم ٢٣٧٥)، و«المستدرك» (٤/ ١٦ ـ ١٩)، و«الإصابة» (١٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٥ رقم ٣١٠٤)، و«الاستيعاب» (١٣/ ١٧٢ ـ =

أبي أميةَ، كانتْ تحتَ أبي سلمةَ بن عبدِ الأسدِ، هاجرت إلى أرضِ الحبشةِ مع زوجِها، وتوفيَ عنها في المدينةِ بعد عَودَتِهِما منِ الحبشةِ، وتزوَّجَها النبيُّ ﷺ في المدينةِ سنةَ أربعٍ منِ الهجرةِ، وتوفيتْ سنةَ تسعٍ وخمسينَ، وقيلَ: [سنة][(١)] اثنتينِ وستينَ، ودفنتْ بالبقيعِ وعمرُها أربعٌ وثمانونَ سَنةً.

(قالت: قال رسولُ الله ﷺ: الذي يشربُ في إناءِ الفضَّةِ) هكذا عندَ الشيخينِ، وانفردَ مسلمٌ في روايةٍ أخرى بقوله: «في إناء الفضَّة والذهبِ»، **(إنما يُجَرْجِرُ)** بضم المثناة التحتية، وجيم، فراء وجيم مكسورة. والجَرْجَرَةُ صوتُ وقوعِ الماءِ في الجوفِ[(٢)]، وصوتُ البعيرِ عندَ الجَرة[(٣)]. جعلَ الشربَ والجرْعَ جَرْجَرَةً، **(في بطنهِ نارَ جهنمَ. متفقٌ عليه)** [بين الشيخينِ][(٤)].

قال الزمخشريُّ: يروى برفعِ النارِ أيْ على أنها فاعلٌ مجازاً، وإلا فنارُ جهنمَ على الحقيقةِ لا تُجَرْجِرُ في بطْنِه إنما جعلَ جَرْعَ الإنسانِ للماءِ في هذه الأواني المنهيِّ عنها واستحقاق العقابِ على استعمالها كجَرْجَرَةِ نارِ جهنمَ في جوفهِ مجازاً، هكذا على روايةِ الرفعِ. وذِكْرُ الفعلِ [يعني][(٥)] يُجَرْجِرُ وإنْ كان فاعلهُ النارُ وهي مؤنثةٌ للفصلِ بينها وبين فعلِها؛ ولأنَّ تأنيثَها غيرُ حقيقيٍّ، والأكثرُ على نصبِ نارِ جهنمَ، وفاعلُ الجَرْجَرَةِ هو الشاربُ والنارَ مفعولُهُ، والمعنى: كأنما يَجْرَعُ نارَ جهنمَ من بابِ ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[(٦)].

قال النوويُّ[(٧)]: والنصبُ هوَ الصحيحُ المشهورُ الذي عليه الشارحونَ، وأهلُ الغَرِيبِ، واللغةِ، وجزم بهِ الأزهريُّ.

وجهنمُ عَجَميةٌ لا تنصرفُ للتأنيثِ والعَلَميةِ؛ إذ هيَ عَلَمٌ لطبقةٍ من طبقاتِ النارِ (أعاذنا اللَّهُ منها) سُميتْ بذلكَ لبعدِ قَعْرِهَا، وقيلَ: لغلظِ أمرِها في

= ١٧٥ رقم ٣٥١١)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٨٣ - ٤٨٤ رقم ٢٩٠٤)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤٥).

(١) زيادة من النسخة (ب).
(٢) كما في «لسان العرب» (٢/ ٢٤٥).
(٣) في «لسان العرب» (٢/ ٢٤٥): صوت البعير عندَ الضَّجرِ.
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) في النسخة (أ): «أعني».
(٦) سورة النساء: الآية ١٠.
(٧) في «المجموع» (١/ ٢٤٨).

العذابِ[1]. والحديثُ يدلُّ على ما دلَّ عليهِ حديثُ حذيفة الأوَّلُ.

إذا دبغ الإهاب فقد طهر

٣/١٦ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». [صحيح]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

ـ وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ[3]: «**أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ**». **[حسن]**

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: إذا دُبِغَ الإِهَابُ) بزنةِ كتابٍ [هو][4] الجِلْدُ، أو ما لم يُدْبَغْ كما في «القاموس»[5]، ومثلُهُ في «النهاية»[6]، **(فقَدْ طَهُرَ)** بفتح الطاء والهاء، ويجوز ضمها كما يفيدُهُ «القاموس»[7].

(أخرجه مسلم) بهذا اللفظ، **(وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ)**؛ وهم أهلُ السننِ: **(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ)** تمامهُ «فَقَدْ طَهُرَ». والحديثُ أخرجَهُ الخمسةُ[8] وإنما اختلفَ لفظُهُ، والحديث قد رُوي بألفاظٍ، وذُكِرَ لهُ سببٌ؛ وهو أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بشاةٍ ميتةٍ لميمونَةَ فقالَ: «أَلَّا اسْتَمْتَعْتُم بإِهَابِها؛ فإنَّ دباغَ الأديم [طهورٌ»][9].

---

(١) كما في «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» (١/ ٣٨٢).

(٢) في صحيحه (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥/ ٣٦٦).

(٣) وهم: أبو داود (٤/ ٣٦٧ رقم ٤١٢٣)، والترمذي (٤/ ٢٢١ رقم ١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٨٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٩)، والدارقطني (١/ ٤٦ رقم ١٧)، والبيهقي (١/ ٢٠)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٨ رقم ١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٣٥ رقم ١٢٩٧٩)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٦ رقم ٥٨)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والدارمي (٢/ ٨٦) عنه من طرق.

(٤) زيادة من النسخة (ب).

(٥) «المحيط» (ص٧٧).

(٦) في «غريب الحديث والأثر» (١/ ٨٣).

(٧) «المحيط» (ص٥٥٥).

(٨) كما تقدم تخريجه في حديث الباب رقم (١٦).

(٩) قلت: أخرج البخاري (٣/ ٣٥٥ رقم ١٤٩٢)، ومسلم (١/ ٢٧٦ رقم ١٠٠/ ٣٦٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٨ رقم ١٦) عن ابن عباس، أن رسول اللَّه ﷺ وجد شاةً ميتةً، =

وروى البخاري[١] من حديثِ سودَةَ قالتْ: «ماتَتْ لنا شاةٌ فدبَغْنا مَسْكَهَا[٢]، ثم مَا زِلْنَا نَنتبذُ فيهِ حتى صارَ شَنًّا»[٣].

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الدِّباغَ مُطَهِّرٌ لجلدِ ميتةِ كلِّ حيوانٍ كما يفيدُهُ عمومُ كلمةِ: أَيُّمَا[٤]، وأَنَّهُ يَطْهُرُ باطنُهُ وظاهِرُهُ.

أقوال العلماء في تطهير جلد ميتة كل حيوان بالدباغ

وفي المسألة سبعةُ أقوالٍ:

(الأول): يُطَهِّرُ جلدَ الميتةِ باطنهُ وظاهِرَهُ، ولا يخص منه شيئاً، عملاً بظاهر حديث ابن عباسٍ وما في معناهُ، وهذا مرويٌّ عن عليٍّ عليه السلام وابنِ مسعود.

(الثاني): [وهو أظهر الأقوال دليلاً][٥] لا يُطهّرُ الدباغُ شيئاً، وهو مذهبُ جماهير الهادويةِ، ويروى عن جماعةٍ منَ الصحابةِ، مستدلينَ بحديثٍ أخرجه الشافعي[٦]، وأخرجه أحمد[٧]، والبخاريُّ في تاريخه[٨]، والأربعة[٩]، والدارقطني[١٠]، والبيهقي[١١]، وابنُ حبانَ[١٢] عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُكَيم قالَ: أتانا

= أُعطيتْهَا مولاةٌ لميمونةَ، من الصدقةِ، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«هلَّا انتفعتم بجلدِها؟»**، قالوا: «إنها ميتةٌ»، فقال: **«إنما حَرُمَ أكلُها»**. وفي النسخة (أ): «طهوره».

● وأما قول النبي ﷺ: **«دباغ جلود الميتة طُهورُها»**، سيأتي تخريجه في الحديث الآتي (رقم: ١٧).

(١) في صحيحه (١١/ ٥٦٩ رقم ٦٦٨٦).
قلتُ: وأخرجه أحمدُ (٦/ ٣٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، والبغوي «في شرح السنة» (٢/ ١٠١ رقم ٣٠٦).

(٢) المَسْكُ: هو الإهابُ. «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٥٦٥).

(٣) الشَنُّ: القربة. «النهاية» (٢/ ٥٠٦).

(٤) في النسخة (أ) جملة زائدة وهي (إذا دبغ الإهاب).

(٥) زيادة من النسخة (ب).

(٦) في «سنن حرملة» ـ كتاب للشافعي ـ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٦).

(٧) في «المسند» (٤/ ٣١٠، ٣١١).

(٨) (٧/ ١٦٧ رقم الترجمة ٧٤٣).

(٩) وهم: أبو داود (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٣) وقال الترمذي: **حديث حسن**.

(١٠) عزاه إليه ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧).

(١١) في «السنن الكبرى» (١/ ١٥).

(١٢) في صحيحه (٢/ ٢٨٦ رقم ١٢٧٤).

كتابُ رسول اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ: «أن لا تنتفعوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»، وفي رواية الشافعيِّ، وأحمد[(١)]، وأبي داودَ[(٢)]: قَبْلَ موتِهِ بشهرٍ، وفي روايةٍ: بشهرٍ أو شهرين. قال الترمذيُّ: حسنٌ، وكانَ أحمدُ يذهبُ إليهِ ويقولُ: هذا آخرُ الأمرينِ، ثم تركَهُ. قالوا: فهذا ناسخ لحديث ابن عباسٍ لدلالتهِ على تحريمِ الانتفاعِ من الميتةِ بإهابها وعصبِها. وأجيبَ عنهُ بأجوبةٍ:

الأولُ: أنَّهُ حديثٌ مضطربٌ[(٣)] في سندِهِ؛ فإنه رُوي تارةً عن كُتَّابِ النبيِّ ﷺ، وتارةً عن مشايخ من جُهَيْنَةَ، وتارةً عمَّنْ قرأَ كتابَ النبيِّ ﷺ. ومضطربٌ أيضاً في متنهِ؛ فرُوي مِنْ غيرِ تقييدٍ في روايةِ الأكثرِ، ورُوي [بالتقييدِ بشهرٍ][(٤)] أو شهرين، أو أربعينَ يوماً أو ثلاثةَ أيامٍ. ثم إنهُ مُعَلٌّ أيضاً بالإرسالِ؛ فإنهُ لم يسمعْهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عُكَيم منهُ ﷺ، وبالانقطاعِ؛ فإنه لم يسمعْهُ عبدُ الرحمٰنِ

---

(١) في «المسند» (٤/ ٣١٠). (٢) في «السنن» (٤/ ٣٧١ رقم ٤١٢٨).

قلت: حديث عبدِ اللَّهِ بن عُكَيم **صحيح**. وقد صححهُ الألبانيُّ في «الإرواء» (رقم: ٣٨).

(٣) المُضْطَرِبُ: هو الحديثُ الذي رُوِيَ على أوجه مختلفة على التساوي في الاختلافِ من راوٍ واحدٍ ـ بأن رواهُ مرةً على وجهٍ، وأخرى على وجهٍ آخرٍ مخالفٍ للأوَّل ـ، أو أكثرٍ من واحدٍ: بأن رواه كلٌّ من الرواةِ على وجهٍ مخالِفٍ للآخرِ، فلا يكونُ الحديثُ مضطرباً إلَّا إذا تساوَتْ الرواياتُ المختلفَةُ فيه في الصحةِ بحيث لا يمكنُ الترجيحُ بينَها ولا الجمع.

أما إذا ترجَّحت إحدى الروايات بكون راويها أحفظَ أو أكثر صحبةً للمروي عنهُ أو غيرَ ذلكَ من وجوهِ الترجيح فلا يكونُ مضطرباً، بل الحكمُ بالقبول حينئذٍ للراجح حتماً، والمرجوحُ يكونُ شاذّاً أو منكراً.

كما أنَّ الحديثَ لا يكونُ مضطرباً إذا أمكنَ الجمع بينَ رواياته المختلفة بحيث يكونُ المتكلمُ قد عبَّر بلفظتينِ أو أكثرَ عن معنى واحد أو قصد بيانَ حكمين متغايرينِ.

ويقع الاضطرابُ في الإسنادِ، أو في المتنِ، أو في كليهما.

أما حكم المضطرب: فالأصلُ في الاضطرابِ حيث وقعَ أنهُ يوجبُ ضعفَ الحديثِ، لإشعاره بعدم ضبط راويهِ أو رواتِهِ، وقد تقدمَ أنَّ الضبطَ شرطٌ في الصحيحِ والحسنِ، وقد تجتمعُ صفة الاضطرابِ معَ الصحةِ، وذلك بأن يقعَ الاختلافُ في اسم رجلٍ واحدٍ وأبيه ونسبتِهِ ونحو ذلكَ، ويكونُ ثقةً، فيُحكم للحديث بالصحةِ، ولا يضرُّ الاختلافُ فيما ذُكرَ مع تسميتِهِ مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرةٌ بهذهِ المثابةِ.

انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٥).

(٤) في النسخة (أ): «تقييد شهر».

ابنُ أبي ليلى مِنْ ابنِ عُكَيم، ولذلكَ تركَ أحمدُ بنُ حنبلٍ القَولَ بهِ آخراً، وكانَ يذهبُ إليهِ أولاً كما قالَ عنه الترمذي(١).

[وثانياً: بأنهُ](٢) لا يقوى على النسخِ؛ لأنَّ حديثَ الدِّباغِ أصحُّ؛ فإنَّهُ أخرجه مسلمٌ(٣)، وروي من طرقٍ متعددةٍ في معناهُ عدةُ أحاديثَ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ؛ فعنْ ابنِ عباسٍ حديثان(٤)، وعن أمِّ سلمةَ ثلاثة(٥)، وعن أنسٍ حديثانِ(٦)، ....

---

(١) قلت: وقد ردَّ المحدثُ الألبانيُّ على جميع العللِ المدَّعاة على هذا الحديثِ في كتابهِ «إرواء الغليلِ» (١/ ٧٦ ـ ٧٩ رقم ٣٨)، فانظره إنْ شئتَ فقد أجادَ وأفادَ.

(٢) في النسخة (ب): «والثاني أنه». (٣) تقدم تخريجه قريباً رقم (١٦).

(٤) تقدم تخريجهما قريباً.

(٥) • أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧ رقم ١٩)، والبيهقي (١/ ٢٤)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٨) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ـ وفيه: يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه ـ: عن أم سلمة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء»**، وقال الدارقطني: يوسف بن السفر: متروك، ولم يأت به غيره.

• وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٨ رقم ٢٢): عن أم سلمة أو زينب أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ: أن ميمونة ماتت شاة لها، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «ألا استمتعم بإهابها؟»، فقالت: يا رسول اللَّه كيف نستمتع بها وهي ميتة؟ فقال: «طهور الأدم دباغه». وقال غيره عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن بعض أزواج النبي ﷺ كانت لنا شاة فماتت.

• وأخرج الدارقطني (١/ ٤٩ رقم ٢٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٨)، وقالَ رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، تفرد به فرج بن فضالة وضعفه الجمهور.

عن أم سلمة: أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي ﷺ فقال: «ما فعلت الشاة؟» قالوا: ماتت، قال: «أفلا انتفعتم بإهابها؟»، قلنا: إنها ميتة، فقال النبي ﷺ: **«إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر»**، وقال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف.

(٦) • أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٧/ ١٥٧ رقم ١٣٧٤/ ٤١٢٩).

عن أنس، قال: كنتُ أمشي معَ النبي ﷺ فقال لي: **«يا بُنَيَّ ادعُ لي من هذا الدار بوَضُوءٍ»**، فقلتُ: رسول اللَّه ﷺ يَطْلُبُ وَضوءاً؟ فقالوا: أخبرْهُ أنَّ دلوَنا جِلْدُ مَيْتَةٍ، فقال: **«سَلْهُمْ: هل دَبَغوهُ؟»**، قالوا: نعم، قال: **«فإنَّ دِباغَهُ طُهُورُهُ»**.

قلت: وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه درست بن زياد، عن يزيد الرقَاشي وكلاهما مختلف في الاحتجاج به. =

وعن سلمةَ بن المُحَبِّق[١]، وعائشة[٢]، والمغيرة[٣]، وأبي أمامة[٤]، وابن مسعود[٥]، ولأنَّ الناسخَ لا بدَّ من تحقيقِ تأخرِهِ، ولا دليلَ على تأخرِ

= وأورده أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ١٢ رقم ٢٥)، وعزاه إلى أبي يعلى، وقال البوصيري: «في سنده يزيد الرقاشي وهو **ضعيف**».

• وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٩٢١٥) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استوهب وضوءاً فقيل له: لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة، قال: **«أدبغتموه»**؟ قالوا: نعم، قال: **«فهلمَّ فإن ذلك طهوره»**. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧): وإسناده **حسن**.

(١) سيأتي تخريجه رقم (١٧) وهو **حديث حسن**.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٨ رقم ١٨)، وأبو داود (٤/ ٣٦٨ رقم ٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٢)، والدارقطني (١/ ٤٩ رقم ٢٧)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٧ رقم ٦١)، والطيالسي (١/ ٤٣ رقم ١٢٣) - «منحة المعبود»، وأحمد (٦/ ٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٦٣ رقم ١٩١)، والدارمي (٢/ ٨٦)، والبيهقي (١/ ١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٩٠ رقم ١٢٨٣) عن عائشة: «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أمرَ أن يُسْتَمْتَعَ بجلُودِ الميتة إذا دبغتْ»، وهو **حديث صحيح**.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٤): عن أبي أمامة الباهلي عن المغيرة بن شعبة، قال: دعاني رسول اللَّه ﷺ بماء فأتيت خباء فإذا فيه امرأة أعرابية، قال: فقلت: إن هذا رسول اللَّه ﷺ وهو يريد ماء يتوضأ فهل عندك من ماء؟ قالت: بأبي وأمي رسول اللَّه ﷺ، فواللَّه ما تظل السماء ولا تقل الأرض روحاً أحب إليَّ من روحه ولا أعز ولكن هذه القربة مسك ميتة ولا أحب أنجس به رسول اللَّه ﷺ، فرجعت إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبرته، فقال: **«ارجع إليها فإن كانت دبغتها فهي طهورها»**، قال: فرجعت إليها فذكرت ذلك لها فقالت: إي واللَّه لقد دبغتها، فأتيته بماء منها وعليه يومئذ جبَّة شامية، وعليه خفَّان وخمار قال: فأدخل يديه من تحت الجبة، قال: من ضيق كميها، قال: «فتوضأ فمسح على الخمار والخفين».

قلت: وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٧)، وقال: (رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ببعضه، وفيه علي بن يزيد، عن القاسم، وفيهما كلام وقد وثِّقا).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٠٥٢) و«الكبير» رقم (٧٧١١)، عن أبي أمامة أن رسول اللَّه ﷺ: «خرج في بعض مغازيه فمرَّ بأهل أبيات من العرب فأرسل إليهم: هل من ماء لوضوء رسول اللَّه ﷺ؟ فقالوا: ما عندنا ماء إلا في إهاب ميتة دبغناها بلبن، فأرسل إليهم أن دباغه طهوره، فأتي به فتوضأ ثم صلَّى». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧): «فيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه».

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٥٧٦): عن ابن مسعود قال: «مر رسول اللَّه ﷺ بشاة ميتة، فقال: **«ما ضرَّ أهل هذه لو انتفعوا بإهابها»**، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧): =

حديثِ ابنِ عُكَيم، وروايةُ التاريخِ فيه بِشهرٍ أو شهرين مُعَلَّةٌ؛ فلا تقومُ بها حجَّةٌ على النسخ، على أنها لو كانتْ روايةُ التاريخ صحيحةً ما دلتّ على أنهُ آخرُ الأمرينِ جزماً، ولا يقالُ: فإذا لم يتمَّ النسخُ تعارضَ الحديثانِ؛ حديثُ ابنِ عُكَيم، وحديثُ ابنِ عباسٍ ومن معهُ، ومعَ التعارُضِ يُرْجَعُ إلى الترجيحِ أو الوقف: لأنا نقولُ لا تعارُضَ إلا معَ الاستواءِ؛ وهو مفقودٌ كما عَرَفْتَ من صحةِ حديثِ ابنِ عباسٍ، وكثرةِ مَنْ معهُ مِنَ الرواةِ، وعدمُ ذلكَ في حديثِ ابنِ عُكَيْم.

وثالثاً: بأنَّ الإهابَ كما عرفْتَ [من][1] «القاموس»[2] و«النهايةِ»[3]، اسمٌ لما لم يُدْبَغْ في أحد القولينِ. وقال النضرُ بنُ شميلٍ: الإهابُ لِمَا لَمْ يُدْبَغْ، وبعدَ الدَّبغ يقالُ لَهُ: شَنٌّ وقِرْبَةٌ، وبهِ جزمَ الجوهريُّ. قيلَ: فلما احتملَ الأمرينِ، ووردَ الحديثانِ في صورةِ المتعارِضَيْنِ، جمعنا بينهما بأنهُ نُهيَ عنِ الانتفاع بالإهابِ ما لمْ يُدْبَغْ، فإذَا دُبغَ لم يُسَمَّ إهاباً؛ فلا يدخلْ تحتَ النهي، وهو حَسَنٌ[4].

(الثالث): يَطْهُرُ جلدُ ميتةِ المأكولِ لا غيرُهُ، ويرده عمومُ «أيُّما إهابٍ».

(الرابع): يَطْهُرُ الجميع إلا الخنزيرَ؛ فإنَّهُ لا جلدَ لَهُ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ.

(الخامسُ): يَطْهُرُ إلا الخنزيرَ، لقوله: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[5]، والضميرُ للخنزيرِ فقد حَكَمَ بِرجسيّتِهِ كُلِّهِ، والكلبُ مقيسٌ عليهِ بجامعِ النجاسةِ؛ وهو قولُ الشافعيِّ.

(السادسُ): يَطْهُرُ الجميع لكنّ ظاهرَهُ دونَ باطنِهِ، فيستعملُ في اليابسات دون المائعاتِ، ويصلَّى عليهِ، ولا يصلَّى فيهِ؛ وهو مرْويٌّ عن مالكٍ جمعاً منهُ بينَ الأحاديثِ لما تعارَضَتْ.

= «فيه حماد بن سعيد البراء ضعفه البخاري. وروى الطبراني نحوه عن ابن مسعود موقوفاً ورجاله ثقات» اهـ.

(١) في النسخة (ب): «عن».

(٢) «المحيط» (ص٧٧).

(٣) لابن الأثير (١/ ٨٣).

(٤) قال الحازمي في «الاعتبار» (ص١٧٨): «... فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات. ويحمل حديث ابن عُكَيْم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذٍ يسمَّى إهاباً. وبعد الدباغ يسمَّى جلداً، ولا يسمَّى إهاباً، وهذا معروف عندَ أهلِ اللُّغةِ ليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار» اهـ.

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(السابعُ): يُنْتَفَعُ بجلودِ الميتةِ وإنْ لم تُدْبَغْ، ظاهراً وباطناً، لما أخرجَهُ البخاريُّ[١] من روايةِ ابنِ عباسٍ أنَّهُ ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ فقالَ: «هلَّا انتفعتم بإهابها»، قالوا: إنَّها ميتةٌ، قالَ: «إنَّمَا حَرُمَ أكلُها»، وهو رأي الزهريِّ[٢]. وقد أجيبَ عنهُ بأنَّهُ مُطْلَقٌ قيَّدتْهُ أحاديثُ الدباغِ التي سلفَتْ.

١٧/٤ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». **[حسن]**

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

ترجمة سلمة بن المحبّق

(**وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحبِّقِ** ﷺ)[٤] هو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحَّدة المكسورة، والقاف، وسَلَمَةُ صحابيٌّ يعدُّ في البصريينَ، روى عنهُ ابنهُ سنانُ، ولسنانَ أيضاً صحبةٌ[٥].

(**قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا. صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**)، أي: أخرجَهُ وصحَّحَهُ، وقد أخرجه غيره بألفاظٍ عندَ أحمدَ[٦]، وأبي داود[٧]، والنسائي[٨]، والبيهقي[٩]، ....

---

(١) بل أخرجه البخاري ومسلم. البخاري (٣/ ٣٥٥ رقم ١٤٩٢) و(٤/ ٤١٣ رقم ٢٢٢١) و(٩/ ٦٥٨ رقم ٥٥٣١، ٥٥٣٢)، ومسلم (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ رقم ١٠٠، ١٠١/ ٣٦٣).

(٢) قلت: وهذا مخالف للإجماع. كما أنه صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧ رقم ٤٥٠٥) ورجاله ثقات.

(٤) الهُذَليّ: وقيل: اسم المحبّق صَخْر، وقيل: ربيعة، وقيل: عُبَيْد، وقيل: المُحَبِّق جدّه، والأشهر فيه فتح الباء، وأنكره عمر بن شَبَّة بكسر الباء.
قال العسكري: قلت لصاحبي أحمد بن عبد العزيز الجَوْهريّ: إن أهل الحديث كلهم يفتحونها، قال: أَيْشْ المُحَبِّق في اللغة، قلت: المُفَرِّط، قال: إنما سَمَّاهُ المُفَرِّط تفاؤلاً بأنه يُفَرِّط أعداءه.. يُكنى أبا سنان. «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٢٣٤ رقم ٣٣٨٨).

(٥) قال ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٣٨ رقم ٣٧٩٥): «.. وسنان له رؤية، لا سماع..».

(٦) في «المسند» (٣/ ٤٧٦) و(٥/ ٦، ٧). (٧) في «السنن» (٤/ ٣٦٨ رقم ٤١٢٥).

(٨) في «السنن» (٧/ ١٧٣ رقم ٤٢٤٣).

(٩) في «السنن الكبرى» (١/ ١٧، ٢١).

=

وابن حبان عن سلمة بلفظِ: «دِبَاغُ الأديم[1] ذكاته»، وفي لفظ: «دباغها ذكاتها»، وفي أخرى: «دباغها طهورها»، وفي لفظ: «ذكاتها دِباغها»، وفي لفظٍ [آخَرَ][2]: «ذكاةُ الأديمِ دباغُهُ»، وفي الباب أحاديثُ بمعناهُ[3]. وهو يدلُّ على ما دلَّ عليهِ حديثُ ابنِ عباسٍ. وفي تشبيهِهِ الدبَاغَ بالذكاةِ إعلامٌ بأنَّ الدِّبَاغَ في التطهيرِ بمنزلةِ تذكيةِ الشاةِ في الإحلالِ؛ لأنَّ الذبحَ يطهِّرُها ويُحِلُّ أكْلَها.

١٨/٥ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**»؟ فَقَالُوا: إنَّها مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**». **[حسن لغيره]**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[4] وَالنَّسَائِي[5].

ترجمة ميمونة

(**وَعَنْ مَيْمُونَةَ**)[6] هي أمُّ المؤمنينَ مَيْمُونَةُ بنتُ الحارثِ الهلاليةُ، كانَ اسمها

= قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٥ ـ ٤٦ رقم ١٢ ـ ١٥)، والطيالسي (١/ ٤٣ رقم ١٢٤) «منحة المعبود»، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤١) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٤٩): «... وإسناده صحيح، وقال أحمد: الحون لا أعرفه، وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة..».

وخلاصة القول: أن **الحديث حسن**.

(١) الأديمُ: الجِلْدُ المدْبوغ والجمع أَدَمٌ، بفتحتين، وأُدُمٌ، بضمتين أيضاً. مثل بريد وبُرُد. «المصباح المنير» (ص٤).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) وقد تقدم بعضها كحديث عائشة، والمغيرة، وأبي أمامة، وابن مسعود، وأم سلمة، وغيرهم..

(٤) في «السنن» (٤/ ٣٦٩ رقم ٤١٢٦).　(٥) في «السنن» (٧/ ١٧٤ رقم ٤٢٤٨).

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٤)، والدارقطني (١/ ٤٥ رقم ١١). وفي سنده عبد اللّه بن مالك بن حذافة وهو مجهول، ولكن يشهد له حديث ابن عباس في الصحيحين فهو به **حسن**.

(٦) انظر ترجمتها في: «مسند أحمد» (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٨)، و«طبقات ابن سعد» (٨/ ١٣٢ ـ ١٤٠)، و«المعارف» (ص١٣٧، ٣٤٤)، و«الاستيعاب» (١٣/ ١٥٩ ـ ١٦٧ رقم ٣٤٩٩)، و«الإصابة» (١٣/ ١٣٨ ـ ١٤١ رقم ١٠٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١ رقم ٢٨٩٨)، و«العبر» (١/ ٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ٤٨، ٥٨).

بَرَّة فسمَّاها رسولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، تزوَّجَها ﷺ في شهرِ ذي القعدةِ سنةَ سبعٍ في عُمْرَةِ القضيةِ، [وكانتْ][1] وفاتُها سنةَ إحدى وستينَ، وقيلَ: إحدى وخمسينَ، وقيلَ: ستٌّ وستينَ، وقيلَ غيرُ ذلكَ؛ وهي خالةُ ابنِ عباسٍ، ولم يتزوجْ ﷺ بعدَها.

(قَالَتْ: مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بشاةٍ يَجرُّونَهَا فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهِّرُهَا الماءُ والقَرَظُ[2]. أَخرَجَهُ أبو دَاوُدَ والنَّسَائي)، وفي لفظٍ عندَ الدارقطني[3] عن ابنِ عباسٍ: «أليسَ في الماءِ والقَرَظ ما يُطَهِّرُهَا؟»، وأما روايةُ: «أليسَ فِي الشَّثِّ[4] والقَرَظِ ما يُطَهِّرُهَا؟»، فَقَالَ النوويُّ[5]: إنهُ بهذا اللفظِ باطلٌ لا أصلَ لَهُ.

بم يجوز الدباغ

وقالَ في «شرحِ مسلمٍ»[6]: يجوزُ الدِّبَاغُ بكلِّ شيءٍ يُنشِّفُ فضلاتِ الجلْدِ، ويُطَيِّبُهُ، ويمنعُ من ورودِ الفسادِ عليهِ؛ كالشثِّ - [بالمعجمة، وجزم الأزهري بأن آخره موحدة، وقال: هو من الجواهر التي جعلها اللَّه في الأرض، تشبه الزاج، وجزم غيره بأن آخره مثلثة قال الجوهري: إنه طيب الرائحة مُرّ الطعم يدبغ به][7] -، والقَرَظِ، وقشورِ الرمانِ، وغيرِ ذلكَ من الأدويةِ الطاهرةِ، ولا يحصلُ بالشمسِ إلا عندَ الحنفيةِ، ولا بالترابِ والرماد والملح على الأصحِّ.

---

(١) زيادة من النسخة (أ).
(٢) القَرَظُ: ورَق السَّلَم يُدْبَغُ به. وقيل: قِشْرُ البَلُّوطِ «مختار الصحاح» (ص٢٢٢).
(٣) في «السنن» (١/ ٤١ رقم ١)، قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٢٠)، وقال النووي في «المجموع» (١/ ٢٢٢): وهو **حديث حسن**.
(٤) الشَّثُّ: بالفتح، نَبْتٌ طَيِّبُ الرِّيحِ مُرُّ الطَّعْمِ يُدْبَغُ به. «مختار الصحاح» (ص١٣٩).
(٥) في «الخلاصة» كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨).
وقال النووي في «شرح المهذب» (١/ ٢٢٣): «واعلم أنه ليس للشب ولا الشَّثّ ذكر في حديث الدباغ وإنما هو من كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشَّثّ والقَرَظ، هذا هو الصواب» اهـ.
(٦) (٤/ ٥٥).
(٧) زيادة من النسخة (أ).

حكم استعمال آنية الكفار

١٩/٦ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**لَا تأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**». **[صحيح]**
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ترجمة أبي ثعلبة الخشني

(**وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَة**)[2] بفتح الثاء بعدها عين مهملة ساكنة، فلام مفتوحة، فموحَّدة، (**الخُشَنِيِّ** ﷺ) بضم الخاء المعجمة، فشين معجمة مفتوحة، فنون، نسبة إلى خُشَيْنِ بنِ النَّمِرِ من قُضَاعَةَ، حذفت ياؤه عند النسبة، واسمه: جُرْهُمْ بضم الجيم، بعدها راء ساكنة، فهاء مضمومة، ابنِ ناشبٍ بالنونِ، وبعدَ الألفِ شينٌ معجمة آخرَهُ موحَّدة، اشتهرَ بكنيته. بايعَ النبيَّ ﷺ بيعةَ الرضوانِ، وضَرَبَ لَهُ بسهمٍ يَومَ خيبرَ، وأرسَلَهُ إلى قومِهِ؛ فأسلموا. نزلَ بالشامِ وماتَ بها سنةَ خمسٍ وسبعينَ، وقيلَ غيرُ ذلك.

(**قَالَ: قُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّهِ: إنَّا بَأرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تأْكُلُوا فِيهَا إلَّا أَنْ لا تَجِدُوا غيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) بَيْنَ الشيخينِ.

أحكام فقهية من الحديث

استُدِلَّ بهِ على نجاسةِ آنيةِ أهْلِ الكتابِ، وهلْ هوَ لنجاسةِ رُطوبتِهم، أو لجوازِ أكلِهِمْ فيها الخنزير، وشرب الخمرِ أو للكراهَةِ؟ ذهبَ إلى الأولِ القائلونَ

---

(١) البخاري (٩/ ٦٢٢ رقم ٥٤٩٦)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢ رقم ٨/ ١٩٣٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (٤/ ١٧٧ رقم ٣٨٣٩)، والترمذي (٤/ ١٢٩ رقم ١٥٦٠) و(٤/ ٦٤ رقم ١٤٦٤)، وابن ماجَهْ (٢/ ٦٩ رقم ٣٢٠٧).

(٢) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٤/ ١٠٦، ١٩٣ - ١٩٥)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٤١٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٥٢ - ٥٣ رقم ١٩٨)، و«العِبر» (١/ ٦٣)، و«الإصابة» (١١/ ٥٤ - ٥٦ رقم ١٧٦)، و«الاستيعاب» (١١/ ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٢٨٨٦).

بنجاسةِ رطوبةِ الكفارِ وهم الهادويةُ والقاسميةُ [ونصره ابن حزم][١]، واستدلوا أيضاً بظاهرِ قولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٢]. والكتابيُّ يسمَّى مشركاً إذ قدْ قالوا: المَسِيحُ ابنُ الله، وقالوا: عُزَيْرٌ ابْنُ الله[٣].

وذهبَ غيرُهم من أهلِ البيت كالمؤيَّدِ باللَّه وغيرِه إلى طهارةِ رطوبتهم، وهوَ الحقُّ لقولهِ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ [وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ]﴾[٤]، ولأنهُ ﷺ توضأ من مزادةِ مشركَةٍ[٥]، ولحديثِ جابرٍ عندَ أحمدَ[٦]، وأبي داودَ[٧]: «كُنَّا نَغْزُو معَ رسولِ الله ﷺ؛ فَنُصِيْبُ مِنْ آنيةِ المشركينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، ولا يَعيبُ ذلكَ علينَا»، وأجيبَ بأنَّ هذا بعد الاستيلاءِ ولا كلامَ فيه، وهذا الجواب بالشرح، وهو مبنيٌّ على أن استيلاء أهل الإسلام على أموال أهل الشرك مطهر، ونحن لا نقول به؛ إذ لا دليل عليه، بل نقول رطوبة الكفار طاهرة، وما استولى عليه المسلمون من أموالهم طاهرة أصالة لا أنه طهر بالاستيلاء، وإن سُلِّم ففي غيرِه من الأدلةِ غُنْيَةٌ عَنْهُ.

---

(١) في «المحلَّى» (١/ ١٨١ ـ المسألة: ١٣٩) وما بين الحاصرتين من النسخة (أ).

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٨. وانظر: «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٣٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٠).

(٣) يشير المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

(٤) سورة المائدة: الآية ٥، وما بين الحاصرتين زيادة من النسخة (أ).

(٥) يشير المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حديث عِمْرَان بن حُصَيْن الآتي برقم (٢٠).

(٦) في «المسند» (٣/ ٣٧٩).

(٧) في «السنن»(٤/ ١٧٧ رقم ٣٨٣٨) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه.
وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٧٦): وهذا **إسناد صحيح**. وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه، أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٨٩).
قلت: وسكت المنذري في «المختصر» (٥/ ٣٣٤) عنه، وكذلك ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٢٣).
قلت: وقوَّى إسناد الحديث كل من الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «تخريج جامع الأصول» (١/ ٣٨٧)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في «شرح السنة» (١١/ ٢٠١)، وخلاصة القول: أن **الحديث صحيح**، واللَّهُ أعلم.

(فمنها) ما أخرجَهُ أحمدُ[١] من حديث أنس: أنهُ ﷺ دعاه يهوديٌّ إلى خُبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنَخَةٍ، بفتح السين [المهملة][٢]، وفتح النون المعجمة فخاء معجمة مفتوحة، أي: متغيرة.

قالَ في «البحر»[٣]: لو حَرُمَتْ رطوبَتُهم لاستفاضَ نقلُ تَوَقِّيهم لِقِلَّةِ المسلمينَ حينئذٍ معَ كثرةِ استعمالاتِهِم التي لا يخلو منها ملبوساً أو مطعوماً، والعادةُ في مثلِ ذلكَ تقضي بالاستفاضَةِ. [قَالَ][٤]: وحديثُ أبي ثعلبة إما محمولٌ على [كَرَاهةِ الأكْلِ][٥] في آنيتهم للاستقذارِ؛ إذْ لوْ كانَتْ نَجِسَةً لم يجعَلْهُ مشروطاً بعدمِ وجدانِ الغير؛ إذِ الإناءُ المتنجِسُ بعد إزالةِ نجاستِهِ هُوَ وغيره مما لَمْ يتنجسْ على سواءٍ، أو لسدِّ ذريعةِ المحرَّمِ، أو لأنَّها نَجِسَةٌ لما يطبَخُ فيها لا لرطوبَتِهِمْ كما تفيدهُ روايةُ أبي داودَ[٦]، وأحمدَ[٧]، بلفظِ: «إنا نجاوِرُ أهلَ الكتابِ وهم يطبخونَ في قدورِهم الخنزيرَ، ويشربونَ في آنيتهم الخمرَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنْ وجدتُم غيرَها ـ الحديث». وحديثُهُ الأولُ مطلقٌ[٨]، وهذا مقيدٌ[٩] بآنيةٍ يُطْبَخُ فيها ما ذُكِرَ ويُشْرَبُ، فيُحْمَلُ المطلقُ على المقيدِ.

---

(١) في «المسند» (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١).
قلت: والحديث شاذ بهذا اللفظ مع أن إسناده **صحيح** على شرط الشيخين.
وقد أخرج أحمد في «المسند» (٣/ ٢٥٢، ٢٨٩ ـ ٢٩٠) من حديث أنس «أن خياطاً بالمدينة دعا النبي ﷺ لطعامه، قال: فإذا خبز شعير بإهالة سنَخَة وإذا فيها قرع، قال: فرأيت النبي ﷺ يعجبه القرع، قال أنس: لم يزل القرع يعجبني منذ رأيت رسول اللَّه ﷺ يعجبه».
قلت: فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار، لكن يغني عنه ما تقدم من حديث جابر، وما يأتي من حديث عِمْران بن حُصَين وغير ذلك من الأدلة.
(٢) زيادة من النسخة (ب).
(٣) أي في «البحر الزَّخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» تأليف: الإمام المهدي لدين اللَّهِ، أحمد بن يحيى بن المرتضى (١/ ١٣).
(٤) في النسخة (ب): «قالوا».
(٥) في النسخة (ب): «الكراهية للأكل».
(٦) في «السنن» (٤/ ١٧٧ رقم ٣٨٣٩)، وهو **حديث صحيح**.
(٧) في «المسند» (٤/ ١٩٣) ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة.
(٨) المطلق: هو اللفظ الذي يدل على الماهية بدون قيد يقلّل من شيوعه.
(٩) المقيَّد: هو اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلِّل من شيوعه.
«تفسير النصوص» د. محمد أديب صالح (٢/ ١٨٧، ١٨٩).

وأما الآيةُ: فالنجسُ لغةً المستقذَرُ، فهو أعمُّ من المعنى الشرعي، وقيلَ: معناهُ ذو نَجَسٍ، لأن معهُم الشِّركَ الذي هوَ بمنزلةِ النَّجَسِ؛ لأنهم لا يتطهرونَ، ولا يغتسلونَ، ولا يجتنبون النجاساتِ؛ فهي ملابسةٌ لهم. وبهذا يتمُّ الجمعُ بينَ هذا وبينَ آيةِ المائدةِ والأحاديثِ الموافقةِ لحكمِها. وآيةُ المائدةِ أصرَحُ في المرادِ.

٧/ ٢٠ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. **[صحيح]**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

ترجمة عمران بن حصين

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)[٢] بالمهملتين تصغير حصن. وعِمْرَانُ هو أبو نُجَيْدٍ بالجيم ـ تصغير نجد ـ الخزاعي الكعبي. أسلمَ عامَ خيبرَ، وسكَنَ البصرةَ إلى أَنْ ماتَ بها سنةَ اثنتينِ أو ثلاثٍ وخمسينَ، وكانَ من فضلاءِ الصحابةِ وفقهائِهِم **(أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ توضَّأوا مِنْ مَزَادَةٍ)** بفتح الميم بعدها زاي، ثم ألف وبعد الألف مهملة؛ وهي الرَّاوِية ولا تكونُ إلَّا من جِلْدَيْنِ تُقَامُ بِثَالثٍ بينهما لِتَتَّسِعَ، كما في القاموس[٣].

(امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) بَيْنَ الشَّيْخينِ في **(حديثٍ طَوِيلٍ)** أخرجه البخاريُّ بألفاظٍ فيها أنه ﷺ بعثَ عليًّا وآخرَ معهُ في بعضِ أسفارِهِ ﷺ، وقد فقدوا الماءَ فقالَ: اذهبا فابتغيا الماءَ، فانطلقا، فتلقَّيا امرأةً بينَ مَزَادَتَيْنِ أو سَطيحتَينِ مِن ماءٍ عَلَى بَعيرٍ لها (فقالا لها: أين الماءُ؟ فقالت: عَهْدِي بالماءِ أمسِ هذه الساعة،

---

(١) البخاري (١/ ٤٤٧ رقم ٣٤٤) و(١/ ٤٥٧ رقم ٣٤٨) و(٦/ ٥٨٠ رقم ٣٥٧١)، ومسلم (١/ ٤٧٤ رقم ٦٨٢) في حديث طويل.

(٢) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٩١)، و«أخبار القضاة» (١/ ٢٩١، ٢٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩٦ رقم ١٦٤١)، و«الإصابة» (٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٦٠٠٥)، و«الاستيعاب» (٩/ ١٩ ـ ٢٠ رقم ١٩٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١١١ ـ ١١٢ رقم ٢٢٠)، و«المستدرك» (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢).

(٣) (ص٣٦٥).

قالا: انطَلِقي إلى رسول الله ﷺ ـ إلى أَنْ قالَ: ودَعَا النبيُّ ﷺ بإناءٍ ففرَّغَ فيهِ من أفواهِ المَزادَتينِ ـ أو السَّطِيحتَينِ ونودِيَ في النَّاس: اسقُوا واستَقُوا، فسَقَى مَنْ سقى، واستَقى مَنْ شاء ـ الحديث) وفيهِ زيادَةٌ ومعجزاتٌ نبويةٌ.

أحكام فقهية من الحديث

والمرادُ أنهُ ﷺ توضَّأَ من مَزادَةِ المشرِكَةِ، وهوَ دليلٌ لما سلفَ فِي شرحِ حديثِ أبي ثعلبةَ من طهارَةِ آنيةِ المشركينَ. ويدُلُّ أيضاً على طُهورِ جِلدِ الميتةِ بالدباغِ؛ لأنَّ المزادتينِ من جلودِ ذبائحِ المشركينَ، وذبائِحُهُم مَيْتَةٌ، ويدلُّ على طهارةِ رطوبةِ المشركِ؛ فإن المرأةَ المشركَةَ قَدْ باشرتِ الماءَ وهو دونَ القلتينِ؛ فإنهم قد صرَّحوا بأنَّهُ لا يَحْمِلُ الجملُ قَدْرَ القلتينِ. ومَنْ يقولُ: إنَّ رطوبتَهم نجسةٌ ويقولُ: لا ينجسُ الماءُ إلا ما غيَّرَهُ، فالحديثُ [دليلٌ][1] على ذلك[2].

تضبيب الإناء بالفضة جائز

٨/ ٢١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ». [صحيح]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3].

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ ﷺ أَنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فاتخذَ مكانَ الشَّعْب) بفتح الشين المعجمة، وسكون المهملة: لفظ مشترك بين معانٍ المراد [منها][4] هنا الصَّدْعُ والشَّقُّ. **(سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ)** في القاموس[5]: سلسلة بفتح أوله، وسكون

---

(١) في النسخة (ب): «يدلُّ».
(٢) قلت: وكذلك أكل المشركون من طعام المسلمين، فقد جاء وفود كثيرة إلى الرسول ﷺ، فيدخلهم مسجده، ويطعمهم بأواني المسلمين، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أمر بتطهير الأواني لأكل المشركين بها، ولم يُنقل عن السلف الصالح ﷺ توقِّي رطوبات الكفار.
كما ثبت في الصحيحين [(البخاري ٨/ ٨٧ رقم ٤٣٧٢)، ومسلم (١٢/ ٨٧ ـ بشرح النووي)] أنه ربط «ثمامة بن أثال» المشرك بسارية المسجد.
(٣) في صحيحه (٦/ ٢١٢ رقم ٣١٠٩).
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) في «القاموس المحيط» (ص١٣١٣).

اللام، وفتح السين الثانية [منها][(١)]: إيصالُ الشيءِ بالشيءِ، أو سِلْسِلَةٌ بكسر أولهِ دائرٌ من حديدٍ ونحوهِ. والظاهرُ أنَّ المرادَ الأولُ فيقرَأُ بفتحِ أولِهِ.

(أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ)، وهوَ دليلٌ على جواز تضبيبِ الإناءِ بالفِضَّةِ، ولا خلافَ في جوازِهِ كما [سلف][(٢)]، إلَّا أنهُ هنا قد اختلفَ في واضِعِ السَّلْسَلَةِ، فحكى البيهَقيُّ[(٣)] عن بعضهم أنَّ الذي جعلَ السَّلْسَلَةَ هو أنسُ بنُ مالكٍ، وجزمَ بهِ ابنُ الصلاحِ، وقال [أيضاً][(٤)]: فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ في البخاري[(٥)] من حديثِ عاصم الأحوَلِ: «رأيتُ قَدحَ النبيِّ ﷺ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ، فكانَ قد انصدَعَ فسَلْسَلَهُ بفضةٍ. وقالَ ابنُ سيرينَ: (إنهُ كان فيهِ حَلْقَةٌ من حديدٍ، فأرادَ أنسٌ أنْ يجعلَ مكانَها حَلْقَةً من ذهبٍ أو فضةٍ، فقالَ له أبو طلحةَ: لا تُغيرَنَّ شيئاً صنَعَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فتركَهُ).

هذا لفظُ البخاري، وهوَ يحتملُ أَنْ يكونَ الضميرُ في قولِه: فَسَلْسَلهُ بفضَّةٍ عائداً إلى رسول اللَّه ﷺ، ويحتملُ أَنْ يكونَ عائداً إلى أنسٍ كما قال البيهقيُّ، إلا أَنَّ آخِرَ الحديثِ يدُلُّ للأولِ، وَأنَّ القدحَ لم يتغيرْ عمَّا كانَ عليهِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

قلتُ: والسَّلْسَلَةُ غيرُ الحَلْقَةِ التي أرادَ أنسٌ تغييرَها، فالظاهرُ أَنَّ قولَهُ: فسلْسَلَهُ، هوَ النبيُّ ﷺ، وهو حجَّةٌ لما ذكَرَهُ.

❁ ❁ ❁

(١) في النسخة (أ): «منهما».
(٢) في النسخة (ب): «سبق».
(٣) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩ ـ ٣٠).
(٤) في النسخة (أ): «المصنف».
(٥) في «صحيحه» (١٠/ ٩٩ رقم ٥٦٣٨).

[الباب الثالث]

بابُ إِزالةِ النجاسة وبيانها

أي بيانُ النجاسة ومطهِّراتِها.

حكم تخليل الخمر

١/ ٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِل رَسُول اللَّه ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ قَالَ: «لَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] وَقَالَ: حَسنٌ صَحِيحٌ. **[صحيح]**

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ**) أيْ بعدَ تحريمها (**تُتخذُ خَلّاً؟ قالَ: لا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ والتِّرمِذيُّ، وَقَالَ: حسنٌ صحيحٌ**).

فَسَّرَ الاتخاذَ بالعلاجِ لها وقد صارَتْ خَمْراً، ومثلُهُ حديثُ أبي طلحةَ، (فإنَّها لما حُرِّمَتِ الخمرُ سألَ أبو طلحةَ النبيَّ ﷺ عَنْ خمرٍ عندَهُ لأيتامٍ هلْ يخلِّلُها؟ فأمرَهُ بإراقتها. أخرجَهُ أبو داودَ[٣]، والترمذيُّ[٤] والعملُ بالحديثِ هو رأيُ الهادويةِ والشافعيِّ، لدلالةِ الحديثِ على ذلكَ)؛ فلو خَلَّلَها لم تَحِلَّ ولم

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١١/ ١٩٨٣).

(٢) في «السنن» (٣/ ٥٨٩ رقم ١٢٩٤) وقال: **حديث حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٥٤)، والدارقطني (٤/ ٢٦٥ رقم ٣).

(٣) في «السنن» (٤/ ٨٢ رقم ٣٦٧٥).

(٤) في «السنن» (٣/ ٥٨٨ رقم ١٢٩٣).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ١١٩ و٢٦٠)، والدارمي (٢/ ١١٨)، والدارقطني (٤/ ٢٦٥ رقم ٤)، وهو **حديث صحيح**.

تَطهُرْ، وظَاهِرُهُ بأي علاجٍ كانَ ولو بنقلِها منَ الظلِّ إلى الشمس أو عكسِهِ، وقيل: تطهُرُ وتَحِلُّ.

وأما إذَا تَخلَّلَتْ بنفسِها مِنْ دونِ علاجٍ فإنها طاهرةٌ حلالٌ، [إلا أنه قال][1] في البحر[2]: إنَّ أكثَرَ أصحابِنا يقولونَ: إنها لا تطْهُرُ وإنْ تخلَّلتْ بنفسِها مِنْ غَيْرِ علاجٍ.

أقوال العلماء في خلِّ الخمر

واعلم أَنَّ للعلماءِ في خَلِّ الخمرِ ثلاثَةَ أقوالٍ، **(الأولُ)**: [أنَّها][3] إذا [تخلَّلت][4] الخمرُ بغيرِ قَصْدٍ حَلَّ [خَلُّهَا][5]، وإذا خُلِّلَتْ بالقَصْدِ حَرُمَ خَلُّها.

(الثاني): يحرُمُ كلُّ خَلٍّ تولَّدَ من خمرٍ مطلقاً.

(الثالثُ): أنَّ الخَلَّ حلالٌ مَعَ تولدِهِ مِنَ الْخمرِ سواءٌ قُصِدَ أَمْ لا؟ إلا أنَّ فاعلَها آثِمٌ إنْ تركها بعدَ أَنْ صارَتْ خمراً، عاصٍ للَّهِ مجروحُ العدالةِ لعدَمِ إراقتِهِ لها حالَ خُمريَّتِها؛ فإِنَّهُ واجبٌ كما دلَّ له حديثُ أبي طلحةَ، وأما الدليل على أنَّه يحلُّ الخلُّ الكائنُ من الخمرِ؛ فلأنه خَلٌّ لغةً وشرعاً، قيلَ: [فإذا أريد جعل خل لا يتخمَّر؛ فيعصر العنب، ثم يلقى عليه قبل أن يتخلَّل مثليه خلاً صادقاً فإنه يتخلَّل، ولا يصير خمراً أصلاً].

النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية

٢/ ٢٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبا طَلْحَةَ فَنَادَى: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّها رِجسٌ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[6]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من النسخة (ب).
(٢) (١/ ١١).
(٣) زيادة من النسخة (أ).
(٤) في النسخة (ب): «تخلل».
(٥) زيادة من النسخة (أ).
(٦) البخاري (٦/ ١٣٤ رقم ٢٩٩١) و(٩/ ٦٥٣ رقم ٥٥٢٨) و(٧/ ٤٦٧ رقم ٤١٩٨، ٤١٩٩)، ومسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠).
قلت: وأخرجه النسائي (٧/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٦ رقم ٣١٩٦)، والبيهقي (٩/ ٣٣١)، وأحمد (٣/ ١١١، ١١٥، ١٢١، ١٦٤)، والدارمي (٢/ ٨٦ - ٨٧).

(وَعَنْهُ) أيْ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ **(قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسَولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ)** بتثنية الضميرِ للَّهِ تعالى ولرسولِهِ، وقَدْ ثبتَ أَنَّهُ ﷺ قالَ للخطيبِ الذي قالَ في خطبتهِ: إنه مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا... الحديث، : «بِئْسَ خَطِيبُ القومِ أنتَ»[١]؛ لجمعهِ بينَ ضميرِ اللَّهِ تعالى وضمير رسولِهِ ﷺ، وقالَ: «قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فالواقع هنا يعارِضُهُ.

وقد وقعَ أيضاً في كلامِهِ ﷺ التثنيةُ بلفظِ: «أَنْ يكونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»[٢]، وأجيبَ بأنهُ ﷺ نهى الخطيبَ لأنَّ مقامَ الخَطَابةِ يقتضي البسطَ والإيضاحَ، فأرشدَهُ إلى أنهُ يأتي بالاسمِ الظاهرِ لا بالضميرِ، وأنه ليسَ العتبُ عليهِ من حيثُ جمعهُ بينَ ضميره تعالى وضمير رسولِهِ ﷺ. والثاني أنهُ ﷺ لهُ أَنْ يجمعَ بينَ الضميرينِ وليسَ لغيرِه لعلمهِ بجلالِ ربهِ وعظمته.

(عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ) كما يأتي **(فَإِنَّها رِجْسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وحديثُ أنسٍ في البخاري[٣]: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَهُ جاءٍ فقال: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثم جاءَهُ جاءٍ فقالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثم جاءَهُ جَاءٍ فقال: أُفْنِيتِ الحُمُرِ. فأمَرَ منادياً يُنادي: إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهيانِكُم عنْ لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ، فأُكْفِئَتِ القُدورِ وإنها لَتفورُ باللحم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤ رقم ٤٨/ ٨٧٠)، وأبو داود (١/ ٦٦٠ رقم ١٠٩٩) و(٥/ ٢٥٩ رقم ٤٩٨١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٦، ٣٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٦) و(٣/ ٢١٦)، والحاكم (١/ ٢٨٩) وقال: هذا **حديث صحيح على شرط الشيخين** ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٩٦) كلهم من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. وأورده القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ٢٣٢)، والنووي في الأذكار (رقم: ١٤/ ٩٢٩).

(٢) وهو جزء من حديث أنس رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (١/ ٦٠ رقم ١٦) و(١/ ٧٢ رقم ٢١) و(١١/ ٤٦٣ رقم ٦٠٤١) و(١٢/ ٣١٥ رقم ٦٩٤١)، ومسلم (١/ ٦٦ رقم ٦٧، ٦٨/ ٤٣)، والنسائي (٨/ ٩٤ رقم ٤٩٨٧) و(٨/ ٩٦ رقم ٤٩٨٨) و(٨/ ٩٧ رقم ٤٩٨٩)، والترمذي (٤/ ١٥ رقم ٢٦٢٤) وقال: **حديث حسن صحيح**، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٨ رقم ٤٠٣٣)، وأحمد (٣/ ١٠٣، ١٧٤، ٢٣٠)، وعبد الرزاق (١١/ ٢٠٠ رقم ٢٠٣٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧) و(٢/ ٢٨٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٩٩).

(٣) في صحيحه (٩/ ٦٥٣ رقم ٥٥٢٨) وقد تقدم تخريجه في حديث الباب.

والنهيُ عن لحوم الحمر الأَهْلِيَّةِ ثابتٌ من حديثِ علي[١] ﷺ، وابنِ عُمَرَ[٢]، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّه[٣]، وابنِ أبي أَوْفى[٤]، والبراءِ[٥]، وأبي ثعلبة[٦]، وأبي هريرة[٧]، والعِرباضِ بنِ سارية[٨]، وخالدِ بنِ الوليد[٩]،

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٨١ رقم ٤٢١٦) و(٩/ ١٦٦ رقم ٥١١٥) و(٩/ ٦٥٣ رقم ٥٥٢٣) و(١٢/ ٣٣٣ رقم ٦٩٦١)، ومسلم (٣/ ١٥٣٧ ـ ١٥٣٨ رقم ٢٢/ ١٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٤٨١ رقم ٤٢١٧ ورقم ٤٢١٨) و(٩/ ٦٥٣ رقم ٥٥٢١)، ومسلم (٣/ ١٥٣٨ رقم ٢٤، ٢٥/ ٥٦١)، والنسائي (٧/ ٢٠٣ رقم ٤٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٤٨١ رقم ٤٢١٩) و(٩/ ٦٤٨ رقم ٥٥٢٠) و(٩/ ٦٥٣ رقم ٥٥٢٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤١ رقم ٣٦، ٣٧/ ١٩٤١)، والترمذي (٤/ ٧٣ رقم ١٤٧٨)، وأبو داود (٤/ ١٤٩ رقم ٣٧٨٨)، و(٤/ ١٥١ رقم ٣٧٨٩)، والنسائي (٧/ ٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٤٨١ رقم ٤٢٢٠)، ومسلم (٣/ ١٥٣٨ ـ ١٥٣٩ رقم ٢٦، ٢٧/ ١٩٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٠٣ رقم ٤٣٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ٤٨٢ رقم ٤٢٢٦)، ومسلم (٣/ ١٥٣٩ رقم ٣١/ ١٩٣٨)، والنسائي (٧/ ٣٠٢ رقم ٤٣٣٨).

(٦) أخرجه البخاري (٩/ ٦٥٣ رقم ٥٥٢٧)، ومسلم (٣/ ١٥٣٨ رقم ٢٣/ ١٩٣٦)، والنسائي (٧/ ٣٠٤ رقم ٤٣٤١).

(٧) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٢٥٤ رقم ١٧٩٥).
وقال: **حديث حسن صحيح**، وهو كما قال.

(٨) أخرجه الترمذي (٤/ ٧١ رقم ١٤٧٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٢٨) وهو **حديث حسن**.

(٩) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥١ رقم ٣٧٩٠) و(٤/ ١٦٠ رقم ٣٨٠٦)، والنسائي (٧/ ٢٠٢ رقم ٤٣٣١ ورقم ٤٣٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٦ رقم ٣١٩٨)، وأحمد (٤/ ٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١١٠ رقم ٣٨٢٦)، والبيهقي (٩/ ٣٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٠٦) عنه: «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»، وهو **حديث ضعيف** له أربع علل:
(الأولى): ضعف (صالح بن يحيى بن المقْدَام بن مَعْدي كَرب) كما أشار إلى ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ رقم ٢٨٦٩) بقوله فيه: «فيه نظر»، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٦٤ رقم ٦٠): ليِّن.
(الثانية): جهالة (يحيى بن المقْدام بن مَعْدي كرب)، فقد قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤١٠ رقم ٩٦٣٧): «لا يُعرف إلا برواية ولده صالح عنه». وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٥٨ رقم ١٨٣): مستور.
(الثالثة): ما قاله البيهقي: بأن إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. =

وعمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّهِ[١] والمقدامِ بنِ معدي كرِب[٢]، وابنِ عباسٍ[٣] وكُلُّها ثابتَةٌ في دواوينِ الإسلامِ. وقَدْ ذَكَرَ مَنْ أخرَجها في الشرحِ. وهي دالَّةٌ على تحريمِ أكْلِ لحومِ الحمرِ الأهليةِ. وتحريمُها هوَ قولُ الجماهيرِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بعدَهُم لهذهِ الأدلةِ.

وذهبَ ابنُ عباسٍ إلى عدمِ تحريمِ الحمرِ الأهليةِ، وفي البخاري[٤] عنهُ: لا أدري أَنُهِيَ عنها مِنْ أَجْلِ أنَّها كانتْ حَمُولَةَ الناسِ أو حُرِّمَتْ؟. ولا يخفى ضعفُ هذا القولِ؛ لأنَّ الأصلَ في النهي التحريمُ وإنْ جَهِلْنَا عِلَّتَهُ. واستدلَّ ابنُ عباسٍ بعمومِ قولِه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا [عَلَىٰ طَاعِمٍ]﴾[٥][٦] الآية، فإنهُ تلاها جواباً لِمَنْ سألَهُ عن تحريمِها، ولحديثِ أبي داود[٧]: «أنهُ جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ غالب بن أبجرَ فقالَ: يا رسولَ الله أصابَتْنَا سَنَةٌ ولم يكُنْ في مالي ما أُطْعِمُ أهلي إلَّا سِمَانَ حُمُرٍ، وإنَّكَ حَرَّمْتَ لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ، فقالَ: أَطْعِمْ أَهلَكَ من سمينِ حمُرِكَ، فإنَّما حرَّمْتُها من أجلِ جَوَّالِ القرية»[٨]؛ يريد الذي يأكل الجلَّة وهي العَذَرَةُ.

وأُجيبَ بأنَّ الآيةَ خَصَّتْ عمومَها الأحاديثُ الصحيحةُ المتقدمَةُ، وبأنَّ

= **(الرابعة)**: النكارة والمخالفة كما تقدم في كلام البيهقي، وانظر: «مختصر سنن أبي داود» (٣١٦/٥، ٣١٧)، وقد أورده المحدث الألباني في «الضعيفة» (رقم/١١٤٩) وقال: **حديث منكر**. وضعَّفه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في «تخريج جامع الأصول» (٤٦٦/٧).

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤ رقم ٣٨١١)، والنسائي (٧/ ٢٣٩ رقم ٤٤٤٧)، وإسناده **حسن**.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٠ رقم ٣٨٠٤)، وهو **حديث حسن**.

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٤٨٢ رقم ٤٢٢٧)، ومسلم (٣/ ١٥٣٩ رقم ٣٢/ ١٩٣٩).

(٤) في صحيحه (٧/ ٤٨٢ رقم ٤٢٢٧) وقد تقدم قريباً.

(٥) زيادة من النسخة (ب).

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٧) في «سننه» (٤/ ١٦٣ رقم ٣٨٠٩)، وهو **حديث ضعيف**.
قلت: وأخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٢)، وأورده المنذري في «المختصر» (٥/ ٣٢٠)، وقال: «اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً».
وقال البيهقي: «فهذا حديث مختلف في إسناده»... ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرّحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية.

(٨) جَوَّال القرية: الجوَّال جمع جالَّة، وهي التي تأكل العَذَرة.

حديثَ أبي داودَ مضطربٌ مختلَفٌ فيهِ اختلافاً كثيراً، قال البيهقي في «السنن» بعد ذكره أنه مختلف في إسناده قال: ومثله لا يُعارض به الأحاديث الصحيحة اهـ. وإنْ صحَّ حُمِلَ على الأكلِ منها عندَ الضرورة كما دَلَّ له قولُهُ: أصابتْنا سَنةٌ، أي شِدةٌ وحاجةٌ.

قلت: وأما الاعتذار أنه أبيح ذلك للضرورة؛ فإنه لا يطابق التعليل بقوله: «إنما حرَّمتها من أجل جوَّال القرية»؛ فإنه يؤذن بأنها إذا لم تكن جلَّالة حلَّت مطلقاً فلا يتم الاعتذار بالضرورة. وذكرُ المصنف لهذينِ الحديثينِ في باب النجاساتِ وتعدادِها مبنيٌّ على أَنَّ التحريمَ مِنْ لازمِهِ التنجيسُ، وهو قولُ الأكثرِ، وفيهِ خلافٌ. والحقُّ أَنَّ الأصلَ في الأعيانِ الطَّهَارَةُ، وأَنَّ التحريمَ لا يلازِمُ النجاسَةَ؛ فإنَّ الحشيشةَ محرَّمةٌ طاهرَةٌ، وكذا المخدِّراتُ والسمومُ [القاتلَةُ][1] لا دليلَ على نجاسَتِها.

التحريم لازم للنجاسة دون العكس

وأما النجاسَةُ فيلازِمُها التحريمُ، فكلُّ نَجِسٍ محرَّمٌ ولا عكْسَ، وذلكَ لأنَّ الحكمَ في النجاسَةِ هوَ المنعُ عَنْ ملابَسَتِها على كلِّ حالٍ، فالحكمُ بنجاسَةِ العينِ حكُمٌ بتحرِيمها بخلافِ الحكمِ بالتحريم. فإنَّهُ يحرُمُ لُبْسُ الحريرِ والذهبِ وهما طاهِرانِ ضرورةً شرعيةً وإجماعاً. فإذا عَرَفْتَ هذا، فتحريمُ الخَمْرِ والحُمُرِ الذي دلَّتْ عليهِ النصوصُ لا يلزمُ منهُ نجاستها، بَلْ لا بدَّ مِنْ دليلٍ آخرَ عليهِ، وإلَّا بقينا على الأصلِ المتفق عليهِ مِنَ الطهارَةِ، فَمَنِ ادَّعى خلافَهُ فالدليلُ عليه، وكذا نقولُ: لا حاجَةَ إلى إتيانِ المصنفِ بحديثِ عمرِو بنِ خارجةَ مستدلّاً بهِ على طهارَةِ لُعَابِ الراحِلَةِ.

وأما الميتَةُ فلولا أنه ورَدَ: «دِباغُ الأديم طَهورُه»[2]، و«أَيُّما إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ»[3]، لقلنا بطهارَتِها؛ إذ الوارِدُ في القرآنِ تحريمُ أكلِها، لكنْ حكمنا بالنجاسَةِ لمَّا قامَ عليها دليلٌ غيرُ دليلِ تحريمِها.

---

(١) في النسخة (ب): «المقاتلات».
(٢) تقدم تخريج الحديث (١٧/٤).
(٣) تقدم تخريج الحديث (١٦/٣).

لعاب ما يؤكل لحمه طاهر

٣/ ٢٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: «**خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ بِمِنًى، وهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[1] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]. **[صحيح لغيره]**

ترجمة عمرو بن خارجة

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ)[3] هو صحابيٌّ أنصاريٌّ عِداده في أهلِ الشام، وكان حليفاً لأبي سفيانَ بن حربٍ، وهو الذي روى عنهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ غُنْم أنهُ سمعَ رسول اللَّه ﷺ يقولُ في خُطبتهِ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أعطَى كل ذِي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيةً لوارثٍ».

(قَالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللَّه ﷺ بِمِنًى وهو على رَاحِلَتِهِ) بالحاء المهملة وهيَ مِنَ الإبلِ: الصالحةِ لأنْ تَرْحَلَ. **(ولُعَابُها)** بضم اللامِ فعينٍ مهملةٍ وبعدَ الألفِ موحدةٌ، هو ما سالَ من الفمِ، **(يسيلُ على كَتِفِي. أخرجه أحمدُ، والترمِذيُّ، وصحَّحه)**.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ لعابَ ما يُؤكَلُ لحمهُ طاهرٌ، قيلَ: وهو إجماعٌ، وهو أيضاً الأصلُ. فَذِكْرُ الحديثِ [تأكيداً][4] للأصلِ، ثم هذا مبنيٌ على أنَّهُ ﷺ عَلِمَ سيلانَ اللعابِ عليه فيكون تقريراً.

هل المني طاهر أم نجس

٤/ ٢٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ**

---

(١) في «المسند» (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) في «السنن» (٤/ ٤٣٤ رقم ٢١٢١)، وقال: **حديث حسنٌ صحيح**.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٢)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، والطيالسي (ص١٦٩ رقم ١٢١٧)، والدارمي (١/ ٤١٩) وغيرهم.
وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨٨ ـ ٨٩): «لعل تصحيح الترمذي من أجل شواهده الكثيرة، وإلَّا فإن شَهْرَ بن حَوشَب ضعيف لسوء حفظه».

(٣) انظر: «الإصابة» لابن حجر (٧/ ١٠٤ رقم ٥٨١٧).

(٤) في النسخة (ب): «بيان».

يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذلكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسلِ». [صحيح]
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

- وَلِمُسْلِمٍ[٢]: «**لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيه**».

- وفي لَفْظٍ لَهُ[٣]: «**لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفرِي مِنْ ثَوْبِهِ**».

ترجمة عائشة رضي الله عنها

(**وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها)[٤].

هِيَ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصديقِ، أمُّها أمُّ رومان ابنة عامرٍ. خطبها النبيُّ ﷺ بمكةَ، وتزوَّجَها في شوَّالَ سنةَ عشرٍ منَ النبوةِ، وهيَ بنتُ ستِّ سنينَ، وأعرس بها في المدينةِ في شوالَ سنةَ اثنتين منَ الهجرة، وقيلَ غيرُ ذلك، وبقيت معه تسع سنينَ، وماتَ عنها ولها ثماني عَشْرَةَ سنةً [من غير اعتبار الكبر في سنة وفاته ﷺ عنها][٥]، ولم يتزوجْ بكراً غيرَها، واستأذنتْ النبيَّ ﷺ في الكُنيةِ فقالَ لها: «تَكَنّي بابنِ أُختكِ عبد اللَّهِ بن الزبيرِ»، وكانت فقيهةً، عالمةً، فصيحةً، فاضلةً، كثيرةَ الحديثِ عن رسول اللَّه ﷺ، عارفةً بأيامِ العربِ وأشعارِها.

روى عنها جماعةٌ من الصحابةِ والتابعينَ. نزلتْ براءتُها من السمَاءِ بعشر آياتٍ في سورةِ النور. توفيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيتِها ودفنَ فيهِ، وماتتْ بالمدينة

---

(١) البخاري (١/ ٣٣٢ رقم ٢٢٩ ورقم ٢٣٠) و(١/ ٣٣٤ رقم ٢٣١) و(١/ ٣٣٥ رقم ٢٣٢)، ومسلم (١/ ٢٣٩ رقم ٢٨٩).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٨).

(٣) أي لمسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٩ رقم ٢٩٠).

(٤) انظر ترجمتها في: «طبقات ابن سعد» (٨/ ٥٨ ـ ٨١)، و«المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٦٨)، و«حلية الأولياء» (٢/ ٤٣ ـ ٥٠ رقم ١٣٤)، و«الاستيعاب» (١٣/ ٨٤ ـ ٩٤ رقم ٣٤٢٩)، و«الإصابة» (١٣/ ٣٨ ـ ٤٢ رقم ٧٠١)، و«البداية والنهاية» (١/ ٢٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٣ رقم ٢٨٤٠).

(٥) زيادة من النسخة (أ).

سنةَ سبعٍ وخمسينَ، وقيلَ: سنةَ ثمانٍ وخمسينَ ليلةَ الثلاثاءِ لسبعَ عَشْرَةَ خلتْ منْ رمضانَ، ودفنتْ بالبقيعِ وصلى عليها أبو هريرةَ، وكان خليفةَ مروانَ في المدينةِ.

(قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ في ذَلِكَ الثوبِ، وأَنَا أَنْظُرُ إلى أَثَرِ الغُسْلِ فيهِ. متَّفَقٌ عليهِ).

وأخرجهُ البخاريُّ أيضاً من حديثِ عائشةَ بألفاظٍ مختلفةٍ، وأنها كانتْ تغسلُ المنيَّ منْ ثوبهِ ﷺ وفي بعضها: «وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الماءِ»[١]، وفي لفظٍ: «فَيَخْرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبه»[٢]، وفي لفظ: «وأثَرُ الغَسْلِ فيه بُقَعُ الماء»[٣]، وفي لفظ: «ثم أراهُ فيهِ بُقْعَةً أو بُقَعاً»[٤] إلَّا أنَّه قد قالَ البزارُ[٥]: إنَّ حديثَ عائشة هذا مدارهُ على سليمان بنِ يسارٍ، ولم يسمعْ منْ عائشةَ، وسبقهُ إلى هذا الشافعيُّ في «الأم»[٦] حكايةً عن غيرِه، وردَّ ما قالَهُ البزارُ بأنَّ تصحيحَ البخاريِّ لهُ وموافقةَ مسلم لهُ على تصحيحهِ مفيدةٌ لصحةِ سماع سليمان من عائشةَ، وأن رفعهُ صحيحٌ[٧].

وهذا الحديثُ استدَلَّ به منْ قالَ بنجاسةِ المنيِّ؛ وهُم الهادوية، والحنفية، ومالكٌ، وروايةٌ عن أحمدَ، قالوا: لأنَّ الغسْلَ لا يكونُ إلَّا من نَجَسٍ، وقياساً على غيرِه من فضلاتِ البدنِ المستقذَرة مِنَ البولِ والغائطِ، لانصبابها الجميع إلى مقرٍّ، وانحلالِها عن الغذاءِ؛ ولأنَّ الأحداثَ الموجبةَ للطهارةِ نجسةٌ والمنيُّ منها؛ ولأنهُ يجري من مجرى البولِ فتعيَّنَ غسلهُ بالماءِ كغيرِه من النجاساتِ.

وتأوَّلُوا ما يأتي مما يفيدُه قولُهُ: **(ولمسلمٍ)** أيْ عنْ عائشةَ، روايةٌ انفردَ بلفظِها عن البخاريِّ وهي قوله: **(لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللَّه ﷺ فَرْكاً)** مصدرٌ تأكيديٌّ يقررُ أنها كانتْ تفركهُ وتحكهُ. والفركُ: الدلكُ، يقالُ: فركَ الثوبَ إذا دلكهُ **(فيصلي فيهِ)**.

(وفي لفظ له)، أي: لمسلمٍ عنْ عائشةَ **(لقد كنتُ أَحُكُهُ)**، أي: المنيَّ حالَ كونهِ

---

(١) البخاري (١/ ٣٣٢ رقم ٢٣٠).
(٢) البخاري (١/ ٣٣٢ رقم ٢٢٩).
(٣) البخاري (١/ ٣٣٤ رقم ٢٣١).
(٤) البخاري (١/ ٣٣٥ رقم ٢٣٢).
(٥) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٣ ـ ٣٤).
(٦) (١/ ٧٤).
(٧) كما في «فتح الباري» (١/ ٣٣٤).

(يابِساً بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِه)، اختصَّ مسلم بإخراجِ روايةِ الفركِ ولمْ يخرِّجْها البخاريُّ.

وقدْ روى الحتَّ والفركَ ـ أيضاً ـ البيهقيُّ، والدارقطنيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ الجوزيِّ من حديثِ عائشةَ.

ولفظُ البيهقيِّ(١): «ربما حَتَتُّهُ منْ ثوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ يُصَلِّيْ». ولفظ الدارقطنيِّ(١)، وابنِ خزيمةَ(٢): «إنها كانتْ تحُتُّ المنيَّ منْ ثوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ يصلِّي».

ولفظُ ابنِ حبانَ(٣): «لَقَدْ رَأَيْتُني أَفْرُكُ المنيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي»، رجالهُ رجالُ الصحيحِ، وقريبٌ منْ هذا الحديثِ حديثُ ابنِ عباسٍ عندَ الدارَقطنيِّ(٤) والبيهقيِّ(٥): [سئلَ رسولُ اللَّه ﷺ عن المنيِّ يصيبُ الثوبَ فقالَ: «إنما هوَ بمنزلةِ المُخاطِ والبُصاقِ والبُزاقِ»، وقالَ: «إنما يَكْفِيْكَ أن تمسحَهُ بخرقةٍ أو إذْخِرةٍ»(٦)]. وقالَ البيهقيُّ بعد إخراجِهِ: ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس وهوَ الصحيح، انتهى.

فالقائلونَ بنجاسةِ المنيِّ تأوَّلُوا أحاديثَ الفركِ هذهِ بأنَّ المرادَ الفركُ معَ غَسْلهِ بالماءِ، وهوَ بعيدٌ. وقالتِ الشافعيةُ: المنيُّ طاهرٌ. واستدلُّوا على طهارة المنيِّ بهذهِ الأحاديثِ، قالُوا: وأحاديثُ غسلهِ محمولةٌ على الندبِ، وليس الغَسْلُ دليلَ النجاسةِ، فقد يكونُ لأجلِ النظافةِ وإزالةِ الدَّرَنِ ونحوهِ، قالوا: وتشبيههُ بالبُزاقِ والمُخاطِ دليلٌ على طهارتهِ أيضاً، والأمرُ بمسحهِ بخرقةٍ أو إِذْخرةٍ لأجلِ

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٢).

(٢) في «صحيحه» (١/ ١٤٧ رقم ٢٩٠)، وأورد الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٣) رواية ابن خزيمة وسكت عنها.

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٣٣٠ رقم ١٣٧٧). (٤) في «السنن» (١/ ١٢٤ رقم ١).

(٥) في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٨).

قُلتُ: حديث ابن عباس **منكر مرفوعاً، صحيح موقوفاً**. وقال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمٰن هو ابن أبي ليلى ثقة، في حفظه شيء.

وانظر مزيداً من الكلام على الحديث في «الضعيفة» (رقم/ ٩٤٨).

(٦) زيادة من النسخة (أ) المشار إليها قريباً.

إزالةِ الدَّرَنِ المستكْرَهِ بقاؤهُ في ثوبِ المصلِّي ولوْ كانَ نجساً لما أجزأَ مسحُهُ. وأما التشبيهُ للمنيِّ بالفضلاتِ المستقذَرةِ من البولِ والغائطِ كما قالهُ مَنْ قال بنجاستهِ فلا قياسَ معَ النصِّ.

قالَ الأولونَ: هذهِ الأحاديثُ في فركهِ وحتِّهِ إنَّما هيَ في منيِّهِ ﷺ، وفضلاتُهُ ﷺ طاهرةٌ فلا يلحقُ بهِ غيرُهُ. وأجيبَ عنهُ بأنها أخبرت عائشة عنْ فركِ المنيِّ منْ ثوبهِ، فَيُحْتَملُ أنه عن جماعٍ وقدْ خالطَهُ منيُّ المرأةِ فلمْ يتعينْ أنهُ منيهُ ﷺ وحدَهُ، والاحتلامُ على الأنبياءِ ﷺ غيرُ جائزٍ، لأنهُ منْ تلاعبِ الشيطانِ، ولا سلطان لهُ عليهمْ، ولئن قيلَ: إنهُ يجوز أنه منيهُ ﷺ وحدَهُ، وأَنَّهُ منْ فيضِ الشهوةِ بعدَ تقدمِ أسبابِ خروجهِ منْ ملاعبةٍ ونحوِهَا، وأنهُ لم يخالطْهُ غيرُهُ، فهوَ محتملٌ ولا دليلَ معَ الاحتمالِ.

وذهبتِ الحنفيةُ إلى نجاسةِ المنيِّ كغيرِهمْ ولكنْ قالُوا: يطهِّرهُ الغسلُ، أو الفَركُ، أو الإزالةُ بالإذخِرِ أو الخرقةِ عملاً بالحديثين، وبين الفريقينِ القائلينِ بالنجاسةِ، والقائلينَ بالطهارةِ مجادلاتٌ ومناظراتٌ واستدلالاتٌ طويلةٌ استوفيناها في حواشي شرحِ العمدة[١].

يُرش من بول الغلام ويُغسل من بول الجارية

٥/٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] والنَّسَائِيُّ[٣] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤]. **[صحيح]**

ترجمة أبي السَّمح

(**وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ**) بفتحِ السينِ المهملةِ، وسكونِ الميمِ، فحاءٍ مهملةٍ،

---

(١) (١/ ٤٠٠ ـ ٤١١).
قلت: وقد حقق القول في المسألة ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» تحت عنوان: «مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته» (٣/ ١١٩ ـ ١٢٦)، وهو بحث هام جداً في غاية التحقيق.
(٢) في «السنن» (١/ ٢٦٢ رقم ٣٧٦).
(٣) في «السنن» (١/ ١٥٨ رقم ٣٠٤).
(٤) في «المستدرك» (١/ ١٦٦).

واسمهُ إِيادٌ بكسر الهمزة ومثناةٌ تحتيةٌ مخفَّفةٌ بعدَ الألفِ دالٌ مهملةٌ. وهوَ خادمُ رسولِ اللَّه ﷺ، لهُ حديثٌ واحد[1].

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُغْسلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ) في القاموس[2]: أنَّ الجَاريَةَ فتيَّةُ النساءِ **(وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ. أخرجهُ أبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ وصحَّحهُ الحاكمُ)**.

وأخرجَ الحديثَ أيضاً البزارُ[3]، وابنُ ماجَهْ[4]، وابنُ خزيمةَ[5] منْ حديثِ أبي السمحِ قالَ: «كنتُ أخدمُ النبيَّ ﷺ فأُتِيَ بحسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَبَالَ على صَدْرِهِ فجئتُ أَغْسِلُهُ فقالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجاريةِ ـ الحديثُ». وقد رواهُ أيضاً أحمدُ[6]، وأبو داودَ[7]، وابنُ خزيمةَ[8]، وابنَ ماجَه[9]، والحاكمُ[10] منْ حديثِ لُبَابَة بنتِ الحَارِثِ قَالَتْ: «كانَ الحُسَيْنُ ـ وذكرت الحديثَ»، وفي لفظِهِ: ["يُغْسَلُ] مِنْ بَوْلِ الأُنثَى، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

ورواه المذكورونَ[11]، وابنُ حبانَ[12] من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه قالَ: قَالَ

---

(١) كما في «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٣١ رقم ٧٩). وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٥٥٢).

(٢) «المحيط» (١٦٣٩).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٣٢)، وفي «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧).

(٤) في «السنن» (١/ ١٧٥ رقم ٥٢٦). (٥) في «صحيحه» (١/ ١٤٣ رقم ٢٨٣).

قلت: وأخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٣٧)، والدارقطني (١/ ١٣٠ رقم ٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١١١) وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) في «المسند» (٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠). (٧) في «السنن» (١/ ٢٦١ رقم ٣٧٥).

(٨) في «صحيحه» (١/ ١٤٣ رقم ٢٨٢). (٩) في «السنن» (١/ ١٧٤ رقم ٥٢٢).

(١٠) في «المستدرك» (١/ ١٦٦)، وصحَّحه ووافقه الذهبي. قلت: وهو **حديث حسن**.

(١١) وهم: أحمد في «المسند» (١/ ٧٦)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٢٦٣ رقم ٣٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤٣ رقم ٢٨٤)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ١٧٤ رقم ٥٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(١٢) في «صحيحه» (٢/ ٣٢٨ رقم ١٣٧٢).

قلت: وأخرجه الترمذي في «سننه» (٢/ ٥٠٩ رقم ٦١٠)، وقال: **حديث حسن صحيح**. والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٨٧ رقم ٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٥)، =

رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَوْلِ الرضيعِ: «يُنْضَحُ بَولُ الغلامِ، ويُغْسَلُ بولُ الجارِيةِ». قالَ قَتَادةُ راويه: هذا ما لَمْ يَطعما، فإذا طَعِمَا غُسلا. وفي البابِ أحاديثُ[١] مرفوعةٌ وموقوفةٌ، وهي كما قالَ الحافظُ البيهقيُّ[٢]: إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ قوِيَتْ.

والحديثُ [دليلٌ][٣] على الفرقِ بينَ بولِ الغلامِ، وبولِ الجاريةِ في الحُكْمِ، وذلكَ قبلَ أنْ يأكلا الطعامَ كما قيدهُ بهِ الراوي. وقد رُوِيَ مَرْفوعاً [أي بالتقييد بالطعمِ لهما][٤]. وفي صحيحِ ابنِ حبانَ[٥] والمصنفِ لابنِ أبي شيبةَ[٦] عنِ ابنِ شهابٍ: «مضتِ السُّنةُ أن يرشَّ بولُ منْ لمْ يَأكلِ الطعامَ من الصبيانِ»، والمرادُ ما لم يحصلْ لهمُ الاغتذاءُ بغيرِ اللبنِ على الاستقلالِ، وقيل غيرُ ذلكَ.

أقوال العلماء في تطهير بول الغلام والجارية

وللعلماءِ في ذلكَ ثلاثةُ مذاهبَ:

(الأولُ): للهادويةِ والحنفيةِ والمالكيةِ: أنهُ يجبُ غسلُهما كسائرِ النجاساتِ، قياساً لِبولِهِمَا على سائرِ النجاساتِ، وتأوَّلُوا الأحاديثَ؛ وهو تقديمٌ للقياسِ على النصِّ.

= والدارقطني (١/ ١٢٩ رقم ٢) وغيرهم. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٨): «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجَّح البخاري صحته، وكذا الدارقطني..».

(١) (منها): حديث أم قيس بنتِ مِحْصَن: أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٥)، والبخاري (١/ ٣٢٦ رقم ٢٢٣)، ومسلم (١/ ٢٣٨ رقم ١٠٣/ ٢٨٧)، وأبو داود (١/ ٢٦١ رقم ٣٧٤)، والترمذي (١/ ١٠٥ رقم ٧١)، والنسائي (١/ ١٥٧)، وابن ماجه (١/ ١٧٤ رقم ٥٢٤).
(ومنها): حديث عائشة: أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٥٢)، والبخاري (١/ ٣٢٥ رقم ٢٢٢)، ومسلم (١/ ٢٣٧ رقم ١٠١/ ٢٨٦)، وابن ماجه (١/ ١٧٤ رقم ٥٢٣).
(ومنها): حديث أم كُرْزٍ: أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢٢)، وابن ماجه (١/ ١٧٥ رقم ٥٢٧) وهو **حديث صحيح لغيره**.
(ومنها): حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٠ رقم ٥) **بسند ضعيف**.
(ومنها): حديث أبي ليلى: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) **بسند صحيح**

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٦).
(٣) في النسخة (ب): «دل».
(٤) زيادة من النسخة (ب).
(٥) في صحيحه (٢/ ٣٢٨) عقب حديث أم قيس.
(٦) في «المصنف» (١/ ١٢١).

(الثاني): وجهٌ للشافعيةِ؛ وهو أصحُّ الأوجهِ عندَهم؛ أنهُ يكفي النضحُ في بولِ الغلامِ لا الجاريةِ فكغيرِها منَ النجاساتِ، عملاً بالأحاديثِ الواردةِ بالتفْرقةِ بينَهما؛ وهوَ قولُ عليٍّ ﵇، وعطاءٍ، والحسنِ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وغيرِهِم.

(والثالثُ): يكفي النضحُ فيهما؛ وهو كلامُ الأوزاعيِّ. وأمَّا هلْ بولُ الصبيِّ طاهرٌ أو نجسٌ؟ فالأكثرُ على أنهُ نجسٌ، وإنما خففَ الشارعُ في تطهيرِه. واعلمْ أنَّ النضحَ كما قالهُ النوويُّ في شرحِ مسلم[1]: هوَ أنَّ الشيءَ الذي أصابُه البولُ يُغْمر ويكاثرُ بالماءِ مكاثرةً لا تبلغُ جريانَ الماءِ وتردُّده وتقاطرَه بخلاف المكاثرةِ في غيرهِ؛ فإنهُ يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ بحيثُ يجري [عليها][2] بعضُ الماءِ ويتقاطرُ مِنَ المحلِّ، وإنْ لمْ يُشْتَرَطْ عصرهُ، وهذا هوَ الصحيحُ المختارُ، وهو قولُ إمام الحرمين والمحقِّقينَ.

نجاسة دم الحَيض ووجوب غسله

٦/ ٢٧ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ـ «**تَحُتُّه، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». **[صحيح]** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

ترجمة أسماء بنت أبي بكر

(وَعَنْ أَسْمَاءَ)[4] بفتحِ الهمزةِ وسينٍ مهملةٍ، فميمٍ فهمزةٍ ممدودةٍ، [هي][5] «بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

---

(١) (٣/ ١٩٥). (٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) البخاري (١/ ٤١٠ رقم ٣٠٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠ رقم ٢٩١).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٢٥٥ رقم ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، والترمذي (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ١٣٨)، والنسائي (١/ ١٥٥)، ومالك (١/ ٦٠ ـ ٦١ رقم ١٠٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ٨٤ ـ ٨٥)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٤٥) وغيرهم.

(٤) انظر ترجمتها في: «مسند أحمد» (٦/ ٣٤٤ ـ ٣٥٥)، و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٢٤٩ ـ ٢٥٥)، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٢٤)، و«المستدرك» (٤/ ٦٤ ـ ٦٥)، و«الاستيعاب» (١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٨ رقم ٣٢٢٦)، و«الإصابة» (١٢/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ٤٦)، و«جامع الأصول» (٩/ ١٤٥ ـ ١٤٧ رقم ٦٦٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٢٦ رقم ٢٧٢٠).

(٥) زيادة من النسخة (ب).

وهي أمُّ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ، أسلمتْ بمكةَ قديماً، وبايعتِ النبيَّ ﷺ، وهي أكبرُ منْ عائشةَ بعشرِ سنينَ، وماتتْ بمكةَ بعدَ أن قُتلَ ابنُها بأقلَّ منْ شهرٍ، ولها منَ العُمُرِ مائةُ سنةٍ، وذلكَ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ، ولم تسقطْ لها سِنٌّ، ولا تغيرَ لها عقلٌ، وكانتْ قد عميتْ.

(أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: تَحُتُّه) بالفتح للمثناةِ الفوقيةِ وضمِّ الحاءِ المهملةِ، وتشديدِ المثناةِ الفوقيةِ، أيْ: تحكُّهُ. والمرادُ بذلكَ إزالةُ عينِهِ، **(ثم تَقْرُصُهُ بالماءِ)**، أيْ الثوبَ وهوَ بفتحِ المثناةِ الفوقية، وإسكَانِ القافِ، وضمِّ الراءِ، والصادِ المهملتينِ، أيْ: تدلكُ ذلكَ الدمَ بأطرافِ أصابعها ليتحلَّلَ بذلكَ ويخرجَ ما شربهُ الثوبُ منهُ.

(ثُمَّ تَنْضَحُهُ) بفتحِ الضادِ المعجمةِ أيْ: تغسلهُ بالماءِ، **(ثمَّ تصلي فيه. متفقٌ عليهِ)**، ورواهُ ابنُ ماجَه[١] بلفظِ: «اقرِصيهِ واغسليهِ»، ولابنِ أبي شيبة[٢] بلفظِ: «اقرصيهِ بالماءِ، واغسليهِ، وصلِّي فيهِ». وروى أحمدُ[٣]، وأبو داود[٤]، والنَّسائيُّ[٥]، وابنُ ماجه[٦]، وابنُ خزيمةَ[٧]، وابنُ حِبَّانَ[٨] منْ حديثِ أمِّ قَيْسٍ بنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّها سألتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن دمِ الحيضِ يصيبُ الثوبَ فقالَ: «حُكِّيْهِ بِصَلْعٍ، واغسليهِ بماءٍ وسدرٍ».

قال ابنُ القطانِ[٩]: إسنادهُ في غايةِ الصحةِ، ولا أعلمُ لهُ علَّةً. وقوله: (بصَلْعٍ) بصادٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، فلامٍ ساكنةٍ، وعينٍ مهملة، الحجر.

والحديثُ دليلٌ على نجاسةِ دمِ الحيضِ، وعلى وجوبِ غسلِهِ، والمبالغةِ في إزالتِهِ بما ذكرَ مِنَ الحتِّ، والقرصِ، والنضحِ، لإذهابِ أثرِهِ. وظاهرهُ أنهُ لا

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٠٦ رقم ٦٢٩).
(٢) في «المصنف» (١/ ٩٥).
(٣) في «المسند» (٦/ ٣٥٥).
(٤) في «السنن» (١/ ٢٥٦ رقم ٣٦٣).
(٥) في «السنن» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥).
(٦) في «السنن» (١/ ٢٠٦ رقم ٦٢٨).
(٧) في «صحيحه» (١/ ١٤١ رقم ٢٧٧).
(٨) (ص٨٢ رقم ٢٣٥ ـ موارد).
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ٢٣٩)، والبيهقي (٢/ ٤٠٧) من طرق.. ونقل ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٥ رقم ٢٦)، تصحيح ابن القطان وأقرَّه، وهو الصواب. وقد أورد الألباني الحديث في «الصحيحة» (رقم ٣٠٠).
(٩) في كتابه: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٥ / ٢٨١).

يجبُ غيرُ ذلكَ، وإنْ بقيَ منَ العينِ بقيةٌ فلا يجبُ الحادُّ لإذهَابِها لعدمِ ذكرِهِ في الحديث، وهوَ محلُّ البيانِ؛ ولأنهُ قد وردَ في غيرِه: «ولا يضرُّكِ أثَرُهُ».

العفو عن أثر الحيض في الثوب بعدَ غسله وحتِّه

٢٨/٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. **وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ**[1]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ**) بالخاء المعجمة مفتوحةً، وسكونِ الواو، وهيَ بنتُ يسارٍ كما أفادهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»[2] حيثُ قالَ: خَوْلَةُ بنتُ يسارٍ، [قالت][3]: (**يا رَسولَ اللَّهِ، فإنْ لمْ يذهبِ الدَّمُ؟ قَالَ: يكفيكِ الماءُ ولا يضُرُّكِ أثرهُ. أخرجَهُ الترمذيُّ وسندهُ ضعيفٌ**)، وكذلكَ أخرجهُ البيهقيُّ[4]؛ لأنَّ فيهِ ابنَ لهيعَةَ[5].

---

(١) قلت: عزوه إلى الترمذي وهمٌ محض، فإنه لم يخرجه البتة. وإنما أشار إليه عقب حديث أسماء (١/ ٢٥٥) بقوله: وفي الباب عن أبي هريرة، وأم قيس بنتِ مِحْصَن.
قلت: وأخرج الحديث أبو داود (١/ ٢٥٦ رقم ٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨) **بإسناد صحيح** عنه. وهو وإن كان فيه ابن لهيعة، فإنه قد رواه عنه جماعة منهم «عبد اللَّه بن وهب» وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ. قلت: وأوردَ الألباني الحديث في «الصحيحة» (رقم ٢٩٨) وذكر أوهاماً لبعض العلماء فانظره لزاماً.

(٢) (١٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨ رقم ٣٣٢٦). (٣) زيادة من النسخة (أ).

(٤) في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٨) كما تقدم آنفاً.

(٥) قال المحدث الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٣٢): «إطلاق الضعف على ابن لهيعة وإسناد حديثه هذا ليس بصواب، فإن المتقرَّر من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه، ولكنه سيء الحفظ، وقد كان يحدث من كتبه فلما احترقت حدث من حفظه فأخطأ، وقد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة: «عبد اللَّه بن وهب»، و«عبد اللَّه بن المبارك»، و«عبد اللَّه بن يزيد المقرىء». فقال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو **صحيح**، ابن المبارك، وابن وهب، والمقرىء. وذكر الساجي وغيره مثله، ونحوه قول نعيم بن حماد: سمعت ابن مهدي يقول: «لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه.
وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا بقوله في التقريب: «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما...» اهـ.

وقالَ إبراهيمُ الحربيُّ: لمْ نسمعْ بخولةَ بنتِ يسارٍ إلَّا في هذا الحديثِ. ورواهُ الطبرانيُّ في «الكبير»[(١)] منْ حديثِ خولةَ بنتِ حكيم، بإسنادٍ أضعفَ منَ الأولِ. وأخرجهُ الدارميُّ[(٢)] منْ حديثِ عائشةَ موقوفاً عَليها: «إذا غسلتِ المرأةُ الدمَ فلم يذهبْ فلتغيِّرهُ بصُفرةٍ أو زعفرانَ»، رواهُ أبو داود[(٣)] عنها موقوفاً أيضاً. وتغييرُهُ بالصُّفرةِ والزَّعفَرانِ ليسَ لقلعِ عينِهِ، بل لتغطيةِ لونه تنزُّهاً عنهُ.

والحديثُ دليلٌ لما أشرنَا من أنهُ لا يجبُ استعمال الحادِّ لقطعِ أثرِ النجاسةِ وإزالةِ عينِها. وبه أخذَ جماعةٌ من [أئمة][(٤)] أهلِ البيت، ومنَ الحنفيةِ والشافعيةِ. واستدلَّ مَنْ أوجبَ الحادَّ وهمُ الهادويةُ، بأنَّ المقصودَ من الطهارةِ أن يكون المصلِّي على أكملِ هيئةٍ وأحسنِ زينةٍ، ولحديثِ: «اقرصيهِ وأميطيهِ عنكِ بإذخرةٍ»، قال في الشرح: وقدْ عَرفتَ أنَّ ما ذكر لا يفيد المطلوبَ، وأنَّ القول الأول أظهرُ [هذه الأحاديث في هذا الباب][(٥)]. هذا كلامهُ.

وقد يقال: قدْ ورد الأمر بالغسلِ لدمِ الحيضِ بالماءِ والسِّدْرِ[(٦)] من الحوادِّ، والحديثُ الواردُ به فِي غايةِ الصحَّة كما عرفتَ؛ فيقيَّدُ بهِ ما أطلقَ في غيرِهِ، [ويخصُّ][(٧)] استعمالُ الحادِّ بدمِ الحيضِ ولا يقاسُ عليه غيرُهُ منَ النجاساتِ، وذلكَ لعدمِ تحققِ شروطِ القياسِ، ويُحملُ حديثُ: «ولا يضُرُّكِ أثَرُهُ»، وحديث عائشةَ، وقولُها: (فلمْ يذهبْ) أيْ بعدَ الحادِّ.

فهذه الأحاديثُ في هذا الباب اشتملتْ منَ النجاساتِ على الخمرِ، ولحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، والمنيِّ، وبولِ الجاريةِ والغلامِ، ودمِ الحيضِ. ولو أدخلَ المصنفُ بولَ الأعرابيِّ في المسجدِ، ودباغَ الأديمِ ونحوه في هذا البابِ لكانَ أوجهَ.

---

(١) (٢٤/ ٢٤١ رقم ٦١٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الوازع بن نافع وهو **ضعيف**. قلت: بل هو متروك شديد الضعف، أورده الذهبي في الضعفاء (٢/ ٧١٨ رقم ٦٨١٦) وقال: «قال أحمد ويحيى: ليس بثقة».

(٢) في «السنن» (١/ ٢٣٨).

(٣) في «السنن» (١/ ٢٥٣ رقم ٣٥٧)، وهو **حديث صحيح**.

(٤) زيادة من النسخة (ب).

(٥) زيادة من النسخة (ب)

(٦) السِّدْر: شجرُ النَّبْقِ، الواحدةُ: سِدرةٌ. والجمعُ: سِدْراتٌ، وسِدَراتٌ، وسِدَرٌ. «مختار الصحاح»(ص١٢٣).

(٧) في النسخة (ب): «يختص».

[الباب الرابع]
بابُ الوضوءِ

في القاموسِ[١]: الوُضوءُ يأتِي بالضمِّ: الفعلُ، وبالفتحِ: ماؤُهُ وهو مصدرٌ أيضاً، أو لغتانِ ويُعنى بهمَا المَصْدَرُ، وقد يُعْنَى بهمَا الماءُ، توضَّأْتُ للصَّلاةِ وتوضَّيْتُ لُغَيَّةٌ أو لُثْغَةٌ اهـ. واعلم أنَّ الوُضُوءَ مَنْ أعظمِ شروطِ الصلاةِ.

وقد ثبت عند الشيخينِ[٢] مَنْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إنَّ اللَّه لا يقبلُ صلاة أحدكمْ إذا أحدثَ حتى يتوضأَ»، وثبت حديثُ: «الوضوءُ شطرُ الإيمانِ»[٣]، وأنزلَ اللَّهُ فريضتهُ منَ السماءِ في قولهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤] الآية وهي مدنيةٌ. واختلفَ العلماءُ: هلْ كانَ فرضُ [الوضوء][٥] بالمدينةِ أو بمكةَ؟ فالمحقِّقون على أنَّهُ فُرضَ بالمدينةِ لعدم النَّص الناهضِ على خلافهِ.

فضائل الوضوء

وورد في الوضوءِ فضائلُ كثيرةٌ، (منهَا): حديثُ أبي هريرةَ عند مالكٍ[٦]

---

(١) «المحيط» (ص٧٠).

(٢) البخاري (١٢/ ٣٢٩ رقم ٦٩٥٤) و(١/ ٢٣٤ رقم ١٣٥)، ومسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢/ ٢٢٥). قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٤٩ رقم ٦٠)، والترمذي (١/ ١١٠ رقم ٧٦)، وقال الترمذي: هذا **حديث غريب حسن صحيح**.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٥ رقم ٣٥١٧) وقال: **حديث حسن صحيح**.
وأخرجه مسلم (١/ ٢٠٣ رقم ١/ ٢٢٣) بلفظ: «الطُّهُور شَطْرُ الإيمانِ»، وابن ماجه (١/ ١٠٢ رقم ٢٨٠) بلفظ: «إسْبَاغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الإيمانِ»، كلهم من حديث أبي مالك الأشعريِّ.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) زيادة من النسخة (ب).

(٦) في «الموطأ» (١/ ٣٢ رقم ٣١).

=

وغيرِه مرفوعاً: «إِذَا توَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أو المؤمِنُ فَغَسَل وَجْهَهُ، خَرَجَتْ من وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنِهِ مَعَ الماءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ، فَإِذا غَسَلَ يَدَيْهِ [خَرَجَتْ][١] منْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أو مَعَ آخر قَطْرِ الماءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيْئَةٍ مَشَتْها رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ أو مَعَ آخر قَطْرِ المَاءِ، حتى يَخْرُجَ نَقِيًّا من الذُّنُوبِ».

وأشملُ منهُ ما أخرجهُ مالكٌ[٢] أيضاً منْ حديثِ عبد اللَّهِ الصُّنَابِحيِّ ـ بضمِّ الصاد المهملة، وفتح النون، وكسر الموحدة، آخرهُ مهملة، نسبةً إلى صنابح بطنٍ منْ مرادٍ ـ وهوَ صحابيٌّ قالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا تَوضَّأَ العبدُ المُؤمنُ فَتَمضمضَ خَرَجَتِ الخَطَايا منْ فيهِ، وإِذَا استَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايا منْ أنفهِ، فَإِذَا غَسَلَ وجهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايا منْ وجهَهِ حتى تَخرجَ منْ تحتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَديهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَديهِ حتى تخرجَ مِنْ تحت أَظْفَارِ يديهِ، فَإِذَا مسحَ برأسهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا من رأسهِ حتى تخرجَ منْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخطايا منْ رجليه، حتى تخرج من [تحت][٣] أَظْفَارِ رِجْليْهِ، ثمَّ كانَ مشيهُ إلى المسجدِ وصلاتهُ نافلةٌ له»، وفي معناهما عدة أحاديثَ[٤].

= قلت: وأخرجه مسلم (١/ ٢١٥ رقم ٣٢/ ٢٤٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٣)، والترمذي (١/ ٦ رقم ٢) وقال: حديث **حسن صحيح**. والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٢١ رقم ١٥٠) وابن خزيمة (١/ ٥ رقم ٤)، والبيهقي (١/ ٨١).

(١) في النسخة (أ): «خرج».

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣١ رقم ٣٠). قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٧٤ رقم ١٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٠٣ رقم ٢٨٢)، والحاكم (١/ ١٢٩) وقال: **صحيح على شرط الشيخين** ولم يخرجاه وليس له علة. . . . وعبد اللَّه الصُّنابِحي صحابي، ويقال: أبو عبد اللَّه الصُّنابِحي ـ واسمه ـ عبد الرحمٰن بن عسيلة. وتعقبه الذهبي بقوله: «لا». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١): «لم يسمع ـ الصُّنابِحي ـ من النبي ﷺ والحديث مرسل».
وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» (١/ ١٣٥): «**إسناده صحيح** ولكن اختلف في صحته. .».
هذا وقد **صحّحه المحدث الألباني** في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ١٨٠) وقال: «وإنما أوردت حديثه هنا لشواهده المذكورة في الباب».

(٣) زيادة من النسخة (أ).

(٤) منها: ما أخرج مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٦ رقم ٣٣/ ٢٤٥). =

ثمَّ هلِ الوضوءُ من خَصَائِصِ هذه الأمةِ؟ فيه خلاف. المحقِّقونَ على أنَّه ليس من خصائصها إنما الذي من خصائصِها الغرَّةُ والتحجيلُ[1].

فضل السواك

١/٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ»**.

= عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأُ فَأَحْسَنَ الوُضُوء خَرَجَتْ خَطاياه من جَسَدِهِ، حتى تَخْرُجَ من تحتِ أَظْفَارِهِ».

(ومنها): ما أخرج مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٦٩ رقم ٢٩٤/ ٨٣٢) من حديث طويل.

عن عمرِو بنِ عَنبسَةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكم رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فيتمضمضُ ويستنشقُ فينتثِرُ إلَّا خَرَّتْ خطايا وَجْهِهِ وفِيهِ وَخَياشِيمِه، ثمَّ إذا غَسَلَ وَجْهه كما أَمَرَهُ اللَّهُ إلَّا خَرَّتْ خطايا وَجْهه من أطرافِ لحيتهِ مَعَ الماءِ، ثمَّ يَغْسلَ يَدَيْهِ إلى المرفقَيْنِ إلَّا خَرَّت خطايا يديهِ من أناملِهِ مَعَ الماءِ، ثمَّ يَمْسَحُ رأسهُ إلَّا خَرَّتْ خطايا رأسِهِ من أطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الماءِ، ثمَّ يَغْسِل قدمَيْهِ إلى الكعبينِ إلَّا خَرَّتْ خطايا رِجْلَيْهِ من أناملهِ مَعَ الماءِ، فإنْ هو قَامَ فصلَّى، فحمد اللَّهَ وأثنى عليه وَمَجَّدَهُ بالذي هو له أَهْلٌ، وفرَّغَ قَلْبَهُ للَّهِ، إلَّا انْصَرَفَ منْ خَطِيئَتِهِ كهيئتِهِ يومَ ولدتْهُ أُمُّهُ».

وأخرج النسائي (١/ ٩١ رقم ١٤٧) نحوه، وابن ماجه (١/ ١٠٤ رقم ٢٨٣) مختصراً.

(١) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨ رقم ٢٨)، ومسلم (١/ ٢١٨ رقم ٣٩/ ٢٤٩).

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى المَقْبَرَةِ، فقال: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا، إنْ شاء اللَّهُ، بكم لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قد رأيتُ إخوانَنَا»، فقالوا: يا رسول اللَّهِ، أَلَسْنَا بإخوانِكَ؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخوانُنَا الذين لم يأتوا بَعْدُ، وأنا فَرَطُهُمْ على الحوضِ»، فقالوا: يا رسول اللَّهِ: كيف تَعْرِفُ من يأتي بَعْدَكَ من أُمَّتِكَ؟ قال: «أرأيت لو كان لِرَجلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، في خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يعرفُ خَيْلَهُ؟ قالوا: بلى يا رسول اللَّهِ، قال: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يومَ القيامة غُرّاً مُحَجَّلِينَ من الوضوءِ، وأنا فَرَطُهُم على الحوضِ. فلا يُذَادَنَّ رجالٌ عن حَوْضِي كما يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فيقالُ: إِنَّهُمْ قدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فأقول: فَسُحْقاً، فَسُحْقاً، فَسُحْقاً».

- دُهم بُهم: أي سود لم يخالط لونها لونٌ آخر.
- سحقاً سحقاً: أي بُعداً بُعداً. والمكان السحيق: البعيد. ونصب على تقدير: ألزمهم اللَّه سحقاً، أو سحقهم سحقاً.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ[(١)]، وأَحْمَدُ[(٢)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٣)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٤)]. وَذَكَرَهُ البخاريُّ تعلِيقاً[(٥)]. **[صحيح]**

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ مَعَ كلِّ وُضوءٍ)، أخرجه مالكٌ، وأحمدُ، والنسائيُّ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ [وذكرهُ البخاريُّ تعليقاً.

تعريف الحديث المعلَّق

المعلَّقُ هو ما يسقط من أولِ إسناده راوٍ فأكثرَ][(٦)].

قال في الشرحِ: الحديثُ متفقٌ عليهِ عندَ الشيخين[(٧)] منْ حديث أبي هريرةَ وهذا لفظهُ. قال ابنُ منده: إسناده مجمعٌ على صحتهِ. قال النوويُّ[(٨)]: غلطَ بعضُ الكبارِ فزعمَ أنَّ البخاريَّ لم يخرجهُ.

قلتُ: وظاهرُ صنيعِ المصنفِ هنَا يقضِي بأنهُ لم يخرجهْ واحد منَ الشيخين؛ [حيث لم ينسبه إلى الشيخين، ونسبه إلى غيرهما؛ فإن المعروف من قاعدة المحدثين أنه إذا أخرج الشيخان الحديث نسبوه إليهما ولا يكتفون برواية غيرهما إلا لعدم إخراجهما له][(٩)]. وهوَ منْ أحاديثِ عمدةِ الأحكامِ[(١٠)] التي لا يذكرُ فيهَا إلَّا ما أخرجهُ الشيخانِ، إلَّا أنهُ بلفظِ: «عندَ كلِّ صلاةٍ».

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٦٦ رقم ١١٥).
(٢) في «المسند» (٢/ ٤٦٠، ٥١٧).
(٣) في «الكبرى» - كما في الأطراف للمزي (٩/ ٣٣٤).
(٤) في «صحيحه» (١/ ٧٣ رقم ١٤٠).
(٥) في «صحيحه» (٤/ ١٥٨) باب (٢٧): سواك الرَّطبِ واليابسِ للصائم. قلت: هو **حديث صحيح**.
(٦) زيادة من النسخة (أ).
(٧) البخاري (٢/ ٣٧٤ رقم ٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٦٦ رقم ١١٤)، وأبو داود (١/ ٤٠ رقم ٤٦)، والترمذي (١/ ٣٤ رقم ٢٢)، والنسائي (١/ ١٢ رقم ٧)، وابن ماجه (١/ ١٠٥ رقم ٢٨٧)، والدارمي (١/ ١٧٤).
(٨) في المجموع (١/ ٢٦٨).
(٩) زيادة من النسخة (أ).
(١٠) رقم الحديث (١٩).

وفي معناه عدةُ أحاديث عن عدة منَ الصحابة، (منها): عن عليٍّ عليه السلام عندَ أحمدَ[١]، وعنْ زيدِ بن خالدٍ عندَ الترمذيِّ[٢]، وعن أمِّ حبيبة عندَ أحمدَ[٣]، وعنْ عبدِ اللَّهِ بن عمروٍ، وسهلِ بن سعدٍ، وجابرٍ، وأنسٍ عندَ أبِي نعيم[٤] وعن أبي أيوبَ عند أحمدَ[٥]، والترمذيِّ[٦]، ومن حديثِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ عندَ مسلم[٧]، وأبي داودَ[٨]، وورَدَ الأمرُ بهِ منْ حديث: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرةٌ لِلْفَمِ، [مرضاة للربِّ]»[٩].

أخرجه ابنُ ماجَه[١٠] وفيهِ ضعفٌ، ولكنْ لهُ شواهدُ عديدةٌ دالةٌ على أنَّ للأمرِ بهِ أصلاً. وورَدَ في أحاديثَ: «أنَّ السِّواكَ منْ سُنَنِ المرسلينَ[١١]، وأنهُ منْ خصالِ الفطرةِ[١٢]، وأنهُ منَ الطهاراتِ، وأنَّ فضلَ الصلاةِ التي يُسْتاكُ لها على

---

(١) في «المسند» (١/ ٨٠، ١٢٠).

(٢) في «السنن» (١/ ٣٥ رقم ٢٣)، وقال: **حديث حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٤٠ رقم ٤٧)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١١٦).

(٣) في «المسند» (٦/ ٣٢٥ و٤٢٩).

(٤) في كتاب «السواك»، وإسناد بعضها **حسن** كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٢ - ٦٣).

(٥) في «المسند» (٥/ ٤٢١).

(٦) في «السنن» (٣/ ٣٩١ رقم ١٠٨٠)، وقال: **حديث حسن غريب**.

(٧) • في «صحيحه» (١/ ٢٢١ رقم ٤٨/ ٢٥٦) من حديث ابن عباس.
• في «صحيحه» (١/ ٢٢٠ رقم ٤٣/ ٢٥٣) من حديث عائشة.

(٨) • في «سننه» (١/ ٤٨ رقم ٥٨) من حديث ابن عباس.
• في «سننه» (١/ ٤٤ رقم ٥١) من حديث عائشة.

(٩) زيادة من النسخة (ب).

(١٠) في «السنن» (١/ ١٠٦ رقم ٢٨٩) من حديث أبي أمامة، **وإسناده ضعيف**.

(١١) أخرج أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢١)، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٩١ رقم ١٠٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٣ رقم ٤٠٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٠) عن أبي أيوب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أربعٌ من سنن المرسلين: الحياءُ والتعطرُ والنكاح والسواكُ». فيه أبو الشمال وهو مجهول ولا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال أبو زرعة. وفيه الحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. وقد أسقط أحمد والترمذي أبا الشمال والصواب إثباته.
والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**.

(١٢) أخرج أحمد (٦/ ١٣٧)، ومسلم (١/ ٢٢٣ رقم ٥٦/ ٢٦١)، وأبو داود (١/ ٤٤ رقم ٥٣)، والترمذي (٥/ ٩١ رقم ٢٧٥٧)، والنسائي (٨/ ١٢٦ - ١٢٧)، وابن ماجه (١/ ١٠٧ رقم =

الصلاة التي لا يُستاكُ لها سبعونَ ضِعفاً». أخرجه أحمدُ[١]، وابنُ خزيمةَ[٢]، والحاكمُ[٣]، والدارقطنيُّ[٤]، وغيرُهم، قالَ في «البدرِ المنيرِ»: قدْ ذكرَ في السواك زيادةً على مائةِ حديثٍ[٥] فواعجباً لسنةٍ تأتي فيها الأحاديثُ الكثيرةُ ثمَّ يهملُها كثيرٌ مِنَ الناسِ، بلْ كثيرٌ منَ الفقهاءِ، فهذِه خيبةٌ عظيمةٌ.

هذا ولفظُ السِّواكِ بكسر السينِ في اللغةِ يطلقُ على الفعلِ، وعلى الآلةِ، ويُذكَّرُ ويُؤنثُ، وجمعهُ سُوُكٌ ككتابٍ وكُتُبٍ. ويرادُ بهِ في اصطلاح العلماء استعمالُ عودٍ أو نحوهِ في الأسنانِ لتذهبَ الصفرةُ وغيرُها.

قلتُ: وعندَ ذهابِ الأسنَانِ أيضاً يشرعُ لحديثِ عائشةَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، الرجلُ يذهبُ فوهُ أيستاكُ؟ قالَ: «نعمْ»، قلتُ: كيفَ يصنعُ؟ قالَ: «يدخلُ إصبعَهُ في فيهِ»، أخرجهُ الطبرانيُّ في «الأوسط»[٦]، وفيهِ ضعفٌ.

= ٢٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٤٧ رقم ٨٨).

عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللحْيَةِ، والسِّوَاكُ، واسْتِنشاقُ الماء، وقصُّ الأظفار، وغَسْلُ البراجم، ونتفُ الإِبطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وانتقاصُ الماءِ»، قال زَكَرِيَّاءُ، قال مصعبٌ: ونسيتُ العاشِرةَ، إلَّا أن تكون المضمضةَ.

- البراجم: جمع بُرجُمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.
- انتقاص الماء: يعني الاستنجاء.

(١) في «المسند» (٦/ ٢٧٢).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٧١ رقم ١٣٧).

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٤٦) وقال: **صحيح على شرط مسلم**، ووافقه الذهبي.

قلت: إن ابن إسحاق مع كونه مدلساً وقد عنعنه؛ فإن مسلماً لم يحتج به، وإنما روى له متابعة.

(٤) لم أعثر عليه في «السنن».

قلت: وأخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٢٤٤ رقم ٥٠١ - «كشف الأستار»).

وقال: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلَّا ابن إسحاق، ولا عنه إلَّا إبراهيم، وقد روى قريباً منه معاوية بن يحيى.

وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**.

(٥) هناك جملة (قال في «البدر») من النسخة (أ) ونظنها أنها مكررة.

(٦) رقم (٦٦٧٨) وعزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٠).

وقال: وفيه عيسى بن عبد اللَّه الأنصاري، **وهو ضعيف**.

حُكم السِّواك

وأمَّا حكمهُ فهوَ سنةٌ عندَ جماهيرِ العلماءِ، وقيلَ بوجوبهِ، وحديثُ البابِ دليلٌ على عدم وجوبهِ لقولهِ في الحديث هذا: «لأمرتُهُمْ» أي أمْرَ إيجابٍ، فإنهُ تركَ الأمرَ بهِ لأجلِ المشقةِ، لا أمْرَ الندبِ، فإنهُ قد ثبتَ بلا مِريةٍ. والحديثُ دلَّ على تعيينِ وقتِهِ وهوَ عندَ كلِّ وضوءٍ. وفي الشرحِ أنَّهُ يستحبُّ في جميعِ الأوقاتِ.

أحق الأوقات بالسِّواك

ويشتدُّ استحبابُهُ في خمسةِ أوقاتٍ:

أحدها: عندَ الصلاةِ، سواءٌ كان متطهِّراً بماءٍ أو ترابٍ أو غيرَ متطهِّرٍ، كمنْ لمْ يجدْ ماءً ولا تراباً.

الثاني: عندَ الوضوءِ.

الثالث: عندَ قراءةِ القرآنِ.

الرابع: عندَ الاستيقاظِ منَ النومِ.

الخامس: عندَ تغيُّرِ الفمِ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ: السرُّ فيهِ، أي في السِّواكِ عندَ الصلاةِ، أنَّا مأمورونَ في كلِّ حالٍ منَ أحوالِ التقربِ إلى اللَّهِ أنْ نكونَ في حالةِ كمالٍ ونظافةٍ؛ إظهاراً لشرفِ العبادةِ. وقدْ قيلَ: إنَّ ذلكَ الأمرَ يتعلقُ بالمَلَكِ، وهوَ أنهُ يضعُ فاهُ على فم القارىءِ ويتأذى بالرائحةِ [الكريهةِ][1]، فسُنَّ السواكُ لأجلِ ذلكَ، وهوَ وجهٌ حسنٌ.

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنهُ لا يخصُّ صلاةً عن استحبابِ السواكِ لها في إفطارٍ ولا صيامٍ، والشافعيُّ يقولُ: لا يسنُّ بعدَ الزوالِ في الصومِ؛ لئلَّا يَذهبَ بهِ خُلوفُ الفمِ المحبوبُ إلى اللَّهِ تعالى.

---

(١) في النسخة (أ): «الخبيثة».

وأجيبَ بأنَّ السِّواكَ لا يذهبُ الخُلوفُ بهِ، فإنهُ صادرٌ عنْ خُلُوِّ المعدةِ ولا يذهبُ بالسِّواكِ. ثمَّ هَلْ يسنُّ ذلك للمصلي، وإنْ كانَ متوضِّئاً، كما يدلُّ لهُ حديثُ: «عندَ كلِّ صلاةٍ»؟ قيلَ: نعمْ يسنُّ ذلكَ، وقيلَ: لا يسنُّ إلا عندَ الوضوءِ؛ لحديثِ البابِ معَ كلِّ وضوءٍ، وأنهُ يقيدُ إطلاقَ «عندَ كلِّ صلاةٍ» بأنَّ المرادَ عندَ وضوءِ كلِّ صلاةٍ، ولوْ قيلَ: إنهُ يلاحظُ المعنى الذي لأجلهِ شرعَ السواكُ؛ فإنْ كانَ قد مضى وقتٌ طويلٌ يتغيرُ فيهِ الفمُ بأحدِ المغيِّراتِ التي ذكرتْ وهي أكلُ ما لَهُ رائحةٌ كريهةٌ وطول السكوتِ وكثرةُ الكلامِ، وتركُ الأكلِ والشربِ، شُرِعَ السواكُ، وإنْ لم يتوضأْ، وإلَّا فلا، لكانَ وجهاً.

وقولُهُ فِي رسم السواكِ اصطلاحاً، أو نحوِه أي: نحوِ العودِ، ويريدونَ بهِ كلَّ ما يزيلُ التغيُّرَ كالخِرقةِ الخشنةِ، والإصبعِ الخشنةِ، والأُشْنانِ[1]. والأحسنُ أنْ يكونَ السواكُ عودَ أراكٍ متوسطاً لا شديد اليبسِ فيجرحُ اللِّثَةَ، ولا شديدَ الرطوبةِ فلا يزيلُ ما يرادُ إزالتهُ.

الوضوء

٢/ ٣٠ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ: **«أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ يدَهُ الْيُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ، ثَلاثَ مَرَّاتِ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثَلاثَ مَرَّاتِ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

---

(١) هو بضم الهمزة وكسرها، حكاهما أبو عبيدة والجواليقي، قال: وهو فارسي مُعرَّب. وهو بالعربية «حُرُض» «تحرير ألفاظ التنبيه» أو «لغة الفِقْهِ» للإمام النووي (ص٣٢).

(٢) البخاري: (١/ ٢٥٩ رقم ١٥٩) و(١/ ٢٦١ رقم ١٦٠) و(١/ ٢٦٦ رقم ١٦٤) و(٤/ ١٥٨ رقم ١٩٣٤) و(١١/ ٢٥٠ رقم ٦٤٣٣).
ومسلم (١/ ٢٠٥ رقم ٣ و٤/ ٢٢٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٧٨ ـ ٨١ رقم ١٠٦ ـ ١١٠)، وابن ماجَهْ (١/ ١٠٥ رقم ٢٨٥)، والنسائي (١/ ٦٤ رقم ٨٤) و(١/ ٦٥ رقم ٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٦٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٨٣)، وأبو عوانة في «المسند» (١/ ٢٣٩).

ترجمة حمران مولىٰ عثمان

(وَعَنْ حُمْرَانَ) رضي الله عنه[١].

بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ الميمِ، وبالراءِ، هوَ ابنُ أَبَانَ بفتحِ الهمزةِ، وتخفيفِ الموحدةِ.

وهو مولى لعثمانَ بنِ عفانَ، أرسلهُ لهُ خالدُ بنُ الوليدِ منْ بعضِ مَنْ سباهُ فِي مغازيهِ فأعتقهُ عثمانُ.

(أنَّ عثمانَ) رضي الله عنه هوَ ابنُ عفانَ تأتي ترجمتُهُ قريباً[٢] **(دَعَا بِوَضُوءٍ)** أي بماءٍ يتوضَّأُ بهِ **(فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ)**، هَذا منْ سننِ الوضوءِ باتفاق العلماءِ، وليسَ هوَ غسلَهما عندَ الاستيقاظِ الذِي سيأتي حديثُهُ، بلْ هذا سنةُ الوضوءِ، فلوِ استيقظَ وأرادَ الوضوءَ، فظاهرُ الحديث أن يغسِلَهما للاستيقاظِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثمَّ للوضُوءِ كذلكَ، ويحتملُ تداخلُهما.

(ثمَّ تَمَضْمَضَ) المضمضةُ أنْ يجعلَ الماءَ في [الفم][٣]، ثمَّ يمجُّهُ، وكمالها أنْ يجعلَ الماءَ في فيهِ ثمَّ يديرهُ ثمَّ يمجُّهُ، كذَا في الشرحِ، وفي القاموسِ[٤]: المَضْمَضَةُ تحريكُ الماءِ في الفَم فجعلَ مِنْ مسماهُ التحريكَ، ولم يجعلْ منهُ المجَّ، ولمْ يذكرْ في حديثِ عثمانَ هلْ فعلَ ذلكَ مرةً أو ثلاثاً، لكنْ في حديثِ عليٍّ عليه السلام[٥]: «أنهُ مضمضَ واستنشقَ، ونثرَ بيدِهِ اليسرَى، ففعل هذا ثلاثاً»، ثمَّ قالَ: هذا طهورُ نبيِّ اللَّه ﷺ.

(وَاسْتَنْشَقَ) الاستنشاقُ إيصالُ الماءِ إلى داخلِ الأنفِ، وجذبهِ بالنَّفَسِ إلى أقصاه، **(وَاسْتَنْثَرَ)** الاستنثارُ عندَ جمهورِ أهلِ اللغةِ والمحدثينَ والفقهاءِ إخراجُ الماءِ منَ الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ.

(ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ ثمَّ غَسَلَ يدَهُ اليُمْنَى)، فيهِ بيانٌ لما أُجمِلَ في الآيةِ من

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢١ رقم ٣١)، و«تقريب التهذيب» (١/ ١٩٨ رقم ٥٥٩).

(٢) في الحديث (٩/ ٣٧) من هذا الكتاب. (٣) في النسخة (ب): «فيه».

(٤) «المحيط» (ص٨٤٤).

(٥) وهو **حديث صحيح** سيأتي تخريجه رقم (٣/ ٣١).

قولِهِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾[(١)] الآيةُ، وأنهُ يقدمُ اليمنى، **(إلى المِرْفَقِ)** بكسرِ ميمِهِ، وفتحِ فائِهِ، وبفتحهمَا. وكلمةُ **(إلى)** في الأصل للانتهاءِ، وقد تستعمل بمعنى مَعَ، وبينَتِ الأحاديثُ أنهُ المرادُ، كما في حديث جابرٍ: «كان ﷺ يديرُ الماءَ على مرفقيهِ»، أي النبيُّ ﷺ. أخرجهُ الدارقطنيُّ[(٢)] بسندٍ ضعيفٍ، وأخرجَ[(٣)] بسندٍ حسنٍ في صفةِ وضوءِ عثمانَ أنهُ غسلَ يديهِ إلى المِرْفَقينِ حتى مسحَ أطرافَ العضُدَينِ، وهوَ عندَ البزَارِ[(٤)]، والطبرانيِّ[(٥)] منْ حديثِ وائلِ بن حجرٍ في صفةِ الوضوءِ: «وغسلَ ذراعيهِ حتى جاوزَ المرافقَ».

وفي الطحاويِّ[(٦)]، والطبرانيِّ[(٧)] من حديثِ ثعلبةَ بنِ عبادٍ عنْ أبيهِ: «ثمَّ غسلَ ذراعيهِ حتى [سال][(٨)] الماءُ على مرفقيهِ»، فهذهِ الأحاديثُ يقوي بعضُها بعضاً[(٩)]. قَالَ إسحاقُ بنُ راهويه: **(إلى)** في الآيةِ: يحتملُ أنْ تكونَ بمعنى الغايةِ، وأنْ تكونَ بمعنى مَعَ، فبيَّنَتِ السنَّةُ أنَّها بمعْنى معَ.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) في «السنن» (١/ ٨٣ رقم ١٥)، وقال الدارقطني: ابن عقيل ليس بقوي.
قلت: أورده ابن شاهين في «تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» (ص١٥٨ رقم ٥١٧)، وقال عنه: ليس هو بشيء. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٥٧ رقم ٥٦).

(٣) أي الدارقطني في «السنن» (١/ ٨٣ رقم ١٧)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩٢): **إسناده حسن.**

(٤) (١/ ١٤٠ رقم ٢٦٨ ـ «كشف الأستار»).

(٥) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٢)، للطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ١١٨) ـ وللبزار ـ (رقم ٢٦٨ ـ كشف) ـ وقال: فيه سعيد بن عبد الجبار. قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي سند البزار والطبراني: محمد بن حجر وهو ضعيف. وفي حديث البزار طولٌ في أمر الصلاة يأتي في صفة الصلاة إن شاء اللَّه.

(٦) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧).

(٧) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٤) للطبراني في «الكبير».

(٨) في النسخة (أ): «سيل».

(٩) قلت: وأصح من هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم (١/ ٢١٦ رقم ٣٤/ ٢٤٦): عن نُعَيْم بنِ عَبدِ اللَّهِ المُجْمِرِ؛ قال: رأيتُ أبا هريرة يتوضأُ فَغَسَل وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ في العَضُدِ، ثم مَسَحَ رأسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ في السَّاقِ، ثُم غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حتى أَشْرَعَ في السَّاقِ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضأ. . .».

قالَ الشافعيُّ: لا أعلمُ خلافاً في إيجابِ دخولِ المرفقينِ في الوضوءِ، وبهذا عرفتَ أنَّ الدليلَ قدْ قامَ على دخولِ المرافقِ.

قال الزمخشريُّ: لفظُ **(إلى)** يفيدُ معنى الغايةِ مطلقاً، فأمَّا دخولُها في الحكم وخروجُها فأمرٌ يدورُ معَ الدليلِ، ثمَّ ذكرَ أمثلةً لذلكَ، وقدْ عرفتَ أنهُ قدْ قامَ ها هنَا الدليلُ علَى دخولِها **(ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)** أي: إلى المرافق ثَلاثَ مَرَّاتٍ، **(ثُمَّ مَسَحَ برأسِهِ)** هوَ موافقٌ للآيةِ في الإتيانِ بالباءِ، ومسحَ يتعدَّى بها، وبنفسِهِ.

قالَ القرطبيُّ[١]: إن الباءَ هنَا للتعديةِ يجوزُ حذفُها وإثباتُها، وقيلَ: دخلتِ الباءُ ها هنا لمعنى تفيدُهُ، وهوَ أنَّ الغَسْلَ لغةً يقتضي مغسولاً بهِ، والمسحُ لغةً لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قالَ: امسحوا رؤوسكم لأجزأَ المسحُ باليدِ بغيرِ ماءٍ، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسِكُم الماءَ، وهوَ من بابِ القلبِ، والأصلُ فيه امسحوا بالماءِ رؤوسَكم.

ثمَّ اختلفَ العلماءُ: هلْ يجبُ مسحُ كلِّ الرأسِ أو بعضِهِ؟ قَالوا: والآيةُ لا تقتضي أحدَ الأمرينِ بعينِهِ، إذْ قولُهُ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٢] يحتملُ جميعَ الرأسِ أو بعضَهُ، ولا دلالَة في الآيةِ على استيعابِهِ، ولا عدمِ استيعابهِ، لكنَّ مَنْ قالَ: يُجزىءُ مسحُ بعضِهِ قالَ: إنَّ السنةَ وردتْ مبيِّنةً لأحدِ احتمالي الآيةِ، وهوَ ما رواهُ الشافعيُّ[٣] منْ حديثِ عطاءٍ: «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ توضأَ فحسرَ العمامةَ عنْ رأسهِ ومسحَ مُقَدَّمَ رأسِهِ»، وهوَ وإنْ كانَ مرسلاً، فقدْ اعتضدَ بمجيئهِ مرفوعاً منْ حديثِ أنسٍ[٤]، وهو وإن كانَ في سندِهِ مجهولٌ، فقدْ عضدَ بما أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[٥] من حديثِ عثمانَ في صفةِ الوضوءِ: «أنهُ مسحَ مُقَدَّمَ رأسِهِ»، وفيه راوٍ مختلفٌ فيهِ.

---

(١) في «تفسيره» (٦/ ٨٨).
(٢) سورة المائدة: الآية ٦.
(٣) في «الأم» (١/ ٤١) مرسلاً.
(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ١٠٢ رقم ١٤٧) عنه قال: «رأيتُ رسول اللَّه ﷺ يتوضأ وعليه عِمامَةٌ قِطْرِيَّة، فأدخل يده من تحتِ العِمامة فمسح مُقَدَّم رأسه ولم ينقض العِمامة».
قلت: في سنده جهالة، وهو **حديث ضعيف**.
• القِطْر: نوع من البرود فيه حمرة. وقيل: قرية بالبحرين.
(٥) لم يطبع منه إلا كتاب «ولاية العصبة»، و«كتاب الوصايا» و«كتاب الطلاق»، و«كتاب الجهاد».

وثبتَ عن ابنِ عمرَ[١] الاكتفاءُ بمسحِ بعضِ الرأسِ. قالَ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ: ولمْ ينكِرْ عليهِ أحدٌ منَ الصحابةِ. ومنَ العلماءِ مَنْ يقولُ لا بُدَّ مِنْ مسحِ البعضِ منَ التكميلِ على العمامةِ؛ لحديثِ المغيرةِ وجابرٍ عندَ مسلم[٢]. ولم يذكرْ في هذهِ الروايةِ تكرارَ مسحِ الرأسِ كما ذكرهُ في غيرِها، وإنْ كانَ قَدْ طوى ذكرَ التكرارِ أيضاً في المضمضةِ كما عرفتَ، وعدمُ الذكرِ لا دليلَ فيه. ويأتي الكلامُ في ذلك.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنى إلى الكعبين ثلاثَ مراتٍ)، الكلامُ في ذلكَ كما تقدَّمَ في يدِهِ اليمنى إلى المرفقِ، إلَّا أنَّ المرافقَ قدْ اتُّفِقَ علَى مُسَمَّاهَا بخلافِ الكعبينِ فوقعَ في المرادِ بهِمَا هنا خلافٌ. فالمشهورُ إنَّهُ العظمُ الناشزُ عندَ ملتقَى الساقِ، وهوَ قولُ الأكثرِ، وحُكِيَ عنْ أبي حنيفةَ والإماميةِ أنهُ العظمُ الذي في ظهرِ القدمِ عندَ معقدِ الشراكِ. وفي المسألةِ مناظراتٌ ومقاولاتٌ طويلةٌ.

قال في الشرحِ: ومِنْ أوضحِ الأدلةِ ـ أي على ما قاله الجمهورُ ـ حديثُ النعمانِ بنِ بشير[٣] في صفةِ الصفِ في الصلاةِ: «فرأيتُ الرجُلَ منَّا يُلْزِقُ كعبَه بكعبِ صاحبِهِ».

قلتُ: ولا يخفى أنهُ لا أنهضيَّة فيهِ؛ لأنَّ المخالفَ يقولُ: أنا أسميهِ كعباً، ولا أخالِفُكمْ فيهِ لكني أقولُ: إنهُ غيرُ المرادِ في آيةِ الوضوءِ، إذِ الكعبُ يطلقُ على الناشزِ، وَعَلَى مَا في ظهر القدم، وغايةُ مَا في حديثِ النعمانِ أنهُ سمَّى

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٦ رقم ٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦).
عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بها مسحة واحدة اليافوخ قط.
• اليافوخ: هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٢٣١ رقم ٨٢/ ٢٧٤) من حديث المغيرة: «أن النبي ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ، ومُقَدَّم رأسِهِ، وعلى عِمَامَتِهِ».

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٣١ رقم ٦٦٢)، وابن حبان (٣/ ٣٠٢ رقم ٢١٧٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١)، والدارقطني (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ٨٦)، والبخاري تعليقاً (٢/ ٢١١)، وهو **حديث صحيح**.
قلت: وأخرجه البخاري (٢/ ٢١١ رقم ٧٢٥) من حديث أنس بن مالك بلفظ: «وكان أحدُنا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بمَنكِبِ صاحبهِ، وقدَمَهُ بقدمِهِ».

الناشزَ كعباً، ولا خلافَ في تسميتِهِ. وقدْ [أيَّدْنا][١] في حواشي «ضوءِ النَّهارِ»[٢] أرجحيةَ مذهبِ الجمهور بأدلةٍ هنالكَ، **(ثمَّ اليسرى مثلَ ذلكَ)** أي إلى الكعبينِ ثلاثَ مراتٍ.

(ثمَّ قالَ) أي: عثمانُ **(رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضأَ نحوَ وضوئي هَذَا. متفقٌ عليهِ)**. وتمامُ الحديثِ: «فقالَ - أي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ توضأَ نحوَ وضوئي هَذَا، ثم صلَّى ركعتينِ لا يحدِّثُ فيهما نفسه، غفرَ له ما تقدمَ مِنْ ذنبِهِ»، أي لا يحدثُ فيهما نفسَهُ بأمورِ الدُّنيا، وما لا تعلقَ لهُ بالصلاةِ، ولوْ عرضَ لهُ حديثٌ فأعرضَ عَنه بمجردِ عروضِهِ عفي عنهُ، ولا يعدُّ محدِّثاً لنفسهِ.

واعلمْ أنَّ الحديثَ قد أفادَ الترتيبَ بينَ الأعضاءِ المعطوفةِ بثُمَّ، وأفادَ التثليثَ، ولمْ يدلّ على الوجوبِ؛ لأنهُ إنَّما هوَ صفةُ فعلٍ ترتبتْ عليهِ فضيلة، ولمْ يترتبْ عليهِ عدمُ إجزاءِ الصلاةِ، إلَّا إذا كانَ بصفتِهِ، وَلا وردَ بلفظٍ يدلُّ على إيجابِ صفاتهِ.

فأمَّا الترتيبُ، فخالفتْ فيهِ الحنفيةُ، وقالُوا: لا يجبُ. وأمَّا التثليثُ، فغيرُ واجبٍ بالإجماعِ، وفيهِ خلافٌ شاذٌّ. ودليلُ عدمِ وجوبهِ تصريحُ الأحاديثِ بأنه ﷺ توضأَ مرتينِ مرتينِ[٣]، ومرةً مرةً[٤]، وبعضَ الأعضاءِ ثلَّثها وبعضَها بخلافِ ذلكَ، وصرَّحَ في وضوءِ مرةٍ مرةٍ أنهُ لا يقبلُ اللَّهُ الصلاةَ إلا بهِ.

وأمَّا المضمضةُ والاستنشاقُ فقدِ اخْتُلفَ في وجوبِهمَا، فقيلَ: يجبانِ لثبوتِ

---

(١) في النسخة (أ): «بينا». (٢) (١/ ٢٠٨).

(٣) كالحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٢٥٨ رقم ١٥٨)، وأحمد (٤/ ٤١)، والبيهقي (١/ ٧٩)، والدارقطني (١/ ٩٣ رقم ١٠) من حديث عبد اللَّه بن زيد.

(٤) كالحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٢٥٨ رقم ١٥٧)، والترمذي (١/ ٦٠ رقم ٤٢)، وأبو داود (١/ ٩٥ رقم ١٣٨)، والنسائي (١/ ٦٢)، وابن ماجه (١/ ١٤٣ رقم ٤١١). من حديث ابن عباس.

قلت: وأما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، فورد من حديث عثمان مختصراً، أخرجه مسلم (١/ ٢٠٧ رقم ٩/ ٢٣٠)، وأحمد (١/ ٥٧).

وقد ورد أيضاً من حديث علي بن أبي طالب. أخرجه أبو داود (١/ ٨١ رقم ١١١)، والترمذي (١/ ٦٧ رقم ٤٨)، والنسائي (١/ ٦٨)، وابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم ٤١٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ١١٤)، وهو **حديث صحيح**.

الأمرِ بهمَا في حديثِ أبي داودَ[١] بإسنادٍ صحيحٍ، وفيهِ: «وبالغْ في الاستنشاقِ إلَّا أنْ تكونَ صائماً»، ولأنهُ واظبَ عليهمَا في جميعِ وضوئِهِ. وقيل: إنهمَا سنةٌ بدليلِ حديثِ أبي داودَ[٢] والدارقطنيِّ[٣] وفيهِ: «إنهُ لَا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يُسْبِغَ الوضوءَ كَما أمره اللَّهُ تعالى، فيغسلُ وجهَهُ ويديْهِ إلى المرفقينِ، ويمسحُ برأسِهِ ورجليهِ إلى الكعبينِ»، فلمْ يذكرِ المضمضةَ والاستنشاقَ؛ فإنهُ اقتصرَ فيهِ على الواجبِ الذي لا يقبلُ اللَّهُ الصلاة إلَّا بهِ، وحينئذٍ فيُؤَوَّلُ حديثُ الأمرِ بأنهُ أمرُ ندبٍ[٤].

مسح الرأس

٣/ ٣١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». [صحيح]

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٦]، وَالنَّسَائِيُّ[٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ[٨].

---

(١) في «السنن» (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٣٦٦) من حديث لقيط بن صَبْرَةَ عن أبيه.
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٦٦ رقم ٨٧)، والترمذي (٣/ ١٥٥ رقم ٧٨٨)، وابن ماجه (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٧) وهو **حديث صحيح**، ويأتي تخريجه (رقم ٨/ ٣٦).

(٢) في «السنن» (١/ ٥٣٦ رقم ٨٥٨).

(٣) في «السنن» (١/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٤).
من حديث رفاعة بن رافع، وهو **حديث صحيح**.

(٤) قلت: انظر مذاهب العلماء في المضمضمة والاستنشاق: في «المجموع» للنووي (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٧)، و«الروض النضير» للسياغي (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧) وكتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(٥) في «السنن» (١/ ٨١ رقم ١١١).

(٦) في «السنن» (١/ ٦٧ رقم ٤٨).

(٧) في «السنن» (١/ ٦٨ رقم ٩٢).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٥ رقم ٤٥٦)، وأحمد (١/ ١١٤)، وهو **حديث صحيح**.

(٨) معناه: أنَّ هذا الحديث أرجحُ مِنْ كُلِّ ما وردَ في هذا البابِ، سواءٌ كانَ كلُّ ما وردَ فيه صحيحاً أو ضعيفاً. فإنْ كانَ كلُّ ما وردَ في البابِ صحيحاً، فهذا الحديثُ أرجحُ في الصحةِ من الكلِّ، وإنْ كانَ كلُّهُ ضعيفاً فهذا الحديثُ أرجحُ من الكلِّ، أيْ أقلُّ ضعفاً من الكلِّ»، [«مقدمة تحفة الأحوذي» للمباركفوري (١/ ٤٠١)].

ترجمة علي رضي الله عنه

(وعنْ عليٍّ عليه السلام)[(١)].

هوَ أميرُ المؤمنينَ أبو الحسنِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، ابنُ عمِّ رسولِ اللَّهِ، وأولُ منْ أسلمَ مِنَ الذكورِ في أكثرِ الأقوالِ على [خلاف][(٢)] في سنِّهِ كمْ كانت؟ وليسَ في الأقوالِ أنهُ بلغَ ثماني عشرةَ سنةً، بلْ متردِّدةً بينَ ستَّ عشْرةَ إلى سبعِ سنينَ. شهدَ المشاهدَ كلَّها إلَّا تبوكَ، فأقامهُ ﷺ في المدينةِ خليفةً عنهُ، وقالَ لهُ: «أمَا ترضَى أنْ تكونَ منِّي بمنزلةِ هارونَ مِنْ موسى»[(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في: «الرياض المستطابة» (ص١٦٣ ـ ١٧٦)، و«الإصابة» (٧/ ٥٧ ـ ٦٠ رقم ٥٦٨٢)، و«الاستيعاب» (٨/ ١٣١ ـ ٢٢٠ رقم ١٨٥٥)، و«جامع الأصول» (٨/ ٦٤٨ ـ ٦٦٤ رقم ٦٤٨٤ ـ ٦٥١٥).

(٢) في النسخة (ب): «اختلاف».

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١١٢ رقم ٤٤١٦)، ومسلم (٤/ ١٨٧٠ رقم ٣١/ ٢٤٠٤)، والترمذي (٥/ ٦٤١ رقم ٣٧٣١).

وقال: **حديث حسن صحيح**، عن سعد بن أبي وقاص قال: «خَلَّفَ رسول اللَّه ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك، فقال: يا رسول اللَّه تُخَلِّفُني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارونَ من موسى؟ غيرَ أنَّهُ لا نبيَّ بعدي».

قال القاضي: هذا الحديث مما تعلَّقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة، في أن الخلافة كانت حقًّا لعليّ وأنَّهُ وُصِّيَ له بها.

قال: ثم اختلف هؤلاء، فكفَّرتْ الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفَّر علياً لأنه لم يقم في طلب حقه، بزعمهم. وهؤلاء أسخف مذهباً وأفسد عقلاً من أن يُرَدُّ قولهم أو يناظروا.

قال القاضي: ولا شك في كفر من قال هذا؛ لأن من كفَّر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة، وهدم الإسلام. وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك. فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون: هم مخطئون في تقديم غيره، لا كفار. وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة؛ لجواز تقديم المفضول عندهم.

وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعليّ، ولا تعرُّض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله. وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأن النّبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حينما استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون، المشبَّه به، لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص. قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة.

استُخْلِفَ يومَ قُتِلَ عثمانُ يومَ الجمعةِ لثماني عَشْرَةَ خلتْ منْ شهرِ [ذي][1] الحجةِ سنةَ خمسٍ وثلاثينَ. واستشهد صبحَ الجمعةِ بالكوفةِ لسبع عَشْرَةَ ليلةٍ خلتْ مِنْ شهرِ رمضانَ سنةَ أربعينَ، وماتَ بعدَ ثلاثٍ منْ ضربةِ الشقيِّ ابنِ ملجم [لهُ][2]، وقيلَ غيرُ ذلكَ. وخلافتهُ أربعُ سنينَ وسبعةُ أشهرٍ وأيام. وقد أُلِّفَتْ في صفاتِهِ وبيانِ أحوالِهِ كتبٌ جمَّةٌ، واستوفينا شطراً صالحاً منْ ذلكَ في «الروضةِ النديةِ شرح التحفةِ العلويةِ»[3].

(في صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ قالَ: وَمَسَحَ برأسهِ واحدةً. أخرجه أبو داودَ). هوَ قطعةٌ منْ حديثٍ طويلٍ استوفَى فيهِ صفةَ الوضوءِ منْ أولهِ إلى آخرهِ، وهوَ يفيدُ ما أفادَ حديثُ عثمانَ، وإنَّما أتى المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بما فيهِ التصريحُ بما لمْ يُصَرَّحْ بهِ في حديثِ عثمانَ، وهوَ مسحُ الرأسِ مرةً، فإنهُ نصَّ أنهُ واحدةٌ معَ تصريحهِ بتثليثِ ما عداهُ من الأعضاءِ.

أقوال العلماء في تثليث مسح الرأس

وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فقالَ قومٌ بتثليثِ مسحهِ، كما يثلَّثُ غيرُهُ منَ الأعضاءِ؛ إذْ هوَ منْ جملتِها، وقد ثبتَ فِي الحديثِ تثليثُهُ، وإنْ لم يُذْكَرْ في كلِّ حديثٍ ذُكرَ فيهِ تثليثُ الأعضاءِ. فإنهُ قدْ أخرجَ أبو داودَ[4] من حديثِ عثمانَ في

---

(١) زيادة من النسخة (ب).　　(٢) في النسخة (أ): «لعنه اللَّه».

(٣) في «مناقب الإمام علي» مجلد وهو مطبوع في الهند (١٣٢٢هـ) وصنعاء سنة (١٣٧١هـ).

(٤) في «السنن» (١/ ٧٩ رقم ١٠٧)، عن حُمْران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ.. وقال فيه: «ومسحَ رأسَهُ ثلاثاً»... ثم قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفاه».. وهو **حديث صحيح**. وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٨١ رقم ١١٠) عن شقيق بن سلمة، قال: رأيتُ عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ فعل هذا. وهو **حديث صحيح**.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٠): «وقد روى أبو داود من وجهين صحَّح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة».

وأورد الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٥) أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير.

قلت: وأيده المحدث الألباني في «تمام المنَّة» (ص٩١) بقوله: «لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث؛ إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تُفعل أحياناً وتُترك أحياناً».

تثليثِ المسحِ، أخرجهُ منْ وجهينِ صحَّحَ أحدهما ابنُ خزيمةَ، وذلكَ كافٍ في ثبوت هذهِ السنةِ. وقيلَ: لا يشرعُ تثليثهُ، لأنَّ أحاديثَ عثمانَ الصِّحاحَ كلَّها ـ كما قالَ أبو داودَ ـ تدلُّ على مسحِ الرأسِ مرَّةً واحدةً، وبأنَّ المسحَ مبنيٌّ على التخفيفِ فلا يقاسُ على الغسلِ، وبأنَّ العددَ لو اعتُبِرَ في المسحِ، لصارَ في صورةِ الغَسْلِ.

وأجيبَ بأنَّ كلامَ أبي داودَ ينقضهُ ما رواهُ هوَ وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ كما ذكرناهُ، والقولُ بأنَّ المسحَ مبنيٌّ على التخفيفِ قياسٌ في مقابلةِ النصِّ فلا يسمعُ. فالقولُ بأنهُ يصيرُ في صورةِ الغسلِ لا يُبَالى بهِ بعدَ ثبوتِه عنِ الشارعِ، ثمَّ روايةُ التَّرْكِ لا تعارضُ روايةَ الفعلِ، وإنْ كثرتْ روايةُ التَرْكِ، إذِ الكلامُ أنهُ غيرُ واجبٍ بل هو سنةٌ منْ شأنِها أنْ تُفْعَلَ أحياناً وتُترك أحياناً.

(وأخرجهُ) أي حديثَ عليٍّ عليه السلام **(النسائيُّ، والترمذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، بلْ قالَ الترمذيُّ: إنهُ أصحُّ شيءٍ في الباب)**. وأخرجهُ أبو داودَ[1] منْ سِتِّ طرقٍ، وفي بعضِ طرقِهِ لم يَذْكُرِ المضمضةَ والاستنشاقَ، وفي بعضٍ: «ومسحَ على رأسِهِ حتى لم يقطرْ».

صفة مسح الرأس

٤/ ٣٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ قَالَ: «**وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

ـ وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا[3]: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**».

---

(١) في «السنن» (١/ ٨١ ـ ٨٦ رقم ١١١ ـ ١١٧).
(٢) البخاري (١/ ٣٠٢ رقم ١٩٧)، ومسلم (١/ ٢١٠ رقم ١٨/ ٢٣٥).
(٣) البخاري (١/ ٢٨٩ رقم ١٨٥)، ومسلم (١/ ٢١١) بدون رقم.
قلت: وأخرج الحديث البخاري (١/ ٢٩٤ رقم ١٨٦) و(١/ ٢٩٧ رقم ١٩١) و(١/ ٢٩٧ رقم ١٩٢) و(٣٠٣ رقم ١٩٩).
ومسلم (١/ ٢١١ رقم ١٩/ ٢٣٦)، والترمذي (١/ ٦٦ رقم ٤٧) و(١/ ٥٠ رقم ٣٥)، وأبو داود (١/ ٨٦ ـ ٨٨ رقم ١١٨ ـ ١٢٠)، وابن ماجه (١/ ١٤٩ رقم ٤٣٤)، والنسائي =

ترجمة عبد اللَّه بن زيد المازني

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ)[(١)]، هو الأنصاريُّ المازنيُّ منْ [بني][(٢)] مازنِ بنِ النجارِ، شهدَ أُحُداً، وهوَ الذي قَتَلَ مسيلِمةَ الكذَّابَ وشاركهُ وحشيٌّ. وقُتِلَ عبدُ اللَّهِ يومَ الحَرَّةِ سنةَ ثلاثٍ وستينَ، وهوَ غيرُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربهِ الذي يأتي حديثُهُ في الأذانِ، وقدْ غلطَ فيهِ بعضُ أئمةِ الحديثِ، فَلِذَا نَبَّهْنَا عليهِ.

(في صفَةِ الوضوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفقٌ عليه).

فَسَّرَ الإقبالَ بِهِمَا بأنهُ بدأَ مِنْ مُؤَخَّرِ رأسهِ. فإنَّ الإقبالَ باليدِ إذا كانَ مقدّماً يكونُ منْ مُؤَخَّرِ الرأسِ، إلَّا أنهُ قدْ وردَ في البخاريِّ بلفظِ: «وَأَدْبَر بِيَدَيْهِ وأَقْبَلَ»، واللّفظُ الآخرُ في قولهِ: **(وفي لفظٍ لهما)** [أيْ للشيخين][(٣)]: **(بدأَ بِمُقَدَّمِ رَأسهِ حتَّى ذَهَبَ بِهِمَا)** [أيْ اليدينِ][(٤)] **(إلى قَفَاهُ ثُمَّ ردَّهُمَا إلى المكَانِ الذي بَدَأَ مِنْهُ)**. الحديثُ يفيدُ صفَةَ المسحِ للرأسِ، وهوَ أنْ يأخذَ الماءَ ليديهِ فيقبلُ بهمَا ويدبرُ.

أقوال العلماء في صفة مسح الرأس

وللعلماء ثلاثةُ أقوالٍ:

الأول: أنْ يبدأ بِمُقَدَّمِ رأسهِ الذي يلي الوجهَ، فيذهبُ إلى القَفَا ثمَّ يردُّهما إلى المكان الذي بدأَ منهُ، وهوَ مُبْتَدَأُ الشعرِ من حدِّ الوجهِ، وهذا هو الذي يعطيهِ ظاهرُ قولِهِ: «بدأَ بِمُقَدَّمِ رأسهِ حتَّى ذهبَ بهمَا إلى قفاهُ، ثمَّ ردَّهُما حتى رجعَ إلى

= (١/ ٧١ رقم ٩٧ و٩٨). وابن خزيمة (١/ ٨٨ رقم ١٧٣)، وأحمد (٤/ ٣٨)، ومالك (١/ ١٨ رقم ١)، والبيهقي (١/ ٥٩)، وابن الجارود (رقم ٧٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٦ رقم ٥).

(١) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣١)، والمعرفة والتاريخ (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، والجرح والتعديل (٥/ ٥٧ رقم ٢٦٦)، و«المستدرك» (٣/ ٥٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٩٦ رقم ٣٨٦)، والإصابة (٦/ ٩١ رقم ٤٦٧٨)، والاستيعاب (٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ رقم ١٥٤٠)، و«مسند أحمد» (٤/ ٣٨ ـ ٤٢).

(٢) زيادة من النسخة (أ).

(٣) زيادة من النسخة (أ).

(٤) زيادة من النسخة (أ).

المكانِ الذي بدأَ منهُ»، إلَّا أنَّهُ أوردَ على هذه الصفةِ أنه أدبرَ بهمَا وأقبلَ؛ لأنَّ ذهابهُ إلى جهةِ القفا إدبارٌ، ورجوعَه إلى جهة الوجهِ إقبالٌ. وأجيبَ بأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيبَ، فالتقديرُ أدبرَ وأقبلَ.

والثاني: أنْ يبدأ بمؤَخَّرِ رأسِهِ، ويمرَّ إلى جهةِ الوجهِ، ثمَّ يرجعُ إلى المؤَخَّرِ، محافظةً على ظاهرِ لفظِ: **(أقبلَ وأدبرَ)**؛ فالإقبالُ إلى مُقَدَّمِ الوجهِ، والإدبارُ إلى ناحيةِ المؤَخَّرِ، وقدْ وردتْ هذهِ الصفةُ في الحديثِ الصحيحِ: «بدأ بمؤَخَّرِ رأسِهِ»، ويحتملُ الاختلافُ في لفظِ الأحاديثِ على تعددِ الحالات.

والثالثُ: أن يبدأَ بالناصيةِ، ويذهبَ إلى ناحيةِ الوجهِ، ثمَّ يذهبُ إلى جهةِ مؤَخَّرِ الرأسِ، ثمَّ يعودُ إلى ما بدأَ منهُ وهو الناصيةُ، ولعلَّ قائلَ هذا قصدَ المحافَظَةَ على قولِهِ: «بدأَ بمقدَّمِ رأسِهِ» معَ المحافظةِ على ظاهرِ لفظِ: «أقبلَ وأدبرَ»؛ لأنهُ إذا بدأ بالناصيةِ صدقَ أنهُ بدأ بمقدَّمِ رأسِهِ، وصدقَ أنهُ أقبلَ أيضاً، فإنهُ ذهبَ إلى ناحية الوجهِ، وهوَ الْقَبْلُ. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[1] منْ حديثِ المقدام: «أنهُ ﷺ لما بلغَ مَسْح رأسِهِ وضعَ كفيهِ على مقدَّم رأسِهِ، فأمرَّهُما حتى بلغَ القفَا، ثمَّ رَدَّهُما إلى المكانِ الذي بدأَ منهُ»، وهيَ عبارةٌ واضحةٌ في المرادِ. والظاهرُ أنَّ هذا منَ العملِ المخيَّرِ فيهِ، وأنَّ المقصودَ مِنْ ذلكَ تعميمُ الرأسِ بالمسحِ.

مسح الأذنين

٥/ ٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنْ عَمْرٍو رضي الله عنهما في صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ قَالَ: «**ثُمَّ مسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ**». **[إسناد حسن]**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَالنَّسَائِيُّ[3]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) في «السنن» (١/ ٨٨ رقم ١٢٢)، وهو **حديث صحيح**.
(٢) في «السنن» (١/ ٩٤ رقم ١٣٥).
(٣) في «السنن» (١/ ٨٨ رقم ١٤٠) مختصراً
قلت: وكذلك أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٦ رقم ٤٢٢) مختصراً، وإسناده عندهم جميعاً **حسن**

ترجمة عبد اللَّهِ بن عمرو بن العاص

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو)[١] بفتحِ العينِ المهملةِ.

وهوَ أبو عبدِ الرحمٰنِ، أو أبو محمدٍ، عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ بنِ وائلٍ السهميُّ القرشيُّ. يلتقي معَ النبيِّ ﷺ في كعبِ بن لؤيٍّ. أسلمَ عبدُ اللَّهِ قبلَ أبيهِ، وكانَ أبوهُ أكبرَ منهُ بثلاثَ عشْرَةَ سنةً. وكانَ عبدُ اللَّهِ حافظاً عالماً عابداً. وكانتْ وفاتُهُ سنةَ ثلاث وستينَ، وقيلَ: وسبعينَ، وقيلَ غيرُ ذلكَ، واخْتُلِفَ في موضعِ وفاتِهِ فقيلَ: بمكةَ، [أو الطائف][٢]، أو مصرَ، أو غيرِ ذلكَ.

(في صفةِ الوضوءِ قالَ: ثمَّ مسَحَ) أيْ رسولُ اللَّه ﷺ **(بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبّاحَتْينِ)** بالمهملةِ، فموحدةٌ، فألفٌ بعدَها مهملةٌ، تثنيةُ سبَّاحةٍ. وأرادَ بهما مسبِّحتي اليدِ اليمنى واليسرى، وسمِّيتْ سبَّاحةً؛ لأنه يشارُ بها عندَ التسبيحِ.

(في أذنيهِ، ومسحَ بإبهاميهِ) إبهامَي يديهِ **(ظَاهِرَ أُذُنَيْه. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والنسائيُّ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ)**.

والحديثُ كالأحاديثِ الأُوَلِ في صفةِ الوضوءِ، إلَّا أنهُ أتى بهِ المصنفُ لما ذكرَ منْ إفادةِ مسحِ الأذنينِ الذي لم تفدْهُ الأحاديثُ التي سلفتْ، وَلِذَا اقتصرَ المصنف على ذلكَ منَ الحديثِ. ومسحُ الأذنينِ قدْ وردَ في عدةٍ منَ الأحاديثِ، ومنْ حديثِ المقدامِ بنِ معدِي كربَ عندَ أبي داودَ[٣]، والطحاويِّ[٤] بإسنادٍ حسنٍ، ومنْ حديثِ الرُّبيِّعِ، أخرجهُ أبو داودَ[٥] أيضاً. ومنْ حديثِ أنسٍ عندَ

---

(١) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٧٣، ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٨، ٧/ ٤٩٤ ـ ٤٩٦)، و«التاريخ الكبير» (٥/ ٥ رقم ٦)، و«المستدرك» (٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٨)، و«طبقات الشيرازي» (٣٢ ـ ٣٥)، و«العقد الثمين» (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٩ رقم ١٥٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ رقم ٥٧٥)، و«الإصابة» (٦/ ١٧٦ ـ ١٧٨ رقم ٤٨٣٨)، و«الاستيعاب» (٦/ ٣٣٨ ـ ٣٤٧ رقم ١٦١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤١ ـ ٤٢ رقم ١٩).

(٢) في النسخة (أ): «وقيل: بالطائف».

(٣) في «السنن» (١/ ٨٨ رقم ١٢٢).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢)، وهو **حديثٌ صحيحٌ**.

(٥) في «السنن» (١/ ٨٩ رقم ١٢٦): قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩)، والترمذي (١/ ٤٨ رقم ٣٣)، والبيهقي (١/ ٦٠)، والدارقطني (١/ ٨٧ رقم ٢).
وقال الترمذي: **حديث حسن**.

=

الدارقطنيِّ[(١)] والحاكم[(٢)]، ومنْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ وفيهِ: «أنهُ ﷺ مسحَ أُذُنيهِ بماءٍ غيرِ الماءِ الذي مسحَ بهِ رأسَهُ»، وسيأتي[(٣)].

وقالَ فيهِ البيهقيُّ: هذا إسنادٌ صحيحٌ، وإنْ كانَ قدْ تعقَّبهُ ابن دقيقِ العيدِ، وقالَ: الذي في ذلكَ الحديثِ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، ولم يذكرِ الأذنينِ، وأَيَّدهُ المصنفُ بأنهُ عندَ ابنِ حبانَ[(٤)]، والترمذيِّ[(٥)] كذلكَ.

واخْتَلَفَ العلماءُ: هلْ يُؤْخَذُ للأذنينِ ماءٌ جديدٌ، أوْ يُمْسَحَانِ ببقيةِ ما مُسِحَ بهِ الرأسُ؟ والأحاديثُ قدْ وردتْ بهذَا وهذَا، ويأتي الكلامُ عليه قريباً.

الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

٦/ ٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [قَالَ][(٧)]: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا استيقظَ أحدُكُم منْ

= وحديث عبد اللَّه بن زيد أصحُّ من هذا وأَجْوَدُ إسناداً.

وقال أحمد شاكر: حديث الربيع **حديث صحيح**، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد اللَّه بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدَّم الرأس، وكان يبدأ بمؤخَّره، وكلٌ جائز.

وأما الشارح العلامة المباكفوري رحمه الله فإنه فهم أن الترمذي حسَّنه؛ للخلاف في عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وليس كذلك؛ لأن ابن عقيل ثقة.

(١) في «السنن» (١/ ١٠٦ رقم ٥١، ٥٢). (٢) في «المستدرك» (١/ ١٥٠).

(٣) رقم الحديث (١١/ ٣٩). (٤) في «صحيحه» (٢/ ٢٠٧ رقم ١٠٨٢).

(٥) في «السنن» (١/ ٥٠ رقم ٣٥) من حديث عبد اللَّه بن زيد. وقال: **حديث حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأبو داود (١/ ٨٧ رقم ١٢٠)، والبيهقي (١/ ٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٩ رقم ٥٤)، ومسلم (رقم ١٩/ ٢٣٦).

(٦) البخاري (رقم ٣٢٩٥)، ومسلم (رقم ٢٣/ ٢٣٨)، قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٦٧ رقم ٩٠)، والبيهقي (١/ ٤٩).

(٧) زيادة من النسخة (ب).

منامِهِ) ظاهرهُ ليلاً، أو نهاراً، **(فَلْيَسْتَنْثِرِ ثلاثاً)** في القاموسِ[١]: استنثرَ استنشق الماءَ، ثمَّ استخرجَ ذلك بنفَسِ الأنفِ اهـ. وقدْ جمع بينهما في بعضِ الأحاديث، فمعَ الجمعِ يرادُ من الاستنثارِ دفعُ الماءِ من الأنفِ، ومنَ الاستنشاقِ جذبُهُ إلى الأنفِ.

(فَإِنَّ الشيطانَ يبيت على خَيْشُومِهِ) هو أعلى الأنفِ، وقيلَ: الأنفُ كلُّهُ، وقيلَ: عظامٌ رقاقٌ ليِّنة في أقصى الأنفِ، بينهُ وبين الدماغِ، وقيلَ غيرُ ذلك **(متفقٌ عليهِ)**. [وهذا لفظ مسلم][٢].

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ الاستنثار عند القيامِ منَ النومِ مطلقاً، إلَّا أنَّ في روايةٍ للبخاريِّ: «إذَا استيقظَ أحدُكم منْ منامهِ فتوضأَ، فَلْيستنثرَ ثلاثاً؛ فإنَّ الشيطانَ ـ الحديثُ»، فيقيدُ الأمر المطلقُ به هنا بإرادةِ الوضوءِ، ويقيد النومُ بمنامِ الليلِ، كما يفيدُهُ لفظُ: (يبيت)؛ إذ البيتوتة فيه، وقد يقالُ: إنهُ خرجَ على الغالبِ، فلا فرقَ بين نومِ الليلِ ونوم النهارِ.

والحديث من أَدِلةِ القائلينَ بوجوبِ الاستنثار دونَ المضمضةِ، وهو مذهبُ أحمدَ وجماعةٍ. وقال الجمهورُ: لا يجب بل الأمر للندبِ، واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابيِّ: «توضأ كما أمركَ اللَّهُ»، وعيَّنَ له ذلك في قوله: «لا تتمُّ صلاةُ أحدٍ حتى يسبغ الوضوء كما أمرهُ اللَّهُ، فيغسلُ وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسَهُ ورجليهِ إلى الكعبين» كما أخرجهُ أبو داود[٣] منْ حديث رفاعةَ؛ ولأنهُ قدْ ثبتَ [من روايات][٤] صفة وضوئهِ ﷺ منْ حديثِ عبد اللَّهِ بن زيدٍ[٥]، وعثمانَ[٦] وابن عمرٍو بن العاصِ[٧] عدمُ ذكرهِما، معَ استيفاءِ صفةِ وضوئِه، وثبت ذكرُهُما أيضاً، وذلكَ منْ أدلةِ الندبِ.

وقولُهُ: **(يبيت الشيطانُ)**، قال القاضِي عياضُ: يحتملُ أنْ يكونَ على حقيقتهِ، فإنَّ الأنف أحدُ منافذ الجسمِ التي يُتَوَصَّلُ إلى القلبِ منها بالاشتمام،

---

(١) «المحيط» (ص٦١٦).
(٢) زيادة من النسخة (ب).
(٣) في «السنن» (١/ ٥٣٦ رقم ٨٥٨)، وهو **حديث صحيح**.
(٤) في نسخة (أ): «في رواية».
(٥) تقدم تخريجه رقم: (٤/ ٣٢).
(٦) تقدم تخريجه رقم: (٢/ ٣٠).
(٧) تقدم تخريجه رقم: (٥/ ٣٣).

وليس في منافذ الجسمِ ما ليس عليهِ غلقٌ سواهُ، وسوى الأذنينِ، وفي الحديث: «إنَّ الشيطان لا يَفْتَحُ غلقاً»[١]، وجاءَ في التثاؤبِ الأمرُ بكظمهِ من أجلِ دخولِ الشيطانِ حينئذٍ في الفم.

ويحتملُ الاستعارةَ، فإنَّ الذي ينعقدُ من الغبارِ منْ رطوبةِ الخياشيمِ قذارةٌ توافقُ الشيطانَ.

قلتُ: والأول أظهرُ.

غسل اليد لمن قام من نومه

٧/ ٣٥ ـ وَعَنْهُ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ منْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يدهُ في الإِناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ باتتْ يدُهُ»**، متفقٌ عَلْيهِ[٢].

وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. **[صحيح]**

(وَعَنْه) أي أبي هريرة عندَ الشيخين أيضاً: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا**

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٢٨ رقم ٢١)، ومسلم (٣/ ١٥٩٤ رقم ٩٦/ ٢٠١٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٩ رقم ٣٤١٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٠١، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٩٥) من طرق... كلهم من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٣ رقم ١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣ رقم ٨٨/ ٢٧٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٥، ٢٧١، ٤٠٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٦)، ومالك (١/ ٢١ رقم ٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٥، ٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٠٦ رقم ٢٠٧) من طرق، عن أبي هريرة، بدون ذكر الثلاث.

وأخرجه مسلم (١/ ٢٣٣ رقم ٨٧/ ٢٧٨)، والترمذي (١/ ٣٦ رقم ٢٤) وقال: **حديث حسن صحيح**، والنسائي (١/ ٦ رقم ١) و(١/ ٩٩ رقم ١٦١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤١، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣٨٢، ٤٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، وابن ماجه (١/ ١٣٨ رقم ٣٩٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٨)، والدارمي (١/ ١٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٢ رقم ٩٩) و(١/ ٧٥ رقم ١٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٠٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٩)، والدارقطني (١/ ٤٩ رقم ١) و(١/ ٥٠ رقم ٤)، والبيهقي (١/ ٤٦)، وأبو داود (١/ ٧٦ رقم ١٠٣) و(١/ ٧٧ رقم ١٠٤) و(١/ ٧٨ رقم ١٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٠٦ رقم ٢٠٨) من طرق... عن أبي هريرة ﷺ مع ذكر الثلاث.

يَغْمِس يَدَهُ)، [خَرَجَ][1] ما إذا أدخلَ يدهُ بالمغرفةِ ليستخرجَ الماءَ فإنهُ جائزٌ؛ إذ لا غمسَ فيهِ لليدِ، وقد ورد بلفظِ: «لا يُدْخِلُ»، لكنْ يرادُ بهِ إدخالُها للغمسِ، لا للأخذِ (**في الإنَاءِ**) يخرجُ البِرَكُ والحِياضُ (**حتى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. متفقٌ عليهِ، وهذا لفظ مسلم**).

الحديثُ يدلُّ على إيجابِ غسلِ اليدِ [لمن][2] قامَ منْ نومهِ ليلاً أو نهاراً. وقال بذلكِ ـ من نومِ الليلِ ـ أحمدُ؛ لقولهِ: (**باتتْ**) فإنَّهُ قرينةُ إرادة نوم الليل ـ كما سلفَ ـ إلَّا أنهُ قدْ ورد بلفظِ: «إذَا قامَ أحدُكمْ من الليلِ» عند أبي داود[3]، والترمذيِّ[4] منْ وجه آخرَ صحيحٍ، إلَّا أنَّهُ يردُّ عليهِ أنَّ التعليلَ يقتضي إلحاق نومِ النهارِ بنوم الليلِ.

وذهبَ غيرُهُ ـ وهوَ الشافعيُّ ومالكٌ وغيرُهُما ـ إلى أنَّ الأمرَ في روايةِ «فليغسلْ» للندبِ، والنهيَ الذي في هذه الرواية للكراهةِ، والقرينةُ عليهِ ذكرُ العدد، فإنَّ ذكرَهُ في غيرِ النجاسةِ العينيةِ دليلُ الندبِ؛ ولأنهُ عُلِّلَ بأمرٍ يقتضي الشكَّ، والشكُّ لا يقتضي الوجوبَ في هذا الحكمِ؛ استصحاباً لأصل الطهارةِ، ولا تزولُ الكراهةُ إلَّا بالثلاثِ الغسلاتِ، وهذا في المستيقظِ منَ النومِ.

وأما منْ يريدُ الوضوءَ من غيرِ نومٍ؛ فيستحبُّ له لما مرَّ في صفةِ الوضوءِ، ولا يُكْرَهُ التركُ؛ لعدم ورود النَهيِ فيهِ. والجمهورُ على أنَّ النَّهيَ والأمرَ لاحتمال النجاسةِ في اليدِ، وأنهُ لو دَرى أينَ باتتْ يدهُ كمنْ لفَّ عليها [خرقة][5] فاستيقظَ ـ وهي على [حالها][6] فلا يكرَهُ لهُ أنْ يغمسَ يدَه وإنْ كانَ غَسْلُهَا مستحبًّا، كما في المستيقظِ. وغيرُهم يقولونَ: الأمرُ بالغسلِ تعبدٌ فَلاْ فرقَ بين الشاكِّ والمتيقنِ. وقولُهم أظهرُ كما سلفَ.

المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم

٨/ ٣٦ ـ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ،**

(١) في النسخة (أ): «يخرج».
(٢) في النسخة (ب): «على من».
(٣) في السنن (١/ ٧٦٠ رقم ١٠٣).
(٤) في «السنن» (١/ ٣٦ رقم ٢٤).
(٥) زيادة من النسخة (أ).
(٦) في النسخة (أ): «حالتها».

وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاستنشاق، إلَّا أن تكون صائماً». **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

- وَلأَبِي دَاوُدَ(٣) في رواية: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**». **[صحيح]**

ترجمة لقيط بن صَبِرَة

(وَعَنْ لَقِيط)(٤) بفتح اللام وكسرِ القافِ ابنِ عامرِ **(ابنِ صَبِرَةَ)** بفتح الصادِ المهملةِ وكسرِ الموحدةِ، كنيتُهُ أبو رزينَ - كما قال ابن عبد البرِّ - صحابيٌّ مشهورٌ عِدادُهُ فِي أهلِ الطائفِ.

(قالَ: قالَ رسول اللَّهِ ﷺ: أَسْبِغِ الوُضُوء) الإسباغُ الإتمامُ واستكمالُ الأعضاءِ، **(وَخَلِّلْ بينَ الأَصَابع)** ظاهرٌ في إرادةِ أصابعِ اليدينِ والرِّجْلَيْنِ، وقدْ صرَّحَ بهما في حديثِ ابن عباسٍ: «إِذَا توضأتَ فخلِّلْ أصابعِ يديكَ ورجليكَ» يأتِي من خرَّجهُ قريباً(٥)، **(وبالغ في الاستنشاقِ إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِماً. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وصحَّحَهُ ابن خُزَيْمَةَ، ولأبِي داودَ في روايةٍ: إذا توضَّأتَ فَمَضْمِضْ)**، وأخرجهُ

---

(١) وهم: أبو داود (١/ ٩٧ رقم ١٤٢) و(١/ ١٠٠ رقم ١٤٣) و(٢/ ٧٦٩ رقم ٢٣٦٦)، والترمذي (٣/ ١٥٥ رقم ٧٨٨) و(١/ ٥٦ رقم ٣٨) مختصراً، والنسائي (١/ ٦٦ رقم ٨٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٧).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٨٧ رقم ١٦٨) و(١/ ٧٨ رقم ١٥٠).

(٣) في «السنن» (١/ ١٠٠ رقم ١٤٤).

(٤) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٩/ ١٥ رقم ٧٥٤٩) و«الاستيعاب» (٩/ ٢٨٧ رقم ٢٢٣٩)، و«أسد الغابة» (٤/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٠٩ رقم ٨٣٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١/ ٥٧ رقم ٣٩) وقال: **حديث حسن غريب**، وابن ماجه (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٧)، وأحمد (١/ ٢٨٧)، والحاكم (١/ ١٨٢) وقال: «صالح هذا أظنه مولى التوأمة، فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً».
قلت: هو مولى التوأمة قطعاً؛ لأنهُ وقع ذلك صريحاً عند الترمذي وأحمد؛ وهو صدوق اختلط بأخرة. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج كما في «التقريب» (١/ ٣٦٣ رقم ٥٨). **والحديث صحيح**؛ لأن له شاهداً من حديث لقيط بن صبرة، وقد تقدم تخريجه رقم (٣٦/٨). وانظر: «التلخيص الحبير» للحافظ (١/ ٩٤ رقم ١٠١)، وأورده الألباني في «الصحيحة» (رقم: ١٣٠٦).

أحمد[١]، والشافعي[٢]، وابنُ الجارود[٣]، وابنُ حبانَ[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، وصححهُ الترمذيُّ[٧]، والبغويُّ[٨]، وابنُ القطانِ[٩].

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ إسباغِ الوضوءِ ـ وهوَ إتمامهُ ـ واستكمالِ الأعضاءِ. وفي «القاموس»[١٠]: أَسْبَغَ الوُضُوءَ أَبْلَغَهُ مواضعهُ، ووفَّى كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ. وفي غيره مثلهُ، فليس التثليثُ للأعضاءِ من مسمَّاهُ، ولكنَّ التثليثَ مندوبٌ. ولا يزيدُ على الثلاثِ، فإنْ شكَّ: هلْ غَسَلَ العضوَ مرتينِ أو ثلاثاً، جعلها مرتين. وقال الجوينيُّ: يجعلُ ذلكَ ثلاثاً ولا يزيدُ عليها مخافةً منَ ارتكابِ البدعةِ[١١].

وأما ما رُويَ عن ابن عمرَ أنهُ كانَ يغسلُ رجليهِ سبعاً، ففعلُ صحابيٍّ لا حجةَ فيه[١٢]، ومحمول على أنهُ كانَ يغسلَ الأربعَ من نجاسةٍ لا تزولُ إلَّا بذلكَ.

---

(١) في «المسند» (٤/ ٣٢ ـ ٣٣).　　(٢) في «ترتيب المسند» (١/ ٣٢ رقم ٨٠).
(٣) في «المنتقى» (رقم: ٨٠).
(٤) في «صحيحه» (ص٦٧ رقم ١٥٩ ـ موارد).
(٥) في «المستدرك» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).
(٦) في «السنن الكبرى» (١/ ٥٠) و(٧/ ٣٠٣).
(٧) في «السنن» (١/ ٥٦ رقم ٣٨) و(٣/ ١٥٥ رقم ٧٨٨).
(٨) في «شرح السنة» (١/ ٤١٥ رقم ٢١٣).
(٩) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٨١).
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ١٧٩)، والطيالسي (ص١٩١ رقم ١٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، كما صحَّحه النووي في المجموع (١/ ٣٦٤).
(١٠) «المحيط» (ص١٠١٢).
(١١) قال الإمام النووي في «المجموع» (١/ ٤٣٩): «تكره ـ الزيادة على الثلاث ـ كراهة تنزيه؛ فهذا هو الموافق للأحاديث، وبه قطع جماهير الأصحاب، وقد أشار الإمام أبو عبد اللَّه البخاري في صحيحه ـ (١/ ٢٣٢) ـ إلى نقل الإجماع على ذلك، فإنه قال في أول الكتاب في كتاب الوضوء: بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ فَرْضَ الوضوءِ مرَّة، وتوضَّأ أيضاً مرَّتَيْنِ وثلاثاً ولم يزِدْ، قال: وكرهَ أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ».
(١٢) قلت: إن اختلاف العلماء في حجية قول الصحابي ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل:
(١) قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد حجة عند العلماء؛ لأنه محمول على السماع من النبي ﷺ، فيكون من قبيل السنَّة، والسنَّة مصدر للتشريع.
=

تخليلُ الأصابع واجب

ودليل على إيجابِ تخليلِ الأصابعِ، وقد ثبتَ منْ حديثِ ابن عباسٍ أيضاً كما أشرنا إليهِ، الذي أخرجهُ الترمذيُّ[١]، وأحمد[٢]، وابن ماجه[٣]، والحاكمَ[٤]، وحسَّنهُ البخاريُّ[٥]. وكيفيتُهُ أن يخلِّلَ بيدهِ اليسرى بالخِنصرِ[٦] منها. وأما كون التخليل باليد اليُسرى فليس في النصِّ، وإنما قال الغزاليُّ: إنهُ يكونُ بها قياساً على الاستنجاءِ، ويبدأ بأسفل الأصابع.

وقد رَوَى أبو داود[٧]، والترمذيُّ[٨] منْ حديثِ المُسْتَوْرِدِ بن شَدَّادٍ: «رأيتُ رسول اللَّهِ ﷺ إذا توضأ يَدْلُكُ بخِنصرهِ ما بينَ أصابعِ رِجْلَيْهِ»، وفي لفظٍ لابن ماجه[٩]: (**يُخلِّلُ**) بدلَ (**يَدْلُكُ**).

= (٢) قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجَّة شرعية؛ لأنه يكون إجماعاً. وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف بعد اشتهاره، يكون من قبيل الإجماع السكوتي، وهوَ أيضاً حجة شرعية.
(٣) قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد، لا يكون حجة ملزمة على صحابي مثله، ولا على من جاء بعدهم. ولكن يستأنس به في حال انعدام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع.
(٤) قول الصحابي إذا خالف المرفوع الصحيح لا يكون حجة، بل يكون مردوداً.
(٥) قول الصحابي إذا خالفه الصحابة لا يكون حجة. [انظر: كتاب «نزهة الخاطر العاطر» للشيخ: عبد القادر بن مصطفى بدران الرومي (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٦)، وكتاب «الوجيز في أصول الفقه» للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٢٦٠ ـ ٢٦٢)].

(١) في «السنن» (١/ ٥٧ رقم ٣٩). (٢) في «المسند» (١/ ٢٨٧).
(٣) في «السنن» (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٧). (٤) في «المستدرك» (١/ ١٨٢).
(٥) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩٤ رقم ١٠١).
وهو **حديث صحيح**. وقد سبق تخريجه والكلام عليه عند شرح الحديث (٨/ ٣٦).
(٦) الخِنْصِرُ: الإِصْبَعُ الصُّغْرَى أو الوسطى، [«القاموس المحيط» (ص٤٩٧)].
(٧) في «السنن» (١/ ١٠٣ رقم ١٤٨).
(٨) في «السنن» (١/ ٥٧ رقم ٤٠) وقال: **حديث حسن غريب**، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.
(٩) في «السنن» (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٦).
قلت: كلام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ يصرِّح بانفراد ابن لهيعة به، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٤): «تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث». أخرجه البيهقي (١/ ٧٧) وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في «غرائب مالك»، من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصحَّحه ابن القطان». =

الأحكام الفقهية من حديث الباب

والحديثُ دليلٌ على المبالغةِ في الاستنشاقِ لغيرِ الصائمِ، وإنما لم يكنْ في حقِّهِ المبالغةُ لئلَّا ينزل إلى حلقهِ ما يفطِّرُهُ، دلَّ ذلك على أنَّ المبالغةَ ليستْ بواجبةٍ، إذ لو كانت واجبةً لوجب عليهِ التحرِّي ولم يجزْ له تركُها. وقولُهُ في روايةِ أبي داود: «إذا توضأْتَ فَمَضْمِضْ»، يُسْتَدَلُّ به على وجوبِ المضمضة، ومن قال: لا تجبُ، جعل الأمرَ للندب لقرينةِ ما سلفَ من حديثِ رفاعةَ بن رافعٍ[1] في أمرهِ ﷺ للأعرابيِّ بصفةِ الوضوءِ الذي لا تجزىءُ الصلاةُ إلَّا به، ولم يذكرْ فيهِ المضمضةَ والاستنشاقَ.

تخليل اللحية

٩/ ٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُخَلِّلُ لحْيَتَهُ في الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ[2]، وصحَّحهُ، [و] ابنُ خُزَيْمَةَ[3]. **[حسن]**

ترجمة عثمان بن عفان

(وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه)[4].

هوَ أبو عبدِ اللَّهِ عثمانُ بنُ عفانَ الأمويُّ القرشيُّ، أحدُ الخلفاءِ وأحدُ العشرةِ. أسلمَ في أولِ الإسلامِ، وهاجرَ إلى الحبشةِ الهجرتينِ، وتزوجَ بنتي النبيِّ ﷺ رُقَيَّةَ أولاً، ثمَّ لما توفيتْ زوَّجهُ النبيُّ ﷺ بأمِّ كلثوم.

استُخلفَ في أولِ يومٍ من المحرمِ سنةَ أربعٍ وعشرينَ، وقُتلَ يومَ الجمعةِ لثماني عشرةَ خلتْ من ذي الحجةِ الحرامِ سنةَ خمسٍ وثلاثينَ، ودُفنَ ليلةَ السبتِ بالبقيعِ، وعمرُهُ اثنتانِ وثمانونَ سنةً، وقيلَ غيرُ ذلكَ.

= وخلاصة القول: أن **الحديث صحيح**.

(١) وهو **حديث صحيح**، تقدم تخريجه في شرح الحديث رقم (٢/ ٣٠).

(٢) في «السنن» (١/ ٤٦ رقم ٣١) وقال: **حديث حسن صحيح**.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٧٨ رقم ١٥١، ١٥٢).

(٤) انظر ترجمته في: «الرياض المستطابة» (ص١٥٦ - ١٦٣)، و«الإصابة» (٦/ ٣٩١ رقم ٥٤٤٠)، و«الاستيعاب» (٨/ ٢٧ - ٦٠ رقم ١٧٧٨)، و«جامع الأصول» (٨/ ٦٣٢ - ٦٤٧ رقم ٦٤٦٧ - ٦٤٨٣).

(أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لحيتهُ في الوُضُوءِ. أخرجهُ الترمذيُّ، وصححهُ، [و] ابنُ خزيمةَ).

والحديثُ أخرجهُ الحاكمُ[١]، والدَّارقطنيُّ[٢]، وابنُ حبانَ[٣] منْ روايةِ عامرِ بنِ شقيقٍ عنْ أبي وائلٍ. قال البخاريُّ: حديثُهُ حسنٌ. وقال الحاكمُ: لا نعلمُ فيه طعناً[٤] بوجه من الوجوهِ، هذا كلامُهُ. وقد ضعَّفهُ ابنُ معينٍ. وقد روَى الحاكم للحديثِ شواهدَ عن أنسٍ[٥]، وعائشةَ[٦]، وعليٍّ[٧]، وعمَّارٍ[٨] رضي الله عنهم.

---

(١) في «المستدرك» (١/ ١٤٩). (٢) في «السنن» (١/ ٨٦ رقم ١٢).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٢٠٦ رقم ١٠٧٨).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٨ رقم ٤٣٠) وهو **حديث حسن**. ونقل الترمذي (١/ ٤٥) عن محمد بن إسماعيل البخاري قوله: «أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان».
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤) تحسين الحديث عن البخاري. **وقد صحَّحه الألباني** في «صحيح سنن ابن ماجه» رقم ٣٤٥.

(٤) في المطبوع «ضعفاً» والتصويب من «المستدرك» (١/ ١٤٩).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ١٤٩) من طريق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس، قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ وخلَّل لحيته. وقال: بهذا أمرني ربي»، صحَّحه الحاكم وأقره الذهبي؛ لأن رجاله ثقات. لكنه معلول، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٦١) من حديث موسى بن أبي عائشة فقال: عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي، عن أنس. ويزيد ضعيف، لكنه من رواية جعفر بن الحارث أبي الأشهب، وفيه مقال، وإن وثقه جماعة فهو موصوف بالوهم.
• وأخرجه أبو داود (١/ ١٠١ رقم ١٤٥) من طريق الوليد بن زوران، عن أنس أن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلَّل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي». والوليد مجهول الحال على الأصح.
• وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٩) أيضاً من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة عن محمد بن حرب عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، مثله. وصحَّحه الحاكم وأقره الذهبي لثقة رجاله. وكذلك صحَّحه ابن القطان. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٨٦) وخلاصة القول: أن **الحديث صحيح** بطرقه، والله أعلم.

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٠) وصحَّحه. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٦): إسناده حسن، قلت: وهو **حديث صحيح**.

(٧) أخرجه الترمذي (١/ ٦٧ رقم ٤٨) وليس في حديث علي رضي الله عنه ذكر تخليل اللحية.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٨٧): «وأما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه، **وإسناده ضعيف ومنقطع**».

(٨) أخرجه الطيالسي في المسند (ص١٥ رقم ٨٩)، والترمذي (١/ ٤٤ رقم ٢٩)، وابن ماجه =

قال المصنف: وفيه أيضاً عنْ أمِّ سلمةَ[(١)]، وأبي أيوبَ[(٢)]، وأبي [أمامةَ][(٣)]، وابن عمرَ[(٤)]، وجابرٍ[(٥)]، وابنِ عباسٍ[(٦)]، وأبي الدرداءِ[(٧)]. وقد تكلَّمَ على

= (١/ ١٤٨ رقم ٤٢٩)، والحاكم (١/ ١٤٩) وصحَّحه وأقرَّه الذهبي، وأعلَّه بدعوى الانقطاع بين بعض رجاله، وليس ذلك بثابت ولا مسلّم، مع أن للحديث عندهم طريقين، كل منهما يسند الآخر ويعضده. [انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٨٦)]. وخلاصة القول: **أن الحديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٧٢ رقم ٣٤٤/ ٤٢٩).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير - كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥) وقال الهيثمي: فيه خالد بن إلياس، ولم أر من ترجمه.
قلت: وقد قال عنه البخاري في الكبير (٣/ ١٤٠ رقم ٤٧٢): ليس بشيء. وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٧٩): يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمِّد لها، لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال أحمد والنسائي: متروك.
وأخرج العقيلي الحديث في «الضعفاء» (٢/ ٣) في ترجمة خالد هذا، كما أشار البيهقي إلى الحديث في «السنن الكبرى» (١/ ٥٤)؛ وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ١٤٩ رقم ٤٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٢٧) في ترجمة واصل بن أبي السائب. وأحمد في «المسند» (٥/ ٤١٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٦ رقم ١٧٨): هذا **إسناد ضعيف** لضعف أبي سورة، وواصل الرقاشي. وهو **حديث صحيح لغيره**.
وقد صحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٧٣ رقم ٣٤٧، ٤٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٣ رقم ٨٠٧٠) **وإسناده ضعيف**.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦) وقال: فيه أحمد بن محمد بن أبي بزة، ولم أر من ترجمه. قلت: ترجمه ابن أبي حاتم، والذهبي وابن حجر وهو ضعيف. الجرح والتعديل (٢/ ٧١)، واللسان (١/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٩٤) في ترجمة أصرم بن غياث، أبو غياث. قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٨٦ - ٨٧): وأصرم متروك الحديث، قاله النسائي، وفي الإسناد انقطاع أيضاً.

(٦) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥) إلى الطبراني في معجمه الأوسط.
وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٨٧) إلى العقيلي في ترجمة نافع أبي هرمز. وهو ضعيف - وعزاه إلى الطبراني أيضاً.
قلت: وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣١ - ٢٣٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف جداً.
قلت: لم أجد الحديث في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٢٨٦ رقم ١٨٧٩) في ترجمة نافع هذا، والله أعلم.

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥١٤) وفيه تمام بن نجيح. قال عنه ابن عدي: عامة =

جميعِهَا بالتضعيفِ إلَّا حديثَ عائشةَ. وقال عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ عنْ أبيه: ليسَ في تخليلِ اللِّحيةِ شيءٌ[١].

وحديثُ عثمانَ هذا دالٌّ على مشروعيةِ تخليلِ اللِّحيةِ، وأما وجوبُهُ فاختُلفَ فيه. فعندَ الهادويةِ يجبُ كقبلِ نباتِها، والأحاديثُ وردت بالأمرِ بالتخليلِ إلَّا أنَّها أحاديثُ ما سلِمت عنِ الإعلالِ والتضعيفِ، فلم تنتهضْ على الإيجابِ.

مقدار ماء الوضوء

١٠/٣٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَي مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[٣]. **[حسن]**

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ** رضي الله عنه **أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَي مُدٍّ**) بضمِّ الميم، وتشديد الدال المهملةِ. في «القاموس»[٤]: مكيالٌ وهوَ رِطلانِ، أو رِطلٌ وثُلُثٌ، أو ملءُ كفَّي الإنسانِ المعتدلِ إذا ملأَهُما ومَدَّ يدهُ بهما، ومنه سُمِّيَ مُدًّا، وقد جَرَّبْتُ ذلكَ فوجدتهُ صحيحاً اهـ.

= ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. قلت: وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥) إلى الطبراني.

(١) وبما تقدم من أحاديث صحيحة يعلم ما في قول أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقول أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥ رقم ١٠١): لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء.

(٢) لم أجده في مسند أحمد.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٦٢ رقم ١١٨)، **بإسناد صحيح**.
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦١) وقال: **حديث صحيح** على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) «المحيط» (ص٤٠٧).
اعلم أن المدَّ = $\frac{1}{3}$ ١ رِطلاً بغدادياً.
الرطل البغدادي = $\frac{4}{7}$ ١٢٨ درهماً.
الدرهم = ٣,١٧ غراماً.
ويكون وزن الرِّطل البغدادي = ٤٠٨ غرامات.
المد = $\frac{1}{3}$ ١ رِطلاً × ٤٠٨ غراماً وزن الرِطل = ٥٤٤ غراماً وزن المد من القمح.
انظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والموازين الشرعية».

(فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أخرجه أحمد، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ). وقدْ أخرجَ أبو داودَ[(١)] من حديثِ أمِّ عُمَارةَ الأنصاريةِ بإسناد حسنٍ: «أنه ﷺ توضأَ بإناءٍ فيه قَدْرُ ثلثيْ مُدٍّ»، ورواه البيهقيُّ[(٢)] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بن زيدٍ. فَثُلُثَا المُدِّ هو أقلُّ ما رويَ أنهُ توضأ به ﷺ. وأما حديثُ أنه توضأَ بثلثِ مدٍّ فلا أصل له. وقد صحَّح أبو زرعةَ منْ حديثِ عائشةَ[(٣)] وجابرٍ[(٤)]: «أنهُ ﷺ كانَ يغتسلُ بالصاعِ ويتوضأَ بالمدِّ».

وأخرج مسلم[(٥)] نحوه من حديث سَفِيْنَةَ، وأبي داودَ[(٦)] منْ حديثِ أنسٍ: «توضأ منْ إناءٍ يسعُ رِطْلَينِ»، والترمذيُّ[(٧)] بلفظِ: «يُجْزِىءُ في الوُضُوءِ رِطْلانِ»؛ وهي كلُّها قاضيةٌ بالتخفيفِ في ماءِ الوُضُوءِ، وقدْ عُلِمَ نهيهُ ﷺ عنِ الإسرافِ في الماءِ، وإخبارهُ أنهُ سيأتِي قومٌ يعتدونَ في الوضوءِ، فمنْ جاوزَ ما قال الشارعُ إنهُ يجزىءُ، فقدْ أسرفَ فيحرُمُ.

وقول منْ قالَ: إنَّ هذا تقريبٌ لا تحديدٌ، ما هو ببعيدٍ، لكنَّ الأحسنَ بالمتشرعِ محاكاةُ أخلاقِهِ ﷺ والاقتداءُ به في كميةِ ذلكَ.

وفيه دليلٌ على [مشروعية][(٨)] الدلكِ لأعضاءِ الوضُوءِ. وفيه خلافٌ: فمنْ

---

(١) في «السنن» (١/ ٧٢ رقم ٩٤).
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٥٨ رقم ٧٤)، وهو **حديث صحيح**.
(٢) في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٦).
(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٧١ رقم ٩٢)، وهو **حديث حسن**.
(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٧١ رقم ٩٣)، وهو **حديث حسن**.
(٥) في «صحيحه» (١/ ٢٥٨ رقم ٥٢/ ٣٢٦).
قلت: وأخرجه الترمذي (١/ ٨٣ رقم ٥٦) وقال: **حديث حسن صحيح**.
(٦) في «السنن» (١/ ٧٢ رقم ٩٥).
قلت: وأخرجه البخاري (١/ ٣٠٤ رقم ٢٠١)، ومسلم (١/ ٢٥٨ رقم ٥١/ ٣٢٥)، والنسائي (١/ ٥٧ رقم ٧٣) بلفظ: «كان رسول اللَّهِ يتوضأ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ»
• المكوك: هو المدّ، وقيل: الصاع. والأول أشبه؛ لأنّه جاء في حديث آخر مفسراً بالمدِّ.
(٧) في «السنن» (٢/ ٥٠٧ رقم ٦٠٩) وقال: **حديث غريب** لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ. وهو **حديث صحيح**.
(٨) في النسخة (أ): «شرعية».

قالَ بوجوبهِ استدلَّ بهذا، ومن قالَ: لا يجبُ، قالَ: لأنَّ المأمورَ به في الآيةِ الغسلُ، وليسَ الدلكُ من مسمَّاهُ. ولعلهُ يأتي ذكرُ ذلكَ.

١١/ ٣٩ ـ وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافِ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[١]، وَهُوَ عِندَ مُسْلِمٍ[٢] منْ هذا الوجه بلفظِ: (**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بماءٍ غيرِ فضلِ يديهِ**)، وهو المحفُوظُ. **[إسناده صحيح]**

(**وعنهُ**) أي عن عبدِ اللَّهِ بن زيدٍ (**أَنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يأخُذُ لأُذُنَيْهِ ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسِهِ. أخرجهُ البيهقيُّ، وهوَ**) أي هذا الحديثُ (**عندَ مسلمٍ منْ هذا الوجهِ بلفظِ: وَمَسَحَ برأسهِ بماءٍ غيرِ فضلِ يديهِ. وهو المحفوظ**)، وذلك أنهُ ذكرَ المصنفُ في «التلخيص»[٣] عنِ ابنِ دقيقِ العيدِ: أنَّ الذي رآهُ في الروايةِ هو بهذا اللفظِ الذي قالَ المصنفُ: إنهُ المحفوظُ.

وقالَ المصنفُ أيضاً: إنهُ الذي في صحيح ابنِ حبانَ[٤]، وفي روايةِ الترمذيِّ[٥]. ولم يذكرْ في «التلخيصِ» أنهُ أخرجهُ مسلمٌ، ولا رأيناه في مسلم. وإذا كانَ كذلكَ، فأخذُ ماء جديدٍ للرأسِ هوَ أمرٌ لا بدَّ منهُ، وهوَ الذي دلَّتْ عليه الأحاديثُ، وحديثُ البيهقيِّ هذا هوَ دليلُ أحمدَ والشافعيِّ في أنهُ يُؤْخَذُ للأذنينِ ماءٌ جديدٌ، وهوَ دليلٌ ظاهرٌ، وتلكَ الأحاديثُ التي سَلَفَتْ غايةُ ما فيها أنهُ لم يذكرْ أحدٌ أنهُ ﷺ أخذَ ماءً جديداً، وعدمُ الذكرِ ليسَ دليلاً على عدمِ الفعلِ، إلَّا أنَّ قولَ الرواة مِنَ الصحابةِ: ومسحَ رأسَهُ وأذنيه مرةً واحدةً، ظاهرٌ في أنهُ بماءٍ واحدٍ.

وحديثُ: «الأذنانِ من الرأسِ»[٦] وإن كانَ في أسانيده مقالٌ، إلَّا أنَّ كثرةَ

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥) **بإسناد صحيح**.
(٢) في «صحيحه» (١/ ٢١١ رقم ١٩/ ٢٣٦).
(٣) (١/ ٩٠).
(٤) في «صحيحه» (٢/ ٢٠٧ رقم ١٠٨٢).
(٥) في «السنن» (١/ ٥٠ رقم ٣٥) وقال: هذا **حديث حسن صحيح**.
(٦) وهو **حديث صحيح**، له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، (منهم): (١) أبو أمامة (٢) أبو هريرة (٣) ابن عمر (٤) ابن عباس (٥) عائشة (٦) أبو موسى (٧) أنس (٨) عبد اللَّه بن زيد. =

....

= (١) أما حديث أبي أمامة: فله عنه ثلاثة طرق:
(الأول): عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعاً. أخرجه أبو داود (١/ ٩٣ رقم ١٣٤)، والترمذي (١/ ٥٣ رقم ٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٤)، والدارقطني (١/ ١٠٣ رقم ٣٧)، والبيهقي (١/ ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣) كلهم عن حماد بن زيد عن سنان به. **وهذا سند حسن** في الشواهد. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين (أحدهما): الكلام في شهر بن حوشب، و(الثاني): الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة. وسنان بن ربيعة، أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، **فالحديث عندنا حسن**، واللَّه أعلم. كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٨).
(الثاني): عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤ رقم ٤٤) وقال: جعفر بن الزبير متروك. قال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٧): قد تابعه أبو معاذ الألهاني.
أخرجه تمام الرازي في «الفوائد» (١/ ٢٢٦ رقم ١٧٩)، «الروض البسام» من طريق عثمان بن فائد: نا أبو معاذ الألهاني به. والألهاني هذا لم أجد من ذكره، وعثمان بن فائد ضعيف.
(الثالث): عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت راشد بن سعد عن أبي أمامة به.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤ رقم ٤٣) وقال: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.
(٢) وأما حديث أبي هريرة فله أربعة طرق:
(الأول): أخرجه الدارقطني (١/ ١٠١ رقم ٢٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٢٥٣ رقم ٦٣٧٠/ ٥٣٠) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عنه مرفوعاً.
وقال الدارقطني: «لا يصح».
قلت: وعلّته إسماعيل هذا وهو المكي ضعيف. وقد اختلف عليه في إسناده، كما سيأتي في حديث ابن عباس.
(الثاني): عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد اللَّه بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عنه.
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٥)، والدارقطني (١/ ١٠٢ رقم ٣٢) وقال: «عمرو بن الحصين وابن عُلَاثَة ضعيفان».
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٧ رقم ١٨١): «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد اللَّه بن عُلَاثَة، وعمرو بن الحصين. . . .».
(الثالث): عن البختري بن عبيد عن أبيه عنه:
أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢ رقم ٣٤) وقال: البختري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول. =

....

= **(الرابع)**: عن علي بن عاصم عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عنه.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠ رقم ١٩). وقال: «وهم علي بن عاصم» في قوله: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. والذي قبله أصح عن ابن جريج.
قلت: يعني عن سليمان بن موسى مرسلاً (١/ ٩٩ رقم ١٥).
(٣) وأما حديث ابن عمر، فله عنه طرق:
(الأول) عن يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا الجراح بن مخلد، نا يحيى بن العريان الهروي نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عنه.
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧ رقم ١)، وقد أعله بقوله: «كذا قال، وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً». وأخرجه الخطيب في «الموضح» (١/ ١٩٦) عن ابن صاعد، وفي «التاريخ» (١٤/ ١٦١) من طريقين آخرين عن الجراح بن مخلد به.
وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٩): «وهذا سند حسن عندي، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير الهروي هذا، فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، غير أنه وصفه بأنه كان محدثاً».
وتابعه في رفعه عبيد اللّٰه عن نافع:
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧ رقم ٣)، وتمام في «الفوائد» (١/ ٢٢٧ رقم ١٨٠)، «الروض البسام» من طريق محمد بن أبي السري. ثنا عبد الرزاق عن عبيد اللّٰه به. وقال الدارقطني: رفعُهُ وهم.
وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٠): وعلته ابن السري وهو متهم.
وتعقبه الدوسري في «الروض البسام» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) بقوله: «محمد بن أبي السري صدوق كثير الغلط. ووهم الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٠) في إعلال هذه الطريق فقال: «وعلته ابن أبي السري وهو متهم». والذي اتهم هو الحسين أخو محمد كما في ترجمته من «التهذيب» (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، أما محمد فقد وثقه ابن معين، وأخذ عليه كثرة الغلط ولم يتهمه أحد. اهـ.
وتابعه: يحيى بن سعيد عن نافع به، أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧ رقم ٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، عن إسماعيل بن عياش عن يحيى به. وقال ابن عدي: «لا يحدث به عن يحيى غير ابن عياش». وقال الألباني (١/ ٥٠): وابن عياش ضعيف في الحجازيين وهذا منها.
(الطريق الثاني): عن محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً:
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٨ رقم ١٠) وقال: «محمد بن الفضل هو ابن عطية، متروك الحديث». ثم أخرجه الدارقطني من طرق (١/ ٩٨ رقم ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩).
(٤) • وأما حديث ابن عباس، فله عنه طرق أيضاً: =

....

= **(الأول)**: عن أبي كامل الجحدري، نا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٤/ ١٥١٣)، والدارقطني (١/ ٩٨ رقم ١١) و(١/ ٩٩ رقم ١٢). وقال: «تفرَّد به أبو كامل عن غندر، وهو وهم، تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥١): «والحق أن هذا الإسناد صحيح؛ لأن أبا كامل ثقة، حافظ، احتج به مسلم، فزيادته مقبولة. إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه. فإن كان سمعه من سليمان فلا محيد من القول بصحته، وقد صرح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل (١/ ٩٩ رقم ١٥)، لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد وهو البحراني، وهو ثقة، ولكن ضعفه بعضهم، ووصف بأنه يخطىء، فلا تطمئن النفس لزيادته، لا سيما والطريق كلها عن ابن جريج معنعنة. ثم رأيت الزيلعي نقل في «نصب الراية» (١/ ١٩) عن ابن القطان أنه قال: «إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته».

وله طريق آخر: عن عطاء، رواه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عنه. أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٦/ ٣٨٤)، والدارقطني (١/ ١٠٣ رقم ٢٦) وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً. وتابعه: جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠ رقم ٢٣) وقال: «جابر ضعيف وقد اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد اللَّه أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر عن عطاء، وهو أشبه بالصواب».

(الطريق الثاني): عن محمد بن زياد اليشكري، ثنا ميمون بن مهران عنه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٦٧)، والدارقطني (١/ ١٠١ رقم ٢٨، ٢٩، ٣٠)، وقال: محمد بن زياد متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً. ثم ساقه الدارقطني (١/ ١٠٢ رقم ٣١) من طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران عنه. وابن زيد فيه ضعف.

(الثالث): عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان عنه: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٩١ رقم ١٠٧٨٤). حدثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة به.

وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٢ ـ ٥٣): وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرَّج الحديث من المتأخرين، كالزيلعي، وابن حجر، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج. بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي فلم يورده في «مجمع الزوائد» مع أنه على شرطه... =

....

= (٥) • وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠ رقم ٢٠) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني، نا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عنها وقال: «كذا قال، والمرسل أصح».
يعني ابن جريج عن سليمان مرسلاً كما تقدم في الطريق الأول عن ابن عباس؛ ومحمد بن الأزهر. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٢): «كذبه أحمد».
(٦) • وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ٢٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٤)، والدارقطني (١/ ١٠٢ رقم ٣٥) و(١/ ١٠٣ رقم ٣٦) من طرق عن أشعث عن الحسن عنه.
وقال الهيثمي: فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.
وكذا أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٢) عن أشعث به، وقال: لا يتابع عليه، والأسانيد في هذا الباب لينة. وقال الدارقطني: الصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩٢): حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفعه، وصوَّب الوقف، وهو منقطع أيضاً.
(٧) • وأما حديث أنس: فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٠)، والدارقطني (١/ ١٠٤ رقم ٤٥) من طرق عن عبد الحكم عنه.
وقال الدارقطني: عبد الحكم لا يحتج به.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩٢): حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم عن أنس، وهو ضعيف.
(٨) • وأما حديث عبد اللَّه بن زيد: فأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٣)، حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد اللَّه بن زيد مرفوعاً.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩): «وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة، وشعبة، وعباد، احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم».
وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١) بأن سويداً هذا قد اختلط. وقال في «التقريب» (١/ ٣٤٠ رقم ٥٩٦): «صدوق في نفسه إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول» اهـ.
ولهذا قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٦ رقم ١٨٠): «هذا إسناد حسن إذا كان سويد بن سعيد حفظه».
وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٥): «ولكن ذلك لا يمنع أن يكون حسناً لغيره ما دام أن الرجال كلهم ثقات ليس فيهم متهم. وإذا ضم إليه طريق ابن عباس الصحيح، وطريقه الآخر الذي صحَّحه ابن القطان. . . فلا شك حينئذ في ثبوت الحديث وصحته. وإذا ضم =

طرقهِ يشدّ بعضُها بعضاً، ويشهدُ لها أحاديثُ مسحِهِمَا معَ الرأسِ مرةً واحدةً، وهي أحاديثُ كثيرةٌ عن عليّ[١]، وابنِ عباسٍ[٢]، والربيعِ[٣]، وعثمانَ[٤]، كلُّهم متَّفقونَ على أنهُ مَسَحَهُمَا معَ الرأسِ مرةً واحدةً، أيْ بماءٍ واحدٍ كما هوَ ظاهرُ لفظِ: مرةً، إذْ لوْ كانَ يؤخذُ للأذنينِ ماءٌ جديدٌ ما صدقَ أنهُ مسحَ رأسَهُ وأذنيهِ مرةً واحدةً، وإنْ احتملَ أنَّ المرادَ أنهُ لم يكررْ مسحَهُمَا، وأنهُ أخذَ لهُمَا ماءً جديداً فهوَ احتمالٌ بعيدٌ.

وتأويلُ حديثِ: إنهُ أخذَ لهما ماءً خلافَ الذي مسحَ بهِ رأسَهُ، أقربُ ما

= إلى ذلك الطريق الأخرى عن الصحابة الآخرين ازداد قوة، بل إنه ليرتقي إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء اهـ.

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٩٢ رقم ٦) من طريق مسهر بن عبد الملك بن سلع عن أبيه، عن عبد خير عن علي: «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً. وقال: هكذا وضوء رسول اللَّه ﷺ أحببت أن أريكموه». وهذا إسناد صالح.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٩٢ رقم ١٣٣)، والترمذي (١/ ٥٢ رقم ٣٦)، والنسائي (١/ ٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٢)، وابن خزيمة (١/ ٧٧ رقم ١٤٨)، والحاكم (١/ ١٤٧).

من رواية عطاء بن يسار عنه قال: «توضأ رسول اللَّه ﷺ» فذكر الحديث، وفيه: «ثم مسحَ برأسِهِ وَأُذُنَيْهِ باطِنِهما، بالسَّبَّابتَيْنِ، وظاهِرِهما بإبهامهِ».
قال الترمذي: **حديث حسن صحيح.**
قلت: وسنده حسن؛ لأن في ابن عجلان ضعفاً يسيراً، لكنه قد توبع، فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٨٩ رقم ١٢٦)، والترمذي (١/ ٤٩ رقم ٣٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٣)، والدارقطني (١/ ٨٧ رقم ٢) عنها قالت: «رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يتوضَّأُ - قالت: فمسحَ رَأْسَهُ، ومَسَحَ ما أَقْبلَ مِنْهُ وما أَدْبَرَ، وصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً».
قال الترمذي: **حديث حسن صحيح.**
قلت: وسنده حسن؛ لأن في ابن عجلان ضعفاً يسيراً لكنه توبع، فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٦٨)، والدارمي (١/ ١٧٩)، وأبو داود (١/ ٨٠ رقم ١٠٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٢)، والدارقطني (١/ ٨٦ رقم ١٢)، والبيهقي (١/ ٦٤) وفيه: «فأخذ ماء فمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».
قلت: **وسنده حسن.**

يقالُ فيهِ أنهُ لمْ يبقَ في يدِهِ بلةٌ تكفي لمسحِ الأذنينِ، فأخذَ لهما ماءً جديداً.

مشروعية إطالة الغُرَّة والتحجيل

١٢/ ٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». **[صحيح]**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **يقولُ: إنَّ أُمَّتي يَأْتُونَ يومَ القيامةِ غُرًّا**) بضمِّ الغينِ المعجمةِ، وتشديد الراءِ، جمعُ أغرَّ، أي: ذوي غُرَّة، وأصلُها لمعةٌ بيضاءُ تكونُ في جبهةِ الفرسِ. وفي النهايةِ[٢]: يُريدُ بَياضَ وجُوهِهِم بنورِ الوُضوءِ يومَ القيامة، [ونَصْبُهُ على أنه][٣] حالٌ مِنْ فاعلِ يأتونَ، وعلى روايةِ (يدعونَ) يحتملُ المفعوليةَ.

(**مُحَجَّلِينَ**): بالمهملةِ والجيمِ منَ التحجيلِ، في النهايةِ[٤]: أي بيضُ مَواضعِ الوُضوءِ مِنَ الأيْدي والأقْدامِ. استعارَ أَثَرَ الوضوءِ في الوجهِ واليدينِ والرجلينِ للإنسانِ من البياضِ الذي يكونُ في وجهِ الفرسِ ويديهِ ورجليهِ.

(**مِنْ أَثَرِ الوَضُوءِ**) بفتحِ الواوِ؛ لأنهُ الماءُ، ويجوزُ الضمُّ عندَ البعضِ، كما تقدَّمَ. (**فَمَنِ اسْتطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**) أي: وتحجيلَهُ، وإنما اقتصرَ على أحدِهِمَا لدلالتِهِ على الآخرِ، وآثرَ الغرَّة وهي مؤنثةٌ على التحجيلِ وهو مذكرٌ لشرفِ موضعِهَا. وفي روايةٍ لمسلم[٥]: «فلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتحجيلَهُ»، (**فَلْيَفْعَلْ. مُتفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ**).

---

(١) البخاري (١/ ٢٣٥ رقم ١٣٦)، ومسلم (١/ ٢١٦ رقم ٣٥/ ٢٤٦).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة»(١/ ٤٢٥ رقم ٢١٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٠٠).
(٢) (٣/ ٣٥٤).
(٣) في النسخة (أ): «ونصبها على أنها».
(٤) (١/ ٣٤٦).
(٥) في «صحيحه» (١/ ٢١٦ رقم ٣٤/ ٢٤٦).

وظاهرُ السياقِ أنَّ قولَهُ **(فمنِ استطاعَ)** إلى آخرِه: من الحديث، وهوَ يدلُّ على عدمِ الوجوبِ؛ إذْ هوَ في قوةِ: من شاءَ منكمْ، فلوْ كانَ واجباً ما قيَّدَهُ بها، إذِ الاستطاعةُ لذلكَ [متحقِّقةٌ][(١)] قطعاً. وقالَ نُعَيْمٌ[(٢)] أحدُ رواتِهِ: لا أدري قولَهُ: **(فمنِ استطاعَ)** إلى آخرهِ، منْ قولِ النبيِّ ﷺ، أوْ منْ قولِ أبي هريرةَ؟ وفي «الفتح»[(٣)]: «لمْ أرَ هذهِ الجملةَ في روايةِ أحدٍ ممنْ رَوَى هذا الحديثَ منَ الصحابةِ، وهمْ عَشرَةٌ، ولا ممنْ رواهُ عنْ أبي هريرةَ غيرَ روايةِ نُعَيْمٍ هذهِ».

والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ إطالةِ الغرةِ والتحجيلِ. واختلفَ العلماءُ في القدْرِ المستحبِّ من ذلكَ فقيلَ: في اليدينِ إلى المنكبِ، وفي الرجلينِ إلى الركبةِ. وقد ثبتَ هذا عن أبي هريرةَ روايةً ورأياً، وثبتَ منْ فعلِ ابنِ عمرَ [أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[(٤)] وأبو عبيدٍ بإسنادٍ حسن][(٥)].

وقيلَ: إلى نصفِ العضُدِ والساقِ. والغرَّةُ في الوجهِ أن يغسلَ إلى [صفْحتي][(٦)] العُنُقِ.

والقولُ بعدمِ مشروعيتِهِمَا، وتأويلُ حديثِ أبي هريرةَ بأنَّ المرادَ بِهِ المداومةُ على الوضوءِ، خلاف الظاهر [وَرُدّ بأنَّ الراوي أعرفُ بما رَوَى][(٧)]، كيفَ وقدْ رفعَ معناهُ ولا وجهَ لنفيهِ[(٨)].

وقدْ استدلَّ على أنَّ الوضوءَ منْ خصائصِ هذه الأمةِ بهذا الحديثِ،

---

(١) في النسخة (أ): «محققة».

(٢) هو نُعَيْم المُجْمِر بن عبد اللَّه المدني، وُصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخِّران مسجد النبي ﷺ، وزعم بعض العلماء أن وصف عبد اللَّه بذلك حقيقة، ووصف ابنه نُعيم بذلك مجاز، وفيه نظر، فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيماً كان يباشر ذلك.
["فتح الباري» (١/ ٢٣٥)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٥٣٣ رقم ٢٠٧٦)].

(٣) (١/ ٢٣٦).

(٤) في «المصنف» (١/ ٥٥).

(٥) زيادة من النسخة (أ).

(٦) في النسخة (أ): «صفحة».

(٧) في النسخة (أ): «على الوضوء وروي بأن الراوي أعرف بما روى».

(٨) قلت: اختصر كلام المصنف في «الفتح» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) وعبارته هي: «وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرَّح برفعه إلى الشارع ﷺ» اهـ.

وبحديثِ مسلم[١] مرفوعاً: «سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»، والسِّيما بكسرِ السينِ المهملةِ: العلامةُ. وَرُدَّ هذا بأنهُ قد ثبتَ الوضوءُ لمنْ قبلَ هذهِ الأمةِ، قيلَ: فالذي اختصَّتْ بهِ هذهِ الأمةُ هو الغُرَّةُ والتحجيلُ.

هديه ﷺ في التَّرَجُّلِ والتَّنَعُّلِ

١٣/٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. [صحيح]

(**وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**)، أي تقديم اليمنى [(**في تَنَعُّلِهِ**) لِبْسِ نعلهِ][٣]، (**وَتَرَجُّلِهِ**) بالجيمِ أي مَشَطِ شعرِهِ (**وَطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ**) تعميمٌ بعدَ التخصيصِ، (**متفقٌ عليهِ**).

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: هوَ عامٌّ مخصوصٌ بدخولِ الخلاءِ والخروجِ منَ المسجدِ ونحوِهِما، فإنهُ يبدأُ فيهمَا باليسارِ. قيلَ: والتأكيدُ بكلِّهِ يدلُّ على بقاءِ التعميمِ ودفعِ التجوُّزِ عنِ البعضِ، فيُحتَملُ أنْ يقالَ: حقيقةُ الشأنِ مَا كانَ فعلاً مقصوداً، وما يُستَحَبُّ فيهِ التياسرُ ليسَ منَ الأفعالِ المقصودةِ، بلْ هي إمَّا تروكٌ وإما [أفعال][٤] غيرُ مقصودةٍ. والحديثُ دليلٌ على استحبابِ البداءةِ بشقِّ الرأسِ الأيمنِ في التَّرَجُّلِ والغُسلِ والحَلْقِ، وبالميامِنِ في الوضوءِ والغُسلِ والأكل والشربِ وغيرِ ذلكَ.

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢١٧ رقم ٣٦، ٣٧/ ٢٤٧) من حديث أبي هريرة.
قلت: وأخرج مسلم (١/ ٢١٧ رقم ٣٨/ ٢٤٨) عن حُذيفَة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ حَوْضِي لأبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، والذي نفسي بيدِهِ، إني لأذودُ عَنْهُ الرِّجالَ كمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الغَرِيبَةَ عَنْ حَوضِهِ»، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا؟ قالَ: «نعمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ ليسَتْ لأحَدٍ غيرِكُم».

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٩ رقم ١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٧٨ رقم ٤١٤٠)، والترمذي (٢/ ٥٠٦ رقم ٦٠٨)، وقال: **حديث حسن صحيح**، والنسائي (١/ ٧٨ رقم ١١٢) و(٨/ ١٣٣ رقم ٥٠٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٤١ رقم ٤٠١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠).

(٣) زيادة من النسخة (ب).

(٤) زيادة من النسخة (أ).

قالَ النوويُّ[(١)]: قاعدةُ الشرعِ المستمِرَّةُ البداءةُ باليمينِ في كلِّ ما كانَ منْ بابِ التكريمِ والتزيينِ، وما كانَ بضدِّها استُحِبَّ فيهِ التياسرُ، ويأتِي الحديثُ في الوضوءِ قريباً. وهذهِ الدلالةُ للحديثِ مبنيةٌ على أنَّ لفظَ: **(يعجبهُ)**، يدلُّ على استحبابِ ذلكَ شرعاً، وقدْ ذكرْنا تحقيقَهُ في حواشي شرحِ العمدةِ[(٢)] عندَ الكلامِ على هذا الحديث.

١٤/٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ»**. **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[(٣)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٤)].

(وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذَا تَوَضَّأْتُم فَابْدَؤُا بِمَيَامِنِكُمْ. أخرجهُ الأربعةُ وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ)، وأخرجهُ أحمدُ[(٥)]، وابنُ حبَّانَ[(٦)]، والبيهقيُّ[(٧)]. وزادَ فيهِ: «وإذَا لَبِسْتُمْ»، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: هوَ حقيقٌ بأنْ يُصحَّح[(٨)].

والحديثُ دليلٌ على البداءةِ بالميامنِ عندَ الوضوءِ في غَسلِ اليدينِ والرجلينِ. وأمَّا غيرُهُما كالوجهِ والرأسِ فظاهرٌ أيضاً شمولُهما، إلَّا أنهُ لمْ يقلْ أحدٌ بهِ فيهمَا، ولا وردَ في أحاديثِ التعليمِ، بخلافِ اليدينِ والرجلينِ، فأحاديثُ التعليمِ وردتْ بتقديمِ اليمنى فيهما على اليُسرى، في حديثِ عثمانَ الذي مضَى[(٩)]

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٦٠). (٢) (١/ ٢٠٩).

(٣) وهم: أبو داود (٤/ ٣٧٩ رقم ٤١٤١)، وابن ماجه (١/ ١٤١ رقم ٤٠٢)، والترمذي (٤/ ٢٣٨ رقم ١٧٦٦)، والنسائي: في «الكبرى» كما في أطراف المِزي (٩/ ٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ١٢٣٩٩). ولفظ الترمذي والنسائي: «كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا لَبِسَ قميصاً بدأَ بميامِنِه».

(٤) في «صحيحه» (١/ ٩١ رقم ١٧٨). (٥) في «المسند» (٢/ ٣٥٤).

(٦) (ص٦٦ رقم ١٤٧) و(ص٣٥٠ رقم ١٤٥٢) - «موارد الظمآن».

(٧) في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٦).

(٨) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤) ولفظه: «وهو جدير بأن يصحَّح»، **وقد صحَّحه الألباني** في «صحيح ابن ماجه»، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «جامع الأصول» (١٠/ ٦٣٧ - التعليقة رقم ٢).

(٩) رقم الحديث (٢/ ٣٠).

وغيرِهِ. والآيةُ مجملةٌ بيَّنتْها السنَّةُ. واختُلِفَ في وجوبِ ذلكَ، ولا كلامَ في أنهُ الأَولى، فعندَ الهادويةِ يجبُ لحديثِ الكتابِ، وهوَ بلفظِ الأمرِ، وهوَ للوجوبِ في أصلِهِ، وباستمرارِ فعلِهِ ﷺ؛ فإنهُ ما روي أنه توضأَ مرةً واحدةً بخلافهِ إلّا ما يأتي [من حديث ابن عباس][1]، ولأنهُ فعله بياناً للواجبِ فيجبُ، ولحديثِ ابنِ عمر[2]، وزيد بن ثابتٍ[3]، وأبي هريرة[4]: «أنه ﷺ توضأَ على الولاءِ ثمَّ قالَ: هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّهُ الصلاةَ إلا بِهِ»، ولهُ طرقٌ يشدُّ بعضُها بعضاً.

وقالتِ الحنفيةُ وجماعةٌ: لا يجبُ الترتيبُ بينَ أعضاءِ الوضوءِ، ولا بينَ اليمنى واليُسرى منَ اليدينِ والرجلينِ، قالُوا: والواوُ في الآيةِ لا تقتضي الترتيبَ. وبأنهُ قد رُويَ عنْ عليٍّ عليه السلام أنهُ بدأَ بمياسرِهِ[5] وبأنهُ قالَ: «ما أبالي بشمالي بدأتُ أمْ بيميني إذا أتممتُ الوضوءَ». [أخرجه الدارقطني[6]، والبيهقي وقال: إنه منقطع. وكذا رواية الفعل أخرجه البيهقي][7]. وأجيبَ عنهُ بأنَّهما أثرانِ غيرُ

---

(١) سيأتي الكلام عليه في نهاية شرح الحديث (١٦/ ٤٤) وما بين الحاصرتين زيادة من النسخة (ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٥ رقم ٤١٩)، والدارقطني (١/ ٨٠ رقم ٢، ٣) و(١/ ٧٩ رقم ١) و(١/ ٨٠ رقم ٤) و(١/ ٨١ رقم ٥)، والبيهقي (١/ ٨٠)، والطيالسي (١/ ٥٣ رقم ١٨١) «منحة المعبود»، وأبو يعلى في «المسند» (٩/ ٤٤٨ رقم ١٨٤/ ٥٥٩٨)، وأحمد في «المسند» (٨/ ٨٦ رقم ٥٧٣٥ ـ شاكر) من طرق واهية.. وهو **حديث ضعيف**. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٨٢ رقم ٨١).
قلت: ليس فيه ذكر أنه ﷺ توضأ على الولاء.

(٣)(٤) أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق علي بن الحسن الشامي، عن مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت عن أبي هريرة، وهو مقلوب ولم يروه مالك قط كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٢).

(٥) أخرج الدارقطني في سننه (١/ ٨٧ رقم ١، ٢). بسند ضعيف. عن زياد قال: «جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فسأله عن الوضوء، فقال: أبدأ باليمين أو بالشمال؟ فأضرط علي به، ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين.
• فأضرط علي، قال الجوهري: وقولهم: أضرط وضرط به أي هزىء به.

(٦) أخرج الدارقطني (١/ ٨٨ ـ ٨٩ رقم ٤، ٥، ٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٩) عن زياد قال: قال علي: «ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت». إسناده ضعيف.
قلت: وانظر «التلخيص» (١/ ٨٨ رقم ٩٠).

(٧) زيادة من النسخة (أ).

ثابتينِ؛ فلا تقومُ بهمَا حجةٌ ولا يُقَاوِمَانِ ما سلفَ، وإنْ كانَ الدارقطنيُّ قدْ أخرجَ حديثَ عليٍّ ولمْ يضعفْهُ، وأخرجهُ منْ طرقٍ بألفاظٍ، ولكنَّها موقوفةٌ كلُّها.

المسح على الناصية والعِمامة والخُفِّ

١٥/٤٣ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

ترجمة المغيرة بن شعبة

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ)[٢] بضمِ الميم، فغينٍ معجمة مكسورةٍ، فياءٍ وراءٍ، يُكْنَى أبا عبد اللَّهِ أو أبا عيسى. أسلمَ عامَ الخندقِ وقدمَ مهاجراً، وأولُ مشاهدهِ الحديبيةُ، وفاتهُ سنةَ خمسينَ منَ الهجرةِ بالكوفةِ، وكان عاملاً عليها من قِبَلِ معاويةَ، وهوَ **(ابنُ شُعْبَةَ)** بضمِّ الشينِ المعجمةِ وسكونِ العينِ المهملةِ، فموحدةٍ مفتوحةٍ.

(أن النبيَّ ﷺ توضأَ فمسحَ بناصيتِهِ). في القاموس[٣]: الناصيَةُ والنَّاصاةُ قُصاصُ الشَّعَرِ. **(وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ)** تثنيةُ خُفٍّ بالخاءِ المعجمةِ مضمومةٌ، أي ومسحَ عليهمَا **(أخرجه مسلمٌ)**، ولمْ يخرجْهُ البخاريُّ، ووهمَ مَنْ نسبهُ إليهمَا[٤].

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٣١ رقم ٨٣/ ٢٧٤) و(١/ ٢٣٠ رقم ٨١/ ٢٧٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ١٠٤ رقم ١٥٠)، والترمذي (١/ ١٧٠ رقم ١٠٠) وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (١/ ٧٦ ـ ٧٧ رقم ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وابن الجارود (رقم ٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٠)، والدارقطني (١/ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٥٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٥)، والطيالسي (ص٩٥ رقم ٦٩٩).

(٢) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦) و(٦/ ٢٠ ـ ٢١)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧ رقم ١٣٤٧)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٩١ ـ ١٩٣ رقم ٣٠)، و«الكامل في التاريخ» (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ١٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ٤٧٣)، و«العقد الثمين» (٧/ ٢٥٥ ـ ٢٦٠ رقم ٢٥٠٥).

(٣) «المحيط» (ص١٧٢٥).

(٤) قلت: أصل الحديث عند البخاري (١/ ٣٠٦ رقم ٢٠٣)، لكن في ذكر المسح على الخفين فقط، ليس فيه المسح على الناصية والعِمَامة. ووهم فيه ابن الجوزي، وتبعه بعض =

والحديثُ دليلٌ على عدمِ جوازِ الاقتصارِ على مسحِ الناصيةِ. وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ عليه السلام وأبو حنيفةَ: يجوزُ الاقتصارُ. وقالَ ابنُ القيِّم[١]: «ولمْ يصحّ عنه ﷺ في حديثٍ واحدٍ أنهُ اقتصرَ على مسحِ بعضِ رأسهِ ألبتَّةَ، لكنْ كانَ إذا مسحَ بناصيتهِ كمَّلَ على العِمَامَةِ» كما في حديث المغيرةِ هذا. وقدْ ذكرَ الدارقطنيُّ أنهُ رواهُ عنْ ستينَ رجلاً، وأما الاقتصارُ على العِمَامَةِ بالمسحِ، فلمْ يقلْ بهِ الجمهورُ. وقالَ ابنُ القيمِ[٢]: «إنهُ ﷺ كانَ يمسحَ على رأسهِ تارةً، وعلى العِمَامَةِ تارةً، وعلى الناصيةِ والعِمَامَةِ تارةً». والمسحُ على الخفينِ يأتي له بابٌ مستقلٌّ، ويأتي حديثُ المسحِ على العصائبِ.

١٦/ ٤٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[٣] هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٤] بِلَفْظِ الخَبَرِ.

ترجمة جابر بن عبد اللَّه

(وَعَنْ جَابرٍ)[٥] هوَ أبو عبدِ اللَّهِ جَابرُ **(ابنُ عبدِ اللَّهِ)** بن عمرو بنِ حَرَامٍ،

= الحفَّاظ فعزوه للمتفق عليه، وهو من أفراد مسلم. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٥٨ رقم ٥٨)، و«نصب الراية» (١/ ١).
قلت: وقع للإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٠ رقم ٨١/ ٢٧٤)، في «سنده» وهم، حيث جعله من رواية عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، وإنما هو من رواية أخيه حمزة بن المغيرة.
[انظر: «صحيح مسلم» بشرح الإمام النووي (٣/ ١٧١)].

(١) في «زاد المعاد» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤). (٢) في «زاد المعاد» (١/ ١٩٤).

(٣) في «السنن» (٥/ ٢٤٠ رقم ٢٩٧٢).

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٥ رقم ١٩٠٥)، والترمذي (٣/ ٢١٦ رقم ٨٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٢ رقم ١٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٣٥ رقم ١٩١٩)، والدارمي (٢/ ٤٤ ـ ٤٩)، والدارقطني (٢/ ٢٥٤ ـ رقم ٧٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٠ رقم ٢٦٢٠)، والبيهقي (٥/ ٩٣) و(١/ ٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٧٩).

(٥) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٧ رقم ٢٢٠٨)، و«مرآة الجنان» (١/ ١٨٨)، =

بالحاءِ والراءِ المهملتينِ، الأنصاريُّ السلميُّ، منْ مشاهيرِ الصحابةِ، ذكرَ البخاريُّ أنهُ شهدَ بدراً، وكانَ ينقلُ الماءَ يومئذٍ، ثمَّ شهدَ بعدَها معَ النبيِّ ﷺ ثماني عشْرة غزوةً، ذكرَ ذلكَ الحاكمُ أبو أحمدَ، وشهدَ صفينَ معَ عليٍّ عليه السلام وكانَ منْ المكثرينَ الحفاظِ، وكُفَّ بصرهُ في آخرِ عمرهِ، وتوفي سنةَ أربعٍ أو سبعٍ [وتسعين][١] بالمدينةِ، وعمرهُ أربعٌ وتسعونَ سنةً، وهوَ آخرُ مَنْ ماتَ بالمدينةِ مِنَ الصحابةِ.

(في صفةِ حجِّ النبيِّ ﷺ) يشيرُ إلى حديثٍ جليلٍ شريفٍ [في صفة الحج، و][٢] سيأتي - إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى - في الحجِّ.

(قال) [أي النبيُّ][٣] ﷺ: **(ابْدَؤُا بمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. أخرجهُ النسائيُّ هكذَا بلفظِ الأمرِ، وهوَ عندَ مسلمٍ بلفظِ الخبرِ)** أيْ بلفظِ: (أبدأُ). ولفظُ الحديث: «قالَ: ثم خرجَ - أي النبيُّ ﷺ - منَ الباب - أي [بابَ الحرم][٤] - إلى الصفَا، فلمَا دَنَا منَ الصفَا قرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٥] أبدأ بما بدأَ اللَّهُ بِهِ»، بلفظِ الخبرِ فِعلاً مضارِعاً؛ فبدأ بالصَّفَا لبداءةِ اللَّهِ بهِ في الآيةِ.

وذكرَ المصنفُ هذهِ القطعةَ مِنْ حديثِ جابرٍ هُنَا؛ لأنهُ أفادَ أنَّ ما بدَأَ اللَّهُ بهِ ذكْراً نبتدىءُ بهِ فعْلاً، فإنَّ كلامهُ كلامُ حكيمٍ لا يبدأُ ذكراً إلَّا بما يستحقُّ البداءةَ بهِ فعلاً، فإنهُ مقتضَى البلاغةِ، ولذَا قالَ سيبويه: إنَّهمْ - أيْ العربُ - يقدمونَ ما همْ بشأنِه أهمُّ وهمْ به أعْنى، فإنَّ اللفظَ عامٌّ، والعامُّ لا يقصرُ على سببهِ - أعني بما بدأَ اللَّهُ بهِ - لأنَّ كلمةَ (ما) موصولةٌ، والموصولاتُ منْ ألفاظ العموم، وآيةُ الوضوءِ - وهي - قولُهُ تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٦] داخلةٌ تحتَ الأمرِ بقوله ﷺ: «ابْدؤُا بما

= و«جامع الأصول» (٩/ ٨٦ رقم ٦٦٢٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤٢ - ١٤٣ رقم ١٠٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٠)، و«الإصابة» (٢/ ٤٥ رقم ١٠٢٢)، و«الاستيعاب» (٢/ ١٠٩ - ١١١ رقم ٢٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٧ - ٣٨ رقم ٦٧).

(١) في النسخة (أ): «وسبعين من الهجرة». (٢) زيادة من النسخة (أ).
(٣) زيادة من النسخة (ب).
(٤) في النسخة (أ): من باب الحرم أي المسجد بعد طوافه لعمرته.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٥٨. (٦) سورة المائدة: الآية ٦.

بَدأَ اللَّهُ بِهِ». فيجبُ البداءةُ بغسلِ الوجهِ، ثمَّ ما بعدَهُ على الترتيبِ، وإنْ كانتِ الآيةُ لم تُفِدْ تقديمَ اليُمنى على اليُسرى من اليدينِ والرجلينِ. وتقدَّمَ القولُ فيهِ قريباً.

وذهبتِ الحنفيةُ وآخرونَ إلى أنَّ الترتيبَ بينَ أعضاءِ الوضوءِ غيرُ واجبٍ، واستدلَّ لهمْ بحديثِ ابن عباس[1]: «أنه ﷺ توضأ فغسلَ وجههُ ويديهِ، ثمَّ رجليهِ، ثمَّ مسحَ رأسهُ بفضلِ وضوئِهِ»، وأجيبَ بأنَّهُ لا يعرف له طريقٌ صحيحةٌ حتى يتم بهِ الاستدلالُ. ثمَّ لا يخفَى أنهُ كان الأوْلَى تقديمَ حديثِ جابرٍ هَذا على حديثِ المغيرةِ، وجعلهُ متصلاً بحديثِ أبي هريرةَ؛ لتقاربِهمَا في الدلالةِ.

١٧/ ٤٥ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». [ضعيف جداً]

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ[2].

(وَعَنْهُ) أيْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أدار الماءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أخرجه الدارقطنيُّ[3])**.

ترجمة الدارقطني

هوَ الحافظُ الإمامُ الكبيرُ العديمُ النظيرِ في حفظهِ. قالَ الذهبيُّ في حقِّهِ: هوَ حافظُ الزمانِ، أبو [الحسين][4] عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ البغداديُّ، الحافظُ الشهيرُ، صاحبُ «السننِ». مولدهُ سنةَ ستٍّ وثلثمائةٍ، سمعَ منْ عوالِمَ، وبرعَ في

(١) قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٤٦) عن حديث ابن عباس بأنه **ضعيف لا يُعْرَف**.

(٢) في «السنن» (١/ ٨٣ رقم ١٥) وقال: القاسم بن محمد بن عبد اللَّه بن عقيل ضعيف. وقال أبو حاتم: «متروك». وقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٧٩ رقم ٦٨٣٧)، **والحديث ضعيف جداً**.

(٣) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٤ ـ ٤٠)، و«المنتظم» (٧/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، و«معجم البلدان» (٢/ ٤٢٢)، و«تذكرة الحفاظ»(٣/ ٩٩١ ـ ٩٩٥)، و«طبقات السبكي» (٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٦)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ١٧٢)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١١٦ ـ ١١٧)، و«وفيَات الأعيان» (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩).

(٤) في النسخة (أ): «الحسن».

هذا الشأنِ. قالَ الحاكمُ: صار الدارقطنيُّ أوحدَ عصرهِ في الحفظِ والفهمِ والورعِ، وإمَاماً في القراءةِ والنحوِ، ولهُ مصنفاتٌ يطولُ ذكرُها، وأشهدُ أنهُ لَمْ يُخْلَقْ على أديمِ الأرضِ مثلُهُ.

وقالَ الخطيبُ: كانَ فريدَ عصرهِ وإمامَ وقتهِ، وانتهى إليهِ علمُ الأثرِ والمعرفةِ بالعللِ وأسماءِ الرجالِ، معَ الصدقِ والثقةِ وصحةِ الاعتقادِ. وقدْ أطالَ أئمةُ الحديثِ الثناءَ على هذا الرجلِ، وكانتْ وفاتُهُ في ثامنِ ذي القعدةِ سنةَ خمسٍ وثمانينَ وثلثمائةٍ.

(بإسنادٍ ضعيفٍ)، وأخرجهُ البيهقيُّ[(١)] أيضاً بإسنادِ الدارقطنيِّ وفي الإسنادين معاً القاسمُ بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ، وهوَ متروكٌ، وضعَّفَهُ أحمدُ وابنُ معينٍ وغيرُهما[(٢)]، وعدَّهُ ابنُ حبانَ في الثقاتِ[(٣)]، لكنَّ الجارحَ أولى [وإنْ كثر المعدِّلُ][(٤)]، وهنا الجارحُ أكثرُ. وصرَّحَ بضعفِ الحديثِ جماعةٌ من الحفاظِ كالمنذريِّ، وابن الصلاح، والنوويِّ، وغيرِهم[(٥)].

قالَ المصنفُ: ويُغني عنهُ حديثُ أبي هريرةَ عندَ مسلم[(٦)]: «أنه توضأ حتى أشرعَ في العضدِ، وقالَ: هكذَا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضأ» [الحديث][(٧)].

قلتُ: ولوْ أتى بهِ هنا لكانَ أوْلى.

حكم التسمية على الوضوء

**١٨/٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».	[حسن بشواهده]**

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٥٦)، وقال صاحب «الجوهر النقي»: وفيه أيضاً عباد بن يعقوب متروك.
(٢) انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال»(٣/ ٣٧٩ رقم ٦٨٣٧).
(٣) (٧/ ٣٣٨).
(٤) زيادة من النسخة (ب).
(٥) وهو كما قالوا رحمهم اللَّه تعالى.
(٦) في «صحيحه» (١/ ٢١٦ رقم ٣٤/ ٢٤٦): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه توضأ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فأسْبَغَ الوُضُوءَ، ثم غسلَ يَدَهُ اليمنى حتى أشْرَعَ في العَضُدِ، ثم يَدَهُ اليسرى حتى أشْرَعَ في العَضُدِ، ثُم مَسَحَ رأسَهُ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمنى حتى أشْرَعَ في الساقِ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليسرى حتى أشرعَ في الساقِ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول اللَّه ﷺ يتوضأ».
(٧) زيادة من النسخة (أ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاودَ[٢] وَابْنُ مَاجَهْ[٣]، بِإسنادٍ ضَعيفٍ.

ـ وللتْرِمذيِّ عَنْ سَعيدِ بْنِ زَيْدٍ[٤]. **[حديث سعيد ضعيف جداً]**

وَأَبِي سَعِيدٍ[٥] نَحْوَهُ. قَالَ ....

---

(١) في «المسند» (٢/ ٤١٨). (٢) في «السنن» (١/ ٧٥ رقم ١٠١).

(٣) في «السنن» (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٩).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٠٩)، والدارقطني (١/ ٧٢، ٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٣).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار»، ولم يوافقه الذهبي. وقال: صوابه ثنا يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة وإسناده فيه لين». وخلاصة القول: أن الحديث **حسن بشواهده**.

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ٣٧ رقم ٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣)، وابن ماجه (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٨)، والطيالسي (ص٣٣ رقم ٢٤٣)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٧٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٦)، والدارقطني (١/ ٧٢ رقم ١٠)، والحاكم (٤/ ٦٠)، والبيهقي (١/ ٤٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٦).

من طريق أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه»**.

قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد».

قلت: وفيما قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نظر، فقد ثبت الحديث بذلك. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٢ رقم ١٢٩): «سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثاً رواه عبد الرحمٰن بن حرملة عن أبي ثفال. . . وذكره، فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح. أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول».

قلت: أما أبو ثفال، فقال البخاري: «في حديثه نظر».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٤) موضحاً عبارة البخاري: «وهذه عادته فيمن يضعفه». وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال: «ليس بالمعتمد على ما تفرد به»، فكأنه لم يوثقه. وأما رباح فمجهول، قال ابن القطان: **فالحديث ضعيف جداً**. وقال البزار: أبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث، ولا حدَّث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت».

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤١)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٤)، وابن السُّني في «اليوم والليلة» رقم (٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٣٤)، والدارقطني (١/ ٧١ رقم ٣)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٣)، وابن ماجه (١/ ١٣٩ رقم ٣٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢ ـ ٣)، والدارمي (١/ ١٧٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٣ رقم ١٨). =

أَحْمَدُ[(١)]: لا يثبتُ فيه شيءٌ. **[حديث أبي سعيد حسن]**.

(وَعَنْ أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. أخرجهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ).

هذا قطعةٌ منَ الحديثِ الذي أخرجهُ المذكورونَ، فإنهمْ أخرجوهُ بلفظِ: «لَا صلاةَ لِمَنْ لَا وضوءَ لهُ، ولا وضوءَ لمنْ [لَمْ][(٢)] يَذْكُرِ اسمَ اللَّهِ عليهِ».

والحديثُ مرويٌّ منْ طريقِ يعقوبَ بن سلمة عنْ أبيه عن أبي هريرةَ، وهو يعقوبُ بن سلمةَ الليثيُّ، قالَ البخاريُّ[(٣)]: لا يعرفُ له سماعٌ من أبيهِ، ولا لأبيهِ من أبِي هريرةَ. ولهُ طريقٌ أخرى عندَ الدارقطنيِّ[(٤)]، والبيهقيِّ[(٥)]، ولكنَّها [كلها][(٦)] ضعيفةٌ أيضاً، وعندَ الطبرانيِّ[(٧)] منْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ الأمر: «إذا توضأتَ فقلْ:

= من طريق كثير بن زيد، ثنا ربيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه»**. قال أحمد بن حنبل حين سئل عن التسمية: لا أعلم فيه **حديثاً صحيحاً**، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح. وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٤) وقال ابن قيم الجوزية في كتابه: «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص١٢٠ رقم ٢٧١): «أحاديث التسمية على الوضوء أحاديث حسان».
قلت: وهناك شواهد كثيرة: عن عائشة، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك ﷺ. انظر تخريجها والكلام عليها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة. وانظر: «التلخيص» (١/ ٧٥ رقم ٧٠).

(١) في «مسائل أبي داود» (ص٦) وفي «مسائل إسحاق بن هاني» (١/ ٣)، وفي «مسائل ابنه عبد اللَّه» (ص٢٥).

(٢) في النسخة (أ): «لا».

(٣) في «صحيحه» (٤/ ٧٦).

(٤) في «السنن» (١/ ٧١ رقم ٢).

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤).
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٣): أخرج الدارقطني والبيهقي، من طريق محمود بن محمد الظفري، عن أيوب بن النجار عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة بلفظ: **«ما توضأ من لم يذكر اسم اللَّه عليه، وما صلَّى من لم يتوضأ»**.
ومحمود ليس بالقوي، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلَّا حديثاً واحداً: التقى آدم وموسى اهـ.

(٦) زيادة من النسخة (ب).

(٧) في الصغير (١/ ١٣١ رقم ١٩٦).
قلت: وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٠) وقال: **إسناده حسن**.

باسمِ اللَّهِ والحمدُ للَّهِ، فإنَّ حَفَظَتَكَ لا تزالُ تكتبُ لكَ الحسناتِ حتى تُحدِثَ منْ ذلكَ الوضوءِ»، ولكنَّ سندَهُ واهٍ. **(وللترمذيِّ)** لم يقل: والترمذيَ **(عنْ سعيدِ بنِ زيدٍ)**.

ترجمة سعيد بن زيد

ـ وسعيد بن زيد هوَ ابنُ عمروُ بن نُفيلٍ[1] أحدُ العشرةِ المشهود لهمْ بالجنةِ، صحابيٌّ جليلُ القدرِ ـ لأنهُ لمْ يروه في «السننِ» بلْ رواه في «العللِ»؛ فغايرَ المصنفُ في العبارةِ لهذه الإشارةِ[2]؛ ولأنهُ لمْ يروهِ عنْ أبي هريرةَ. **(وأبي سعيدٍ نحوهُ. وقالَ أحمدُ: لا يثبتُ فيه شيءٌ)**.

[وأخرجه][3] البزارُ، وأحمدُ، وابنُ ماجَهْ، والدارقطنيُّ، وغيرُهمْ. قال الترمذيُّ[4]: إنه قال محمد ـ يعني البخاريَّ ـ إنهُ أحسنُ شيء في هذا البابِ، لكنهُ ضعيفٌ؛ لأنَّ في رواتِهِ مجهولينَ. وروايةُ أبي سعيدٍ الخدريِّ [التي][5] أخرجَهَا الترمذيُّ وغيرهُ منْ روايةِ كثيرِ بن زيدٍ، عنْ ربيح، [عنْ][6] عبدِ الرحمٰن، [عنْ][6] أبي سعيدٍ، ولكنَّهُ قدحَ في كثير بن زيدٍ وفي ربيحٍ أيضاً.

وقد روى الحديثُ في التسميةِ من حديثِ عائشةَ[7]، وسهلِ بن سعدٍ[8]،

---

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤/ ٦١ رقم ٢٩١٧).
(٢) قلت: بل أخرجه الترمذي في «سننه» (١/ ٣٧ رقم ٢٥) كما تقدم.
(٣) في النسخة (أ): «وأخرج حديث سعيد بن زيد».
(٤) في «السنن» (١/ ٣٩).
(٥) زيادة من النسخة (أ).
(٦) في النسخة (أ): «بن».
(٧) أخرجه البزار (١/ ١٣٧ رقم ٢٦١ «كشف الأستار». وأبو يعلى في «المسند» (٨/ ١٤٢ رقم ٣٣١/ ٤٦٨٧) و(٨/ ٢٢٧ رقم ٤٤٠/ ٤٧٩٦) و(٨/ ٢٧٨ رقم ٥٠٨/ ٤٨٦٤)، والدارقطني (١/ ٧٢ رقم ٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٠) وقال: «رواه أبو يعلى، وروى البزار بعضه»: «إذا بدأ بالوضوء سمّى»، ومدار الحديثين على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٦) في ترجمة حارثة بن محمد هذا، وقال ابن عدي: «وبلغني عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة»؟ اهـ.
(٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٠ رقم ٤٠٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١١ رقم ١٦٦): «**هذا إسناد ضعيف؛** لاتفاقهم =

وأبي سَبْرَةَ[(١)]، وأمِّ سَبْرَةَ[(٢)]، وعليٍّ[(٣)]، وأنسٍ[(٤)] وفي الجميعِ مقالٌ، إلَّا أنَّ هذه الرواياتِ يُقَوِّي بعضُها، فلا تخلُو عنْ قوةٍ[(٥)]. ولذا قالَ ابنُ أبي شيبةَ: ثبتَ لنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالهُ. وإذا عرفتَ هذا، فالحديثُ قدْ دلَّ على مشروعيةِ التسميةِ في الوضوءِ. وظاهرُ قولِهِ: **(لا وضوءَ)** أنهُ لا يصحُّ، ولا يُوجدُ منْ دونِها إذ الأصلُ في النفيِ الحقيقةُ.

أقوال العلماء في التسمية

وقدْ اختلف العلماءُ في ذلك: فذهبت الهادويةُ إلى أنَّها فرضٌ على الذاكرِ. وقال أحمدُ بن حنبلٍ والظاهريةُ: بلْ وعلى الناسِي، وفي أحد قولَيِ الهادي أنَّها سنَّةٌ، وإليهِ ذهبتِ الحنفيةُ والشافعيةُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «منْ ذكرَ اللَّهَ في أول وضوئِه طَهُرَ جَسَدُهُ كلُّهُ، وإذا لم يذكرِ اسم اللَّهِ لم يطهرْ منه إلا موضعَ الوضوء»، أخرجهُ الدارقطنيُّ[(٦)] وغيرُهُ، وهو ضعيفٌ.

= على ضعف عبد المهيمن، رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٧١ رقم ٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٩) من طريق عبد المهيمن، لكن لم ينفرد به عبد المهيمن، فقد تابعه عليه أبيّ أخو عبد المهيمن كما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١ رقم ٥٦٩٨ و٥٦٩٩) اهـ.

(١) أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٣٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٨) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يحيى بن أبي يزيد بن عبد اللَّه بن أنيس ولم أر من ترجمه.

(٢) عزاه إلى أبي موسى في «المعرفة» الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٥) وضعفه.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٨٣) في ترجمة عيسى بن عبد اللَّه بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه عن جده عن علي، وقال: **إسناده ليس بمستقيم**.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٧١ رقم ١).

(٥) قلت: والخلاصة أن **الحديث حسن** بمجموع طرقه، انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٢ ـ ٧٦)، و«إرواء الغليل» للألباني (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٦) في «السنن» (١/ ٧٤ رقم ١٢) من حديث أبي هريرة، وهو **حديث ضعيف**.

قال الذهبي: وفيه مرداس بن محمد بن عبد اللَّه، عن محمد بن أبان الواسطي، لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء، ومحمد بن أبان هو الواسطي محدِّث شهير، روى عن مهدي بن ميمون، وهشيم والطبقة، فيه مقال، قال الأزدي: ليس بذاك، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ. [«التعليق المغني على الدارقطني» (١/ ٧٤ التعليقة ٦)].

قال البيهقيُّ ـ في «السنن»[١] بعد إخراجه ـ: وهذا ـ أيضاً ـ ضعيفٌ، أبو بكر الدَّاهري ـ يريدُ أحد رواته ـ غير ثقة عند أهل العلم بالحديث. وبهِ استدلَّ من فرَّقَ بينَ الذاكرِ والناسِي قائلاً: إنَّ الأولَ في حقِّ العامدِ وهذا في حقِّ الناسِي.

وحديث أبي هريرةَ هذا الأخيرُ ـ وإن كانَ ضعيفاً ـ فقد عضدهُ في الدلالة على عدمِ الفرضيةِ حديثُ: «توضأ كما أمركَ اللَّهُ»، وقد تقدَّمَ، وهوَ الدليل على تأويلِ النفيِ في حديث البابِ بأنَّ المرادَ لا وضوءَ كاملاً. على أنهُ قدْ رُوي هذا الحديث بلفظِ: «لا وضوءَ كاملٌ»، إلَّا أنهُ قال المصنفُ: إنهُ لم نره بهذا اللفظ. وأما القول بأنَّ هذا مثبتٌ ودالٌّ على الإيجاب فيرجحُ، ففيهِ أنهُ لم يثبتْ ثبوتاً يقضي بالإيجابِ، بلْ طرقُهُ كما عرفتَ.

وقدْ دلَّ على السُنِّيةِ حديثُ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ»[٢]؛ فيتعاضدُ هوَ وحديثُ البابِ على مطلقِ الشرعيةِ وأقلُّها النُدبية.

الفصل بين المضمضة والاستنشاق

١٩/٤٧ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.**

أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ[٣] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

ترجمة طلحة بن مصرِّف

(وَعَنْ طلحةَ)[٤] هوَ أبو محمدٍ، أو أبو عبد اللَّهِ طلحةُ **(ابنُ مصرِّف)** بضم

---

(١) «الكبرى» (١/ ٤٤) من حديث ابن عمر.

(٢) وهو **حديث ضعيف**.
تقدم تخريجه في أول الكتاب. وانظر: «إرواء الغليل» (رقم ١، ٢).

(٣) في «السنن» (١/ ٩٦ رقم ١٣٩).
وفيه ليث بن أبي سليم صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فتُرك. قاله ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٣٨ رقم ٩)، ومُصَرِّف مجهول. **والخلاصة: أن الحديث ضعيف.**

(٤) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٠٨) و«حلية الأولياء» (٥/ ١٤) و«العِبر» (١/ ١٠٦) و«شذرات الذهب» (١/ ١٤٥) و«الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٣٠ رقم ٨٥٥)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٣٤٦ رقم ٣٠٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٤٧٣)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٣٤٣ رقم ١٤٨٨).

الميم وفتحِ الصادِ المهملةِ، وكسرِ الراءِ المشدَّدةِ وفاءٍ. وطلحةُ أحد الأعلامِ الأثباتِ من التابعينَ، ماتَ سنةَ اثنتي عشرةَ ومائةٍ، **(عنْ أبيهِ)** مصرِّفٍ، **(عنْ جدِّهِ)** كعبِ بنِ عمرو الهمداني، ومنهم منْ يقولُ: ابنُ عُمرَ بضمِ العينِ المهملةِ. قالَ ابنُ عبد البرِّ: والأشهرُ ابنُ عَمرٍو لهُ صحبةٌ، ومنهم منْ ينكرُهَا، ولا وجه لإنكارِ من أنكر ذلكَ.

ثمَّ ذكرَ هذا الحديثَ: **(قالَ: رَأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفصلُ بينَ المَضمضةِ والاستنشاقِ. أخرجهُ أبو داودَ بإسنادٍ ضعيفٍ)**؛ لأنهُ منْ روايةِ ليثِ بن أبي سليم وهو ضعيفٌ. قالَ النوويُّ[1]: اتفق العلماء على ضعفهِ؛ ولأنَّ مصرِّفاً والدَ طلحةَ مجهولَ الحال. قالَ أبو داودَ: وسمعتُ أحمدَ يقولُ: ابنُ عيينةَ زعموا أنهُ كانَ ينكرهُ يقولُ: إيشْ هذا طلحةُ بنُ مصرِّفٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ؟

والحديثُ دليلٌ على الفصل بين المضمضة والاستنشاقِ، بأنْ يؤخذَ لكلِّ واحدٍ ماءٌ جديدٌ. وقدْ دلَّ لهُ ـ أيضاً ـ حديثُ عليٍّ عليه السلام وعثمانَ أنهما أفردَا المضمضة والاستنشاقَ ثمَّ قالا: هكذا رأينا رسولَ اللَّهِ ﷺ توضأَ. أخرجه أبو عليٍّ ابنُ السكنِ في صحاحهِ[2]. وذهبَ إلى هذا جماعةٌ.

وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ السنةَ الجمعُ بينَهما بغَرفةٍ؛ لما أخرجهُ ابنُ ماجه[3] منْ حديثِ عليّ عليه السلام: «أنه تمضمضَ فاستنشقَ ثلاثاً من كفٍّ واحدةٍ»، وأخرجهُ أبو داودَ[4].

والجمع بينهما وردَ منْ حديث عليٍّ منْ ستّ طرقٍ[5]، [وتأتي إحدَاها

---

(١) في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥ رقم ٩٨).
(٢) كما في «التلخيص» (١/ ٧٩).
(٣) في «السنن» (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٤)، وهو **حديث صحيح**.
(٤) في «السنن» (١/ ٨١ رقم ١١١)، وهو **حديث صحيح**.
(٥) **(الأولى)**: عن أبي حَيَّةَ ـ بن قيس الوادعي الهمداني وهو ثقة ـ قال: «رأيتُ عَليّاً توضَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حتَّى أَنْقَاهُمَا، ثمَّ مضمضَ ثلاثاً، واستنشقَ ثلاثاً، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، وذراعيْهِ ثلاثاً، ومسحَ رأسهُ مَرَّةً، ثمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الكعبين...»، أخرجه الترمذيُّ (١/ ٦٧ رقم ٤٨) واللفظ له. وأخرجه أبو داود (١/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ١١٦) مختصراً. وهو **حديث صحيح**.

=

قريبةً][1]، وكذلكَ منْ حديثِ عثمانَ عندَ أبي داودَ[2] وغيرِهِ، وفي لفظٍ لابنِ حبَّانِ[3]: «ثَلاثَ مَرَّاتٍ منْ ثَلاثِ حَفَنَاتٍ»، وفي لفظ للبخاريِّ[4]: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ منْ غَرْفَةٍ وَاحدةٍ». ومعَ ورود الروايتينِ ـ الجمعُ وعدمُهُ ـ فالأقربُ التخييرُ، وأن الكلَّ سُنَّةٌ، وإنْ كان رواية الجمع أكثرَ وأصحَّ. وقدْ اختار في الشرحِ التخييرَ، وقالَ: إنهُ قولُ الإمام يحيى.

= **(الثانية)**: عن زرٍّ بن حُبَيْش عنه، أخرجه أبو داود (١/ ٨٣ رقم ١١٤) من حديث المنهال بن عمرو عنه. وأعلَّه أبو حاتم بأنه إنما يُروى عن المنهال عن أبي حَيَّة عن علي. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢١ رقم ٢٨).

(الثالثة): عن عبد خير عن علي: «أُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ، فأفرغَ من الإناءِ على يمينهِ، فغسل يديه ثلاثاً، ثمَّ تمضمض ونثرَ من الكف الذي يأخذ فيه، ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثمَّ مسح برأسه مرة، ثمّ غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً».

أخرجه أبو داود (١/ ٨١ رقم ١١١) و(١/ ٨٢ رقم ١١٢) و(١/ ٨٣ رقم ١١٣)، والنسائي (١/ ٦٨ رقم ٩٢) و(١/ ٦٨ رقم ٩٣) و(١/ ٦٩ رقم ٩٤). وفي رواية لابن ماجه (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٤) «فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، من كفٍّ واحد»، وأخرجه ابن حبان (٢/ ١٩٦ رقم ١٠٥٣) إلا أنه لم يقل: من كفٍّ واحد.

(الرابعة): عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: رأيت علياً توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ورفعه. أخرجه أبو داود (١/ ٨٣ رقم ١١٥) **بسند صحيح**.

(الخامسة): عن ابن عباس عنه أخرجه أبو داود (١/ ٨٤ رقم ١١٧) مطولاً، والبزار ـ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٠) ـ وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد اللَّه الخولاني، ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع فيه. وأخرجه ابن حبان (٢/ ٢٠٦ رقم ١٠٧٧) من طريقه مختصراً. وقد حسَّن الألباني الحديث في صحيح أبي داود.

(السادسة): عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ عن علي. أخرجه ابن حبان (٢/ ١٩٧ رقم ١٠٥٤)، وفيه: «فأخذ كفاً فتمضمض، واستنشق، وفي آخره: ثمَّ قام فشرب فضله وهو قائم».
وأصله في البخاري مختصراً (١٠/ ٨١ رقم ٥٦١٥ ورقم ٥٦١٦).

(١) رقم الحديث (٢٠/ ٤٨). في النسخة (ب): «ويأتي أحدها قريباً».
(٢) في «السنن» (١/ ٨٠ رقم ١٠٨) و(١/ ٨١ رقم ١٠٩).
(٣) في «صحيحه» (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ١٠٧٤) من حديث عبد اللَّه بن زيد، وليس من حديث عثمان كما يوهم كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٤) في «صحيحه» (١/ ٣٠٣ رقم ١٩٩) أيضاً من حديث عبد اللَّه بن زيد.

واعلم أنَّ الجمعَ قدْ يكونُ بغَرفةٍ واحدةٍ، وبثلاثٍ منها كما أرشد إليه ظاهرُ قولِهِ في الحديثِ: **(مِنْ كفٍّ واحدٍ ومن غرفةٍ واحدةٍ)**، وقدْ يكون الجمعُ بثلاثِ غرفاتٍ، لكلِّ واحدةٍ من الثلاثِ المرَّاتِ غَرفةٌ ـ كما هوَ صريحٌ ـ ثلاثُ مراتٍ من ثلاثِ حَفَنَاتٍ.

قالَ البيهقيُّ في السننِ[1] بعد ذكرِهِ الحديثَ: يعني ـ واللَّهُ أعلمُ ـ أنهُ مضمضَ واستنثرَ كلَّ مرةٍ منْ غرفةٍ واحدةٍ، ثمَّ فعلَ ذلكَ ثلاثاً منْ ثلاث غرفاتٍ. قالَ: ويدلُّ لهُ حديثُ عبد اللَّه بنِ زيدٍ، ثمَّ ساقهُ بسندهِ[2] وفيهِ: «ثمَّ أدخلَ يدهُ في الإناءِ [فمضمض][3]، واستنشقَ واستنثرَ ثلاثَ مَرَّاتٍ من ثلاثِ [غَرفَاتٍ][4] منْ [مَاءٍ]»[5] ثمَّ قالَ: رواهُ البخاريُّ في الصحيح، وبه يتضحُ أنهُ يتعينُ هذا الاحتمالُ.

الجمع بين المضمضة والاستنشاق

٢٠/٤٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ في صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ **ثُمَّ تمَضْمَضَ ﷺ واسْتَنْثَر ثَلاثاً: يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ منَ الكفِّ الَّذِي يأخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ.** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[6] والنَّسائيُّ[7]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ في صِفَةِ الوُضُوءِ ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ [ثلاثةً][8] يُمَضْمِضُ ويَنثرُ مِنَ الكَفِّ الذيْ يأخُذُ مِنْهُ الماءَ. أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ والنسائيُّ). هذا مِنْ أدلةِ الجمعِ، ويُحْتَمَلُ أنهُ من غَرْفَةٍ واحدةٍ أو من ثلاثِ غَرْفَاتٍ.

٢١/٤٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ـ في صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ **«ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذلِكَ ثَلاثاً»**، متَّفَقٌ عَلَيْهِ[9]. **[صحيح]**

---

(١)(٢) في «السنن الكبرى» (١/ ٥٠).
(٣) في النسخة (أ): «فتمضمض».
(٤) في النسخة (ب): «غرف».
(٥) في النسخة (أ): «الماء».
(٦) في «السنن» (١/ ٨١ رقم ١١١) و(١/ ٨٢ رقم ١١٢) و(١/ ٨٣ رقم ١١٣).
(٧) في «السنن» (١/ ٦٧ رقم ٩١) و(١/ ٦٨ رقم ٩٢ و٩٣) و(١/ ٦٩ رقم ٩٤).
وقد تقدم تخريج الحديث أثناء شرح الحديث رقم (١٩/ ٤٧).
(٨) في النسخة (أ): «ثلاثاً».
(٩) البخاري (١/ ٢٩٧ رقم ١٩١)، ومسلم (١/ ٢١٠ رقم ١٨/ ٢٣٥).
وقد تقدم تخريجه (رقم الحديث: ٤/ ٣٢).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه **في صفةِ الوضوءِ)** أي وضوئهُ ﷺ **(ثمَّ أدخلَ** ﷺ **يدَهُ)** أيْ في الماءِ، **(فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)**. لمْ يَذكرِ الاستنثارَ؛ لأنَّ المرادَ إنَّما هوَ ذكرُ اكتفائِهِ بكفٍّ [واحدةٍ][١] منَ الماءِ لما يدخلُ في الفمِ والأنفِ، وأما دفعُ الماءِ فليسَ من مقصودِ الحديثِ، **(من كَفٍّ واحِدةٍ)** الكفُّ يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ. **(يفعلُ ذلكَ ثلاثاً. متفقٌ عليهِ)**.

هوَ ظاهرٌ في أنهُ كفاهُ كفٌّ واحدٌ للثلاثِ المراتِ، وإنْ كانَ يحتملُ أنهُ أرادَ بهِ فعلَ كلٍّ منهما منْ كفٍّ [واحدٍ][٢]: يغترفُ في كلِّ [مرة][٣] واحدةً منَ الثلاثِ.

والحديثُ كالأول [منْ أدلة][٤] الجمع، وهذا الحديثُ والأولُ مقتطَعانِ منَ الحديثين الطويلين فِي صفةِ الوضوءِ، وقدْ تقدمَ مثلُ هذَا، [إلَّا أنَّ][٥] المصنفَ إنَّما يقتصرُ على موضعِ الحُجَّةِ الذي يريدُه، كالجمعِ هُنَا.

إعادة الوضوء من مثل الظفر لم يصبه الماء

٢٢/ ٥٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأى النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ: **«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»**. أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ[٦]، وَالنَّسَائِيُّ[٧]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **قَالَ: رَأَى النبيُّ** ﷺ **رَجُلاً وفي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ)**، بضمِّ الظاء المعجمةِ والفاء، وفيهِ لغاتٌ أخرُ أجودُها ما ذكرَ، وجمعُهُ أظفارٌ، وجمعُ الجمعِ أظافير **(لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ)** أي ماءُ [وضوئه][٨]، **(فقَالَ)** لَهُ: **(ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ.**

(١) في النسخة (ب): «واحد».
(٢) في النسخة (ب): «واحدة».
(٣) زيادة من النسخة (أ).
(٤) في النسخة (أ): «مراد له».
(٥) في النسخة (أ): «لأن».
(٦) في «السنن» (١/ ١٢٠ رقم ١٧٣).
(٧) لم أجده في «سنن النسائي الصغرى»، ولعلَّه في «الكبرى».
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٨ رقم ٦٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (١/ ٨٣)، وأحمد وابنه عبد اللَّه في «زوائد المسند» (٣/ ١٤٦). والدارقطني (١/ ١٠٨ رقم ٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٠)، وابن خزيمة (١/ ٨٤ رقم ١٦٤)، **وسنده حسن.**
وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٢٧).
(٨) في النسخة (أ): «الوضوء».

أَخْرَجَهُ أبو دَاودَ والنَّسائيَّ). وقدْ أخرجَ مثلَهُ مسلمٌ[(١)] منْ حديثِ جابرٍ عنْ عمرَ إلَّا أنهُ قيلَ: إنهُ موقوفٌ على عمرَ.

وقد أخرجَ أبو داودَ[(٢)] من طريقِ خالدِ بنِ مِعدانَ، عنْ بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي - وفي ظهرِ قدمِهِ لُمْعَةٌ قدر الدِّرهمِ لمْ يصبْها الماءُ - فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ». قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ لما سُئِلَ عنْ إسنادِهِ: جيدٌ. نعمْ وهو دليلٌ على وجوبِ استيعابِ أعضاءِ الوضوءِ بالماءِ، نصاً في الرِّجْلِ، وقياساً في غيرهَا. وقد ثبتَ حديثُ: «ويلٌ للأعقابِ منَ النارِ»[(٣)]، قالهُ ﷺ في جماعةٍ لم يمسَّ أعقابهَم الماءُ. وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ.

ورُوِيَ عنْ أبي حنيفةَ إنهُ قالَ: يُعْفَى عنْ نصفِ العضوِ، أو ربعِهِ، أو أقلَّ منَ الدِّرهمِ، رواياتٌ حكيتْ عنهُ، [هكذا في كتب المقالات، وأنكرها عنه

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢١٥ رقم ٣١/ ٢٤٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢١، ٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٨ رقم ٦٦٦).

(٢) في «السنن» (١/ ١٢١ رقم ١٧٥).
قال البيهقي: هو مرسل وكذا قال ابن القطان، وفيه بحث، وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: **هذا إسناد جيد؟** قال: نعم، قال: فقلت: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمِّه، **فالحديث صحيح؟** قال: نعم. وأعله المنذري بأن فيه «بقية»، وقال عن بحير: وهو مدلس، لكن في «المسند» و«المستدرك» تصريح بقية بالتحديث، وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ. . . «التلخيص الحبير» (١/ ٩٦).
وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٢٧).

(٣) ورد في حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها.
- أما حديث عبد اللَّه بن عمرو، فأخرجه البخاري (١/ ٢٦٥ رقم ١٦٣)، ومسلم (١/ ٢١٤ رقم ٢٦، ٢٧/ ٢٤١)، وأبو داود (١/ ٧٣ رقم ٩٧)، والنسائي (١/ ٧٧ رقم ١١١)، وابن ماجه (١/ ١٥٤ رقم ٤٥٠)، والدارمي (١/ ١٧٩)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٩٣ و٢٠٥ و٢١١ و٢٢٦).
- وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه البخاري (١/ ٢٦٧ رقم ١٦٥)، ومسلم (١/ ٢١٤ - ٢١٥ رقم ٢٨ و٢٩ و٣٠/ ٢٤٢)، والترمذي (١/ ٥٨ رقم ٤١)، والنسائي (١/ ٧٧ رقم ١١٠)، وابن ماجه (١/ ١٥٤ رقم ٤٥٣)، والدارمي (١/ ١٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٨ و٢٨٤ و٣٨٩ و٤٠٦ و٤٨٢).
- وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم (١/ ٢١٣ رقم ٢٠٥/ ٢٤٠)، وابن ماجه (١/ ١٥٤ رقم ٤٥١)، ومالك (١/ ١٩ رقم ٥).

أصحابه الموجودون في هذه الأعصار، وقالوا: إنه ليس بقول أبي حنيفة، ولا أحد من أتباعه][١].

وقد استدلَّ بالحديثِ ـ أيضاً ـ على وجوبِ الموالاةِ، حيثُ أمرَهُ أن يعيدَ الوضوءَ، ولم يقتصرْ على أمرهِ [بِغَسْلِ][٢] ما تركهُ.

قيلَ: ولا دليلَ فيهِ؛ لأنهُ أرادَ التشديدَ عليه في الإنكارِ، والإشارةَ إلى أنَّ مَنْ تركَ شيئاً فكأنَّهُ تركَ الكلَّ، ولا يخفَى ضعفُ هذا القولِ، فالأحسنُ أنْ يُقَالَ: إنَّ قولَ الراوي: أَمَرَهُ أنْ يعيدَ الوضوءَ، أي: غَسْلَ ما تركَهُ. وسمَّاهُ إعادةً باعتبارِ ظنِّ المتوضيءَ، فإنهُ صلَّى ظاناً بأنهُ قدْ توضَّأَ وضوءاً مجزئاً، وسمَّاهُ وضُوءاً في قولِهِ: يعيدُ الوضوءَ؛ لأنهُ وضوءٌ لغةً.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجاهلَ والناسيَ حُكْمُهُمَا في التركِ حكمُ العامِدِ.

الاقتصاد في ماء الوضوء

٢٣/ ٥١ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. [صحيح]

(وَعَنْهُ) أي [عن][٤] أنس بنِ مالكٍ (**[قال]**[٥]: **كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يتوضأُ بالمدِّ**)، تقدَّمَ تحقيق قدرهِ، **(ويغتسلُ بالصاعِ)**؛ وهوَ أربعةُ أمدادٍ، ولِذَا قالَ: **(إلى خمسةِ أمدادٍ)** كأنهُ قالَ: بأربعةِ أمدادٍ إلى خمسة [أمداد][٦] **(متفقٌ عليهِ)**. وتقدَّمَ أنهُ ﷺ توضأَ بثلثي مدٍّ. وقَدَّمْنَا أنهُ أقلُّ ما قُدِّرَ بهِ ماءُ وضوئِه[٧] ﷺ، ولو أَخَّرَ المصنفَ ذلكَ الحديثَ إلى هُنَا، أوْ قدَّمَ هذَا لكانَ أَوْفَقَ لحسنِ الترتيبِ.

---

(١) زيادة من النسخة (أ). (٢) في النسخة (أ): «أن يغسل».

(٣) البخاري (١/ ٣٠٤ رقم ٢٠١)، ومسلم (١/ ٢٥٨ رقم ٥١/ ٣٢٥)، قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٧٢ رقم ٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣).

- المد = ٥٤٤ غراماً.
- الصاع = ٤× ٥٤٤ = ٢١٧٦ غراماً.

انظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والموازين الشرعية».

(٤) زيادة من النسخة (ب). (٥) زيادة من النسخة (أ).

(٦) زيادة من النسخة (ب).

(٧) تقدم من حديث عبد اللَّه بن زيد رقم (١٠/ ٣٨)، وهو **حديث حسن**.

وظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ هذا غَايةُ ما كانَ ينتهي إليهِ وضوؤهُ ﷺ وغسلُهُ، ولا ينافيهِ حديثُ عائشةَ الذي أخرجهُ البخاريُّ[١]: «أنهُ ﷺ توضأَ مِنْ إناءٍ واحدٍ يقالُ لهُ: الفَرَقُ» بفتحِ الفاءِ والراءِ، وهوَ إناءٌ يسعُ تسعةَ عشرَ رِطْلاً؛ لأنهُ ليسَ في حديثِهَا أنهُ كانَ ملآناً ماءً، بلْ قولُها: «منْ إناءٍ»، يدلُّ على تبعيضِ ما توضأَ منهُ.

وحديثُ أنسٍ هَذا، [والحديث][٢] الذي سلفَ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، يرشدانِ إلى تقليلِ ماءِ الوضوءِ، والاكتفاءِ باليسيرِ منهُ. وقدْ قالَ البخاريُّ[٣]: وَكَرِهَ أَهْلُ العِلمِ فيهِ ـ أي [في][٤] ماءِ الوضوءِ ـ أنْ يتجاوزَ فعلَ النبيِّ ﷺ.

ما يُقال بعد الوضوء

٢٤/ ٥٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ»**. **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥]، وَالتِّرْمِذِي[٦] وَزَادَ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»**.

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٦٣ رقم ٢٥٠) عن عائشة ﷺ قالت: «كنتُ أغتسِلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد، مِنْ قَدَحٍ يقالُ له: الفَرَق».
● الفَرَقُ = ٨٢٥٣ غراماً.
(٢) زيادة من النسخة (أ).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٣٢) الباب الأول من كتاب الوضوء.
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) في «صحيحه» (١/ ٢٠٩ رقم ١٧/ ٢٣٤).
(٦) في «سننه» (١/ ٧٧ رقم ٥٥).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦، ١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٥)، وأبو داود (١/ ١١٨ رقم ١٦٩)، والنسائي (١/ ٩٢ رقم ١٤٨)، وابن ماجه (١/ ١٥٩ رقم ٤٧٠)، والبيهقي (١/ ٧٨) و(٢/ ٢٨٠) من طرق عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب. . ولم يذكر الترمذي في سنده عقبة بن عامر، وأعلَّه الترمذي بالاضطراب وليس كذلك، فإنه اضطراب مرجوح.
فالحديث **صحيح**، واللَّه أعلم.

ترجمة عمر بن الخطاب

(**وَعَنْ عُمَرَ**)[(١)] بضمِّ العينِ المهملةِ، منقولٌ من جمع عُمْرَة.

هوَ أبو حفصٍ عُمرُ بنُ الخطابِ القرشيُّ، يجتمعُ معَ النبيِّ ﷺ في كعبِ بنِ لؤيٍّ. أسلمَ سنةَ ستٍّ من النبوةِ، وقيلَ: سنةَ خمسٍ، بعدَ أربعينَ رجلاً. وشهدَ المشاهدَ كلَّها معَ النبيِّ ﷺ، ولهُ مشاهدُ في الإسلامِ وفتوحاتٌ في العراق والشامِ. وتوفيَ [في][(٢)] غُرَّةِ المحرمِ سنةَ أربعٍ وعشرينَ، طعنهُ أبو لؤلؤةَ غلامُ المغيرةِ بنِ شعبةَ، وخلافتُهُ عشرُ سنينَ ونصفٌ.

(**قَالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ**) تقدَّمَ أنهُ إتمامُهُ (**ثمَّ يقولُ**) بعدَ [إتمامِهِ][(٣)]: (**أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ـ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ـ وأشهدُ أنَّ محمداً عَبدُهُ ورسولُهُ، إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنةِ**).

[هو][(٤)] منْ باب ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾ عبَّرَ عنِ الآتي بالماضي؛ لِتَحقُّقِ وقوعِهِ. والمرادُ: تفتحُ لهُ يومَ القيامةِ يدخلُ مِنْ أيِّها شاءَ.

(**أخرجهُ مسلمٌ**)، وأبو داود[(٥)]، [وابن ماجه][(٦)]، [وابن حبان][(٧)]، (**والترمذيُّ، وزادَ: اللهمَّ اجعلنْي منَ التوابينَ واجعلنْي منَ المتطهِّرينَ**) جمعَ بينَهما؛ إلماماً بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[(٨)].

ولما كانتِ التوبةُ طهارةَ الباطنِ منْ أدرانِ الذنوبِ، والوضوءُ طهارةَ الظاهرِ عنِ الأحداثِ المانعةِ عنِ التقرُّبِ إليهِ تَعالى، ناسبَ الجمعُ بينَهما [في][(٩)] طلبِ ذلكَ منَ اللَّهِ تعالى غايةَ المناسبةِ في طلبِ أنْ يكونَ السائلُ محبوباً للَّهِ، وفي زمرةِ المحبوبينَ لهُ.

---

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٧/ ٧٤ رقم ٥٧٣١)، و«الاستيعاب» (٨/ ٢٤٢ رقم ١٨٧٨)، و«جامع الأصول» (٨/ ٦٠٦ ـ ٦٢٥ رقم ٦٤٢٧ ـ ٦٤٥٤)، و«أسد الغابة» (٤/ ٥٢ ـ ٧٨)، و«الرياض المستطابة» (ص١٤٧ ـ ١٥٥).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) في النسخة (أ): «تمامه».

(٤) في النسخة (أ): «هذا».

(٥) في «السنن» (١/ ١١٨ رقم ١٦٩) كما تقدم.

(٦) في «السنن» (١/ ١٥٩ رقم ٤٧٠) كما تقدم، وما بين الحاصرتين زيادة من النسخة (ب).

(٧) في «الإحسان» (٣/ ٣٢٥ رقم ١٠٥٠)، وما بين الحاصرتين زيادة من النسخة (أ).

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٩) في النسخة (ب): «أي».

وهذهِ الروايةُ ـ وإنْ قالَ الترمذيُّ ـ بعدَ إخراجه الحديثَ ـ: في إسنادهِ اضطرابٌ ـ فصدرُ الحديثِ ثابتٌ في مسلمٍ، وهذهِ الزيادةُ قدْ رَوَاهَا البزارُ[١]، والطبرانيُّ في «الأوسط»[٢]، منْ طريقِ ثوبانَ بلفظٍ: «منْ دَعَا بوضوءٍ فتوضأَ، فساعةَ فَرَغَ منْ وضوئهِ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلَه إلَّا اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، اللهمَّ اجعلْنِي منَ التوَّابينَ، واجعلني منَ المتطهِّرينَ»، ورواهُ ابنُ ماجَه[٣] منْ حديثِ أنسٍ، وابنُ السنيِّ في «عمل اليوم والليلةِ»[٤]، والحاكمُ في «المستدرك»[٥] منْ حديثِ أبي سعيدٍ بلفظٍ: «منْ توضأَ فقالَ: سبحانَكَ اللَّهم وبحمدِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ، كُتِبَ في رقٍّ ثمَّ طُبِعَ بطابَعٍ، فلا يُكسَرُ إلى يومِ القيامة»، وصحَّحَ النسائيُّ أنهُ موقوفٌ[٦]. وهذا الذكرُ عقيبَ الوضوءِ.

قال النوويُّ: قالَ أصحابُنَا: ويُسْتَحَبُّ ـ أيضاً ـ عقيبَ الغسلِ.

وإلى هُنا انتهى بابُ الوضوءِ. ولمْ يذكرِ المصنفُ مِنَ الأذكارِ فيه إلَّا حديثَ التسميةِ في أوَّلِهِ، وهذا الذكرُ في آخرِهِ. وأمَّا حديثُ الذكرِ معَ غَسْلِ كلِّ عضوٍ، فلمْ يذكرْهُ للاتفاقِ على ضعفهِ.

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠١) وسكت عليه.

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» ـ (رقم ٤٨٩٥) ـ و«الكبير» (٢/ ١٠٠ رقم ١٤٤١) باختصار. وقال في «الأوسط»: تفرَّد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الورَّاق ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم».
قلت: وأخرجه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٣٢) من حديث ثوبان، وفيه أبو سعيد الأعور، وهو **ضعيف**.

(٣) في «السنن» (١/ ١٥٩ رقم ٤٦٩)، وهو **حديث ضعيف**.

(٤) (رقم ٣٠).
قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٨١) مرفوعاً، و(رقم ٨٢) موقوفاً.
وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٤) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٤٥٥) **ورجاله رجال الصحيح**.
وصحَّحه الألباني في «الإرواء»، وصحَّحه مرفوعاً وموقوفاً الدكتور فاروق حمادة محقِّق «عمل اليوم والليلة» للنسائي (ص١٧٣).

(٥) (١/ ٥٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٦) في «عمل اليوم والليلة» (ص١٧٣).

قالَ النوويُّ: الأدعيةُ في أثناءِ الوضوءِ لا أصلَ لها، ولمْ يذكرْهَا المتقدِّمونَ. وقالَ ابنُ الصَّلاحِ: لم يصحَّ فيهِ حديثٌ[١].

هذَا ولا يَخْفَى حسنُ خَتْمِ المصنِّفِ بابَ الوضوءِ بهذا الدعاء الذي يقالُ عندَ تمامِ الوضوءِ فعلاً، فقَالَهُ عندَ تمامِ أدلتِهِ تأليفاً.

وعقَّبَ الوضوءَ بالمسحِ على الخفينِ؛ لأنهُ منْ أحكامِ الوضوءِ فقالَ:



(١) وتعقَّبه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٠) بقوله: «روي فيه عن علي، من طرق ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في «الدعوات»، وابن عساكر في «أماليه» وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي عن علي، وفي إسناده من لا يعرف.
ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد اللَّه بن داود، حدثنا محمود بن العباس، حدثنا المغيث بن بُديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن علي نحوه، ورواه ابن حبان في الضعفاء، من حديث أنس نحو هذا، وفيه عباس بن صهيب، وهو متروك. ورواه المستغفري من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده واه اهـ.
قلت: إن هذا التعقُّب لا طائل تحته، واللَّه أعلم.

[الباب الخامس]

باب المسح على الخُفين

أيْ بابُ ذكرِ أدلة شرْعيةِ ذلكَ. والخُفُّ: نعلٌ منْ أدمٍ يغطي الكعبين، [والجُرْمُوقُ[١] خفٌّ كبيرٌ يُلْبَسُ فوقَ خُفٍّ كبير، والجوربُ فوقَ الجُرْمُوقِ يغطي الكعبينِ بعض التغطيةِ دونَ النعلِ، وهي تكونُ دونَ الكعابِ][٢].

١/ ٥٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَتَوضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. **[صحيح]**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

ـ وَللأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٤]: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وفي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ. **[ضعيف]**

---

(١) بضم الجيم والميم مُعرَّب وهو خُفٌّ فوق خفٍّ. «تحرير ألفاظ التنبيه» أو «لغة الفقه» للنووي (ص٣٥).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) البخاري (١/ ٣٠٩ رقم ٢٠٦)، ومسلم (١/ ٢٣٠ رقم ٧٩/ ٢٧٤).

(٤) وهم: أبو داود (١/ ١١٦ رقم ١٦٥)، والترمذي (١/ ١٦٢ رقم ٩٧)، وابن ماجه (١/ ١٨٣ رقم ٥٥٠).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٥١)، والدارقطني (١/ ١٩٥ رقم ٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٠).
من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيْوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة.
قال أبو داود (١/ ١١٧): «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء». =

(**عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** ﷺ **قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ** ﷺ) أيْ: في سفرٍ، كما صرَّحَ بهِ البخاريُّ. وعندَ مالكٍ[1]، وأبي داودَ تعيينُ السفرِ أنهُ في غزوةِ تبوكٍ، وتعيينَ الصلاةِ أنَّها صلاةُ الفجرِ، (**فتوضأَ**) أي: أخذَ في الوضوءِ، كما صرَّحتْ بهِ الأحاديثُ، ففي لفظٍ: «تمضمضَ واستنشقَ ثلاثَ مراتٍ»، وفي أخرى: «فمسحَ برأسهِ»، فالمرادُ بقولهِ: «توضأَ» أخذَ فيهِ، لا أنهُ استكملهُ، كما هوَ ظاهرٌ للفظِ، (**فَأَهْوَيْتُ**) أيْ: مددتُ يدي، أوْ قصدتُ الهويَّ منَ القيامِ إلى القعودِ (**لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**)، كأنهُ لم يكنْ قدْ علمَ برخصةِ المسحِ، أو علمَها وظنَّ أنهُ ﷺ سيفعلُ الأفضلَ، بناءً على أنَّ الغَسْلَ أفضلُ، ويأتي فيهِ الخلافُ، أوْ جوَّزَ أنهُ لم يحصلْ شَرطُ المسحِ، وهذا الأخيرُ أقربُ لقولِهِ: (**فَقَالَ: دَعْهُمَا**) أي: الخفينِ (**فإني أدخلْتُهما طاهرتينِ**) حالٌ من القدمينِ، كما تبينُه روايةُ أبي داودَ: «فإني أدخلتُ القدمينِ الخفينِ، وهُما طاهرتانِ».

(**فمسحَ عليهمَا. متفقٌ عليه**) بينَ الشيخينِ. ولفظهُ هُنَا للبخاريِّ. وذكرَ البزارُ أنهُ رُويَ عنِ المغيرةِ مِنْ ستينَ طريقاً، وذكرَ منها ابنُ مَنْدَهْ خمسةً وأربعينَ طريقاً»[2].

والحديثُ دليلٌ على جوازِ المسحِ على الخفينِ في السفرِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ ظاهرٌ فيه [كما عرفت][3]، وأمَّا في الحَضَرِ، فسيأتي الكلامُ عليهِ في الحديثِ الثالثِ[4].

= وقال الترمذي (١/ ١٦٣): «وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم».
قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ﷺ ولم يُذكر فيه المغيرة».
قلت: وهو **حديث ضعيف**.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، و«نصب الراية» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٥ رقم ٤١).
(٢) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٥٨).
(٣) زيادة من النسخة (أ).
(٤) حديث علي ﷺ رقم (٤/ ٥٦).

وقدِ اختلفَ العلماءُ في جوازِ ذلكَ، فالأكثرُ على جوازِهِ سفراً لهذا الحديثِ، وحضراً لغيرهِ منَ الأحاديثِ. «قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: فيهِ أربعونَ حديثاً عنِ الصحابةِ مرفوعةٌ [وموقوفة].

وقال ابنُ أبي حاتمٍ: فيهِ عنْ أحدٍ وأربعينَ صحابياً.

وقال ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكارِ»: رَوى عنِ النبيِّ ﷺ المسحَ على الخفينِ نحوٌ منْ أربعينَ مِنَ الصحابةِ. ونقلَ ابنُ المنذرِ عنِ الحسنِ البصريِّ قالَ: حدثني سبعونَ منْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ كانَ يمسحُ على الخفينِ. وذكرَ أبو القاسِمِ ابنُ مَنْدَهْ أسماءَ مَنْ رواهُ في تذكرتِهِ، فبلغُوا ثمانينَ صحابياً»[(١)]. والقولُ بالمسحِ قولُ أميرِ المؤمنينَ عليٍّ عليه السلام، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وبلالٍ، وحذيفَة، وبُريدَة، وخزيمةَ بنِ ثابتٍ، وسلمانَ، وجريرٍ البجليِّ، وغيرِهمْ.

قالَ ابنُ المباركِ: ليسَ في المسحِ على الخفَّينِ بينَ الصحابةِ اختلافٌ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ رُوِيَ عنهُ إنكارُهُ فقدْ رُوِيَ عنهُ إثباتُهُ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: لا أعلمُ أنهُ رُوِيَ عَنْ أحدٍ منَ السلفِ إنكارُهُ إلَّا عنْ مالكٍ، معَ أنَّ الروايةَ الصحيحةَ عنهُ مصرِّحةٌ بثباتِهِ.

قالَ المصنفُ: قدْ صرَّحَ جمعٌ منَ الحفاظِ بأنَّ المسحَ متواترٌ.

وقالَ بهِ أبو حنيفَةَ والشافعيُّ وغيرُهُما، مستدلينَ بما سمعت[(٢)]. وروي عنِ

---

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٥٨).

(٢) قلت: لقد بلغ أسماء من روى المسح على الخفين من الصحابة ثمانون، منهم: أُبَيُّ بنُ عِمارَةَ، أُسَامَةُ بنُ زَيْد، أُسامَةُ بن شريك، أنس بن مالك، أوس بن أبي أوس الثقفي، بُديل: حليف لبني لخم، البراء بن عازب، بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْب، بلال، ثوبان، جابرُ بن سمُرة، جابرُ بنُ عبدِ اللَّه، جَريرُ بنُ عبدِ اللَّه البجلي، حُذَيْفَةُ، خالد بن عرفظة، خزيمةُ بن ثابت، ربيعة بن كعب الأسلمي، زيد بن خريم، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، سَهْلُ بنُ سَعْدٍ الساعديُّ، شبيب بن غالب، الشريد بن سويد، صفوانُ بنُ عَسَّال، عبادة بن الصامت، عبد اللَّه بن رواحة، عبد اللَّه بن عباس، عبد اللَّه بن عمر، عبد اللَّه بن مسعود، عبد اللَّه بن مغفل، عبد الرحمٰن بن بلال، عبد الرحمٰن بن حسنة، عصمة بن مالك، علي بن أبي طالب، عمار بن ياسر، عمر بن الخطاب، عَمْرُو بنُ أُميَّة الضمري، عَمْرُو بنُ حزم، عَمْرُو بن بلال، عوف بن مالك الأشجعي، عائشة، قيس بن سعد، =

الـهادويةِ والإماميةِ والخوارجِ القولُ بعدمِ جوازِهِ، واستدلُّوا بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]، قالوا: فعيَّنتِ الآيةُ مباشرةَ الرجلينِ بالماءِ، واستدلُّوا ـ أيضاً ـ بما سلفَ في بابِ الوضوءِ منْ أحاديثِ التعليمِ، وكلُّها عيَّنتْ غَسْلَ الرجلينِ.

قالوا: والأحاديثُ التي ذكرتُم في المسحِ منسوخةٌ بآيةِ المائدةِ، والدليلُ على النسخِ قولُ عليٍّ عليه السلام: سبقَ الكتابُ الخُفينِ[2]، وقولُ ابنِ عباسٍ: ما مسحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعد المائدةِ[3].

وأُجِيْبَ **(أوَّلاً)**: بأنَّ آيةَ الوضوءِ نزلتْ في غزوة المُرَيْسيعِ[4]، ومسحهُ ﷺ في

= كَعْب بن عَجْرَة، مَالك بن ربيعة، مالك بن سعد، مسلم والد عوسجة، معقل بن يسار، المغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، ميمونة أم المؤمنين، يسار بن سويد الجهني، يعلى بن مرة، أبو أمامة سهل بن حنيف، أبو أيوب الأنصاري، أبو بكر الصديق، أَبُو بَكْرَةَ نفيع بن الحارث، أبو بردة، أبو برزة، أبو ذر، أبو زيد، أبو سعيد الخدري، أبو طلحة، أبو موسى الأشعري، أبو هريرة، أم سعد الأنصارية. . .
وقد قمت بتخريج أحاديثهم في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة. فانظره إن شئت.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٢) وقال عقبه: «ولم يرو ذلك عنه بإسنادٍ موصول يثبت مثله».
قلت: وقد روى الإمام المهدي في «البحر»(١/ ٧٠) عن علي رضي الله عنه القول بمسح الخفين.

(٣) لأنه لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع إليه.
ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٢).
وقال النووي في «المجموع» (١/ ٤٧٨): «وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت بل ثبت في «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٢ رقم ٢٧٦) ـ وغيره ـ كأحمد في «المسند» (١/ ٩٦) عن علي رضي الله عنه أنه روى المسح على الخفين عن النبي ﷺ. . .».
قلت: أما عائشة، فقد ثبت عنها في «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٢ رقم ٢٧٦) أنها أحالت بعلم ذلك إلى علي رضي الله عنه وعلي أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه.

(٤) المُرَيسيع: ماء لبني المُصْطَلِق يقالُ له: المُرَيسيع، من ناحية قُدَيد إلى الساحل. لقيهم النبي ﷺ فيه واقتتلوا، فهزَم اللَّه بني المصطلقِ. وكانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست. «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٤٠١).

غزوة تبوك[١] كما عرفت ـ والمريسيع قبلها اتفاقاً، فكيف ينسخ المتقدِّم المتأخِّر؟

(وثانياً): بأنه لو سُلِّم تأخر آية المائدةِ، فلا منافاةَ بينَ المسح والآيةِ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٢] مطلقٌ، وقيَّدتهُ أحاديثُ المسحِ على الخفِّ، أوْ عامٌّ وخصَّصتْهُ تلكَ الأحاديثُ. وأمَّا ما رُوي عنْ عليٍّ عليه السلام فهوَ حديثٌ منقطعٌ، وكذا ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ، معَ أنهُ يخالفُ ما ثبتَ عنهمَا منَ القولِ بالمسحِ.

وقد عارضَ حديثَهما ما هوَ أصحُّ منهما، وهو حديثُ جريرٍ البجليِّ[٣]؛ فإنهُ لما رُوِيَ أنهُ رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ يمسحُ على خُفَّيهِ، قيلَ لهُ: هلْ كانَ ذلكَ قبلَ المائدةِ أوْ بعدَها؟ قالَ: وهلْ أسلمتُ إلَّا بعدَ المائدةِ؟ وهوَ حديثٌ صحيحٌ.

وأمَّا أحاديثُ التعليمِ فليسَ فيها ما ينافي جوازَ المسحِ على الخفينِ، فإنَّها كلَّها فيمنْ ليسَ عليهِ خُفَّانِ، فأيُّ دلالةٍ على نفي ذلكَ، على أنهُ قدْ يقالُ: قد ثبتَ في آيةِ المائدةِ القراءةُ بالجرِّ لأرجلِكمْ عطفاً على الممسوحِ وهوَ الرأسُ، فيحملُ على مسحِ الخفينِ كما بيَّنَتْهُ السنةُ، ويتمُّ ثبوتُ المسحِ بالسنَّةِ والكتابِ، وهوَ أحسنُ الوجوهِ التي تُوَجَّهُ بها قراءةُ الجرِّ.

ما يشترط للمسح على الخفَّين

إذا عرفتَ هذا، فللمسحِ [عند القائلينَ به][٤] شرطانِ:

---

(١) تبوك: موضع بين وادي القُرَى والشام، وقيل بركة لأبناء سعد من بني عُذرة؛ وقال أبو زيد: تبوك بين الحِجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام، وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب إلى النبي ﷺ. . . .» «معجم البلدان» (٢/ ١٤).
وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع، «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٢١٥).

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٩٤ رقم ٣٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٢٧٢)، وأبو داود (١/ ١٠٧ رقم ١٥٤)، والترمذي (١/ ١٥٥ رقم ٩٣)، والنسائي (١/ ٨١)، وابن ماجه (١/ ١٨٠ رقم ٥٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٩٤ رقم ١٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨١، ٨٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٠)، والطيالسي (ص٩٢ رقم ٦٦٨)، وأحمد (٤/ ٣٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩٣ رقم ١ ـ ٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٩٤ رقم ٧٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٦) واستدركه الحاكم (١/ ١٦٩) لزيادة وقعت عنده.

(٤) زيادة من النسخة (أ).

الأول: ما أشارَ إليهِ الحديثُ ـ وهوَ لبسُ الخفَّينِ ـ معَ كمالِ طهارةِ القدمينِ، وذلكَ بأنْ يلبسهما وهوَ على طهارةٍ تامةٍ: بأن يتوضأَ حتَّى يكملَ وضوءَه ثمَّ يلبسُهما، فإذا أحدثَ بعدَ ذلك حدثاً أصغرَ جاز المسحُ عليهما، بناءً على أنهُ أريدَ «بطاهرتينِ» الطهارةُ الكاملةُ، وقدْ قيلَ: بلْ يُحْتَمَلُ أنهمَا طاهرتانِ عنِ النجاسةِ، يُروَى عنْ داودَ. ويأتي منَ الأحاديثِ ما يقويِّ القولَ الأولَ.

والثاني: مستفادٌ منْ مُسَمَّى الخفِّ؛ فإنَّ المرادَ بهِ الكاملُ؛ لأنهُ المتبادرُ عندَ الإطلاقِ، وذلكَ بأنْ يكونَ ساتراً قوياً، مانعاً نفوذَ الماءِ، غيرَ مخرَّقٍ، فلا يُمْسَحُ على ما لا يسترُ العقِبينِ، ولا على مخرَّقٍ يبدو منهُ محلُّ الفرْضِ، ولا على منسوجٍ؛ إذْ لا يمنعُ نفوذَ الماءِ، ولا مغصوبٍ؛ لوجوبِ نزعهِ.

هذَا وحديثُ المغيرةِ لم يبيِّنْ كيفيةَ المسحِ، ولا كميتَهُ ولا محلَّهُ، ولكنَّ الحديث الثاني الذي أفادهُ قولُ المصنفِ (**وللأربعةِ عنهُ إلا النسائيَّ أن النبيَّ ﷺ مسحَ أعلى الخفِّ وأسفَلهُ، وفي إسنادِهِ ضعفٌ**) بَيَّنَ أنَّ محلَّ المسحِ أعلَى الخفِّ وأسفَلَهُ، ويأتي مَنْ ذهبَ إليهِ، ولكنهُ قدْ أشارَ إلى ضعفهِ، وقد بَيَّنَ وجهَ ضعفِهِ في «التلخيص»[1]، وأنَّ أئمةَ الحديثِ ضعَّفوهُ بكاتبِ المغيرةِ هذا، وكذلكَ بَيَّنَ محلَّ المسحِ وعارضَ حديثَ المغيرةِ هذَا.

كيفية المسح على الخفين

٢/ ٥٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرأيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». [حسن]

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2].

قولُه: (**وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أنهُ قالَ: لو كَانَ الدِّينُ بالرأي**) أيْ: بالقياسِ،

---

(١) (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) في «السنن» (١/ ١١٤ رقم ١٦٢)، وهو **حديث حسن**.

قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩٩ رقم ٢٣)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، والدارمي (١/ ١٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨١) من رواية عبد خير عن علي رضي الله عنه.

وملاحظةِ المعاني **(لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاه)** أي: ما تحتَ القدَمينِ [أولى][(١)] بالمسحِ منَ الذي هوَ [على][(٢)] أعلاهُما؛ لأنهُ الذي يباشرُ المشيَ، ويقعُ على ما ينبغي إزالتُهُ، بخلافِ أعلاهُ، وهوَ ما [غطى] ظهْرَ القدمِ. **(وَقَدْ رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يمسحُ عَلى ظاهِرِ خُفَّيْهِ. أخرجهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ)**، وقالَ المصنفُ في «التلخيص»[(٣)]: **إنهُ حديثٌ صحيحٌ**.

والحديثُ فيهِ إبانةٌ لمحلِّ المسحِ على الخفينِ، وأنهُ ظاهرُهُما لا غيرُ، ولا يُمسحُ أسفلُهُما. وللعلماءِ في ذلك قولانِ:

أحدُهُما: أن يغمسَ يديهِ في الماءِ، ثمَّ يضعُ باطنَ كفِّهِ اليسرَى تحتَ عقِبِ الخُفِّ، وكفَّهُ اليُمنى عَلَى أطرافِ أصابعِهِ، ثمَّ يُمِرُّ اليُمنى إلى ساقِهِ، واليُسرَى إلى أطرافِ أصابعهِ، وهذا للشافعيِّ.

واستدلَّ لهذهِ الكيفيةِ بما وردَ في حديثِ المغيرةِ: «أنهُ ﷺ مسحَ على خفَّيهِ، ووضعَ يدَهُ اليمنى على خُفِّهِ الأيمنِ، ويدَهُ اليسرى على خفهِ الأيسرِ، ثمَّ مسحَ أعلاهُما مسحةً واحدةً، كأنِّي أنظرُ أصابعَهُ على الخفينِ»، رواه البيهقيُّ[(٤)]، وهوَ منقطعٌ، على أنهُ لا يفي بتلكَ الصفةِ.

وثانيهمَا: مسحُ أعلى الخُفِّ دونَ أسفلِهِ، وهي التي أفادَها حديثُ عليٍّ عليه السلام هذا، وأمَّا القدرُ المجزىءُ منْ ذلكَ فقيلَ: لا يُجزىءُ إلَّا قدرَ ثلاثِ أصابعَ بثلاثِ أصابعَ، وقيل: ثلاث ولوْ بأصبعٍ، وقيلَ: لا يجزىءُ إلَّا إذا مسحَ أكثرِهِ، وحديثُ عليٍّ، وحديثُ المغيرةِ المذكورانِ في الأصلِ ليسَ فيهما تعرضٌ لذلكَ.

نعمْ قد رُوِي عنْ عليٍّ عليه السلام: «أنهُ رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ يمسحُ على ظهرِ الخُفِّ خطوطاً بالأصابعِ». قالَ النوويُّ[(٥)]: إنهُ **حديثٌ ضعيفٌ**. ورُوي عنْ

---

(١) في النسخة (ب): «أحق». (٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) (١/ ١٦٠).

قلت: لكن البيهقي (١/ ٢٩٢) قال: «وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح».

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢). وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢): «فيه انقطاع ما».

(٥) في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٢٢).

جابرٍ[١]: «أنهُ ﷺ أرَى بعضَ مَنْ علَّمَهُ المسحَ أنْ يمسحَ بيدِه منْ مُقدَّمِ الخفَّينِ إلى أصلِ الساقِ مرةً، وفرَّجَ بينَ أصابعِهِ». قالَ المصنفُ[٢]: **إسنادُهُ ضعيفٌ جداً،** فعرفتَ **أنهُ لمْ يَردْ في الكيفيةِ ولا الكميةِ حديثٌ يُعْتَمَدُ عليهِ إلا حديثَ عليٍّ في بيانِ محلِّ المسحِ**. والظاهرُ أنهُ إذا فعلَ المكلَّفُ ما يُسَمَّى مسحاً على الخفِّ لغةً أجزأَهُ. وأمَّا مقدارُ زمانِ جوازِ المسحِ فقدْ أفادَهُ:

توقيت المسح على الخفين

٣/ ٥٥ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».** **[حسن]**

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٥] وَصَحَّحَاهُ.

ترجمة صفوان بن عسَّال

(وَعَنْ صَفْوَانَ)[٦] بفتحِ الصَّادِ المهملةِ، وسكونِ الفاءِ **(ابنِ عَسَّالٍ)** بفتحِ المهملةِ، وتشديدِ السينِ المهملةِ وباللامِ، المراديِّ، سكنَ الكوفةَ.

(قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يأمُرنا إذَا كنَّا سَفْراً) جمعُ سافِرَ كتَجْرَ جمعُ تاجِر **(ألَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أيامٍ وليالِيَهُنَّ إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)** أي: فَنَنْزَعُها، ولو قبلَ مرورِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ١٨٣ رقم ٥٥١).
قال السندي في «شرح سنن ابن ماجه » (١/ ١٩٦): الحديث لم يذكره صاحب «الزوائد» وهو فيما أراه من الزوائد. وفي سنده بقية، وهو متكلم فيه. وهذا الحديث والذي قبله غير موجود في نسخة حلب. وانظر: «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٥ رقم ٢٢٨).
وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» عن الحديث بأنه **ضعيف جداً**.

(٢) في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٠). (٣) في «السنن» (١/ ٨٣ رقم ١٢٧).

(٤) في «السنن» (١/ ١٥٩ رقم ٩٦)، وقال: **حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**.

(٥) في «صحيحه» (١/ ٩٩ رقم ١٩٦).

(٦) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٧٦ رقم ٧٥٠)، و«تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار» لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ص١٣٥ رقم ٦٦٣)، و«الثقات» (٣/ ١٩١).

الثلاثِ، **(وَلَكِنْ)** لا ننزعهنَّ **(منْ غائطٍ وبولٍ ونومٍ)**، أي: لأجلِ هذه الأحداثِ، إلَّا إذا مرَّتِ المدةُ المقدَّرةُ، **(أخرجه النسائيُّ، والترمذيُّ، واللفظُ لهُ، وابنُ خزيمةَ، وصحَّحاهُ)** أي: الترمذيُّ وابنُ خزيمة.

ورواهُ الشافعيُّ[(١)]، وابنُ ماجه[(٢)]، وابنُ حبانَ[(٣)]، والدَّارقطنيُّ[(٤)]، والبيهقيُّ[(٥)]. وقالَ الترمذيَّ[(٦)] عنِ البخاريِّ: **إنهُ حديثٌ حسنٌ**. بلْ قالَ البخاريُّ: ليسَ في التوقيت شيءٌ أصحَّ منْ حديثِ صفوانَ بنِ عسَّالٍ المرادِيِّ. وصححهُ الترمذيُّ والخطابيُّ.

والحديثُ دليلٌ على توقيتِ إباحةِ المسحِ على الخفينِ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ. وفيهِ دلالةٌ على اختصاصهِ بالوضوءِ دونَ الغسلِ وهو مجمعٌ عليهِ. وظاهرُ قولهِ: «يأمرُنا» الوجوبُ، ولكنَّ الإجماعَ[(٧)] صرفَهُ عنْ ظاهرهِ فبقيَ للإباحة [أو الندب][(٨)].

وقدْ اختلفَ العلماءُ: هلِ الأفضلُ المسحُ على الخفينِ أو خلعُهما وغسلُ القدمينِ؟ قال المصنفُ[(٩)] عنِ ابنِ المنذرِ: والذي اختاره أن المسحَ أفضلُ، وقال النوويُّ[(١٠)]: صرَّحَ أصحابُنا بأنَّ الغُسْلَ أفضلُ بشرطِ أنْ لا يتركَ المسحَ رغبةً عنِ السنةِ، كما قالُوا في تفضيلِ القصرِ على الإتمامِ.

---

(١) في «ترتيب المسند» (١/ ٤١ رقم ١٢٢). (٢) في «السنن» (١/ ١٦١ رقم ٤٧٨).
(٣) في «صحيحه» (٢/ ٣٠٨ رقم ١٣١٧). (٤) في «السنن» (١/ ١٩٦ رقم ١٥).
(٥) في «السنن» (١/ ٢٧٦) و(١/ ٢٨٩).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص١٦٠ رقم ١١٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٦)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٢)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٨ رقم ٣٩٠)، وهو **حديثٌ حسنٌ**.
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«إرواء الغليل» للألباني (١/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ١٠٤).
(٦) في «السنن» (١/ ١٦١).
(٧) ذكره المنذري في كتابه «الإجماع» (ص٣٤ رقم ١٤).
(٨) في النسخة (ب): «وللندب». (٩) في «فتح الباري» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).
(١٠) في «المجموع» (١/ ٤٧٨ ـ المسألة الرابعة).

٤/٥٦ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقيمِ ـ يَعْنِي في الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ـ. **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

(وَعَنْ عليٍّ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يعني في المسحِ على الخفين ـ)، هذَا مُدْرَجٌ مِنْ كَلامِ عليٍّ ﷺ أو مِنْ غيرِهِ منَ الرواةِ. **(أخرجهُ مسلمٌ)**. وكذلكَ أخرجهُ أبو داودَ[(٢)]، والترمذيُّ[(٣)]، وابنُ حبانَ[(٤)].

والحديثُ دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث قبله، ودليلٌ على مشروعيةِ المسحِ للمقيم ـ أيضاً ـ، وعلى تقديرِ زمانِ إباحتِهِ بيومٍ وليلةٍ [للمقيم][(٥)]. وإنَّما زادَ [النبي ﷺ][(٥)] في المدَّة للمسافرِ؛ لأنهُ أحقُّ بالرخصةِ منَ المقيمِ؛ لمشقةِ السفر.

المسح على العصائب والتساخين

٥/٥٧ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، **فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ** ـ يَعْنِي الْعَمَائِمَ ـ وَالتَّسَاخِينَ ـ يَعْنِي الخِفَافَ. **[حسن]**

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٣٢ رقم ٨٥/ ٢٧٦).
(٢) أي الطيالسي في «المسند» (ص١٥ رقم ٩٢).
(٣) أشار إليه الترمذي في «السنن» (١/ ١٥٩) بقوله: «وفي الباب عن علي...».
(٤) في «صحيحه» (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢ رقم ١٣٢٨).
قلت: وأخرجه الحميدي (١/ ٢٥ رقم ٤٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٢ رقم ٧٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ٩٦)، والدارمي (١/ ١٨١)، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (١/ ١٨٣ رقم ٥٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٩٧ رقم ١٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٢٢٩ رقم ٤/ ٢٦٤)، وهو **حديث حسن**.
(٥) زيادة من النسخة (أ).

رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَأَبُو دَاوُدَ(٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

ترجمة ثوبان

(وَعَنْ ثَوْبَانَ)(٤) بفتحِ المثلثةِ تثنيةُ ثوبٍ، وهوَ أبو عبدِ اللَّهِ أو أبو عبدِ الرحمٰنِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: والأولُ أصحُّ. ابنُ بُجْدُدٍ - بضم الموحدةِ وسكونِ الجيمِ وضمِّ الدالِ المهملةِ الأولَى - وقيلَ: ابنُ جُحْدَرٍ - بفتحِ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ فدالٍ مهملةٍ فراءٍ - وهوَ منْ أهلِ السَّرَاةِ، موضعٌ بينَ مكةَ والمدينةِ. وقيلَ: منْ حِمْيَرٍ، أصابهُ سَبيٌ فشراهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأعتقهُ، ولمْ يزلْ ملازماً لرسولِ اللَّهِ ﷺ سفراً وحضراً، إلى أنْ تُوُفِيَ ﷺ، فنزلَ الشامَ، ثمَّ انتقلَ إلى حِمصَ، فتوفيَ بها سنةَ أربعٍ وخمسينَ. **(قَالَ: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سريةً؛ فأمرهُم أن يمسحُوا على العصائبِ - يعني العمائم)**، [فسمِّيتْ عصابةً](٥)، لأنهُ يعصبُ بها الرأسُ، **(والتَّسَاخِينُ)** بفتح المثناة، بعدَها سينٌ مهملةٌ، وبعدَ الألفِ

---

(١) في «المسند» (٥/ ٢٨١).

(٢) في «السنن» (١/ ١٠١ رقم ١٤٦).

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٦٩). وقال: **صحيح على شرط مسلم** ووافقه الذهبي. وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٥) فقال: «وفيه نظر؛ فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به، وثور لم يرو له مسلم، بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان.
وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان، لأنه مات قديماً. وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة (٥٤هـ). ومات راشد سنة (١٠٨هـ)، ووثقه ابن معين وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي. وخالفهم ابن حزم فضعفه، والحق معهم» اهـ.
قلت: وقد جزم البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٢) بأن راشد بن سعد سمع من ثوبان وكفى بهذا حجة في إثبات سماعه من ثوبان.
قلت: وأخرج الحديث الدولابي في «الكنى» (١/ ١١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٨٦ رقم ١٤٠٩)، وهو **حديث حسن**.

(٤) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٠٠)، و«التاريخ الكبير»(٢/ ١٨١ رقم ٢١٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦٩ - ٤٧٠ رقم ١٩٠٧)، و«معجم الطبراني الكبير» (٢/ ٩١ - ١٠٣ رقم ١٧٢)، و«حلية الأولياء» (١/ ١٨٠ - ١٨٣ رقم ٣١) و(١/ ٣٥٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤٠ - ١٤١ رقم ٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨ رقم ٥٤)، و«العبر» (١/ ٤٢)، و«الإصابة» (٢/ ٢٩ رقم ٩٦٣)، و«الاستيعاب» (٢/ ١٠٦ رقم ٢٨٣).

(٥) في النسخة (أ): «سميت عصائب».

خاءٌ معجمةٌ، فمثناةٌ تحتيةٌ، فنونٌ. جمعُ تَسْخَانٍ. قالَ في القاموس[١]: التَّسَاخِينُ المراجِلُ والخِفَافُ. وفسَّرَهَا الراوي بقولِهِ: **(يعني الخِفَافَ)** جمعُ خُفٍّ. والظاهرُ أنهُ وما قبلَهُ فِي قولِهِ: ـ يعني العمائمِ ـ مدرجٌ في الحديثِ منْ كلامِ الراوي.

(رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وصححهُ الحاكمُ).

ظاهرُ [الحديثِ][٢] أنهُ يجوزُ المسحُ على العمائمِ كالمسحِ على الخفَّينِ. وهلْ يشترطُ فيها الطهارةُ للرأسِ والتوقيتُ كالخفينِ؟ لم نجدْ فيهِ كلاماً للعلماء. ثمَّ رأيتُ بعدَ ذلكَ في حواشي القاضي عبدِ الرحمٰنِ على بلوغِ المرامِ، أنهُ يشترطُ في جوازِ المسحِ على العمائمِ أنْ يعتمَّ الماسحُ بعدَ كمالِ الطهارةِ كما يفعلُ الماسحُ على [الخُفِّ أيضاً][٣]. وقالَ: وذهبَ إلى المسحِ على العمائمِ بعضُ العلماءِ، ولم يذكرْ لما ادَّعاهُ دليلاً. وظاهرهُ ـ أيضاً ـ أنهُ لاَ يشترطُ للمسحِ عليها عُذْرٌ، وأنهُ يجزىءُ مسحُها وإنْ لم يمسَّ الرأسَ ماءٌ أصلاً.

وقالَ ابنُ القيمِ[٤]: إنهُ ﷺ مسحَ علَى العِمامةِ فقطْ، ومسحَ على الناصيةِ وكمَّلَ [على العِمامةِ][٥]، وقيلَ: لا يكونُ ذلكَ إلَّا للعذرِ؛ لأنَّ في الحديثِ هذا عندَ أبي داودَ[٦]: «أنهُ ﷺ بعث سرية فأصابَهُم البردُ، فلما قَدِمُوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ أمرَهُم أنْ يمسحُوا على العصائبِ والتَّسَاخِينِ»؛ فيُحملُ ذلكَ على العذرِ، وفي هذَا الحملِ بُعد، وإن جنحَ إلى القولِ بهِ في الشرحِ؛ لأنهُ قد ثبتَ المسحُ على الخفينِ والعِمامةِ منْ غيرِ عذرٍ في غير هذا [الحديث][٧].

٦/٥٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ[٨] رضي الله عنه مَوْقُوفاً. [أثر عمر إسناده قوي]

---

(١) «المحيط» (ص١٥٥٥)، و«النهاية» (١/ ١٨٩).
(٢) زيادة من النسخة (أ). (٣) في النسخة (ب): «الخفين».
(٤) في «زاد المعاد» (١/ ١٩٩). (٥) في النسخة (أ): «بالعمامة».
(٦) في «السنن» (١/ ١٠١ رقم ١٤٦) من حديث ثوبان، وهو **حديث صحيح**.
(٧) زيادة من (ب).
(٨) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣ رقم ١).
وقال الآبادي في «التعليق المغني»: قال صاحب التنقيح: إسناده قوي، وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره. ولم يعلّه ابن الجوزي في التحقيق بشيء، وإنما قال: هو محمول على مدة الثلاث.

ـ وَعَنْ أَنَسٍ[(١)] مَرْفُوعاً ـ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلا يَخْلَعْهُمَا ـ إِنْ شَاءَ ـ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. **[حديث أنس شاذ]**

تعريف الموقوف

(**وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفاً**) الموقوفُ[(٢)]: هوَ ما كانَ منْ كلامِ الصحابيِّ ولمْ ينسبْهُ إلى النبيِّ ﷺ.

(**وعنْ أنسٍ مرفُوعاً**) إليه ﷺ (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فلبسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا**). تقييدُ اللبسِ والمسح ببعدِ الوضوءِ دليلٌ على أنهُ أريدَ بطاهرتين فِي حديثِ المغيرةِ، وما في معناهُ الطهارةُ المحقَّقةُ منَ الحدثِ الأصغرِ، (**وَلْيُصَلِّ فيهمَا ولا يَخْلَعْهُمَا إنْ شَاءَ**)، قيَّدَهُما بالمشيئةِ دَفْعاً لما يفيدُه ظاهرُ الأمرِ منَ الوجوبِ، وظاهرُ النهيِ منَ التحريمِ، (**إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**)، فقدْ عرفتَ أنهُ يجبُ خلعُهما. (**أخرجه الدارقطنيُّ، والحاكمُ وصحَّحهُ**).

والحديثُ قد أفادَ شرطيَّةَ الطهارةِ، وأطلقَهُ عنِ التوقيتِ، فهوَ مقيدٌ بهِ، كما يفيدُهُ حديثُ صفوانَ [بن عسَّالٍ رضي الله عنه][(٣)]، وحديثُ عليٍّ عليه السلام.

٧/٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». [حسن]

---

(١) حديث أنس أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣ رقم ٢)، والبيهقي (١/ ٢٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨١)، وقال: **صحيح على شرط مسلم** ووافقه الذهبي، وصرَّح بأنه تفرَّد به عبد الغفار، وهو ثقة، **والحديث شاذ**. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٧٩).

(٢) الموقوف ومطلقهُ يختص بالصحابي، ولا يُستعمل فيمن دونه إلا مقيداً، وقد يكون إسناده متَّصلاً وغيرَ متَّصل، وهو الذي يسمِّيه كثير من الفقهاء والمحدِّثين أيضاً: أثراً. وعزاه ابنُ الصَّلاح إلى الخراسانيين: أنهم يسمُّون الموقوف أثراً.
قال: وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني أنه قال: الخبر ما كان عن رسول اللَّه ﷺ، والأثَرُ: ما كان عن الصحابي.
«الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»، للحافظ ابن كثير. تأليف: أحمد محمد شاكر (ص٤٣).

(٣) زيادة من (ب).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

ترجمة أبي بكرة

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ)(٣) بفتحِ الموحدةِ، وسكونِ الكافِ، وراءٍ - اسمُهُ نُفيعُ - بضمِّ النونِ، وفتحِ الفاءِ، وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، آخرُه عيْنٌ مهملةٌ - بنُ مَسْرُوحٍ [بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وضم الراء وآخره حاء مهملة، كما في «جامع الأصول»](٤). وقيلَ: ابنُ الحارث.

وكانَ أبو بَكْرَةَ يقولُ: أنا مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ، ويأبى أنْ ينتسب، وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ لهُ في جماعةٍ مِنْ غلمانِ أهلِ الطائفِ وأسلمَ وأعتقَهُ ﷺ وكانَ من فضلاءِ الصحابةِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: كان [مثلَ النضرِ بنِ عبادةَ](٥)، ماتَ بالبصرةِ سنةَ إحدَى أو اثنتينِ وخمسينَ، وكانَ أولادُهُ أشرافاً بالبصرةِ بالعلمِ والولاياتِ، ولهُ عَقبٌ كثيرٌ.

(عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أيامٍ ولَيَالِيَهُنَّ) أي: في المسحِ على الخُفينِ، **(وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ)** أي: كلٌّ منَ المقيمِ والمسافرِ إذا تَطَهَّر مِنَ الحدثِ الأصغرِ، **(فلبسَ خُفَّيْهِ)**، ليسَ المرادُ منَ الفاءِ التعقيبَ بلْ مجرَّدَ العطفِ، لأنهُ معلومٌ أنهُ ليسَ شرطاً في المسحِ، **(أنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أخرجهُ الدارقطنيُّ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ)**، وصحَّحهُ الخطابيُّ أيضاً. ونقلَ البيهقيُّ أنَّ الشافعيَّ صحَّحهُ(٦). وأخرجهُ ابنُ حبانَ(٧)، وابنُ الجارودِ(٨)، وابنُ

---

(١) في «السنن» (١/ ١٩٤ رقم ١). (٢) في «صحيحه» (١/ ٩٦ رقم ١٩٢).

(٣) انظر ترجمته في: «الإصابة» (١٠/ ١٨٣ رقم ٨٧٩٤)، و«الاستيعاب» (١١/ ١٥٧ - ١٦٠ رقم ٢٨٧٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ٥٨)، و«العقد الثمين» (٧/ ٣٤٧ - ٣٤٩ رقم ٢٦٠٣) و(٨/ ٢٩ - ٣٠ رقم ٢٨٣٥)، و«البداية والنهاية» (٥/ ٢٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٨ - ٤١٩ رقم ٨٤٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٨ رقم ٣٠٣)، و«الكامل في التاريخ» (٣/ ٤٤٣ - ٤٨٩)، و«الكنى» (١/ ١٨)، و«العِبر» (١/ ٤١)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ١٥ - ١٦).

(٤) زيادة من النسخة (أ): وأما في النسخة (ب): «مسروج» وهو تصحيف.

(٥) في (ب): مثل النصل من العبادة.

(٦) في «سنن حرملة»، «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٧ رقم ٢١٥).

(٧) في «صحيحه» (٢/ ٣٠٩ رقم ١٣٢١). (٨) في «المنتقى» (رقم ٨٧).

أبي شيبة[١]، والبيهقيُّ[٢]، والترمذيُّ في العللِ[٣].

والحديثُ مثلُ حديثِ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في [إفادةِ][٤] مقدارِ المدةِ للمسافرِ والمقيم، ومثلُ حديثِ عمرَ وأنسٍ في شرطيةِ الطهارةِ، وفيهِ إبانةُ [أنَّ][٥] المسحَ رُخصةٌ لتسميةِ الصحابيِّ لهُ بذلك.

دليل عدم توقيت المسح ضعيف

٨/ ٦٠ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]. **[ضعيف]**

وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

ترجمة أُبي بن عمارة

(وَعَنْ أُبَيٍّ) بضمِّ الهمزةِ، وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ، **(ابْنِ عِمَارَةَ)** بكسرِ العينِ المهملةِ، وهوَ المشهورُ، وقدْ تضمُّ. قالَ المصنفُ في «التقريب»[٧]: «مدنيٌّ سكنَ

---

(١) في «المصنف» (١/ ١٧٩).　　(٢) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨١).

(٣) المفردة، «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٥ رقم ٢١٥).
قلت: وأخرج الحديث الشافعي في «المسند» (١/ ٤٢ رقم ١٢٣)، وابن ماجه (١/ ١٨٤ رقم ٥٥٦)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٢)، وهو **حديث حسن**.
وقد حسَّنه النووي في «المجموع» (١/ ٤٨٤) وغيره.

(٤) في النسخة (أ): «إفادته».　　(٥) في النسخة (أ): «بأن».

(٦) في «السنن» (١/ ١٠٩ رقم ١٥٨).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٨)، وابن ماجه (١/ ١٨٥ رقم ٥٥٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٧٩)، والدارقطني (١/ ١٩٨ رقم ١٩)، والحاكم (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
وهو **حديث ضعيف**. وقال النووي في «المجموع» (١/ ٤٨٢) «اتفقوا على أنه **ضعيف** مضطرب لا يُحتج به»، وقال في «شرح مسلم» (٣/ ١٧٦): «وهو **حديث ضعيف** باتفاق أهل الحديث».

(٧) (١/ ٤٨ رقم ٣٢٠).

مصرَ له صُحبةٌ، في إسنادِ حديثِهِ اضطرابٌ»، يريدُ هذَا الحديثَ ومثلَهُ.

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ»[1]: **(أنهُ قَالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أمسحُ على الخفينِ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: يوماً؟ قَالَ: نعمْ، قالَ: ويومينِ؟ قالَ: نعمَ، قالَ: وثلاثةَ أيامٍ؟ قالَ: نعمْ وما شئتَ. أخرجهُ أبو داودَ وقالَ: ليسَ بالقويِّ).**

قالَ الحافظُ المنذريُّ في «مختصرِ السننِ»[2]: وبمعناهُ ـ أي بمعنى ما قالهُ أبو داودَ ـ قالَ البخاريُّ: وقالَ الإمامُ أحمدُ: رجالُهُ لا يُعرَفُونَ. وقال الدارقطنيُّ[3]: هذا إسنادٌ لا يثبتُ اهـ.

وقالَ ابنُ حبَّانَ: لستُ أعتمدُ على إسنادِ خبرِهِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا يثبتُ، وليسَ لهُ إسنادٌ قائمٌ. وبالغَ ابنُ الجوزيِّ[4] فعدَّهُ في الموضوعاتِ[5].

وهوَ دليلٌ على عدمِ توقيتِ المسحِ في حضرٍ ولا سفرٍ، وهوَ مرويٌّ عنْ مالكٍ وقديم قولَيِ الشافعيِّ، ولكنَّ الحديثَ لا يقاوِمُ مفاهيمَ الأحاديثِ التي سلفتْ ولا يُدَانيها، ولو ثبتَ لكانَ إطلاقُهُ مقيَّداً بتلكَ الأحاديثِ، كما يقيدُ هذا بشرطيةِ الطهارةِ التي [أفادتْها][6].

هذَا وأحاديثُ بابِ المسحِ تسعةٌ، وعدَّها في الشرحِ ثمانيةً، وَلا وجهَ لهُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) (١/ ١٣٥ رقم ٨).
قلت: وانظر ترجمته في «الإصابة» (١/ ٢٥ رقم ٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٦٣ رقم ٣٤٩).

(٢) (١/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) في «السنن» (١/ ١٩٨).

(٤) في «العلل المتناهية» (١/ ٣٥٨) وقال: **هذا حديث لا يصح**، قال أحمد بن حنبل: ورجاله لا يعرفون. وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت، وعبد الرحمٰن ومحمد وأيوب مجهولون.

(٥) وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٢ رقم ٢٢٠)، و«نصب الراية» (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٦) في النسخة (أ): «أفادته».

[الباب السادس]

بابُ نواقضِ الوضوءِ

النواقضُ جمعُ ناقضٍ، والنقضُ في الأصلِ حلُّ المُبرَم، استُعمِلَ في إبطالِ الوضوءِ بما عيَّنهُ الشارعُ مُبطلاً مجازاً، ثمَّ صارَ حقيقةً عُرفيَّةً. وناقضُ الوضوءِ ناقضٌ للتيمم فإنهُ بدلٌ عنهُ.

ما النوم الناقض للوضوء؟

١/ ٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ، يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ. **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢)، وأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ(٣).

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حتى تَخْفِقَ**) منْ بابِ ضربَ يضربُ، أي: تميلَ (**رُؤُوسُهُمْ**)، أي: مِنَ النومِ (**ثمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. أخرجه أبو دَاوُدَ، وَصَحَحَهُ الدارقُطنيُّ، وأصلُهُ في مسلم**).

وأخرجهُ الترمذيُّ(٤) وفيهِ: «يوقظَونَ للصلاةِ»، وفيهِ: «حتى إني لأسمعُ

---

(١) في «السنن» (١/ ١٣٧ رقم ٢٠٠).

(٢) في «السنن» (١/ ١٣١ رقم ٣) وقال: **صحيح**.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٨٤ رقم ١٢٥/ ٣٧٦).

(٤) في «السنن» (١/ ١١٣ رقم ٧٨) بلفظ حديث الباب. وأما اللفظ الآتي فعزاه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١١٦) للترمذي.

قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ١١٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٣٠ رقم ٤٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٢)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٣٤ رقم ٨٤)، وأحمد (٣/ ٢٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٣٨ رقم ١٦٣). وهو **حديث صحيح بطرقه**.

لأحدِهم غَطيطاً، ثمَّ يقومونَ فيصلُّونَ ولا يتوضأونَ»، وحملهُ جماعةٌ منَ العلماءِ على نومِ الجالسِ. ودفعَ هذا التأويلُ بأنَّ في روايةٍ عنْ أنسٍ: **(يضعونَ جنوبَهم)** [رواها][(١)] يحيى القطانُ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: يُحملُ على النومِ الخفيفِ. ورُدَّ بأنهُ لا يناسبهُ ذكرُ الغطيطِ والإيقاظِ، فإنهمَا لا يكونانِ إلَّا في نوم مستغرقٍ. وإذا عرفتَ هذَا، فالأحاديثُ قدِ اشتملتْ على خفقةِ الرأسِ، وعلَى الغطيطِ، وعلى الإيقاظِ، وعلى وضعِ الجنوبِ، وكلُّها وصفَتْ بأنَّهمْ كانُوا لا يتوضئونَ منْ ذلك.

أقوال العلماء في نقض الوضوء بالنوم

فاختلفَ العلماءُ في ذلكَ على أقوالٍ ثمانيةٍ:

الأولُ: أنَّ النومَ ناقضٌ مطلقاً على كلِّ حالٍ، بدليلِ إطلاقِهِ في حديثِ صفوانَ بن عسالٍ[(٢)] الذي سلفَ في مسحِ الخفينِ وفيهِ: «منْ بولٍ أو غائطٍ أو نومٍ».

قالُوا: فجعلَ مطلقَ النومِ كالغائطِ والبولِ في النقضِ، وحديثُ أنسٍ[(٣)] بأيِّ عبارةٍ رُوي ليسَ فيهِ بيانُ أنَّهُ قرَّرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ على ذلكَ، ولا رآهم، فهُوَ فعلُ صحابيٍّ لا يُدرَى كيفَ وقعَ، والحجةُ إنما هي في أفعالِهِ، وأقوالِهِ، وتقريراتِهِ ﷺ.

[القولُ][(٤)] الثاني: أنهُ لا ينقضُ مطلقاً؛ لما سلفَ منْ حديثِ أنسٍ[(٥)] وحكايةِ نومِ الصحابةِ على تلكَ الصفاتِ، ولوْ كانَ ناقضاً لما أقرَّهُم اللَّهُ عليه، ولأوحى إلى رسولِهِ ﷺ فِي ذلكَ، كما أوحيَ إليهِ في شأنِ نجاسةِ نعلِهِ، وبالأوْلَى صحةُ صلاةِ مَنْ خلفَهُ، ولكنهُ يردُّ عليهِمْ حديثُ صفوانَ [بنِ عسالٍ[(٦)].

القولُ][(٧)] الثالثُ: أنَّ النومَ ناقضٌ كلّه، إنما يُعْفَى عنْ خَفْقَتَينِ وَلَو توالتَا،

---

(١) في النسخة (ب): «رواه».

(٢) وهو **حديث حسن**، تقدم تخريجه رقم (٣/ ٥٥).

(٣) أي: حديث الباب (١/ ٦١)، وهو **حديث صحيح**.

(٤) زيادة من النسخة (أ).

(٥) أي: حديث الباب (١/ ٦١)، وهو **حديث صحيح**.

(٦) وهو حديث حسن، تقدم تخريجه رقم (٣/ ٥٥).

(٧) زيادة من النسخة (أ).

وعنِ الخفَقَاتِ المتفرِّقاتِ، وهو مذهبُ الهادويةِ. والْخَفْقَةُ هي ميلانُ الرأسِ منَ النُّعاسِ، وحدُّ الْخَفْقَةِ أنْ لا يستقرَّ رأسهُ منَ الميلِ حتَّى يستيقظَ، ومَنْ لمْ يُمِلْ رأسَهُ عُفِيَ لَهُ عَنْ قدرِ خَفْقَةٍ، وهي ميلُ الرأسِ فقطْ، حتى يصلَ ذقنهُ صدرَهُ، قياساً على نومِ الخفقةِ، ويحملونَ أحاديث أَنَسٍ[١] على النُّعاسِ الذي لا يزولُ معهُ التمييزُ ولا يخفى بُعْدُهُ.

القول الرابعُ: أنَّ النومَ ليسَ بناقضٍ بنفسهِ بلْ هوَ مظنَّةٌ [للنقضِ][٢] لا غيرُ، فإذا نامَ جالساً ممكِّناً مِقْعَدَتَهُ منَ الأرضِ لم ينتقضْ وإلَّا انتقضْ، وهوَ مذهبُ الشافعيِّ. واستدلَّ بحديثِ عليٍّ[٣] عليه السلام: «العينُ وِكاءُ السَّهِ، فمنْ نَامَ فليتوضأْ». حسَّنَهُ الترمذيُّ إلَّا أنَّ فيهِ مَنْ لا تقومُ بهِ حجةٌ، وهُوَ بقيةُ بنُ الوليدِ[٤] وقدْ عَنْعَنَهُ، وحملَ أحاديثَ أنسٍ على مَنْ نامَ ممكِّناً مقعدتهُ، جَمْعاً بينَ الأحاديثِ، وقُيِّدَ حديثُ صفوانَ[٥] بحديثِ عليٍّ عليه السلام هَذا. [وقال: معنى حديث علي رضي الله عنه أن النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور، فالنوم ناقض لا بنفسه][٦].

الخامسُ: أنهُ إذا نامَ على هيئةٍ من هيئاتِ المصلِّي راكعاً أو ساجداً أو قائماً فإنهُ لا ينقض وضوؤهُ، سواءٌ كانَ في الصلاةِ أو خارجَها، فإنْ نامَ مضطجعاً أو على قفاهُ نُقِضَ. واستُدلَّ لهُ بحديثِ: «إذا نامَ العبدُ في سجوده باهى اللَّهُ بهِ

---

(١) أي حديث الباب (١/ ٦١)، وهو **حديث صحيح**.
(٢) في النسخة (أ): «النقض».
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٠ رقم ٢٠٣)، وأحمد (٢/ ١٦٦ رقم ٨٨٧ ـ شاكر)، وابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٧)، والبيهقي (١/ ١١٨)، وهو **حديث حسن**.
• وأخرجه أحمد (٤/ ٩٦ ـ ٩٧)، والدارمي (١/ ١٨٤)، والبيهقي (١/ ١١٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وهو **حديث حسن**.
(٤) بقية بن الوليد الحمصي: اختلف فيه كثيراً، والحق أنه ثقة مأمون إذا حدَّث عن ثقة وصرَّح بالتحديث. وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة. وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٠ رقم ٢٠١٢) فلم يذكر فيه جرحاً، وقد صرَّح عند أحمد بالسماع من شيخه الوضين بن عطاء الخزاعي وهو ثقة.
وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر في: «تخريج مسند أحمد» (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧).
(٥) وهو **حديث حسن**، تقدم تخريجه رقم (٣/ ٥٥).
(٦) زيادة من (أ).

الملائكةَ يقولُ: عبدِي روحهُ عندِي، وجسدهُ ساجدٌ بينَ يديَّ»، رواه البيهقي[١] وغيرُهُ وقدْ ضُعِّفَ. قالُوا: فسمَّاهُ ساجداً وهو نائمٌ، ولا سجودَ إلَّا بطهارةٍ. وأُجيبَ بأنهُ سمَّاهُ باعتبارِ أولِ أمرهِ أو باعتبارِ هيئتِهِ.

السادسُ: أنهُ ينقضُ إلَّا نومُ الراكعِ والساجدِ للحديثِ الذي سبقَ، وإنْ كانَ خاصًّا بالسجودِ، فقدْ قاسَ عليهِ الركوعَ، كما قاسَ الذي قبلَهُ سائرَ هيئاتِ المصلِّي.

السابعُ: أنهُ لا ينقضُ النومُ في الصلاةِ على أيِّ حالٍ، وينقضُ خارجَها. وحجَّتهُ الحديثُ المذكورُ؛ [فإنه][٢] حجَّةُ الأقوالِ الثلاثةِ.

الثامنُ: أنَّ كثيرَ النومِ ينقضُ على كلِّ حالٍ ولا ينقضُ قليلُهُ. وهؤلاءِ يقولونَ: إنَّ النومَ ليسَ بناقضٍ بنفسهِ، بلْ مظنةُ النقضِ، والكثيرُ مظنةٌ بخلافِ القليلِ، وحملُوا أحاديثَ أنسٍ[٣] على القليلِ، إلَّا أنهمْ لم يذكرُوا قَدْرَ القليلِ ولا الكثيرِ حتى يُعْلَمَ كلامُهم بحقيقتهِ، وهلْ هوَ داخلٌ تحتَ أحدِ الأقوالِ أم لا؟

فهذهِ أقوالُ العلماءِ في النومِ، اختلفتْ أنظارُهم فيهِ؛ لاختلافِ الأحاديثِ التي ذكرْناها، وفي البابِ أحاديثُ لا تخلُو عنْ قدْحٍ أعرضنْا عنْها.

والأقربُ القولُ بأنَّ النومَ ناقضٌ؛ لحديثِ صفوانَ، وقدْ عرفتَ أنهُ صحَّحهُ ابنُ خزيمةَ والترمذيُّ والخطابيُّ، ولكنَّ لفظَ النومِ في حديثهِ مطلقٌ، ودلالةُ الاقترانِ ضعيفةٌ، فلا يقالُ: قدْ قُرِنَ بالبولِ والغائطِ، وهما ناقضانِ على كلِّ حالٍ.

---

(١) في «الخلافيات» من حديث أنس كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٠ رقم ١٦٣)، وقال: «فيه داود بن الزبرقان، وهو **ضعيف**».
وروي من وجه آخر، عن أبان عن أنس، وأبان متروك.
ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في «العلل»، من حديث عباد بن راشد، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة.
بلفظ: «إذا نام العبد وهو ساجد، يقول اللَّه: انظروا إلى عبدي، قال: وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ، قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة. اهـ.
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، وقد ضعَّفه وتكلَّم عليه المحدِّث الألباني في «الضعيفة» (رقم: ٩٥٣) فأجاد وأفاد.
(٢) في النسخة (أ): «بأنه».
(٣) أي: حديث الباب (١/ ٦١)، وهو **حديث صحيح**.

ولما كانَ مطلقُ ورودِ حديثِ أنسٍ بنومِ الصحابةِ، وأنهمْ كانُوا لا يتوضئونَ ولو غطُّوا غطيطاً، وبأنهمْ كانُوا يضعونَ جنوبَهم، وبأنهمْ كانوا يُوقَظُونَ، والأصلُ جلالةُ قدرِهم، وأنهمْ لا يجهلونَ ما ينقضُ الوضوءَ، سِيَّما وقدْ حكاهُ أنسٌ عنِ الصحابةِ مطلقاً، ومعلومٌ أنَّ فيهمُ العلماءَ العارفينَ بأمورِ الدينِ، خصوصاً الصلاة التي هي أعظمُ أركانِ الإسلامِ، وسِيَّما الذينَ كانُوا منهمْ ينتظرونَ الصلاةَ معهُ ﷺ؛ فإنَّهمْ أعيانُ الصحابةِ، وإذا كانُوا كذلكَ فَيُقَيَّدُ مطلقُ حديثِ صفوانَ بالنومِ المستغرِقِ، الذي لا يبقَى معهُ إدراكٌ، وَيُؤَوَّلُ ما ذكرهُ أنسٌ منَ الغطيطِ ووضعِ الجُنوبِ والإيقاظِ بعدمِ الاستغراقِ، فقدْ يغطُّ منْ هوَ في مبادىءِ نومهِ قبلَ استغراقِهِ.

ووضعُ الجَنْبِ لا يستلزمُ الاستغراقَ؛ فقدْ كانَ ﷺ يضعُ جَنْبَهُ بعدَ ركعتي الفجرِ ولا ينامُ، فإنهُ كانَ يَقومُ لصلاةِ الفجرِ بعدَ وضعِ جَنْبِهِ، وإنْ كانَ قدْ قيلَ: إنهُ منْ خصائصهِ ﷺ أنهُ لا ينقضُ نومُهُ وضوءَهُ، [على أن عدم][1] ملازمةِ النومِ لوضعِ الجنْبِ معلومةٌ، والإيقاظُ قدْ يكونُ لمنْ هوَ في مبادىءِ النومِ فينبَّهُ لئلَّا يستغرقَهُ النومُ.

هذَا وقدْ أُلحِقَ بالنومِ الإغماءُ والجنونُ والسُّكرُ بأيِّ مُسْكِرٍ، بجامعِ زوالِ العقلِ. وذكرَ في الشرحِ أنهمْ اتفقُوا على أنَّ هذهِ الأمورَ ناقضةٌ، فإنْ صحَّ كانَ الدليلُ الإجماعَ[2].

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

٢/ ٦٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ

---

(١) في النسخة (ب): «فعدم».

(٢) قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص٣١ رقم ٢): «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدُّبُر، وخروج البول من الذَّكرِ، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدُّبُر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل، أحداث، ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء» اهـ.

الصلَاةَ؟ قَالَ: «**لا، إِنَّما ذَلكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ: فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**». **[صحيح]**

[مُتَّفق عليه][(١)].

ـ وَلِلْبُخَارِيِّ[(٢)]: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**».

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ[(٣)] إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ: جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ)** حُبَيْشٌ بضَمِّ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الباءِ الموحدةِ، وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، فشينٍ معجمةٍ. وفاطمةُ قرشيةٌ أَسَدِيةٌ؛ وهي زوجُ عبدِ اللَّهِ بنِ جحشٍ، **(إلى النبيِّ** ﷺ **فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ)** منَ الاستحاضةِ [وهي][(٤)] جريانُ الدمِ منْ فرجِ المرأةِ في غيرِ أوانِهِ، **(فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ قالَ: لا إنما ذلِكِ)** بكسرِ الكافِ خطابٌ للمؤنثِ، **(عِرْقٌ)** بكسرِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الراءِ فقافٍ.

وفي «فتح الباري» أنَّ هذا العِرْقَ يُسَمَّى العاذلَ، بعيْنٍ مهملةٍ، وذالٍ معجمةٍ. ويقالُ: عاذرٌ بالراءِ بدلاً عنِ اللامِ كما في «القاموس»[(٥)]، **(وليسَ بحيضٍ)** فإنَّ الحيضَ يخرجُ منْ قَعْرِ رحمِ المرأةِ، فهَو إخبارٌ باختلافِ المخرجينِ، وهوَ ردٌّ لقولِها: **(لا أطهرُ)**، لأنَّها اعتقدتْ أنَّ طهارةَ الحائضِ لا تُعْرَفُ إلَّا بانقطاعِ الدمِ فَكَنَّتْ بعدمِ الطهرِ عنِ اتصالِهِ، وكانت قدْ علمتْ أنَّ الحائض لا تصلِّي، [فظنَّت][(٦)] أن ذلكَ الحكمَ مقترنٌ بجريانِ الدمِ، فأبانَ لها ﷺ أنهُ ليسَ بحيضٍ، وأنَّها طاهرةٌ يلزمُها الصلاةُ.

---

(١) البخاري (١/ ٤٠٩ رقم ٣٠٦) و(١/ ٤٢٥ رقم ٣٢٥) و(١/ ٤٢٠ رقم ٣٢٠) و(١/ ٤٢٨ رقم ٣٣١) و(١/ ٣٣١ رقم ٢٢٨)، ومسلم (١/ ٢٦٢ رقم ٦٢/ ٣٣٣) و(١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ رقم ٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦/ ٣٣٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٦١ رقم ١٠٤)، وأبو داود (١/ ١٩٤ رقم ٢٨٢) و(١/ ٢٠٩ رقم ٢٩٨)، والترمذي (١/ ٢١٧ رقم ١٢٥)، والنسائي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥ رقم ٦٢٦).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٣١ رقم ٢٢٨).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٦٣).

(٤) في النسخة (ب): «وهو».

(٥) «المحيط» (ص٥٦٢) و(ص١٣٣٢).

(٦) في النسخة (أ): «وظنت».

(فَإذا أقبلتْ حَيْضَتُكِ) بفتحِ الحاءِ ويجوزُ كسرُها، والمرادُ بالإقبالِ ابتداءُ دمِ الحيضِ **(فَدَعِي الصَّلَاةَ)** يتضمنُ نهيَ الحائضِ عنِ الصَّلاةِ، وتحريمَ ذلكَ عليها وفسادَ صلاتِها، وهُوَ إجماعٌ، **(وَإِذَا أَدْبَرَتْ)** هوَ ابتداءُ انقطاعِهَا **(فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ)** أي: واغتسلي، وهوَ مستفادٌ من أدلةٍ أُخْرَى **(ثمَّ صلي. متفقٌ عليه)**.

الحديثُ دليلٌ على وقوعِ الاستحاضةِ، وعلى أنَّ لها حكماً يخالفُ حكمَ الحيضِ. وقد بيَّنهُ ﷺ أكملَ بيانٍ، فإنَّهُ أفتاهَا بأنَّها لا تدعُ الصلاةَ معَ جريانِ الدمِ، وبأنَّها تنتظرُ وقتَ إقبالِ حيضتِها فتتركُ الصلاةَ فيها، وَإِذَا أَدْبَرَتْ غسلتِ الدمَ واغتسلتْ، كما وردَ في بعضِ طرقِ البخاريِّ[١]: «وَاغْتَسِلِي»، وفي بعضِها كروايةِ المصنفِ هنَا الاقتصارُ على غسلِ الدمِ.

والحاصلُ أنهُ قد ذكرَ الأمرَ أنَّ في الأحاديثِ الصحيحةِ غسلُ الدمِ والاغتسالُ، وإنَّما بعضُ الرواةِ اقتصرَ على أحدِ الأمرينِ، والآخرُ على الآخرِ. ثمَّ أمرَهَا بالصلاةِ بعدَ ذلكَ. نعمْ إنَّما بقي الكلامُ في معرفتِها لإقبال [الحيضة وإدبارها][٢] معَ استمرارِ الدمِ بماذَا يكونُ، فإنهُ قدْ أعلمَ الشارعُ المستحاضةَ بأحكامِ إقبالِ الحيضةِ وإدبارِها، فدلَّ على أنها تميزُ ذلكَ بعلامةٍ.

بماذا يميز دم الحيض من الاستحاضة؟

وللعلماءِ في ذلكَ قولانِ:

(أحدُهما): أنَّها تميزُ ذلكَ بالرجوعِ إلى عادتِها، فإقبالُها وجودُ الدمِ في أولِ أيامِ العادةِ، وإدبارُها انقضاءُ أيامِ العادةِ، وورودُ الردِّ إلى أيام العادةِ في حديثِ فاطمةَ في بعضِ الرواياتِ[٣] بلفظِ: «دعي الصلاةَ قَدْرَ الأيام التي كنتِ تحيضينَ فيهَا». وسيأتي في بابِ الحيضِ تحقيقُ الكلامِ على ذلك.

(الثاني): ترجعُ إلى صفةِ الدم، كما يأتي في حديثِ عائشةَ في قصةِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ هذهِ، بلفظِ: «إنَّ دمَ الحَيْضِ [دم][٤] أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كانَ ذلكَ

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٤٢٥ رقم ٣٢٥). (٢) في النسخة (ب): «الحيض».
(٣) في «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٥ رقم ٣٢٥)، وقد تقدم تخريج الحديث رقم (٢/ ٦٢).
(٤) زيادة من النسخة (أ).

فَأَمْسِكي عنِ الصَّلاةِ، وإذا كانَ الآخرُ فتوضَّئي وَصَلِّي»، ويأتي في بابِ الحيضِ[(١)] إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى - فيكونُ إقبالُ [الحيضة][(٢)] إقبالُ الصفةِ، وإدْبارُه إدبارَها، ويأتي - أيضاً - الأمرُ بالردِّ إلى عادةِ النساءِ، ويأتي تحقيقُ ذلكَ جميعاً. ويأتي بيانُ اختلافِ العلماءِ، وأنَّ كلاًّ ذهبَ إلى القولِ بالعملِ بعلامةٍ منَ العلاماتِ.

(وللبخاريِّ) أي: منْ حديثِ عائشةَ هذا زيادةٌ **(ثُمَّ توضئي لكلِّ صلاةٍ، وأشارَ مسلمٌ إلى أنهُ حذفَها عمْداً)**، فإنهُ قالَ في (صحيحهِ) بعدَ سياقِ الحديثِ: وفي حديثِ حمَّادٍ حرفٌ تركنَا ذكرَهُ.

قال البيهقيُّ: هوَ قولُه (توضئي) لأنَّها زيادةٌ غيرُ محفوظةٍ، وأنهُ تفردَ بها بعضُ الرواةِ عنْ غيرِهِ، ممنْ روى الحديثَ. ولكنه قد قرَّرَ المصنفُ فِي «الفتح»[(٣)] أنَّها ثابتةٌ منْ طُرُقٍ ينتفي معَها تفردُ [ما قالهُ][(٤)] مسلمٌ.

واعلمْ أنَّ المصنفَ ساقَ حديثَ [المستحاضةِ][(٥)] في [باب][(٦)] النواقضِ، وليسَ المناسبُ للبابِ إلَّا هذهِ الزيادةُ لا أصلَ الحديثِ، فإنهُ مِنْ أحكامِ بابِ الاستحاضةِ والحيضِ، وسيعيدُهُ هنالِكَ، فهذهِ الزيادةُ هي الحجةُ على أن دمَ الاستحاضةِ حدثٌ منْ جملةِ الأحداثِ ناقضٌ للوضوءِ، [ولهذا][(٧)] أمرَ الشارعُ بالوضوءِ منهُ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنهُ إنَّما رفعَ الوضوءُ حُكْمَهُ لأجلِ الصلاةِ، فإذا فَرَغَتْ منَ الصلاةِ نُقِضَ وضوءُها، وهذا قولُ الجمهورِ أنها تتوضأُ لكلِّ صلاةٍ.

وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّها تتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وأَنَّ الوضوءَ متعلِّقٌ بالوقتِ، وأنها تصلِّي بهِ الفريضةَ الحاضرةَ وما شاءتْ مِنَ النوافلِ، وتجمعُ بينَ الفريضتينِ على وجهِ الجوازِ، عندَ من يجيزُ ذلكَ أو لعذرٍ! وقالُوا: الحديثُ فيهِ مضافٌ مقدَّرٌ، وهوَ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، فهوَ منْ مجازِ الحذفِ، ولكنهُ لا بدَّ منْ قرينةٍ توجِبُ التقديرَ.

وقدْ تكلَّفَ - في الشرحِ - إلى ذكرِ ما لعلهُ يقالُ: إنهُ قرينةٌ للحذفِ وضَعَّفَهُ.

---

(١) وهو **حديث صحيح**، سيأتي تخريجه رقم (١/١٢٨).
(٢) في النسخة (ب): «الحيض».
(٣) (١/٤٠٩).
(٤) في النسخة (أ): «من قاله».
(٥) في النسخة (ب): «الاستحاضة».
(٦) زيادة من النسخة (ب).
(٧) في النسخة (ب): «ولذا».

وذهبتِ المالكيةُ إلى أنهُ يُستحبُّ الوضوءُ، ولا يجبُ إلَّا لحدثٍ آخرَ، وسيأتي تحقيقُ ما في ذلكَ في حديثِ حمنةَ بنتِ جحشٍ، في بابِ الحيضِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى. وتأتي أحكامُ المستحاضةِ التي تجوزُ لها، وتفارقُ بها الحائضَ هنالكَ، فهُو محلُّ الكلامِ عليها.

وفِي الشرحِ سَرَدَهُ هنا، وأمَّا هنا فما ذَكَرَ حديثَها إلا باعتبارِ نقضِ الاستحاضةِ للوضوءِ.

المذي ينقض الوضوء فقط

٣/ ٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فسَأَلَهُ: فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**». **[صحيح]**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ **قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً)** بِزِنَةِ ضَرَّابٍ، صيغةُ مبالغةٍ منْ المَذْيِ، بفتحِ الميمِ، وسكونِ الذالِ المعجمةِ، وتخفيفِ الياءُ وفيهِ لغاتٌ. وهوَ ماءٌ أبيضُ لَزِجٌ رَقيقٌ يخرجُ عندَ الملاعبةِ أو تذكرِ الجماعِ أو إرادتِهِ، يقالُ: مَذَى زَيدٌ يمذي مثلُ مَضَى يمضي، وأمذى يُمذيْ مثلُ أَعْطَى يُعْطِي، **(فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ)**.

ترجمة المقداد بن الأسود

هوَ[٢] ابنُ الأسودِ الكنديُّ، **(أنْ يَسْأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ)** أي: عمَّا يجبُ على

---

(١) البخاري (١/ ٢٣٠ رقم ١٣٢) و(١/ ٢٨٣ رقم ١٧٨) و(١/ ٣٧٩ رقم ٢٦٩)، ومسلم (١/ ٢٤٧ رقم ١٧، ١٨، ١٩/ ٣٠٣)، وأبو داود (١/ ١٤٢ رقم ٢٠٦) و(١/ ١٤٣ رقم ٢٠٨، ٢٠٩)، والترمذي (١/ ١٩٣ رقم ١١٤)، والنسائي (١/ ٩٦، ٩٧) و(١/ ٢١٣ - ٢١٥)، ومالك (١/ ٤٠ رقم ٥٣)، وابن ماجه (١/ ١٦٨ رقم ٥٠٤).

(٢) المقداد بن عمرو، ويقال له: المقداد بن الأسود.
انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٣/ ١٦١ - ١٦٣)، و«المستدرك» (٣/ ٣٤٨ - ٣٥٠)، و«حلية الأولياء» (١/ ١٧٢ - ١٧٦)، و«الاستيعاب» (١٠/ ٢٦٢ رقم ٢٥٦١)، و«الإصابة» (٩/ ٢٧٣ رقم ٨١٧٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١١١ رقم ١٦٣)، و«العقد الثمين» (٧/ ٢٦٨ رقم ٢٥١٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥٤ رقم ٥٠٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٩)، و«العبر» (١/ ٢٥).

مَنْ أمذَى، فسألهُ (**فَقَالَ: فِيهِ الوضُوءُ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ**)، وفي بعضِ ألفاظِه عندَ البخاريِّ[١] بعدَ هذَا: «فَاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسألَ رسولَ اللَّه ﷺ»، وفي لفظٍ[٢]: «لمكانِ ابنتِهِ مني»، وفي لفظٍ لمسلم[٣]: «لمكانِ فاطمةَ».

ووقعَ عندَ أبي داودَ[٤] والنَّسائيِّ[٥]، وابنِ خُزَيْمَةَ[٦] عنْ عليٍّ عليه السلام بلفظِ: «كنتُ رجلاً مذَّاءً، فجعلتُ اغتسلُ منهُ في الشتاءِ حتى تشقَّقَ ظهري»، وزادَ في لفظٍ للبخاريِّ[٧] فقالَ: «توضأُ واغسِل ذَكرَكَ»، وفي مسلمٍ[٨]: «اغسلْ ذكَرَكَ وتوضأْ».

وقدْ وقعَ اختلافٌ في السائلِ: هلْ هوَ المقدادُ ـ كما في هذهِ الروايةِ ـ أو عمَّارٌ، كما في روايةٍ أُخْرى. وفي روايةٍ أُخرى أَنَّ عليًّا رضي الله عنه هوَ السائلُ. وجمعَ ابنُ حِبانَ بينَ ذلكَ بأنَّ عليًّا عليه السلام أمرَ الْمِقْدَادَ أنْ يسألَ رسول اللَّهِ ﷺ، ثمَّ سألَ بنفسهِ، إلَّا أنهُ قد تُعقبَ بأنَّ قولَهُ: «فاستحييتُ أنْ أسألَ لمكانِ ابنتهِ مني»، دالٌّ على أنهُ رضي الله عنه لمْ يباشرِ السؤالَ، فنسبةُ السؤالِ إليهِ في روايةِ مَنْ قالَ: إنَّ عليًّا سألَ مجازٌ؛ لكونِهِ الآمرَ بالسؤالِ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ المذيَ ينقضُ الوضوءَ، ولأجلِهِ ذكرهُ المصنفُ في هذا البابِ. ودليلٌ على أنهُ لا يُوجِبُ غُسْلاً، وهوَ إجماعٌ، وروايةُ: «توضأْ واغسلْ ذكرَكَ»، لا تقتضي تقديمَ الوضوءِ؛ لأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيبَ؛ ولأنَّ لفظَ روايةِ مسلم تبيِّنُ المرادَ، وأمَّا إطلاقُ لفظِ (ذَكَرَكَ)، فهوَ ظاهرٌ في غَسْلِ الذكرِ كلِّهِ وليسَ كذلكَ، إذِ الواجبُ غسلُ محلِّ الخارجِ، وإنَّما هوَ منْ إطلاقِ اسمِ الكلِّ على البعضِ، والقرينةُ ما عُلِمَ منْ قواعدِ الشرعِ.

وذهبَ البعضُ إلى أنهُ يغسلُهُ كلَّهُ، عملاً بلفظِ الحديثِ، وأيَّدهُ روايةُ

(١) في «صحيحه» (٢/ ٢٨٣ رقم ١٧٨).
(٢) للبخاري في «صحيحه» (١/ ٣٧٩ رقم ٢٦٩)، ولمسلم (١/ ٢٤٧ رقم ١٧/ ٣٠٣).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٤٧ رقم ١٨/ ٣٠٣).
(٤) في «السنن» (١/ ١٤٢ رقم ٢٠٦).
(٥) لعله بهذا اللفظ في «الكبرى».
(٦) في «صحيحه» (١/ ١٥ رقم ٢٠).
(٧) في «صحيحه» (١/ ٣٧٩ رقم ٢٦٩).
(٨) في «صحيحه» (١/ ٢٤٧ رقم ١٧/ ٣٠٣).

أبي داودَ[١]: «يغسلَ ذكرَهُ وأُنْثَيَيْهِ ويتوضأُ». وعندهُ[٢] أيضاً: «فتغسلُ منْ ذلكَ فرجَكَ وأنثييكَ، وتوضأُ للصلاةِ»، إلّا أنَّ روايةَ غَسْلِ الأُنثيينِ قدْ طُعِنَ فيهَا، وأوضحناهُ في حواشي «ضوءِ النهارِ»[٣]. وذلكَ أنَّها منْ روايةِ عروةَ عنْ عليٍّ، وعروةُ لم يسمعْ منْ عليٍّ، إلَّا أنهُ رواهُ أبو عوانةَ في صحيحه[٤] مِنْ طريقِ عبيدةَ عنْ عليٍّ بالزيادةِ.

قالَ المصنفُ في «التلخيصِ»[٥]: وإسنادُه لا مطعنَ فيهِ، فمعَ صِحَّتِهَا فلا عذرَ عنِ القولِ بهَا. وقيلَ: الحكمةُ فيهِ أنهُ إذا غَسَلَهُ كلَّهُ تقلَّصَ [فبطَلَ][٦] خروج المذي. واستدلَّ بالحديثِ على نجاسةِ المذي.

لمس المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء

٤/ ٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. **[حسن]**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٧] وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ[٨].

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجهُ أحمدُ وَضعَّفَهُ البخاريُّ)، وأخرجهُ أبو داودَ[٩]، والترمذيُّ[١٠]، والنسائيُّ[١١]، وابنُ ماجهَ[١٢].

قالَ الترمذيُّ[١٣]: سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُضَعِّفُ هذا الحديثَ. وأبو داودَ[١٤] أخرجهُ منْ طريقِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عنْ عائشةَ، ولمْ يسمعْ منْها شيئاً؛

---

(١) في «السنن» (١/ ١٤٣ رقم ٢٠٨).

(٢) في «السنن» (١/ ١٤٥ رقم ٢١١) من حديث عبد اللَّه بن سعد الأنصاري. وهو **حديث حسن**.

(٣) (١/ ٨٨ - ٨٩).

(٤) (١/ ٢٧٣).

(٥) (١/ ١١٧ رقم ١٥٦).

(٦) في (أ): فيبطل.

(٧) في «المسند» (٦/ ٢١٠).

(٨) ذكر ذلك الترمذي في «السنن» (١/ ١٣٥).

(٩) في «السنن» (١/ ١٢٤ رقم ١٧٩).

(١٠) في «السنن» (١/ ١٣٣ رقم ٨٦).

(١١) في «السنن» (١/ ١٠٤ رقم ١٧٠).

(١٢) في «السنن» (١/ ١٦٨ رقم ٥٠٢).

(١٣) في «السنن» (١/ ١٣٥).

(١٤) في «السنن» (١/ ١٢٣ رقم ١٧٨).

فهوَ مرسلٌ. وقالَ النسائيُّ[١]: ليسَ في هذا الباب حديثٌ أحسنَ منهُ، ولكنهُ مرسلٌ. قالَ المصنفُ[٢]: رُوِيَ مِنْ عَشْرَةِ أوجهٍ عنْ عائشةَ، أوْرَدها البيهقيُّ فِي «الخلافياتِ» وضعَّفَها.

وقالَ ابنُ حزم: لا يَصِحُّ فِي هذا البابِ شيءٌ، وإنْ صحَّ فهوَ محمولٌ على ما كانَ عليهِ الأمرُ قبلَ نزولِ الوضوءِ منَ اللمسِ. إذا عرفتَ هذا فالحديثُ دليلٌ على أنَّ لمسَ المرأةِ وتقبيلَها لا ينقضُ الوضوءَ، وهذا هوَ الأصلُ، والحديثُ مقرِّرٌ للأصلِ، وعليه العترة جميعاً، ومنَ الصحابةِ عليٌّ عليه السلام.

وذهبتِ الشافعيةُ إلى أنَّ لمسَ مَنْ لا يحرمُ نكاحُها ناقضٌ للوضوءِ مستدلينَ بقولهِ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣]، فلزمَ الوضوءُ منَ اللمسِ، قالُوا: واللمسُ حقيقةٌ في اليدِ، ويؤيدُ بقاءَهُ على معناهُ قراءةُ: ﴿**أَوْ لَمَسْتم النِّسَآءَ**﴾[٤]؛ فإنَّها ظاهرةٌ في مجردِ لمسِ الرجلِ منْ دونِ أنْ يكونَ مِنَ المرأةِ فعلٌ، وهذا يحققُ بقاءَ اللفظِ على معناهُ الحقيقيِّ؛ فقراءةُ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٥] كذلكَ، إذِ الأصلُ اتفاقُ معنى القراءتينِ.

وأجيبَ عنْ ذلكَ بصرْفِ اللفظِ عنْ معناهُ الحقيقيِّ للقرينةِ، فَيُحْمَلُ على المجازِ، وهوَ هُنَا حملُ الملامسةِ على الجماعِ، واللمسُ كذلكَ، والقرينةُ حديثُ عائشةَ المذكورُ، وهوَ وإن قُدِحَ فيهِ بما سمِعتَ، فطرقُهُ يقوي بعضُها بعضاً[٦].

---

(١) في «السنن» (١/ ١٠٤).

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٧): وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب وبينَّا ضعفها في «الخلافيات».
وخلاصة القول: أن الحديث **حسن**. وقد صحَّحه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق وتخريج «سنن الترمذي»، والألباني في «صحيح أبي داود» وغيره. وحسَّنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تخريج «جامع الأصول» (٧/ ٢٠٤) التعليقة (١).

(٣) سورة المائدة: الآية ٦، وسورة النساء: الآية ٤٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦، وسورة النساء الآية ٤٣، وانظر كتاب: «الحجةُ للقُراءِ السبعة»، لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي. (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٦).

(٥) سورة المائدة: ٦، وسورة النساء: الآية ٤٣.

(٦) وهو **حديث حسن**، كما تقدم.

وحديثُ عائشةَ في البخاريِّ[(١)] في أنَّها كانتْ تعترضُ في قِبْلَتِهِ ﷺ، فإذَا قَامَ يُصلِّي غمزَهَا فَقَبَضَتْ رِجْلَيْها، أي: عندَ سجودِهِ، وإذا قامَ بسطتْهُمَا، فإنهُ يؤيدُ حديثَ الكتابِ المذكورَ، ويؤيدُ بقاءَ الأصلِ، ويدلُّ على أنهُ ليسَ اللمسُ بناقضٍ.

وأمَّا اعتذارُ المصنفِ في «فتح الباري»[(٢)] عنْ حديثِها هَذا بأنهُ يحتملُ أنهُ كان بحائلٍ، أو أنهُ خاصٌّ بهِ؛ فهو بعيدٌ مخالفٌ للظاهرِ، وقدْ فَسَّرَ عليٌّ عليه السلام الملامسةَ بالجماعِ، وفسَّرَها حَبْرُ الأمةِ ابنُ عباسٍ بذلكَ، وهوَ المدعو لهُ بأنْ يعلِّمَهُ اللَّهُ التأويلَ[(٣)].

فأخرجَ عنهُ عبدُ بنُ حميدٍ أنهُ فَسَّرَ الملامسةَ بعدَ أنْ وضعَ أصبعيهِ في أذنيهِ: ألا وهو النَّيْكُ. وأخرجَ عنهُ الطستيُّ أنه سألَ نافعَ بنَ الأزرقِ عنِ الملامسةِ ففسَّرَها بالجماعِ، معَ أنَّ تركيبَ الآيةِ الشريفةِ وأسلوبَها يقتضي أنَّ المرادَ بالملامسةِ الجماعُ، فإنهُ ـ تعالى ـ عدَّ منْ مقتضياتِ التيممِ المجيءَ منَ الغائطِ، تنبيهاً على الحدثِ الأصغرِ، وعدَّ الملامسَةَ تنبيهاً على الحدثِ الأكبرِ، وهوَ مقابلٌ لقولِهِ ـ تعالى ـ في الأمرِ بالغُسْلِ بالماءِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[(٤)]، ولوْ حُمِلتِ الملامسةُ على اللمسِ الناقضِ للوضوءِ لفاتَ التنبيهُ على أنَّ الترابَ يقومُ مقامَ الماءِ في رفعهِ للحدثِ الأكبرِ وخالفَ صدرَ الآيةِ، وللحنفيةِ تفاصيلُ لا [ينتهضُ][(٥)] عليها دليلٌ.

كل شيء على أصله حتى يتيقَّن خلاف ذلك

٥/ ٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ

---

(١) قلت: بل متَّفَق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٤٩١ رقم ٣٨٢)، ومسلم (١/ ٣٦٧ رقم ٢٧٢/ ٥١٢).

(٢) (١/ ٤٩٢).

(٣) كما في «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٢/ ٩٢)، و«جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري (٤/ج٥/ ١٠١ ـ ١٠٣).
قلت: واستظهر ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢٩) اللمس في الآية بالجماع.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) في النسخة (أ): «ينهض».

الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ منهُ شَيْءٌ أَمْ لا؟ فَلا يخرجنَّ مِنَ المسجدِ) إذا كانَ فيهِ لإعادةِ الوضوءِ **(حَتَّى يسمَعَ صَوْتاً)** للخارجِ **(أَوْ يَجِدَ رِيحاً)** لَهُ **(أخرجهُ مسلمٌ)**. وليسَ السمعُ أوْ وجْدانُ الريحِ شَرْطاً في ذلكَ، بلِ المرادُ حصولُ اليقينِ.

وهذا الحديثُ الجليلُ أصلٌ مِنْ أصولِ الإسلامِ، وقاعدةٌ جليلةٌ مِنْ قواعدِ الفقهِ، وهُوَ أَنَّهُ دلَّ على أنَّ الأشياءَ يُحكمُ ببقائِها على أُصُولِها حتى يتيقنَ خلافُ ذلكَ، وأنهُ لا أثرَ للشكِّ الطارىءِ [عَقِبَها][(٢)].

فمنْ حصلَ لهُ شكٌّ أو ظنٌّ بأنهُ أحدثَ، وهوَ على يقينٍ منْ طهارتهِ لم يضرَّهُ ذلكَ حتى يحصلَ له اليقينُ، كما أفادهُ قوله: «حتى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً»؛ فإنهُ علَّقهُ بحصولِ ما يحسُّهُ، وذِكْرُهُمَا تمثيلٌ، وإلَّا فكذلكَ سائرُ النواقضِ كالمذي والودي، ويأتي حديثُ ابنِ عباسٍ[(٣)]: «إنَّ الشيطانَ يأتي أحدكُمْ فَيَنْفُخُ في مَقْعَدَتِه، فَيُخَيلُ إليه أنهُ أَحْدَثَ ولمْ يُحْدِث، فَلَا [يَنْصرِفَنَّ][(٤)] حتَّى يسمعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً».

والحديثُ عامٌّ لمنْ كانَ فِي الصلاةِ أوْ خارجَها، وهو قولُ الجماهيرِ، وللمالكيةِ تفاصيلُ وفروقٌ بينَ مَنْ كانَ [داخلَ][(٥)] الصلاةِ أوْ خارجهَا، لا [ينتهضُ][(٦)] عليها دليلٌ.

لا حجة للقائلين بعدم نقض مسِّ الذكر للوضوء

٦/٦٦ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٧٦ رقم ٩٩/ ٣٦٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ١١٧)، والترمذي (١/ ١٠٩ رقم ٧٥) وقال: **حديث حسن صحيح**، وأبو داود (١/ ١٢٣ رقم ١٧٧).

(٢) في النسخة (أ): «عليها».

(٣) وهو **حديث حسن**، سيأتي تخريجه رقم (٦/ ٧٦).

(٤) في النسخة (أ): «ينصرف».

(٥) في النسخة (أ): «داخلاً في».

(٦) في النسخة (أ): «ينهض».

قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»**. **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢]، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي[٣]: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

(وَعَنْ طَلْقٍ) بفتحِ الطاءِ وسكونِ اللام **(ابنِ عليٍّ)** اليماميِّ الحنفيِّ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٤]: إنهُ منْ أهلِ اليمامةِ، **(قالَ: قالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَري، أوْ قالَ: الرجلُ يمسُّ ذكرَهُ في الصلاةِ، أَعليهِ وضُوءٌ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: لا)** أي: لا وضوءَ عليهِ، **(إنَّمَا هُوَ)** أي: الذَّكَرُ **(بَضْعَةٌ)** بفتحِ الموحَّدةِ، وسكونِ الضادِ المعجمةِ، **(مِنْكَ)** أيْ كاليدِ والرِّجْلِ ونحوهِمَا، وقد علمَ أنهُ لا وضوءَ منْ مسِّ البَضْعَةِ منهُ. **(أخرجهُ الخمسةُ وصحَّحهُ ابنُ حبانَ، وقالَ ابنُ المَدينيِّ)** بفتحِ الميمِ، فدالٍ مهملةٍ فمثناةٍ تحتيةٍ فنونٍ، نسبةٍ إلى جدهِ، وإلا فهو عَليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ [المَديني][٥].

ترجمة ابن المديني

قال الذهبيُّ[٦]: هوَ حافظُ العصرِ وقدوةُ أهلِ هذا الشأنِ.

أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ صاحبُ التصانيفُ. ولدَ سنةَ إحدَى وستينَ ومائةٍ. ومنْ تلاميذهِ البخاريُّ وأبو داودَ.

وقالَ ابنُ مهديٍّ: علي بنُ المديني أعلمُ الناسِ بحديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قالَ

---

(١) وهم: أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١/ ١٢٧ رقم ١٨٢)، والترمذي (١/ ١٣١ رقم ٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٣).

(٢) (ص٧٧ رقم ٢٠٧ ـ ٢٠٩ ـ «الموارد»).

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥).

(٤) في «الاستيعاب» (٥/ ٢٥٨ رقم ١٣٠٠).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

قلت: وانظر ترجمته في: «الميزان» (٣/ ١٣٨ ـ ١٤١)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٢٨٤)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥٨ ـ ٤٧٣)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ١٤٥ ـ ١٥٠)، و«النجوم الزاهرة» (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

النسائيُّ: كأنَّ عليَّ بنَ المديني خُلِقَ لهذا الشأنِ. قالَ العلَّامةُ محيي الدينِ النوويُّ[(١)]: [لعلي بن][(٢)] المديني نحوُ مائة مصنَّفٍ.

(هو أحسنُ منْ حديثِ بُسْرَةَ)، بضم الموحدةِ، وسكونِ السينِ المهملة، فراءٍ، ويأتي حديثُها قريباً. وهذا الحديث رواهُ أحمدُ[(٣)]، والدارقطنيُّ[(٤)]. وقالَ الطحاويُّ[(٥)]: إسنادُه مستقيمٌ غيرُ مضطربٍ، وصحَّحهُ الطبرانيُّ[(٦)] وابنُ حزم[(٧)]، وضعَّفَهُ الشافعيُّ[(٨)]، وأبو حاتمٍ، وأبو زُرعةَ[(٩)]، [والبزَّار][(١٠)]، والدَّارقطنيُّ[(١١)]، والبيهقيُّ[(١٢)]، وابنُ الجوزيِّ[(١٣)].

والحديثُ دليلٌ على ما هوَ الأصلُ منْ عدم نقضِ مس الذَّكَرِ للوضوءِ، وهوَ مرويٌّ عنْ عليٍّ عليه السلام، وعنِ الهادويةِ والحنفيةِ[(١٤)]. وذهبَ إلى أنَّ مسَّهُ ينقضُ

---

(١) في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ رقم ٤٣١).
(٢) في (ب): «لابن».
(٣) في «المسند» (٤/ ٢٣).
(٤) في «السنن» (١/ ١٤٩ رقم ١٧، ١٨).
(٥) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ١٣٩)، والبيهقي (١/ ١٣٤)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٤١ ـ ٤٢)، والطيالسي (ص١٤٧ رقم ١٠٩٦)، وهو **حديث صحيح**.
(٦) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٥).
(٧) في «المحلَّى بالآثار» (١/ ٢٢٣).
(٨) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٥).
(٩) في «العلل» (١/ ٤٨).
(١٠) زيادة من النسخة (أ).
(١١) في «السنن» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).
(١٢) في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٥).
(١٣) في «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٢).
قلت: وادَّعى في هذا الحديث النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون. انظر: «نصب الراية» (١/ ٦١)، و«معجم الكبير» للطبراني (٨/ ٤٠٢ رقم ٨٢٥٢)، و«عارضة الأحوذي» (١/ ١١٧)، و«الاعتبار» (ص٤١ ـ ٤٨).
(١٤) قال ابن حزم في «المحلَّى بالآثار» (١/ ٢٢٣) رداً عليهم: «هذا خبر صحيح؛ إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه:
(أحدها): أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مسِّ الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً، حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقَّن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ.
(وثانيهما): أن كلامه ﷺ: «هل هو إلا بَضْعَة منك»، دليل بيِّن على أنه كان قبل الأمر =

الوضوءَ جماعةٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ، ومنْ أئمةِ المذاهبِ أحمدُ والشافعيُّ، مستدلينَ بالحديث السابع وهو قوله:

مس الذكر ينقض الوضوء

٧/ ٦٧ ـ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ الْخَمسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَابْنُ حِبَّانَ[٣]، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ[٤]: هو أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

(وَعَنْ بُسْرَةَ) تقدَّم ضبطُ لفظِها؛ وهي بنتُ صفوانَ بنِ نَوفلٍ القرشيةِ الأسديةِ، كانتْ منَ المبيعاتِ[٥] لهُ ﷺ، رَوَى عنها عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ وغيرُهُ **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَنْ مسَّ ذكرَهُ فليتوضأْ. أخرجَهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ حِبَّانَ، وقالَ البخاريُّ: هُوَ أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ)**.

وأخرجهُ أيضاً الشافعيُّ[٦]، وأحمدُ[٧]، وابنُ خزيمةَ[٨]، والحاكمُ[٩]، وابنُ الجارودِ[١٠]. وقال الدارقطنيُّ: صحيحٌ ثابتٌ، وصحَّحهُ يحيى بنُ معينٍ،

= بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل ﷺ هذا الكلام، بل كان يبيِّن أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الأعضاء. اهـ.
قلت: وانظر «المجموع» للإمام النووي (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

(١) وهم: أحمد (٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، وأبو داود (١/ ١٢٥ رقم ١٨١)، والترمذي (١/ ١٢٦ رقم ٨٢)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٩).

(٢) في «السنن» (١/ ١٢٩).

(٣) في «صحيحه» (ص٧٨ رقم ٢١١ ـ ٢١٤ «الموارد»).

(٤) ذكره الترمذي في «السنن» (١/ ١٢٩).

(٥) في «الإصابة» (١٢/ ١٥٨): «كانت من المبايعات».

(٦) في «الأم» (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، وفي «ترتيب المسند» (١/ ٣٤ رقم ٨٧).

(٧) في «المسند» (٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧). (٨) في «صحيحه» (١/ ٢٢ رقم ٣٣).

(٩) في «المستدرك» (١/ ١٣٦).

(١٠) في «المنتقى» (رقم ١٦، ١٧).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص٢٣٠ رقم ١٦٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ١١٣ رقم ٤١٢)، =

والبيهقيُّ، والحازميُّ، والقدحُ فيهِ بأنهُ رواهُ عروةُ عنْ مروانَ، أو عنْ رجلٍ مجهولٍ، غيرُ صحيحٍ، فقدْ ثبتَ أنَّ عروةَ سمعهُ منْ بُسْرَةَ منْ غيرِ واسطةٍ كما جزمَ بهِ ابنُ خزيمةَ وغيرُهُ منْ أئمةِ الحديثِ، وكذلكَ القدحُ فيهِ بأنَّ هشامَ بنَ عروةَ الراوي لهُ عنْ أبيهِ لم يسمعْهُ منْ أبيهِ غيرُ صحيحٍ، فقدْ ثبتَ أنهُ سمعهُ منْ أبيهِ، فاندفعَ الْقَدْحُ وصحَّ الحديثُ[1].

وبهِ استدلَّ مَنْ سمعتَ منَ الصحابةِ والتابعينَ وأحمدَ والشافعيِّ على نقضِ مسِّ الذَّكَرِ للوضوءِ، والمرادُ مسُّهُ منْ غيرِ حائلٍ؛ لأنهُ أخرجَ ابنُ حبانَ في صحيحه[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ: «إِذَا أَفْضَى أحدُكُمْ بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ ليسَ دونَها حجابٌ ولا سِتْرٌ فقد وجَبَ عليهِ الوضوءُ»، وصحَّحهُ الحاكمُ وابنُ عبدِ البرِّ.

قالَ ابنُ السَّكَنِ: هُوَ أجودُ ما رُوِيَ في هذا البابِ[3]. وزعمتِ الشافعيةُ أنَّ الإفضاءَ لا يكونُ إلا بباطنِ الكفِّ، وأنهُ لا نقضَ إذا مسَّ الذكرَ بظاهرِ كفِّه، وردَّ عليهم المحقِّقونَ بأنَّ الإفضاءَ لغةً الوصولُ، أعمُّ منْ أنْ يكونَ بباطنِ الكفِّ [أوْ ظهرِها][4].

قالَ ابنُ حزمٍ[5]: «لا دليلَ على ما قالوهُ لا مِنْ كتابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجماعٍ، ولا قولِ صاحبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ صحيحٍ».

= والدارمي (١/ ١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١/ ٧١)، والدارقطني (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم ١ ـ ٤)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٤٣)، والبيهقي (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٣٢)، وابن حزم (١/ ٢٢٤ رقم المسألة ١٦٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٢ رقم ٥٨)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٥٠ رقم ١١١٣)، وهو **حديث صحيح** صحَّحه الألباني في «الإرواء» (رقم: ١١٦).

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٢ رقم ١٦٥).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٢٢٢ رقم ١١١٥).
قلت: وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٧٤)، والدارقطني (١/ ١٤٧ رقم ٦)، والحاكم (١/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ١٣١)، وهو **حديث حسن لغيره**.

(٣) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٦).

(٤) في (أ): «أو ظاهرها».

(٥) في «المحلى بالآثار» (١/ ٢٢٢).

وأيَّد [حديث][(١)] بُسرَةَ أحاديثُ أخر عنْ سبعةَ عشرَ صحابيًّا مخرَّجةً في كتبِ الحديثِ، ومنهُمْ طلقُ بنُ عليٍّ[(٢)] راوي حديثِ عدمِ النقضِ [روي عنه النقض أيضاً][(٣)]. وتأولَ مَنْ ذكرَ حديثَه في عدمِ النقضِ بأنهُ كانَ في أولِ الأمرِ، فإنهُ قدمَ في أولِ الهجرةِ قبلَ عمارتِهِ ﷺ مسجِدَهُ، فحديثُهُ منسوخٌ بحديثِ بُسْرَةَ، فإنَّها متأخرةُ الإسلامِ، وأحسنُ منَ القولِ بالنسخِ القولُ بالترجيحِ، فإنَّ حديثَ بُسْرَةَ أرجحُ؛ لكثرةِ مَنْ صحَّحهُ منَ الأئمةِ ولكثرةِ شواهدِهِ[(٤)]؛ ولأنَّ بُسرةَ حدَّثَتْ بهِ في

---

(١) في (ب): «أحاديث».

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٢٧ رقم ١٨٢)، والترمذي (١/ ١٣١ رقم ٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١ رقم ١٦٥)، وابن ماجه (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٣) وغيرهم، وهو **حديث صحيح**.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) منها: حديث جابر.
أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٤)، وابن ماجه (١/ ١٦٢ رقم ٤٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ١٣٤)، وهو **حديث صحيح لغيره**.
ومنها: حديث أم حبيبة: أخرجه ابنُ ماجه (١/ ١٦٢ رقم ٤٨١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧٥)، والبيهقي (١/ ١٣٠)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٧٣)، وهو **حديث حسن لغيره**.
ومنها: حديث عبد اللَّه بن عمرو: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٧٥)، والدارقطني (١/ ١٤٧ رقم ٨)، والبيهقي (١/ ١٣٢)، وهو **حديث صحيح**.
ومنها: حديث زيد بن خالد: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، والبزار (١/ ١٤٨ رقم ٢٨٣ «كشف الأستار»)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٤٣ رقم ٥٢٢١ ـ ٥٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣)، والبيهقي (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلِّس وقد قال: حدثني.
قلت: أي في رواية أحمد والطحاوي.
ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢ رقم ٥٩) عن سعد موقوفاً عليه، وكذلك البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣١).
ومنها: حديث عائشة: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣، ٧٤)، وهو **حديث ضعيف** ضعَّفه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٥).
• وورد عن عائشة موقوفاً بالسند الصحيح أنها قالت: «إذا مسَّت المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء»، أخرجه الحاكم (١/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ١٣٣).
• وأما ما أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ويل للذين يمسُّون فروجَهُم ثم يصلُّون ولا يتوضؤون»، قالت عائشة: بأبي أنت وأمي هذا =

دارِ المهاجرينَ والأنصارِ، وهمْ متوافرونَ، ولمْ يدفعْهُ أحدٌ، بلْ عَلِمْنَا أنَّ بعضَهم صارَ إليهِ، وصارَ إليهِ عروةُ عنْ روايتِها، فإنهُ رجعَ إلى قولِهَا، وكانَ قبلَ ذلكَ يدفعهُ، وكانَ ابنُ عمرَ يحدِّثُ بهِ عنْها، ولمْ يزلْ يتوضأُ منْ مسِّ الذكرِ إلى أنْ ماتَ.

قالَ البيهقيُّ: يكفي في ترجيحِ حديثِ بسرةَ على حديثِ طلقِ بنِ عليٍّ أنهُ لمْ يخرجْهُ صاحِبَا الصحيحِ، ولم يحتجَّا بأحدٍ منْ رواتِهِ، وقدْ احتجَّا بجميعِ رواةِ حديثِ بُسْرَةَ، ثمَّ إنَّ حديثَ طلقٍ منْ روايةِ قيسِ بنِ طلقٍ. قالَ الشافعيُّ: قدْ سألنَا عنْ قيسِ بنِ طلقٍ فلمْ نجدْ مَنْ يعرفُهُ، فما يكونُ لنا قَبولُ خبرِهِ.

وقالَ أبو حاتمٍ وأبو زرعةَ: قيسُ بنُ طلقٍ ليسَ [ممن][1] تقومُ بهِ حجةٌ، وَوَهّيَاهُ. وأما مالكٌ فلما تعارضَ الحديثانِ [عنده][2] قال بالوضوءِ مِنْ مسِّ الذَّكَرِ ندباً لا وجوباً.

لا يتوضأ من الرُّعاف والقيء والقَلْس

٨/ ٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». [ضعيف]

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]، وَضَعّفَهُ أَحْمَدُ[4] وَغَيْرُهُ[5].

= للرجال أفرأيت النساء؟ قال: «إذا مسَّتْ إحداكنَّ فرجها فلتتوضأ للصلاة». وهو **حديث موضوع**، لأن عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه كذاب.

ومنها: حديث ابن عباس: أخرجه ابن عدي في «الكامل»(٤/ ١٤١٨) وفي إسناده الضحاك بن حجوة وهو منكر الحديث.

(١) في (ب): «فيمن». (٢) زيادة من (ب).

(٣) في «السنن» (١/ ٣٨٥ رقم ١٢٢١)، وهو **حديث ضعيف**.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٩٩): «هذا **إسناد ضعيف**؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة. رواه الدارقطني في سننه ـ (١/ ١٥٤ رقم ١٥) ـ من طريق إسماعيل بن عياش به. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٥) من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة، وله شواهد في «مصنف ابن أبي شيبة» عن الشعبي والحكم والقسم وسلام وغيرهم، وروى الترمذي في «الجامع» بعضه من حديث أبي الدرداء اهـ.

(٤) قال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. كما في «التلخيص» (١/ ٢٧٥).

قلت: وقد ضعف الحديث الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم: ٥٤٣٤).

(٥) كالبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٥).

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أو قَلْسٌ) بفتحِ القافِ، وسكونِ اللامِ وفتحِها، وسينٍ مهملةٍ **(أَوْ مَذْيٌ)** أيْ مَنْ أصابهُ ذلكَ في صلاتهِ **(فَلْيَنْصَرِفْ)** مِنْهَا **(فليتوضأْ ثُمَّ لِيَبْنِ على صلاتهِ وهوَ في ذلكَ)** أيْ: في حالِ انصرافهِ ووضوئهِ **(لَا يَتَكلَّمُ)**.

(أخرجهُ ابنُ ماجهَ، وضعَّفَهُ أحمدُ وغيرُهُ). وحاصلُ ما [ضعَّفوه][1] بهِ أنَّ رفْعَهُ إلى النبيِّ ﷺ غلطٌ، والصحيح أنهُ مرسلٌ. قالَ أحمدُ والبيهقيُّ: المرسلُ الصوابُ، فَمَنْ يقولُ: إنَّ المرسلَ حجةٌ، قالَ: ينقضُ ما ذكرَ فيهِ.

والنقضُ بالقيءِ مذهبُ الهادويةِ والحنفيةِ، وشرطتِ الهادويةُ أنْ يكونَ من المعدةِ، إذْ لا يُسَمَّى قيئاً إلَّا مَا كانَ مِنْها، وأنْ يكونَ ملءَ الفمِ دَفْعَةً؛ لورودِ ما يقيدُ المطلقَ هنا، وهوَ «قيءُ ذارع ودَسْعةٍ - دفعةً - تملأُ الفمَ» كما في حديثِ عمارٍ، وإنْ كانَ قَدْ ضُعِّفَ. وعند زيدِ بنِ عليٍّ أنهُ ينقضُ مطلقاً؛ عملاً بمطلقِ هذا الحديثِ، وكأنهُ لم يثبتْ عندَهُ حديثُ عمارٍ.

وذهبَ جماعةٌ مِنْ أهلِ البيتِ، والشافعيُّ، ومالكٌ إلى أنَّ القيءَ غيرُ ناقضٍ؛ لعدمِ ثبوتِ حديثِ عائشةَ هذا مرفوعاً، والأصلُ عدمُ النقضِ، فلا يخرجُ عنهُ إلَّا بدليلٍ قويٍّ.

وأمَّا الرُّعافُ ففي نقضهِ الخلافُ - أيضاً - فَمَنْ قَالَ بنقضهِ، فهوَ عملَ بهذا الحديثِ، ومَنْ قالَ بعدمِ نقضهِ، فإنهُ عَمِلَ بالأصلِ، ولمْ يرفعْ هذا الحديثَ.

وأمَّا الدمُ الخارجُ مِنْ أيِّ موضعٍ منَ البدنِ غيرِ السبيلين، فيأتي الكلامُ عليهِ في حديثِ أنسٍ[2]: «أنه ﷺ احتجم وصلَّى ولمْ يتوضأْ».

وأمَّا القَلْسُ - وَهُوَ ما خرجَ مِنَ الحلقِ ملءَ الفمِ أَوْ دونَهُ وليسَ بقيءٍ، فإنْ عادَ فهوَ القيءُ - فالأكثرُ على أنهُ غيرُ ناقضٍ؛ لعدمِ نهوضِ الدليلِ، فلا يخرجُ [عن][3] الأصلِ.

---

(١) في (أ): «ضعفه».

(٢) وهو **حديث ضعيف**، سيأتي تخريجه قريباً (١٥/ ٧٥).

(٣) في النسخة (ب): «من».

وأمَّا المذيُّ فتقدَّمَ الكلامُ عليهِ، وأنهُ ناقضٌ إجماعاً[١].

وأما ما أفادهُ الحديثُ: منَ البناءِ على الصلاةِ بعدَ الخروجِ منْها، وإعادةِ الوضوءِ حيثُ لم يتكلمْ، ففيهِ خلافٌ.

فَرُوِيَ عنْ زيدِ بنِ عليٍّ، والحنفيةِ، ومالكٍ، وقديم قولَي الشافعيِّ، أنهُ يَبني ولا تفسدُ صلاتُهُ، بشرط ألَّا يفعلَ مفسِداً، كما أشارَ إليهِ الحديثُ بقولهِ: **(لا يتكلَّم)**. وقالتِ الهادويةُ والناصرُ والشافعيُّ ـ في آخرِ قوليْهِ ـ: إنَّ الحدثَ يفسدُ الصلاةَ؛ لما سيأتي منْ حديثِ طلقِ بنِ عليٍّ: «إذا فَسَا أحدُكم في الصلاةِ فلينصرفْ وليتوضأْ، وليعُدِ الصلاةَ»، رواهُ أبو داود[٢]، ويأتي الكلامُ عليهِ.

الوضوء من لحوم الإبل

٩/ ٦٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إنْ شِئْتَ**»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

(١) تقدَّم الكلام عليه رقم (٣/ ٦٣).

(٢) في «السنن» (١/ ١٤١ رقم ٢٠٥) و(١/ ٦١٠ رقم ١٠٠٥).
قلت: وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٦٨ رقم ١١٦٤) وقال: **حديث حسن**، و(٣/ ٤٦٩ رقم ١١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٢٥٥)، والدارقطني (١/ ١٥٣ رقم ١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٧٧ رقم ٧٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤ رقم ٢٢٣٤)، وفي «الثقات» (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٩ رقم ٥٢٩)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، والنسائي في «عشرة النساء» (ص١٣٧ ـ ١٣٨ رقم ١٣٨ ـ ١٤٠) من طرق.
وهو **حديث حسن** بشواهده.
وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٦٢)، و«الجوهر النقي» (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٧٥ رقم ٣٦٠).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٠٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٧٠)، وابن ماجه (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٥)، وابن الجارود (رقم ٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٨)، وفي معرفة «السنن والآثار» (١/ ٤٠٢)، وابن خزيمة (١/ ٢١)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، والطيالسي (ص١٠٤ رقم ٧٦٦).

ترجمة جابر بن سمُرة

(وَعَنْ جَابرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ)[١] بفتحِ السينِ المهملةِ، وضمِّ الميمِ، فراءٍ.

[هو][٢] أبو عبدِ اللَّهِ، وأبو خالدٍ، جابرُ بنُ سَمُرَةَ العامريُّ. نزلَ الكوفةَ وماتَ بها سنةَ أربعٍ وسبعينَ، وقيلَ: [سنة][٢] ستٌّ وستينَ. **(أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: أتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟)** أي: منْ أكلِها؟ **(قَالَ: إنْ شِئْتَ، قالَ: أتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. أخرجَهُ مسلمٌ)**، وَرَوَى نحوَهُ أبو داودُ[٣]، والترمذيُّ[٤]، وابنُ ماجهَ[٥]، وغيرُهم، منْ حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «توضَّأوا منْ لحومِ الإبلِ ولا توضَّأوا منْ لحومِ الغنمِ». قالَ ابنُ خزيمةَ[٦]: لمْ أرَ خِلافاً بينَ علماءِ الحديثِ أنَّ هذا الخبرَ صحيحٌ مِنْ جِهةِ النقلِ؛ لعدالةِ ناقليهِ.

والحديثانِ دليلانِ على نقضِ لحومِ الإبلِ [للوضوء][٧]، وأنَّ مَنْ أكلَها انتقضَ وضوؤُه. وقالَ بهذَا أحمدُ، وإسحاقُ، وابنُ المنذرِ، وابنُ خزيمةَ، واختَارهُ البيهقيُّ، وحكاهُ عنْ أصحابِ الحديثِ مطلقاً، وحكي عن الشافعيِّ أنهُ قالَ: إنْ صحَّ الحديثُ في لحومِ الإبلِ قلتُ بهِ. قالَ البيهقيُّ[٨]: قدْ صحَّ فيهِ حديثانِ: حديثُ جابرٍ، وحديثُ البراءِ.

---

(١) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٤)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٨٦ رقم ٢٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤٢ رقم ٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥ رقم ٦٢)، و«الاستيعاب» (٢/ ١١٧ ـ ١١٨ رقم ٣٠٠)، و«الإصابة» (٢/ ٤٢ رقم ١٠١٤)، و«البداية والنهاية» (٦/ ٢٠٥) و(٧/ ١٠٣)، و«تاريخ الطبري» (١/ ٩) و(٣/ ٩١)، و«معجم الطبراني الكبير» (٢/ ١٩٤ ـ ٢٥٧ رقم ١٩٤).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «السنن» (١/ ١٢٨ رقم ١٨٤).

(٤) في «السنن» (١/ ١٢٢ رقم ٨١).

(٥) في «السنن» (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٤).

قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨ ـ ٣٠٢)، وابن الجارود (رقم ٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٢٦ رقم ١١٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٢ رقم ٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٠٥) وغيرهم. وهو **حديث صحيح**، وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦) في «صحيحه» (١/ ٢٢).

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٩).

وذهبَ إلى خلافهِ جماعةٌ منَ الصحابةِ والتابعين والهادويةُ، ويروى عن الشافعيِّ وأبِي حنيفةَ. قالوا: والحديثانِ إما منسوخانِ بحديثِ: «إنهُ كانَ آخِرَ الأمرينِ منهُ ﷺ عدمُ الوضوءِ مما مسَّتِ النارُ»، أخرجهُ الأربعةُ[١]، وابنُ حِبَّانَ[٢] منْ حديثِ جابرٍ.

قالَ النوويُّ[٣]: دعوى النسخِ باطلةٌ؛ لأنَّ هذا الأخيرَ عامٌّ، وذلكَ خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ. وكلامهُ هذا مبنيٌّ على تقديمِ الخاصِّ على العامِّ مطلقاً، تقدَّمَ الخاصُّ أوْ تأخَّرَ، وهي مسألةٌ خلافيةٌ [فِي الأصولِ][٤] بينَ الأصوليينَ.

أو أنَّ المرادَ بالوضوءِ التنظيفُ، وهوَ غسلُ اليدِ لأجلِ الزهومةِ، كما جاءَ في الوضوءِ منِ اللبنِ، وأنَّ لهُ دَسَماً، والواردُ في اللبنِ التمضمضُ من شربهِ. وذهبَ البعضُ إلى أنَّ الأمرَ [الوارد][٥] في الوضوءِ من لحومِ الإبلِ للاستحبابِ لا للإيجابِ، وهوَ خلافُ ظاهرِ الأمرِ.

[قال الزركشي: «وإنما أمر الشارع بالوضوء من لحوم الإبل؛ لأنها خلقت من الجان، ولهذا أمر بالتسمية عند ركوبها، فأمر بالوضوء من أكلها، كما أمر بالوضوء عند الغضب؛ ليزول استيلاء الغضب» اهـ.

---

(١) وهم: أبو داود (١/ ١٣٣ رقم ١٩١)، والترمذي (١/ ١١٦ رقم ٨٠)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وابن ماجه (١/ ١٦٤ رقم ٤٨٩).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٢٣٠ رقم ١١٣٥).
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٥، ٦٧)، والبيهقي (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) و(١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، والطيالسي (ص٢٣٣ رقم ١٦٧٠)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٢٤)، وقد أعلَّ الحديث بعض العلماء كالشافعي كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٦٤ رقم ١٦٨) وغيرهم.
وردَّ عليهم الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر في «شرح الترمذي» (١/ ١١٧)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١٥٦)، وابن حزم في «المحلى بالآثار» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
وخلاصة القول: أن **الحديث صحيح**، والله أعلم.

(٣) في «المجموع» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠). (٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (أ).

قلت: وقد ورد أنها خلقت من الشياطين، وأن على ذروة كل بعير شيطاناً][1] . أمَّا لحومُ الغنمِ فلا نقضَ بأكلِها بالاتفاقِ، كذا قيلَ، ولكنْ حُكِيَ في «شرحِ السنَّةِ»[2] وجوبُ الوضوءِ مما مسَّتِ النارُ، وعنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنهُ كانَ يتوضأُ مِنْ أكلِ السكرِ.

جواز تجديد الوضوء على الوضوء

قلتُ: وفِي الحديثِ مأخذٌ لتجديدِ الوضوءِ على الوضوءِ، فإنهُ حكمَ بعدمِ نقضِ الأكلِ مِنْ لحومِ الغنمِ، وأجازَ لهُ الوضوءَ، وهوَ تجديدٌ للوضوءِ على الوضوءِ.

الوضوء من غسل الميت وحمله

١٠/ ٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسّلَ مَيّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوضّأ».　　[حسن]

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[3]، وَالنَّسَائِيُّ[4]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسّنَهُ[5]. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا

---

(١) زيادة من (أ).　　(٢) للإمام البغوي (١/ ٣٤٩).

(٣) في «المسند» (٢/ ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة. وصالح **ضعيف**.
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص٣٠٥ رقم ٢٣١٤)، والبيهقي (١/ ٣٠٣) من الطريق نفسه. وأعلَّه البيهقي بقوله: «وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي».
لكن تعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «رواه عن صالح بن أبي ذئب، وقال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك، وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم منه. وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط» اهـ.

(٤) لم أعثر عليه في «السنن» «المجتبى»، ولم يعزه المزي في «الأطراف» - (٩/ ٢٩٤ رقم ١٢١٨٤) و(١٠/ ٢٩١ رقم ١٤٢٧٥) و(٩/ ٤١٤ رقم ١٢٧٢٦) - للنسائي، والله أعلم.

(٥) في «السنن» (٣/ ٣١٨ رقم ٩٩٣)، وقال: **حديث حسن**.
قلت: وأخرجه أبو داود (٣/ ٥١٢ رقم ٣١٦٢)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٣) مختصراً، وأحمد في «المسند» (١٤/ ١٠٦ رقم ٧٦٧٥ - شاكر) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ مرفوعاً، وإسناده صحيح إلا أن أبا داود أدخل بين =

يَصحُّ في هذَا الْبَابِ شَيءٌ[1].

(وَعَنْ أَبِي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوضَّأْ. أخرجهُ أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وحسَّنهُ. وقالَ أحمدُ: لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ)؛ وذلكَ لأنهُ أخرجهُ أحمدُ منْ طريقٍ فيها ضعيفٌ، ولكنْ قدْ حسَّنهُ الترمذيُّ[2]، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ[3]؛ لورودِهِ منْ [طرقٍ][4] ليسَ فيها ضعفٌ، وذكرَ الماورديُّ أنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ خرَّجَ لهُ مائةً وعشرينَ طريقاً[5].

وقالَ أحمدُ: إنهُ منسوخٌ بما رواهُ البيهقيُّ[6] عن ابنِ عباسٍ أنهُ ﷺ قالَ: «ليسَ عليكمْ في غَسلِ ميِّتكمْ غُسلٌ إذا غسلتموهُ، إنَّ ميتَكم يموتُ طاهراً وليسَ بنجسٍ، فحسبُكم أن تغسلوا أيديَكُمْ»، ولكنَّهُ ضعَّفهُ البيهقيُّ.

= أبي صالح وأبي هريرة «إسحاق مولى زائدة» وهو ثقة، وإعلاله بكونه روي موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيءٍ؛ لأن الرفع زيادةٌ يجب قبولها إذا جاءت عن ثقةٍ.

قلت: وللحديث طريقان آخران عند أحمد (٢/ ٢٨٠)، وأبي داود (٣/ ٥١١ رقم ٣١٦١). وله شواهد من حديث عائشة وعلي، وحذيفة وأبي سعيد. انظر تخريجهما في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٧): وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً. وأما قول أحمد: «لا يصح في هذا الباب شيء»، فهو مردود بما قدَّمنا من صحَّة الحديث.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٧) عن أحمد أن الحديث منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود.

قلت: ونقل أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص١٥١) عندما سئل عن الغسل من غسل الميت؟ قال: يثبت فيه حديث أبي هريرة...

(٢) في «السنن» (٣/ ٣١٩). (٣) في «صحيحه» (٢/ ٢٣٩ رقم ١١٥٨).

(٤) في النسخة (أ): «طريق».

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٧) وقال: «وليس ذلك ببعيد».

(٦) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨).

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٦)، وقال: **صحيح على شرط البخاري**. ووافقه الذهبي.

قلت: إنما هو **حسن الإسناد** كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٨): لأن فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام. وقد قال الذهبي نفسه في «الميزان» (٣/ ٢٨٢) بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: «حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح».

وتعقَّبهُ المصنفُ[١] لأنهُ قالَ البيهقيُّ: هذا ضعيفٌ، والحملُ فيهِ على أبي شيبةَ. فقالَ المصنفُ: أبو شيبةَ هو إبراهيمُ بنُ أبي بكرِ بنِ شيبةَ احتجّ بهِ النسائيُّ ووثقهُ الناسُ، ومَنْ فوقهُ احتجَّ بهمُ البخاريُّ، إلى أنْ قالَ: **فالحديثُ حسنٌ**. ثمَّ قالَ ـ في الجمعِ بينهُ وبينَ الأمرِ في حديثِ أبي هريرةَ ـ: إنَّ الأمرَ للندبِ.

قلتُ: وقرينتهُ حديثُ ابنِ عباسٍ هذَا، وحديثُ ابنِ عمرَ عندَ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ[٢]: «كنا نغسلُ الميتَ فمنَّا مَنْ يغتسلُ، ومنَّا مَنْ لا يغتسلُ».

قَالَ المصنفُ[٣]: **إسنادُه صحيحٌ**، وهوَ أحسنُ ما جُمعَ بهِ بينَ هذهِ الأحاديثِ. وأما قولُهُ: **(ومَنْ حملهُ فليتوضأ)** فلا أعلمُ قائلاً يقولُ بأنهُ يجبُ الوضوءُ مِنْ [حملِ الميتِ][٤] ولا ينِدبُ.

قلتُ: ولكنهُ معَ نهوضِ الحديثِ لا عذرَ عنِ العملِ بهِ، ويفسرُ الوضوءُ بغسلِ اليدينِ كما [أفاده حديث ابن عباس ويكون للندب كما][٥] يفيدُه التعليلُ بقولِهِ: «إن ميتَكمْ يموتُ طاهراً»؛ فإنَّ لمسَ الطاهرِ لا يوجبُ غسلَ اليدينِ منهُ، فيكونُ في حملِ الميتِ غَسْلُ اليدينِ ندباً تعبُّداً، إذ المرادُ إذا حملهُ مباشراً لبدنه [بقرينة][٦] السياقِ، ولقولهِ: «يموتُ طاهراً»؛ فإنهُ لا يناسبُ ذلكَ إلَّا مَنْ يباشرُ بدنَه بالحملِ.

لا يمس القرآن إلا طاهر

١١/ ٧١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵁ أَنَّ في الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ

---

(١) في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨).
(٢) أي: من طريقه.
أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٢٤): من طريق عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل. قال لي أبي: كتبت حديث عبيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت فمنَّا من يغتسل ومنا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا، قال: في ذاك الجانب (المخرم) شاب يقال له: محمد بن عبد اللَّه يحدِّث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه».
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٢ رقم ٤).
(٣) في «التلخيص» (١/ ١٣٨).
(٤) في (أ): حملها.
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (أ): «لقرينة».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**». **[حسن بشواهده]**

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً[(١)]، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ[(٢)]، وَابْنُ حِبَّانَ[(٣)]، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

ترجمة عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم

(وَعَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرٍ)[(٤)].

هُوَ ابنُ أبي بكرٍ الصدِّيقِ، أمهُ وأمُّ أسماءَ واحدةٌ، أسلمَ قديماً وشهدَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الطائفَ، وأصابهُ سهمٌ انتقضَ عليهِ بعدَ سنينَ فماتَ منهُ في شوالَ سنةَ إحدى عَشْرَة، وصلَّى عليهِ أبوهُ. **(أنَّ في الكتابِ الذي كَتَبَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ)**.

ترجمة عمرو بن حزم

هوَ عمرُو بنُ حزمٍ بنِ زيدٍ الخزرجيُّ البخاريُّ يُكْنَى أبا الضحاكِ. أولُ مشاهدِهِ الخندقُ، واستعملهُ ﷺ على نجرانَ، وهوَ ابنُ سبعَ عشْرةَ سنةً؛ ليفقِّهَهُمْ في الدينِ ويعلِّمَهُمْ القرآنَ، ويأخذَ صدقاتِهِمْ، وكتبَ لهُ كتاباً فيهِ الفرائضُ والسننُ والصدقاتُ والدياتُ. وتوفيَ عمرُو بنُ حزمٍ في خلافةِ عمرَ [بالمدينة][(٥)]، ذكرَ هذا ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ»[(٦)]. **(أنْ لا يمسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ. رواهُ مالكٌ مرسلاً، ووصلهُ النسائيُّ، وابنُ حبانَ، وهوَ معلولٌ)**.

حقيقةُ المعلولِ[(٧)]: الحديثُ الذي يطَّلعُ على الوهمِ فيهِ بالقرائنِ وجمعِ الطرقِ فيقالُ لهُ: معلَّلٌ ومعلولٌ، والأجودُ أنْ يقالَ [فيه][(٨)]: المعَلُّ، مِنْ أَعلَّهُ.

---

(١) في «الموطأ» (١/ ١٩٩ رقم ١). (٢) في «السنن» (٨/ ٥٧ ـ ٥٨ رقم ٤٨٥٣).
(٣) في «صحيحه» (ص٢٠٢ رقم ٧٩٣ ـ «الموارد»).
(٤) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٧/ ٩٩ رقم ٥٨٠٥)، و«الاستيعاب» (٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ رقم ١٩٠٧)، و«أسد الغابة» (٤/ ٩٨ ـ ٩٩).
(٥) في (أ): «في المدينة». (٦) (٨/ ٣٠٠).
(٧) انظر: «قواعد التحديث» للقاسمي (ص١٣١)، و«شرح المنظومة البيقونيَّة» (ص١٣٥ ـ ١٣٧).
(٨) زيادة من (أ).

والعلةُ: عبارةٌ عنْ أَسبابٍ خفيةٍ غامضةٍ طرأتْ على الحديثِ؛ فأثَّرتْ فيهِ وقدَحتْ، وهوَ مِنْ أغمضِ أنواعِ الحديثِ وأدقِّها، ولا يَقومُ بذلكَ إلا من رزقهُ اللَّهُ فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفةً تامةً بمراتبِ الرواةِ، وَمَلَكَةً قويةً بالأسانيدِ والمتونِ.

وَإِنَّمَا قالَ المصنفُ: إنَّ هذا الحديثَ معلولٌ؛ لأنهُ مِنْ روايةِ سليمانَ بنِ داودَ، وهوَ متفقٌ على تركهِ، كما قاله ابنُ حزمٍ[1]، وَوَهِمَ في ذلكَ، فإنهُ ظنَّ أنهُ سليمانُ بنُ داودَ اليمانيُّ، وليسَ كذلكَ، بلْ هوَ سليمانُ بنُ داودَ الخولانيُّ[2]، وهوَ ثقةٌ أَثَنى عليهِ أبو زرعةَ وأبو حاتم، وعثمانُ بنُ سعيدٍ، وجماعةٌ مِنَ الحفاظِ، واليمانيُّ هوَ المتفقُ على ضعفِهِ[3]، وكتابُ عمرِو بنِ حزمٍ تلقَّاهُ النَّاسُ بالقَبولِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِ: [إنهُ][4] أشبهَ المتواترَ لتلقِّي الناسِ له بالقبولِ. وقالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ: لا أعلمُ كتاباً أصحَّ منْ هذا الكتابِ؛ فإنَّ أصحابَ رسولِ اللَّه ﷺ والتابعينَ يرجعونَ إليهِ ويَدَعُونَ رأيهَم. وقال الحاكمُ[5]: قدْ شهدَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وإمامُ عصرهِ الزهريُّ بالصحةِ لهذا الكتابِ.

وفي البابِ منْ حديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ[6]: «لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ»، وإنْ

---

(١) في «المحلَّى» (١٠/ ٣٦٤).

(٢) قلت: والجمهور على توثيقه.
انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠ رقم ١٧٩٠)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١١٠ رقم ٤٨٦)، و«الميزان» (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ رقم ٣٤٤٨)، و«الكامل» (٣/ ١١٢٣ ـ ١١٢٤).

(٣) انظر ترجمته في: «الكامل» (٣/ ١١٢٥ ـ ١١٢٦)، و«لسان الميزان» (٣/ ٨٣)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ١١ رقم ١٧٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١١٠ رقم ٤٨٧).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٣٩٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢٩ رقم ٣١٣٥)، و«الأوسط» (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ «مجمع الزوائد»)، والحاكم (٣/ ٤٨٥)، واللالكائي (٢/ ٣٤٥ رقم ٥٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٢٢ رقم ٦).
وقال الحاكم: «**صحيح الإسناد**» ووافقه الذهبي. وتعقَّبهما الألباني في «الإرواء» (١/ ١٥٩) بقوله: «أنَّى له الصحَّة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني».
قلت: فيه «مطر بن طهمان الوراق» ضعَّفه الجمهور وأخرج له مسلم في «المتابعات».
انظر: «الميزان» (٤/ ١٢٦). وفيه: «أبو حاتم سويد بن إبراهيم العطار»، ضعَّفه جماعة.
انظر: «الميزان» (٢/ ٢٤٧).

كانَ في إسنادِهِ مقالٌ، إلَّا أنهُ ذكرَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزوائدِ»(١) منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ أنهُ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ».

قال الهيثميُّ: رجالُهُ موثقونَ. وذكرَ لهُ شاهدين(٢)، ولكنهُ يبقى النظرُ في المرادِ من الطاهرِ، فإنهُ لفظٌ مشتركٌ يُطْلَقُ على الطاهرِ من الحدثِ الأكبرِ، والطاهرِ منَ الحدثِ الأصغرِ، ويطلقُ على المؤمنِ، وعلى مَنْ ليسَ على بدنهِ نجاسةٌ، ولا بدَّ لحملهِ على [معنى](٣) معيَّنٍ من قرينةٍ.

وأما قولُهُ تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾(٤)، فالأوضحُ أن الضميرَ للكتابِ المكنونِ الذي سبقَ ذكرُهُ في صدرِ الآيةِ، وأنَّ «المطَهَّرون» همُ الملائكةُ.

ذكر اللَّه على كل حال

١٢/ ٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

---

(١) (١/ ٢٧٦).
قلت: وحديث عبد اللَّه بن عمر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٣ رقم ١٣٢١٧)، وفي «الصغير» (٢/ ٢٧٧ رقم ١١٦٢)، والدارقطني (١/ ١٢١ رقم ٣)، والبيهقي (١/ ٨٨)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٣٤٤ رقم ٥٧٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٦) وقال: (رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» ورجاله موثقون).
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣١): «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به».
وقال الطبراني: «لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرَّد به سعيد بن محمد».
قلت: سعيد بن محمد مجهول الحال، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٩٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٥٦٢)، وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

(٢) الأول: حديث حكيم بن حزام تقدم تخريجه آنفاً.
والثاني: حديث عثمان بن أبي العاص: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣ رقم ٨٣٣٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٤).
وقال: «فيه إسماعيل بن رافع» ضعفه ابن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) سورة الواقعة: الآية ٧٩. وانظر: تفسير ابن الجوزي «زاد المسير» (٨/ ١٥٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٣١٩ - ٣٢٠).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَائشةَ ﵂ قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلى كلِّ أحيانِهِ. رواهُ مسلمٌ وعلَّقهُ البخاريُّ).

والحديثُ مقرِّرٌ للأصلِ، وهوَ ذكرُ اللَّهِ على كلِّ حال منَ الأحوالِ، وهوَ ظاهرٌ في عمومِ الذكرِ، فتدخلُ تلاوةُ القرآنِ ولوْ كانَ جُنُباً، إلَّا أنهُ قدْ [خَصَّصَهُ][(٣)] حديث عليٍّ[(٤)] ﵇ الذي في بابِ الغُسلِ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرئُنا القرآنَ، ما لمْ يكن جُنُباً»، وأحاديثُ أخرُ في معناهُ تأتي، وكذلكَ هوَ مخصَّصٌ بحالةِ الغائطِ، والبولِ، والجماعِ[(٥)].

والمرادُ بكلِّ أحيانِهِ معظمُها، كما قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[(٦)]. والمصنفُ ذكرَ الحديثَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أنَّ نواقضَ الوضوءِ مانعةٌ منْ ذكرِ اللَّهِ تَعَالَى.

النوم مظَنَّة لنقض الوضوء

١٣/ ٧٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«العيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»**.

رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٧)]، وَالطَّبَرَانيُّ[(٨)]. **[حسن]**

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٨٢ رقم ١١٧/ ٣٧٣).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ١١٤ - الباب ١٩).

قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٢٤ رقم ١٨)، والترمذي (٥/ ٤٦٣ رقم ٣٣٨٤)، وابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٢)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٤ رقم ٢٧٤)، والبيهقي (١/ ٩٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٢١٧).

(٣) في النسخة (أ): «خصَّه».

(٤) وهو **حديث ضعيف** سيأتي تخريجه رقم (٨/ ١٠٦).

(٥) لأنه قال في «فتح العلَّام»: إذا حمل الذكر في الحديث على ذكر اللسان، وأما إذا أريد به الذكر بالجَنان فلا مانع من ذلك.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٩١.

(٧) في «المسند» (٤/ ٩٦ - ٩٧).

(٨) في «الكبير» (١/ ٢٤٧) «مجمع الزوائد».

قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ١٨٤)، والدارقطني (١/ ١٦٠ رقم ٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٧١).

ـ وَزَادَ: «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وَهذِهِ الزِّيَادَةُ في هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[1] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «**اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ[2]. **[حسن]**

ترجمة معاوية بن أبي سفيان

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ)[3].

هوَ ابنُ أبي سُفيانَ صخرِ بنْ حربٍ، هوَ وأبوهُ منْ مُسْلِمَةِ الفتحِ، ومنَ المؤلَّفةِ قلوبُهم، ولَّاهُ عمرُ الشامَ بعدَ موتِ يزيدَ بنِ أبي سفيانَ، ولمْ يزلْ بها متولِّياً أربعينَ سنةً إلى أنْ ماتَ سنةَ ستينَ في شهرِ رجبٍ بدمشقَ، ولهُ ثمانٍ وسبعونَ سنةً.

(قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: العَيْنُ) أرادَ الجنسَ، والمرادُ العينانِ منْ كلِّ إنسانٍ

---

(١) في «السنن» (١/ ١٤٠ رقم ٢٠٣).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٧)، والبيهقي (١/ ١١٨)، وهو **حديث حسن**. حسَّنه الألباني في «الإرواء» (رقم ١١٣).

(٢) • في إسناد حديث معاوية: أبو بكر بن أبي مريم: **ضعيف**.
انظر ترجمته في: «الكبير» (٩/ ٩ رقم ٥٥)، والمجروحين (٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، و«الميزان» (٤/ ٤٩٧ رقم ١٠٠٠٦)، و«التقريب» (٢/ ٣٩٨ رقم ٧٠)، و«لسان الميزان» (٧/ ٤٥٤ رقم ٥٣٩٨).
• في إسناد حديث علي: الوَضِيْنُ بن عطاء: صدوق سيء الحفظ ورُمِيَ بالقدر.
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٩/ ٥٠ رقم ٢١٣)، و«الميزان» (٤/ ٣٣٤)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٣٣١ رقم ٣٤).

(٣) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٣٢ ـ ٣٣) و(٧/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، و«تاريخ الطبري» (١/ ١٣٥، ٤٥٨، ٦٣٧) و(٣/ ٤٥، ٨٧، ١٣٨، ١٩٣) و(٥/ ٧)، و«تاريخ بغداد» (١/ ٢٠٧ ـ ٢١٠ رقم ٤٨)، و«جامع الأصول» (٩/ ١٠٧ رقم ٦٦٥٦)، و«الكامل في التاريخ» (٤/ ٥ ـ ٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٤ رقم ١٤٩)، و«البداية والنهاية» (١/ ١٥٠) و(٦/ ١٧٨، ٢٥٠)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٥٤ ـ ٣٥٨)، و«العقد الثمين» (٧/ ٢٢٧ ـ ٢٣٧ رقم ٢٤٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٨٧ رقم ٣٨٧)، و«المطالب العالية» (٤/ ١٠٨ رقم ٤٠٨٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٦٥)، و«العبر» (١/ ٤٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٧٧ رقم ١٧٢٣).

(وِكاءُ) بكسرِ الواوِ والمدِّ **(السَّهِ)** بفتحِ السين المهملةِ، وكسرِ الهاءِ هي الدُّبُر، والوكاءُ ما يربطُ بهِ الخريطةُ أو نحوهَا.

(فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوكَاءُ) أي: انحلَّ، **(رواهُ أحمدُ والطبرانيُّ. وزادَ)** الطبرانيُّ: **(وَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضأْ. وهذِهِ الزيادةُ في هذا الحديثِ)** وهي قولُهُ: (ومنْ نامَ فليتوضأْ) **(عندَ أبي دَاوُدَ مِنْ حديثِ عَليٍّ ﷺ)** ولفظهُ: «العينُ وكاءُ السَّهِ، فمنْ نامَ فليتوضأْ»، **(دونَ قولِهِ: اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ. وفي كِلا الإسنادَيْنِ ضَعْفٌ)**. إسنادِ حديثِ معاويةَ، وإسنادِ حديثِ عليٍّ، فإنَّ في إسنادِ حديثِ معاويةَ: بقيةَ عنْ أبي بكرٍ بنِ أبي مريمَ، وهوَ ضعيفٌ، وفي حديث عليٍّ أيضاً: بقيةُ عنِ الوَضِينِ بنِ عطاءٍ.

قالَ ابنُ أبي حاتم[1]: سألتُ أبي عنْ هذينِ الحديثينِ فقالَ: ليسا بقويَّيْنِ. وقالَ أحمدُ[2]: حديثُ عليٍّ أثبتُ منْ حديثِ معاويةَ. وحَسَّنَ المنذريُّ، والنوويُّ، وابنُ الصَّلاحِ حديثَ عليٍّ[3] ﷺ.

والحديثانِ يدلَّانِ على أنَّ النومَ ليسَ بناقضٍ بنفسهِ، وإنَّما هوَ مَظَنَّةُ النقضِ، فَهُمَا مِنْ أدلَّةِ القائلينَ بذلكَ، ودليلٌ [على][4] أنهُ لا ينقضُ إلا النومُ المستغرِقُ، وتقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ. وكانَ الأَوْلَى بحسنِ الترتيبِ أنْ يذْكُرَ المصنفُ هذا الحديثَ عَقِبَ حديثِ أنسٍ في أولِ بابِ النواقضِ كما لا يَخْفَى.

١٤/ ٧٤ ـ وَلأبي دَاوُدَ[5] ـ أَيْضاً ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعاً: **«إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»**. **[منكر]**

---

(١) في «العلل» (١/ ٤٧ رقم ١٠٦).

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٨ رقم ١٥٩).

(٣) وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (رقم ١١٣).

(٤) في (أ): «في».

(٥) في «السنن» (١/ ١٣٩ رقم ٢٠٢).
قلت: وأخرجه الترمذي (١/ ١١١ رقم ٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٥٧ رقم ١٢٧٤٨)، والدارقطني (١/ ١٥٩ رقم ١)، والبيهقي (١/ ١٢١)، وأحمد (١/ ٢٥٦) وهو منقطع؛ لأن أبا خالد الدالاني لم يسمع من قتادة. وانظر: «مختصر أبي داود» (١/ ١٤٤ رقم ١٩٠) للمنذري، فقد تكلَّم على الحديث فأجاد وأفاد.
والخلاصة: أنه **حديث منكر**، واللَّه أعلم.

وَفِي إسنادِه ضَعْفٌ أَيْضاً.

(وَلأَبِي دَاوُدَ أيضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً: إنَّما الوُضُوءُ على مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، وفي إسنادِهِ ضعفٌ أيضاً)؛ لأنهُ قالَ أبو داودَ[١]: **إنهُ حديثٌ منكرٌ**. وبَيَّنَ وَجْهَ [نَكَارتِهِ][٢]، وفيه الحصر على أنهُ لا ينقضُ إلَّا نومُ المضْطَجِعِ لا غيرُ، ولو استغرقَهُ النومُ، فالجمعُ بينهُ وبينَ ما مضَى مِنَ الأحاديثِ أنهُ خرجَ عَلَى الأغلبِ، فإنَّ الأغلبَ على مَنْ أرادَ النومَ الاضطجاعُ، فلا معارضةَ.

خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض للوضوء

١٥/ ٧٥ ـ وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتوضَّأْ**.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] وَلَيَّنَهُ[٤]. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوضَّأْ. أخرجه الدارقطنيُّ وليَّنهُ)، أي قالَ: هوَ ليِّن. وذلكَ؛ لأنَّ في إسنادِهِ صالحَ بنَ مقاتلٍ، وليسَ بالقويِّ، وذكرهُ النوويُّ في فصلِ الضعيفِ[٥]. والحديثُ دليلٌ، ومقرِّرٌ للأصلِ على أنَّ خروجَ الدمِ منَ البدنِ غيرَ الفرجين لا ينقضُ الوضوءَ.

وفي البابِ أحاديثُ تفيدُ عدمَ نقضهِ عنِ ابنِ عمرَ[٦]، ....

---

(١) في «السنن» (١/ ١٣٩). (٢) في (أ): «إنكاره في السنن».

(٣) في «السنن» (١/ ١٥١ رقم ٢)، وفي سنده «صالح بن مقاتل». قال عنه الدارقطني: يُحدث عن أبيه ليس بالقوي.
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**.

(٤) حديث أنس هذا ورد في المخطوطتين قبل الحديث السابق من حيث الترتيب.

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٣ رقم ١٥٢).

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في «الوضوء» (١/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٤٥ رقم ٥٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ١٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢ رقم ٦٥).
عن بكير بن عبد اللَّه المزني أن ابن عمر عصر بثرةً بين عينيه، فخرج منها شيءٌ ففتَّه بين أصبعيه، ثم صلَّى ولم يتوضأ، **وإسناده صحيح**.

وابنِ عباسٍ[١]، وابنِ أبي أَوْفَى[٢].

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ: فالهادويةُ على أنهُ ناقضٌ بشرطِ أنْ يكونَ سائلاً يقطرُ، أو يكونَ قَدْرَ الشعيرةِ يسيلُ في وقتٍ واحدٍ منْ موضعٍ واحدٍ إلى ما يمكنُ تطهيرُهُ.

وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ، والشافعيُّ، ومالكٌ، والناصرُ، وجماعةٌ من الصحابةِ والتابعينَ: إنَّ خروجَ الدمِ منَ البدنِ منْ غيرِ السبيلينِ ليسَ بناقضٍ؛ لحديثِ أنسٍ هذا، وما أيَّدهُ مِنَ الآثارِ عمنْ ذكرناهُ؛ ولقولهِ ﷺ: «لا وضوءَ إلَّا مِنْ صوتٍ أَوْ ريحٍ»، أخرجهُ أحمدُ[٣]، والترمذيُّ وصحَّحهُ[٤]. وأحمدُ[٥] والطبرانيُّ[٦] بلفظِ: «لا وضوءَ إلَّا منْ ريحٍ أو سماعٍ»؛ ولأنَّ الأصلَ عدمُ النقضِ حتى يقومَ ما يرفعُ الأصلَ، ولمْ يقمْ دليلٌ على ذلكَ.

نهي الشارع عن متابعة الوساوس والأوهام

١٦/٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمْ**

---

(١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢ رقم ٦٤) عن ابن عباس، قال: «إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه».
- وأخرج الشافعي كما في «التلخيص» (١/ ١١٤) عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس، قال: «اغسل أثر المحاجم عنك، وحسبك».

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في «الوضوء» (١/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٤٨ رقم ٥٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢ رقم ٦٣).
عن عطاء بن السائب قال: رأيت عبد اللَّه بن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلَّى. **وإسناده صحيح**.

(٣) في «المسند» (٢/ ٤٧١).

(٤) في «السنن» (١/ ١٠٩ رقم ٧٤)، وقال: **حديث حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٧٢١ رقم ٥١٥)، والبيهقي (١/ ١١٧). كلهم من حديث أبي هريرة، وهو **حديث صحيح**.

(٥) في «المسند» (٣/ ٤٢٦).

(٦) في «المعجم الكبير» (٧/ ١٤٠ رقم ٦٦٢٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٢) وقال: فيه عبد العزيز بن عبيد اللَّه وهو ضعيف الحديث ولم أر أحداً وثقه، واللَّه أعلم.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٢ رقم ٥١٦) كلهم من حديث السائب بن يزيد إلا الطبراني فقال: السائب بن خباب. وهو **حديثٌ صحيح**.

الشَّيْطَانُ فِي صَلاتِهِ، فَيَنْفُخَ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [حسن]

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[١].

وأَصْلُهُ في الصحِيحَيْنِ[٢] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. **[صحيح]**

ـ وَلِمُسْلِمٍ[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يأتي أَحَدَكُمُ الشيطانُ في صلاتِهِ) حالَ كونهِ فيها، **(فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إليهِ)**، يحتملُ أنهُ مبني للفاعلِ، وفيهِ ضميرٌ للشيطانِ، وأنهُ الذي يخيلُ، أي: يوقعُ في خيالِ المصلِّي أنهُ أحدثَ، ويحتملُ أنهُ مبنيٌّ للمفعولِ ونائبه **(أنهُ أَحْدَثَ ولمْ يُحْدِثْ، فإذَا وَجَدَ ذلكَ فلا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً. أخرجَهُ الْبَزَّارُ)**[٤].

ترجمة البزار

بفتحِ الموحَّدةِ، وتشديدِ الزاي، بعدَ الألفِ راءٌ. وهوَ الحافظُ العلامةُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البصريُّ، صاحبُ «المسندِ الكبير»

---

(١) (١/ ١٤٧ رقم ٢٨١) «كشف الأستار». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٢).
وقال: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه، **ورجاله رجال الصحيح**.
قلت: وهو **حديث حسن**.

(٢) البخاري (١/ ٢٣٧ رقم ١٣٧)، ومسلم (١/ ٢٧٦ رقم ٩٨/ ٣٦١).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ١٢٢ رقم ١٧٦)، والنسائي (١/ ٩٨ رقم ١٦٠)، وابن ماجه (١/ ١٧١ رقم ٥١٣).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٧٦ رقم ٩٩/ ٣٦٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ١٢٣ رقم ١٧٧)، والترمذي (١/ ١٠٩ رقم ٧٥) وقال: **حديث حسن صحيح**.

(٤) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و«المنتظم» (٦/ ٥٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤)، و«لسان الميزان» (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٠٩).

المعلَّلِ، أخذَ عنِ الطبراني وغيرِهِ، وذكرهُ الدارقطنيُّ وأثْنَى عليهِ، ولمْ يذكرِ الذهبيُّ ولادتَهُ ولا وفاتَهُ[١].

والحديثُ تقدمَ ما يفيدُ معناهُ، وهوَ إعلامٌ منَ الشارعِ بتسليطِ الشيطانِ عَلَى العبادِ حتى في أشرفِ العباداتِ ليفسدَها عليهِمْ، وأنهُ لا يضرُّهُم ذلكَ، ولا يخرجونَ عنِ الطهارةِ إلا بيقينٍ. وأصلهُ في الصحيحينِ منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ.

(ولمسلمٍ عنْ أبي هريرةَ نحوُهُ) تقدَّمَ حديثُ أبي هريرةَ في هذا البابِ.

١٧ / ٧٧ ـ وَلِلْحَاكِمِ[٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**». **[حسن]**

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] بلفظِ: «**فَلْيَقُلْ في نَفْسِهِ**».

(وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أبي سَعِيدٍ) هوَ الخدريُّ تقدمَ **(مرفوعاً: إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشيطانُ، فقالَ)** أي: وسوسَ لهُ قائلاً: **(إنكَ أحدثتَ فليقلْ: كذبتَ)** يحتملُ أن يقولَهُ لفظاً أو في نفسهِ، ولكنَّ قولَهُ: **(وأخرجهُ ابنُ حبانَ بلفظ: فليقلْ في نفسِهِ)** بيَّنت أنَّ المرادَ الآخرُ منهُ، وقد رُويَ حديثُ الحاكِمِ بزيادةٍ بعدَ قولِهِ: **(كذبتَ)**: «إلَّا مَنْ وجدَ ريحاً أو سمعَ صوتاً بِأُذُنِهِ»، وتقدمَ ما تفيدُهُ هذهِ الأحاديثُ. ولو ضمَّ المصنفُ هذهِ الرواياتِ إلى حديثِ أبي هريرةَ الذي قدَّمهُ، وأشارَ إليهِ هُنَا لكانَ أوْلَى بحسنِ الترتيبِ كما عرفتَ.

وهذهِ الأحاديثُ دالةٌ على حرصِ الشيطانِ على إفسادِ عبادةِ بني آدمَ خصوصاً [الصلاة][٤] وما يتعلقُ بها، وأنهُ لا يأتيْهِمْ غالباً إلَّا منْ بابِ التشكيكِ في الطهارةِ، تارةً بالقولِ، وتارةً بالفعلِ، ومِنْ هنا نعرفُ أنَّ أهلَ الوسواسِ في الطهاراتِ امتثلُوا ما فعلهُ وقالهُ.

---

(١) قلت: ذكر السمعاني في «الأنساب» (١/ ٣٣٦) وفاته. فقال: توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

(٢) في «المستدرك» (١/ ١٣٤).
وقال: **حديث صحيح على شرط الشيخين**، ووافقه الذهبي.

(٣) في «صحيحه» (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤ رقم ٢٦٥٦).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ١٢، ٥٠، ٥١، ٥٤).

(٤) في النسخة (أ): «الصلوات».

[الباب السابع]

بابُ آدابِ قضاءِ الحاجةِ

الحاجةُ كنايةٌ عنْ خروجِ البولِ والغائطِ، وهوَ مأخوذٌ منْ قولِهِ ﷺ: «إذا قعدَ أحدُكُم لحاجتِهِ»[1]. ويعبِّرُ [عنهُ][2] الفقهاءُ ببابِ الاستطابةِ لحديثِ: «ولا [يستطيبُ][3] بيمينهِ»[4]، والمحدِّثونَ: ببابِ التخلِّي، مأخوذٌ مِنْ قولِهِ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم الخلاءَ»[5]، والتبرُّزِ منْ قولهِ: «البرازُ في المواردِ»[6] سيأتي، فالكلُّ منَ العباراتِ صحيحٌ.

عدم اصطحاب ما فيه اسم اللَّه

١/٧٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. [منكر]

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (أ): «وعنها».

(٣) في (أ): «يستطب».

(٤) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١/ ٢٥٣ رقم ١٥٣) و(١/ ٢٥٤ رقم ١٥٤)، ومسلم (١/ ٢٢٥ رقم ٦٥/ ٢٦٧) من حديث أبي قتادة. واللفظ لمسلم.

(٥) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١/ ٢٥٢ رقم ١٥٢)، ومسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٢٧١) من حديث أنس بن مالك.

(٦) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (١/ ٢٨ رقم ٢٦)، وابن ماجه (١/ ١١٩ رقم ٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل، وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(١) وَهُوَ مَعْلُولٌ(٢).

(**عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ** ﷺ **قَالَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخلَ الخلاء**)؛ بالخاءِ المعجمةِ ممدودٌ: المكانَ الخالي، كانُوا يقصدونهُ لقضاءِ الحاجةِ، (**وضعَ خاتَمَهُ. أخرجهُ الأربعةُ وهوَ معلولٌ**)؛ وذلكَ لأنهُ منْ روايةِ همامٍ، عن ابنِ جريجٍ، عنِ الزهريِّ، عنْ أنسٍ، ورواتهُ ثِقَاتٌ لكنَّ ابنَ جريجٍ لمْ يسمعْهُ منَ الزهريِّ، بلْ سمعهُ منْ زيادِ بنِ سعدٍ عنِ الزهريِّ، ولكنْ بلفظٍ آخرَ، وهوَ أنهُ ﷺ اتخذَ خاتماً منْ وَرِقٍ ثمَّ ألقاهُ.

والوهمُ فيهِ منْ همامٍ، كما قالهُ أبو داودَ(٣). وهمامٌ ثقةٌ، كما قالهُ ابنُ معينٍ. وقال أحمدُ: ثبتٌ في كلِّ المشايخِ. وقد رُوِيَ الحديثُ مرفوعاً وموقوفاً [عنْ](٤) أنسٍ منْ غيرِ طريقِ همامٍ. وأوردَ له البيهقيُّ(٥) شاهداً. ورواهُ الحاكمُ(٦) أيضاً بلفظٍ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لبسَ خاتماً نقشهُ محمدٌ رسولُ اللَّهِ،

---

(١) وهم: أبو داود (١/ ٣٥ ـ مع العون)، والترمذي (٧/ ٢٥٠ بشرح ابن العربي)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٣)، وهو **حديث منكر**.
قال أبو داود: **هذا حديث منكر**.
وقال الترمذي: **هذا حديث حسن غريب**.
وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ ـ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٨).
وقال المنذري في «المختصر» (١/ ٢٦): يترجح ما قاله الترمذي.

(٢) قال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (١/ ٣١ ـ مختصر) بعد أن أورد جميع الروايات: «هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس فيها شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء، فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه».
والمصحِّح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟
ولعل الترمذي موافق للجماعة فإنه صحَّحه من جهة السند لثقة الرواة واستغرابه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف. بل هو صحيح السند لكنه معلول، واللَّه أعلم».

(٣) في «السنن» (١/ ٢٥).

(٤) في (أ): «على».

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٩٥) وقال: **وهذا شاهد ضعيف**، واللَّه أعلم.

(٦) في «المستدرك» (١/ ١٨٧).

وكانَ إذا دخلَ الخلاء وضعهُ»، [إلا أنه قال البيهقي ـ بعد سياقه: هذا شاهد ضعيف][١].

والحديثُ دليلٌ على الإبعادِ عندَ قضاءِ الحاجةِ، كما يرشدُ إليهِ لفظُ الخلاءِ، فإنهُ يطلقُ على المكانِ الخالي، وعلى المكانِ المعدِّ لقضاءِ الحاجةِ، ويأتي في حديثِ المغيرةِ[٢] ما هوَ أصرحُ منْ هذَا بلفظ: «فانطلقَ حتَّى تَوَارى». وعندَ أَبِي دَاودَ[٣]: «كانَ إذا أرادَ البرَازَ انطلقَ حتى لا يراهُ أحدٌ»، ودليلٌ على تبعيدِ ما فيهِ ذكرُ اللَّهِ عندَ قضاءِ الحاجةِ.

وقالَ بعضُهم: يحرمُ إدخالُ المصحفِ الخلاء لغيرِ ضرورةٍ. قيلَ: فلوْ غفلَ عن تنحيةِ ما فيهِ ذكرُ اللَّهِ حتى اشتغلَ بقضاءِ حاجتهِ، غيَّبهُ في فيهِ أو في عمامتهِ أو نحوِهِ، وهذا فعلٌ منهُ ﷺ، وقدْ عرفَ وجههُ، وهوَ صيانةُ ما فيهِ ذكرُ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ عنِ المحلاتِ المُسْتَخْبَثَة، [فدل][٤] على ندبهِ وليسَ خاصاً بالخاتمِ، بلْ في كلِّ ملبوسٍ فيهِ ذكرُ اللَّهِ.

الاستعاذة عند دخول الكنيف

٢/ ٧٩ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**». **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٥].

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) وهو **حديث صحيح** سيأتي (رقم ٤/ ٨١).

(٣) في «السنن» (١/ ١٤ رقم ٢)، من حديث جابر.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٢١ رقم ٣٣٥)، وهو **حديث صحيح**.

(٤) في النسخة (ب): «قال».

(٥) وهم: أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢)، والبخاري (١/ ٢٤٢ رقم ١٤٢) و(١١/ ١٢٩ رقم ٦٣٢٢)، ومسلم (١/ ٢٨٣ رقم ١٢٢/ ٣٧٥) و(١/ ٢٨٤ رقم/ ٣٧٥)، وأبو داود (١/ ١٦ رقم ٥) و(١/ ١٥ رقم ٤)، والترمذي (١/ ١٠ رقم ٥) و(١/ ١١ رقم ٦)، والنسائي (١/ ٢٠ رقم ١٩) وفي «عمل اليوم والليلة» (رقم ٧٤)، وابن ماجه (١/ ١٠٩ رقم ٢٩٨).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٤٢ رقم ١٤٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٢١٦)، والبغوي في =

(وَعَنْهُ) أي: عنْ أنسٍ ﷺ **(قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخلَ الخلاَءَ)** أي: أرادَ دخولَه **(قالَ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الخُبْثِ)**؛ بضمِّ الخاءِ المعجمةِ، وضمِّ الموحدةِ، ويجوزُ إسكانُها، جمعُ خبيثٍ، **(والخبائث)** جمعُ خبيثةٍ يريدُ [بالأولِ][(١)] ذكورَ الشياطينِ، وبالثاني إناثَهم، **(أخرجهُ السبعةُ)**.

ولسعيدِ بنِ منصورٍ كانَ يقولُ: «بسمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ» الحديثَ. قالَ المصنفُ في «الفتح»[(٢)]: ورواهُ المعمريُّ، وإسنادهُ على شرطِ مسلمٍ، وفيهِ زيادةُ [البسملة][(٣)] ولمْ أرَها في غيرِهِ. وإنما قلْنَا: [المراد بقوله: **(دخل)**: أراد دخوله][(٤)]، لأنهُ بعدَ دخولِ الخلاءِ لا يقولُ ذلكَ.

وقد صرَّحَ بما قرَّرناهُ البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»[(٥)] مِنْ حديثِ أنسٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يدخلَ الخلاء...» الحديثَ، وهذَا في الأمكنةِ المعدَّةِ لذلكَ بقرينةِ الدخولِ، ولِذَا قال ابنُ بطالٍ: روايةُ (إذا أتى) أعمُّ؛ لشمولِهَا، ويشرعُ هذا الذكرُ في غيرِ الأماكنِ المعدَّةِ لقضاءِ الحاجةِ، وإنْ كانَ الحديثُ وردَ في الحشوشِ، وأنها تحضُرهَا الشياطينُ، ويشرعُ [القولُ بهذا][(٦)] في غيرِ الأماكنِ المعدَّةِ عندَ إرادةِ رفعِ ثيابهِ، وفيها قبلَ دُخُولِهَا.

وظاهرُ حديثِ أنسٍ أنهُ ﷺ كانَ يجهرُ بهذا الذكرِ، فيحسنُ الجَهرُ به.

الاستنجاء بالماء والحجارة

٣/ ٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاء، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)]. **[صحيح]**

= «شرح السنة» (١/ ٣٧٦ رقم ١٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٩٢)، والدارمي (١/ ١٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٥) من طرق عن أنس به.

(١) في (ب): «الأولى».　(٢) (١/ ٢٤٤).

(٣) في (ب): «التسمية».

(٤) في (ب): «إذا أراد دخوله: لقوله دخل».

(٥) (رقم ٦٩٢).　(٦) زيادة من (ب).

(٧) البخاري (١/ ٢٥٢ رقم ١٥٢)، ومسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٧٠/ ٢٧١).

قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٤٢ رقم ٤٥)، وأبو داود (١/ ٣٨ رقم ٤٣) بنحوه. والبغوي =

(وَعَنْ أَنَسٍ) كأنهُ تركَ الإضمارَ فلمْ يقلْ: (وعنهُ) لبعدِ الاسمِ الظاهرِ بخلافهِ في الحديثِ الثاني، وفي بعضِ النسخِ من بلوغِ المرامِ: (وعنهُ) بالإضمارِ أيضاً **(قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدخلُ الخلاءَ، فأحملُ أنا وغلامٌ)** الغلامُ: هوَ المترعرعُ، قيلَ: إلى حدِّ السبعِ السنينَ، وقيلَ: إلى الالتحاءِ. ويطلقُ على غيرِهِ مجازاً.

(نَحْوي إدَاوَةً) بكسرِ الهمزةِ: إناءٌ صغيرٌ منْ جلدٍ يُتَّخَذُ للماءِ، **(مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً)** بفتحِ العينِ المهملةِ، وفتحِ النونِ، فزايٍ: هي عصاً طويلةً في أسفلِها زجٌّ. ويقالُ: رمحٌ قصيرٌ.

(فيستنجي بالماءِ. متفقٌ عليهِ) المرادُ بالخلاءِ هُنَا الفضاءُ بقرينةِ العَنَزَةِ؛ لأنهُ كانَ إذا توضأَ صلَّى إليها في الفضاءِ، أو يستترُ بها بأنْ يضعَ عليها ثوباً، أوْ لغيرِ ذلكَ منْ قضاءِ الحاجاتِ التي تعرضُ لهُ؛ ولأنَّ خدمتَهُ في البيوتِ تختصُّ بأهلهِ. والغلامُ الآخرُ اختلفَ فيهِ، فقيلَ: ابنُ مسعودٍ، وأُطِلْقَ عليهِ ذلكَ مجازاً. ويبعدهُ قولُهُ: **(نحوي)**، فإنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ كبيراً، فليسَ نحوَ أنس في سِنِّهِ. ويحتملُ أنهُ أرادَ نحوي في كونهِ كانَ يخدمُ النبيَّ ﷺ فيصحُّ، فإنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ صاحبَ سوادِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يحملُ [نعله][١] وسواكَهُ، أو لأنهُ مجازٌ كما في الشرحِ، وقيلَ: هوَ أبو هريرةَ، وقيلَ: جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ.

الأحكام الفقهية من الحديث

والحديثُ دليلٌ على جوازِ الاستخدامِ [للصغيرِ][٢]، وعلى الاستنجاءِ بالماءِ، ونُقِلَ عنْ مالكٍ أنهُ أنكرَ استنجاءَ النبيِّ ﷺ بالماءِ. والأحاديثُ قدْ أثبتتْ ذلكَ، فلا سماعَ لإنكارِ مالكٍ. قيلَ: وعلى أنهُ أرجحُ منَ الاستنجاءِ بالحجارةِ، وكأنهُ أخذهُ مِنْ زيادةِ التكلفِ بحملِ الماءِ بيدِ الغلامِ، ولو كانَ يساوي الحجارةَ أو هي أرجحُ منهُ لَمَا احتاجَ إلى ذلكَ.

والجمهورُ منَ العلماءِ على أنَّ الأفضلَ الجمعُ بينَ الحجارةِ والماءِ، فإنِ اقتصرَ على أحدِهما فالأفضلُ الماءُ، حيثُ لمْ يُرِدِ الصلاةَ، فإنْ أرادَها فخلافٌ:

= في «شرح السنة» (١/ ٣٨٩ رقم ١٩٥)، وأحمد (٣/ ١٧١).

(١) في (أ): «نعليه». (٢) في (أ): «بالصغير».

فمَنْ يقولُ: تجزيءُ الحجارةُ، لا يوجبهُ. ومَن يقولُ: لا تجزيءُ، يوجبهُ.

ومِنْ آدابِ الاستنجاءِ بالماءِ مسحُ اليدِ بالترابِ بعدَهُ، كما أخرجهُ أبو داودَ[(١)] منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَتَى الخَلاء أتيتُ بماء في تَوْرٍ، أو رَكْوَةٍ فاستنجَى منهُ، ثمَّ مسحَ يدَهُ عَلَى الأرضِ». وأخرجَ النسائيُّ[(٢)] منْ حديثِ جريرٍ قالَ: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ، فَأَتَى الخلاء فَقَضَى حاجَتَهُ. ثمَّ قالَ: «يا جريرُ، هاتِ طهوراً»، فأتيتهُ بماءٍ فاستنْجَى، وقالَ بيدِهِ «فدلكَ بها الأرضَ»، ويأتي مثلُهُ في الغُسلِ.

يستحب الاستتار عند قضاء الحاجة

٤/ ٨١ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؓ قَالَ: قَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. [صحيح]

(وَعَنِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ [لي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خذِ الإِدَاوَةَ، فَانْطَلَقَ) أي: النبيُّ ﷺ **(حتى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ. متفقٌ عليه)**.

الحديثُ دليلٌ على التواري عندَ قضاءِ الحاجةِ، ولا يجبُ؛ إذِ الدليلُ فعلٌ، ولا يقتضِي الوجوبَ، لكنهُ يجبُ بأدلةِ سترِ العوراتِ عنِ الأعينِ.

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٩ رقم ٤٥).

قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٤٥ رقم ٥٠)، وابن ماجه (١/ ١٢٨ رقم ٣٥٨) وفي سنده شريك القاضي وفيه مقال، ولكن يشهد له حديث جرير الآتي، **فهو به حسن**. وقد حسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) في «السنن» (١/ ٤٥ رقم ٥١).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٩ رقم ٣٥٩) وفي سنده انقطاع. إبراهيم بن جرير بن عبد اللَّه لم يسمع من أبيه. لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم آنفاً، **فهو به حسن**. وقد حسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

● تَوْر: هو إناء من صُفْر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يُتَوضأ منه. «النهاية» (١/ ١٩٩).

(٣) البخاري (١/ ٤٧٣ رقم ٣٦٣)، ومسلم (١/ ٢٢٨ رقم ٧٥/ ٢٧٤).

قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٦٣ رقم ٨٢)، وأبو عوانة (١/ ١٩٥، ٢٥٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥).

وقدْ وردَ الأمرُ بالاستتارِ منْ حديثِ أبي هريرةَ عندَ أحمدَ[١]، وأبِي داودَ[٢]، وابنِ ماجه[٣] أنهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الغائطَ فليستترْ، فإنْ لمْ يجدْ إلَّا أنْ يجمعَ كَثِيباً منْ رَمْلٍ فَلْيَستدْبِرهُ؛ فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمَقَاعِدِ بني آدمَ. مَنْ فعلَ فقدْ أحْسَنَ، ومنْ لا فَلا حَرَجَ»؛ فدلَّ على استحبابِ الاستتارِ، كما دلَّ على رفعِ الحرجِ، ولكنَّ هذَا غيرُ التواري عنِ الناسِ، بلْ هذَا خاصٌّ بقرينةِ **(فإنَّ الشيطانَ)**؛ فلوْ كانَ في فضاءٍ ليسَ فيهِ إنسانٌ استُحبَّ لهُ أنْ يستترَ بشيءٍ ولو بجمعِ كثيبٍ منْ رملٍ.

النهي عن التخلِّي في طريق الناس وظلِّهم

٥/ ٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا اللَّاعنين)** بصيغةِ التثنيةِ، وفي روايةِ مسلم قالُوا: وما اللَّاعنانِ يا رسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(الذي يتخلَّى في طريقِ الناسِ أوْ في ظلِّهِمْ. رواهُ مسلمٌ)**.

قالَ الخطابيُّ[٥]: يريدُ باللَّاعنينِ الأمرينِ الجالبينِ للَّعْنِ، الحاملَينِ للناسِ عليهِ، والداعيَينِ إليهِ، وذلكَ أنَّ مَنْ فعلَهُمَا لُعِنَ وشُتِمَ، يعني أنَّ عادةَ الناسِ

---

(١) في «المسند» (٢/ ٣٧١). (٢) في «السنن» (١/ ٣٣ رقم ٣٥).

(٣) في «السنن» (٢/ ١١٥٧ رقم ٣٤٩٨ ـ مختصراً) و(١/ ١٢١ رقم ٣٣٧).

قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٤٣ رقم ١٤٠٧)، والبيهقي (١/ ٩٤) و(١/ ١٠٤).

وهو **حديث ضعيف**. ضعَّفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٣)، والألباني في «المشكاة» (١/ ١١٤ رقم ٣٥٢/ ١٩).

(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٩).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبو داود (١/ ٢٨ رقم ٢٥)، والبيهقي (١/ ٩٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٧ رقم ٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٨ رقم ١٩١).

(٥) في «معالم السنن» (١/ ٣) «مختصر السنن».

لعنُه، فهوَ سببٌ، فانتسابُ اللعنِ إليهما منَ المجازِ العقلي. [قالوا][١]: وقدْ يكونُ اللاعنُ بمعْنى الملعونِ، فاعلٌ بمعْنى مفعولٍ، فهوَ كذلكَ منَ المجازِ.

والمرادُ بالذي يتخلَّى في طريقِ الناسِ أي: يتغوَّطُ فيما يمرُّ بهِ الناسُ، فإنهُ يؤذيهِم بِنَتَنِهِ واستقذارِهِ، ويؤدي إلى لعنِهِ، فإنْ كانَ لعنُهُ جائزاً، فقدْ تسببَ إلى الدعاءِ عليهِ بإبعادهِ عنِ الرحمةِ، وإنْ كانَ غيرَ جائزٍ، فقدْ تسببَ إلى تأثيمِ غيرِهِ بلعنهِ.

فإنْ قلتَ: فأيُّ الأمرينِ أريدَ هنا؟ **قلتُ:** أخرجَ الطبرانيُّ في «الكبيرِ»[٢] بإسنادٍ حسنهُ الحافظُ المنذريُّ[٣]، عنْ حذيفةَ بنِ أسيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ آذَى المسلمينَ في طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»، وأخرجَ في «الأوسطِ»[٤] والبيهقيُّ[٥]، وغيرُهما برجالٍ ثقاتٍ ـ إلَّا محمدَ بنَ عمروٍ الأنصاريَّ ـ وقدْ وثقهُ ابنُ معينٍ ـ منْ حديثِ أبي هريرةَ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ سلَّ سخيمتَهُ على طريقٍ مِنْ طرقِ المسلمينَ فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ»؛ والسخيمةُ ـ بالسينِ المفتوحةِ المهملةِ، والخاءِ المعجمةِ، فمثناةٍ تحتيةٍ ـ العذرةُ.

---

(١) في (أ): «قال».

(٢) (٣/ ١٧٩) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٤)، وقال: **إسناده حسن.**

(٣) في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٤ رقم ٤).

(٤) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٤).
قلت وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٧٧ رقم ٨١١) وقال: هذا الإسناد فيه محمد بن عمرو الأنصاري: ضعفه الأزدي. والحديث عند مسلم وأبي داود بغير هذا اللفظ ـ كما تقدم آنفاً ـ.

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٩٨).
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٦) وصحَّحه ووافقه الذهبي، فوهما، فإن فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين وغيره، ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٠٥): **«وإسناده ضعيف»**، لكن له شاهدان يقوى بهما:
أحدهما: عن حذيفة بن أسيد ـ وقد تقدم.
والآخر: عن أبي ذر، أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٢٩) وسنده واهٍ. وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٠ رقم ٣٣٠)، والطبراني في «الكبير (١٢/ ٢٨١ رقم ١٣١٢٠)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٨ رقم ١٣٤): **«هذا إسناد ضعيف** لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة».

فهذهِ الأحاديثُ دالةٌ على استحقاقِهِ اللعنةَ، والمرادُ بالظلِّ هنا مُسْتَظَلُّ الناسِ الذي اتَّخذوهُ مقيلاً ومُناخاً ينزلونهُ ويقعدونَ فيهِ، إذْ ليسَ كلُّ ظلٍّ يحرُم القعودُ لقضاءِ الحاجةِ تحتهُ، فقدْ قعدَ النبيُّ ﷺ تحتَ حائشِ النخلِ[١] لحاجتِهِ، ولهُ ظلٌّ بلا شكٍّ.

قلتُ: يدلُّ لهُ حديثُ أحمدَ: **(أو ظلٍّ يُسْتَظَلُّ بهِ)**.

الأماكن المنهي عن التخلي بها

٦/ ٨٣ ـ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ[٢]، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: **«وَالْمَوَارِدِ»**، وَلَفْظُهُ: **«اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»**. **[حسن بشواهده]**

(وَزَادَ أبو داودَ عنْ مُعَاذٍ: وَالمَوارِدِ، وَلَفْظُهُ: اتَّقُوا الملاعِنَ الثَّلاثَةَ: البَرَازَ)، بفتحِ الموحدةِ، فراءٍ مفتوحةٍ آخِرَهُ زايٌ، وهوَ المتَّسعُ منَ الأرضِ، يُكْنى بهِ عنِ الغائطِ، وبالكسرِ المبارزةُ في الحربِ، **(في المَوَارِدِ)** جمعُ موردٍ: وهوَ الموضعُ الذي يأتيهِ الناسُ: منْ رأسِ عينٍ، أو نَهَرٍ لشربِ الماءِ، أو للتوضي، **(وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ)** المرادُ: الطريقُ الواسعُ الذي يقرعهُ الناسُ بأرجلِهِمْ، أي: يدقونهُ ويمرونَ عليهِ، **(والظِّلِّ)** تقدمَ المرادُ بهِ.

٧/ ٨٤ ـ وَلأَحْمَدَ[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاس: **«أَوْ نَقْعَ مَاءٍ»**، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ. **[ضعيف]**

---

(١) أي: النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض.

(٢) في «السنن» (١/ ٢٨ رقم ٢٦).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١١٩ رقم ٣٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٧)، وقال: **صحيح**، ووافقه الذهبي. وفيه نظر، لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٥).
قلت: وهو **حديث حسن بشواهده**.

(٣) في «المسند» (١/ ٢٩٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٤) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٥): «رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس متهم».

(وَلأَحْمَدَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أوْ نَقْعَ ماءٍ) بفتحِ النونِ، وسكونِ القافِ، فعينٍ مهملةٍ. ولفظهُ بعدَ قولِهِ: «اتقوا الملاعنَ الثلاثَ: أَنْ يقعدَ أحدُكم في ظلٍّ يُسْتَظَلُّ بهِ، أَوْ في طريقٍ، أو نقْعِ ماءٍ». ونَقعُ الماءِ: المرادُ بهِ الماءُ المجتمعُ كما في «النهاية»[١].

(وفيهما ضعفٌ) أي: في حديثِ أحمدَ، وأبي داودَ، أما حديثُ أبي داودَ فلأنهُ قالَ أبو داودَ[٢] [عقبهُ][٣]: وهوَ مرسلٌ، وذلكَ لأنهُ منْ روايةِ أبي سعيدٍ الحميريِّ، ولمْ يدركْ مُعاذاً؛ فيكونُ منْقطعاً. وقدْ أخرجهُ ابنُ ماجه[٤] مِنْ هذهِ الطريقِ، وأما حديثُ أحمدَ فلأنَّ فيهِ ابنَ لهيعةَ، والراوي عنِ ابنِ عباسٍ مبهمٌ[٥].

٨/ ٨٥ ـ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ[٦] النَّهْيَ عَنْ قضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي. من حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. **[إسناده ضعيف]**

ترجمة الطبراني

(وأخرجَ الطبرانيُّ)[٧].

قَالَ الذهبيُّ: هوَ الإمامُ الحجةُ أبو القاسمِ سليمانُ بنُ أحمدَ الطبرانيُّ مسندُ الدنْيا، وُلِدَ سنةَ ستينَ ومائتينِ، وسمعَ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ، وهاجرَ بمدائنِ الشامِ، والحرمينِ، واليمنِ، ومصرَ، وبغدادَ، والكوفةِ، والبصرةِ، وأصبهان، والجزيرةِ، وغيرِ ذلكَ، وحدَّثَ عنْ ألفِ شيخٍ أو يزيدونَ، وكانَ منْ فرسانِ هذَا الشأنِ، معَ الصدقِ والأمانةِ، وأثنى عليهِ الأئمةُ.

---

(١) (٥/ ١٠٨).
(٢) لم يذكر ذلك أبو داود في «السنن» (١/ ٢٨ رقم ٢٦).
(٣) في (ب): «عقيبه».
(٤) في «السنن» (رقم ٣٢٨) كما تقدم آنفاً. (٥) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٥).
(٦) في «الأوسط» و«الكبير» الشطر الأخير (١/ ٢٠٤) كما في «مجمع الزوائد» وقال: فيه «فرات بن السائب وهو متروك الحديث».
(٧) انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٩ ـ ٥١)، و«المنتظم» (٧/ ٥٤)، و«معجم البلدان» (٤/ ١٨ ـ ١٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٢ ـ ٩١٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٩٥)، و«لسان الميزان» (٣/ ٧٣ ـ ٧٥)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٥٩ ـ ٦٠)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٠)، و«طبقات المفسرين» للداوودي (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦).

(النَّهْيُ عَنْ قضاءِ الحاجةِ تحتَ الأشجارِ المثمرةِ) وإنْ لَمْ تكنْ ظِلاً لأحدٍ، **(وَضَفَّةِ)** بفتحِ الضادِ المعجمةِ، وكسرِها : جانبُ **(النهرِ الجاري. منْ حديثِ ابنِ عمرَ بسندٍ ضعيفٍ)**.

لأنَّ في رُوَاتِهِ متروكاً، وهوَ فراتُ بنُ السائبِ، ذكرهُ المصنفُ في «التلخيص»[١]؛ فإذا عرفتَ هذَا، فالذي تحصَّل مِنَ الأحاديثِ ستةُ مواضعَ منهيٌّ عنِ التبرزِ فيها :

قارعةُ الطريقِ، ويقيدُ مطلقُ الطريقِ بالقارعةِ، والظلُّ، والمواردُ، ونَقْعُ الماءِ، والأشجارُ المثمرةُ، وجانبُ النهرِ، وزادَ أبو داودَ في مراسيلهِ[٢] منْ حديثِ مكحولٍ: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ أنْ يُبَالَ بأبوابِ المساجدِ.

النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة

٩/ ٨٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا تَغَوّطَ الرَّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمقُتُ عَلَى ذَلِكَ»**. **[ضعيف]**

رَوَاهُ [أَحْمَد][٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[٤].

---

(١) (١/ ١٠٦ رقم ١٣٥).
قلت: وقال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٠ رقم ٥٨٣): تركوه منكر الحديث.

(٢) (رقم ٣) هشام بن خالد. صدوق، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين، إلا أن الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ: مدلس وقد عنعن.
ومكحول: كنيتهُ: أبو عبد اللَّه، شامي ثقة، فقيه، كثير الإرسال.

(٣) لم أجده في «مسند أحمد» من حديث جابر، واللَّه أعلم. وهي زيادة من (ب).
بل وجدته في «مسند أحمد» (٣/ ٣٦) من حديث أبي سعيد.
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٢٢ رقم ١٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٣ رقم ٣٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨١ رقم ١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٩ رقم ٧١)، والأصبهاني في «الحلية» (٩/ ٤٦) عن أبي سعيد به.
قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.
وقال الألباني: في «تمام المنة» (ص٥٨): «**الحديث ضعيف** لا يصح إسناده وله علتان:
الأولى: طعن العلماء في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير.
والثانية: أن هلال بن عياض في عداد المجهولين.
والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**.

(٤) قلت: له علتان كما تقدم آنفاً.

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا تغوَّطَ الرَّجُلانِ فَلْيتوارَ) أي: يستترُ، وهوَ من المهموزِ، جزمَ بحذفِ الهمزةِ، **(كلُّ واحدٍ منهمَا عنْ صاحبهِ)**، والأمرُ للإيجابِ **(ولا يتحدَّثا)** حالَ تغوُّطِهِمَا، **(فإنَّ اللَّهَ يمقتُ على ذلكَ)** والمقتُ أشدُّ البغضِ **(رواهُ أحمدُ وصحَّحهُ ابنُ السكنِ)**[١]، بفتحِ السين المهملةِ، وفتحِ الكافِ.

ترجمة ابن السكن

وهوَ الحافظُ الحجةُ أبو عليٍّ سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ سعيد بن السكنِ البغداديُّ نزلَ مصرَ، وولدَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومائتينِ، وعُنِيَ بهذا الشأنِ، وجمعَ وصنَّفَ وَبَعُدَ صيتُهُ. روى عنهُ أئمةٌ منْ أهلِ الحديثِ، توفيَ سنة ثلاثٍ وخمسينَ وثلثمائة.

ترجمة ابن القطان

(وابن القطان)[٢] بفتحِ القافِ وتشديدِ الطاءِ: هوَ الحافظُ العلَّامةُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ الفارسيُّ الشهيرُ بابنِ القطانِ، كانَ منْ أبصرِ الناسِ بصناعةِ الحديثِ، وأحفظِهم لأسماءِ رجالِهِ، وأشدِّهم عنايةً بالروايةِ، ولهُ تآليفُ. حدَّثَ ودرسَ، ولهُ كتابُ «الوهمِ والإيهامِ» الذي وضعهُ على الأحكامِ الكُبرى لعبدِ الحقِّ؛ [وهوَ][٣] يدلُّ على حفظِهِ وقوةِ فهمِهِ، لكنهُ تعنَّتَ في أحوالِ الرجالِ. توفيَ في ربيعِ الأول سنةَ ثمانٍ وعشرينَ وستمائةٍ.

(وهو معلولٌ). ولمْ يذكرْ في الشرحِ العلةَ، وهي ما [قالهُ][٤] أبو داودَ: لمْ يسندهُ إلا عكرمةُ بنُ عمارٍ العجليُّ اليمانيُّ، وقدْ احتجَّ بهِ مسلمٌ في صحيحهِ، وضعّفَ بعضُ الحفاظِ حديثَ عكرمةَ هذا عنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ. وقدْ أخرجَ مسلمٌ حديثَهُ عنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، واستشهدَ البخاريُّ بحديثِهِ عنهُ.

وقدْ رَوَى حديثَ النهيِ عنِ الكلامِ حالَ قضاءِ الحاجةِ أبو داودَ[٥]،

---

(١) انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٣٧ ـ ٩٣٨)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٣٣٨)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٢).

(٢) انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠٧)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٢٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «قال».

(٥) في «السنن» (١/ ٢٢ رقم ١٥) كما تقدم.

وابنُ ماجه[١] منْ حديثِ أبي سعيدٍ، وابنُ خزيمةَ في صحيحه[٢]، إلَّا أنهمْ رووهُ كلُّهم منْ روايةِ عياضِ بنِ هلالٍ، أو هلالِ بنِ عياضٍ. قالَ الحافظُ المنذريُّ[٣]: لا أعرفهُ بجرحٍ ولا عدالةٍ، وهوَ [في][٤] عدادِ المجهولينَ.

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ سترِ العورةِ، والنهي عنِ التحدُّثِ حالَ قضاءِ الحاجةِ، والأصلُ فيهِ التحريمُ، وتعليلُهُ بمقتِ اللَّهِ عليهِ أي: شدةِ بغضهِ لفاعلِ ذلكَ، زيادةٌ في بيانِ التحريمِ. ولكنهُ ادَّعى في «البحر»[٥] أنهُ لا يحرمُ إجماعاً، وأنَّ النهيَ للكراهةِ، فإنْ صحَّ الإجماعُ وإلَّا [فالأصل][٦] هوَ التحريمُ.

وقدْ تركَ ﷺ ردَّ السلامِ الذي هوَ واجبٌ عندَ ذلكَ، فأخرجَ الجماعةُ[٧] إلَّا البخاريَّ عنِ ابنِ عمرَ: «أنَّ رجلاً مرَّ على النبيِّ ﷺ ـ وهوَ يبولُ ـ فسلَّمَ عليهِ فلمْ يردَّ عليهِ».

النهي عن الاستنجاء باليمين

١٠/ ٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ»**.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» (١/ ١٢٣ رقم ٣٤٢) كما تقدم.
(٢) (١/ ٣٩ رقم ٧١) كما تقدم.
(٣) في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٧ رقم ١) **والحديث ضعيف** كما تقدم.
(٤) في (أ): «من».
(٥) قلت: قال في «البحر» (١/ ٤٦): ويكره الكلام حال قضاء الحاجة.
(٦) في (ب): «فإنَّ الأصل».
(٧) وهم: مسلم (١/ ٢٨١ رقم ١١٥/ ٣٧٠)، وأبو داود (١/ ٢٢ رقم ١٦)، والترمذي (١/ ١٥٠ رقم ٩٠) وقال: **حديث حسن صحيح**، والنسائي (١/ ٣٥ رقم ٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٧ رقم ٣٥٣).
(٨) البخاري (١/ ٢٥٤ رقم ١٥٤)، ومسلم (١/ ٢٢٥ رقم ٦٣/ ٢٦٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٣١ رقم ٣١)، والترمذي (١/ ٢٣ رقم ١٥)، والنسائي (١/ ٢٥ رقم ٢٤، ٢٥)، وابن ماجه (١/ ١٣ رقم ٣١٠)، والدارمي (١/ ١٧٢)، وأحمد (٥/ ٣١٠).

(**وَعَنْ أَبي قتادةَ** ﷺ **قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **لَا يَمَسَّنَّ أَحدُكُمْ ذَكَرَهُ بيمينِهِ وهوَ يُبولُ ولا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بيَمِينِه**)؛ كنايةٌ عنِ الغائطِ ـ كما عرفتَ أنهُ أحدُ ما يطلقُ عليهِ (**ولا يَتَنَفَّسْ**) يخرجُ نفسهُ (**في الإِناءِ**) عندَ شربهِ منهُ. (**متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ**).

وفيه دليلٌ على تحريمِ مسِّ الذكرِ باليمينِ حالَ البولِ؛ لأنهُ الأصلُ في النهيِ وتحريمُ التمسُّحِ بِهَا منَ الغائطِ، وكذلكَ منَ البولِ، لما يأتي [منْ][1] حديثِ سلمانَ[2]. وتحريمُ التنفسِ في الإناءِ حالَ الشربِ. وإلى التحريم ذهبَ أهلُ الظاهرِ في الكلِّ عملاً بهِ كما عرفتَ وكذلكَ جماعةٌ منَ الشافعيةِ في الاستنجاءِ.

وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ للتنزيهِ، وأجمل البخاريُّ[3] في الترجمةِ فقالَ: (بابُ النهي عنِ الاستنجاءِ باليمينِ) وذكرَ حديثَ الكتابِ.

قالَ المصنفُ في «الفتحِ»[4]: عبَّرَ بالنهي إشارةً إلى أنهُ لمْ يظهرْ لهُ هلْ للتحريمِ أو للتنزيهِ؟ أوْ أنَّ القرينةَ الصارفةَ للنهيِ عنِ التحريمِ لم تظهرْ [له][5]، وهذا حيثُ استنجَى بآلةٍ كالماءِ والأحجارِ، أما لو باشرَ بيدهِ فإنهُ حرامٌ إجماعاً، وهذا تنبيهٌ على شرفِ اليمينِ وصيانَتِها عنِ الأقذارِ. والنهيُّ عنِ التنفسِ في الإِناءِ، لئَلَّا يقذرهُ على غيرِهِ، أوْ يسقطَ مِنْ فمهِ أو أنفهِ ما يفسدُهُ على الغيرِ. وظاهرهُ أنهُ للتحريمِ وحملَهُ الجماهيرُ على الأدبِ.

النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

١١/ ٨٨ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. **[صحيح]**

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

---

(١) في (أ): «في».
(٢) وهو **حديث صحيح**. سيأتي تخريجه رقم (١١/ ٨٨).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٥٣ الباب ١٨). (٤) (١/ ٢٥٣).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في «صحيحه» (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦٢).

=

ترجمة سلمان الفارسي

(وعن سلمان[١]) رضي الله عنه.

هوَ أبو عبدِ اللَّهِ سلمانُ الفارسيُّ ويقالُ لهُ: سلمانُ الخيرِ مولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، أصلهُ منْ فارسَ، سافرَ لطلبِ الدينِ، وتنصَّرَ، وقرأَ الكُتُبَ، ولهُ أخبارٌ طويلةٌ نفيسةٌ، ثمَّ تنقَّلَ حتَّى انتهَى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ فآمنَ بهِ وحسُنَ إسلامهُ، وكانَ رأساً في أهلِ الإسلامِ. وقالَ فيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «سلمانُ منَّا أهلَ البيتِ»[٢]، وولاهُ عمرُ المدائنَ، وكانَ مِنَ المعمَّرينَ، قيلَ: عاشَ مائتينِ وخمسينَ سنةً، وقيل: ثلثمائةٍ وخمسينَ. وكانَ يأكلُ مِنْ عملِ يدهِ ويتصدَّقُ بعطائهِ. ماتَ بالمدينةِ سنةَ [خمسينَ][٣]، وقيلَ: اثنتينِ وثلاثينَ.

(قالَ: لقدْ نَهَانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ) المرادُ أنْ نستقبلَ بفروجِنَا عندَ خروجِ الغائطِ أو البولِ، **(أوْ أنْ نستنجي باليمينِ)** وهذا غيرُ

= قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ١٧ رقم ٧)، والترمذي (١/ ٢٤ رقم ١٦)، والنسائي (١/ ٣٨ رقم ٤١)، وابن ماجه (١/ ١١٥ رقم ٣١٦).

(١) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٤٤)، و«مشاهير علماء الأمصار» (ت: ٢٧٤)، و«حلية الأولياء» (١/ ١٨٥ ـ ٢٠٨ رقم ٣٤)، و«الاستيعاب» (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٥ رقم ١٠١٤)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٦٣ ـ ١٧١ رقم ١٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨ رقم ٢١٩)، و«الإصابة» (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥ رقم ٣٣٥٠) و(٥/ ٣٣ رقم ٣٧٧٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ٤٤)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢١٢ رقم ٦٠٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤١٨)، من حديث كثير بن عبد اللَّه المزني، عن أبيه عن جده، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٣٠)، وقال: رواه الطبراني، وفيه: كثير بن عبد اللَّه المزني، وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات.
وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) في ترجمته: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال النسائي: ليس بثقة. . وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.
وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلحُ جائز بين المسلمين» وصحَّحه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. . .».
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف جداً**.

(٣) في (أ): «خمس».

النهي عنْ مسِّ الذَّكَرِ باليمينِ عندَ البولِ الذي مرَّ، **(أوْ أنْ نستنجيَ بأقلَّ منْ ثلاثةِ أحجارٍ)** الاستنجاءُ: إزالةُ النجوِ بالماءِ أو الحجارةِ **(أوْ أنْ نستنجيَ برجيعٍ)** وهوَ: الروْثُ **(أو عظمٍ. رواهُ مسلمٌ)**.

الحديثُ فيهِ النهيُّ عنِ استقبالِ القبلةِ، وهي الكعبةُ كما فسَّرَهَا حديثُ أبي أيُّوبَ في قولِه: «فوجدْنَا مراحيضَ قد بُنِيَتْ نحوَ الكعبةِ، فننحرفُ ونستغفرُ اللَّهَ»، وسيأتي[1].

ثم قدْ وردَ النهيُ عنِ استدبارِها ـ أيضاً ـ كما في حديثِ أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ[2] مرفوعاً: «إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحاجَتِهِ فلا يستقبلِ الْقِبْلَةَ ولا يستدبرْهَا»، وغيرِهِ منَ الأحَاديثِ.

أقوال العلماء في النهي عن استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة

واختلفَ العلماءُ: هلْ هذَا النهيُ للتحريمِ أوْ لا؟ علَى خمسةِ أقوالٍ:

الأولُ: أنهُ للتنزيهِ، بلا فرقٍ بينَ الفضاءِ والعمرانِ، فيكونُ مكروهاً، وأحاديثُ النهيِ محمولةٌ على ذلكَ بقرينةِ حديثِ جابرٍ: «رأيتُهُ قبلَ موتهِ بعامٍ مستقبلَ القبلةِ». أخرجهُ أحمدُ[3]، وابنُ حبانَ[4]، وغيرُهما، وحديثُ ابنِ عمرَ:

(١) رقم الحديث (١٢/ ٨٩).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٢٢٤ رقم ٦٠/ ٢٦٥).

(٣) في «المسند» (٣/ ٣٦٠).

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٣٤٦ رقم ١٤١٧).

قلت: وأخرجه ابن الجارود (رقم ٣١)، والدارقطني (١/ ٥٨ رقم ٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٤ رقم ٥٨)، وأبو داود (١/ ٢١ رقم ١٣)، والترمذي (١/ ١٥ رقم ٩)، وابن ماجه (١/ ١١٧ رقم ٣٢٥).

قال الترمذي: **حديث حسنٌ غريبٌ**.

وقال الحاكم: **صحيح على شرط مسلم**، ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كما قالا. وابن إسحاق لم يُخرج له مسلم في الأصول، والذهبي نفسه صرَّح في «الميزان» (٣/ ٤٧٥) أن محمد بن إسحاق لم يُخرج له مسلم احتجاجاً، ومع ذلك فكل حديث يرويه الحاكم في «المستدرك» من طريق ابن إسحاق يقول فيه: «**صحيح على** =

«أنهُ رأى النبيَّ ﷺ يقضي حاجتهُ مستقبلاً لبيتِ المقدسِ مستدبراً للكعبةِ»، متفقٌ عليهِ[(١)]. وحديثُ عائشةَ: «فحوِّلوا مِقْعَدَتِي إلى القبلةِ»، [المرادُ بمقعدتهِ ما كانَ يقعدُ عليهِ حالَ قضاءِ حاجتهِ إلى القبلة][(٢)]، رواهُ أحمدُ[(٣)]، وابنُ ماجه[(٤)]، **وإسنادُهُ حسنٌ**.

وأولُ الحديثِ أنهُ ذُكِرَ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قومٌ يكرهونَ أنْ يستقبِلُوا بفروجِهِم القبلةَ قالَ: «أراهمْ قدْ فعلُوا، استقْبلُوا بِمَقْعَدَتي القِبْلَةَ»؛ هذا لفظُ ابنِ ماجه. وقالَ الذهبيُّ في «الميزانِ»[(٥)] في ترجمةِ خالدِ بنِ أبي الصلتِ: هذا الحديث منكرٌ.

الثاني: أنهُ محرَّمٌ فيهمَا؛ لظاهرِ أحاديثِ النهي. والأحاديثُ التي جعلتْ قرينةً على أنهُ للتنزيهِ محمولةٌ على أنَّها كانتْ لعذرٍ؛ ولأنَّها حكايةُ فعلٍ لا عمومَ لها.

الثالث: أنهُ مباحٌ فيهما. قالُوا: وأحاديثُ النهي منسوخةٌ بأحاديثِ الإباحةِ؛ لأنَّ فيها التقييدَ بقبلِ عامٍ ونحوِه، واستقواهُ في الشرحِ.

الرابعُ: يحرمُ في الصحاري دونَ العمرانِ؛ لأنَّ أحاديثَ الإباحةِ وردتْ في العمرانِ فحُمِلتْ عليهِ، وأحاديثُ النهي عامةٌ. وبعدَ تخصيصِ العمرانِ بأحاديثِ فعلِهِ التي سلفتْ، بقيتِ الصحاري على التحريمِ. وقدْ قالَ ابنُ عمرَ: إنما نُهِي عنْ ذلكَ في الفضاءِ، فإذَا كانَ بينَك وبينَ القبلةِ شيءٌ يَسْتُرُكَ فلا بأسَ بهِ. رواهُ أبو داودَ[(٦)] وغيرهُ. وهذا القولُ ليسَ بالبعيدِ؛ لبقاءِ أحاديثِ النهي على بابِها، وأحاديثُ الإباحةِ كذلك.

= شرط مسلم» ويوافقه الذهبي في كل ذلك. فتنبَّه.
وخلاصة القول: **أن الحديث حسن**.

(١) البخاري (١/ ٢٤٦ رقم ١٤٥)، ومسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٦١/ ٢٦٦).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١٢)، وأبو داود (١/ ٢١ رقم ١٢)، والترمذي (١/ ١٦ رقم ١١)، والنسائي (١/ ٢٣ ـ ٢٤)، وابن ماجه (١/ ١١٦ رقم ٣٢٢).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) في «المسند» (٦/ ١٣٧، ٢١٩).

(٤) في «السنن» (١٠/ ١١٧ رقم ٣٢٤) من حديث عائشة.
وهو **حديث منكر**. تكلَّم عليه الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٥٤ رقم ٩٤٧) فأجاد وأفاد، فانظره إن شئت.

(٥) (١/ ٦٣٢ رقم ٢٤٣٢).

(٦) في «السنن» (١/ ٢٠ رقم ١١) من حديث ابن عمر، وهو **حديث حسن**.

الخامسُ: الفرقُ بينَ الاستقبالِ، فيحرمُ فيهما، ويجوزُ الاستدبارُ فيهمَا. وهوَ مردودٌ بورودِ النهي فيهمَا على سواءٍ.

فهذهِ خمسةُ أقوالٍ، أقربُها الرابعُ. وقدْ ذُكِرَ عنِ الشعبي أنَّ سببَ النهي في الصحراءِ أنَّها لا تخلُو عنْ مصلٍّ منْ مَلَكٍ، أو [آدميٍّ][(١)]، أو جِنِّيٍّ، فربَّما وقعَ بصرُهُ على عورتِهِ. رواهُ البيهقيُّ[(٢)].

وقدْ سُئِلَ [أيْ الشعبيُّ][(٣)] عنِ اختلافِ الحديثينِ حديثِ ابنِ عمرَ أنهُ رآهُ ﷺ يستدبرُ القبلةَ، وحديثِ أبي هريرةَ في النهي، فقال: صَدَقَا جميعاً، أما قولُ أبي هريرةَ فهوَ في الصحراءِ، فإنَّ للَّهِ عباداً ملائكةً وجِنًّا يصلّونَ؛ فلا يستقْبلهُمْ أحدٌ ببولٍ ولا غائطٍ ولا يستدبرْهم، وأما كُنُفُكم فإنما هي بيوتٌ بُنِيَتْ لا قبلةَ فيها.

وهذا خاصٌّ بالكعبةِ، وقد أُلْحِقَ بها بيتُ المقدسِ لحديثِ أبِي داودَ[(٤)]: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ استقبالِ القبلتينِ بغائطٍ، أو بولٍ»؛ **وهوَ حديثٌ ضعيفٌ** لا يقْوى على رفعِ الأصلِ. وأضعفُ منهُ القولُ بكراهةِ استقبالِ القمرينِ؛ لما يأْتي في الحديثِ الثاني عشر[(٥)].

والاستنجاءُ باليمنى تقدَّمَ الكلامُ عليهِ. وقولُهُ: «[أوْ أنْ][(٦)] نستنجيَ بأقلَّ منْ ثلاثةِ أحجارٍ»، يدلُّ على أنهُ لا يجزىءُ أقلُّ منْ ثلاثةِ أحجارٍ، وقدْ وردَ كيفيةُ استعمالِ الثلاثِ في حديثِ ابنِ عباسٍ[(٧)]: «حجرانِ للصفحتينِ، وحجرٌ للمسرَبةِ»

---

(١) في (ب): «إنسي».

(٢) في «السنن الكبرى» (١/ ٩٣).

(٣) زيادة من النسخة (ب).

(٤) في «السنن» (١/ ٢٠ رقم ١٠).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١١٦ رقم ٣١٩) من حديث مَعْقِل بنِ أبي مَعْقِل الأسدي.
وهو **حديث ضعيف**. وقد ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٥) من حديث أبي أيوب، وهو **حديث صحيح**.

(٦) في (أ): «بأن».

(٧) فلينظر من أخرجه؟
وقد أخرج الدارقطني (١/ ٥٦ رقم ١٠)، والبيهقي (١/ ١١٤) عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: أنَّ النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسرَبة». =

وهي بسينٍ مهملةٍ، وراءٍ مضمومةٍ أو مفتوحةٍ: مَجْرَى الحَدَثِ مِنَ الدبرِ.

وللعلماءِ خلافٌ في الاستنجاءِ بالحجارةِ: فالهادويةُ أنهُ لا يجبُ الاستنجاءُ إلَّا على المتيممِ، أوْ من خَشيَ تعدِّي الرطوبةِ ولم تزلِ النجاسةُ بالماءِ، وفي غيرِ هذهِ الحالةِ مندوبٌ لا واجبٌ، وإنما يجبُ الاستنجاءُ بالماءِ للصلاةِ. وذهبَ الشافعيُّ إلى أنهُ مخيَّرٌ بينَ الماءِ والحجارةِ، أيَّهُمَا فعلَ أجزأَهُ، وإذا اكتفى بالحجارةِ فلا بدَّ عندهُ منَ الثلاثِ المسَحَاتِ، ولو زالتِ العينُ بدونِها. وقيلَ: إذَا حصلَ الإنقاءُ بدونِ الثلاثِ أجزأَ. وإذَا لمْ يحصلْ بثلاثٍ، فلا بدَّ مِنَ الزيادةِ، ويندبُ الإيتارُ، ويجب التثليثُ في القُبُلِ والدُّبُرِ، فتكونُ ستةَ أحجارٍ. ووردَ ذلكَ في حديثٍ.

قلتُ: إلَّا أنَّ الأحاديثَ لم تأتِ في طلبهِ ﷺ لابنِ مسعودٍ[(١)]، وأبي هريرةَ[(٢)]، وغيرِهِما إلَّا بثلاثةِ أحجارٍ، وجاءَ بيانُ كيفيةِ استعمالِها في الدبرِ، ولم يأتِ في القُبُلِ، ولوْ كانتِ الستُّ مرادةً لطلَبَها ﷺ عندَ إرادتِه [التبرُّزَ][(٣)]، ولو في بعضِ الحالاتِ، فلوْ كانَ حجرٌ لهُ ستةُ أحرفٍ أجزأَ المسحُ بهِ.

ويقومُ غيرُ الحجارةِ مما يُنَقِّي مقامَها[(٤)] خلافاً للظاهريةِ، فقالُوا بوجوبِ الأحجارِ تمسُّكاً بظاهرِ الحديثِ. وأجيبَ بأنهُ خَرَجَ على الغالبِ لأنهُ المتيسِّرُ. ويدلُّ على ذلكَ نهيهُ أنْ يُستنجَى برجيعٍ أو عظمٍ، ولو تعيَّنتِ الحجارةُ لنهى عما

= وقال الدارقطني: **إسناد حسن**، وكذلك قال البيهقي.
وقال النووي في «المجموع» (١/ ١٠٦): **حديث حسن**.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٦ رقم ١٥٦)، والنسائي (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، والترمذي (١/ ٢٥ رقم ١٧).
عنه رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار...».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٥٠)، وأبو داود (١/ ١٨ رقم ٨)، والنسائي (١/ ٣٨ رقم ٤٠)، وابن ماجه (١/ ١١٤ رقم ٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة»(١/ ٣٥٦ رقم ١٧٣)، والبيهقي (١/ ١٠٢) و(١/ ١١٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٣ ـ ٤٤ رقم ٨٠)، وابن حبان في «الإحسان» (٢/ ٢٥٣ رقم ١٤٣٧)، والدارمي (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٠)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٦) عنه من طرق...
وهو **حديث حسن**. وقد حسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) في النسخة (أ): «للتبرز».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ١١٢ ـ ١١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

[سواهُ][١]، وكذلكَ نَهَى عنِ الحُممِ، فعندَ أبي داودَ[٢]: «مرْ أُمَّتَكَ أنْ لا يستنجُوا بروثةٍ أو حُمَمةٍ[٣]؛ فإنَّ اللَّهَ ـ تَعَالى ـ جعلَ لنا فيها رِزْقاً»؛ فَنهى ﷺ عنْ ذلكَ.

وكذلكَ وردَ في العظمِ أنَّها منْ طعامِ الجنِّ كما أخرجَهُ مسلمٌ[٤] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ وفيهِ أنهُ قالَ ﷺ للجنِّ لما سألوهُ الزاد: «لكمْ كلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ أوفرَ ما يكونُ لحماً، وكلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لدوابِّكُمْ». ولا ينافيهِ تعليلُ الروثةِ بأنها رِكْسٌ في حديثِ ابنِ مسعودٍ[٥] لمّا طلبَ منهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يأتيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فأتاهُ بحجرينِ وروثةٍ فألقَى الروثةَ وقال: «إنَّها رِكْسٌ»، فقدْ يُعَلَّلُ الأمرُ الواحدُ بِعِلَلٍ كثيرةٍ. ولا مانعَ ـ أيضاً ـ أنْ تكونَ رِجْساً وتُجْعَلَ لدوابِّ الجنِّ أكلاً.

ومما يدلُّ على عدمِ النهيِ عنِ استقبالِ القمرينِ الحديثُ الآتي:

جواز استقبال أو استدبار القمرين

١٢/٨٩ ـ وَلِلسَّبْعَةِ[٦] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «وَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِروهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».　　[صحيح]

ترجمة أبي أيوب الأنصاري

قولُهُ: **(وللسبعةِ منْ حديثِ أبي أيوبَ)**[٧].

---

(١) في النسخة (أ): «سواها».

(٢) في «السنن» (١/ ٣٦ رقم ٣٩)، وهو **حديث صحيح**.

(٣) الحُمَمَة: الفَحْمَة، وجَمْعُها حُمَم. «النهاية» (١/ ٤٤٤).

(٤) في «صحيحه» (١/ ٣٣٢ رقم ١٥٠/ ٤٥٠).

(٥) وهو **حديث صحيح**، أخرجه البخاري وغيره كما تقدم تخريجه قريباً.

(٦) وهم: أحمد (٥/ ٤١٥)، والبخاري (١/ ٤٩٨ رقم ٣٩٤)، ومسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٤)، وأبو داود (١/ ١٩ رقم ٩)، والترمذي (١/ ١٣ رقم ٨)، والنسائي (١/ ٢٣)، وابن ماجه (١/ ١١٥ رقم ٣١٨).

(٧) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٥/ ١١٣ ـ ١١٤)، و«معجم الطبراني الكبير» (٤/ ١١٧ رقم ٣٧)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٢ رقم ٦٠٠)، و«الإصابة» (٣/ ٥٦ ـ ٥٧ رقم ١٤٣٩)، و«المستدرك» (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٦٢)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٩ ـ ٨٠ رقم ١٧٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ٥٧).

واسمهُ خالدُ بنُ زيدِ بنِ كليبٍ الأنصاريُّ، منْ أكابرِ الصحابةِ، شهدَ بدراً، ونزلَ النبيُّ ﷺ حالَ قدومهِ المدينةَ عليهِ. ماتَ غازياً سنةَ خمسينَ بالرومِ، وقيلَ: بعدَها.

والحديثُ مرفوعٌ، أولهُ أنهُ قالَ ﷺ: «إذا أتيتُمُ الغائطَ» الحديثَ. وفي آخرِهِ منْ كلامِ أبي أيوبَ قالَ: فقدِمْنَا الشامَ؛ فوجدْنا مراحيضَ قد بُنيتْ نحوَ الكعبةِ... الحديثُ تقدَّمَ. فقولُهُ: **(لا تسْتقبلُوا القبلةَ [ولا تستدْبرُوها]**[١] **ببولٍ أو غائطٍ، ولكنْ شرِّقُوا أو غرِّبُوا)**، صريحٌ في جوازِ استقبالِ القمرينِ واستدبارِهما، إذْ لا بدَّ أن يكونَا في الشرقِ أوِ الغربِ غالباً.

من أتى البول أو الغائط فليستتر

١٣/٩٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِر**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]. **[ضعيف]**

(وَعَنْ عَائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: مَنْ أَتَى الغَائِطَ فلْيَسْتَتِرْ. رواهُ أبو داودَ).

هذا الحديثُ في «السننِ» نسبهُ إلى أبي هريرةَ، وكذلكَ في «التلخيص»[٣]، وقالَ: «مدارهُ على أبي سعيدٍ الحبرانيِّ الحمصيِّ، وفيهِ اختلافٌ. قيلَ: إنهُ صحابيٌّ، ولا يصحُّ. والراوي عنهُ مختلفٌ فيهِ.

---

(١) زيادة من النسخة (أ).

(٢) لم يخرجه من حديث عائشة. بل أخرجه من حديث أبي هريرة (١/ ٣٣ رقم ٣٥). قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٧ رقم ٣٤٩٨ مختصراً)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٤٣ رقم ١٤٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٧ مختصراً)، والبيهقي (١/ ٩٤).
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٣): «ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل».
والخلاصة: أنه **حديث ضعيف**، والله أعلم.

(٣) (١/ ١٠٣).

والحديثُ كالذي سلفَ دالٌّ على وجوبِ الاستتارِ، وقدْ قدَّمْنا شطرَه، ولفظُهُ في «السننِ»: عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «مَنِ اكتحلَ فليوترْ، مَنْ فَعلَ فقدْ أحسنَ، ومنْ لا فَلا حرجَ. ومنِ استجمرَ فليوترْ، منْ فعلَ فقدْ أحسنَ، ومَنْ لا فَلا حرجَ. ومَنْ أكلَ فما تخلَّلَ [فليلفظْ][1]، وما لاكَ بِلسانهِ [فليبتلعْ][2]، مَنْ فَعَلَ فقدْ أحسنَ، ومَنْ لا فلا حرجَ. ومَنْ أتَى الغائطَ فليستترْ، فإنْ لمْ يجدْ إلَّا أنْ يجمعَ كثيباً مِنْ رملٍ فلْيستترْ بهِ، فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ، مَنْ فعلَ فقد أحسنَ، ومَنْ لا فلا حرجَ».

فهذا الحديثُ الذي أخرجهُ أبو داودَ عنْ أبي هريرةَ، وليسَ لهُ هنَا عنْ عائشةَ روايةٌ، ثمَّ هوَ مضعَّفٌ بمنْ سمعت، فكانَ على المصنفِ أنْ يعزوهُ إلى أبي هريرةَ، وأنْ يشيرَ إلى ما فيهِ على عادتهِ في الإشارةِ إلى ما قيلَ في الحديثِ، وكأنهُ تركَ ذلكَ؛ لأنهُ قالَ [المصنف][3] في «فتح الباري»[4]: إنَّ **إسنادهُ حسنٌ**. وفي «البدرِ المنير»: إنه **حديثٌ صحيحٌ**، صحَّحه جماعةٌ منهمُ ابنُ حبانَ[5]، والحاكمُ[6]، والنوويُّ[7].

ما يقول إذا فرغ من قضاء الحاجة

١٤/ ٩١ ـ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: **«غُفْرَانَكَ»**. **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ[8]، وَصَحّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ[9].

---

(١) في (أ): «فليلفظه».
(٢) في (أ): «فليبتلعه».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) (١/ ٢٥٧).
(٥) رقم ٣٢ ـ موارد.
(٦) في المستدرك (٤/ ١٣٧).
(٧) في المجموع (٢/ ٥٥)، وقال حديث حسن. وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٦): **إسناده حسن**.
(٨) وهم: أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (١/ ٣٠ رقم ٣٠)، والترمذي (١/ ١٢ رقم ٧) وقال: **حديث حسن غريب**، وابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٧٩).
(٩) في «المستدرك» (١/ ١٥٨).

=

(وَعَنْهَا) أي: عائشة رضي الله عنها **(أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خرجَ منَ الغائطِ قالَ: غُفْرَانَكَ)**؛ بالنصبِ على أنه مفعولُ فعلٍ محذوفٍ، أي: أطلبُ غفرانَكَ، **(أخرجهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ الحاكمُ، وأبو حاتم)**.

ولفظةُ **(خرجَ)** تشعرُ بالخروجِ منَ المكانِ ـ كما سلفَ في لفظِ (دخلَ) ـ لكنَّ المرادَ أعمُّ منهُ، ولوْ كانَ في الصحراءِ.

قيلَ: واستغفارُهُ ﷺ منْ تركِهِ لذكرِ اللَّهِ وقتَ قضاءِ الحاجةِ؛ لأنهُ كانَ يذكرُ اللَّهَ على كلِّ أحيانِهِ، فجعلَ تركَهُ لذكرِ اللَّهِ في تلكَ الحالِ تقصيراً وعدَّهُ على نفسِهِ ذنْباً، فتداركَهُ بالاستغفار. وقيلَ: معناهُ التوبةُ من تقصيرِهِ في شكرِ نعمتِهِ التي أنعمَ بِها عليهِ، فأطعمهُ، ثم هضمَهُ، ثم سهَّلَ خروجَ الأذى منهُ، فرأى شكرَهُ قاصراً عنْ بلوغِ حقِّ هذه النعمةِ، ففزعَ إلى الاستغفار منهُ، وهذَا أنسبُ ليوافقَ حديثَ أنسٍ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خرجَ منَ الخلاءِ قالَ: «الحمدُ للَّهِ الذي أذهبَ عنيِ الأذى وعافاني»، رواهُ ابنُ ماجه[1].

وورَدَ في وصفِ نوحٍ عليه السلام أنهُ كان [يقولُ][2] مِنْ جملةِ شكرِهِ [بعد الغائط][3]: «الحمدُ للَّهِ الذي أذهبَ عني الأذى، ولو شاءَ [حَبَسَهُ][4] فيَّ»، وقدْ وصفهُ اللَّه بأنهُ كانَ عبداً شكوراً[5].

= قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٩٧)، والدارمي (١/ ١٧٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٢٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٤٨ رقم ٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٧٩). وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٩١ رقم ٥٢): **صحيح**، ثم قال: وصحَّحه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي.

(١) في «السنن» (١/ ١١٠ رقم ٣٠١)، وهو **حديث ضعيف**.
● قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٢ رقم ١٢٠): «هذا **حديث ضعيف**. ولا يصح بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي، متفق على تضعيفه، وفي طبقته جماعة يقال لكل منهم: إسماعيل بن مسلم يضعَّفوا» اهـ.
وضعَّف الألباني الحديث في «الإرواء» (١/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ٥٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «أن يقول بعد خروج الغائط».

(٤) في (أ): «لحبسه».

(٥) يشير إلى قوله تعالى في [الإسراء/ ٣]: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾.

قلت: ويحتملَ أنَّ استغفارَهُ للأمرينِ مَعاً، ولما لا نعلمُهُ. على أنهُ قدْ يقالُ: إنهُ ﷺ وإنْ تركَ الذكرَ بلسانِهِ [حالةَ][(١)] التبرزِ لمْ يتركْهُ بقلبِهِ.

وفي البابِ منْ حديثِ أنسٍ[(٢)] أنهُ ﷺ كانَ يقولُ: «الحمدُ للَّهِ الذي أحسنَ إليَّ في أولِهِ وآخرِهِ»، وحديثِ ابنِ عمرَ[(٣)] أنهُ ﷺ كانَ يقولُ إذا خرجَ: «الحمدُ للَّهِ الذي أذاقني لذَّتَهُ، وأبقى فيَّ قوتَهُ، وأذهبَ عني أذاهُ»، وكلُّ أسانيدِهَا ضعيفةٌ. وقالَ أبو حاتمٍ: أصحُّ ما فيهِ حديثُ عائشةَ.

قلتُ: لكنهُ لا بأسَ في الإتيانِ بها جميعاً؛ شكراً على النعمةِ، ولا يشترطُ الصحةُ للحديثِ في مثل هَذا[(٤)].

يستنجي في كل واحد من السبيلين بثلاثة أحجار

١٥/ ٩٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتى النبيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِجْسٌ - أَوْ رِكْسٌ**». **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]. وَزَادَ أَحْمَدُ[(٦)]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٧)]: «**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**».

---

(١) في (أ): «حال».

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٢٤)، وهو **حديث ضعيف**.
في إسناده «عبد اللَّه بن محمد العدوي» منكر الحديث متَّهم بالوضع، لا يحل الاحتجاج به. «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٤/ ١٤٩٧ - ١٤٩٩).
و«الوليد بن بُكير» ضعيف. «الميزان» (٤/ ٣٣٦ رقم ٩٣٥٨).

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٢٥)، وهو **حديث ضعيف**.
في إسناده: «حبان بن علي العنزي» و«إسماعيل بن رافع» ضعيفان.

(٤) قلت: لا يُعمل بالحديث الضعيف حتى في فضائل الأعمال.
انظر دليل ذلك في كتابنا: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة».
الفائدة الثالثة، المسألة الخامسة. ص٩٢ - ٩٦.

(٥) في «صحيحه» ١/ ٢٥٦ رقم ١٥٦).

(٦) في «المسند» (٦/ ١٤٦ رقم ٤٢٩٩ - شاكر).

(٧) في «السنن» (١/ ٥٥ رقم ٥).

=

ترجمة ابن مسعود

(وعنِ ابنِ مسعودٍ)[(١)].

(هو عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ). قالَ الذهبيُّ: هو الإمامُ الربانيُّ أبو عبدِ الرحمٰنِ، عبدُ اللَّهِ بنُ أمِّ عبدٍ الهُذلي، صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وخادمُهُ، وأحدُ السابقينَ الأوَّلينَ منْ كبارِ البدريينَ، ومنْ نبلاءِ الفقهاءِ والمقرَّبينَ.

أسلمَ قديماً وحفظَ مِنْ فيِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ سبعينَ سورةً. وقالَ ﷺ: «مَنْ أحبَّ أنْ يقرأ القرآنَ غضّاً كما أُنزِلَ، فليقرأْه على قراءةِ ابنِ أمِّ عبدٍ»[(٢)]. وفضائلُهُ جمَّةٌ عديدَةٌ، توفيَ بالمدينةِ سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ، ولهُ نحوٌ منْ ستينَ سنةً.

(قال: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ؛ فأمرني أنْ آتيهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حجرينِ ولمْ أجدْ ثالثاً، فأتيتهُ بِرَوْثَةٍ فأخَذَهُما، وألقى الروثَة)، زادَ ابنُ خزيمة[(٣)] أنَّها كانتْ روثةَ حمارٍ، **(وقالَ: إنها رِكسٌ)** بكسرِ الراءِ، وسكونِ الكافِ، في «القاموسِ»[(٤)]: أنه الرجسُ. **(أخرجهُ البخاريُّ. وزادَ أحمدُ والدارقطنيُّ: ائتني بغيرِها)**.

أخذَ بهذَا الحديثِ الشافعيُّ، وأحمدُ، وأصحابُ الحديثِ، فاشترطُوا أن لا تنقصَ الأحجارُ عنِ الثلاثِ، معَ مراعاةِ الإنقاءِ، وإذا لَمْ يحصلْ بها زادَ حتى يَنْقَى. ويستحبُّ الإيتارُ، وتقدَّمتِ الإشارةُ إلى ذلكَ، ولا يجبُ الإيتارُ لحديثِ أبي داودَ[(٥)]: «وَمَنْ لا فلا حرجَ»، تقدمَ.

= قلت: وأخرجه الترمذي (١/ ٢٥ رقم ١٧)، وابن ماجه (١/ ١١٤ رقم ٣١٤)، والبيهقي (١/ ١٠٨)، والطيالسي في «المسند» (ص٣٧ رقم ٢٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٣ رقم ٩٩٥١)، وابن خزيمة (١/ ٣٩ رقم ٧٠).

(١) انظر ترجمته في: «المسند» لأحمد (١/ ٣٧٤ ـ ٣٨٤)، و«حلية الأولياء» (١/ ١٢٤ ـ ١٣٩ رقم ٢١)، و«الاستيعاب» (٧/ ٢٠ ـ ٣٥ رقم ١٦٥٩)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٤٧ ـ ١٥٠ رقم ٥)، و«طبقات الشيرازي» (٢٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣ ـ ١٦ رقم ٥)، و«معرفة القراء» للذهبي (١/ ٣٢ ـ ٣٦ رقم ٤)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٢٨٦ ـ ٢٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩ رقم ١٣٨)، وأحمد، (١/ ٤٤٥)، وهو **حديث صحيح**.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٩ رقم ٧٠).

(٤) «المحيط» (ص٧٠٨).

(٥) في «السنن» (١/ ٣٣ رقم ٣٥)، وهو **حديث ضعيف**، تقدم تخريجه عند الكلام على الحديث رقم (١٣/ ٩٠).

قالَ الخطابيُّ: لوْ كانَ القصدُ الإنقاءَ فقطْ لَخَلا ذكرُ اشتراطِ العددِ عنِ الفائدةِ، فلما اشترطَ العددَ لفظاً، وعلمَ الإنقاءَ معنًى، دلَّ على إيجابِ الأمرينِ.

وأمَّا قولُ الطحاويِّ[(١)]: لوْ كانَ الثلاثُ شرطاً لطلبَ ﷺ ثالثاً، فجوابهُ أنهُ قدْ طلبَ ﷺ الثالثَ كما في روايةِ أحمدَ[(٢)]، والدارقطنيِّ[(٣)]، المذكورةِ في كلامِ المصنفِ، وقدْ قالَ في «الفتح»[(٤)]: إنَّ رجالهُ ثقاتٌ.

على أنهُ لو لمْ تثبتِ الزيادةُ هذهِ، فالجوابُ على الطحاويِّ أنهُ ﷺ اكتفَى بالأمرِ الأولِ في طلبِ الثلاثِ، وحينَ ألْقَى الروثةَ علمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ لمْ يتمَّ امتثالهُ الأمرَ حتى يأتيَ [بثالثةٍ][(٥)]، ثمَّ يحتملُ أنه ﷺ اكتفَى بأحدِ أطرافِ الحجرينِ فمسحَ بهِ المسحةَ الثالثةَ، إذِ المطلوبُ تثليثُ المسحِ ولو بأطرافِ حجرٍ واحدٍ، وهذهِ الثلاثُ لأحدِ السبيلينِ. ويشترطُ للآخرِ ثلاثةٌ ـ أيضاً ـ فتكون ستةً؛ لحديثٍ وردَ بذلكَ في مُسنَدِ أحمدَ، على أن في نفسي منْ إثباتِ ستةِ أحجارٍ [شيئاً][(٦)]؛ فإنهُ ﷺ ما عُلم أنهُ طلب ستةَ أحجارٍ مع تكررِ ذلكَ منهُ مع أبي هريرةَ[(٧)] وابنِ مسعودٍ[(٨)]، وغيرهما.

والأحاديثُ بلفظِ: «من أتى الغائطَ»، كحديثِ عائشةَ: «إذا ذهب أحدكمُ إلى الغائطِ فليستطبْ بثلاثةِ أحجارٍ؛ فإنَّها تجزىءُ عنهُ» عندَ أحمدَ[(٩)]، والنسائيِّ[(١٠)]، وأبي داودَ[(١١)]، والدارقطنيِّ[(١٢)] وقالَ: إسنادهُ حسنٌ صحيحٌ. معَ أنَّ الغائطَ إذا أُطْلِقَ ظاهرٌ في خارجِ الدُّبر، وخارجُ القُبلِ يلازمهُ.

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢).
(٢) في «المسند» (٦/ ١٤٦ رقم ٤٢٩٩ ـ شاكر)، كما تقدم.
(٣) في «السنن» (١/ ٥٥ رقم ٥) كما تقدم. (٤) (١/ ٢٥٧).
(٥) في (أ): «بالثالثة». (٦) في (أ): «شيءٌ».
(٧) وهو **حديث حسن**، وقد تقدم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (١١/ ٨٨).
(٨) وهو **حديث صحيح**، وقد تقدم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (١١/ ٨٨).
(٩) في «المسند» (٦/ ١٠٨). (١٠) في «السنن» (١/ ٤١ رقم ٤٤).
(١١) في «السنن» (١/ ٣٧ رقم ٤٠).
(١٢) في «السنن» (١/ ٥٤ رقم ٤).
وهو **حديث حسن**، وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

وفي حديثِ خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ: أنهُ ﷺ سُئلَ عن الاستطابةِ فقالَ: «بثلاثةِ أحجارٍ ليسَ فيها رجيعٌ»، أخرجهُ أبو داودَ[١]. والسؤالُ عامٌّ للمَخرَجَيْنِ معاً أو أحدِهما، والمحلُّ محلُّ البيانِ. وحديثُ سلمانَ[٢] بلفظ: أَمَرَنَا أَنْ لا نكتفيَ بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ. [أخرجه مسلم][٣]، وهوَ مطلقٌ في المَخرَجَينِ.

ومَنِ اشترطَ الستةَ؛ فلحديثٍ أخرجهُ أحمدُ ـ ولا أدري ما صحتُهُ، فيُبحثُ عنهُ ـ ثم تتبعتُ الأحاديثَ الواردةَ في الأمرِ بثلاثةِ أحجارٍ، والنهي عن أقلَّ منها، فإذا هي كلُّها في خارجِ الدُّبرِ، فإنَّها بلفظِ النهيِ عنِ الاستنجاءِ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، [وبلفظِ الاستطابةِ بثلاثةِ أحجارٍ][٤]، وبلفظِ الاستجمارِ: «إذا استجمرَ أحدَكم فليستجمرْ ثلاثاً»[٥]، وبلفظ التمسُّحِ: «نَهَى ﷺ أنْ يتمسَّحَ بعظمٍ»[٦].

إذا عرفتَ هذا، فالاستنجاءُ لغةً: إزالةُ النجو، وهو الغائطُ. والغائطُ كنايةٌ عن العَذِرَةِ، والعَذِرَةُ خارجُ الدُّبرِ كما يفيدُ ذلكَ كلامُ أهلِ اللغةِ، ففي «القاموسِ»[٧]:

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٧ رقم ٤١).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١١٤ رقم ٣١٥)، والبيهقي (١/ ١٠٣)، وأحمد، (٥/ ٢١٣) وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣ رقم ٥٧/ ٢٦٢)، وأبو داود (١/ ١٧ رقم ٧)، والترمذي (١/ ٢٤ رقم ١٦)، وابن ماجه (١/ ١١٥ رقم ٣١٦)، وابن الجارود (رقم ٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٣)، والدارقطني (١/ ٥٤ رقم ١)، والبيهقي (١/ ١٠٢)، وأحمد (٥/ ٤٣٧، ٤٣٩)، والطيالسي (ص٩١ رقم ٦٥٤).

(٣) زيادة من (أ) وقد تقدم تخريج الحديث في التعليقة السابقة.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ١٥٨)، والبيهقي (١/ ١٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٣٦٠، ٣٨٧)، وابن خزيمة (١/ ٤٢ رقم ٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٥٢ رقم ١٤٣٤)، والبزار (١/ ١٢٧ رقم ٢٣٩) من حديث أبي هريرة، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١١) وقال: رواه البزار، والطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح اهـ.
قلت: لكن أبو عامر الخزاز واسمه: صالح بن رُستَم المزني ـ قال في «التقريب» (١/ ٣٦٠ رقم ٢٢): صدوق، كثير الخطأ.
وقال الذهبي: **منكر**، الحارث بن أبي أسامة ليس بمعتمد.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٥٨/ ٢٦٣)، وأبو داود (١/ ٣٦ رقم ٣٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٦)، والبيهقي (١/ ١١٠) كلهم من **حديث** جابر.

(٧) «المحيط» (ص١٧٢٣).

النَّجو ما يَخْرُجُ منَ البَطْنِ مِنْ ريحٍ أو غائِطٍ. واسْتَنْجَى: اغْتَسَلَ بالماءِ منهُ، أو تَمَسَّحَ بالحَجَرِ. وفيهِ[١]: استطابَ اسْتَنْجَى، واسْتَجْمَرَ اسْتَنْجَى، وفيه[٢]: التمسُّحُ إمرارُ اليدِ لإزالةِ الشيءِ السائلِ، أو المُتَلَطِّخِ اهـ.

فعرفت منْ هذا كلِّه أنَّ الثلاثة الأحجارَ لم يردِ الأمرُ بها والنهيُّ عن أقلَّ منها إلا في إزالةِ خارجِ الدبرِ لا غيرُ، ولم يأتِ بها دليلٌ في خارجِ القُبُلِ، والأصلُ عدمُ التقريرِ بعددٍ، بل المطلوبُ الإزالةُ لأثرِ البولِ من الذكرِ، فيكفي فيهِ واحدةٌ مع أنهُ قدْ وردَ بيانُ استعمالِ الثلاثِ في الدُّبُرِ: بأنَّ واحدةً للمسرَبةِ واثنتينِ للصفحتينِ، ما ذاكَ إلَّا لاختصاصهِ بِهَا.

النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث

١٦/ ٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أن يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أو رَوْثٍ وَقَالَ: «**إنهما لا يُطَهِّرَانِ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ وَصَحّحَهُ[٣]. **[إسناده صحيح]**

(وَعَنْ أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى أنْ يُستنجَى بعظمٍ أوْ رَوْثٍ، وقال: إنهما لا يُطَهِّرَانِ. رواهُ الدَّارَقُطْنيَّ وصحَّحهُ).

وأخرجهُ ابنُ خُزيمَةَ[٤] بلفظهِ هذَا، والبخاريُّ[٥] بقريبٍ منهُ، وزادَ فيهِ أنهُ قالَ لهُ أبو هُرَيَرَةَ لما فرغَ: ما بالُ العظمِ والروثِ؟ قال: «هي منْ طعامِ الجنِّ»، وأخرجهُ البيهقيُّ مطولاً[٦]. كذا في الشرحِ، ولفظهُ في «سننِ البيهقي»: «أنهُ ﷺ قال لأبي هُرَيَرَةَ ﷺ: «ابغني أحجاراً أستنفضُ بها، ولا تأتني بعظمٍ ولا روثٍ»، فأتيتهُ بأحجارٍ فِي ثوبِي، فوضعتُها إلى جنبهِ، حتى إذا فرغَ وقامَ تبعتهُ فقلتُ: يا

---

(١) أي: في «القاموس المحيط» (ص١٤١) و(ص٤٦٩).

(٢) أي: في «القاموس المحيط» (ص٣٠٨).

(٣) في «السنن» (١/ ٥٦ رقم ٩)، وقال: **إسناده صحيح**.
قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣١٠).

(٤) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٩) ولم أجده بهذا اللفظ في «صحيحه».

(٥) في «صحيحه» (٧/ ١٧١ رقم ٣٨٦٠). (٦) في «السنن الكبرى» (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

رسولَ اللَّهِ، ما بالُ العظمِ والرَّوثِ؟ فقال: «أتاني وفدُ نصيبينَ فسألوني الزادَ فدعوتُ اللَّهَ لهم ألَّا يمرُّوا بروثةٍ ولا عظمٍ إلا وجدُوا عليهِ طعاماً».

[والنهي][1] في البابِ عنِ الزبيرِ[2]، وجابرٍ[3]، وسهلِ بنِ حنيفٍ[4]، وغيرِهم بأسانيدَ فيها ما فيه مقالٌ، والمجموعُ يشهدُ بعضُها لبعض. وَعُلِّلَ هنا بأنَّهُمَا لا يُطهِّرانِ، وَعُلِّلَ بأنهما طعامُ الجنِّ، وعُلِّلَت الروثةُ بأنَّها ركسٌ. والتعليلُ بعدمِ التطهيرِ فيها عائدٌ إلى كونِها رِكْساً. وأما عدمُ تطهيرِ العظمِ فلأنهُ لزجٌ لا يكادُ يتماسكُ، فلا يَنَشِّفُ النجاسةَ، ولا يقطعُ البِلَّةَ.

ولما علَّل ﷺ بأنَّ العظمَ والرَّوثةَ طعامُ الجنِّ، قال لهُ ابنُ مسعودٍ: وما يغني عنهمْ ذلكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إنهمْ لا يجدونَ عظماً إلا وجدُوا عليهِ لحمَهُ الذي كانَ عليهِ يومَ أُخِذَ، ولا وجَدُوا رَوثاً إلَّا وجدُوا فيهِ حبَّهُ الذي كان يومَ أُكِلَ»، رواهُ أبو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ في «الدلائلِ». ولا ينافيهِ ما وردَ أنَّ الرَّوثَ علفٌ لدوابِّهم كما لا يخْفى.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ الاستنجاءَ بالأحجارِ طهارةٌ لا يلزمُ معَها الماءُ وإن استُحبَّ؛ لأنهُ علَّلَ بأنهما لا يطهِّرانِ، فأفادَ أن غيرَهما يُطَهِّرُ.

التنزُّه من البول وأن عامة عذاب القبر منه

١٧/ ٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». [حسن لغيره]

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٢٥ ـ رقم ٢٥١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، وقال الهيثمي: **إسناده حسن**.
ليس فيه غير بقية وقد صرَّح بالتحديث. وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٩): رواه الطبراني بسند **ضعيف**. قلت: في «سنده» مجاهيل ثلاثة.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٥٨/ ٢٦٣)، وأبو داود (١/ ٣٦ رقم ٣٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٦)، والبيهقي (١/ ١١٠) عنه بلفظ: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بعَظْمٍ أو بِبَعْرٍ».

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٧)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٩): **«إسناده واهٍ»**.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

(وَعَنْ أَبِي هريرةَ ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **استَنْزِهُوا)** منَ التنزُّهِ وهوَ البُعدُ بمعنى تنزَّهُوا، أو بمعنى اطلبُوا النزاهةَ **(منَ البولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ)**، أي: أكثرُ مَنْ يعذَّبُ فيهِ **(منه)**، أي: بسببِ ملابستهِ لهُ وعدمِ التنزُّهِ عنهُ. **(رواهُ الدارقطنيُّ)**.

والحديثُ آمرٌ بالبعدِ عنِ البولِ، وأنَّ عقوبةَ عدمِ التنزهِ منهُ تُعجَّلُ في القبرِ، وقدْ ثبتَ حديثُ الصحيحينِ[٢]: «أنهُ ﷺ مرَّ بقبرين يُعَذَّبَانِ، ثمَّ أخبرَ أنَّ عذابَ أحدِهِما؛ لأنهُ كانَ لا يستنزهُ منَ البولِ، أوْ لأنهُ لا يستترُ منْ بولِهِ»، منَ الاستتارِ أي: لا يجعلُ بينَهُ وبينَ بولِهِ ساتراً يمنعهُ عنِ الملامسةِ لهُ، أوْ «لأنهُ لا يستبرىءُ» منَ الاستبراءِ، أوْ «لأنهُ لا يتوقَّاهُ». وكلُّها ألفاظٌ واردةٌ في الرواياتِ، والكلُّ مفيدٌ لتحريمِ [ملامسةِ][٣] البولِ وعدمِ التحرُّزِ منهُ. وقدِ اختلفَ الفقهاءُ: هلْ إزالةُ النجاسةِ فرضٌ أوْ لا؟

فقالَ مالكٌ: إزالتُها ليستْ بفرضٍ.

وقالَ الشافعيُّ: إزالتُها فرضٌ ما عدَا ما يُعْفَى عنهُ منْها، واستدلَّ على الفرضيةِ بحديثِ التعذيبِ على عدمِ التنزُّهِ من البولِ، وهوَ وعيدٌ لا يكونُ إلَّا على تركِ فرضٍ، واعتذرَ لمالكٍ عنِ الحديثِ بأنهُ يحتملُ أنهُ عذبَ لأنهُ كانَ يتركُ البولَ يسيلُ عليهِ فيصلِّي بغيرِ طهورٍ؛ لأنَّ الوضوءَ لا يصحُّ معَ وجودِهِ. ولا يَخْفَى أنَّ

---

(١) في «السنن» (١/ ١٢٨ رقم ٧)، وقال: الصواب **مرسل**.

(٢) البخاري (١/ ٣١٧ رقم ٢١٦) و(١/ ٣٢٢ رقم ٢١٨) و(٣/ ٢٢٢ رقم ١٣٦١) و(٣/ ٢٤٢ رقم ١٣٧٨) و(١٠/ ٤٦٩ رقم ٦٠٥٢) و(١٠/ ٤٧٢ رقم ٦٠٥٥)، ومسلم (١/ ٢٤٠ رقم ١١١/ ٢٩٢).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٧٠)، وأبو داود (١/ ٢٥ رقم ٢٠)، والنسائي (١/ ٢٨ رقم ٣١)، والترمذي (١/ ١٠٢ رقم ٧٠)، وابن ماجه (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٧)، والبيهقي (١/ ١٠٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٢ رقم ٥٥)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، والدارمي (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، وأبو عوانة (١/ ١٩٦)، والطيالسي (ص٣٤٤ رقم ٢٦٤٦) كلهم من حديث ابن عباس.

(٣) في النسخة (أ): «ملابسة».

أحاديثَ الأمرِ بالذهابِ إلى المخرجِ بالأحجارِ، والأمرِ بالاستطابةِ [دالةٌ][1] على وجوبِ إزالةِ النجاسةِ. وفيهِ دلالةٌ على نجاسةِ البولِ.

والحديثُ نصٌّ في بولِ الإنسانِ؛ لأنَّ الألفَ واللامَ في البولِ في حديثِ البابِ عوضٌ عنِ المضافِ، أي: عنْ بولهِ، بدليلِ لفظِ البخاريِّ في صاحبِ القبرينِ فإنَّها بلفظِ: «كانَ لا يستنزهُ عنْ بولهِ»، ومَنْ حملهُ [علَى][2] جميعِ الأبوالِ، وأدخلَ فيهِ أبوالَ الإبلِ ـ كالمصنفِ في «فتح الباري»[3] فقدْ تعسَّفَ، وقد بيَّنا وجهَ التعسُّفِ في هوامشِ «فتح الباري».

١٨/ ٩٥ ـ وَلِلْحَاكِمِ[4]: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**»، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ. **[صحيح]**

(وَلِلْحَاكِمِ) أي: منْ حديثِ أبي هريرةَ **(أكثرُ عذابِ القبرِ منَ البولِ، وهوَ صحيحُ الإسنادِ)**، هذَا كلامهُ هنَا. وفي «التلخيصِ»[5] ما لفظهُ: وللحاكمِ[6]، وأحمدَ[7]، وابنِ ماجَهْ[8]: «أكثرُ عَذابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ»، وأعلَّهُ أبو حاتمٍ[9]، وقالَ: «إنَّ رفعهُ باطلٌ» اهـ.

ولم يتعقبْهُ بحرفٍ، وهنَا جزمَ بصحَّتهِ فاختلفَ كلامُه ـ كما ترَى ـ ولم يتنبَّهِ الشارحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلكَ؛ فأقرَّ كلامهُ هنَا.

---

(١) في (ب): «دال».
(٢) في (ب): «في».
(٣) (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).
(٤) في «المستدرك» (١/ ١٨٣) وقال: **صحيح على شرط الشيخين** ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي وقال: له شاهد.
(٥) (١/ ١٠٦ رقم ١٣٦).
(٦) في «المستدرك» (١/ ١٨٣) كما تقدم آنفاً.
(٧) في «المسند» (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩).
(٨) في «السنن» (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٨).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠١ رقم ١٤١): هذا **إسناد صحيح** رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين.
قلت: وأخرجه الآجري في «الشريعة» (ص٣٦٢، ٣٦٣)، والدارقطني (١/ ١٢٨ رقم ٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٢)، والبيهقي (٢/ ٤١٢)، وهو **حديث صحيح**.
(٩) في «العلل» (١/ ٣٦٦ رقم ١٠٨١).

والحديثُ يفيدُ ما أفادهُ الأولُ، واختُلِفَ في عدمِ الاستنزاهِ: هلْ هوَ منَ الكبائرِ أوْ منَ الصغائرِ؟ وسببُ الاختلافِ حديثُ صاحبي القبرينِ، فإنَّ فيهِ: «وما يعذَّبانِ في كبيرٍ، بلى إنهُ لكبيرٌ»، بعدَ أنْ ذكرَ أنهُ أحدُهما عذِّبَ بسببِ عدمِ الاستبراءِ منَ البولِ، فقيلَ: إن نفيهُ ﷺ كبَر ما يعذَّبانِ فيهِ، يدلُّ على أنهُ مِنَ الصغائرِ، وردَّ هذا بأنَّ قولَه: «بلى إنهُ لكبيرٌ» يردُّ هذَا. وقيلَ: «بلْ»[1] أرادَ أنهُ ليسَ بكبيرٍ في اعتقادِهما، أو في اعتقاد المخاطبينَ، وهوَ عندَ اللَّهِ كبيرٌ. وقيلَ: ليسَ بكبيرٍ [في مشقةِ][2] الاحترازِ، وجزمَ بهذَا البغويُّ[3] ورجَّحهُ ابنُ دقيقِ العيدِ[4]، وقيلَ غيرُ ذلكَ، وعلى هذا فهوَ منَ الكبائرِ[5].

يجلس لقضاء الحاجة معتمداً على اليسرى

١٩/ ٩٦ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلاءِ **أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى.** **[ضعيف]**

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[6].

ترجمة سراقة بن مالك

(وعنْ سُرَاقَةَ)[7] ﷺ بضمِّ السينِ المهملةِ، وبعدَ الراءِ قافٌ.

هوَ أبو سفيانَ سراقةُ **(ابنُ مالكٍ)** ابنُ جُعْشُمٍ بضمِ الجيمِ، وسكونِ المهملةِ، وضمِّ الشينِ المعجمةِ، وهوَ الذي ساختْ قوائمُ فرسِهِ لما لَحقَ برسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ خرجَ فارّاً منْ مكةَ، والقصةُ مشهورةٌ. قالَ سراقة في ذلكَ يخاطبُ أبا جهلَ:

---

(١) زيادة من (ب).		(٢) في (أ): «المشقة».
(٣) في «شرح السنة» (١/ ٣٧١).
(٤) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٦٢).
(٥) وقد أورده الذهبي في «كتاب الكبائر» (ص١٠٤ - ١٠٥) الكبيرة الحادية والثلاثون.
(٦) في «السنن الكبرى» (١/ ٩٦).
وقال الحازمي: في «سنده» من لا نعرفه ولا نعلم في الباب غيره.
(٧) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤/ ١٢٦ رقم ٣١٠٩)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٣١ رقم ٩١٦)، و«أسد الغابة» (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦).

أبا حَكَمٍ، واللَّهِ لو كنتَ شاهداً لأَمْرِ جوادِي حينَ ساختْ قَوَائِمُهْ
علِمتَ، ولم تَشكُكْ بأنَّ محمداً رسولٌ بِبُرهانٍ فمنْ ذا يقاوِمُهْ

منْ أبياتٍ. توفيَ سُراقةُ سنةَ أربعٍ وعشرينَ في صدرِ خلافةِ عثمانَ.

(**قالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الخَلاءِ أنْ نَقْعُدَ على اليُسْرَى**) مِنَ الرِّجلينِ (**ونَنْصِبَ اليُمْنى. رواهُ البيهقيُّ بسندٍ ضعيفٍ**)، وأخرجهُ الطبرانيُّ[١].

قالَ الحازميُّ[٢]: في سندهِ من لا يُعرف، ولا يُعلم في البابِ غيرُهُ. قيلَ: والحكمةُ في ذلكَ أنهُ يكونُ أعونَ على خروجِ الخارجِ؛ لأنَّ المعدةَ في الجانبِ الأيسرِ. وقيلَ: ليكونَ معتمداً على اليُسرى، ويقلُّ معَ ذلكَ استعمالُ اليُمنى لشرفها.

إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات

٢٠/ ٩٧ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**». **[ضعيف]**

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٣].

(**وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ**)[٤] ﷺ قيلَ: بباءٍ موحَّدةٍ، وراءٍ مهملةٍ، ودالَينِ مهملتينِ بينهَمَا ألفٌ، وضبطَ بمثناةٍ تحتيةٍ وزايٍ معجمةٍ، وبقيتُهُ كالأولِ، (**عَنْ أَبِيهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَالَ أحدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. رواهُ ابنُ ماجه بسندٍ**

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٧ رقم ١٣٨).
(٢) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٧ رقم ١٣٨) وقال عقب كلام الحازمي: وادَّعى ابن الرفعة في «المطلب» أن في الباب عن أنس فلينظر.
(٣) في «السنن» (١/ ١١٨ رقم ٣٢٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٧ رقم ١٣١): رواه أبو داود في «المراسيل»، عن عيسى بن أزداد عن أبيه، وأزداد يقال: يزداد، لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه. ورواه مسدد في «مسنده»، حدثنا عيسى، حدثنا زمعة بن صالح، حدثني عيسى بن يزداد فذكره.
وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩١)، وفي «العلل» (١/ ٤١ رقم ٨٩): **حديث مرسل.**
(٤) أو أزداد، اليماني، الفارسي، مجهول الحال. «التقريب» (٢/ ١٠٣).

ضعيفٍ)، ورواهُ أحمدُ في «مسنده»[١]، والبيهقيُّ[٢]، وابنُ قانعٍ[٣]، وأبو نعيم في «المعرفةِ»[٤]، وأبو داودَ في «المراسيل»[٥]، والعقيليُّ في «الضعفاء»[٦]؛ كلُّهم منْ روايةِ عيسى المذكورِ.

قال ابنُ معينٍ: لا يُعْرَفُ عيسى ولا أبوهُ. وقالَ العقيليُّ: لا يتابعُ عليهِ، ولا يعرفُ إلَّا بهِ. وقالَ النوويُّ في «شرح المهذبِ»[٧]: اتفقُوا على أنهُ ضعيفٌ إلَّا أنَّ معناهُ في «الصحيحينِ» في روايةِ صاحبي القبرينِ على روايةِ ابنِ عساكرَ: «كانَ لا يستبرىءُ مِنْ بولِهِ»، بموحدةٍ ساكنةٍ أي: لا يستفرغُ البولَ جهدهُ بعدَ فراغِهِ منهُ فيخرجُ [منه][٨] بعدَ وضوئِه.

والحكمةُ في ذلكَ حصولُ الظنِّ بأنهُ لم يبقَ في المخرجِ ما يخافُ منْ خروجهِ. وقد أوجبَ بعضُهم الاستبراءَ لحديثِ أحدِ صاحبي القبرينِ هذا، وهو شَاهدٌ لحديثِ البابِ.

الجمع بين الحجارةِ والماء عند الاستنجاء

٩٨/٢١ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأل أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ**»، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. **[ضعيف]**

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٩]، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ[١٠].

ـ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِدُونَ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ. **[صحيح]**

---

(١) (٣٤٧/٤).
(٢) في «السنن الكبرى» (١١٣/١).
(٣) في كتابه «معجم الصحابة» (٢٣٨/٣ قم ١٢٢٢).
(٤) في «معرفة الصحابة» (٢٨٢١/٥) رقم ٦٦٧٩).
(٥) (رقم ٤).
(٦) (٣٨١/٣ ـ ٣٨٢ رقم ١٤١٩).
(٧) (٩١/٢).
(٨) زيادة من (أ).
(٩) (١/ ١٣٠ رقم ٢٤٧) «كشف الأستار».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢١٢/١) وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك».
(١٠) في «السنن» (٣٨/١ رقم ٤٤).
(١١) لم أعثر على تصحيح ابن خزيمة فيما لديَّ من مراجع.

=

(**وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ** ﷺ **سألَ أهلَ قُباءٍ**) بضمِّ القافِ ممدودٌ مذكرٌ مصروفٌ، وفيه لغةٌ بالقصرِ وعدمِ الصرفِ (**[فقالَ: إنَّ اللَّهَ يثني عليكم]**[١]، **فقالُوا: إنا نُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ. رواهُ البزارُ بسندٍ ضعيفٍ**)، قالَ البزار[٢]: لا نعلمُ أحداً رواهُ عنِ الزهريِّ إلَّا محمد بن عبدِ العزيزِ، ولا عنهُ إلا ابنهُ. ومحمدٌ ضعيفٌ، وراويه عنهُ عبدُ اللَّهِ بنُ شبيبٍ ضعيفٌ (**وأصلهُ في أبي داودَ**)، [والترمذي][٣] في «السننِ»[٤] عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «نزلتْ هذهِ الآيةُ في أهلِ قباءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[٥]»، قال: كانُوا يستنجونَ بالماءِ فنزلتْ فيهمْ هذهِ الآيةُ.

قالَ المنذريُّ: زادَ الترمذيُّ: غريبٌ. وأخرجهُ ابنُ ماجَهْ[٦]، (**وصحَّحه ابنُ خزيمةَ منْ حديثِ أبي هريرةَ بدونِ ذكرِ الحجارةِ**).

قالَ النوويُّ في «شرحِ المهذبِ»[٧]: المعروفُ في طرقِ الحديثِ أنهمْ كانُوا يستنجونَ بالماءِ، وليسَ فيهِ أنهمْ كانُوا يجمعونَ بينَ الماءِ والأحجارِ، وتبعهُ ابنُ الرِّفعةِ فقالَ: لا يوجدُ هذا في كتبِ الحديثِ، وكذا قالَ المحبُّ الطبريُّ نحوَهُ.

قالَ المصنفُ[٨]: وروايةُ البزار واردةٌ عليهمْ، وإنْ كانتْ ضعيفةً.

قلتُ: يحتملُ أنهمْ يردونَ لا يوجدُ في كتبِ الحديثِ بسندٍ صحيحٍ، ولكنَّ الأَوْلى الردُّ بما في الإلمامِ، فإنهُ صححَ ذلكَ. قالَ في «البدرِ»: والنوويُّ معذورٌ؛ فإنَّ روايةَ ذلكَ [غريبةٌ][٩] في زوايا وخبَايا لوْ قُطِعَتْ إليها أكبادُ الإبْلِ لكانَ قليلاً.

قلتُ: يتحصلُ منْ هذَا كلِّه أنَّ الاستنجاءَ بالماءِ أفضلُ منَ الحجارةِ، والجمعُ

= قلت: وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٢ رقم ١٥١) فقد أورد الحديث وتكلّم عليه ولم يذكر تصحيح ابن خزيمة له.

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «كشف الأستار»(١/ ١٣١).
(٣) في (أ): «والذي».
(٤) (٨/ ٥٠٣) مع «التحفة» وقال: **حديث غريب** من هذا الوجه.
(٥) سورة التوبة: الآية ١٠٨.
(٦) في «السنن» (١/ ١٢٨ رقم ٣٥٧).
(٧) (٢/ ١٠٠).
(٨) في «التلخيص» (١/ ١١٢).
(٩) زيادة من (ب).

بينهمَا أفضلُ منَ الكلِّ بعدَ صحةِ ما في الإلمامِ، ولَمْ نجدْ عنهُ ﷺ أنهُ جمعَ بينهمَا. وعدةُ أحاديثِ بابِ قضاءِ الحاجةِ أحد وعشرونَ.

وقال في الشرحِ خمسةَ عشرَ، وكأنهُ عدَّ أحاديثَ الملاعن حديثاً واحداً، ولا وجهَ له، فإنَّها أربعةُ أحاديثَ عنْ أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ[1]، وعنْ معاذٍ عندَ أبي داودَ[2]، وعنِ ابنِ عباسٍ عندَ أحمدَ[3]، وعنِ ابنِ عمرَ عندَ الطبرانيِّ[4]، فقدِ اختلفتْ صحابةً ومخرِّجينَ. وعدَّ حديثي النهيِ عنِ استقبالِ القبلةِ واحداً، وهما حديثانِ عنْ سلمانَ عندَ مسلمٍ[5]، وعنْ أبي أيوبَ عندَ السبعةِ[6].



(١) تقدم تخريجه رقم (٥/ ٨٢).
(٢) تقدم تخريجه رقم (٦/ ٨٣).
(٣) تقدم تخريجه رقم (٧/ ٨٤).
(٤) تقدم تخريجه رقم (٨/ ٨٥).
(٥) تقدم تخريجه رقم (١١/ ٨٨).
(٦) تقدم تخريجه رقم (١٢/ ٨٩).

[الباب الثامن]

بابُ الغسلِ وحكمُ الجُنُبِ

(الغُسلُ) بضمِ الغينِ المعجمةِ ـ اسمٌ للاغتسالِ، وقيلَ: إذا أريدَ بهِ الماءُ فهوَ مضمومُ [الغين][1]، وأما المصدرُ فيجوزُ فيهِ الضمُّ والفتحُ، وقيلَ: المصدرُ بالفتحِ والاغتسالُ بالضمِّ، وقيلَ: إنهُ بالفتحِ فعلَ المغتسلِ، وبالضمِ الذي يُغْتَسَلُ بِهِ، وبالكسرِ ما يجعلُ مِنَ الماءِ كالأشنانِ. (وحكمُ الجُنُبِ) أي: الأحكامُ المتعلقةُ بمنْ أصابتْهُ جنابةٌ.

١/٩٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**». **[صحيح]**

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]، وَأَصْلُهُ في الْبُخَارِيِّ[3].

(**عَنْ أَبِي سعيدِ الخدريِّ** ﷺ **قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **الماءُ منَ الماءِ. رواهُ مسلمٌ، وأصلُهُ في البخاريِّ**)، أي: الاغتسالُ منَ الإنزالِ، فالماءُ الأولُ المعروفُ، والثاني: المنيُّ، وفيهِ منَ البديعِ الجناسُ التامُّ. وحقيقةُ الاغتسالِ إفاضةُ الماءِ على الأعضاءِ.

هل الدَّلك داخل في الغسل لغة؟

واخْتُلِفَ في وجوبِ الدَّلكِ، فقيلَ: يجبُ، وقيلَ: لا يجبُ، والتحقيقُ أنَّ

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٢٦٩ رقم ٣٤٣).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٨٤ رقم ١٨٠).

قلت: ومسلم (١/ ٢٦٩ رقم ٨٣/ ٣٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٩٩ رقم ٦٠٦)، والبيهقي (١/ ١٦٥)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٣١).

المسألَةَ لغويةٌ، فإنَّ الواردَ في القرآنِ الغسلُ في أعضاءِ الوضوءِ، فيتوقفُ إثباتُ الدَّلْكِ فيهِ عَلى أنهُ منْ مسمَّاهُ، وأمَّا الغسلُ فوردَ بلفظِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[١].

وهذَا اللفظُ فيهِ زيادةٌ على مسمَّى الغسلِ، وأقلُّها الدَّلْكُ، وما عدلَ - عز وجلَّ - في العبارةِ إلَّا لإفادةِ التفرقةِ بينَ الأمرين، [فأما][٢] الغسلُ فالظاهرُ أنهُ ليسَ منَ مسمَّاهُ الدَّلْكُ، إذْ يقالُ: غسلَهُ العرقُ، وغسلَهُ المطرُ، فلا بدَّ منْ دليلٍ خارجيٍّ على شرطيةِ الدَّلْكِ في غسلِ أعضاءِ الوضوءِ، بخلافِ غسلِ الجنابةِ والحيضِ، فقدْ وردَ فيهِ بلفظِ التطهيرِ كما سمعتَ، وفي الحيضِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٣]، إلَّا أنهُ سيأتي في حديثِ عائشةَ وميمونةَ ما يدلُّ على أنهُ ﷺ اكتفَى في إزالةِ الجنابةِ بمجردِ الغسلِ، وإفاضةِ الماءِ منْ دونِ دلك، فاللَّهُ أعلمُ [بالنكتة][٤] التي لأجلِها عبَّر في التنزيلِ عنْ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ بالغسلِ، وعنْ إزالةِ الجنابةِ [بالتطهيرِ][٥] معَ الاتحادِ في الكيفيةِ.

وأما المسحُ فإنهُ الإمرارُ على الشيءِ باليدِ يصيبُ ما أصابَ، ويخطىءُ ما أخطأَ، فلا يقالُ: لا يبقَى فرقٌ بينَ الغسلِ والمسحِ إذا لمْ يشرط الدلكَ.

وحديثُ الكتابِ ذكرهُ مسلمٌ كما نسبهُ المصنفُ إليهِ في قصةِ عتبانَ بنِ مالكٍ. ورواهُ أبو داودَ[٦]، وابنُ خزيمةَ[٧]، وابنُ حبانَ[٨]، بلفظِ الكتابِ، وَرَوَى البخاريُّ القصةَ ولمْ يذكر الحديثَ، ولذَا قالَ المصنفُ: **(وأصلهُ في البخاريِّ)** وهو أنهُ ﷺ قالَ لعتبانَ بنِ مالكٍ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أو أُقْحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ».

والحديثُ لهُ طرقٌ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ عنْ أبي أيوبَ[٩]، وعنْ رافعٍ بنِ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.
(٢) في (أ): «وأما».
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.
(٤) في (أ): «ما النكتة».
(٥) في (أ): «بالتطهر».
(٦) في «السنن»: (١/ ١٤٨ رقم ٢١٧).
(٧) في «صحيحه» (١/ ١١٧ رقم ٢٣٣، ٢٣٤).
(٨) في «صحيحه» (٢/ ٢٤٢ رقم ١١٦٥).
قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ١٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٦)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٤١ رقم ٦)، وأحمد «٣/ ٢٩، ٣٦).
(٩) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦، ٤٢١)، والنسائي (١/ ١١٥ رقم ١٩٩)، والدارمي (١/ ١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٤)، وهو **حديث صحيح**.

خديجٍ[١]، وعنْ عتبانَ بنِ مالكٍ[٢]، وعنْ أبي هريرةَ[٣]، وعنْ أنسٍ[٤].

والحديثُ دالٌّ بمفهومِ الحصرِ المستفادِ منْ تعريفِ المسندِ إليهِ - وقد وردَ عندَ مسلمٍ[٥] بلفظِ: «إنَّما الماءُ من الماءِ» - على أنهُ لا غسلَ إلا مِنَ الإنزالِ ولا غسلَ منِ التقاءِ الختانينِ، وإليه ذهبَ داودُ، وقليلٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ، وفي البخاريِّ[٦]: أنهُ سئلَ عثمانُ عمَّنْ يجامعُ امرأتَهُ ولَمْ يُمنِ؟ فقالَ: يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ ويغسلُ ذكرهُ. وقال عثمانُ: سمعتُه منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ. وبمثلِهِ قالَ عليٌّ، والزبيرُ، وطلحةُ، وأبيُّ بنُ كعبٍ، وأبو أيوبَ، ورفعهُ إلى رسولِ اللَّه ﷺ، ثم قالَ البخاريُّ: الغسلُ أحوطُ. وقال الجمهورُ: هذا المفهومُ منسوخٌ بحديثِ أبي هريرةَ.

وجوب الغسل بالتقاء الختانين

٢/ ١٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه رشدين بن سعد وهو **ضعيف**.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٢).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٤)، وقال: «رواه أحمد **وإسناده حسن**».

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٥)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفي البزار عنه: «إذا أتى أحدكم أهله فأقحط فلا غسل»، ورجال البزار رجال الصحيح، ورجال الطبراني موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن شعيب فإني لم أعرفه.

(٤) فلينظر من أخرجه؟

(٥) في «صحيحه» (١/ ٢٦٩ رقم ٣٤٣) كما تقدم.

(٦) في «صحيحه» (١/ ٢٨٣ رقم ١٧٩) و(١/ ٣٩٦ رقم ٢٩٢).

(٧) البخاري (١/ ٣٩٥ رقم ٢٩١)، ومسلم (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨/٨٧)، والنسائي (١/ ١١٠ رقم ١٩١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦١٠)، والدارقطني (١/ ١١٣ رقم ٧)، والدارمي (١/ ١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤ - ٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٣).

ـ وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي هريرةَ ﷺ **قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ**: إذا جَلَسَ)** أيْ: الرجلُ المعلومُ منَ السياق، **(بينَ شُعَبِهَا)** أي: المرأةِ بضمِ الشينِ المعجمةِ وفتحِ العينِ المهملةِ فموحَّدةٍ، جمعُ شُعبةٍ، [وهو كناية عن الجماع][(١)]، **(الأربَع ثمَّ جَهَدَهَا)** بفتحِ الجيمِ والهاءِ، معناهُ كدَّها بحركتهِ، [أي][(٢)]: بلغَ جهدَهُ في العمل بها **(فَقَدْ وَجَبَ الغسلُ)**.

وفي مسلم[(٣)]: ثمَّ اجْتَهَدَ. وعندَ أبي داودَ[(٤)]: «وألزقَ الختانَ بالختانِ»[(٥)] ثمَّ جهدَها.

قالَ المصنفُ في «الفتح»[(٦)]: وهذا يدلُّ على أنَّ الْجَهْدَ هنا كنايةٌ عنْ معالجةِ الإيلاجِ، **(متفقٌ عليهِ. زادَ مسلمٌ: وإنْ لمْ يُنْزِلْ)**.

والشُّعَبُ الأربعُ قيلَ: يداها ورجلاهَا، وقيلَ: رجلاها وفَخِذَاها، وقيلَ: ساقَاها وفخذاهَا، وقيلَ غيرُ ذلكَ، والكلُّ كنايةٌ عنِ الجماعِ.

فهذا الحديثُ استدلَّ بهِ الجمهورُ على نسخِ مفهوم حديثِ: «الماءُ منَ الماءِ»، واستدلُّوا على أنَّ هذَا آخرُ الأمرينِ بما رواهُ أحمدُ[(٧)] وغيرُه منْ طريقِ الزهريِّ عن أبيِّ بنِ كعبٍ أنهُ قالَ: «إنَّ الفُتْيَا التي كانُوا يقولونَ: إنَّ الماءَ منَ الماءِ رخصةٌ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رخَّصَ بهَا في أولِ الإسلامِ، ثمَّ أمرَ بالاغتسالِ بعدُ». صحَّحهُ ابنُ خزيمةَ[(٨)]، وابنُ حبانَ[(٩)].

---

(١) زيادة من (أ).   (٢) في (أ): «أو».
(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٧١ رقم (. .)/ ٣٤٨).
(٤) في «السنن» (١/ ١٤٨ رقم ٢١٦).   (٥) هنا كلمة من (أ): «بدل».
(٦) (١/ ٣٩٥).
(٧) في «المسند» (٥/ ١١٥ ـ ١١٦).
قلت: وأخرجه الترمذي (١/ ١٨٣ رقم ١١٠) و(١/ ١٨٤ رقم ١١١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٥).
(٨) في «صحيحه» (١/ ١١٢ رقم ٢٢٥).
(٩) في «صحيحه» (٢/ ٢٤٤ رقم ١١٧٠).
قلت: وللحديث طريق آخر موصول أخرجه أبو داود (١/ ١٤٧ رقم ٢١٥)، والدارمي =

وقالَ الإسماعيليُّ: إنهُ صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ، وهوَ صريحٌ في النسخِ، على أنَّ [حديث][١] الغسلِ، وإنْ لمْ ينزلْ، أرجحُ لو لم يثبتِ النسخُ؛ لأنهُ منطوقٌ في إيجابِ الغسلِ، وذلكَ مفهومٌ، والمنطوقُ مقدمٌ على العملِ بالمفهومِ، وإنْ كانَ المفهومُ موافقاً للبراءةِ الأصليةِ، والآيةُ تعضدُ المنطوقَ في إيجاب الغسلِ. فإنهُ قالَ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[٢].

قالَ الشافعيُّ: إنَّ كلامَ العربِ يقتضي أنَّ الجنابَةَ تطلقُ بالحقيقةِ على الجماعِ، وإنْ لم يكنْ فيهِ إنزالٌ. قالَ: فإنَّ كلَّ مَنْ خُوطِبَ بأنَّ فلاناً أجنَبَ عنْ فلانةٍ عُقلَ أنهُ أصابَها وإنْ لم ينزلْ، قالَ: ولم يُختلفْ أنَّ الزنى الذي يجبُ بهِ الحدُّ هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال اهـ.

فتعاضدَ الكتابُ والسنةُ على إيجابِ الغُسلِ منِ الإيلاجِ[٣].

تغتسل المرأة إذا رأت في نومها ما يرى الرجل

٣/ ١٠١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الْمَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ـ قَالَ: «**تَغْتَسِلُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

ـ زَادَ مُسْلِمٌ[٥]: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**». **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ في المرأةِ ترى في منامِها ما يرَى الرجلُ، قالَ: تغتسلُ. متفقٌ عليهِ. زادَ مسلمٌ: فقالتْ أمُّ سلمةَ: وهلْ يكونُ هذَا؟ قالَ: نعمْ فمنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ**) بكسرِ الشينِ المعجمةِ، وسكونِ الموحدةِ، وبفتحهمَا، لغتان.

= (١/ ١٩٤)، والدارقطني (١/ ١٢٦ رقم ١)، والبيهقي (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦). وقال الدارقطني: **صحيح**. وهو كما قال.

(١) في (أ): «حدث». (٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) انظر: «نصب الراية» (١/ ٨٢ ـ ٨٤) و«شرح معاني الآثار» (١/ ٥٣ ـ ٦٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و«الاعتبار» تخريج د. القلعجي (ص١١٧ ـ ١٢٩).

(٤) قلت: أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠ رقم ٢٩/ ٣١٠، ٣٠/ ٣١١، ٣١/ ٣١٢)، والنسائي (١/ ١١٢ رقم ١٩٥)، وابن ماجه (١/ ١٩٧ رقم ٦٠١).

(٥) في «صحيحه» (١/ ٢٥٠ رقم ٣٠/ ٣١١). من حديث أم سليم.

اتفقَ الشيخانِ على إخراجهِ منْ طرقٍ عنْ أمِّ سلمةَ[(١)]، وعائشةَ[(٢)]، وأنسٍ[(٣)]، ووقعتْ هذه المسألةُ لنساءٍ منَ الصحابياتِ؛ [كخولة][(٤)] بنتِ حكيم عندَ أحمدَ[(٥)]، والنسائيِّ[(٦)]، وابنِ ماجَهْ[(٧)]. ولسهلَة بنتِ سهيلٍ عندَ الطبرانيِّ[(٨)]، ولبُسرةَ بنتِ صفوانَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ[(٩)].

والحديثُ دليلٌ على أنَّ المرأةَ ترى ما يراهُ الرجلُ في منامِهِ، والمرادُ إذا أنزلتِ الماءَ، كما في البخاريِّ قالَ: «نعمْ إذا رأتِ الماءَ»، أي: المنيَّ بعدَ الاستيقاظِ، وفي روايةٍ: «هنَّ شقائقُ الرجال». [أخرجها الخمسة إلا النسائي من حديث عائشة][(١٠)]، وفيه ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال، وردٌّ على من زعم أن منيَّ المرأة لا يبرز.

قولُهُ: «**فمِنْ أيَنَ يكونُ الشبهُ**»؟ استفهامُ إنكارٍ، وتقريرٍ أنَّ الولدَ تارةً يشبهُ أباهُ، وتارةً [يشبهُ][(١١)] أمَّهُ وأخوالَهُ، فأي [الماءين][(١٢)] غلبَ كان الشبهُ للغالبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٨ رقم ١٣٠) و(١/ ٣٨٨ رقم ٢٨٢) و(٦/ ٣٦٢ رقم ٣٣٢٨) و(١٠/ ٥٠٤ رقم ٦٠٩١) و(١٠/ ٥٢٣ رقم ٦١٢١)، ومسلم (١/ ٢٥١ رقم ٣١٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٥١ رقم ٨٥)، والنسائي (١/ ١١٤ رقم ١٩٧)، والترمذي (١/ ٢٠٩ رقم ١٢٢) وقال: **حسن صحيح**، وابن ماجه (١/ ١٩٧ رقم ٦٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٥١ رقم ٣١٤)، والنسائي (١/ ١١٢ رقم ١٩٦)، وأبو داود (١/ ١٦٢ رقم ٢٣٧). وهو **حديث صحيح**.

(٣) تقدم تخريجه في الباب رقم الحديث (٣/ ١٠١)، وهو **حديث صحيح**.

(٤) في النسخة (ب): «لخولة».

(٥) في «المسند» (٦/ ٤٠٩) من طريقين.

(٦) في «السنن» (١/ ١١٥ رقم ١٩٨) وفي إسناده عطاء الخراساني، قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٣ رقم ١٩٩): صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس... ولم يصح أن البخاري أخرج له.

(٧) في «السنن» (١/ ١٩٧ رقم ٦٠٢) وفي إسناده: علي بن زيد وهو **ضعيف**. والخلاصة أن حديث خولة بنتِ حكيم: **حسن**.

(٨) عزاه له الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٧) وقال: فيه ابن لهيعة، وهو **ضعيف**.

(٩) في «المصنف» (١/ ٨١) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص: قال: جاءت امرأة يقال لها بُسرة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللّه إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام، فقال: «**إذا وجدتِ بللاً فاغتسلي يا بُسرة**».

(١٠) زيادة من (أ).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) في (أ): «الماء».

كان ﷺ يغتسل من أربع

٤/ ١٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ من أَرْبَع: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَمِنْ الحِجَامَةِ، وَمِنَ غُسلِ المَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢]. **[ضعيف]**

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كان النبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أرْبَع: منَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجمعَةِ، ومِنَ الحِجَامَةِ، [ومن][٣] **غُسْلِ الميتِ. رواهُ أبو داود، وصحَّحهُ ابنُ خُزيمَةَ)**، ورواهُ أحمدُ[٤]، والبيهقيُّ[٥]. وفي إسنادِهِ مصعبُ بنُ شيبةَ، وفيهِ مقالٌ.

والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الغسلِ في هذهِ الأحوالِ الأربعةِ، فأما الجنابةُ فالوجوبُ ظاهرٌ، وأما الجمعةُ ففي حكمهِ ووقتهِ خلافٌ، أما حكمهُ فالجمهورُ على أنهُ مسنونٌ لحديثِ سمُرةَ: «مَنْ توضأَ يومَ الجمعةِ فبها ونَعِمَتْ، ومنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ»، يأتي قريباً[٦].

وقالَ داودُ وجماعةٌ: إنهُ واجبٌ لحديثِ: «غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلِمٍ» يأتي قريباً[٧]، أخرجهُ السبعةُ من حديثِ أبي سعيدٍ.

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٤٨ رقم ٣٤٨) و(٣/ ٥١١ رقم ٣١٦٠)، وقال أبو داود: وحديث مصعب **ضعيف** فيه خصال ليس العمل عليه.

(٢) في «صحيحه» (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٦). (٣) في (ب): «و».

(٤) في «المسند» (٦/ ١٥٢).

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٩).

قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ١١٣ رقم ٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٦٦ رقم ٣٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٣) وقال: **صحيح على شرط الشيخين**. وأقرَّه الذهبي. كذا قالا، وفي سند الحديث مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد، والبخاري، وصحَّحه ابن خزيمة. قاله ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣٧).

والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**.

تنبيه: وقع في «المستدرك» (١/ ١٦٣) قوله: «ثنا زكريا بن أبي زائدة (و) مصعب بن شيبة» وهو خطأ طابع أو ناسخ، والصواب ما عند الجماعة: «زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة».

(٦) وهو **حديث حسن** بمجموع طرقه. وسيأتي تخريجه رقم (٧/ ١٠٥).

(٧) وهو **حديث صحيح**. سيأتي تخريجه رقم (٦/ ١٠٤).

وأجيبَ بأنهُ يُحملُ الوجوبُ على تأكيدِ السنيَّةِ. وأما وقتهُ ففيهِ خلافٌ - أيضاً - فعندَ الهادويةِ أنهُ من فجرِ الجمعةِ إلى عصرِها. وعندَ غيرِهم أنهُ للصلاةِ فلا يشرعُ بعدَها، [وعلى الأول يشرع بعدها][1] ما لمْ يدخلْ وقتُ العصرِ، وحديثُ: «مَنْ أتى الجمعةَ فليغتسلْ»[2] دليلٌ للثاني، وحديثُ عائشةَ هذا يناسبُ الأولَ.

أما الغسلُ مِنَ الحِجَامةِ فقيلَ: هوَ سنةٌ، وتقدمَ حديثُ أنسٍ[3]: «أنه ﷺ احتجمَ وصلَّى ولم يتوضأْ»؛ فدلَّ على أنهُ سنةٌ يفعلُ تارةً - كما أفادهُ حديثُ عائشةَ هذا - ويتركُ أخرى، كما في حديثِ أنسٍ، ويُروَى عنْ عليٍ عليه السلام الغسلُ منَ الحجامةِ سنةٌ وإن تطهرتَ أجزأكَ.

وأما الغسلُ من غَسْلِ الميتِ فتقدمَ الكلامُ فيهِ، وللعلماءِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ: أنهُ سنةٌ، وهوَ أقربُها، وأنهُ واجبٌ، وأنهُ لا يستحبُّ.

إيجاب غسل الكافر إذا أسلم

٥/ ١٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في قِصَّةِ ثُمَامَةَ بنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقَ[4]، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

(**وعن أبي هريرة** رضي الله عنه) أنهُ قالَ: (**في قصةِ ثمامةَ**) بضمِ المثلثةِ، وتخفيفِ الميمِ، (**ابنِ أثالٍ**) بضمِ الهمزةِ، فمثلثةٍ مفتوحةٍ، وهوَ الحنفيُّ سيدُ أهلِ اليمامةِ، (**عندَما أسلمَ**) أي: عندَ إسلامهِ (**وأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسلَ. رواهُ عبدُ الرزاقِ**)[6].

---

(١) زيادة من (أ): وقال في الحاشية: وعند داود يستمر إلى غروب الشمس، ونصره ابن حزم وحقَّقنا ضعفه في حواشي «شرح العمدة».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٥٦ رقم ٨٧٧)، ومسلم (٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٤)، والترمذي (٢/ ٣٦٤ رقم ٤٩٢)، والنسائي (٣/ ٩٣ رقم ١٣٧٦)، ومالك (١/ ١٠٢ رقم ٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) وهو **حديث ضعيف**، أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١ رقم ٢) وفي سنده صالح بن مقاتل. قال عنه الدارقطني: يحدث عن أبيه ليس بالقوي. وقد تقدم.

(٤) في «المصنف» (٦/ ٩ رقم ٩٨٣٤).

(٥) عند الشيخين: البخاري (٨/ ٨٧ رقم ٤٣٧٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦ رقم ٥٩/ ١٧٦٤). قلت: وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٩ رقم ٢٦٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٥٢، ٤٨٣).

(٦) انظر ترجمته في: «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٩٤٨ - ١٩٥٢)، و«تهذيب التهذيب» =

ترجمة عبد الرزاق الصنعاني

وهوَ الحافظُ الكبيرُ عبدُ الرزاقِ بنُ همام الصنعاني صاحبُ التصانيفِ، رَوَى عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، وعنْ خلائق، وعنهُ أحمدُ، وإسحاقُ، وابنُ معينٍ، والذهليُّ. قالَ الذهبيُّ: وثقهُ غيرُ واحدٍ، وحديثهُ مخرَّجٌ في «الصِّحاحِ»، كانَ منْ أوعيةِ العلمِ، ماتَ في شوالَ سنةَ إحدى عشرةَ ومائتينِ، **(وأصلُهُ متفقٌ عليهِ)** بينَ الشيخينِ.

الحديثُ دليلٌ على شرعية الغُسل بعدَ الإسلامِ، وقولُه: «أمرَهُ»، يدلُّ على الإيجابِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ؛ فعندَ الهادويةِ أنهُ إذا كانَ قدْ أجنبَ حالَ كفرهِ وجبَ عليهِ الغسلُ للجنابةِ، وإنْ كانَ قدِ اغتسلَ حالَ كفرهِ فلا حكمَ لهُ، وحديثُ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه»[1] لا يوافقُ هذا القولَ، وعندَ الحنفيةِ أنهُ إنْ كانَ قدِ اغتسلَ حالَ كفرهِ فلا غسلَ عليهِ.

وعندَ الشافعيةِ وغيرِهم لا يجبُ الغسلُ عليهِ بعدَ إسلامِه للجنابةِ للحديثِ المذكورِ وهوَ: «إنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قبلَه»، وأما إذا لم يكنْ أجنبَ حالَ كفرهِ؛ فإنهُ يستحبُّ لهُ الاغتسالُ لا غيره.

وأما أحمد فقالَ: يجبُ عليهِ مطلقاً لظاهرِ حديثِ الكتابِ، ولما أخرجهُ أبو داودَ[2] من حديثِ قيسِ بنِ عاصمٍ قالَ: «أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أريدُ الإسلامَ فأمرني أن أغتسلَ بماءٍ وسدرٍ»، وأخرجهُ الترمذيُّ[3]، والنسائيُّ[4]، بنحوِه.

= (٦/ ٢٧٨ ـ ٢٨١ رقم ٦١١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٤٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٤ رقم ٥٠٤٤)، و«النجوم الزاهرة» (٢/ ٢٠٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٧)، و«الجرح والتعديل»(٦/ ٣٨ ـ ٣٩).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥)، والحاكم (٣/ ٤٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٧٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٥١)، وابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٤١٨) من حديث عمرو بن العاص.

وهو حديث صحيح، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٢١ رقم ١٢٨٠).

(٢) في «السنن» (١/ ٢٥١ رقم ٣٥٥).

(٣) في «السنن» (٢/ ٥٠٢ رقم ٦٠٥). وقال: **هذا حديث حسن.**

(٤) في «السنن» (١/ ١٠٩ رقم ١٨٨).

=

هل غسل الجمعة واجب؟

٦/ ١٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسلُ يَوْمِ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». **[صحيح]**

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[(١)].

(**وَعَنْ أبي سَعِيدٍ ﵁ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: غُسْلُ يوم الجُمعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ. أخرجهُ السبعةَ**). هذا دليلُ داودَ في إيجابهِ غسلَ الجمعةِ، والجمهورُ [يتأوَّلونهُ][(٢)] بما عرفتَ قريباً، وقدْ قيلَ إنهُ [قد][(٣)] كانَ الإيجابُ أولَ الأمرِ [بالغسلِ لما كانُوا فيهِ منْ ضيقِ الحالِ، وغالبُ لباسِهم الصوفُ، وهمْ في أرضٍ حارةِ الهواءِ][(٤)]؛ فكانُوا يعرَقونَ عندَ الاجتماعِ لصلاةِ الجمعةِ؛ فأمرهم ﷺ بالغسلِ، فلمَّا وسَّعَ اللَّهُ عليهم ولبسُوا القطن رخَّصَ لهم في ذلك.

= قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٦١)، وابن حبان (ص٨٢ رقم ٢٣٤)، الموارد، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٤، ٢٥٥)، والطبراني في «الكبير»(١٨/ ٣٣٨ رقم ٨٦٦)، والبيهقي (١/ ١٧١، ١٧٢)، وهو **حديث صحيح**.
قلت: ويشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧ رقم ٤٨٨) «الفتح الرباني»، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٩ رقم ٩٨٣٤)، والبيهقي (١/ ١٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٢٥ رقم ٢٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٦٩ رقم ١٢٣٥) وأصله في «الصحيحين»: البخاري (٨/ ٨٧ رقم ٤٣٧٢)، ومسلم (١٢/ ٨٧) «بشرح النووي» وليس فيهما الأمر بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل.

(١) وهم: أحمد (٣/ ٦)، والبخاري (٢/ ٣٤٤ رقم ٨٥٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٠ رقم ٥/ ٨٤٦)، وأبو داود (١/ ٢٤٣ رقم ٣٤١)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦ رقم ١٠٨٩). وأشار إليه الترمذي (٢/ ٣٦٤) في الباب (٣٥٥).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (رقم: ٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦)، والبيهقي (٣/ ١٨٨)، ومالك (١/ ١٠٢ رقم ٤)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ١٣٣ رقم ٣٩٤)، والدارمي (١/ ٣٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٦٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٢ رقم ١٧٤٢)، والحميدي (٢/ ٣٢٣ رقم ٧٣٦).

(٢) في (أ): «يؤولونه».　　(٣) زيادة من (أ).

(٤) زيادة من (أ).

٧/ ١٠٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجمْعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفضَلُ». **[حسن بمجموع طرقه]**

رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١] وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

ترجمة سمُرة بن جُنْدَب

(وَعَنْ سَمُرَةَ)[٣] تقدمَ ضبطهُ **(ابنُ جُنْدَبٍ)** بضمِّ الجيمِ، وسكونِ النونَ، وفتحِ الدالِ المهملةِ، بعدَها موحدةٌ.

هوَ أبو سعيد ـ في أكثرِ الأقوالِ ـ سمُرةُ بنُ جندَبٍ الفزاريٌ حليفُ الأنصارِ، نزلَ الكوفةَ، وولي البصرةَ، وعدادهُ في البصريينَ، كانَ منَ الحفاظِ المكثرينَ بالبصرة، ماتَ آخرَ سنةِ تسع وخمسينَ.

(قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: مَن تَوضَّأ يومَ الجُمْعَةِ فبها) أي: بالسنَّةِ أخذَ **(وَنَعِمَتْ)** السنَّةُ، أو بالرخصةِ أخذَ ونعمتْ [الرخصة][٤]؛ لأنَّ السنةَ الغسلُ، أو

---

(١) وهم: أحمد (٥/ ٨، ١١، ١٦، ٢٢)، وأبو داود (١/ ٢٥١ رقم ٣٥٤)، والترمذي (٢/ ٣٦٩ رقم ٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤).
ـ ولم يخرجه ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب، إنما أخرجه من حديث أنس (رقم ١٠٩١).

(٢) في «السنن» (٢/ ٣٧٠).
قلت: وأخرج الحديث الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٨٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨ رقم ١٧٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٩٩).
وقال الترمذي: حديث حسن.
قلت: فيه عنعنة الحسن. ولكن له شواهد تقويه من حديث أنس وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وابن عباس. انظر تخريجها في: «نصب الراية» (١/ ٩١ ـ ٩٣)، وكتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.
والخلاصة: أن الحديث حسن بمجموع طرقه، واللَّه أعلم.

(٣) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١/ ٦٥) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٧ رقم ٤١١)، «الإصابة» (٤/ ٢٥٧ رقم ٣٤٦٨)، «الاستيعاب» (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩ رقم ١٠٦٣)، «الجرح والتعديل» (٤/ ١٥٤) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٤) زيادة من (أ).

بالفريضةِ أخذَ ونَعِمَتِ الفريضةُ؛ فإنَّ الوضوء هوَ الفريضةُ، **(ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ. أخرجهُ الخمسةُ، وحسَّنهُ الترمذيُّ)**. ومنْ صحَّحَ سماعَ الحسنِ من سَمُرةَ قال: الحديثُ صحيحٌ، وفي سماعهِ منهُ خلافٌ.

والحديثُ دليلٌ على عدم وجوب الغسل، وهو كما عرفتَ دليلُ الجمهورِ على ذلكَ، وعلى تأويلِ حديثِ الإيجابِ، إلَّا أنَّ فيهِ سؤالاً وهو: أنهُ كيفَ يُفَضَّلُ الغسلُ وهوَ سنَّةٌ، على الوضوءِ، وهوَ فريضةٌ، والفريضةُ أفضلُ إجماعاً؟

والجوابُ: أنهُ ليسَ التفضيلُ على الوضوءِ نفسهِ بل على الوضوءِ الذي لا غسلَ معهُ، كأنهُ قالَ: منْ توضَّأ واغتسلَ فهوَ أفضلُ ممن توضَّأ فقط، ودلَّ لعدمِ [الفرضيةِ][1] أيضاً حديثُ مسلم[2]: «منْ توضَّأ فأحسن الوضوء، ثمَّ أتى الجُمعةَ، فاستمعَ وأنصتَ، غُفِرَ لهُ ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعةِ وزيادةُ ثلاثةِ أيام»، ولداودَ أن يقول: هوَ مقيَّدٌ بحديثِ الإيجابِ، فالدليلُ الناهضُ حديثُ سمرةَ وإنْ كان حديثُ الإيجابِ أصحَّ، فإنهُ أخرجهُ السبعةُ بخلافِ حديثِ سمرةَ، فلم يخرجهُ الشيخانِ، فالأحوطُ للمؤمنِ أنْ لا يتركَ [غسلَ][3] الجمعةِ.

وفي الهدي النبوي[4]: الأمرُ بالغسلِ يومَ الجمعةِ مؤكدٌ جداً، ووجوبهُ أقوى

---

(١) في (أ): الفريضة.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٨ رقم ٢٧).

قلت: وأخرج البخاري (٢/ ٣٨٥ رقم ٩٠٢)، ومسلم (٢/ ٥٨١ رقم ٨٤٧) عن عائشة؛ أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعةَ من منازلهم من العوالي، فيأتونَ في العباءِ، ويصيبيهم الغبارُ، فتخرج منهم الريحُ. فأتى رسولَ اللَّه ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لو أنكم تَطَهَّرتم ليومِكم هذا».

وأخرج مسلم (٢/ ٥٨٠ رقم ٤/ ٨٤٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما عمر بن الخطاب يخطبُ الناسَ يوم الجمعة، إذ دخل عثمانُ بنُ عفان، فعرَّض به عُمَرُ فقال: ما بالُ رجالٍ يتأخَّرونَ بعد النداءِ؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زِدْتُ حين سمعتُ النداء أن توضأتُ، ثم أقبلتُ، فقال عمرُ: والوضوءَ أيضاً؟! ألم تسمعوا رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إذا جاء أحدُكم إلى الجمعة فليغتسل».

وموضع الدلالة في الحديث أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجمُّ الغفير أقرُّوا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له، ولو كان واجباً لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له. قاله النووي في «المجموع» (٤/ ٥٣٥).

(٣) في (أ): الغسل يوم.

(٤) أي: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٣٧٦).

من وجوبِ الوترِ، وقراءةِ البسملةِ في الصلاةِ، ووجوب الوضوءِ من مسِّ النساءِ، ووجوبهُ من مسِّ الذَّكرِ، ووجوبه من القهقهةِ في الصلاةِ، ومنَ الرُّعافِ، ومنَ الحجامةِ والقيءِ.

تحقيق عن قراءة الجُنب القرآن

٨/ ١٠٦ - وعَنْ عليٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقرِئُنا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُن جُنُباً. رَوَاه الخمْسَةُ[١]، وَهَذا لَفْظُ التِّرمِذِيِّ وَصَحّحَهُ، وحَسّنهُ ابنُ حِبَّانَ[٢]. **[ضعيف]**

(**وَعَنْ عليٍّ** عليه السلام **قالَ: كانَ رسولُ اللَّه** ﷺ **يُقْرِئُنا القرآن ما لمْ يكنْ جُنُباً. رواهُ أحمدُ والخمسةُ)**[٣] هكذا في نُسَخِ «بلوغِ المرامِ»، والأَوْلَى: والأربعةُ، وقدْ وجدَ في بعضِها كذلكَ (**وهذا لفظُ الترمذيِّ وحسنهُ وصحَّحهُ ابنُ حبانَ**)، [وذكرهُ][٤] المصنفُ في «التلخيص»[٥] أنهُ حَكَمَ بصحتهِ الترمذيُّ، وابنُ السكنِ، وعبدُ الحقِّ، والبغويُّ. وروى ابنُ خزيمة[٦] بإسنادهِ عنْ شعبةَ أنهُ قال: هذا الحديثُ ثلثُ رأسِ مالي، وما أحدِّثُ بحديثٍ أحسنَ منهُ.

وأما قولُ النوويِّ[٧]: «خالفَ الترمذيَّ الأكثرون، فضعَّفوا هذا الحديث»، فقد قال المصنف: إن تخصيصه للترمذي بأنهُ صحَّحهُ دليلٌ على أنهُ لم يرَ تصحيحَه لغيرِه، وقد قدَّمْنَا مَنْ صحَّحهُ غيرَ الترمذيِّ. وروى الدارقطنيُّ[٨] عن

---

(١) وهم: أحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٤ رقم ٢٦٥، ٢٦٦)، وأبو داود (١/ ١٥٥ رقم ٢٢٩)، والترمذي (١/ ٢٧٣ رقم ١٤٦)، وقال: **حديث حسن صحيح**. وابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٤).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٨٥ رقم ٧٩٦، ٧٩٧).

(٣) الأَوْلَى أن يقول: «والأربعة».

(٤) في (ب): «وذكر».

(٥) (١/ ١٣٩).

(٦) في «صحيحه» (١/ ١٠٤).

(٧) في «الخلاصة» - كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٩) - وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٥٩) عقب كلام الترمذي: «وقال غيره من الحفاظ المحقِّقين: **هو حديث ضعيف**» اهـ.

(٨) في «السنن» (١/ ١١٨ رقم ٦)، وقال: **هو صحيح عن علي** رضي الله عنه.

عليٍّ موقوفاً: اقرؤا القرآن ما لم تصبْ أحَدكم جنابةٌ؛ فإن أصابتهُ فلا ولا حرفاً. وهذا يعضدُ حديثَ البابِ، إلا أنَّهُ قالَ ابنُ خزيمةَ[١]: لا حجةَ في الحديثِ لمن منعَ الجنبَ منَ القراءةِ، لأنهُ ليسَ فيهِ نهيٌ، وإنما هيَ حكايةُ فعلٍ، ولم يبيِّن ﷺ أنهُ إنما [امتنعَ][٢] من ذلكَ لأجلِ الجنابةِ.

وروى البخاريُّ[٣] عن ابنِ عباسٍ أنهُ لم يرَ بالقراءةِ للجنبِ بأساً، والقولُ بأنَّ روايةَ: «لم يكن يحجبُ النبيَّ ﷺ، أو يحجزُهُ عن القرآنِ شيءٌ سوى الجنابةِ»، أخرجهُ أحمدُ[٤]، وأصحابُ السننِ[٥]، وابنُ خزيمةَ[٦]، وابنُ حبانَ[٧]، والحاكمُ[٨]، والبزارُ[٩]، والدارقطنيُّ[١٠]، والبيهقيُّ[١١]، أصرحُ في الدليلِ على

---

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٩).

(٢) في (أ): منع.

(٣) معلَّقاً (١/ ٤٠٧) الباب السابع.

(٤) في «المسند» (١/ ٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤) كما تقدم.

(٥) أبو داود (١/ ١٥٥ رقم ٢٢٩)، والترمذي (١/ ٢٧٣ رقم ١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤ رقم ٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٤) كما تقدم.

(٦) في «صحيحه» (١/ ١٠٤ رقم ٢٠٨).

(٧) في «صحيحه» (٢/ ٨٥ رقم ٧٩٦، ٧٩٧).

(٨) في «المستدرك» (٤/ ١٠٧) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٩) (١/ ١٦٢ رقم ٣٢١) «كشف الأستار».

(١٠) في «السنن» (١/ ١١٩ رقم ١٠).

(١١) في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨ ـ ٨٩).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (١/ ٢٤٧ رقم ٢٧/ ٢٨٧) و(١/ ٢٨٨ رقم ٨٨/ ٣٤٨) و(١/ ٣٢٦ رقم ١٤٦/ ٤٠٦) و(١/ ٤٣٦ رقم ٣١٩/ ٥٧٩) و(١/ ٤٥٩ رقم ٣٦٣/ ٦٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١ رقم ٢٧٣) وقال: **حسن صحيح**، والحميدي في «المسند» (١/ ٣١ رقم ٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٨٧)، والطيالسي (١/ ٥٩ رقم ٢١٨ «منحة المعبود»)، وغيرهم من طرق.

قلت: وصحَّحه ابن السكن وعبد الحق كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٩) وتوسط الحافظ في «الفتح» فقال (١/ ٤٠٨): رواه أصحاب السنن، وصحَّحه الترمذي وابن حبان، وضعَّف بعضهم [أحد] رواته. والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٤٢) بقوله: «هذا رأي الحافظ في الحديث ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو «عبد الله بن سلمة» قد قال الحافظ نفسه في ترجمته في «التقريب» (١/ ٤٢٠): «صدوق تغير حفظه، وقد سبق أنه حدَّث بهذا الحديث في حالة التغير، فالظاهر أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث» اهـ.

والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**، والله أعلم.

تحريم القراءةِ على الجنبِ من حديثِ البابِ: غيرُ ظاهرٍ؛ فإنَّ الألفاظَ كلَّها إخبارٌ عن [تركه][١] ﷺ القرآنَ حالَ الجنابةِ. ولا دليلَ في التركِ على حكمٍ معينٍ.

وتقدم حديثُ عائشةَ[٢]: «أنهُ ﷺ كانَ يذكرُ اللَّهَ على كلِّ أحيانهِ»، وقدَّمْنَا أنهُ مخصَّصٌ بحديثِ عليٍّ عليه السلام هذا، ولكنَّ الحقَّ أنهُ لا ينهضُ على التحريمِ، بل يحتملُ أنهُ تركَ ذلكَ حالَ الجنابةِ للكراهةِ أو نحوها، إلا أنهُ أخرجَ أبو يعلى[٣] من حديث عليٍّ عليه السلام قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضأَ ثمَّ قرأَ شيئاً منَ القرآنِ ثمَّ قالَ: «هكذا لمنْ ليسَ بجنبٍ، فأما الجنبُ فلا ولا آيةً»»، قال الهيثميُّ[٤]: «رجالُهُ موثقونَ»، وهوَ يدلُّ على التحريم، لأنهُ نَهْيٌ، وأصلُهُ ذلكَ، ويعاضدُ ما سلفَ.

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ[٥] مرفوعاً: «لو أنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَهُ فقالَ: بسمِ اللَّه» الحديثَ؛ فلَا دلالةَ فيهِ على جوازِ القراءةِ للجنبِ، لأنهُ يأتي بهذا اللفظِ غيرَ قاصدٍ للتلاوةِ، لأنهُ قبلَ غشيانهِ أهلَهُ وصيرورتِهِ جُنُباً. وحديثُ ابن أبي شيبةَ[٦] أنه ﷺ كانَ إذا غشيَ أهلَه فأنزلَ قالَ: «اللهمَّ لا تجعلْ للشيطانِ فيما رزقتني نصيباً»، ليسَ فيه تسميةٌ فلا يُرَدُّ بهِ إشكالٌ.

من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

٩/١٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

---

(١) في (أ): «ترك».

(٢) وهو **حديث صحيح**، تقدم تخريجه رقم (١٢/ ٧٢).

(٣) في «المسند» (١/ ٤٠٠ رقم ٢٦٤/ ٥٢٤).

(٤) في «المجمع» (١/ ٢٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (١١/ ١٩١ رقم ٦٣٨٨)، ومسلم (٢/ ١٠٥٨ رقم ١١٦/ ١٤٣٤)، والترمذي (٣/ ٤٠١ رقم ١٠٩٢)، وأبو داود (٢/ ٦١٧ رقم ٢١٦١)، وابن ماجه (١/ ٦١٨ رقم ١٩١٩)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١١٩ رقم ١٣٣٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢١٢ رقم ٦٣٧٤)، والدارمي (٢/ ١٤٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٤٩)، والطيالسي (رقم ٢٧٠٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٢٦٦)، والحميدي في «المسند»(١/ ٢٣٩ رقم ٥١٦).

(٦) أي: ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود، وكان إذا غشي أهله فأنزل قال... الحديث كما في «فتح الباري» (١/ ٢٤٢).

أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**

ـ زَادَ الْحَاكِمُ[(٢)]: **«فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»**.

(**وَعَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ** ﷺ **قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا أتى أحدُكُمْ أهلَهُ ثمَّ أرادَ أنْ يعودَ**) إلى إتيانِها، (**فليتوضأْ بينَهُمَا وضوءاً**)، كأنهُ أكَّدهُ، لأنهُ قدْ يطلقُ على غَسْلِ بعضِ الأعضاءِ، فأبانَ بالتأكيدِ أنهُ أرادَ بهِ الشرعيَّ. وقدْ وردَ في روايةِ ابنِ خزيمةَ[(٣)]، والبيهقيِّ[(٤)]: «وضوءَهُ للصلاةِ»، (**رواهُ مسلمٌ. زادَ الحاكمُ**) عنْ أبي سعيدٍ: (**فإنهُ أنشطُ للعوْدِ**)، فيهِ دلالةٌ على شرعيةِ الوضوءِ لمنْ أرادَ معاودةَ أهلِه.

وقد ثبتَ أنهُ ﷺ غشيَ نساءَهُ ولم يحدثْ وضوءاً بينَ الفعلينِ[(٥)]. وثبتَ أنهُ اغتسلَ بعدَ غشيانِهِ عندَ كلِّ واحدةٍ[(٦)]، فالكلُّ جائزٌ، [وإن كان الوضوء مندوباً،

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٤٩ رقم ٢٧/ ٣٠٨).

(٢) في «المستدرك» (١/ ١٥٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: فليتوضأ، فقط، ولم يذكرا فيه: «فإنه أنشط للعود». وهذه لفظة تفرَّد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما. ووافقه الذهبي.

(٣) في «صحيحه» (١/ ١٠٩ رقم ٢٢٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ١٤٩ رقم ٢٢٠)، والترمذي (١/ ٢٦١ رقم ١٤١)، وقال: **حديث حسن صحيح**، والنسائي (١/ ١٤٢ رقم ٢٦٢)، وابن ماجه (١/ ١٩٣ رقم ٥٨٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ٢٠٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٣٩).

(٥) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٣٧٧ رقم ٢٦٨) و(١/ ٣٩١ رقم ٢٨٤) و(٩/ ١١٢ رقم ٥٠٦٨) و(٩/ ٣١٦ رقم ٥٢١٥)، ومسلم (١/ ٢٤٩ رقم ٢٨/ ٣٠٩)، وأبو داود (١/ ١٤٨ رقم ٢١٨)، والترمذي (١/ ٢٥٩ رقم ١٤٠)، وقال: **حسن صحيح**، والنسائي (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدةِ من الليل والنهار وهُنَّ إحدى عشرةَ قال ـ أي: قتادة ـ قلتُ لأنس: أو كانَ يُطيقهُ؟ قال: كنا نتحدَّثُ أنه أُعطيَ قوَّةَ ثلاثينَ. وقال سعيدٌ عن قتادَةَ إنَّ أنساً حدَّثهم: تِسعُ نِسوَةٍ».

(٦) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ١٤٩ رقم ٢١٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٤ رقم ٥٩٠)، عن أبي رافع مولى رسول اللَّه ﷺ: أن النبي ﷺ =

وإنما صرف الأمر عن الوجوب التعليل، وفعله ﷺ][1].

عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنباً

١٠/١٠٨ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ[2] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غيرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**. وَهُوَ مَعْلُولٌ. **[صحيح بشواهده]**

(وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ **قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **ينامُ وهوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلولٌ)**، بَيَّنَ المصنفُ العلةَ أنهُ منْ روايةِ أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ، عَنْ عائشةَ. قَالَ أحمَدُ[3]: إنهُ ليسَ بصحيحٍ.

وقالَ أبو داودَ[4]: وَهْمٌ. ووجهُهُ أنَّ أبا إسحاقَ لم يسمعْه منَ الأسودِ، وقدْ صحَّحهُ البيهقيُّ[5] وقالَ: إنَّ أبا إسحاقَ سمعهُ منَ الأسودِ، فبطلَ القولُ بأنهُ أجمعَ المحدِّثونَ بأنه خطأٌ منْ أبي إسحاقَ. قالَ الترمذيُّ[6]: وعلى تقديرِ صحتهِ فيحتملُ أنَّ المرادَ لا يمسُّ ماءً للغسلِ. **قلتُ**: فيوافقُ أحاديثَ «الصحيحينِ»؛ فإنَّها مصرِّحةٌ بأنهُ يتوضأُ ويغسلُ فرجَهُ لأجلِ النومِ والأكلِ والشربِ والجماعِ.

وقد اختلفَ العلماءُ هلْ هوَ واجبٌ أو غيرُ واجبٍ؟ فالجمهورُ قالُوا بالثاني لحديثِ البابِ هذا؛ فإنهُ صريحٌ أنهُ لا يمسُّ ماءً، وحديثُ طوافهِ على نسائِهِ بغُسلٍ واحدٍ كذا قيلَ، ولا يخفى أنهُ ليسَ فيهِ على المدَّعي هنا دليلٌ.

= طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول اللَّه، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكَى وأطيبُ وَأَطْهَرُ».

قال أبو داود: وحديث أنس ـ أي: السابق ـ أصح من هذا.

قلت: حديث أبي رافع **حديث حسن**، واللَّه أعلم.

(١) زيادة من (أ).

(٢) وهم: أبو داود (١/ ١٥٤ رقم ٢٢٨)، والترمذي (١/ ٢٠٢ رقم ١١٨)، وابن ماجه (١/ ١٩٢ رقم ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، والنسائي في كتاب «عشرة النساء» (رقم ١٦٦). وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في «آداب الزفاف» (ص١١٦).

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٠ رقم ١٨٧).

(٤) في «السنن» (١/ ١٥٥).

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٢).

(٦) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤١).

وذهبَ داودُ وجماعةٌ إلى وجوبهِ لورودِ الأمرِ بالغسلِ عندَ مسلم[١]: «ليَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَنَمْ». وفي البخاريِّ[٢]: «اغسلْ فرجَكَ ثمَّ توضأْ»، وأصلُهُ الإيجابُ. وتأولهُ الجمهورُ أنهُ للاستحبابِ جمعاً بينَ الأدلةِ، ولما رواهُ ابنُ خزيمةَ[٣] وابنُ حبانَ[٤] في صحيحيهِمَا منْ حديثِ ابنِ عمرَ: أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ: أينامُ أحدُنا وهوَ جُنُبٌ؟ قالَ: «نعمْ ويتوضأُ إنْ شاءَ»، وأصلهُ في «الصحيحينِ»[٥] دونَ قولهِ: «إنْ شاءَ»، إلَّا أنَّ تصحيحَ مَنْ ذكرَها وإخراجُها في «الصحيحِ» منْ كتابهِ كافٍ في العملِ. ويؤيدُ حديثَ: «ولا يمسّ ماءً»، ولا يحتاجُ إلى تأويلِ الترمذيِّ، ويعضدُ الأصلَ وهوَ عدمُ وجوبِ الوضوءِ على مَنْ أرادَ النومَ جنباً كما قالهُ الجمهورُ.

صفة غسل النبي ﷺ

١١/ ١٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٧]. **[صحيح]**

١٢/ ١١٠ - وَلَهُمَا[٨]، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٤٩ رقم ٢٤/ ٣٠٦).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٩٣ رقم ٢٩٠). (٣) في «صحيحه» (١/ ١٠٦ رقم ٢١١).

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٢٦٠ رقم ١٢١٣).

(٥) البخاري (١/ ٣٩٢ رقم ٢٨٧) و(١/ ٣٩٣ رقم ٢٨٩، ٢٩٠)، ومسلم (١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٦).

(٦) البخاري (١/ ٣٦٠ رقم ٢٤٨) و(١/ ٣٨٢ رقم ٢٧٢)، ومسلم (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٣١٦).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٤٤ رقم ٦٧)، وأحمد (٦/ ٥٢)، وأبو داود (١/ ١٦٧ رقم ٢٤٢)، والترمذي (١/ ١٧٤ رقم ١٠٤)، والنسائي (١/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٤)، والدارمي (١/ ١٩١).

(٧) في «صحيحه» (١/ ٢٥٣ رقم ٣٥/ ٣١٦).

(٨) البخاري (١/ ٣٦٨ رقم ٢٥٧)، ومسلم (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٣١٧).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٠)، والدارمي (١/ ١٩١)، وأبو داود (١/ ١٦٩ رقم ٢٤٥)، والنسائي (١/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٣)، والبيهقي (١/ ١٧٣) و(١/ ١٧٤).

ـ وَفي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، وَفي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ، فَرَدّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ)، أيْ: أرادَ ذلكَ (يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ)، في حديثِ ميمونةَ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً»، (ثم يُفْرِغُ) أيْ: الماءَ (بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ)، في حديث ميمونةَ «وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»، (ثُمَّ يأخُذُ الماءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعْرِ) أيْ: شعرِ رأسِهِ، وفي روايةِ البيهقيِّ[1]: «يخلِّلُ بها شقَّ رأسِهِ الأيمنَ، فيتتبَّعُ بها أصولَ الشعرِ، ثمَّ يفعلُ بشقِّ رأسِهِ الأيسرِ كذلكَ»، (ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رأسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ) الحَفْنَةُ ـ بالمهملةِ فنونٍ ـ ملءُ الكفِّ كما في «النهايةِ»[2]، وبكسرِ الحاءِ وفتحِها كما في «القاموسِ»[3]، وفي حديثِ ميمونةَ: «ثم أفْرَغَ على رأسِهِ ثلاثَ حَفَنَاتٍ ملءَ كفيهِ»، إلَّا أنَّ أكثرَ رواياتِ مسلم: ملءَ كفِّهِ، بالإفرادِ، (ثمَّ أفاضَ) أيْ: الماءَ (على سائرِ جَسَدِهِ) أي: بقيتِهِ، ولفْظُ حديثِ ميمونةَ: «ثمَّ غسلَ» بدلَ أفاضَ، (ثمَّ غسَلَ رجليهِ. متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلمٍ).

(ولهمَا) أي: الشيخينِ (مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ) في صفةِ الغسلِ من ابتدائهِ إلى انتهائهِ، إلَّا أنَّ المصنفَ اقتصرَ على ما لَمْ يذكرْ في حديثِ عائشةَ فقطْ، (ثم أفْرَغَ على فَرْجِهِ، وَغسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأرْضَ. وفي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَها بالتُّرَابِ، وفي آخِرِهِ: ثم أَتَيْتُهُ بالمِنْدِيلِ) بكسرِ الميمِ، وهوَ معروفٌ (فَرَدَّهُ، وفيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بيدِهِ)، وقيلَ هذا اللفظُ في حديثِهِمَا: «ثم تنحَّى عنْ مقامهِ ذلكَ، فغسلَ رجليهِ، ثم أتيتهُ»، إلى آخرهِ.

وهذانِ الحديثانِ مشتملانِ على بيانِ كيفيةِ الغسلِ من ابتدائهِ إلى انتهائهِ؛ فابتداؤُه غسلُ اليدينِ قبلَ إدخالِهما في الإناءِ إذا كانَ مستيقظاً منَ النومِ كما وردَ صريحاً، وكانَ الغسلُ منَ الإناءِ، وقدْ قيدَهُ في حديثِ ميمونةَ مرتينِ أو ثلاثاً، ثم غسلَ الفرجَ. وفي الشرحِ أنَّ ظاهرَهُ مطلقُ الغسلِ فيكفي مرةً واحدةً، وذلكُ

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٥) من حديث عائشة.
(٢) لابن الأثير (١/ ٤٠٩).
(٣) «المحيط» (ص١٥٣٧).

الأرضِ لأجلِ إزالةِ الرائحةِ منَ اليدِ، ولم يذكرْ أنهُ أعادَ غَسْلَ الفرجِ بعدَ ذلكَ، معَ أنها إذا كانتِ الرائحةُ في اليدِ فهي باقيةٌ في الفرجِ، هذا ما يُفْهَمُ مَنَ الحديثِ.

ويدلُّ على أنَّ الماءَ الذي يطهرُ بهِ محلُّ النجاسةِ طاهرٌ مطهرٌ، وعلى تشريكِ النيةِ للغسلِ الذي يزيلُ النجاسةَ برفعِها الحدثَ. واستدلَّ على أنَّ بقاءَ الرائحةِ بعدَ غَسْلِ المحلِّ لا يضرُّ. ويدلُّ على أنَّ غسلَ الجنابةِ مرةً واحدةً. هذَا كلامهُ، ويحتملُ أنَّها لم تبقَ رائحةٌ، بلْ ضربُ الأرضِ لإزالةِ لُزُوجَةِ اليدِ إنْ سُلِّمَ أنَّها تفارقُ الرائحةَ، وأما وضوءهُ قبلَ الغسلِ فإنهُ يحتملُ أنهُ وضوؤه للصلاةِ، وأنهُ يصحُّ قبلَ رفعِ الحدثِ الأكبرِ. وأنْ يكونَ غَسْلُ هذهِ الأعضاءِ كافياً عنْ غسلِ الجنابةِ. وأنهُ تتداخلُ الطهارتانِ وهوَ رأي زيدِ بنِ عليٍّ والشافعيِّ وجماعةٍ.

ونقلَ ابنُ بطالٍ الإجماعَ على ذلكَ، ويحتملُ أنهُ غسلَ أعضاءَ الوضوءِ للجنابةِ وقدَّمَها تشريفاً لها، ثمَّ وضَّأَها للصلاةِ، لكنَّ هذَا لمْ يُنْقَلْ أصلاً، ويحتملُ أنهُ وضَّأَهَا للصلاةِ ثمَّ أفاضَ عليها الماءَ معَ بقيةِ الجسدِ للجنابةِ، ولكنَّ عبارة أفاضَ الماءَ على سائرِ جسدِهِ لا تناسبُ هذا؛ إذْ هيَ ظاهرةٌ أنهُ أفاضهُ على ما بقي منْ جسدهِ مما لمْ يمسَّهُ الماءُ، فإنَّ السائر الباقي لا الجميعُ.

قال في «القاموس»[1]: والسائرُ الباقي لا الجميعُ، كما توهَّمَ جماعاتٌ. فالحديثانِ ظاهرانِ في كفايةِ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ مرةً واحدةً عنِ الجنابةِ والوضوءِ، وأنهُ لا يشترطُ في صحةِ الوضوءِ رفعُ الحدثِ الأكبرِ، ومَن قَالَ لا يتداخلانِ، وأنَّهُ يتوضأُ بعدَ كمالِ الغُسلِ لم ينهضْ لهُ على ذلكَ دليلٌ.

وقدْ ثبتَ في «سنن أبي داودَ»[2]: «أنهُ ﷺ كانَ يغتسلُ ويُصلِّي الركعتينِ، وصلاةَ الغداةِ، ولا يمسُّ ماءً»؛ فبطلَ القولُ بأنهُ ليسَ في حديثِ ميمونةَ وعائشةَ أنهُ

---

(١) «المحيط» (ص٥١٧).

(٢) (١/ ١٧٣ رقم ٢٥٠) من حديث عائشة ﵂، قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يغتسل ويُصلي الرَّكعتينِ وصلاةَ الغداةِ، ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغُسل».
قلت: وأخرجه الترمذي (١/ ١٧٩ رقم ١٠٧)، والنسائي (١/ ١٣٧ رقم ٢٥٢)، وابن ماجه (١/ ١٩١ رقم ٥٧٩)، عن عائشة ﵂ قالت: «كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»، وزاد ابن ماجه: «من الجنابة».
قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ. وهو كما قال.

صلَّى بعدَ ذلكَ الغسلِ، ولا يتمُّ الاستدلالُ بالتداخلِ إلَّا إذا ثبتَ أنهُ صلَّى بعدَهُ.

قلْنا: قد ثبتَ في حديثِ السننِ صلاتُهُ بهِ. نعمْ لم يذكرِ المصنفُ في وضوءِ الغسلِ أنهُ مسحَ رأسَه، إلَّا أنْ يقالَ قدْ شملهُ قولُ ميمونةَ: «وضوءَه للصلاةِ».

وقولُها: «ثم أفاضَ الماءَ». الإفاضةُ: الإسالةُ. وقدِ استُدِلَّ بهِ على عدمِ وجوبِ الدَّلْكِ، وعلى أنَّ مسمَّى غسلٍ لا يدخلُ فيهِ الدلكُ لأنَّها عبَّرتْ ميمونةُ بالغسلِ، وعبَّرتْ عائشةُ بالإفاضةِ، والمعنى واحدٌ، والإفاضةُ لا دلكَ فيها فكذلكَ الغسلُ.

وقالَ الماورديُّ: لا يتمُّ الاستدلالُ بذلكَ، لأنَّ أفاضَ بمعنى غسلَ والخلافُ في الغسلِ قائمٌ. هذا وأما هلْ يُكَرِّرُ غَسْلَ الأعضاءِ ثلاثاً عندَ وضوءِ الغُسْلِ؟ فَلَمْ يذكرْ ذلكَ في حديثِ عائشةَ وميمونةَ، قالَ القاضي عياضُ: إنهُ لم يأتِ في شيءٍ منَ الرواياتِ ذلكَ.

قالَ المصنفُ: بلْ قد وردَ ذلكَ في روايةٍ صحيحةٍ عنْ عائشةَ. وفي قولِ ميمونة: «إنهُ ﷺ أخَّرَ غسلَ الرجلينِ»، ولم يردْ في روايةِ عائشةَ، قيلَ: يحتملُ أنهُ أعادَ غسلَ رجليهِ بعدَ أنْ غسلَهما أوَّلاً للوضوءِ لظاهرِ قولِها: «توضأ وضوءه للصلاةِ»؛ فإنهُ ظاهرٌ في دخولِ الرجلينِ في ذلكَ.

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فمنهمْ مَنِ اختارَ غسلَهما أولاً، ومنهمْ منِ اختارَ تأخيرَ ذلكَ. وقد أُخِذَ منهُ جوازُ تفريقِ أعضاءِ الوضوءِ. وقولُ ميمونةَ: «ثُمَّ أَتيتُه بالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، فيهِ دليلٌ على عدمِ شرعيةِ التنشيفِ للأعضاءِ. وفيهِ أقوالٌ: الأشهرُ أنهُ يستحبُّ تركهُ، وقيلَ مباحٌ، وقيلَ غيرُ ذلكَ. وفيهِ دلالةٌ على أنَّ نفضَ اليدِ منْ ماءِ الوضوءِ لا بأسَ بهِ، وقدْ عارضهُ حديثُ: «لا تنفضُوا أيديكم؛ فإنَّها مراوحُ الشيطانِ»[١]، إلَّا أنهُ **حديثٌ ضعيفٌ**[٢] لا يقاوِمُ حديثَ البابِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٦ رقم ٧٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٩٠).
قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث منكر. والبَخْتري: ضعيف الحديث، وأبوه مجهول». وكذا قال ابن عدي: أن الحديث منكر.
وخلاصة القول: أن **الحديث موضوع**. انظر: «الضعيفة» للمحدث الألباني (رقم ٩٠٣).

(٢) قلت: بل هو موضوع كما تقدم.

هل تنقض المرأة شعرها في الغسل

١٣/ ١١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ قَالَ: «**لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** ﵂ **قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إني امرأةٌ أشدُّ شعرَ رأْسي أفأنقضُهُ لغسلِ الجنابةِ؟ وفي روايةٍ: والحيضةِ؟ فقال: لا، إنَّما يكفيكِ أنْ تحثي على رأسِكِ ثلاثَ حثياتٍ. رواهُ مسلمٌ**)، لكنَّ لفظهُ: «أشُدُّ ضَفْرَ رأسيْ» بدلَ: «شعرَ رأسيْ»، وكأنهُ رواهُ المصنفُ بالمعنَى، وضَفْرَ بفتحِ الضادِ وإسكانِ الفاءِ هوَ المشهورُ.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ نقضَ الشعرِ على المرأةِ في غُسلِها منْ جنابةٍ أو حيضٍ، وأنهُ لا يشترطُ وصولُ الماءِ إلى أصولِهِ وهي مسألةُ خلافٍ.

فعندَ الهادويةِ لا يجبُ النقضُ في غسلِ الجنابةِ، ويجبُ في الحيضِ والنفاسِ لقولِهِ ﷺ لعائشةَ: «انقضي شعرَك واغتسلي»[(٢)]، وأجيبَ بأنهُ معارَضٌ

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٥٩ رقم ٥٨/ ٣٣٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٣١٥)، وأبو داود (١/ ١٧٣ رقم ٢٥١)، والترمذي (١/ ١٧٥ رقم ١٠٥) وقال: **حديث حسن صحيح**، وابن ماجه (١/ ١٩٨ رقم ٦٠٣)، والنسائي (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٠ رقم ٦٤١) بإسناد صحيح.
وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٦٧): «.. لكني أشك في صحةِ هذه اللفظة: «**واغتسلي**»، فإن الحديث في «الصحيحين» البخاري (١/ ٤١٧ رقم ٣١٧)، ومسلم (٢/ ٨٧٢ رقم ١١٥/ ١٢١١) وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها». قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «من أحب أن يهلَّ بعمرةٍ فليُهل، فإني لولا أني أهدَيت لأهللت بعمرة»، فأهلَّ بعضهم بعمرة وأهلَّ بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهلَّ بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «**دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلّي بحج...**».
وكذلك أخرجاه البخاري (١/ ٤١٧ رقم ٣١٦)، ومسلم (٢/ ٨٧٠ رقم ١١٢/ ١٢١١) من طرق أخرى عن عروة به، دون قوله: «**واغتسلي**»، بل إن مسلماً أخرجه (٢/ ٨٧٢ رقم ١١٧/ ١٢١١) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه لم يسق لفظه بل أحال على لفظ غيره عن هشام وليس فيه هذه الزيادة، واللَّه أعلم.

بهذا الحديثِ، ويُجْمَعُ بينهُما بأنَّ الأمرَ بالنقضِ للندبِ، أو يجابُ بأنَّ شعرَ أمِّ سلمةَ كانَ خفيفاً فعلمَ ﷺ أنهُ يصلُ الماءُ إلى أصولهِ. وقيلَ: يجبُ النقضُ إنْ لمْ يصلِ الماءُ إلى أصولِ الشعرِ، وإنْ وصلَ لخفَّةِ الشعرِ لم يجبْ نقضهُ، أو بأنهُ إنْ كانَ مشدوداً نُقِضَ، وإلَّا لمْ يجبِ نقضُهُ، لأنهُ يبلغُ الماءُ أصولَه.

وأما حديثُ: «بُلُّوا الشعرَ وأنقوا البَشَرَ»[1]، فلا يقْوى على معارضةِ حديثِ أمِ سلمةَ. وأما فعلهُ ﷺ وإدخالُ أصابعهِ كما سلفَ في غسلِ الجنابةِ، ففِعلٌ لا يدلُّ على الوجوبِ، ثم هوَ في حقِّ الرجالِ، وحديثُ أمِّ سلمةَ في غُسْلِ النساءِ، هكذا حاصلُ ما في الشرحِ، إلا أنهُ لا يخفى أنَّ حديثَ عائشةَ كانَ في الحجِّ، فإنَّها أحرمتْ بعمرةٍ ثم حاضتْ قبلَ دخولِ مكةَ، فأمرهَا ﷺ أنْ تنقضَ رأسَها وتمتشطَ وتغتسلُ، وتهلَّ بالحجِّ، وهي حينئذٍ لم تطهرْ من حيضها فليسَ إلا غسلُ تنظيفٍ لا حيضٍ؛ فلا يعارضُ حديثَ أمِّ سلمةَ أصلاً، فلا حاجةَ إلى هذهِ التآويلِ التي في غايةِ الرِّكَّةِ، فإنَّ خفةَ شعرِ هذهِ دونَ هذهِ يفتقرُ إلى دليلٍ. والقولُ بأنَّ هذا مشدودٌ، وهذا [خلافُه][2] ـ والعبارةُ عنهما من الراوي بلفظِ النقضِ ـ دعوى بغيرِ دليلٍ.

نعمْ في المسألةِ حديثٌ واضحٌ؛ فإنهُ أخرجَ الدارقطنيُّ في الأفرادِ[3]، والطبرانيُّ[4]، والخطيبُ في «التلخيص»[5]، والضياءُ المقدسيُّ[6] منْ حديثِ أنسٍ

---

(١) وهو حديث ضعيف.
انظر تخريجه رقم (١٦/ ١١٤).

(٢) في (ب): «بخلافه».

(٣) عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٠).

(٤) في «المعجم الكبير» (١/ ٢٦٠ رقم ٧٥٥).

(٥) عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية»(١/ ٨٠).

(٦) في «المختارة» (ق٢٣/ ٢)، «مسند أنس» كما في «الضعيفة» (٢/ ٣٤٢).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٣) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: سلمة بن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره.
قلت: والخلاصة أن **الحديث ضعيف** لتفرُّد ابن صبيح به، وهو في عداد المجهولين.
وانظر: «الضعيفة» للمحدث الألباني (رقم ٩٣٧).

مرفوعاً: «إذا اغْتَسَلتِ المرأةُ منْ حَيْضِها نَقَضَتْ شَعْرَهَا نَقضاً وَغَسَلَتْهُ بِخَطْمِيٍّ[(١)]، وَأُشْنَانٍ[(٢)]، وإن اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتْ الماءَ على رأسِهَا صبًّا وَعَصَرَتْهُ»؛ فهذَا الحديثُ مَعَ إخراجِ الضياءِ لهُ وهوَ يشترطُ الصحةَ فيما يخرجهُ، يثمرُ الظنُّ في العمل بهِ[(٣)]، ويحملُ على الندبِ لذكرِ الخطميِّ والأشنانِ؛ إذْ لا قائلَ بوجوبِهِما فهوَ قرينةٌ على الندبِ[(٤)]، وحديثُ أمِّ سلمةَ محمولٌ على الإيجابِ كما قال: «إنما يكفيك»؛ فإذا زادتْ نقضَ الشعر كانَ ندباً.

ويدلُّ [على عدم][(٥)] وجوبِ النقضِ ما أخرجهُ مسلمٌ[(٦)] وأحمدُ[(٧)]: «أنهُ بلغَ عائشةَ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يأمرُ النساءَ إذا اغْتَسَلْنَ أنْ يَنْقُضْنَ رؤوسَهُنَّ، فقالتْ: [يا عجباً][(٨)] لابنِ عمرَ وهوَ يأمرُ النساءَ أنْ ينقُضْنَ شعرَهُنَّ، أفلا يأمُرُهُنَّ أن يَحْلِقْنَ رؤوسَهُنَّ؟ لقدْ كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ، فما أزيدُ أنْ أُفْرِغَ على رأسي ثَلاثَ إِفْرَاغاتٍ»، وإنْ كان حديثُها في غسلِها منَ الجنابةِ. وظاهرُ ما نقلَ عنِ ابنِ عمرَ أنهُ كانَ يأمرُ النساءَ [بنقضِ الشعر مطلقاً][(٩)] في حيضٍ وجنابةٍ[(١٠)].

---

(١) الخَطْمِيُّ: والكَسْرُ أكثَرُ. شجرةٌ من الفصيلةِ الخُبَّازِيَّةِ، كثيرةُ النفع، يُدَقُّ وَرَقُها يابساً، ويُجْعَلُ غَسْلاً للرأسِ، فينقِّيهِ. «القاموس الفقهي» سعدي أبو جيب (ص١١٨).

(٢) الأُشْنان: وهو بضم الهمزة وكسرها. حكاهما أبو عبيدة والجواليقي، قال: وهو فارسي مُعرَّب، وهو بالعربية «حُرُضَ». «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٣٢).

(٣) قال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) تعقيباً على كلام الأمير الصنعاني: «وهذا مسلَّم بالنسبة لمن لم يقف على إسناده، وأما من وقف عليه، فقد يختلف الحكم بالنسبة له، ويرى خلاف ما ذهب الضياء إليه وعوَّل عليه، كما هو الشأن في هذا الحديث. ورواية مسلم بن صبيح، وهو من الأدلة الكثيرة على أن الضياء رَحِمَهُ ٱللَّهُ متساهل في التصحيح كالحاكم، وإن كان هو أحسن حالاً منه كما شهد بذلك ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ» اهـ.

(٤) إذا عرفت ضعف الحديث فالاستدلال به على ما ذكر الصنعاني غير صحيح.

(٥) في (ب): «لعدم».

(٦) في «صحيحه» (١/ ٢٦٠ رقم ٥٩/ ٣٣١).

(٧) في «المسند» (٢/ ١٣٥ رقم ٤٦٧) «الفتح الرباني».

(٨) في (أ): «يا عجباه».

(٩) في (ب): «بالنقض».

(١٠) قلت: الأقرب إلى الصواب: التفريق بين غسل الحيض فيجب فيه النقض، وبين غسل الجنابة فلا يجب، واللَّه أعلم.

نهي الجنب والحائض عن المكث في المسجد

١١٢/١٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**»، رواهُ أَبُو داودَ[١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢]. **[ضعيف]**

(**وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ**) أي: دخولَهُ والبقاءَ فيهِ (**لِحائِضٍ وَلا جُنُبٍ. رواهُ أبو داودَ وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ**)، ولا سماعَ لقولِ ابنِ الرفعةِ: إنَّ في رواتهِ متروكاً، لأنهُ قد ردَّ قولَه بعضُ الأئمةِ.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجوزُ للحائضِ والجنبِ دخولَ المسجدِ، وهوَ قولُ الجمهورِ، وقالَ داودُ وغيرهُ، يجوزُ وكأنهُ بنى على البراءةِ الأصليةِ، وأنَّ هذا الحديثَ لا يرفعُها. وأما عبورُهما المسجدَ فقيلَ يجوزُ لقولهِ تعالى: ﴿**إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾[٣] في الجُنبِ، وتقاسُ الحائضُ عليهِ، والمرادُ بهِ مواضعُ الصلاةِ.

وأجيبَ بأنَّ الآيةَ فيمنْ أجنبَ في المسجدِ، فإنهُ يخرجُ منهُ للغسلِ وهوَ خلافُ الظاهرِ، وفيه تأويلٌ آخرُ.

جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد

١١٣/١٥ ـ وَعَنْها رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ

---

(١) في «السنن» (١/ ١٥٧ رقم ٢٣٢).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٢٨٤ رقم ١٣٢٧).
قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧ رقم ١٧١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٢).
وضعَّف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٢).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٢ رقم ٦٤٥)، من حديث أم سلمة وهو **حديث ضعيف**، أيضاً لجهالة أبي الخطاب وعدم توثيق محدوج.
والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**، واللَّه أعلم.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ[٢]: وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا. **[صحيح]**

(**وَعَنْهَا**) أي: عائشةَ (**قالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فيهِ**) أي: في الاغترافِ منهُ، (**مِنَ الجنابةِ**) بيانٌ [لأغتسل][٣] (**متفقٌ عليهِ، زادَ ابنُ حبانَ: وتلتقي**) أي تلتقي (**أيدينَا**) فيهِ.

وهوَ دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ والمرأةِ منْ ماءٍ واحدٍ في إناءٍ واحدٍ، والجوازُ هوَ الأصلُ. وقد سلفَ الكلامُ في هذا في بابِ المياهِ.

١١٤/١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وأَنْقُوا الْبَشَرَ**». **[ضعيف]**

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٥]، وَضَعَّفَاهُ.

(**وَعَنْ أَبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابةً فاغْسِلُوا الشَّعْرَ**)، لأنهُ إذا كانَ تحتَهَ جنابةٌ فبالأَوْلى أنها فيهِ ففرَّعَ غسلَ الشعرِ على الحكمِ بأنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةً (**وَأَنْقُوا الْبَشَرَ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وضعَّفاهُ**)، لأنهُ عندَهما من روايةِ الحارثِ بنِ وجيهٍ بفتحِ الواوِ، فجيم فمثناةٍ تحتيةٍ. قالَ أبو داودَ[٦]: وحديثهُ منكرٌ، وهوَ ضعيفٌ. وقالَ الترمذيُّ[٧]: غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا منْ حديثِ الحارثِ، وهوَ شيخٌ ليسَ بذاكَ.

---

(١) البخاري (١/ ٣٧٣ رقم ٢٦١)، ومسلم (١/ ٢٥٦ رقم ٤٥/ ٣٢١).

(٢) في «صحيحه» (٣/ ٣٩٥ رقم ١١١١).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٣) في (ب): «لنغتسل».

(٤) في «السنن» (١/ ١٧١ رقم ٢٤٨).

(٥) في «السنن» (١/ ١٧٨ رقم ١٠٦).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٨٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٣١ - ٤٣٢)، وفي «السنن الكبرى» (١/ ١٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٨)، كلهم من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن تحت كُلِّ شعرةٍ جنابةً فبلُّوا الشعر**»، وفي لفظ: «**فاغسلوا وأنقوا البشرة**».

(٦) في «السنن» (١/ ١٧٣).

(٧) في «السنن» (١/ ١٧٨).

وقال الشافعيُّ[١]: هذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ. وقالَ البيهقيُّ[٢]: أنكرهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ، البخاريُّ، وأبو داود، وغيرُهُما، ولكنْ في البابِ من حديثِ عليٍّ عليه السلام مرفوعاً: «مَنْ تركَ موضعَ شعرةٍ منْ جنابةٍ لَمْ يغسلْها فُعِلَ بهِ كذا وكذا»، فمنْ ثمَّ عاديتُ رأسِي، فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً. وكانَ يجزُّهُ. وإسنادهُ صحيحٌ كما قالَ المصنفُ، ولكنْ قالَ ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ: إنَّ حديثَ عليٍّ هذا مِنْ روايةِ عطاءِ بنِ السائبِ وهو سيِّءُ الحفظِ. وقال النوويُّ[٣]: إنهُ حديثٌ ضعيفٌ.

قلتُ: وسببُ اختلافِ الأئمةِ في تصحيحهِ وتضعيفهِ: أنَّ عطاءَ بنَ السائبِ اختلط في آخرِ عمرِه، فمنْ رَوَى عنهُ قَبْلَ اختلاطهِ فروايتهُ عنه صحيحةٌ، وَمَنْ رَوى عنهُ بعدَ اختلاطهِ فروايتهُ عنهُ ضعيفةٌ. وحديثُ عليٍّ[٤] هذا اختلفوا هلْ رواهُ

---

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٢ رقم ١٩٠).

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٣٢).
وقال في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٥): «تفرَّد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلَّموا فيه».
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٩): «قال أبي: هذا حديث منكر. والحارث ضعيف الحديث».
قلت: وللحديث شواهد، من حديث عائشة، وأبي أيوب، وعلي ولكنها ضعيفة لا تقوى على دعم حديث أبي هريرة.
• أما حديث عائشة فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١١٠ - ١١١) بلفظ: «أجْمَرْتُ رأسي إجْمَاراً شديداً، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة أما علمتِ أن على كل شعرة جنابة»، وفي سنده مبهم وباقي رجاله ثقات.
• أجْمَرْتُ رأسي: أي: جمعته وضفرته، يقال: أجمر شعره إذا جعله ذؤابة، والذؤابة الجَميرة، لأنها جُمِّرَتْ، أي: جُمِعَتْ. ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٩٣).
• وأما حديث أبي أيوب فقد أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٨)، بلفظ: «الصلواتُ الخمْسُ، والجمعةُ إلى الجُمُعَةِ وأداءُ الأمانَةِ كفَّارَةٌ لما بينها»، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: «غسل الجنابةِ فإنَّ تحت كل شعرة جنابة»، وفي سنده انقطاع. فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص١٠٠): «لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً».

(٣) في «المجموع» (٢/ ١٨٤).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٩٤)، والدارمي (١/ ١٩٢)، وأبو داود (١/ ١٧٣ رقم =

قبلَ [اختلاطه][(١)] أو بعده، فَلِذَا اختلفُوا في تصحيحهِ وتضعيفهِ. والحقُّ [الوقوف][(٢)] عنْ تصحيحهِ وتضعيفهِ حتَّى يتبيَّنَ الحالُ فيهِ، وقيلَ: الصوابُ وقفُهُ على عليٍّ عليه السلام.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يجبُ غسلُ جميعِ البدنِ في الجنابةِ، ولا يُعْفَى عن شيءٍ منهُ. قيلَ: وهوَ إجماعٌ إلا المضمضةُ والاستنشاقُ ففيهما خلافٌ، قيل: يجبانِ لهذَا الحديثِ، وقيلَ: لا يجبانِ لحديثِ عائشةَ ـ الذي تقدَّمَ وميمونةَ ـ وحديثُ إيجابهمَا هذا غيرُ صحيحٍ ولا يقاومُ ذلكَ.

وأما أنهُ ﷺ توضأ وضوءَهُ للصلاةِ، ففعلٌ لا ينهضُ على الإيجابِ، إلا أنْ يقالُ: إنهُ بيانٌ لمُجملٍ، فإنَّ الغسلَ مُجملٌ في القرآنِ يبيِّنُهُ الفعلُ.

١٧/ ١١٥ ـ وَلأَحْمَدَ[(٣)] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نحوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ. **[ضعيف]**

(ولأحمدَ عنْ عائشةَ نحوُهُ. وفيه راوٍ مجهولٌ). لمْ يذكرِ المصنفُ الحديثَ في «التلخيص»، ولا عيَّنَ مَنْ فيهِ. وإذا كانَ فيهِ مجهولٌ فلا تقومُ بهِ حجةٌ. وأحاديثُ البابِ عدَّتُها سبعة عشرَ.

❀ ❀ ❀

= ٢٤٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٩)، والبيهقي (١/ ١٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٠٠) عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء فَعَلَ اللَّه تعالى به كذا وكذا من النار»، قال علي رضي الله عنه: فمن ثمَّ عاديتُ شعرَ رأسي، وكان يَجُزُّ شعرَهُ. قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٢): «الصواب وقفه على علي».
فالحديث ضعيف، ضعَّفه النووي والألباني. انظر: «الضعيفة» (رقم ٩٣٠).

(١) في (ب): «الاختلاط».
(٢) في (ب): «الوقف».
(٣) في «المسند» (٦/ ١١٠ ـ ١١١).
قلت: وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٢) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلاً لم يسم.
وقد تقدم الكلام عليه أيضاً عند شرح الحديث رقم (١٦/ ١١٤).

[الباب التاسع]

بابُ التيمُّم

التيمُّمُ هوَ في اللغةِ: القصدُ. وفي الشرعِ: القصدُ إلى الصعيدِ لمسحِ الوجهِ واليدينِ بنيَّةِ استباحةِ الصلاةِ ونحوِها. واختلفَ العلماءُ هلِ التيمُّمُ رخصةٌ أو عزيمةٌ؟ وقيلَ: هوَ لعدمِ الماءِ عزيمةٌ، وللعذرِ رخصةٌ.

جواز التيمُّم بجميع أجزاء الأرض

١/١١٦ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خمساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1]. **[صحيح]**

(عَنْ جَابرٍ) هوَ إذا أطلقَ [جابرُ][2] **(بنُ عبدِ اللَّهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ)** متحدثاً بنعمةِ اللَّهِ ومبيِّناً لأحكامِ شريعتهِ، **(أُعْطِيتُ)** حُذِفَ الفاعلُ للعلم بهِ **(خَمْساً)** أي: خصالاً، أوْ فضائلَ، أو خصائصَ، والآخرُ يناسبهُ. قولُهُ: **(لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي)**، ومعلومٌ أنهُ لا يُعطاهنَّ أحدٌ بعدَهُ، فتكونُ خصائصَ له؛ إذِ الخاصةُ ما توجدُ في الشيءِ ولا توجدُ في غيرِهِ.

---

(١) كان ينبغي على المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول بعد قوله: «وذكر الحديث»، متفق عليه. البخاري (١/ ٤٣٥ رقم ٣٣٥) و(١/ ٥٣٣ رقم ٤٣٨) و(٦/ ٢٢٠ رقم ٣١٢٢)، ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٥٢١).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٢) و(٢/ ٣٢٩) و(٦/ ٢٩١) و(٩/ ٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٦).

(٢) زيادة من (ب).

ومفهومُ العددِ غيرُ مرادٍ لأنهُ قد ثبتَ أنهُ أعطيَ أكثرَ منَ الخمسِ. وقدْ عدَّها السيوطيُّ في «الخصائصِ» فبلغتِ الخصائصُ زيادةً على المائتينِ، وهذا إجمالٌ فصَّلهُ، (**نُصِرْتُ بالرُّعْبِ**)؛ وهوَ الخوفُ (**مسِيرَةَ شَهْرٍ**) أي: بيني وبينَ العدوِّ مسافةُ شهرٍ.

وأخرجَ الطبرانيُّ[(١)]: «نُصرتُ بالرُّعبِ على عدوِّي مسيرةَ شهرينِ». وأخرجَ أيضاً[(٢)] تفسيرَ ذَلكَ عنِ السائبِ بنِ يزيد [بلفظ][(٣)]: شهرٌ خلفيٌّ، وشهرٌ أماميٌّ. قيلَ: وإنما جعلَ مسافةَ شهرٍ لأنهُ لمْ يكنْ بينهُ ﷺ وبينَ أحدٍ من أعدائهِ أكثرُ منْ هذهِ المسافةِ، وهي حاصلةٌ لهُ وإنْ كانَ وحدَه، وفي كونِها حاصلةٌ لأمتهِ خِلافٌ.

(**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً**) موضعُ سجودٍ، ولا يختصُّ بهِ موضعٌ دونَ غيرِه، وهذهِ لم تكنْ لغيرهِ ﷺ كما صرِّحَ بهِ في روايةٍ[(٤)]: وكانَ مَنْ قَبْلِي إنما كانوا يصلُّون في كنائِسِهم»، وفي أخرى[(٥)]: «ولم يكنْ أحدٌ منَ الأنبياءِ يصلِّي حتى يبلغَ محرابَهُ»؛ وهوَ نصٌّ [على][(٦)] أنَّها لم تكنْ هذهِ الخاصيَّةُ لأحدٍ منَ الأنبياءِ قبلهَ (**وَطَهُوراً**) بفتحِ الطاءِ أي: مطهِّرةٌ تستباحُ بها الصلاةُ.

وفيهِ دليلٌ أنَّ الترابَ يرفعُ الحدثَ كالماءِ لاشتراكهِمَا في الطهوريةِ، وقد يمنعُ ذلكَ، ويقالُ الذي لهُ منَ الطهوريةِ استباحةُ الصلاةِ بهِ كالماءِ. ويدلُّ على جوازِ التيممِ بجميعِ أجزاءِ الأرضِ، وفي روايةٍ: «وجُعِلَتْ لي الأرضُ كُلُّها،

---

(١) أخرج الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٩) عن ابن عباس قال: «نُصر رسول اللَّهِ ﷺ بالرعب على عدوِّه مسيرة شهرين».
وقال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.
(٢) أي: الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٩)، وقال الهيثمي: وفيه إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة وهو متروك.
(٣) في (ب): «بأنه».
(٤) أخرجها أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصله في «الصحيحين».
(٥) أخرجه البزار من حديث ابن عباس كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٨) وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.
(٦) زيادة من (ب).

ولأُمتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً»، وهوَ منْ حديثِ أبي أمامةَ عندَ أحمدَ[١] وغيرِه.

وأما مَنْ منعَ مِنْ ذلكَ مستدِلًّا بقولهِ في بعضِ رواياتِ «الصحيحِ»: «وجُعِلَتْ تُرْبَتُها طَهُوراً» أخرَجَهُ مسلمٌ[٢]؛ فلا دليلَ فيهِ على اشتراطِ الترابِ لما عرفتَ في الأصولِ منْ أنَّ ذكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ لا يُخَصَّصُ بهِ، ثمَّ هوَ مفهومُ لقبٍ لا يعملُ بهِ عندَ المحقِّقينَ، نعمْ في قولهِ تعالى في آيةِ التيمم في المائدةِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٣]، لفظ «منه» دليلٌ على أنَّ المرادَ الترابُ، وذلكَ أنَّ كلمةَ مِنْ للتبعيضِ كما قال في «الكشاف»[٤]، حيثُ قالَ: «إنهُ لا يفهمُ أحدٌ منَ العربِ قولَ القائلِ مسحتُ برأسي من الدهنِ، ومنَ الترابِ، إلَّا معنى التبعيضِ» اهـ.

والتبعيضُ لا يتحققُ إلَّا في المسحِ مِنَ الترابِ، لا منَ الحجارةِ ونحوِها.

(فأيُّما رجلٍ) هوَ للعمومِ في قوةِ كلِ رجلٍ **(أدركتْهُ الصلاةُ فليصلِّ)** أي: على كلِّ حالٍ وإنْ لم يجدْ مسجداً ولا ماءً، أي: بالتيممِ، كما بيَّنتْهُ روايةُ أبي أمامةَ[٥]: «فأيُّما رجلٍ منْ أمتي أدركتْهُ الصلاةُ فلم يجدْ ماءً وجدَ الأرضَ مسجداً وطهوراً»، وفي لفظٍ[٦]: «فعندَه طَهُورُه ومسْجِدُهُ»، وفيهِ أنهُ لا يجبُ على فاقدِ الماءِ طلبه **(وذكرَ الحديث)** أي: ذكرَ جابرٌ بقيةَ الحديثِ، فالمذكورُ في الأصلِ اثنتانِ ولنذكرْ بقيةَ الخمس.

فالثالثةُ: قولُه: «وأحِلَّتْ لي الغنائمُ»، وفي روايةٍ: «المغانمُ». قالَ الخطابيُّ: كانَ مَنْ تقدَّمَ [أيْ: منَ الأنبياءِ][٧] على ضربينِ: منهمْ مَنْ لم يُؤْذَنْ له

---

(١) في «المسند» (٥/ ٢٤٨) ورجاله كلهم ثقات إلا سيَّاراً الأموي وهو صدوق.
(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٧١ رقم ٤/ ٥٢٢) من حديث حذيفة.
(٣) سورة المائدة: الآية ٦.
(٤) للزمخشري (١/ ٢٧٠).
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٢)، وقال الذهبي في «المهذب» في «اختصار السنن الكبرى» (١/ ٢٢٣ رقم ٧٩٩): «رواه الترمذي من حديث أسباط عن التيمي وصحَّحه».
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧ رقم ٧) «الفتح الرباني» ورجاله كلهم ثقات إلا سيَّاراً الأموي وهو صدوق وقد تقدم.
(٧) زيادة من (أ).

في الجهادِ فلمْ تكنْ لهمْ مغانمُ، ومنهمْ من أُذِنَ لهمْ فيهِ، ولكنْ إذا غنِمُوا شيئاً لم يحلَّ لهمْ أنْ يأكلُوه، وجاءتْ نارٌ فأحرقَتْهُ.

وقيل: أُجيزَ ليَ التصرفُ فيها بالتنفيلِ والاصطفاءِ، والصرفِ في الغانمينَ، كما قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(١).

والرابعةُ: قولُهُ: «وأعطيتُ الشفاعةَ»، قدْ عدَّ في الشرح الشفاعاتِ اثنتي عشْرةَ شفاعةً، واختارَ أنَّ الكلَّ منْ حيثُ هو مختصٌ بهِ وإنْ كانَ بعض أنواعِها يكونُ لغيرِه، ويحتملُ أنهُ ﷺ أرادَ بها الشفاعةَ العظمَى(٢) في إراحةِ الناسِ [منَ](٣) الموقفِ، لأنَّها الفردُ الكاملُ، [ولذلك](٤) يظهرُ شرفُها لكلِّ مَنْ في الموقفِ.

والخامسةُ: قولُهُ: «وكانَ النبيُّ يُبعثُ في قومِهِ خاصةً، وبُعثتُ إلى الناسِ كافةً»؛ فعمومُ الرسالةِ خاصٌّ بهِ ﷺ، وأما نوحٌ فإنهُ بعثَ إلى قومِهِ خاصةً. نعمْ صارَ بعدَ إغراقِ مَنْ كذَّبَ بهِ مبعوثاً إلى أهلِ الأرضِ، لأنهُ لم يبقَ إلَّا مَنْ كانَ مؤمناً بهِ، ولكنْ ليسَ العمومُ في أصلِ البعثةِ، وقيلَ غيرُ ذلكَ. وبهذا عرفتَ أنهُ ﷺ مختصٌ بكلِّ واحدةٍ منْ هذهِ الخمسِ، لا أنهُ مختصٌّ بالمجموعِ. وأما الأفرادُ فقدْ شاركهُ غيرُهُ فِيهَا كما قيلَ: فإنهُ قولٌ مردودٌ.

وفي الحديثِ فوائدُ جليلةٌ مبيَّنةٌ في الكتبِ المطوَّلةِ، وكان ينبغي للمصنفِ أنْ يقولَ بعدَ قولِهِ: «وذكرَ الحديثَ»، متفقٌ عليهِ، ثمَّ يعطفُ عليهِ قولَهُ: وفي حديثِ حذيفةَ إلى آخرِهِ، لأنهُ بقي حديثُ جابرٍ غيرَ منسوبٍ إلى مُخْرِجٍ وإنْ كانَ قد فهمَ أنهُ متفقٌ عليه لعطفِ [الحديث الثاني أعني قوله](٥):

٢/١١٧ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ(٦): «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». [صحيح]

[(حديثُ حذيفةَ عندَ مسلمٍ: وَجُعِلَتْ تُرْبتُها لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الماءَ)](٧)،

---

(١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٢) انظر: كتاب «الشفاعة» للشيخ أبي عبد الرحمٰن مقبل بن هادي الوادعي فقد أجاد وأفاد.

(٣) في (أ): «عن».

(٤) في (أ): «الذي».

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «صحيحه» (١/ ٣٧١ رقم ٤/ ٥٢٢).

(٧) زيادة من (ب).

هذَا القيدُ قرآنيٌّ معتبرٌ[١] في الحديثِ الأول كما بيَّناهُ.

٣/١١٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ[٢]: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً». **[حسن]**

(**وَعَنْ عَليٍّ** رضي الله عنه **عندَ أحمدَ: وجُعِلَ الترابُ لي طهوراً**)، هوَ وما قبلَهُ دليلُ مَنْ قالَ إنهُ لا يجزىءُ إلا الترابُ، وقد أجيبَ بما سلفَ منْ أنَّ التنصيصَ على بعض أفرادِ العامِ لا يكونُ مخصِّصاً معَ أنهُ منَ العملِ بمفهومِ اللَّقبِ، [ولا يقولُه][٣] جمهورُ أئمةِ الأصولِ، ولكن الدليل على تعيين التراب ما قدَّمناه في الآية.

تعليم النبي ﷺ التيمم لعمَّار

٤/١١٩ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما **قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].** **[صحيح]**

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٥]: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». **[صحيح]**

---

(١) يشير إلى قوله تعالى في [سورة المائدة: ٦]: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

(٢) في «المسند» (١/ ٩٨)، وصحَّح الشيخ أحمد شاكر إسناده.
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٣) في (أ): «ولا يقول به».

(٤) البخاري (١/ ٤٥٥ رقم ٣٤٧)، ومسلم (١/ ٢٨٠ رقم ١١٠/ ٣٦٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٢٢٧ رقم ٣٢١)، والنسائي (١/ ١٧٠).

(٥) في «صحيحه» (١/ ٤٤٣ رقم ٣٣٨).

=

ترجمة عمَّار بن ياسر

(وَعَنْ عَمَّارٍ)[(١)] بفتحِ العينِ المهملةِ، وتشديدِ الميمِ، آخِرَهُ راءٌ.

هوَ أبو اليقظانِ عمَّارُ (بنُ ياسرٍ) بمثناةٍ تحتيةٍ، وبعدَ الألفِ سينٌ مهملةٌ مكسورةٌ، فراءٌ. أسلمَ عمَّارٌ قديماً، وعُذِّبَ في مكةَ [ـ من الكفار ـ][(٢)] على الإسلامِ، وهاجرَ إلى الحبشةِ، ثمَّ إلى المدينةِ، وسمَّاهُ ﷺ الطيبَ والمطيَّبَ، وهوَ منَ المهاجرينَ الأولينَ، شهدَ بدراً والمشاهدَ كلَّها، وقُتلَ بصفِّينَ معَ عليٍّ عليه السلام وهوَ ابنُ ثلاث [وسبعينَ][(٣)] سنةً، وهوَ الذي قالَ لهُ ﷺ: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ الباغِيَةُ»[(٤)].

(قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حاجةٍ فأَجْنَبْتُ)؛ أي: صرتُ جُنُباً، وقدَّمْنا أنهُ يقالُ: أجنبَ الرجلُ صارَ جُنباً، ولا يقالُ: اجتنبَ، وإنْ كثرَ في لسانِ الفقهاءِ (فلمْ أجدِ الماءَ فتمرَّغتُ) بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ، والميمِ، وتشديد الراءِ، فغينٍ

= قلت: وأخرجه مسلم (١/ ٢٨٠ رقم ١١٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (١/ ٢٢٨ رقم ٣٢٢)، والترمذي (١/ ٢٦٨ رقم ١٤٤)، والنسائي (١/ ١٦٥ رقم ٣١٢) و(١/ ١٦٨ رقم ٣١٦)، وابن ماجه (١/ ١٨٨ رقم ٥٦٩).

(١) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٦٤)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥ رقم ١٠٧)، و«حلية الأولياء» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٣ رقم ٢٢)، و«الإصابة» (٧/ ٦٤ ـ ٦٥ رقم ٥٦٩٩)، و«الاستيعاب» (٨/ ٢٢٤ ـ ٢٣٥ رقم ١٨٦٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم ٣٠)، و«العقد الثمين» (٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨١ رقم ٣٠٤٥)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٥٠ ـ ١٥٣ رقم ٦).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (أ): «وتسعين»، وهو مما قيل في سنة قتله.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٣٦ رقم ٧٢/ ٢٩١٦)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٩، ٣٠٠، ٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ١٥٤ رقم ٣٩٥٢).
من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
قلت: وقد رواه جماعة من الصحابة، (منهم): أبو سعيد الخدري، وقتادة بن النعمان، وأبو هريرة، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص وغيرهم. وقد قمت بتخريجها في كتابنا: «إعلام الأنام بعقائد الإسلام»، باب «الفتن» أعاننا اللَّه على إتمامه.

معجمةٍ، وفي لفظ: «فتمعَّكتُ» ومعناهُ: تقلَّبتُ **(في الصعيدِ كما تتمرَّغُ الدابةُ، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لهُ فقالَ: إنَّما كانَ يكفيكَ أنْ تقولَ)** أي: تفعل. والقولُ يطلقُ على الفعلِ، كقولِهِمْ: قالَ بيدِهِ هَكَذَا. **(بِيدَيْكَ هكذا)** بَيَّنَهُ بقولِهِ: **(ثمَّ ضربَ بيديْهِ الأرضَ ضربةً واحدةً، ثمَّ مسحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَّيهِ ووجهَهُ. متفقٌ عليه)** بينَ الشيخين **(واللفظُ لمسلمٍ)**.

استعملَ عمارٌ القياسَ، فرأى أنهُ لما كانَ الترابُ نائباً عنِ الغسلِ فلا بدَّ منْ عمومهِ للبدنِ، فأبانَ لهُ ﷺ الكيفيةَ التي تجزئهُ، وأراهُ الصفةَ المشروعةَ، وأعلمهُ أنها التي فُرضتْ عليهِ، ودلَّ أنهُ يكفي ضربةٌ واحدةٌ، ويكفي في اليدينِ مسحُ الكفينِ، وأنَّ الآيةَ مجملةٌ بيَّنها ﷺ بالاقتصارِ على الكفينِ.

وأفادَ أن الترتيبَ بينَ الوجهِ والكفينِ غيرُ واجبٍ، وإنْ كانتِ الواوُ لا تفيدُ الترتيبَ، إلَّا أنّهُ قدْ وردَ العطفُ في روايةٍ [للبخاري][1] للوجهِ على الكفينِ بثمَّ، وفي لفظٍ لأبي داودَ[2]: «[ثمَّ][3] ضربَ بشمالهِ على يمينهِ، وبيمينهِ على شمالِهِ على الكفينِ، ثمَّ مسحَ وجهَهُ».

وفي لفظٍ للإسماعيليِّ ما هوَ أوضحُ منْ هذَا: «إنما يكفيكَ أنْ تضربَ بيديكَ على الأرضِ، ثم تنفضهُما، ثم تمسحُ بيمينِك على شمالِكَ، وبشمالكَ على يمينكَ، ثمَّ تمسحُ على وجهكَ»، ودلَّ [على][4] أن التيممَ فرضُ مَنْ أجنبَ ولمْ يجدِ الماءَ.

وقدِ اختُلفَ في كميةِ الضرباتِ وقدرِ التيممِ في اليدينِ: فذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ ومَنْ بعدَهم إلى أنَّها تكفي الضربةُ الواحدةُ، وذهبَ إلى أنَّها لا تكفي الضربةُ الواحدةُ جماعةٌ منَ الصحابةِ ومَنْ بعدَهم، وقالُوا: لا بدَّ منْ ضربتينِ؛ للحديثِ الآتي قريباً، والذاهبونَ إلى كفايةِ الضرْبةِ جمهورُ العلماءِ وأهلُ الحديثِ، عملاً بحديثِ عمَّارٍ، فإنهُ أصحُّ حديثٍ في البابِ، وحديثُ الضربتينِ يأتي

---

(١) في (ب): «في البخاري».
(٢) في «السنن» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ رقم ٣٢١).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (أ).

[على][١] أنهُ لا يقْوى على معارضتهِ، قالُوا: وكلُّ ما عدَا حديثِ عمارٍ فهوَ [إمَّا][٢] ضعيفٌ، أو موقوفٌ كما يأتي.

وأما قَدْرُ ذلكَ في اليدينِ فقالَ جماعةٌ منَ العلماءِ وأهلُ الحديثِ: إنهُ يكفي في اليدينِ الراحتانِ وظاهرُ الكفينِ لحديثِ عمارٍ هذَا. وقد رويتْ عنْ عمارٍ رواياتٌ بخلافِ هذَا، لكنِ الأصحَّ ما في «الصحيحينِ». وقد كانَ يُفْتي بهِ عمارٌ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ. وقالَ آخرونَ: إنها [تجبُ][٣] ضربتانِ، ومسحُ اليدينِ معَ المرفقينِ، لحديثِ ابنِ عمرَ الآتي، ويأتي أنَّ الأصحَّ فيهِ أنهُ موقوفٌ، فلا يقاومُ حديثَ عمارٍ المرفوعَ الواردَ للتعليمِ.

ومنْ ذلكَ اختلافُهم في الترتيبِ بينَ الوجهِ واليدينِ، وحديثُ عمارٍ - كما عرفتَ - قاضٍ بأنهُ لا يجبُ، وإليهِ ذهبَ مَنْ قالَ: تكفي ضربةٌ واحدةٌ، قالوا: والعطفُ في الآيةِ بالواوِ لا ينافي ذلكَ. وذهبَ مَنْ قالَ بالضربتينِ إلى أنهُ لا بدَّ منَ الترتيبِ بتقديمِ الوجهِ على اليدينِ، واليمنى على اليسرى.

وفي حديثِ عمارٍ دلالةٌ على أنَّ المشروعَ هوَ ضربُ الترابِ. وقالَ بعدمِ إجزاءِ غيرهِ الهادويةُ وغيرُهم؛ لحديثِ عمارٍ هذَا، وحديثِ ابنِ عمرَ الآتي. وقالَ الشافعيُّ: يجزيءُ وضعُ يدهِ في الترابِ لأنَّ في إحدى رِوايتيْ تيمُّمهِ ﷺ منَ الجدارِ أنهُ وضعَ يدهُ.

(وفي روايةٍ) أي: منْ حديثِ عمارٍ **(للبخاريِّ: وضربَ بكفَّيهِ الأرضَ، ونفخَ فيهمَا، ثمَّ مسحَ بهمَا وجهَهُ وكفَّيهِ)** أي: ظاهرَهما - كما سلفَ - وهوَ كاللفظِ الأولِ إلَّا أنهُ خالفهُ بالترتيبِ وزيادةِ النفخِ، فأما نفخُ الترابِ فهوَ مندوبٌ، وقيلَ: لا يندبُ، وسلفَ الكلامُ في الترتيبِ.

وهذا التيممُ واردٌ في كفايةِ الترابِ للجُنُبِ الفاقدِ للماءِ، وقدْ قاسُوا عليهِ الحائضَ والنفساءَ، وخالفَ فيهِ ابنُ عمرَ وابنُ مسعودٍ. وأما كونُ الترابِ يرفعُ الجنابةَ أوْ لَا؟ فسيأتي في شرحِ حديثِ أبي هريرةَ وهو [حديثُ مائةٍ وتسعةَ عشر][٤].

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (أ): «الحديث السادس».

التيمم ضربة للوجهِ والكفين

٥/ ١٢٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». **[ضعيف]**

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)]، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[(٢)].

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: التيممُ ضربتانِ: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين. رواهُ الدارقطنيُّ**)، وقالَ في سننهِ عقبَ روايتِهِ: «وقفهُ يحيى القطانُ وهشيمٌ وغيرُهما، وهوَ الصوابُ» اهـ.

ولذَا قالَ المصنفُ: (**وصحَّح الأئمةُ وَقْفَهُ**) على ابنِ عمرَ. قالُوا: وإنهُ مِنْ كلامِهِ، وللاجتهادِ مسرحٌ في ذلكَ. وفي معناهُ عدةُ رواياتٍ كلّها غيرُ صحيحةٍ، بلْ إمَّا موقوفةٌ أوْ ضعيفةٌ، فالعُمدةُ حديثُ عمارٍ، وبهِ جزمَ البخاريُّ في صحيحه[(٣)] [فقال][(٤)]: (**بابُ التيممِ للوجهِ والكفينِ**).

قالَ المصنفُ في «الفتح»[(٥)] «أيْ: هوَ الواجبُ المجزىءُ، وأتَى بصيغةِ الجزمِ في ذلكَ ـ معَ شهرةِ الخلافِ فيهِ ـ لقوةِ دليلهِ، فإنَّ الأحاديثَ الواردةَ في صفةِ التيممِ لم يصحَّ منها سِوَى حديثِ أبي جُهَيم[(٦)]، وعمارٍ[(٧)]، ومَا عداهُما فضعيفٌ أو مختلفٌ في رفعهِ وَوَقْفهِ، والراجحُ عدمُ رفعهِ.

---

(١) في «السنن» (١/ ١٨٠ رقم ١٦).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٧).

(٢) قال الدارقطني: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً. ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما. وهو الصواب» اهـ.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥١ رقم ٢٠٧): «وهو ضعيف ـ علي بن ظبيان ـ ضعفه ابنُ القطان وابن معين وغير واحد» اهـ. والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**.

(٣) (١/ ٤٤٤) الباب الخامس. (٤) في (أ): «قال».

(٥) (١/ ٤٤٤).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٤٤١ رقم ٣٣٧)، ومسلم (١/ ٢٨١ رقم ١١٤/ ٣٦٩). عن الأعرج، قال: سمعتُ عُميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد اللَّهِ بن يسار حتى دخلنا على أبي الجُهَيْم بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ فقال: أقبلَ النبي ﷺ مِنْ نحوِ بئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ حتى أقبلَ على الجدارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ ويديْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلام».

(٧) تقدم تخريجه رقم (٤/ ١١٩).

فأما حديثُ أبي جهيمٍ فوردَ بذكرِ اليدينِ مجمَلاً، وأما حديثُ عمارٍ فوردَ بلفظِ الكفينِ في «الصحيحين»، وبلفظِ المرفقينِ في «السنن»، وفي روايةٍ: إلى نصفِ الذراعِ، وفي روايةٍ: إلى الآباطِ.

فأما روايةُ المرفقين، وكذا نصفُ الذراع ففيهمَا مقالٌ. وأما روايةُ الآباطِ فقالَ الشافعيُّ وغيرهُ: إنْ كانَ ذلكَ وقعَ بأمرِ النبيِّ ﷺ فكلُّ تيمُّمٍ صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ بعدَه فهوَ ناسخٌ لهُ، وإنْ كانَ وقعَ بغيرِ أمرهِ فالحجةُ فيما أمرَ بهِ. ويؤيدُ روايةَ «الصحيحين» في الاقتصارِ على الوجهِ والكفينِ أنَّ عماراً كانَ يفتي بعدَ النبيِّ ﷺ بذلكَ، وراوي الحديثِ أعرفُ بالمرادِ بهِ مِنْ غيرهِ، ولا سيَّما الصحابيُّ المجتهدُ» اهـ.

الصعيدُ وضوء المسلم ما لم يجد الماءَ

٦/ ١٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»**. **[حسن]**

رَوَاهُ الْبَزَّارُ[١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[٢]، لكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ[٣].

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الصعيدُ**) هوَ عندَ الأكثرينَ الترابُ. وعنْ بعضِ أئمةِ اللغةِ أنهُ وجهُ الأرضِ تراباً كانَ أو غيرَهُ، وإنْ كانَ صخراً لا ترابَ عليهِ، وتقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ، (**وضوءُ المسلمِ، وإنْ لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين**)، فيهِ دليلٌ على تسميةِ التيممِ وضوءاً، (**فإذا وجدَ**) أي: المسلمُ (**الماءَ فليتَّقِ اللَّهَ وَلَيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ. رواهُ البزارُ وصحَّحهُ ابنُ القطانِ**)، تقدَّمَ الكلامُ على ضبطِ ألفاظِهما، والتعريفِ بحالِهما، (**لكنْ صوَّبَ الدارقطنيُّ إرسالهُ**).

---

(١) (١/ ١٥٧ رقم ٣١٠) «كشف الأستار».
وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم المقدمي ثقة معروف النسب. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٥٠).

(٣) ذكر ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٩).

قالَ الدارقطنيُّ في كتابِ «العللِ»: إرسالُهُ أصحُّ.

وفي قولِهِ: (إذا وجدَ الماءَ) دليلٌ على أنهُ إنْ وجدَ الماءَ وجبَ إمساسُهُ بشَرَتَهُ، [فتمسَّكَ][(١)] بِهِ مَنْ قالَ: إنَّ الترابَ لا يرفعُ الحدثَ، وأنَّ المرادَ أنهُ يمسهُ بشَرتهُ، لما سلفَ منْ جنابةٍ، فإنها باقيةٌ عليها، وإنما أباحَ لهُ الترابَ للصلاةِ لا غيرُ، وإذا فرغَ منْها عادَ عليهِ حكمُ الجنابةِ، ولذا قالُوا: لا بدَّ لكلِّ صلاةٍ من تيمُّم. واستدلُّوا بحديثِ عمروِ بنِ العاصِ[(٢)] وقولُهُ ﷺ لهُ: «صلَّيتَ بأصحابك وأنتَ جُنُبٌ»، وقولُ الصحابةِ لهُ ﷺ: إنَّ عَمْراً صلَّى بهمْ وهوَ جنُبٌ، فأقرَّهمْ على تسميتِهِ جُنُباً.

ومنهمْ منْ قالَ: إنَّ الترابَ حكمُهُ حكمُ الماءِ يرفعُ الجنابةَ ويصلِّي بهِ ما شاءَ، وإذا وجدَ الماءَ لم يجبْ عليهِ أنْ يمسهُ إلا للمستقبلِ منَ الصلاةِ، واستدلُّوا بأنهُ تعالى جعلهُ بدلاً عنِ الماءِ فحكمهُ حكمهُ، وبأنهُ ﷺ سمَّاهُ طهوراً، وسمَّاهُ وضوءاً ـ كما سلفَ قريباً.

والحقُّ أنَّ التيممَ يقومُ مقامَ الماءِ، ويرفعُ الجنابةَ رفعاً مؤقتاً إلى حالِ وُجدانِ الماءِ، أما أنهُ قائمٌ مقامَ الماءِ؛ فلأنهُ تعالى جعلَهُ عِوَضاً عنهُ عندَ عدمهِ، والأصلُ أنهُ قائمٌ مقامَهُ في جميعِ أحكامِهِ، فلا يخرجُ عنْ ذلكَ إلا بدليلٍ.

وأما أنهُ إذا وجدَ الماءَ اغتسلَ، فلتسميتهِ ﷺ عَمراً جُنُباً، ولقولهِ ﷺ: «فإذا وجدَ الماءَ فليتقِ اللَّهَ»؛ فإنَّ الأظهرَ أنهُ أمرَ بإمساسهِ الماءَ لسببَ قدْ تقدمَ على وُجدانِ الماءِ، إذْ إمساسهُ ـ لما يأتي من أسبابِ وجوبِ الغسلِ أو الوضوءِ ـ معلومٌ منَ الكتابِ والسنةِ، والتأسيسُ خيرٌ منَ التأكيدِ.

٧/ ١٢٢ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ[(٣)] ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ[(٤)]. [حسن]

---

(١) في (ب): «وتمسك».

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (١/ ٤٥٤) الباب السابع.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٣٣٨ رقم ٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨ رقم ١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ رقم ١٣١٢).
وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) في «السنن» (١/ ٢١١ رقم ١٢٤).

(٤) في «السنن» (١/ ٢١٣).

(وَلِلترمِذِيِّ عنْ أبي ذرٍ)[١] بذالٍ معجمةٍ مفتوحةٍ [فراءٍ][٢].

ترجمة أبي ذر الغفاري

اسمُهُ جُندبُ ـ بضمِ الجيمِ، وسكونِ النونِ، وضمِّ الدالِ المهملةِ، وفتحِها أيضاً ـ ابنُ جُنادةَ بضمِ الجيمِ، وتخفيفِ النونِ، بعدَ الألفِ دالٌ مهملةٌ.

وأبو ذرٍّ منْ أعيانِ الصحابةِ وزُهَّادِهِم والمهاجرينَ، وهوَ أولُ مَنْ حيَّا النبيَّ ﷺ بتحيةِ الإسلامِ، وأسلمَ قديماً بمكةَ، [يقالُ][٣]: كانَ خامساً في الإسلامِ، ثمَّ انصرفَ إلى قومهِ إلى أن قدِمَ المدينةَ على النبيِّ ﷺ بعدَ الخندقِ، ثمَّ سكنَ بعدَ وفاتِهِ ﷺ الربذةَ[٤] إلى أنْ ماتَ بها سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ في خلافةِ عثمانَ، وصلَّى عليهِ ابنُ مسعودٍ. ويقالُ: إنهُ ماتَ بعده بعشرةِ أيامٍ.

(نحوُهُ) أي: نحوُ حديثِ أبي هريرة ولفظهُ: «قالَ أبو ذرٍّ: اجتويتُ المدينةَ فأمرَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ بإبل، فكنتُ فيها، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت: هلك أبو ذرٍّ، [فقال][٥]: ما حالك؟ قلت: كنت أتعرضُ للجنابةِ وليسَ قربي ماءٌ، قالَ: الصعيدُ طهورٌ لِمَنْ لمْ يجدِ الماءَ، ولو عشرَ سنينَ».

(وصحَّحهُ) أي: حديثَ أبي ذرٍّ «الترمذيُّ».

قالَ المصنِّفُ في «الفتح»: إنهُ صحَّحهُ ـ أيضاً ـ ابنُ حبانَ[٦] والدارقطنيُّ[٧].

---

(١) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٥/ ١٤٤) و«طبقات ابن سعد» (٤/ ٢١٩ ـ ٢٣٧)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢١ رقم ٢٢٦٥)، و«المعجم الكبير» (٢/ ١٤٧ ـ ١٥٨ رقم ١٨٢)، و«المستدرك» (٣/ ٣٣٧ ـ ٣٤٦)، و«حلية الأولياء» (١/ ١٥٦ ـ ١٧٠ رقم ٢٦)، و«الاستيعاب» (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٧ رقم ٣٤٠)، و«الإصابة» (٢/ ١٠٣ رقم ١٢١٠)، و«جامع الأصول» (٩/ ٥١ ـ ٥٩ رقم ٦٥٩٤)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٢٧ ـ ٣٣٢).

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).

(٤) الربذة: قرية من قرى المدينة قريبة من ذات عرق، فيها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وانظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٥) في (ب): «قال».

(٦) في «صحيحه» (ص٧٥ رقم ١٩٦) «الموارد».

(٧) في «السنن» (١/ ١٨٧ رقم ١ ـ ٦).

=

لا يعيد من صلَّى بالتيمُّم ثم وجد الماء في الوقت

٨/ ١٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ في الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَال للذي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ**»، وَقَالَ لِلآخَرِ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». **[حسن]**

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

(وَعَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدرِي ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ، فحضرتِ الصلاة) أي: وقتها **(- وليسَ معهمَا ماءٌ - فتيمَّمَا صعيداً طيباً)** هوَ الطاهرُ الحلالُ، وقدْ قيَّدَ اللَّهُ الصعيدَ بهِ في الآيتينِ في القرآنِ[(٣)]، فإطلاقهُ في حديثِ أبي هريرةَ مقيدٌ بالآياتِ والأحاديثِ، **(فصلَّيا ثمَّ وجدَا الماءَ في الوقت)** أي: وقتِ الصلاةِ التي صلَّيَاها **(فأعادَ أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ)** سمَّاهُ إعادةً تغليباً، وإلا فلمْ يكنْ قدْ توضأَ، أو سمَّى التيممَ وضوءاً مجازاً. **(ولم يُعِدِ الآخرُ، ثم أتيا رسولَ اللَّهِ ﷺ فذكرا ذلكَ لهُ فقالَ للذي لم يُعِدْ: أصبتَ السنةَ)** أي: الطريقةَ الشرعيةَ **(وأجزأتْكَ صلاتك)**؛ لأنَّها وقعتْ في وقتِها، والماءُ مفقودٌ، فالواجبُ الترابُ، **(وقالَ للآخرِ)** الذي أعادَ **(لكَ الأجرُ مرتينِ)** أجرُ [الصلواتِ][(٤)] بالترابِ، وأجرُ الصلاةِ بالماءِ.

= قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ٣٣٢، ٣٣٣)، والنسائي (١/ ١٧١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٤٦ - ١٤٧، ١٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٦ - ١٥٧)، والطيالسي في «المسند» (ص٦٦ رقم ٤٨٤)، والحاكم (١/ ١٧٦ - ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٧) كلهم من حديث أبي ذر. وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وانظر تفصيل الكلام عليه في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٤٨ - ١٤٩).

والخلاصة: أن **الحديث** حسن.

(١) في «السنن» (١/ ٢٤١ رقم ٣٣٨). (٢) في «السنن» (١/ ٢١٣ رقم ٤٣٣).

(٣) يشير إلى قوله تعالى في [النساء: ٤٣]: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وفي [المائدة: ٦]: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

(٤) في (أ): «الصلاة».

(رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ)، وفي «مختصرِ السننِ» للمنذريِّ[(١)] أنهُ أخرجهُ النسائيُّ مسنداً ومرسلاً. وقالَ أبو داودَ[(٢)]: إنهُ مرسلٌ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ، لكنْ قالَ المصنفُ[(٣)]: هذهِ الروايةُ رواها ابنُ السكنِ في صحيحه. [ولهُ][(٤)] شاهدٌ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رواهُ إسحاقُ في مسندهِ[(٥)]: أنهُ ﷺ بالَ ثمَّ تيمَّمَ، فقيلَ لهُ: إنَّ الماءَ قريبٌ منكَ، قالَ: فلعلي لا أبلغهُ».

والحديثُ دليلٌ على جوازِ الاجتهادِ في عصرهِ ﷺ، و[على][(٦)] أنهُ لا يجبُ الطلبُ والتلومُ لهُ [أي: الانتظارُ][(٦)]، ودلَّ على [أنها][(٧)] لا تجبُ الإعادةُ على مَنْ صلَّى بالترابِ ثمَّ وجدَ الماءَ في الوقتِ بعدَ الفراغِ منَ الصلاةِ، وقيلَ: بلْ يعيدُ الواجدُ في الوقتِ؛ لقولهِ ﷺ: «فإذا وجدَ الماءَ فليتقِ اللَّهَ وليمسه بشرتَهُ»، وهذَا قدْ وجدَ الماءَ.

وأجيبَ بأنهُ مطلقٌ فيمنْ وجدَ الماءَ بعدَ الوقتِ وقبلَ خروجهِ، وحالَ الصلاةِ وبعدَها، وحديثُ أبي سعيدٍ هذا فيمنْ لم يجدِ الماءَ في الوقتِ حالَ الصلاةِ، فهوَ مُقيدٌ، فيحملُ عليهِ المطلقُ، فيكونُ معناهُ: فإذا وجدتَ الماءَ قبلَ الصلاةِ في الوقتِ فأمسهُ بشرتَكَ، أي: إذا وجدتَهُ وعليكَ جنابةٌ متقدمةٌ، فيقيَّدُ بهِ كما قدَّمناهُ.

واستدلَّ القائلُ بالإعادةِ في الوقتِ بقولهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[(٨)] والخطابُ متوجهٌ معَ بقاءِ الوقتِ، وأجيبَ بأنهُ بعدَ فعلِ الصلاةِ لم يبقَ للخطابِ توجهٌ إلى فاعلِها، وكيف وقدْ قالَ ﷺ: «وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ» للذي لم يُعدْ؟ إذِ الإجزاءُ عبارةٌ عنْ كونِ الفعلِ مسقطاً لوجوبِ إعادةِ العبادةِ. والحقُّ أنهُ قدْ أجزأهُ.

---

(١) (١/ ٢١٠).
(٢) في «السنن» (١/ ٢٤٢).
(٣) في «التلخيص» (١/ ١٥٦).
قلت: والخلاصة أن **الحديث حسن**.
(٤) في (ب): «ولها».
(٥) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٥٦).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في (ب): «لأنه».
(٨) سورة المائدة: الآية ٦.

٩/ ١٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ. **[ضعيف]**

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً[١]، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣] وَالْحَاكِمُ[٤].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، **قالَ: إذا كانتْ بالرجلِ الجراحةُ في سبيلِ اللَّهِ)** أي: الجهادِ. **(والقروحُ)** جمعُ قَرْحٍ، وهي البثورُ التي تخرجُ في الأبدانِ كالجُدَري ونحوه، **(فيجنبُ)** تصيبُهُ الجنابةُ **(فيخافُ)** [أي][٥]: يظنُّ **(أن يَمُوتَ إنِ اغتسلَ تيمَّمَ. رواهُ الدارقطنيُّ موقوفاً)** على ابنِ عباسٍ **(ورفعهُ)** إلى النبيِّ ﷺ **(البزارُ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ)**.

وقالَ أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ[٦]: أخطأَ فيهِ عليُّ بنُ عاصمٍ. وقالَ البزارُ: لا نعلمُ مَنْ رفعهُ عنْ عطاءٍ من الثقاتِ إلا جريرٌ، وقدْ قالَ ابنُ معينٍ: إنهُ سمعَ منْ عطاءٍ بعدَ [الاختلاط][٧]، وحينئذٍ فلا يتمُّ رفعهُ.

وفيه دليلٌ على شرعيةِ التيمم في حقِّ الجُنبِ، إنْ خافَ الموتَ، فأما لوْ لم يخفْ إلا الضررَ فالآيةُ - وهي قولُه تعالى -: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[٨]، دالةٌ على إباحة [التيمُّم للمريض][٩] سواءٌ خافَ تَلَفاً أو دونَه.

---

(١) في «السنن» (١/ ١٧٧ رقم ٩) موقوفاً.
(٢) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٦) وقال البزار: «لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وذكر ابن عدي عن ابن معين أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط».
(٣) في «صحيحه» (١/ ١٣٨ رقم ٢٧٢).
(٤) في «المستدرك» (١/ ١٦٥).
قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٢٢٤).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في «العلل» (١/ ٢٥ - ٢٦ رقم ٤٠).
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**، والله أعلم.
(٧) في (أ): «الاختلاف».
(٨) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٩) في (ب): «المرض للتيمم».

والتنصيصُ في كلامِ ابنُ عباسٍ على الجراحةِ والقروحِ إنما هوَ مجردُ أمثالٍ، وإلَّا فكلُّ مرضٍ كذلكَ. ويحتملُ أنَّ ابنَ عباسٍ يخصُّ هذينِ منْ بينِ الأمراضِ، وكذلكَ كونُها في سبيلِ اللَّهِ مثالٌ، فلوْ كانتِ الجراحةُ من سقطةٍ فالحكمُ واحدٌ، وإذْ كانَ مثالاً فلا ينفي جوازَ التيممِ لخشيةِ الضررِ إلَّا أنَّ قولَهُ: **(أن يموتَ)** يدلُّ على أنهُ لا يجزىءُ التيممُ إلا لمخافةِ الموتِ، وهوَ قولُ أحمدَ وأحدُ قولَي الشافعي. وأما الهادويةُ، ومالكٌ وأحدُ قولي الشافعي، والحنفيةُ، فأجازُوا التيممَ لخشيةِ الضررِ، قالُوا: لإطلاقِ الآيةِ.

وذهبَ داودُ والمنصورُ إلى إباحتهِ للمرضِ، وإن لم يخفْ ضرراً، وهو ظاهرُ الآيةِ.

١٠/ ١٢٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، **«فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِداً[1]. **[باطل]**

(وَعَنْ عليٍّ ﵇ **قالَ: انكسرتْ إحدى زنْدَيَّ)**، بتشديدِ المثناةِ تثنيةُ زَنْدٍ، وهوَ مفصل طرفِ الذراعِ في الكفِّ. **(فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ)** أيْ: عنِ الواجبِ منَ الوضوءِ في ذلكَ **(فأمرني أنْ أمسحَ على الجبائرِ)** هي ما يجبرُ بهِ العظمُ المكسورُ ويلفُّ عليهِ **(رواهُ ابنُ ماجه بسندٍ واهٍ جداً)** بكسرِ الجيمِ وتشديدِ الدالِ المهملةِ، وهوَ منصوبٌ على المصدرِ أي: أجدُ ضعفَه جداً.

والجِدُّ التحقيقُ كما في «القاموس»[2]؛ فالمرادُ أحققُ ضعفَهُ تحقيقاً.

والحديثُ أنكرهُ يحيى بنُ معينٍ، وأحمدُ، وغيرُهما، قالُوا: وذلكَ أنهُ منْ

---

(١) في «السنن» (١/ ٢١٥ رقم ٦٥٧).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٣ رقم ٢٤٩): «هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: وكيع يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات».
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٤٦ رقم ١٠٢): «سألت أبي عن حديث علي، فقال: حديث باطل لا أصل له. وعمرو بن خالد متروك الحديث» اهـ.

(٢) «المحيط» (ص٣٤٦).

روايةِ عمرِو بنِ خالدٍ الواسطيِّ[١]، وهوَ كذابٌ. ورواهُ الدارقطنيُّ[٢] والبيهقيُّ[٣] منْ طريقينِ أوهى منهُ.

قال النوويُّ[٤]: اتفقَ الحفاظُ على ضعفِ هذا الحديثِ. وقالَ الشافعيُّ: لو عرفتُ إسنادَهُ بالصحةِ لقلتُ بهِ، وهذَا مما أستخيرُ اللَّهَ فيهِ. وفي معناهُ أحاديثُ أخرُ قال البيهقيُّ: إنهُ لا يصحُّ منها شيءٌ إلا أن الحديث الحادي عشر يقوِّيه وهو قوله:

المسح على الجبيرةِ

١١/١٢٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ في الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ**». **[حسن بشواهده]**

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ فيهِ ضَعْفٌ[٥]، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

(**وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ في الرجلِ الذي شُجَّ**) بضمِ الشينِ المعجمةِ، وجيمٍ ـ مِنْ شجَّهُ يشِجُّه بكسرِ الشينِ وضمِها ـ كَسَرَهُ، كما في «القاموس»[٦]، (**فَاغْتَسَلَ فمات**:

---

(١) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٠ رقم ١٢٧٧)، و«الميزان» (٣/ ٢٥٧ رقم ٦٣٥٩)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٣٢٨ رقم ٢٥٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٤ رقم ٤١).

(٢) في «السنن» (١/ ٢٢٦ رقم ٣). (٣) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨).

(٤) في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٢٤).

(٥) في «السنن» (١/ ٢٣٩ رقم ٣٣٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٧)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٨٩ رقم ٣) وله شاهدان عن ابن عباس.
الأول: أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٠ رقم ٣٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٨٩ رقم ٥٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥) وقال: **حديث صحيح** ووافقه الذهبي، وأشار إليه الدارقطني (١/ ١٩١)، وأخرجه ابن حبان (١/ ٧٦ رقم ٢٠١)، والدارمي (١/ ١٩٢) من حديث ابن عباس.
الثاني: أخرجه الحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٩٠) من حديث ابن عباس.
قلت: وخلاصة القول أن **الحديث حسن** بشواهده.

(٦) «المحيط» (ص٢٤٩).

إنما كانَ يكفيهِ أنْ يتيممَ ويعصبَ على جرحهِ خرقةً، ثم يمسحُ عليها، ويغسلُ سائرَ جسدِهِ. رواهُ أبو داودَ بسندٍ فيه ضعفٌ)، لأنهُ تفردَ بهِ الزبيرُ بنُ خُريقٍ[1] بضمِّ الخاءِ المعجمةِ، فراءٍ مفتوحةٍ، ومثناةٍ تحتيةٍ ساكنةٍ وقافٍ. قالَ الدارقطنيُّ[2]: ليسَ بالقويِّ.

قلتُ: وقالَ الذهبيُّ[3]: إنهُ صدوقٌ (**وفيهِ اختلافٌ على رواتِهِ**) وهوَ عطاءٌ، فإنهُ رواهُ [عنه][4] الزبيرُ بن خُريقٍ عنْ جابرٍ، ورواهُ عنهُ الأوزاعيُّ بلاغاً عنْ عطاءٍ، عنِ ابنِ عباسٍ؛ فالاختلافُ وقعَ في روايةِ عطاءٍ: هلْ عنْ جابرٍ، أو عنِ ابنِ عباسٍ. وفي إحدَى الروايتينِ ما ليسَ في الأخرَى.

وهذَا الحديثُ، وحديثُ عليٍّ الأولُ قد تعاضدَا على وجوبِ المسحِ على الجبائرِ بالماءِ. وفيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ، منهمْ مَنْ قالَ: يمسحُ؛ لهذينِ الحديثينِ - وإن كانَ فيهما ضعفٌ - فقدْ تعاضدا؛ ولأنهُ عضوٌ تعذَّرَ غسلُه بالماءِ فمسحَ ما فوقَه كشعرِ الرأسِ، وقياساً على [مسحِ أعْلَى][5] الخفينِ وعلى العمامةِ. وهذا القياسُ يقوي النصَّ.

قلتُ: مَنْ قالَ بالمسحِ عليهمَا قَوِيَ عندهُ المسحُ على الجبائرِ، وهوَ الظاهرُ. ثم في حديثِ جابرٍ دليلٌ على أنهُ يُجمَعُ بينَ التيممِ والمسحِ والغسلِ، وهوَ مشكلٌ؛ حيثُ جمعَ بينَ التيممِ والغسلِ، قيلَ: فيحملُ على أَنَّ أعضاءَ التيممِ كانتْ جريحةً فتعذَّرَ إمساسُها بالماءِ، فَعُدِلَ إلى التيممِ، ثم أفاضَ الماءَ على بقيةِ جسدِهِ، وأما الشجَّةُ فقدْ كانتْ في الرأسِ، والواجبُ فيهِ الغسلُ لكنْ تعذرَ لأجلِ الشجَّةِ، فكانَ الواجبُ عليهِ عصبَها والمسحَ عليْهَا، إلَّا أنهُ قالَ المصنفُ في «التلخيصِ»[6]: إنهُ لم يقعْ في روايةِ عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ ذكرُ التيممِ، فثبتَ أن

---

(١) لين الحديث.
انظر ترجمته في: «التقريب» (١/ ٢٥٨ رقم ١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٧١ رقم ٥٨٣).
(٢) في «السنن» (١/ ١٩٠).
(٣) في «الميزان» (٢/ ٦٧ رقم ٢٨٣٤) وثقهُ ابنُ حبان. وقال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٢٤٨ رقم ١٦٣٢): وثق.
(٤) في (أ): «عنهما».
(٥) في (ب): «المسح على».
(٦) (١/ ١٤٧).

الزبيرَ بنَ خُريقٍ تفردَ بهِ، نبَّهَ على ذلكَ ابنُ القطانِ ثمَّ قالَ: ولم يقعْ في روايةِ عطاءٍ ذكرُ المسحِ على الجبيرةِ، فهوَ مِنْ أفرادِ الزبير ـ أيضاً ـ انتهى.

ثمَّ سياقُ المصنفِ لحديثِ جابرٍ يدلُّ على أنَّ قولَهُ: «إنَّما كانَ يكفيهِ» غيرُ مرفوعٍ، وهوَ مرفوعٌ، وإنما لما اختصرهُ المصنفُ فاتتْهُ العبارةُ الدالةُ على رفعه.

وهوَ حديثٌ فيهِ قصةٌ، ولفظُها عندَ أبي داودَ[1] عن جابرٍ: خرجْنا في سفرٍ؛ فأصابَ رجلاً منَّا حجرٌ فشجَّهُ في رأسِهِ، ثم احتلمَ، فسألَ أصحابهُ [فقال][2]: هلْ تجدونَ لي رخصةً في التيممِ؟ قالُوا: ما نجدُ لكَ رخصةً وأنتَ تقدرُ على الماءِ، فاغتسلَ فماتَ، فلما قدمْنَا على رسولِ اللَّهِ ﷺ أُخبِرَ بذلكَ فقالَ: «قتلوهُ قتلَهم اللَّهُ، ألا سألُوا [إن][3] لمْ يَعلمُوا؟ فإنما شفاءُ العِيِّ[4] السؤالُ، إنما كَان...» إلخ.

لم يصح في التيمم لكل صلاة شيء

١٢/١٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إلَّا صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى». [ضعيف]

رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِداً[5].

(**وَعَنِ ابْنِ عباس** رضي الله عنهما **قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ**) أي: سنَّةِ النبيِّ ﷺ، والمرادُ طريقتُه وشرعهُ (**أنْ لا يُصلِّيَ الرجُلُ**) والمرأةُ أيضاً (**بالتيممِ إلَّا صلاةً واحدةً، ثمَّ يتيمَّمُ للصلاةِ الأخرَى. رواهُ الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ**)، لأنهُ مِنْ روايةِ الحسنِ بنِ عمارةَ، وهوَ ضعيفٌ (**جداً**)، نصبَ على المصدرِ كما عرفتَ.

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٣٩ رقم ٣٣٦) وقد تقدم.
(٢) زيادة من (ب). (٣) في (ب): «إذ».
(٤) العِيّ: بالكسر، الجهل. والمعنى أن الجهل داء وشفاؤه السؤال والتعلم. «لسان العرب» (٩/ ٥١٢).
(٥) في «السنن» (١/ ١٨٥ رقم ٥) وقال: فيه الحسن بن عمارة ضعيف. قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، والحسن هذا متروك الحديث. انظر: «المجروحين» (١/ ٢٢٩)، و«الميزان» (١/ ٥١٣)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧).

وفي البابِ عنْ عليٍّ[(١)] رضي الله عنه وابنِ عمرَ[(٢)] حديثانِ ضعيفانِ، وإن قيلَ: إنَّ أثرَ ابنِ عمرَ أصحُّ، فهوَ موقوفٌ، فلا تقومُ بالجميعِ حجةٌ.

والأصلُ أنهُ - تعالى - قَدْ جعلَ الترابَ قائماً مقامَ الماء، وقدْ علمَ أنهُ لا يجبُ الوضوءُ بالماءِ إلَّا منَ الحدَثِ فالتيممُ مثلُه.

وإلى هذَا ذهبَ جماعةٌ منْ أئمةِ الحديثِ وغيرِهمِ، وهو الأقوَمُ دليلاً.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤ رقم ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢١)، وفيه: «الحجاج بن أرطأة» و«الحارث الأعور».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤ رقم ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢١)، وقالَ البيهقي: **إسناده صحيح**.
قلت: وقد أخرج الدارقطني (١/ ١٨٤ رقم ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢١) «عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يُحدِث لكل صلاة تيمُّماً. وكان قتادة يأخذ به»، وقال البيهقي: وهذا **مرسل**.

[الباب العاشر]

بابُ الحيض

الحيضُ مصدرُ حاضتِ المرأةُ تحيضُ حيضاً ومحيضاً، فهي حائضٌ، ولما كانتْ لهُ أحكامٌ شرعيةٌ من أفعالٍ وتروكٍ، عقدَ لهُ المصنفُ باباً ساقَ فيهِ ما وردَ فيه منْ أحكامهِ.

أحكام المستحاضة

١٢٨/١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**». **[حسن]**

رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[(١)] وَالنَّسَائِيُّ[(٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)] وَالْحَاكِمُ[(٤)]، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[(٥)].

---

(١) في «السنن» (١/ ١٩٧ رقم ٢٨٦) و(١/ ٢١٣ رقم ٣٠٤).

(٢) في «السنن» (١/ ١٢٣) و(١/ ١٨٥). (٣) في «صحيحه» (٢/ ٣١٨ رقم ١٣٤٥).

(٤) في «المستدرك» (١/ ١٧٤) وقال: هذا **حديث صحيح** على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه أيضاً الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٠٦ رقم ٣)، والبيهقي (١/ ٣٤٤)، والحاكم أيضاً في «المستدرك» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) بزيادة: «فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع».

(٥) في «العلل» (١/ ٥٠). وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.
قلت: إن محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ له أوهام، فحديثه لا يرقى إلى الصحة ولا ينزل عن الحسن.
وخلاصة القول: أن **الحديث حسن**، واللَّه أعلم.

(**عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ**) تقدَّمَ ضبطُه في أولِ بابِ النواقضِ، (**كانتْ تُسْتَحَاضُ**) تقدمَ أنَّ الاستحاضةَ جريانُ الدمِ منْ فرجِ المرأةِ في غيرِ أوانِه، وتقدمَ فيهِ: أنَّ فاطمةَ جاءتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ (**فقالَ لها رسولُ اللَّه ﷺ: إنَّ دمَ الحيضِ دمٌ أسودُ يُعْرَفُ**) بضمِّ حرفِ المضارَعةِ، وكسرِ الراءِ، أي: له عَرفٌ ورائحةٌ. وقيلَ: بفتحِ الراءِ أي: تعرفُه النساءُ. (**فإذا كانَ ذلكِ**) بكسرِ الكافِ (**فأمسكي عنِ الصلاةِ، فإذا كانَ الآخرُ**) أي: الذي ليسَ بتلكَ الصفةِ (**فتوضئي وصلِّي. رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ، واستنكرهُ أبو حاتمٍ**)؛ لأنهُ من حديثِ عديٍّ بنِ ثابتٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ، وجدُّهُ لا يُعْرَفُ، وقدْ ضعَّفَ الحديثَ أبو داودَ.

وهذا الحديثُ فيهِ ردُّ المستحاضةِ إلى صفةِ الدمِ بأنهُ إذَا كانَ بتلكَ الصفةِ فهوَ حيضٌ، وإلا فهي استحاضةٌ. وقدْ قالَ بهِ الشافعيُّ في حقِّ المبتدِأةِ، وقد تقدمَ في النواقضِ أنهُ ﷺ قَالَ لها: «إنما ذلكَ عِرْقٌ، فإذا أقبلتْ حيضتُكَ فدعيْ الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغسلِي عنكِ الدمَ [وصلِّي]»[(١)].

ولا ينافيهِ هذا الحديثُ، فإنهُ يكونُ قولُه: «إنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يعرفُ»، بياناً لوقتِ إقبالِ الحيضةِ وإدبارِهَا، فالمستحاضةُ إذَا ميَّزتْ أيامَ حيضِها: إما بصفةِ الدمِ، أو بإتيانهِ في وقتِ عادتِها إنْ كانتْ معتادةً وعلمتْ بعادتها، ففاطمةُ هذه يحتملُ أنها كانتْ معتادةً فيكونُ قولهُ: «فإذا أقبلتْ حيضتُكِ»، أيْ: بالعادةِ، أو غيرَ معتادة، فيرادُ بإقبالِ حيضتِها بالصفةِ، ولا مانعَ منِ اجتماعِ المعرفينِ في حقِّها وحقِّ غيرِها.

هذا وللمستحاضةِ أحكامٌ [خمسةٌ][(٢)]، قد سلفتْ إشارةٌ إلى الوعدِ بِهَا.

منها: جوازُ وطئِها في حالِ جريانِ دمِ الاستحاضةِ عندَ جماهيرِ العلماءِ؛ لأنَّها كالطاهرِ في الصلاةِ والصومِ وغيرِهما، فكذا في الجماعِ؛ ولأنهُ لا يحرمُ إلَّا عنْ دليلٍ، ولم يأتِ دليلٌ بتحريمِ جماعِهَا.

قال ابنُ عباسٍ: المستحاضةُ يأتيهَا زوجُها إذا صلَّتْ، الصلاةُ أعظمُ. يريدُ

---

(١) زيادة من (ب). (٢) زيادة من (ب).

إذا جازتْ لها الصلاةُ ودمُها جارٍ وهي أعظمُ ما يُشْتَرَطُ لهُ الطهارةُ، جازَ جماعُها.

ومنها: أنَّها تُؤمَرُ بالاحتياطِ في طهارةِ الحدثِ والنجسِ، فتغسلُ فرجَها قبلَ الوضوءِ وقبلَ التيممِ، وتحشو فرجَها بقُطنةٍ أوْ خِرقةٍ، دفعاً للنجاسةِ، وتقليلاً لها، فإنْ لم [يندفع][1] الدمُ بذلكَ شدَّتْ معَ ذلكَ على فرجِها وتلجَّمتْ واستثفرتْ، كما هو معروفٌ في الكتبِ المطولةِ، وليسَ بواجبٍ عليها، وإنَّما هوَ الأَوْلَى؛ تقليلاً للنجاسةِ بحسبِ القدرةِ، ثمَّ تتوضأُ بعدَ ذلكَ.

ومنها: أنهُ ليسَ لها الوضوءُ قبلَ دخولِ وقتِ الصلاةِ عندَ الجمهورِ، إذْ طهارتُها ضروريةٌ، فليسَ لها تقديمُهَا قبلَ وقتِ الحاجة.

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

٢/١٢٩ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[2]: «وَلْتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». **[صحيح]**

ترجمة أسماء بنت عميس

(**وفي حديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ**)[3] بضمٍّ المهملةِ، وفتحِ الميمِ، وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فسينٍ مهملةٍ.

---

(١) في (أ): «يدفع».

(٢) في «السنن» (١/ ٢٠٧ رقم ٢٩٦).
قلت: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى بالآثار» (١/ ٤١٨ رقم المسألة ٢٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٠ - ١٠١)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢١٥ رقم ٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤). وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) انظر ترجمتها في: «مسند أحمد» (٦/ ٤٣٨)، و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٢٨٠ - ٢٨٥)، و«المعارف» (١٧١، ١٧٣، ٢١٠، ٢٨٢، ٥٥٥)، و«الإصابة» (١٢/ ١١٦ - ١١٧ رقم ٥١)، و«الاستيعاب» (١٢/ ٢٠١ - ٢٠٤ رقم ٣٢٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨ رقم ٢٧٢٥)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٢٦٠)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٥، ٤٨).

هي امرأةُ جعفرَ [بن أبي طالب ﷺ][(١)]. هاجرتْ معهُ إلى أرضِ الحبشةِ، وَوَلَدَتْ لهُ هناكَ أولاداً: منهمْ عبدُ اللَّهِ.

ثمَّ لما قُتِلَ جعفرُ تزوَّجَها أبو بكرٍ الصديقُ، فولدتْ لهُ محمداً، ولما ماتَ أبو بكرٍ تزوَّجَها عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ فولدتْ له يَحْيَى.

(عندَ أبي داودَ: ولتجلسْ) هوَ عطفٌ على ما قبلَهُ في الحديثِ؛ لأنَّ المصنفَ إنَّما ساقَ شطرَ حديثِ أسماءَ، لكنْ في لفظِ أبي داودَ عنْها هكذَا: «سبْحانَ اللَّهِ هذَا منَ الشيطانِ لتجلسْ» إلى آخره بدونِ واوٍ.

وفي نسخةٍ في «بلوغ المرامِ» **(في مِرْكَنٍ)** بكسرِ الميمِ: الإجَّانةُ التي تغسلُ فيهَا الثيابُ، **(فإذا رَأَتْ صُفْرَةً فوقَ الماءِ)** الذي تقعدُ فيهِ، فتصبُّ عليها الماءَ، فإنَّها تظهرُ الصفرةُ فوقَ الماءِ **(فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً واحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَتَتَوَضَّأُ فيمَا بينَ ذَلِكَ)**.

هذا الحديثُ وحديثُ حَمنةَ الآتي[(٢)] فيهِ الأمرُ بالاغتسالِ في اليومِ والليلةِ ثلاثَ مراتٍ، وقدْ بيَّنَ في حديثِ حمنةَ أنَّ المرادَ إذا أَخَّرتِ الظهرَ والمغربَ، ومفهومُه أنَّها إذا وقَّتتْ اغتسلتْ لكلِّ فريضةٍ. وقدِ اختلفَ العلماءُ: فرُوِيَ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ والتابعينَ أنهُ يجبُ عليها الاغتسالُ لكلِّ صلاةٍ. وذهبَ الجمهورُ إلى [أنَّها][(٣)] لا يجبُ عليهَا ذلكَ، وقالُوا روايةُ أنهُ ﷺ أمرَها بالغسلِ لكلِّ صلاةٍ ضعيفةٌ، وبيَّنَ البيهقيُّ[(٤)] ضعفَها. وقيلَ: بلْ هوَ حديثٌ منسوخٌ بحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ أنَّها تتوضَّأُ [لكلِّ][(٥)] صلاةٍ.

قلتُ: إلا أنَّ النسخَ يحتاجُ إلى معرفةِ المتأخرِ، ثمَّ إنهُ قالَ المنذريُّ: إنَّ حديثَ أسماءَ بنتَ عميسٍ حسنٌ، فالجمعُ بينَ حديثِها وحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ أنْ يُقَالَ: إنَّ الغسلَ مندوبٌ بقرينةِ عدمِ أمرِ فاطمةَ بهِ واقتصارِهِ على أمرِها بالوضوءِ، فالوضوءُ هو الواجبُ، وقد جنحَ الشافعيُّ إلى هذَا.

---

(١) في (أ): «أم عبد اللَّه بن جعفر».
(٢) رقم الحديث (٣/ ١٣٠).
(٣) في (أ): «أنه».
(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٤).
(٥) في (أ): «لوقت كل».

حديث حَمنة بنت جحش في استحاضتها

٣/ ١٣٠ ـ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذلِكَ فَافْعَلِي كُلّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**». **[حسن]**

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

(**وَعَنْ حَمْنَةَ**) بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ الميمِ، فنونٍ (**بنتِ جحشٍ**) بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الحاءِ المهملةِ فشينٍ معجمةٍ هي: أختَ زينبَ أمِّ المؤمنين، وامرأةُ طلحة بن عبيدِ اللَّهِ (**قالتْ: كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً**). في «سننِ أبي داودَ»[٤] بيانٌ لكثرتِها، قالتْ: «إنَّما أثجُّ ثجّاً»، (**فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستفتيهِ فقال: إنما هي ركضةٌ من الشيطانِ**) معناهُ: أنَّ الشيطانَ قدْ وجدَ سبيلاً إلى التلبيسِ عليها في أمرِ دينِها وطُهرِهَا وصلاتِها حتى أنْسَاها عادتَها، وصارتْ في التقديرِ، كأنّها ركضةٌ منهُ، ولا ينافي ما تقدَّمَ منْ أنهُ عرقٌ يقالُ لهُ: العاذلُ؛ لأنهُ يحمَلُ على أنَّ الشيطانَ

---

(١) وهم: أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٩، ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، وأبو داود في «السنن» (١/ ١٩٩ رقم ٢٨٧)، والترمذي في «السنن» (١/ ٢٢١ رقم ١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥ رقم ٦٢٧).

(٢) في «السنن» (١/ ٢٢٥).

(٣) في «السنن» (١/ ٢٢٦).
قال الترمذي: وسألت محمداً ـ البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو **حديث حسن [صحيح]**.

(٤) في «السنن» رقم الحديث (٢٨٧).

ركضهُ حتَّى انفجرَ، والأظهرُ أنها ركضةٌ منهُ حقيقةٌ، إذْ لا مانعَ منْ حملِها عليهِ.

(فَتَحَيَّضِي ستةَ أيامٍ، أو سبعةَ أيامٍ، ثمَّ اغتسلي، فإذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ) [إنْ][١] كانتْ أيامُ الحيضِ ستةً **(أو ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ)** [إنْ][١] كانتْ أيامُ الحيضِ سبعةً **(وَصُومي وَصَلِّي)** أي: ما شئتِ منْ فريضةٍ وتطوعٍ؛ **(فإنَّ ذلكَ يُجْزِئُكِ وكذلِكَ فَافْعَلِي)** فيما يستقبلُ منَ الشهورِ.

ولفظُ أبي داودَ: «**فافعلي كلَّ شهرٍ**» **(كما تحيضُ النساءُ)** في «سننِ أبي داودَ»[٢] زيادةٌ: «وكما يطهرنَ ميقاتَ حيضهنَّ وطُهرهنَّ»، فيهِ الردُّ لها إلى غالبِ أحوالِ النساءِ.

(فإنْ قويتِ) أي: قدرتِ **(على أنْ تؤخري الظهرَ وتعجِّلي العصرَ)** هذا لفظُ أبي داود[٢]، وقولُهُ: «وتعجِّلي العصرَ» يريدُ أنْ تؤخري الظهرَ، أي: فتأتي بها في آخرِ وقتِها قبلَ خروجِهِ، وتعجِّلي العصرَ فتأتي بهِ في أولِ وقتِهِ، فتكونُ قدْ أتتْ بكلِّ صلاةٍ في وقتها، وجمعتْ بينَهما جمعاً صُورياً.

(ثمَّ تَغْتَسِلي حينَ تَطْهُرِينَ) هذا اللفظُ ليسَ في «سننِ أبي داودَ»، بلْ لفظهُ هكذا: «فتغتسلينَ فتجمعينَ بينَ الصلاتينِ الظهرِ والعصرِ»، أي: جمعاً صُورياً كما عرفت، **(وتصلِّينَ الظهرَ والعصرَ جميعاً)**. هذا غيرُ لفظِ أبي داودَ كما عرفتَ.

(ثمَّ تؤخِّرينَ المغربَ والعشاءَ) لفظُ أبي داودَ[٢]: «وتؤخِّرينَ المغربَ وتعجِّلينَ العِشَاءَ»، وما كانَ يحسنُ منَ المصنفِ حذفُ ذلكَ كما عرفتَ.

(ثم تغتسلينَ وتجمعينَ بينَ الصلاتينِ فافعلي، وتغتسلينَ معَ الصبحِ وتُصَلِّينَ قالَ) أي: النبيُّ ﷺ **(وهوَ أعجبُ الأمرينِ إليَّ)**. ظاهرُهُ أنهُ منْ كلامهِ ﷺ، إلَّا أنهُ قالَ أبو داودَ[٣]: رواهُ عمرُو بنُ ثابتٍ عنِ [ابنِ][٤] عقيلٍ قالَ: فقالتْ حَمنةُ: «هذا أعجبُ الأمرينِ إليَّ»، لم يجعلْهُ منْ قولِ النبيِّ ﷺ.

(رواهُ الخمسةُ إلَّا النسائيَّ وصحَّحهُ الترمذيُّ، وحسَّنهُ البخاريُّ)، قالَ المنذريُّ في «مختصر سننِ أبي داودَ»[٥]: قالَ الخطابيُّ: «قد تركَ بعضُ العلماءِ القولَ بهذَا

---

(١) في (أ): «إذا».
(٢) في «السنن» رقم الحديث (٢٨٧).
(٣) في «السنن» (١/ ٢٠٢).
(٤) في (أ): أبي وهو خطأ.
(٥) (١/ ١٨٥).

الحديثِ؛ لأنَّ ابنَ عقيلٍ راويهِ ليسَ بذاكَ»، وقالَ أبو بكرٍ البيهقيُّ: تفرَّدَ بهِ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ، وهوَ مختلفٌ في الاحتجاجِ بهِ. هذا آخرُ كلامهِ.

وقدْ أخرجهُ الترمذيُّ[١]، وابنُ ماجه[٢]. وقالَ الترمذيُّ[٣]: هذا **حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**. وقال أيضاً: وسألتُ محمداً - يعني البخاريَّ - عنْ هذَا الحديثِ فقالَ: هوَ **حديثٌ حسنٌ**. وقالَ أحمدُ: هو **حديثٌ حسنٌ صحيحٌ** اهـ.

فعرفتَ أنَّ القولَ بأنهُ حديثٌ غيرُ صحيحٍ غير صحيح، بلْ قدْ صحَّحهُ الأئمةُ، وقدْ عرفتَ مما سقناهُ منْ لفظِ روايةِ أبي داودَ أنَّ المصنفَ نقلَ غيرَ لفظِ أبي داودَ منْ ألفاظ أحدِ الخمسةِ، ولكنْ لا بدَّ منْ تقييدِ ما أطلقتْهُ الرواياتُ بقولهِ: («وتعجلينَ العشاءَ» كما قالَ: [وتعجلين][٤] العصرَ) لأنهُ أرشدَها ﷺ إلى ذلكَ لملاحظةِ الإتيانِ بكلِّ صلاةٍ في وقتِها، هذهِ في آخرِ وقتها وهذهِ في أولِ وقتِها.

وقولُه في الحديثِ: «ستة أو سبعةَ أيامٍ» ليستْ فيهِ كلمةُ (أو) شكاً من الراوي ولا للتخييرِ، [بل][٥] للإعلامِ بأنَّ للنساءِ أحدَ العددينِ، فمنهنَّ مَنْ تحيضُ ستاً، ومنهنَّ منْ تحيضُ سبعاً، فترجعُ إلى مَنْ هي في سنِّها وأقربُ إلى مزاجِها، ثم قوله: «فإنْ قويتِ» يُشْعِرُ بأنهُ ليسَ بواجبٍ عليها، وإنَّما هوَ مندوبٌ لها، وإلَّا فإنَّ الواجبَ إنَّما هوَ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ بعدَ الاغتسالِ عنِ الحيضِ بمرورِ الستةِ أو السبعةِ الأيامِ، وهوَ الأمرُ الأولُ الذي أرشَدها ﷺ إليهِ، فإنَّ في صدرِ الحديثِ: «آمرُكِ بأمرينِ، أيَّهما فعلتِ أجزأَ عنكِ منَ الآخرِ، وإنْ قويتِ عليهمَا فأنتِ أعلمُ».

ثمَّ ذكرَ لها الأمرَ الأولَ أنها تحيضُ ستاً أو سبعاً، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي، كما ذكرهُ المصنفُ، وقد عُلمَ أنَّها تتوضأُ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنَّ استمرارَ الدمِ ناقضٌ فلمْ يذكرْهُ في هذهِ الروايةِ، وقد ذكرهُ في غيرِهَا، ثمَّ ذكرَ الأمرَ الثاني منْ جمعِ الصلاتينِ والاغتسالِ كما عرفتَ.

---

(١) في «السنن» رقم (١٢٨).
(٢) في «السنن» رقم (٦٢٧).
(٣) في «السنن» (١/ ٢٢٥، ٢٢٦).
(٤) في (أ): «وتعجلي».
(٥) زيادة من (أ).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ لا يباحُ جمعُ الصلاتينِ في وقتِ أحدِهما للعذرِ، إذْ لو أُبيحَ لعذرٍ لكانتِ المستحاضةُ أولَ مَنْ يباحُ لها ذلكَ، [ولم يبحْ لها ذلك][١] بلْ أمرَهَا بالتوقيتِ كما عرفتَ.

المستحاضة تتحرَّى أيام عادتها

٤/ ١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. **[صحيح]**

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٣]: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**»، وَهِيَ لأبي دَاوُدَ[٤] وَغَيْرِهِ[٥]، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(**وَعَنْ عَائِشَةَ** ﵂ **أنَّ أمَّ حبيبةَ**) بالحاءِ المهملةِ المفتوحةِ (**بنتَ جحشٍ**) قيلَ: الأصحُّ أنَّ اسمَها حبيبةٌ، وكنيتَها أمُّ حبيبٍ بغيرِ هاءٍ، وهي أختُ حَمنَة [التي][٦] تقدم حديثُها، (**شكتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ الدمَ، فَقَالَ: امكثي قدرَ ما كانتْ تحبسُكِ حيضُتُكِ**)، أيْ: قبلَ استمرارِ جريانِ الدمِ، (**ثم اغتسلي**) أي: غسلَ الخروجِ عنِ الحيضِ. (**فكانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ**) منْ غيرِ أمرٍ منهُ ﷺ لها بذلكَ (**رواهُ مسلمٌ. وفي روايةِ للبخاريِّ: توضَّئي لكلِّ صلاةٍ، وهيَ**) أي: الروايةُ (**لأبي داودَ وغيرِهِ منْ وجهٍ آخرَ**).

أمُّ حبيبةَ كانتْ تحتَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ. وبناتُ جحشٍ ثلاثٌ: زينبُ أمُّ المؤمنينَ، وحَمنةُ، وأمُّ حبيبةَ، قيلَ: إنهنَّ كنَّ مستحاضاتٍ كلُّهن. وقدْ ذكرَ البخاريُّ ما يدلُّ على أنَّ بعضَ أمهاتِ المؤمنينَ كانتْ مستحاضةً، فإنْ صحَّ أنَّ الثلاثَ مستحاضاتٌ فهي زينبُ، وقدْ عدَّ العلماءُ المستحاضاتِ في عصرهِ ﷺ فبلغنَ عشرَ نسوةٍ.

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «صحيحه» (١/ ٢٦٤ رقم ٦٦/ ٣٣٤).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٣١ - ٣٣٢ رقم ٢٢٨).
(٤) في «السنن» (١/ ٢٠٩ رقم ٢٩٨).
(٥) كالنسائي في «السنن» (١/ ١٨٥).
(٦) في (أ): «الذي».

والحديثُ دليلٌ على إرجاعِ المستحاضةِ إلى أحدِ المعرِّفاتِ: وهي أيامُ عادتِها، وعرفتَ أنَّ المعرِّفاتِ إما العادةُ التي كانتْ لها قبلَ الاستحاضةِ، أو صفةُ الدمِ بكونهِ أسودَ يعرفُ، أو العادةُ التي للنساءِ منَ الستةِ الأيامِ أو السبعةِ، أوْ إقبالِ الحيضةِ وإدبارِها، كلُّ هذهِ قد تقدَّمتْ في أحاديثِ المستحاضةِ، فبأيِّها وقعَ معرفةُ الحيضِ - والمرادُ حصولُ الظنِّ لا اليقين - عملتْ بهِ، سواءٌ كانتْ ذاتَ عادةٍ أو لا كما يفيدُه إطلاقُ الأحاديثِ، بلْ ليسَ المرادُ إلَّا ما يحصلُ لها ظنٌّ أنهُ حيضٌ، وإنْ تعدَّدتِ الأماراتُ كانَ أقوى في حقِّها، ثمَّ متى حصلَ ظنُّ زوالِ الحيضِ وجبَ عليها الغسلُ، ثمَّ [تتوضأ][1] لكلِّ صلاةٍ أو تجمعُ جمعاً صُورياً بالغسلِ.

وهلْ لها أنْ تجمعَ الجمعَ الصُّوريَّ بالوضوءِ؟ هذا لم يردْ بهِ النصُّ في حقِّها، إلَّا أنهُ معلومٌ جوازُهُ لكلِّ أحدٍ من غيرِهِ.

وأما هلْ لها أنْ تصلِّيَ النوافلَ بوضوءِ الفريضةِ؟ فهذا مسكوتٌ عنهُ أيضاً، والعلماءُ مختلفونَ في ذلكَ كلِّه.

لا تعدُّ الكُدرةُ والصُّفرَةُ بعدَ الطهر حيضاً

٥/ ١٣٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً». [صحيح]

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَأَبُو دَاوُدَ[3]، وَاللَّفْظُ لَهُ.

ترجمة أم عطية

(وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ)[4].

---

(١) في (أ): «توضأ».
(٢) في «صحيحه» (١/ ٤٢٦ رقم ٣٢٦).
(٣) في «السنن» (١/ ٢١٥ رقم ٣٠٧).
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ١٨٦ - ١٨٧)، وابن ماجه (١/ ٢١٢ رقم ٦٤٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣١٧ رقم ١٢١٦)، والدارمي (١/ ٢١٥) ووهم الحاكم فاستدركه في «المستدرك» (١/ ١٧٤).
(٤) انظر ترجمتها في: «مسند أحمد» (٦/ ٤٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٤٦٥)، و«الإصابة» =

اسمُها نُسيبةُ ـ بضمِّ النونِ، وفتحِ السينِ المهملةِ، وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، وفتحِ الموحدةِ ـ بنتُ كعبٍ. وقيلَ: بنتُ الحرث الأنصاريةُ، بايعتِ النبيَّ ﷺ. كانتْ منْ كبارِ الصحابياتِ، وكانتْ تغزو معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، تمرِّضُ المرضَى، وتداوي الجرحَى.

(قالتْ: كنَّا لا نعدُّ الكُدْرَةَ)[(١)] أيْ: ما هوَ بلونِ الماءِ الوسخِ الكدرِ، **(والصُّفْرَةَ)** هوَ الماءُ الذي تراهُ المرأةُ كالصديدِ يعلوه [صفرة][(٢)] اصفرارٌ **(بعدَ الطُّهْرِ)** أي: بعدَ رؤيةِ القَصَّةِ البيضاءِ والجفوفِ **(شيئاً)** أي: لا نعدُّهُ حيضاً **(رواه [البخاري و][(٣)]أبو داودَ واللفظُ لهُ)**.

وقولُها: **(كنَّا)** قدِ اختلفَ فيهِ العلماءُ، فقيلَ: لهُ حكمُ الرفعِ إلى النبيِّ ﷺ، لأنَّ المرادَ كنَّا في زمانهِ ﷺ معَ علمِهِ فيكونُ تقريراً منهُ، وهذا رأيُ البخاريِّ وغيرِهِ مِنْ علماءِ الحديثِ فيكونُ حجةً.

وهوَ دليلٌ على أنهُ لا حكمَ لما ليسَ بدمٍ غليظٍ أسودَ يعرفُ، فلا يعدُّ حيضاً بعدَ أنْ ترى القَصَّةَ بفتحِ القافِ، وتشديدِ الصادِ المهملةِ.

قيلَ: إنه شيء كالخيطِ الأبيضِ يخرجُ منَ الرحمِ بعدَ انقطاعِ الدمِ أو بعدَ الجفوفِ، وهو أنْ يخرجَ ما يُحْشَى بِهِ الرحمُ جافاً، ومفهومُ قولِها: **(بعدَ الطهرِ)** أي بأحدِ الأمرينِ أنَّ قبلهُ تعدُّ الكُدْرَةُ والصُّفْرَةُ شيئاً، أي: حيضاً، وفيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ معروفٌ في الفروعِ.

يباح الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج

٦/ ١٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»**. **[صحيح]**

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

= (١٣/ ٢٥٣ رقم ١٤٠٩)، و«الاستيعاب» (١٣/ ٢٥٥ رقم ٣٥٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٨٢ رقم ٢٩٠٣).

(١) الكُدْرَةُ: شيء كالصديد تَراهُ المرأةُ، ليس على لونِ شيءٍ من الدماءِ القوية، ولا الضعيفة. «القاموس الفقهي» (ص٣١٦).

(٢) زيادة من (أ). (٣) زيادة من (ب).

(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٤٦ رقم ١٦/ ٣٠٢).

=

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أنَّ اليهودَ كانُوا إذا حاضتِ المرأةُ فيهم لم يُؤاكِلُوها، فقالَ النبيُّ ﷺ: اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلَّا النكاحَ، رواهُ مسلمٌ).

الحديثُ قد بيَّنَ المرادَ منْ قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١]، أنَّ المأمورَ بهِ منَ الاعتزالِ، والمنهيَّ عنهُ منَ القربانِ هوَ النكاحُ، أي: اعتزلُوا نكاحَهُنَّ ولا تقربوهنَّ لهُ، وما عدَا ذلكَ منَ المؤاكلةِ، والمجالسةِ، والمضاجعةِ، وغيرِ ذلكَ، جائزٌ، وقدْ كانَ اليهودُ لا [يساكنون][٢] الحائضَ في بيتٍ واحدٍ، ولا يجامعونَها، ولا يؤاكلونَها، كما صرَّحتْ بهِ روايةُ مسلمٍ.

وأما الاستمتاعُ منهنَّ فقدْ أباحهُ هذا الحديثُ كما يفيدُه أيضاً.

٧/ ١٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. [صحيح]

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرني فأَتَّزِرُ، فُيباشرني وأنا حائضٌ. متفقٌ عليهِ)، أي: يلصقُ بشرتَهُ ببشَرتي فيما دونَ الإزارِ، وليسَ بصريحٍ بأنهُ يستمتعُ منها إنَّما فيهِ إلصاقُ البشرةِ بالبشرةِ.

والاستمتاعُ فيما بينَ الركبةِ والسرَّةِ في غيرِ الفرجِ أجازهُ البعضُ، وحجتهُ: «اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلَّا النكاحَ»[٤]، ومفهومُ هذا الحديثِ.

وقال بعضٌ بكراهتِهِ، وآخرُ بتحريمهِ، فالأولُ أوْلى للدليلِ. فأما لو جامعَ وهي حائضٌ فإنهُ يأثمُ إجماعاً، ولا يجبُ عليهِ شيءٌ. وقيلَ: تجبُ عليهِ الصدقةُ لما يفيدُه:

= قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ١٧٧ رقم ٢٥٨)، والترمذي (٥/ ٢١٤ رقم ٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٨٧)، وابن ماجه (١/ ٢١١ رقم ٦٤٤)، والبيهقي (١/ ٣١٣)، والدارمي (١/ ٢٤٥)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٣٢)، والطيالسي (ص٢٧٣ رقم ٢٠٥٢).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) في (أ): «يساكنوا».

(٣) البخاري (١/ ٤٠٣ رقم ٣٠٢)، ومسلم (١/ ٢٤٢ رقم ١/ ٢٩٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ١٨٤ رقم ٢٦٨)، والترمذي (١/ ٢٣٩ رقم ١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٨ رقم ٦٣٥)، وأحمد (٦/ ١٧٤)، والدارمي (١/ ٢٤٢)، والنسائي (١/ ١٨٥).

(٤) وهو حديث **صحيح**، تقدم تخريجه (رقم ٦/ ١٣٣).

كفارة من يأتي زوجته وهي حائض

٨/ ١٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**». **[صحيح]**

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] وَابْنُ الْقَطَّانِ[3]، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

(وَعَنِ ابنِ عباسٍ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ ـ في الذي يأتي امرأتَهُ وهيَ حائضٌ ـ قالَ: يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ. رواهُ الخمسةُ وصحَّحهُ الحاكِمُ، وابنُ القطانِ، ورجَّحَ غيرُهما وقْفَهُ) على ابنِ عباسٍ.

---

(١) وهم: أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥)، وأبو داود (١/ ١٨١ رقم ٢٦٤)، والنسائي (١/ ١٥٣)، والترمذي (١/ ٢٤٥ رقم ١٣٧)، وابن ماجه (١/ ٢١٠ رقم ٦٤٠).

(٢) في «المستدرك» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢) وقال: **حديث صحيح**. . فأما عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الجزري ثقة مأمون. ووافقه الذهبي. كذا قالا.
قلت: لقد وقع في كلام الحاكم خلط بين راويين اتفقا في اسميهما واسم أبيهما، وهما: «عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني الثقة»، و«عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، أبو الحسن، الجزري، مجهول».
والظاهر أنه أراد عبد الحميد بن عبد الرحمٰن العدوي، فاختلط عليه، فكناه بكنية الجزري. واللَّه أعلم. إذ أن كل من رواه من طريق شعبة عن الحاكم، إنما رواه عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن العدوي المدني، لا الجزري الشامي، وهو نفس طريق الحاكم ولكنه أخطأ في كنيته رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٦): «وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقرَّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في الإلمام وهو الصواب» اهـ.
قلت: وقد أخرج الحديث الدارمي (١/ ٢٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٠٨)، والبيهقي (١/ ٣١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٢٧ رقم ٣١٥)، والدارقطني (٣/ ٢٨٦ رقم ١٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٦٥) و(١١/ ٣٨٢ رقم ١٢٠٦٦) و(١١/ ٤٠١ رقم ١٢١٢٩، ١٢١٣٠، ١٢١٣١، ١٢١٣٢) و(١١/ ٤٠٢ رقم ١٢١٣٣، ١٢١٣٤، ١٢١٣٥).
وخلاصة القول: أن **الحديث صحيح**. وقد صحَّحه ابن التركماني وابن القيم وابن حجر والألباني. انظر «الإرواء» (رقم ١٩٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

الحديثُ فيهِ رواياتٌ، هذهِ إحدَاها، وهي التي خرَّجَ لرجالِها في «الصحيحِ»، وروايتُهُ معَ ذلكَ مضطربةٌ، [وَقَدْ][1] قَالَ الشافعيُّ[2]: لو كانَ هذا الحديثُ ثابتاً لأخذنا بهِ، قالَ المصنفُ[3]: الاضطرابُ في إسنادِ هذا الحديثِ ومتنهِ كثيرٌ جداً. وقدْ ذهبَ إلى إيجابِ الصدقةِ الحسنُ وسعيدٌ لكنْ قالا: يُعْتِقُ رقبةً، قياساً على مَنْ جامعَ في رمضانَ. وقالَ غيرُهما: بل يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ، وقالَ الخطابيُّ[4]: قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ: لا شيءَ عليهِ، وزعموا أنَّ هذَا مرسلٌ أو موقوفٌ.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: حجةُ مَنْ لم يوجبْ اضطرابُ هذا الحديثِ، وأنَّ الذمَّةَ على البراءةِ، ولا يجبُ أنْ يثبتَ فيها شيءٌ لمسكينٍ ولا غيرِهِ، إلَّا بدليلٍ لا مَدْفَعَ فيهِ ولا مطعنَ عليهِ، وذلكَ معدومٌ في هذهِ المسألةِ.

قلتُ: أمَّا مَنْ صحَّ لهُ كابنِ القطانِ، فإنهُ أمعنَ النظرَ في تصحيحهِ، وأجابَ عنْ طرقِ الطعنِ فيهِ، وأقرَّه ابنُ دقيقِ العيدِ وقواهُ في كتابه «الإلمامِ»؛ فلا عذرَ لهُ عنِ العملِ بهِ. وأما منْ لمْ يصحَّ عندَه كالشافعيِّ، وابنِ عبدِ البرِّ، فالأصلُ براءةُ الذمةِ، فلا تقومُ بهِ الحجةُ على رفعها[5].

ما يحرم على الحائض فعله

٩/ ١٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]، في حديثٍ طَويلٍ. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٦).

(٣) في المرجع السابق (١/ ١٦٦).

(٤) في «معالم السنن» (١/ ١٨١) مع «السنن».

(٥) راجع ما كتبه أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله في «شرح الترمذي» (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٤)، فقد أجاد وأفاد في الرد على من زعم أن الحديث مضطرب.
وقد رجح هناك ـ فيما رجح ـ أن قوله: «أو نصف دينار» سهو من بعض الرواة. فراجع بحثه فإنه مفيد.

(٦) البخاري (١/ ٤٠٥ رقم ٣٠٤)، ومسلم (١/ ٨٧ رقم ٨٠).

(وَعَنْ أَبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَليسَ إذا حَاضَتِ المرأةُ لمْ تُصَلِّ ولَم تَصُمْ. مُتفقٌ عليهِ في حديثٍ طويلٍ) تمامُهُ: «فذلكَ منْ نقصانِ دينِها».

رَواهُ مسلمٌ[١] من حديثِ ابنِ عمرَ بلفظِ: «تمكثُ الليالِيَ ما تصلِّي، وتفطرُ في شهرِ رمضانَ، فهذَا نقصانُ دينِها»؛ وهوَ إخبارٌ يفيدُ تقريرَها على تركِ الصومِ والصلاةِ، وكونهمَا لا يجبانِ عليهَا، وهوَ إجماعٌ[٢] في أنَّهما لا يجبانِ حالَ الحيضِ، ويجبُ قضاءُ الصومِ لأدلةٍ أُخر[٣].

وأما كونُها لا تدخلُ المسجدَ فلحديثِ: «لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»، وتقدمَ[٤].

وأما أنَّها لا تقرأُ القرآنَ فلحديثِ ابنِ عمرَ[٥] مرفوعاً: «ولا تقرأُ الحائضُ

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٨٦ رقم ٧٩/١٣٢).

(٢) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص٣٧ رقم ٢٩).

(٣) منها: ما أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٢)، والبخاري (١/ ٤٢١ رقم ٣٢١)، ومسلم (١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥/٦٩)، والدارمي (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (١/ ١٨٠ رقم ٢٦٣)، والترمذي (١/ ٢٣٤ رقم ١٣٠)، والنسائي (١/ ١٩١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٧ رقم ٦٣١).
عن مُعَاذَةَ قالت: سألتُ عائِشَةَ فقلتُ: ما بالُ الحائِضِ تَقْضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟ فقالتْ: أحَرُوريَّةٌ أنتِ؟ قلت: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٌ، ولكني أسألُ. قالت: كانَ يُصِيبُنَا ذِلكَ فَنؤمَرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ».
• أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها.
ومعنى قول عائشة ﵂: إن طائفة الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين. وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري، أي: هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

(٤) رقم الحديث (١٤/ ١١٢)، وهو **حديث ضعيف**.

(٥) أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦ رقم ١٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٢)، وابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٤٥)، والبيهقي (١/ ٨٩)، والدارقطني (١/ ١١٧).
قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة.. وسمعت محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعَّف روايته عنهم.
قلت: وهذا من روايته عنهم، فهو منكر.
وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٥)، و«الإرواء» للألباني (رقم ١٩٢).

ولا الجنبُ شيئاً منَ القرآنِ»، وإنْ كانَ فيهِ مقالٌ[١].

[وكذلكَ][٢] لا تمسُّ المصحفَ لحديثِ عمرِو بنِ حزمٍ، تقدَّم[٣] وتقدَّمتْ شواهدُه[٤]، والأحاديثُ لا تقصرُ عنِ الكراهةِ لكلِّ ما ذُكرَ، وإنْ لمْ تبلغْ درجةَ التحريمِ؛ إذْ لا تخلُو عن مقالٍ في طرقِها، ودلالةُ ألفاظِها غيرُ صريحةٍ في التحريمِ.

الحائض تعملُ أعمال الحج إلا الطواف

١٠/ ١٣٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لا تَطُوفي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». **[صحيح]**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(**وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قالتْ: لَمَّا جِئْنَا**) أي: عامَ حَجْةِ الوداعِ وكانتْ قدْ أحرمتْ معهُ ﷺ، (**سَرِفَ**) بالسينِ المهملةِ مفتوحةً وكسرِ الراءِ، ففاءٍ، اسمُ محلٍّ منعهُ من الصرفِ للعلَميةِ والتأنيثِ، وهو محلٌّ بينَ مكةَ والمدينةِ.

(**حِضْتُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي. متفقٌ عليهِ في حديثٍ طويلٍ**) فيهِ صفةُ حجهِ ﷺ. وفيهِ دليلٌ على أنَّ الحائضَ يصحُّ منْها جميعُ أفعالِ الحجِّ غيرَ الطوافِ بالبيتِ، وهوَ مجمعٌ عليهِ.

واختُلِفَ في علَّتهِ، فقيلَ: لأنَّ مِنْ شرطِ الطوافِ الطهارةُ، وقيلَ: لكونِها ممنوعةً منْ دخولِ المسجدِ. وأما ركعتا الطوافِ فقدْ عُلم أنَّهما لا يصحَّانِ منْها، إذْ هُما مرتبتانِ على الطوافِ والطهارةِ.

---

(١) بل هو حديث ضعيف كما تقدم.
(٢) في (أ): «كذا».
(٣) رقم الحديث (١١/ ٧١).
(٤) رقم الحديث (٨/ ١٠٦).
(٥) البخاري (١/ ٤٠٧ رقم ٣٠٥)، ومسلم (٢/ ٨٧٣ رقم ١٢٠/ ١٢١١).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٥/ ٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٢٤ رقم ١٩١٤)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٤١٣، ١٥٠٧)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٩، ١٣٧، ٢١٩، ٢٧٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨ رقم ٢٩٦٣)، وأبو داود (٢/ ٣٨٢ رقم ١٧٨٢).

١١/١٣٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ**». **[ضعيف]**
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَضَعَّفَهُ.

ترجمة معاذ بن جبل

[وَعَنْ مُعَاذٍ][٢] بضمِ الميمِ فعينٍ مهملةٍ خفيفةٍ آخِرَهُ ذالٌ معجمةٌ.

وهوَ أبو عبدِ الرحمٰنِ معاذُ بنُ جبلٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، أحدُ مَنْ شهدَ العقبةَ مِنَ الأنصارِ، وشهدَ بدراً وغيرَها مِنَ المشاهدِ، وبعثهُ ﷺ إلى اليمنِ قاضياً ومعلِّماً، وجعلَ إليهِ قبضَ الصدقاتِ منَ العمَّالِ باليمنِ، وكانَ منْ أجلَّاءِ الصحابةِ وعلمائِهم. استعملهُ عمرُ على الشامِ بعدَ أبي عبيدةَ فماتَ في طاعونِ عمواسٍ سنةَ ثماني عشرةَ، وقيلَ: سبعَ عشرةَ، ولَهُ ثمانٍ وثلاثونَ سنةً.

(أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ: ما يحلُّ للرجلِ منِ امرأتهِ وهي حائضٌ؟ قال: ما فَوْقَ الإزارِ. رواهُ أبو داودَ وضعَّفهُ). وقالَ: ليسَ بالقويِّ.

والحديثُ دليلٌ على تحريم مباشرةِ محلِّ الإزارِ: وهوَ ما بينَ السرة [والركبة][٣]. والحديثُ قدْ عارضهُ حديثُ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ»[٤] تقدَّمَ، وهوَ أصحُّ منْ هذا فهوَ أرجحُ منهُ، ولو ضمَّهُ المصنفُ إليهِ لكانَ أولى. وتقدَّمَ الكلامُ فيهِ، وفي حديثِ عائشةَ: «كانَ يأمرني فأتَّزرُ»[٥].

---

(١) في «السنن» (١/ ١٤٦ رقم ٢١٣)، وقال: «وليس هو - يعني الحديث - بالقوي».
قلت: فيه سعيد بن عبد اللَّه الأغطش مجهول الحال، فإنا لا نعرف أحداً وثقه - كما في «التلخيص» (١/ ١٦٦)، والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**.

(٢) انظر ترجمته في: «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٢٢٧ - ٢٤٨)، و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٤٧ - ٣٥٠)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٣٥٩ - ٣٦٠ رقم ١٥٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ١١٠)، و«حلية الأولياء» (١/ ٢٢٨ - ٢٤٤ رقم ٣٦)، و«الاستيعاب» (١٠/ ١٠٤ - ١١٤ رقم ٢٤١٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٩٨ - ١٠٠ رقم ١٤٣)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣١١)، و«الإصابة» (٩/ ٢١٩ - ٢٢١ رقم ٨٠٣٢).

(٣) في (أ): «إلى تحت الركبة».

(٤) وهو **حديث صحيح**، تقدم رقم (٦/ ١٣٣).

(٥) وهو **حديث صحيح**، تقدم رقم (٧/ ١٣٤).

١٢/ ١٣٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً. **[حسن]**

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)]، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ[(٢)]: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)]. **[حسن]**

(وَعَنْ أُمِّ سَلمةَ ﵂: **كانتِ النفساءُ تقعدُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ نفاسِها أربعينَ يوماً. رواهُ الخمسةُ إلَّا النسائيَّ، واللفظُ لأبي داودَ. وفي لفظٍ: ولمْ يأمرْهَا ﷺ بقضاءِ صلاةِ النفاسِ. وصحَّحهُ الحاكمُ)** وضعَّفهُ جماعةٌ، لكنْ قالَ النوويُّ[(٤)]: قولُ جماعةٍ مِنْ مصنفي الفقهاءِ إنَّ هذَا **الحديث ضعيفٌ**، مردودٌ عليهم.

ولهُ شاهدٌ عندَ ابنِ ماجه[(٥)] منْ حديثِ أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ: «وقَّتَ

---

(١) وهم: أحمد في «المسند» (٦/ ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود (١/ ٢١٧ رقم ٣١١)، والترمذي (١/ ٢٥٦ رقم ١٣٩)، وابن ماجه (١/ ٢١٣ رقم ٦٤٨).
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٤١)، والدارمي (١/ ٢٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٣٦ رقم ٣٢٢).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وتعقبهم الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٢٢) بقوله: وهو عندي حسن الإسناد فإن رجاله ثقات كلهم معروفون غير «مسة» هذه، فقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧١): «مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يُعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعَّفه بكثير بن زياد فلم يصب» اهـ.
والخلاصة: أن **الحديث حسن**. وقد حسنه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٢٥)، والألباني في «الإرواء» (رقم ٢٠١).

(٢) أي: لأبي داود في «السنن» (١/ ٢١٩ رقم ٣١٢).

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٧٥).

(٤) في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٢٥).

(٥) في «السنن» (١/ ٢١٣ رقم ٦٤٩).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣١٢ رقم ١١٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٠ رقم ٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٤٣).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٢ رقم ٢٤٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».
وتعقَّبه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٢٣) بقوله: وهذا من أوهامه، فإنه ظن أن سلاماً هذا =

للنفساءِ أربعينَ يوماً إلَّا أنْ ترى الطُّهرَ قبلَ ذلكَ»، وللحاكم[١] مِنْ حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ: «وقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للنساءِ في نفاسهنَّ أربعينَ يوماً».

فهذهِ الأحاديثُ يعضدُ بعضُها بعضاً، وتدلُّ على أنَّ الدمَ الخارجَ عقيبَ الولادةِ حكمهُ يستمرُّ أربعينَ يوماً، تقعدُ فيهِ المرأةُ عنِ الصلاةِ وعنِ الصومِ، وإنْ لم يصرِّحْ بهِ الحديثُ فقدْ أفيدَ منْ غيرِهِ.

وأفادَ حديثُ أنسٍ أنها إذا رأتِ الطهرَ قبلَ ذلكَ طهرتْ، وأنهُ لا حدَّ لأقلِّهِ.

تمَّ بحمد الله المجلَّد الأول من
«سُبل السلام الموصلة إلى بلوغ المَرام»
ولله الحمد والمنَّة
ويليه المجلَّد الثاني
وأوله: (الكتاب الثاني)
كتاب الصلاة
(الباب الأول)
بابُ المواقيت

❀ ❀ ❀

= هو أبو الأحوص، وإنما هو الطويل كما في البيهقي، لكن رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً كما قال الحافظ.
وخلاصة القول: أن حديث أنس **ضعيف**، واللَّه أعلم.

(١) في «المستدرك» (١/ ١٧٦).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠ رقم ٧٠).
وفيه: أبو بلال الأشعري وهو ضعيف. انظر: «الميزان» للذهبي (٤/ ٥٠٧ رقم ١٠٠٤٠).
قلت: وفي الباب حديث عبد اللَّه بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة.
انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.



أولاً: فهرس الأعلام المترجم لهم حسب ترتيب المؤلف

الموضوع	الصفحة

تمَّ فهرس أعلام المجلَّد الأول من سُبل السلام

ولله الحمد والمنَّة

ثانياً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

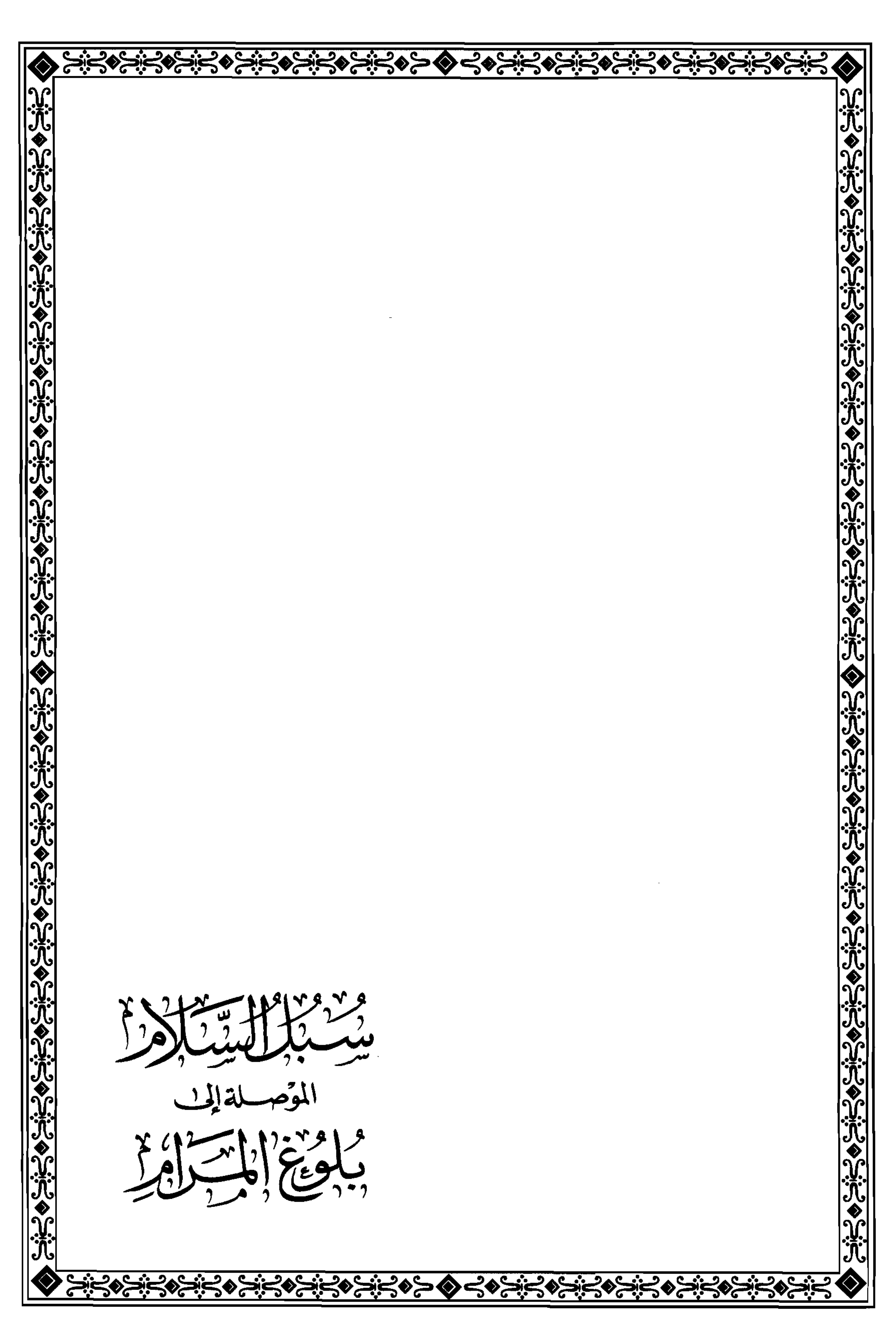
الموضوع	الصفحة

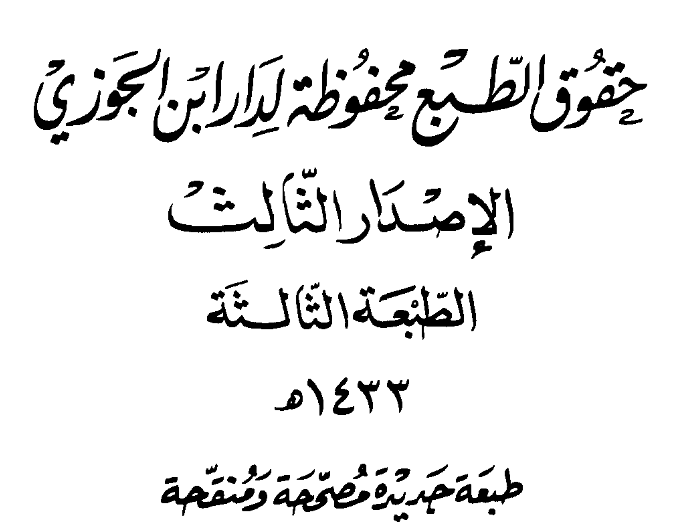
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تمَّ فهرس موضوعات المجلَّد الأول من سُبل السلام

ولله الحمد والمنَّة

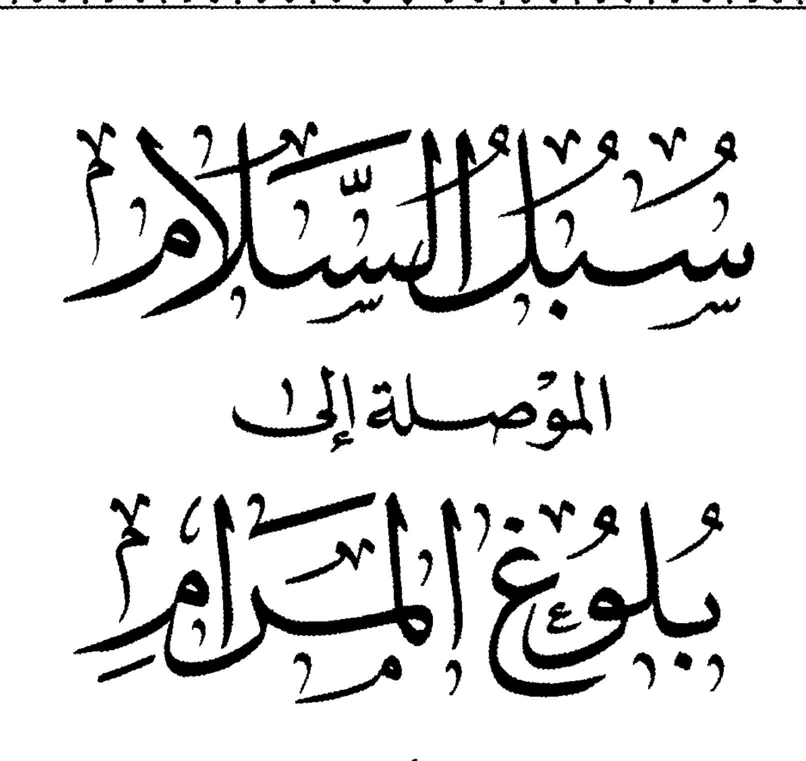

سبل السلام
الموصلة إلى
بلوغ المرام





دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف:
٨٦٩٦٠٠/ ٠٣ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

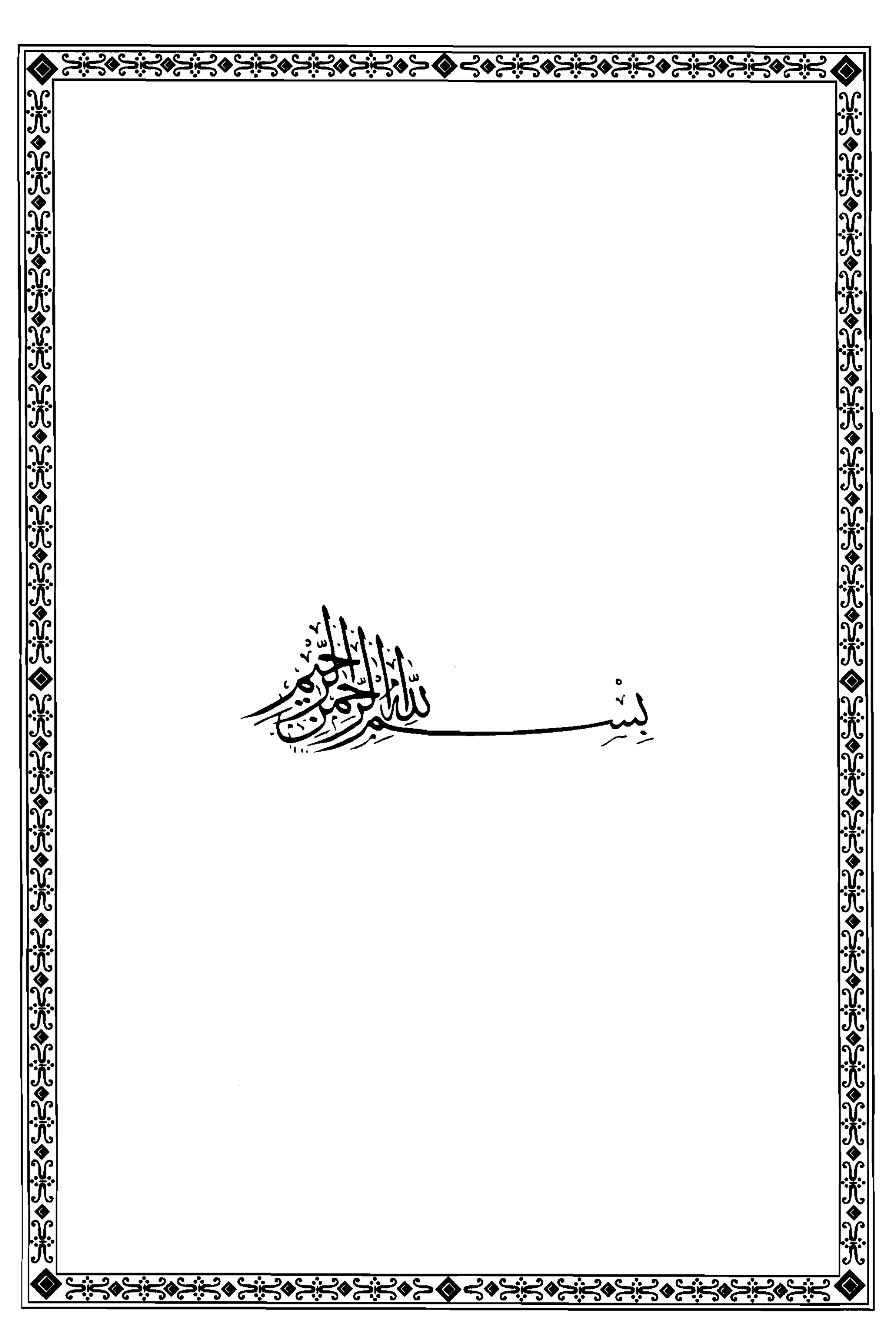
طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

الأحاديث من (١٤٠ - ٣٣٢)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

[الكتاب الثاني]
كـتـابُ الصَّلاةِ

[الباب الأول]
بابُ المواقيتِ

الصلاةُ ـ لغةً ـ الدعاءُ، سميتْ هذهِ العبادةُ الشرعيةُ باسمِ الدعاءِ؛ لاشتمالها عليهِ، (والمواقيتُ) جمعُ ميقاتٍ، والمرادُ بهِ: الوقتُ الذي عيَّنهُ اللَّهُ لأداءِ هذهِ العبادةِ، وهوَ القدرُ المحدودُ للفعلِ منَ الزمانِ.

مواقيت الصلاة

١/ ١٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **«وَقْتُ الظهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٤٢٧ رقم ١٧٣/ ٦١٢).
قلت: وأخرجه أحمدُ في «المسند» (١/ ٢١٠)، والنسائي (١/ ٢٦٠ رقم ٥٢٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٠ رقم ٣٩٦)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٢٢٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٠)، والبيهقي (١/ ٣٦٦)، وأبو عوانة في «المسند» (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو [بنِ العاص][١] رضي الله عنهما **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشمسُ)** أي: مالتْ إلى جهةِ المغربِ، وهوَ الدلوكُ الذي أرادهُ ـ تعالى ـ بقولهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٢]، **(وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ)** أي: ويستمرُّ وقتُها حتَّى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، فهذَا تعريفُ أول وقتِ الظهرِ وآخرهِ، فقولُهُ: «وكان» عطفٌ على زالتْ كما قرَّرنا، أي: ويستمرُّ وقتُ الظهرِ إلى صيْرورةِ ظلِّ الرجلِ مثله، **(مَا لمْ يَحْضرْ وَقْتُ العَصْرِ)** وحضورُهُ بمصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله كما يفيدهُ مفهومُ هذا، وصريحُ غيرهِ **(وَوَقْتُ العَصْرِ)** يستمرُّ **(مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**. وقد عيَّن آخرَهُ في غيرهِ بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليْهِ. **(وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ)** مِنْ عندِ سقوطِ قرصِ الشمسِ ويستمرُّ **(ما لمْ يغِبِ الشَّفَقُ)** الأحمر، [وتفسيرهُ بالحمرةِ سيأتي نصًّا][٣]. **(وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ)** من غيبوبةِ الشفقِ، ويستمرُّ **(إلى نِصْفِ اللَّيلِ الأَوْسَطِ)**، المرادُ بِهِ الأولُ. **(وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ)** أولُهُ **(مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ)**، ويستمرُّ **(مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. رواهُ مسلمٌ)**، وتمامهُ في مسلم: «فإذا طَلَعتِ الشمسُ فأمسكْ عنِ الصلاةِ؛ فإنها تطلعُ بينَ قرني الشيطان»[٤].

الحديثُ أفادَ تعيينَ [أكثر][٥] الأوقاتِ الخمسةِ أولاً وآخراً، فأولُ وقتِ الظهرِ زوالُ الشمسِ، وآخرهُ مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلِهِ. وذكرُ الرجلِ في الحديثِ تمثيلاً، وإذا صارَ كذلكَ فهوَ أولُ العصرِ، ولكنهُ يشاركهُ الظهرَ في قدرِ ما يتسعُ لأربعِ ركعاتٍ، فإنهُ يكونُ وقتاً لهما، كما يفيدُه حديثُ جبريل[٦]: فإنه صلَّى

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.
(٣) في (أ): «يأتي تفسيره بالحمرة أيضاً».
(٤) في (ب): «شيطان».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٥٥)، والدارقطني (١/ ٢٥٧ رقم ٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٦٨) كلهم من حديث جابر بن عبد اللَّه.
وقال الترمذي: قال محمد ـ يعني البخاري ـ أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.
وقال الحاكم هذا **حديث صحيح مشهور**. ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٧١).
قلت: إن **الحديث صحيح**. وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣). =

بالنبيِّ ﷺ الظهرَ في اليومِ الأولِ بعدَ الزوالِ، وصلَّى بهِ العصرَ عندَ مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلِهِ في الوقتِ الذي صلَّى فيهِ العصرَ اليومَ الأولَ. فدلَّ على أنَّ ذلكَ وقتٌ يشتركُ فيهِ الظهرُ والعصرُ، وهذا هوَ الوقتُ المشتركُ وفيهِ خلافٌ، فمنْ أثبتَهُ فحجتهُ ما سمعتَهُ، ومَنْ نفاهُ تأوَّلَ قولَهُ: «وصلَّى بهِ الظهرَ في اليومِ الثاني حينَ صارَ ظلُّ الشيءِ مثلَهُ»، بأنَّ معناهُ فرغَ منْ صلاةِ الظهرِ في ذلكَ الوقتِ وهوَ بعيدٌ. ثمَّ يستمرُّ وقتُ العصرِ إلى اصفرارِ الشمسِ، وبعدَ الاصفرارِ ليسَ بوقتٍ للأداءِ بلْ وقتُ قضاءٍ، كما قالهُ أبو حنيفةَ [كذا في الشرح وغيره][1]. وقيلَ: بلْ أداءٌ إلى بقيةٍ تَسَعُ ركعةً لحديثِ: «منْ أدركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ»[2]، وأولُ وقتِ المغربِ إذا وجبتِ الشمسُ، أيْ: غربتْ. كما وردَ عندَ الشيخينِ[3] وغيرِهما، وفي لفظٍ[4]: «إذا غربتْ»، وآخرُه: ما لم يغبِ الشفقُ.

وفيهِ دليلٌ على اتساعِ وقتِ المغربِ، وعارضهُ حديثُ جبريل؛ فإنهُ صلَّى بهِ ﷺ المغربَ في وقتٍ واحدٍ في اليومينِ، وذلكَ بعدَ غروبِ الشمسِ، والجمعُ بينهمَا أنهُ ليسَ في حديثِ جبريلَ حصرٌ لوقتهمَا في ذلكَ؛ ولأنَّ أحاديثَ تأخيرِ المغربِ إلى غروبِ الشفقِ متأخرةٌ، فإنَّها في المدينةِ، وإمامةُ جبريلَ في مكةَ، فهي زيادةٌ تفضَّلَ اللَّهُ بها. لو قيلَ: إنَّ حديثَ جبريلَ دالٌّ على أنهُ لا وقتَ

= قلت: وحديث إمامة جبريل رواه جماعة من الصحابة: منهم «ابن عباس» و«أبو مسعود» و«أبو هريرة» و«عمرو بن حزم» و«أبو سعيد الخدري» و«أنس بن مالك» و«ابن عمر».
انظر تخريجها في: «نصب الراية» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠)، وكتابنا «إرشاد الأمة..» جزء الصلاة.

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦ رقم ٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤ رقم ١٦٣/ ٦٠٨)، وأبو داود (١/ ٢٨٨ رقم ٤١٢)، والترمذي (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٢)، ومالك (١/ ١٠ رقم ١٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٢/ ٤١ رقم ٥٦٠) و(٢/ ٤٧ رقم ٥٦٥)، ومسلم (١/ ٤٤٦ رقم ٢٣٣/ ٦٤٦) من حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤١ رقم ٥٦١)، ومسلم (١/ ٤٤١ رقم ٢١٦/ ٦٣٦)، وأبو داود (١/ ٢٩١ رقم ٤١٧)، والترمذي (١/ ٣٠٤ رقم ١٦٤).
من حديث سلمة بن الأكوع.

لها إلَّا الذي صلَّى فيهِ. وأولُ العشاءِ غيبوبةُ الشفقِ [الأحمر][(١)] ويستمرُّ إلى نصفِ الليلِ[(٢)]، وقد ثبتَ في الحديثِ التحديدُ لآخرهِ بثُلُثِ الليلِ[(٣)]، لكنَّ أحاديثَ النصفِ صحيحةٌ فيجبُ العملُ بها، وأولُ وقتِ صلاةِ الصبح طلوعُ الفجرِ، ويستمرُّ إلى طلوعِ الشمسِ.

فهذا الحديثُ الذي في مسلمٍ[(٤)]، قدْ أفادَ أولَ كلِّ وقتٍ منَ الخمسةِ وآخرَه.

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) • للحديث الذي أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٥)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٢٩٣ رقم ٤٢٢)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥١) من حديث أبي سعيد، قال: «صلينا معَ رسولِ اللَّه ﷺ صلاةَ العَتْمَةِ فلم يخرُجْ حتى مضى نَحْو شطر الليلِ، فقال: «خذوا مقاعدكم»، فأخذنا مقاعِدَنا فقال: «إن الناسَ قد صَلُّوا وأخذُوا مضاجِعَهُمْ، وإنكم لم تزالُوا في صلاةٍ ما انتظرْتُم الصلاةُ، ولولا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وسَقَمُ السقيمِ لأخَّرْتُ هذِهِ الصلاةَ إلى شَطْرِ الليلِ»، وهو **حديث صحيح**.
وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.
• وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٥١ رقم ٥٧٢)، ومسلم (١/ ٤٤٣ رقم ٢٢٢/ ٦٤٠)، عن أنس قال: أَخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ إلى نصفِ الليل، ثم صلَّى ثم قال: «قد صلَّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتُموها». واللفظ للبخاري.

(٣) للحديث الذي أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٧٤ رقم ٣٩٣)، والترمذي (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٥٨ رقم ٦)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٦٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨ رقم ٣٢٥) وغيرهم.
عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «أمَّني جبريل ﷺ عند البيت مرتين.. وصلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل...»، **وإسناده حسن**.

(٤) في «صحيحه» (١/ ٤٢٩ رقم ١٧٨/ ٦١٤).
عن أبي موسى عن رسولِ اللَّه ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ سائلٌ يسألُهُ عن مواقيتِ الصلاةِ؟ فلم يَرُدَّ عليهِ شيئاً. قال: فأقامَ الفجر حين انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادُ يَعْرِفُ بعضُهم بعضاً، ثم أَمَرَهُ فأقامَ بالظهرِ حينَ زالتِ الشمسُ. والقائلُ يقولُ: قد انتصفَ النهارُ، وهو كانَ أعلمَ منهم، ثم أمرَهُ فأقامَ بالعصرِ والشمسُ مرتفعةٌ، ثم أمرهُ فأقامَ بالمغربِ حينَ وقعتِ الشمسُ، ثم أمرَهُ فأقامَ العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ، ثمَّ أَخَّرَ الفجرَ من الغَدِ حتى انصرفَ منها، والقائلُ يقولُ: قد طَلَعَتِ الشمسُ أو كادتْ، ثم أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى كانَ قريباً من وقتِ العصرِ بالأمسِ، ثم أخرَ العصرَ حتى انصرفَ منها، والقائلُ يقولُ: قد احمرَّتِ الشمسُ، ثم أَخَّرَ المغربَ حتى كان عِنْدَ سُقُوطِ الشفقِ، ثم أخرَ العِشاءَ حتى كانَ ثُلُثُ الليلِ الأوَّلُ، ثم أصبحَ فدعا السائلَ فقال: «الوقتُ بين هذين».

وفيه دليلٌ أن لوقتِ كلِّ صلاةٍ أوَّلاً وآخِراً، وهلْ يكونُ بعدَ الاصفرارِ وبعدَ نصفِ الليلِ وقتٌ لأداءِ العصرِ والعشاءِ أوْ لا؟ هذا الحديثُ يدلُّ على أنهُ ليسَ بوقتٍ لهما، ولكنَّ حديثَ: «مَنْ أدركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ فقدْ أدركَ العصرَ»[١]؛ فإنهُ يدلُّ على أنَّ بعدَ الاصفرارِ وقتاً للعصرِ، وإنْ كانَ في لفظِ: «أدركَ» ما يشعرُ بأنهُ إذا كانَ تراخيهِ عنِ الوقتِ المعروفِ لعذرٍ أو نحوِهِ. ووردَ في الفجرِ مثلُهُ وسيأتي، ولم يردْ مثلُه في العشاءِ، ولكنهُ وردَ في مسلم[٢]: «ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنما التفريط على مَنْ لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى»؛ فإنهُ دليلٌ على امتدادِ وقتِ كلِّ صلاةٍ إلى دخولِ وقتِ الأخْرى، إلا أنهُ مخصوصٌ بالفجرِ، فإنَّ آخرَ وقتِها طلوعُ الشمسِ، وليس بوقتٍ للتي بعدَها، وبصلاةِ العشاءِ فإنَّ آخرَه نصفُ الليلِ وليسَ وقتاً للتي بعدها. وقد قسمَ الوقتُ إلى اختياريٍّ واضطراريٍّ، ولم يقمْ دليلٌ ناهضٌ على غيرِ ما سمعتَ. وقد استوفينا الكلامَ على المواقيتِ في رسالةٍ بسيطةٍ سمَّيناها: «اليواقيتُ في المواقيتِ»[٣].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٠ رقم ١٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٤)، والبخاري (٢/ ٥٦ رقم ٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٨/١٦٣)، وأبو داود (١/ ٢٨٨ رقم ٤١٢)، والترمذي (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٤٧٢ رقم ٦٨١/٣١١) من حديث أبي قتادة.
ولفظه: «أما إنهُ ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى...».
وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٧ رقم ٤٤١)، وابن الجارود (رقم ١٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢١٦) مختصراً بلفظِ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».
وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٨)، والترمذي (١/ ٣٣٤ رقم ١٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢٢٨ رقم ٦٩٨)، بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها».

(٣) مخطوط/ جامع ـ ٥٠/ مجاميع.
وقال الزركلي في «الأعلام» (٦/ ٣٨): مخطوطة بمكتبة عمر سميط تريم حضرموت رسالة.
أعاننا اللَّه على الحصول عليها من أجل خدمتها.

٢/١٤١ - وَلَهُ[(١)] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**». **[صحيح]**

(وَلَهُ) أي: لمسلم **(مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ)**[(٢)] بضمِ الموحَّدةِ فراءٍ فمثناةٍ تحتيةٍ [ساكنةٍ][(٣)] فدالٍ مهملةٍ فتاءِ تأنيثٍ.

ترجمة بُريدة

هو أبو عبد اللَّهِ، أو أبو سهلٍ، أو أبو الحصيبِ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ، بضمِّ الحاءِ المهملةِ فصادٍ مهملةٍ مفتوحةٍ فمثناةٍ تحتيةٍ ساكنةٍ فموحَدةٍ، الأسلميُّ. أسلمَ قبلَ بدرٍ ولمْ يشهدْها، وبايعَ بيعةَ الرِّضوانِ. سكنَ المدينةَ ثم تحولَ إلى البصرةِ، ثم خرجَ إلى خُراسانَ غازياً، فماتَ بمروٍ زمن يزيدَ بنِ معاويةَ سنةَ اثنتينِ، أو ثلاثٍ وستينَ. **(في العصر)** أي: في بيانِ وقتِها. **(والشمسُ بيضاءُ نقيةٌ)** بالنونِ والقافِ ومثناةٍ تحتيةٍ مشدَّدةٍ، أي لم يدخلْها شيءٌ من الصفرةِ.

٣/١٤٢ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». [صحيح]

(وَمِنْ حَدِيث أبي مُوسى) أي: ولمسلم[(٤)] منْ حديثِ أبي مُوسى[(٥)].

---

(١) أي لمسلم في «صحيحه» (١/ ٤٢٨ رقم ١٧٦/ ٦١٣).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٤٩)، والترمذي (١/ ٢٨٦ رقم ١٥٢)، والنسائي (١/ ٢٥٨)، وابن ماجه (١/ ٢١٩ رقم ٦٦٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم/ ١٥١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٦٢ رقم ٢٥)، والبيهقي (١/ ٣٧١).

(٢) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٥/ ٣٤٦ - ٣٦١)، و«طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٤١ - ٢٤٣) و(٧/ ٣٦٥)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ١٤١ رقم ١٩٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٤ رقم ١٦٨٤)، و«معجم الطبراني» (٢/ ١٩ - ٢٣ رقم ٩٩)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٩٨)، و«الإصابة» (١/ ٢٤١ رقم ٦٢٩)، و«الاستيعاب» (٢/ ٤١ - ٤٣ رقم ٢١٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ٧٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «صحيحه» (١/ ٤٢٩ رقم ٦١٤).
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٢٦٠ رقم ٥٢٣)، وأبو داود (١/ ٢٧٩ رقم ٣٩٥).

(٥) انظر ترجمته في: «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٦٧، ٢٧٠)، و«أخبار القضاة» (١/ ٢٨٣ - ٢٨٧)، و«المستدرك» (٣/ ٤٦٤ - ٤٦٧)، و«جامع الأصول» (٩/ ٧٩ - ٨١ رقم ٦٦٢١)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٥٨ - ٣٦٠)، و«معرفة القراء» (١/ ٣٩ - ٤٠ رقم ٦)، و«تهذيب =

ترجمة أبي موسى

وهوَ عبدُ اللَّهِ بنُ قيسٍ الأشعريُّ أسلمَ قديماً بمكةَ، وهاجرَ إلى الحبشةِ، وقيلَ: رجعَ إلى أرضهِ ثمَّ وصلَ إلى المدينةِ معَ وصولِ [مهاجِري][1] الحبشةِ. ولَّاهُ عمرُ بنُ الخطابِ البصرةَ بعدَ عزلِ المغيرةِ سنةَ عشرينَ، فافتتحَ أبو مُوسَى الأهوازَ، ولم يزلْ على البصرةِ إلى صدرِ خلافةِ عثمانَ، فعزلهُ فانتقلَ إلى الكوفةِ، وأقامَ بها ثم أقرَّهُ عثمانُ عاملاً على الكوفةِ إلى أن قتلَ عثمانُ. ثمَّ انتقلَ بعدَ أمرِ التحكيمِ إلى مكةَ، ولم يزلْ بها حتَّى ماتَ سنةَ خمسينَ، وقيلَ: بعدَها، ولهُ نيفٌ وستونَ سنةً. **(والشمسُ مرتفعةٌ)** أي: وصلَّى العصرَ وهي مرتفعةٌ لم تملْ إلى الغروبِ.

وفي الأحاديثِ ما يدلُّ على المسارعةِ بالعصرِ، وأصْرحُ الأحاديثِ في تحديدِ أولِ وقتِها حديثُ جبريلَ[2] عليه السلام أنهُ صلَّاها بالنبيِّ ﷺ، وظلُّ الرجلِ مثلُه، وغيرُه مِنَ الأحاديثِ كحديثِ بريدةَ، وحديثِ أبي موسى محمولةٌ عليهِ.

٤/ ١٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ في أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أبي بَرْزَةَ)[4] بفتحِ الموحدةِ وسكونِ الراءِ فزايٍ فهاءٍ.

= التهذيب» (٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ٦٢٥)، و«الإصابة» (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٦ رقم ٤٨٨٩)، و«الاستيعاب» (٧/ ٣ ـ ٧ رقم ١٦٣٩).

(١) في (أ): «مهاجرة».

(٢) تقدم تخريجه من حديث جابر بن عبد اللَّه، ومن حديث ابن عباس أثناء شرح الحديث رقم (١/ ١٤٠).

(٣) البخاري (٢/ ٢٦ رقم ٥٤٧)، ومسلم (١/ ٤٤٧ رقم ٦٤٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨١ رقم ٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٤٦ رقم ٤٩٥).

(٤) انظر ترجمته في: «الإصابة» (١١/ ٣٥ رقم ١٢٠) و(١٠/ ١٥٢ ـ ١٥٤ رقم ٨٨١٠)، =

ترجمة أبي برزة

اسمُهُ نَضْلَةُ، بفتحِ النونِ فضادٍ ساكنةٍ معجمةٍ، ابنُ عبيدٍ، وقيلَ: ابنُ عبدِ اللَّهِ، أسلمَ قديماً وشهدَ الفتحَ، ولم يزلْ يغزو معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى تُوُفيَ ﷺ، فنزلَ بالبصرةِ، ثمَّ غزا خراسانَ، وتوفيَ بمروٍ، وقيلَ: بغيرِها سنةَ ستينَ. **(الأسلميِّ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي العصرَ، ثمَّ يرجعُ أحدُنا)** أي: بعدَ صلاتِهِ **(إلى رَحْلِهِ)** بفتحِ الراءِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ وهو مسكنُهُ **(في أقصى المدينةِ)** حالٌ منْ رَحْلِهِ، وقيلَ: صفةٌ لهُ. **(والشمسُ حيَّةٌ)** أي: يصلُ إلى رحلِهِ حالَ كونها حيةً، أي بيضاءَ قويةَ الأثرِ حرارةً ولوناً وإنارةً. **(وكانَ يستحبُّ أنْ يؤخرَ [منْ][1] العشاءِ)**، لم يبينْ إلى متَى، وكأنهُ يريدُ مطلقَ التأخيرِ، وقد بينهُ غيرُهُ منَ الأحاديثِ، **(وكانَ يكرهُ النومَ قبلَها)** لئلَّا يستغرقَ النائمُ فيهِ حتَّى يخرجَ اختيارُ وقتِها. **(والحديثَ)** التحادثَ معَ الناسِ **(بَعْدَهَا)** [فينامُ][2] عَقِبَ تكفيرِ الخطيئةِ بالصلاةِ؛ [فتكون][3] خاتمةَ عملِهِ؛ ولئلا يشتغلَ بالحديثِ عنْ قيامِ آخرِ الليلِ، إلَّا أنَّهُ قد ثبتَ أنهُ ﷺ كان يسْمُرُ [معَ][4] أبي بكرٍ في أمرِ المسلمينَ، **(وكانَ ينفتلُ)** بالفاءِ فمثناةٍ بعدَها فوقيةٍ مكسورةٍ، أي: يلتفتُ إلى مَنْ خلفَهُ أو ينصرفُ **(منْ صلاةِ الغَدَاةِ)** الفجرِ **(حينَ يَعْرِفُ الرجُلُ جَلِيسَهُ)** أي: بضوءِ الفجرِ؛ لأنهُ كانَ مسجدُهُ ﷺ ليسَ فيهِ مصابيحُ، وهوَ يدلُّ [على][5] أنهُ كانَ يدخلُ فيها والرجلُ لا يَعْرفُ جلِيسَهُ، وهوَ دليلُ التبكير بها، **(وكانَ يقرأُ بالستينَ إلى المائةِ)**؛ يريدُ أنهُ إذا اختصرَ قرأ بالستين في صلاتِهِ في الفجرِ، وإذا طوَّلَ فإلى المائةِ منَ الآياتِ **(متفقٌ عليهِ)**. فيهِ ذكر [وقت][5] صلاةِ العصرِ، والعشاءِ، والفجرِ منْ دونِ تحديدٍ للأوقاتِ، وقدْ سبقَ في الذي مضَى ما هُوَ أصرحُ وأشملُ.

= و«الاستيعاب» (١٠/ ٢٩٥ ـ ٢٦٩ رقم ٢٦٠٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ٢٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٣ رقم ٩٩)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ رقم ٢١)، و«الكنى والأسماء» (١/ ١٩)، و«حلية الأولياء» (٢/ ٣٢ ـ ٣٣ رقم ١٣٠)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٥٣٤ رقم ٢٠٧٩).

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): «لينام».
(٣) في (أ): «وتكون».
(٤) في (أ): «عند».
(٥) زيادة من (ب).

٥/ ١٤٤ ـ وَعِنْدَهُمَا[١] مِنْ حديثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا؛ إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. **[صحيح]**

(**وَعِنْدَهُمَا**) أي: الشيخينِ، المدلولِ عليهما بقوله: متفقٌ عليهِ (**مِنْ حديثِ جابرٍ: والعِشَاءَ أحياناً يقدِّمها**) أولَ وقتِها (**وأحياناً يؤخِّرُهَا**) عنهُ كما فصَّلهُ قولهُ: (**إذا رآهمْ**) أي: الصحابةَ (**اجتمعُوا**) في أولِ وقتِها (**عجَّلَ**) رفقاً بهمْ، (**وإذا رآهم أبطأوا**) عنْ أولهِ (**أخَّرَ**) مراعاةً [لما هوَ][٢] الأرفقُ بهمْ، وقدْ ثبتَ[٣] عنهُ أنهُ لولَا خوفُ المشقةِ عليهمْ لأخَّرَ بِهِمْ، (**والصبحَ كانَ النبيُّ ﷺ يصليها بغَلسٍ**) الغَلَسُ ـ محركةً ـ ظلمةُ آخِرِ الليلِ، كما في القاموسِ[٤]، وهوَ أولُ الفجرِ، ويأتي ما يعارضهُ في حديث رافعِ بن خديْج.

التغليس بالفجر

٦/ ١٤٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ[٥] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. **[صحيح]**

(**ولمسلمٍ**) وحدَه (**منْ حديثِ أبي موسى: فأقامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهم بعضاً**)، وهوَ كما أفادهُ الحديثُ الأولُ.

الحثُّ على المسارعة بصلاة المغرب

٧/ ١٤٦ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ

---

(١) أي: البخاري (٢/ ٤١ رقم ٥٦٠)، ومسلم (١/ ٤٤٦ رقم ٢٣٣/ ٦٤٦).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٣ رقم ٤٢٢)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩٣)، والبيهقي (١/ ٤٥١) من حديث أبي سعيد قال: صلينا مع رسول اللَّهِ ﷺ صلاة العَتمة... فقال: ... ولولا ضَعْفُ الضعيفِ، وسَقَمُ السقيمِ، لأخَّرتُ هذِهِ الصلاةَ إلى شطرِ الليل»، وقد تقدم.
(٤) «المحيط» (ص٧٢٣).
(٥) في «صحيحه» (١/ ٤٢٩ رقم ٦١٤)، وقد تقدَّم تخريجه في الحديث (رقم ٣/ ١٤٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وَعَنْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ)[٢] بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وكسرِ الدالِ المهملةِ، فمثناةٍ تحتيةٍ فجيمٍ.

ترجمة رافع بن خديج

ورافعٌ هوَ: أبو عبدِ اللَّهِ، ويقالُ: أبو خديجٍ الخزرجيُّ الأنصاريُّ الأوسيُّ منْ أهلِ المدينةِ، تأخرَ عن بدرٍ لصغرِ سنِّه، وشهدَ أُحُداً وما بعدَها، أصابهُ سهمٌ يومَ أُحدٍ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «أنا أشهدُ لكَ يومَ القيامةِ»[٣]، وعاشَ إلى [زمان][٤] عبدِ الملكِ بنِ مروانَ، ثمَّ انقضتْ جراحتُه فماتَ سنةَ ثلاثٍ أو أربعٍ وسبعينَ، ولهُ ستٌّ وثمانونَ سنةً، وقيل: [ومائة][٥]، زمن يزيدَ بنِ معاويةَ.

---

(١) البخاري (٢/ ٤٠ رقم ٥٥٩)، ومسلم (١/ ٤٤١ رقم ٢١٧/ ٦٣٧).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٣٦١).

(٢) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٩ رقم ١٠٢٤)، و«المعارف» (٣٠٦ - ٣٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٤٧٩ رقم ٢١٥٠)، و«المستدرك» (٣/ ٥٦١ - ٥٦٢)، و«مرآة الجنان» (١/ ١٨٦) و«العبر» (١/ ٦١) و«البداية والنهاية» (٩/ ٤)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، و«المطالب العالية» (٤/ ١١٠ رقم ٤٠٩٣)، و«معجم الطبراني الكبير» (٤/ ٢٣٨ - ٢٨٨ رقم ٤٢١)، و«الكامل في التاريخ» (٢/ ١٣٦، ١٥١) و(٣/ ١١٥، ١٩١) و(٤/ ٣٦٤)، و«تاريخ الطبري» (١/ ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٨) من طريق عمرو بن مرزوق، عن يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج، أخبرتني جدتي امرأة رافع أن رافعاً رمى مع رسول اللَّه ﷺ يوم أحد أو يوم خيبر - قال: أنا أشك - بسهم في ثُنْدُوَتِهِ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه انزع السهم، قال: يا رافع إن شئتَ نزعتُ السهم والقُطْبَةَ جميعاً، وإن شئتَ نزعتُ السهمَ وتركتُ القُطْبَةَ وشَهِدْتُ لك يوم القيامةِ أنكَ شهيدٌ، قال: يا رسول اللَّه بل انزع السهم واترك القطبة واشهد لي يوم القيامة أني شهيد، قال: فنزع رسول اللَّه ﷺ السهم وترك القطبة.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٣٩ رقم ٤٢٤٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦) وقال: امرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإني لم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

(٤) في (أ): «زمن».

(٥) زيادة من (أ).

(قالَ: كنَّا نصلِّي المغربَ معَ النبيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدُنا، وإنهُ ليبصرُ مواقعَ نَبْلِهِ)، بفتحِ النونِ وسكونِ الموحدةِ، وهي السهامُ العربيةُ، لا واحدَ لها منْ لفظِها، وقيلَ: واحدُها نَبْلَةٌ كتمرٍ وتمرةٌ **(مُتفقٌ عليه)**.

والحديثُ فيهِ دليلٌ على المبادرةِ بصلاةِ المغربِ بحيثُ ينصرفُ مِنْهَا والضوءُ باقٍ، وقدْ كثرَ الحثُّ على المسارعةِ بهَا.

أفضل وقت العشاء آخره

٨/١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: أَعْتَمَ) بفتحِ الهمزة وسكونِ العينِ المهملةِ فمثناةٍ فوقيةٍ مفتوحةٍ، يقالُ: أعتمَ إذا دخلَ في العَتَمَةِ، والعتَمَةُ محركةً: ثلثُ الليلِ الأولِ بعدَ غيبوبةِ الشَّفَقِ، كما في القاموسِ[٢]، **(رسولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بالعشاءِ)** [أيْ][٣]: أَخَّرَهَا **(حتى ذَهَبَ عامةُ الليلِ)** كثيرٌ منهُ لا أكثرُهُ، **(ثمَّ خرجَ فصلَّى، وقالَ: إنهُ لوقْتُها)** أي: المختارُ والأفضلُ **(لولا أنْ أشقَّ على أمتي)** أي: لأَخَّرْتُها إليهِ. **(رواهُ مسلمٌ)**.

وهوَ دليلٌ على أنَّ وقتَ العشاءِ ممتدٌّ، وأنَّ آخرَهُ أفضلُهُ، وأنهُ ﷺ كانَ يراعي الأخفَّ على الأمةِ، [وأنه][٤] تركَ الأفضلَ وقتاً. وهي بخلافِ المغربِ فأفضلُهُ أولُه، وكذلكَ غيرُه إلَّا الظهرَ أيام [شدَّة][٥] الحرِّ، كما يفيدُه [الحديث التاسع][٥].

الإبرادُ بالظهر

٩/١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ**

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٤٤٢ رقم ٢١٩/ ٦٣٨).
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٢٦٧ رقم ٥٣٦)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٦، ٤٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٥٧ رقم ٢١١٤)، وهو **حديث صحيح**.
(٢) «المحيط» (ص١٤٦٥).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (أ): «وإن».
(٥) زيادة من (أ).

الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [صحيح]

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(**وَعَنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا**) بهمزةٍ مفتوحةٍ مقطوعةٍ وكسرِ الراءِ (**بالصَّلاةِ**) أي: صلاةِ الظهرِ؛ (**فإنَّ شدةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**) بفتحِ الفاءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فحاءٍ مهملةٍ، أي: سعةِ انتشَارِهَا وتنفسِها، (**متفقٌ عليهِ**). يقالُ: أبردَ إذَا دخلَ في وقتِ البردِ، كأظهرَ إذا دخل في [وقتِ](٢) الظهرِ، كمَا يُقَالُ: أنجدَ وأتهمَ إذا بلغَ نجداً وتِهَامةَ، ذلكَ في الزمانِ وهذَا في المكانِ.

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الإبرادِ بالظهرِ عندَ شدةِ الحرِّ؛ لأنهُ الأصلُ في الأمر، وقيلَ: إنهُ للاستحبابِ. وإليهِ ذهبَ الجمهورُ، وظاهرُهُ عامٌّ للمنفردِ والجماعةِ، والبلدِ الحارِّ وغيرِهِ، وفيهِ أقوالٌ غيرُ هذِهِ. وقيلَ: الإبرادُ سُنَّةٌ، والتعجيلُ أفضلُ؛ لعمومِ أدلةِ فضيلةِ أولِ الوقتِ، وأجيبَ بأنَّها عامةٌ مخصوصةٌ بأحاديثِ الإبرادِ، وعُورِضَ حديثُ الإبرادِ بحديثِ خبَّابٍ: «شَكَوْنَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ في جباهِنَا وأكُفِّنَا فلمْ يُشْكِنَا»، أي: لمْ يُزِلْ شكوانَا.

وهوَ حديثٌ صحيحٌ رواهُ مسلمٌ(٣). وأجيبَ عنهُ بأجوبةٍ: أحسنُها بأنَّ الذي

---

(١) البخاري (٢/ ١٥ رقم ٥٣٣ ـ ٥٣٤) و(١/ ١٨ رقم ٥٣٦)، ومسلم (١/ ٤٣٠ رقم ١٨٠/ ٦١٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٤ رقم ٤٠٢)، والترمذي (١/ ٢٩٥ رقم ١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وابن ماجه (١/ ٢٢٢ رقم ٦٧٧)، وابن الجارود (رقم ١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٦)، وابن خزيمة (١/ ١٧٠ رقم ٣٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٠٤ رقم ٣٦١)، والدارمي (١/ ٢٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٣٦ رقم ٣٨٤) عنه.
وفي الباب عن جماعة وقد عُدَّ متواتراً.
انظر: «قطفُ الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي (ص٧٥ ـ ٧٧ رقم ٢٤)، و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص٥٦ رقم ٦٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٤٣٣ رقم ١٨٩/ ٦١٩).
قلت: وأخرجه الطيالسي في «المسند» (ص١٤١ رقم ١٠٥)، وأحمد في «المسند» =

شكوهُ شدةُ الرمضاءِ في الأكفِّ والجباهِ، وهذهِ لا تذهبُ عنِ الأرضِ إلَّا آخرَ الوقتِ أوْ بعدَ آخرِهِ، ولذَا قالَ لهمْ ﷺ: «صلُّوا الصلاةَ لوقتِها»، كما ذلكَ ثابتٌ في روايةِ خبابٍ هذهِ بلفظِ: «فلمْ يشكنا»، وقال: «صَلُّوا الصَلاةَ لوقْتِها»، رواها ابنُ المنذرِ؛ فإنهُ دالٌّ [على][1] أنَّهمْ طلبوا تأخيراً زائداً عنْ وقتِ الإبرادِ، فلا يعارضُ حديثَ الأمرِ بالإبرادِ، وتعليلِ الإبرادِ بأنَّ شدةَ الحرِّ منْ فيحِ جهنمَ، يعني: وعندَ شدَّتِه يذهبُ الخشوعُ الذي هوَ روحُ الصلاةِ، وأعظمُ المطلوبِ منْها.

قيلَ: وإذا كانَ العلةُ ذلكَ فلا يُشْرعُ الإبرادُ في البلادِ الباردةِ. وقالَ ابنُ العربيِّ في القبسِ: ليسَ في الإبرادِ تحديدٌ، إلَّا ما وردَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ ـ يعني الذي أخرجهُ أبو داودَ[2]، والنسائيُّ[3]، والحاكمُ[4] مِنْ طريقِ الأسودِ عنهُ ـ: «كانَ قَدْرُ صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ في الصيفِ ثَلاثَة أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ»، ذكرهُ المصنفُ في «التلخيص»[5]. وقد بيَّنَّا ما فيهِ، وأنهُ لا يتمُّ بهِ الاستدلالُ في المواقيتِ، وقد عرفتَ أنَّ حديثَ الإبرادِ يخصِّصُ فضيلةَ صلاةِ الظهرِ في أولِ وقتِها بزمانِ شدةِ الحرِّ، كما قيلَ: إنهُ مخصصٌ [بالفجر][6].

الإسفار بالفجر

١٠/١٤٩ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ». [صحيح]**

= (١٠٨/٥)، والنسائي (٢٤٧/١)، وابن ماجه (٢٢٢/١ رقم ٦٧٥)، والبيهقي (٤٣٨/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٣٤/٩) من حديث خَبَّاب.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «السنن» (٢٨٢/١ رقم ٤٠٠).

(٣) في «السنن» (٢٥٠/١ رقم ٥٠٣).

(٤) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١٨٢/١).

(٥) (١٨٢/١).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٠٢/٢ ـ ٢٠٣ رقم ٣٦٠). وهو **حديث صحيح**، وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦) في (أ): «في الفجر».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

(وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَديجٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ) وفي رواية: «أسفِروا»؛ **(فإنهُ أعظمُ لأجورِكُم. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ حبانَ)** وهذا لفظُ أبي داودَ، وبهِ احتجتِ الحنفيةُ على تأخيرِ الفجرِ إلى الإسفارِ. وأجيبَ عنهُ بأنَّ استمرارَ صلاتِهِ ﷺ بِغَلَسٍ، وبما أخرجَ أبو داودَ[٤] منْ حديثِ أنسٍ: «أنهُ ﷺ أسفرَ بالصبحِ مرةً، ثمَّ كانتْ صلاتُهُ بعدُ بغلسٍ حتى ماتَ»، يُشعرُ بأنَّ المرادَ بأصْبِحُوا غيرُ ظاهرِهِ، فقيلَ: [إن][٥] المرادَ بهِ تحققُ طلوعِ الفجرِ، وأنَّ أعظمَ ليسَ للتفضيلِ. وقيل: [المرادُ][٦] بهِ إطالةُ القراءةِ في صلاةِ الصبحِ حتى يخرجَ منها مُسْفِراً. وقيلَ: المرادُ بهِ الليالي المقمرةُ، فإنهُ لا يتضحُ أولُ الفجرِ معهَا؛ لغلبةِ نورِ القمرِ لنورِه، أوْ أنهُ فعلهُ ﷺ مرةً واحدةً لعذرٍ، ثمَّ استمرَّ على خلافِهِ،

---

(١) وهم أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٤ رقم ٤٢٤)، والترمذي (١/ ٢٨٩ رقم ١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢١ رقم ٦٧٢).

(٢) في «السنن» (١/ ٢٩٠).

(٣) في «الإحسان» (٣/ ٢٣ رقم ١٤٨٩).

قلت: وأخرجه الطيالسي في «المسند» (ص١٢٩ رقم ٩٥٩)، والدارمي (١/ ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٤)، وفي «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٣٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٠٨ رقم ٤٥٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥)، وغيرهم، وهو **حديث صحيح**.

وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٥٨) وأجاد وأفاد في الكلام عليه.

(٤) لم أجده في «سنن أبي داود» من حديث أنس، واللَّه أعلم.

بل أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٢٧٨ رقم ٣٩٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقتِ الصلاةِ، فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه»، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول اللَّه ﷺ صلَّى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخَّرها حين يشتد الحر، . . وصلَّى الصبح مرةً بغَلس ثم صلَّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر». وأخرجه البخاري (٢/ ٣ رقم ٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٤٥ رقم ٤٩٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢٠ رقم ٦٦٨) مختصراً.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (أ): «أراد».

كما [يفيده][١] حديثُ أنسٍ. وأما الردُّ على حديثِ الإسفارِ بحديثِ عائشة[٢] عندَ ابنِ أبي شيبةَ وغيرِهِ بِلفظِ: «ما صلَّى النبيُّ ﷺ الصلاةَ لوقتِها الآخرِ حتى قبضهُ اللَّهُ»، فليس بتامٍ؛ لأنَّ الإسفارَ ليسَ آخرَ وقتِ صلاةِ الفجرِ، بلْ آخرُهُ ما يفيدُه:

من أدرك من الصبح أو العصرِ ركعة فقد أدركها

١١/ ١٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هريرةَ** ﷺ **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **قالَ: مَنْ أدركَ مِنَ الصبحِ رَكْعَةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ**)، أي: وأضافَ إليها أخرَى بعدَ طلوعِها، (**فقدْ أدركَ الصبحَ**) ضرورةَ أنهُ ليسَ المرادُ مَنْ صلَّى ركعةً فقطْ. والمرادُ فقدْ أدركَ صلاتَهُ أداءً لوقوعِ ركعةٍ في الوقتِ، (**ومنْ أدركَ ركعةً من العصرِ**) ففعلَها (**قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ**)، وإنْ فعلَ الثلاثَ بعدَ الغروبِ، (**متفقٌ عليهِ**). وإنما حملْنا الحديثَ على ما ذكرناهُ منْ أن المرادَ الإتيانُ بالركعةِ بعدَ الطلوعِ، وبالثلاثِ بعدَ الغروبِ

---

(١) في (أ): «أفاده».

(٢) • أخرجه الحاكم (١/ ١٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٤٩ رقم ١٨): من طريق الليث، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما صلَّى رسول اللَّهِ ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه اللَّه.
قال الحاكم: **حديث صحيح** على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
• وأخرجه الحاكم (١/ ١٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٤٩ رقم ١٧): من طريق الليث، عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة ﷺ قالت: «ما صلَّى رسول اللَّهِ ﷺ الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه اللَّه».
وفي سنده: إسحاق بن عمر، عن عائشة، تركه الدارقطني [«الميزان» (١/ ١٩٥)].

(٣) البخاري (٢/ ٥٦ رقم ٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤ رقم ١٦٣/ ٦٠٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٨ رقم ٤١٢)، والترمذي (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٢)، ومالك (١/ ١٠ رقم ١٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٤) وغيرهم.

للإجماعِ على أنهُ ليسَ المرادُ مَنْ أَتَى بركعةٍ فقطْ من الصلاتينِ صارَ مدرِكاً لهما. وقدْ وردَ في الفجرِ صريحاً في روايةِ البيهقي[١] بلفظ: «مَنْ أدركَ مِنَ الصبحِ ركعةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ، وركعة بعدَ أنْ تطلعَ [الشمسُ][٢]، فقدْ أدركَ الصلاةَ»، وفي روايةٍ[٣]: «مَنْ أدركَ مِنَ الصبحِ ركعةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ فليصلِّ إليها أخْرى»، وفي العصر مِنْ حديثِ أبي هريرةَ[٤] بلفظِ: «مَنْ صلَّى مِنَ العصرِ ركعةً قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ ثمَّ صلَّى ما بقيَ بعدَ غروبِها لم يفُتْهُ العصرُ». والمرادُ مِنَ الركعةِ الإتيانُ بها بواجباتِها منَ [قراءةِ][٥] الفاتحةِ، واستكمالِ الركوعِ والسجودِ. وظاهرُ الأحاديثِ أنّ الكلَّ أداءٌ، وأنَّ الإتيان ببعضِها قبلَ خروجِ الوقتِ ينسحبُ حكمهُ على ما بعدَ خروجهِ، فضلاً مِنَ اللَّهِ، ثمَّ مفهومُ ما ذُكِرَ أنهُ مَنْ أدركَ دونَ ركعةٍ لا يكونُ مُدْرِكاً للصلاةِ، إلَّا أنَّ الحديث الثاني عشر وهو قوله:

١٢/ ١٥١ - وَلِمُسْلِمٍ[٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَهُ، وَقَالَ: **«سَجْدَةً»** بَدَلَ **«ركعةً»**. ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ. **[صحيح]**

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نحوُهُ وقالَ: «سجدةٍ» بدلَ «ركعةٍ»): فإنهُ ظاهرٌ أنَّ مَنْ أدركَ سجدةً صارَ مُدْرِكاً للصلاةِ، إلَّا أنَّ قولَه **(ثمَّ قَالَ)** أي الراوي، ويحتملُ أنهُ النبيُّ ﷺ: **(والسجدةُ إنَّما هيَ الركعةُ)** يدفعُ أنْ يرادَ بالسجدةِ نفسُها؛ لأنَّ هذَا التفسيرَ إنْ كانَ مِنْ كلامِه ﷺ فلا إشكالَ، وإنْ كانَ منْ كلامِ الراوي فهوَ أعرفُ بمَا رَوَى. وقالَ الخطابيُّ: المرادُ بالسجدةِ الركعةُ بسجودِهَا وركوعِها، والركعةُ إنَّما تكونُ تامةً بسجودِها، فسمِّيتْ على هذَا المعنى سجدةً اهـ. ولو بقيتِ السجدةُ على بابِها لأفادتْ أنَّ مَنْ أدركَ ركعةً بإحدى سجدتيْها صارَ مُدْرِكاً، وليسَ بمرادٍ لورودِ سائرِ الأحاديثِ بلفظِ الركعةِ، فتُحملُ روايةُ السجدةِ عليها فيبقى مفهومُ مَنْ أدركَ ركعةً سالماً عما يعارضُه. ويحتملُ أنَّ من أدركَ سجدةً فقدْ صارَ

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩). (٢) زيادة من (ب).
(٣) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٩). (٤) أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٥٨).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في «صحيحه» (١/ ٤٢٤ رقم ١٦٤/ ٦٠٩).

مدرِكاً للصلاةِ كمنْ أدركَ ركعةً، ولا يُنافي ذلكَ ورودُ مَنْ أدركَ ركعةً لأنَّ مفهومَه غيرُ مرادٍ بدليلِ: «مَنْ أدركَ سجدةً»، ويكُونُ اللَّهُ تعالى قدْ تفضَّلَ فجعلَ مَنْ أدركَ سجدةً مُدْرِكاً كمنْ أدركَ ركعةً، ويكونُ إخبارُهُ ﷺ بإدراكِ الركعةِ قبلَ أنْ يعلِّمهُ اللَّهُ جعلَ منْ أدركَ السجدةَ مدركاً للصلاةِ، فلا يردُّ أنهُ قدْ علمَ أنَّ مَنْ أدركَ الركعة فقدْ أدركَ الصلاةَ بطريقِ الأَوْلَى. وأما قولُهُ: والسجدةُ إنَّما هي الركعةُ، فهوَ محتملٌ أنهُ مِنْ كلامِ الراوي، وليس بحجةٍ، وقولُهم: تفسيرُ الراوي مقدَّمٌ، كلامٌ أغلبيٌّ، وإلَّا فحديثُ: «فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعَى مِنْ سامعٍ»[١]، وفي لفظ: «أفقهُ»[٢]، يدلُّ على أنهُ يأتي بعدَ السلفِ مَنْ هوَ أفقهُ منْهم. ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنَّ مَنْ أدركَ الركعةَ مِنْ صلاةِ الفجرِ، أو العصرِ، لا تكرهُ الصلاةُ في حقهِ عندَ طلوعِ الشمس وعندَ غروبها، وإنْ كانا وقتيْ كراهةٍ، ولكنْ في حقِّ المتنفِّلِ فقطْ، وهوَ الذي أفادهُ الحديث الثالث عشر وهو:

بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة

١٣/ ١٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٧/ ٤١٧ ـ مع التحفة) وقال: هذا **حديث حسن صحيح**، وابن ماجه (١/ ٨٥ رقم ٢٣٢)، وأحمد (١/ ١٦٦ ـ «الفتح الرباني») من حديث ابن مسعود.
قلت: مدار حديث ابن مسعود في كل طرقه على ابنه: عبد الرحمٰن، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، ولم يصرِّح بالسماع. ولكن يشهد له: حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه الترمذي (٧/ ٤١٥ ـ مع التحفة) وقال: **حديث حسن**.
وأبو داود (١٠/ ٩٤ ـ مع العون)، وأحمد (١/ ١٦٤ ـ «الفتح الرباني»)، وابن ماجه (١/ ٨٤ رقم ٢٣٠).
وكذلك يشهد له: حديث جبير بن مطعم الذي أخرجه أحمد (١/ ١٦٥ ـ «الفتح الرباني»)، وابن ماجه (١/ ٨٥ رقم ٢٣١).
وخلاصة القول: أن **الحديث صحيح** لغيره. وقد صحَّحه الترمذي والألباني في «صحيح الجامع» (٦/ ٢٩ رقم ٦٦٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٧/ ٤١٥ ـ مع التحفة) وقال: **حديث حسن**، وأبو داود (١٠/ ٩٤ ـ مع العون)، وأحمد (١/ ١٦٤ ـ (الفتح الرباني»)، وابن ماجه (١/ ٨٤ رقم ٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت وقد تقدم آنفاً.

الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، ولفظ مسلم: **«لا صلاة بعد صلاة الفجر».** **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه **قَالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **يقولُ: (لا صَلاةَ**) أي نافلةً (**بعدَ الصُّبْحِ**)، أي صلاتُه أو زمانهُ (**حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صَلَاةَ بعدَ العَصْرِ**) أيْ صلاتُهُ أو وقتُه (**حتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ. مُتفقٌ عليهِ. ولفظُ مسلمٍ: لا صلاةَ بعدَ صلاة الفجرِ**). فعينت المرادَ مِنْ قولِهِ: بعد الفجرِ، فإنهُ يحتملُ ما ذكرْناهُ كما وردَ في روايةٍ: «لا صلاةَ بعدَ صلاةَ العصرِ»، نسبَها ابنُ الأثيرِ إلى الشيخينِ، وفي روايةٍ: «لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ»[٢]، ستأتي. فالنفيُ قدْ توجهَ إلى ما بعدَ فعلِ صلاةِ الفجرِ، وفعلِ صلاةِ العصرِ، ولكنهُ بعدَ طلوعِ الفجرِ لا صلاةَ إلَّا [نافلتَهُ][٣] فقطْ. وأما بعدَ دخولِ العصرِ فالظاهرُ إباحةُ النافلةِ مطلقاً ما لم يصلِّ العصرَ، وهذا نفيٌ للصلاةِ الشرعيةِ، [لا الحسية][٤]؛ وهوَ في معنى النهيِ والأصلُ فيهِ التحريمُ، فدلَّ على تحريم النفلِ في هذينِ الوقتينِ مطلقاً. والقولُ بأنَّ ذاتَ السببِ تجوزُ كتحيةِ المسجدِ مثلاً وما لا سببَ لها لا تجوزُ، قدْ بينَّا أنهُ لا دليلَ عليهِ في حواشي شرح العمدةِ[٥]، وأما صلاتُهُ ﷺ ركعتينِ بعدَ [صلاةِ][٦] العصرِ في منزلهِ كما أخرجهُ البخاريُّ[٧] منْ حديثِ عائشةَ: «ما تركَ السجدتينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ»، وفي لفظٍ[٨]: «لم يكن يدعُهُمَا سِرّاً ولا عَلانِيةً»؛ فقدْ أجيبَ عنهُ بأنهُ ﷺ صلَّاهُمَا قضاءً لنافلةِ الظهر لما فاتتْهُ ثمَّ استمرَّ عليهمَا، لأنهُ كانَ إذا عملَ عملاً أثبتهُ، فدلَّ علَى جوازِ قضاءِ الفائتةِ في وقتِ الكراهةِ، وبأنهُ مِنْ خصائصهِ جوازُ النفلِ

---

(١) البخاري (٢/ ٦١ رقم ٥٨٦)، ومسلم (١/ ٥٦٧ رقم ٢٨٨/ ٨٢٧).
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، وابن ماجه (١/ ٣٩٥ رقم ١٢٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣١٩ رقم ٧٧٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٥٩ - ٦٠).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٥) و(٢/ ٤٦٥ - ٤٦٦) من حديث عبد اللَّه بن عمرو.
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٥٦).
(٣) في (ب): «نفلَهُ».
(٤) زيادة من (أ).
(٥) (٢/ ٨٣ - ٨٥).
(٦) في (أ): «صلاته».
(٧) في «صحيحه» (٢/ ٦٤ رقم ٥٩١).
(٨) للبخاري في «صحيحه» (٣٢/ ٦٤ رقم ٥٩٢).

في ذلكَ الوقتِ كما دلَّ لهُ حديثُ أبي داودَ[(١)] عنْ عائشة: «أنهُ كانَ يصلِّي بعدَ العصرِ وينْهى عنْها، وكانَ يواصلُ وينهى عنِ الوصالِ».

وقد [ذهبت][(٢)] طائفةٌ منَ العلماءِ إلى أنهُ لا كراهةَ للنفلَ بعدَ [فعل][(٣)] صلاتي الفجرِ والعصرِ لصلاتهِ ﷺ هذهِ بعدَ العصرِ، ولتقريرهِ ﷺ لمن رآهُ يصلِّي بعدَ صلاةِ الفجرِ نافلةَ الفجرِ[(٤)]. [ولكنْ][(٥)] يقالُ: هذانِ دليلانِ على جوازِ قضاءِ النافلةِ في وقتِ الكراهةِ، لا أنَّهما دليلانِ على أنهُ لا يكرهُ النفلُ مطلقاً؛ إذِ الأخصُّ لا يدلُّ على رفعِ الأعمِّ بلْ يخصصهُ، وهوَ مِنْ تخصيصِ الأقوالِ بالأفعالِ، على أنهُ يأتي النصُّ على أنَّ مَنْ فاتتْهُ نافلةُ الظهرِ فلا يقضيْها بعدَ العصرِ، ولأنه لو تعارضَ القولُ والفعلُ كانَ القولُ مقدَّماً عليه. فالصوابُ أنَّ هذينِ الوقتينِ يحرُمُ فيهمَا [أداء][(٦)] النوافلُ كما تحرمُ في الأوقاتِ الثلاثة التي أفادَهَا الحديث الرابع عشر:

١٤/ ١٥٣ ـ وَلَهُ[(٧)] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في «السنن» (٢/ ٥٩ رقم ١٢٨٠) وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه. قاله المنذري في «المختصر» (٢/ ٨٣).
قلت: **والحديث ضعيف**. وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) في (ب): «ذهب».　　(٣) زيادة من (أ).

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ٥١ رقم ١٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣) عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول اللَّه ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول اللَّه ﷺ.
وأخرج الترمذي نحوه (٢/ ٢٨٤ رقم ٤٢٢)، وأعلَّه بأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو، لكن للحديث طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة، ذكرها العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
وخلاصة القول: أن **الحديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) في (ب): «ولكنه».　　(٦) في (ب): «إذاً».

(٧) أي لمسلم في «صحيحه» (١/ ٥٦٨ رقم ٢٩٣/ ٨٣١).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص١٣٥ رقم ١٠٠١)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٣/ ٥٣١ رقم ٣١٩٢)، والترمذي (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٦ رقم ١٥٤٩).

يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْس بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**». **[صحيح]**

(**وَلَهُ**) أي لمسلمٍ (**عَنْ عُقْبَةَ**)[1] بضمِّ العينِ المهملةِ وسكونِ القافِ فموحَّدةٍ مفتوحةٍ.

ترجمة عقبة بن عامر

(**ابن عَامِرٍ**) هو أبو حماد، أو أبو عامر، عقبة بن عامر الجهني. كان عاملاً لمعاوية على مصر، وتوفي بها سنةَ ثمانٍ وخمسينَ، وذكرَ خليفةُ أنهُ قتلَ يومَ النهَرَوانِ معَ عليٍّ عليه السلام، وغلَّطهُ ابنُ عبدِ البرِّ.

(**ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ينهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ وأنْ نَقْبُرَ**)، بضم الباءِ وكسرِها، (**فيهنَّ موتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بَازِغَةً حَتَّى ترتفِعَ**)، بيَّنَ قدْرِ ارتفاعِها الذي عندَه تزولُ الكراهةُ حديثُ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ بلفظِ: «وترتفعُ قِيْسَ رُمْحٍ، أو رُمْحينِ»، وقِيْسُ: بكسرِ القاف وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فسينٍ مهملةٍ؛ أي قَدْرَ. أخرجهُ أبو داودَ[2]، والنسائيُّ[3]. (**وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ**) في حديث ابنِ عبسةَ: «حتى يعدلَ الرُّمْحُ ظلَّهُ». (**حَتَّى تزولَ الشمسُ**) أي: تميلُ عنْ كبدِ السماءِ، (**وحينَ تَتَضَيَّفُ**) بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ فمثناةٌ بعدَها وفتحِ الضادِ المعجمةِ وتشديدِ الياءِ وفاءٍ؛ أي تميلُ (**الشمس للغروبِ**)؛ فهذِهِ ثلاثةُ أوقاتٍ [إن][4] انضافتْ إلى الأوَّلَينِ

---

(١) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٤/ ١٤٣، ٢٠١)، و«طبقات ابن سعد» (٤/ ٣٤٣ - ٣٤٤)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٠ رقم ٢٨٨٥)، و«المعارف» (٢٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٣ رقم ١٧٤١)، و«المستدرك» (٣/ ٤٦٧ - ٤٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢١٦ - ٢١٧ رقم ٤٤٠)، و«الإصابة» (٧/ ٢١ - ٢٣ رقم ٥٥٩٤)، و«الاستيعاب» (٨/ ١٠٠ - ١٠١ رقم ١٨٢٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ٦٤).

(٢) في «السنن» (٢/ ٥٦ رقم ١٢٧٧).

(٣) في «السنن» (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠ رقم ٥٧٢).

قلت: وأخرجه مسلم مطولاً (١/ ٥٧٠ رقم ٢٩٤/ ٨٣٢).

(٤) زيادة من (ب).

كانتْ خمسةً، إلَّا أنَّ الثلاثةَ تختصُّ بكراهةِ أمرينِ: دفنِ الموتى، والصلاةِ. والوقتانِ الأوَّلانِ يختصانِ بالنهيِ عنِ الثاني منهمَا.

وقدْ وردَ تعليلُ النهيِ عنْ هذهِ الثلاثةِ في حديثِ ابنِ عَبَسَةَ عندَ منْ ذكرَ «بأنَّ الشمسَ عندَ طلوعِها تطلعُ بينَ قرني شيطانٍ»، فيصلِّي لها الكفارُ، وبأنهُ عندَ قيامِ قائمِ الظهيرةِ تُسْجَر جهنمُ وتفتحُ أبوابُها، وبأنَّها تغربُ بينَ قرني شيطانٍ، ويصلِّي لها الكفارُ. ومعنى قولِهِ: **(قائمُ الظهيرةِ)** قيامُ الشمسِ وقتَ الزوالِ، منْ قولهمْ قامتْ بهِ دابتُه وقفتْ، والشمسُ إذا بلغتْ وسطَ السماءِ أبطأتْ حركةُ الظلِّ إلى أنْ تزولَ فيتخيلُ الناظرُ المتأملُ أنَّها وقفتْ وهي سائرةٌ. والنهيُ عنْ هذه الأوقاتِ الثلاثةِ عامٌ بلفظهِ لفرضِ الصلاةِ ونفلِها. والنهيُ للتحريم كما عرفتَ مِنْ أنهُ أصلُه، وكذَا يحرمُ قبرُ الموتَى فيها، ولكنَّ فرضَ الصلاةِ أخرجهُ [حديث][1]: «منْ نامَ عنْ صلاتهِ»[2] الحديثُ. وفيهِ: «فوقتُها حينَ يذكُرُها»، ففي أيِّ وقتٍ ذكرَها، أو استيقظَ من نومهِ أتى بِهَا، وكذا مَنْ أدركَ ركعةً قبلَ غروبِ الشمسِ، وقبلَ طلوعِها لا يحرمُ عليهِ بلْ يجبُ عليهِ أداؤُها في ذلكَ الوقتِ؛ فيخُصُّ النهيُ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٠ رقم ٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤)، والترمذي (١/ ٣٣٥ رقم ١٧٨)، وأبو داود (١/ ٣٠٧ رقم ٤٤٢)، والنسائي (١/ ٢٩٣ رقم ٦١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧ رقم ٦٩٦)، والدارمي (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢١٨)، وأحمد (٣/ ٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢) من طرق.. من حديث أنس.

قلت: وأخرج مسلم في «صحيحه»: (١/ ٤٧١ رقم ٣٠٩/ ٦٨٠)، وأبو داود (١/ ٣٠٢ رقم ٤٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٣) والبيهقي (٢/ ٢١٧)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧ رقم ٦٩٧) وغيرهم، عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قفلَ من غزوةِ خيبر، سارَ ليلةً حتى إذا أَدْرَكَهُ الكرَى عَرَّسَ وقالَ لبلالٍ: «اكْلأْ لَنَا الليلَ» فصَلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ، ونامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُهُ. فَلَمَّا تقارَبَ الفجرُ استندَ بلالٌ إلى راحلتِهِ مواجهَ الفجر. فَغَلَبتْ بلالاً عيناهُ وهوَ مستندٌ إلى رَاحِلَتِهِ، فلم يستيقظْ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولا بلالٌ ولا أحَدٌ من أصحابهِ حتى ضربَتْهُمْ الشمسُ. فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أوَّلَهُم استيقاظاً، ففزِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أيْ بلالُ»، فقال بلالٌ: أخذَ بنفسي الذي أخذَ ـ بأبي أنتَ وأمِّي يا رسولَ اللَّهِ ـ بنفسِكَ. قال: «اقتادُوا» فاقتادُوا رواحِلَهُم شيئاً. ثم توضَّأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأمر بلالاً فأقامَ الصلاة، فصلَّى بهمُ الصُّبْحَ. فلما قضى الصلاةُ، قال: «من نسي الصلاة فليُصَلِّها إذا ذكرَهَا، فإن اللَّه قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ طه (١٤).

بالنوافلِ دونَ الفرائضِ. وقيلَ: بلْ يعمُّهما بدليلِ أنهُ ﷺ لما نام [في الوادي][(١)] عنْ صلاةِ الفجرِ، ثمَّ استيقظَ لم يأتِ بالصلاةِ في ذلكَ الوقتِ، بلْ أخَّرَها إلى أنْ خرجَ الوقتُ المكروهُ[(٢)]. وأُجيبَ عنهُ أولاً: بأنهُ ﷺ لم يستيقظْ هوَ وأصحابهُ إلَّا حينَ أصابَهُم حرُّ الشمسِ كما ثبتَ في الحديثِ، ولا يوقظُهم حرُّها إلَّا وقدِ ارتفعتْ وزالَ وقتُ الكراهةِ. وثانياً: بأنهُ قدْ بينَ ﷺ وجهَ تأخيرِ أدائِها عندَ الاستيقاظِ بأنَّهم في وادٍ حضرَ فيهِ الشيطانُ، فخرجَ ﷺ عنهُ وصلَّى في غيرِه. وهذا التعليلُ يشعرُ بأنهُ ليسَ التأخيرُ لأجلِ وقتِ الكراهةِ لوْ سُلِّم أنهمْ استيقظُوا ولمْ يكنْ قدْ خرجَ [الوقت][(٣)]، فتحصل منَ الأحاديثِ أنها تحرمُ النوافلُ في الأوقاتِ الخمسةِ، وأنهُ يجوزُ أنْ تُقْضَى النوافلُ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ، أما صلاةُ العصرِ فلِما سلفَ منْ صلاتهِ ﷺ قاضياً لنافلةِ الظهرِ بعدَ العصرِ إنْ لم نقلْ إنهُ خاصٌّ بهِ. وأما صلاةُ الفجرِ فلتقريرِهِ لِمنْ صلَّى نافلةَ الفجرِ بعدَ صلاتهِ. وأنها تصلَّى الفرائضُ في أيِّ الأوقات الخمسةِ لنائمٍ، وناسٍ، ومؤخِّرٍ عمداً، وإنْ كانَ آثماً بالتأخيرِ، والصلاةُ أداءٌ في الكلِّ ما لمْ يخرجْ وقتُ العاملِ فهيَ قضاءٌ في حقِّه. ويدلُّ على تخصيصِ وقتِ الزوالِ يومُ الجمعةِ منْ هذهِ الأوقاتِ بجوازِ النفلِ فيهِ الحديثُ الآتي، وهوَ قولُهُ:

تخصيصُ زوالِ الجمعةِ عن عموم النهي عن النافلةِ

١٥/ ١٥٤ ـ والْحُكْمُ الثَّاني[(٤)] عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ[(٥)] بِسَنَدٍ ضَعيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمْعَةِ». **[ضعيف]**

---

(١) في (أ): «بالوادي».

(٢) يشير المؤلف إلى الحديثِ الذي أخرجه البخاري (١/ ٤٤٧ رقم ٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤ رقم ٣١٢/ ٦٨٢) عن عمران بن حُصينٍ. قال: «كنتُ مع نبي اللَّهِ ﷺ فِي مَسيرٍ لَهُ، فأدْلَجْنا لَيْلَتَنَا، حتى إذا كان في وَجْهِ الصُّبْح عَرَّسْنَا فغلبَتْنَا أَعْيُنُنَا حتى بزَغَت الشمسُ. قال: فكان أوَّلَ من استيقظ منا أبو بكر، وكُنَّا لا نُوقِظُ نبيَّ اللَّه ﷺ من منامِهِ إذا نامَ حتى يستيقظ، ثم استيقظ عُمَرُ. فقامَ عِنْدَ نبيِّ اللَّه ﷺ، فجعل يكبِّرُ ويرفعُ صوتَهُ بالتكبير حتى استيقظ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلما رفعَ رأسَهُ ورأى الشمسَ قد بزغتْ قالَ: «ارتحِلُوا» فسارَ بنا حتى إذا ابيضتِ الشمسُ نزلَ فصلَّى بنا الغداةَ. . .».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) وهو النهي عن الصلاةِ وقت الزوال.

(٥) • أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤) من طريقه عن =

(والحكمُ الثاني) وهوَ النهيُ عنِ الصلاةِ وقتَ الزوالِ. والحكمُ الأولُ النهيُ عنْها عندَ طلوعِ الشمسِ، إلا أنهُ تسامحَ المصنفُ في تسميتِهِ حكماً؛ فإنَّ الحكمَ في الثلاثةِ الأوقاتِ واحدٌ، وهوَ النَهيُ عنِ الصلاةِ فيها. وإنَّما هذا الثاني أحدُ محلاتِ الحكمِ لا أنهُ حكمٌ ثانٍ. وفسَّرَ الشارحُ الحكمَ الثاني بالنهي عنِ الصلاةِ في الأوقاتِ الثلاثةِ كما أفادهُ حديثُ أَبي سعيدٍ[١]، وحديثُ عقبةَ، لكنْ فيهِ أنهُ الحكمُ الأولُ؛ لأنَّ الثاني هوَ النهيُ عنْ قبرِ الأمواتِ، فإنهُ الثاني في حديث عقبة[٢]، وفيهِ أنهُ يلزمُ أنَّ زيادةَ استثناءِ يومِ الجمعةِ يعمُّ الثلاثةَ الأوقاتِ في عدمِ الكراهةِ، وليسَ كذلكَ اتفاقاً، إنَّما الخلافُ في ساعةِ الزوالِ يومَ الجمعةِ **(عندَ الشافعي منْ حديثِ أبي هريرةَ بسندٍ ضعيفٍ، وزادَ)** فيهِ: **(إلَّا يومَ الجمعةِ)**. [والحديثُ المشارُ إليهِ][٣] أخرجهُ البيهقيُّ في المعرفةِ[٤] منْ حديثِ عطاءِ بنِ عِجلانَ عنْ أبي نضرةَ، عنْ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ قالا: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ينْهى عنِ الصلاةِ نصفَ النهارِ إلَّا يومَ الجمعةِ»، [وقال][٥]: إنَّما كانَ ضعيفاً لأنَّ فيهِ إبراهيمَ بنَ يحيى[٦]، وإسحاقَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنَ أبي فروةَ[٧]؛ وهما ضعيفانِ، ولكنهُ يشهدُ لهُ الحديث السادس عشر وهو قوله:

= إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: كذاب رافضي، قاله ابن معين كما في «الميزان» (١/ ٥٨)، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك (المرجع السابق)، وإسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة: متروك. قاله الدارقطني في «الضعفاء» (رقم ٩٥)، وانظر: «الميزان» (١/ ١٩٣ رقم ٧٦٨)، و«المجروحين» (١/ ١٣١).

- وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد اللَّه، عن سعيد المقبري به..
- وله طريق ثالث من رواية: «محمد بن عمر الواقدي» وهو متروك [«الضعفاء الصغير» للبخاري (رقم ٣٣٤)].
- ورابع فيه «عطاء بن عجلان» وهو منكر الحديث [«الضعفاء الصغير» للبخاري (رقم ٢٧٩)].

(١) تقدم تخريجه (رقم ١٣/ ١٥٢).
(٢) تقدم تخريجه (رقم ١٤/ ١٥٣).
(٣) في (أ): «وهذا الحديث».
(٤) (٤٣٨/٣ رقم ٥٢٢٨).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) وهو متروك. انظر: «الميزان» (١/ ٥٨) وغيرها. وقد تقدم.
(٧) وهو متروك. انظر: «الميزان» (١/ ١٩٣ رقم ٧٦٨) وغيرها. وقد تقدم.

١٦/ ١٥٥ ـ وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ[١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ. [ضعيف]

(وكذا لأبي داودَ عنْ أبي قتادةَ نحوَهُ) ولفظهُ: وَكرهَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ نصفَ النهارِ إلَّا يومَ الجمعةِ وقالَ: «إنَّ جهنمَ تُسَجَّرُ إلَّا يومَ الجمعةِ». وقالَ أبو داودَ[٢]: إنهُ مرسلٌ وفيهِ ليثُ بنُ أبي سليمٍ وهوَ ضعيفٌ[٣]، إلَّا أنهُ أيَّدهُ فعلُ أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ فإنهمْ كانُوا يصلونَ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ؛ ولأنهُ ﷺ حثَّ على التبكيرِ إليها ثمَّ رغَّبَ في الصلاةِ إلى خروجِ الإمامِ من غيرِ تخصيصٍ ولا استثناءٍ. ثمَّ أحاديثُ النهيِ عامةٌ لكلِّ محلٍّ يُصلَّى فيهِ إلا أنه قد خصَّها بمكة قوله:

لا يكره الطواف ولا الصلاةُ عند البيتِ في أي ساعة

١٧/ ١٥٦ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**. [صحيح]

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٤]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٥]، وَابْنُ حِبَّانَ[٦].

ترجمة جبير بن مطعم

(وَعَنْ جُبَيْرٍ)[٧] بضمِّ الجيمِ وفتحِ الموحدةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فراءٍ

---

(١) في «السنن» (١/ ٦٥٣ رقم ١٠٨٣).

(٢) في «السنن» (١/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤): إنه مرسل. مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل ـ صالح بن أبي مريم ـ لم يسمع من أبي قتادة.

(٣) قاله ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٩ رقم ٢٧٤).
قلت: والخلاصة أن **الحديث ضعيف**، والله أعلم.

(٤) وهم: أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (٢/ ٤٤٩ رقم ١٨٩٤)، والترمذي (٣/ ٢٢٠ رقم ٨٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٣ رقم ٢٩٢٤)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤).

(٥) في «السنن» (٣/ ٢٢٠).

(٦) في «صحيحه» (٣/ ٤٦ ـ ٤٧ رقم ١٥٥١ و١٥٥٢).

(٧) انظر ترجمته في: «العقد الثمين» (٣/ ٤٠٨ ـ ٤١٠ رقم ٨٧٧)، و«الاستيعاب» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٤ رقم ٣١٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٦ رقم ١٠٢)، و«البداية والنهاية» (٨/ ٤٨، ٧٠)، و«مرآة الجنان» (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و«تهذيب الأسماء =

(ابنِ مُطْعِم) بضمِّ الميمِ وسكونِ الطاءِ، وكسرِ العينِ المهملةِ. هوَ أبو محمدٍ جبيرُ بنُ مطعم بنِ عديٍّ بنِ نوفلِ القرشيِّ النوفليِّ، كنيتُه أبو أميةَ. أسلمَ قبلَ الفتحِ، ونزلَ المدينةَ، وماتَ بها سنةَ أربعٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ وخمسينَ. وكان جبيرُ عالماً بأنسابِ قريشٍ. قيلَ إنهُ أخذَ ذلكَ مِنْ أبي بكر

(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا بني عبدِ مَنَافٍ، لا تمنعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ منْ ليلٍ أو نهارٍ. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ حبانَ)، وأخرجهُ الشافعيُّ[١]، وأحمدُ[٢]، والدارقطنيُّ[٣]، وابنُ خزيمةَ[٤]، والْحاكمُ[٥] مِنْ حديثِ جبيرٍ أيضاً. وأخرجهُ الدارقطنيُّ[٦] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ، وأخرجهُ غيرُهم. وهوَ دالٌّ على أنهُ لا يكرهُ الطوافُ بالبيتِ، ولا الصلاةُ فيهِ في أيِّ ساعةٍ [شاء][٧] من ساعاتِ الليلِ [أو][٨] النهارِ. وقدْ عارضَ ما سلفَ، فالجمهورُ عملُوا بأحاديث النهيِ ترجيحاً لجانبِ الكراهةِ، ولأنَّ أحاديثَ النهي ثابتةٌ في الصحيحينِ وغيرِهما، وهي أرجحُ منْ غيرِها. وذهبَ الشافعيُّ وغيرُهُ إلى العملِ بهذَا الحديثِ.

قالوا: لأنَّ أحاديثَ النهي قدْ دخلَها التخصيصُ بالفائتةِ، والمنومِ عنها، والنافلةِ التي تُقْضَى؛ [فضعَّفُوا][٩] جانبَ عمومِها، فتخصصُ أيضاً بهذا الحديثِ. ولا تكرهُ النافلةُ بمكةَ في أي ساعةٍ منَ الساعاتِ، وليسَ هذا خاصاً بركعتي الطوافِ، بلْ يعمُّ كلَّ نافلةٍ، لروايةِ ابنِ حبانَ في صحيحه[١٠]: «يا بَنِي

= واللغات» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم ١٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٥١٢ رقم ٢١١٣)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢٣ رقم ٢٢٧٤)، و«العبر» (١/ ٤٥)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٧٦ رقم ٢٨٨).

(١) في «الأم» (١/ ١٧٤).
(٢) في «المسند» (٤/ ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤).
(٣) في «السنن» (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥ رقم ١، ٢، ٥، ٧، ٨).
(٤) في «صحيحه» (٢/ ٢٦٣ رقم ١٢٨٠).
(٥) في «المستدرك» (١/ ٤٤٨)، وقال: **صحيح على شرط مسلم**، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٣٩) وقال: وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره.
(٦) في «السنن» (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ رقم ١٠).
(٧) زيادة من (أ).
(٨) في (ب): «و».
(٩) في «ب»: «فضعف».
(١٠) في «صحيحه» (٣/ ٤٦ رقم ١٥٥٠).

عَبْدِ المُطلبِ، إنْ كانَ لكمْ منَ الأمرِ شيءٌ فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَداً منكم يمنعُ مَنْ يُصلِّي عندَ البيتِ أيَّ ساعةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أو نهارٍ». قالَ في «النجم الوهاجِ»: وإذا قلنا بجواز النفلِ يعني في المسجدِ الحرامِ في أوقاتِ الكراهةِ فهلْ يختصُّ ذلكَ بالمسجدِ الحرامِ، أو يجوزُ في جميعِ بيوتِ حرمِ مكةَ؟ فيهِ وجهانِ، والصوابُ [أنه][١] يعمُّ جميعَ الحرمِ[٢].

الشفق: الحمرة

١٥٧/١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ**». **[ضعيف]**

رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ[٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤]، وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ على ابْنِ عُمَرَ.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عنِ النبي ﷺ قَالَ: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ. رواهُ الدارقطنيُّ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ. وغيرُه وقفَهُ على ابنِ عمرَ). وتمامُ الحديثِ: «فإذا غابَ الشفقُ وجبتِ الصلاةُ»، وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحه[٥] منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً. وقالَ البيهقيُّ[٦]: رُوِيَ هذا الحديثَ عنْ عليٍّ، وعمرَ، وابنِ عباسٍ، وعُبادةِ بنِ الصامتِ، وشدادِ بنِ أوسٍ، وأبي هريرةَ، ولا يصحُّ منْها شيءٌ.

قلتُ: البحثُ لُغويٌّ، والمرجعُ فيهِ إلى أهلِ اللغةِ. وابنُ عمرَ منْ أهلِ اللغةِ،

---

(١) في (أ): «أن».

(٢) قلت: ليس المراد من هذا الحديث إباحة الصلاة في الأوقات المذكورة بل هي نهي لبني عبد مناف من التعرُّض للمصلِّي في أي وقت شاء، لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه، فهو حجر عليهم كف به أيديهم عن التعرض للناس.

(٣) في «السنن» (١/ ٢٦٩ رقم ٣، ٤).

(٤) في «صحيحه» (١/ ١٨٢ - ١٨٣ رقم ٣٥٤).

(٥) (رقم ٣٥٤) وقال: فلو صحَّت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة. إلا أن هذه اللفظة تفرَّد بها «محمد بن يزيد» إن كانت حفظت عنه. وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثور الشفق، مكان ما قاله محمد بن يزيد: حمرة الشفق.

(٦) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣).
قلت: وانظر «التلخيص» (١/ ١٧٦ رقم ٢٥٠).

وقحُّ العربِ، فكلامُه حجةٌ، وإنْ كانَ موقوفاً عليه. وفي «القاموس»[(١)]: الشفقُ محركةً: الحمرةُ في الأُفُقِ منَ الغروبِ إلى العِشاءِ وإلى قَرِيبِها أو إلى قريبِ العَتَمَةِ. اهـ.

الحق أن للمغرب وقتين

والشافعيُّ يرى أنَّ وقتَ المغربِ عقيبَ غروبِ الشمسِ بما يتسعُ لخمسِ ركعاتٍ، ومضيّ قدرُ الطهارةِ، وسترُ العورةِ، وأذانٌ وإقامةٌ، لا غيرُ. وحجتُه حديثُ جبريلَ[(٢)] أنهُ صلَّى بهِ ﷺ المغربَ في اليومينِ معاً في وقتٍ واحدٍ عقيبَ غروبِ الشمسِ. قالَ: فلوْ كانَ للمغربِ وقتٌ ممتدٌ لأخَّرهُ إليهِ كما أخَّرَ الظهرَ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلِهِ في اليومِ الثاني، وأجيبَ عنهُ بأنَّ حديثَ جبريلَ متقدمٌ في أولِ فرضِ الصلاةِ بمكةَ اتفاقاً، وأحاديثُ أنَّ آخِرَ وقتِ المغربِ الشفقُ متأخرةٌ واقعةٌ في المدينةِ أقوالاً وأفعالاً، فالحكمُ لها، وبأنَّها أصحُّ إسناداً منْ حديثِ توقيتِ جبريلَ، فهيَ مقدمةٌ عندَ التعارضِ.

وأما الجوابُ بأنَّها أقوالٌ، وخبرُ جبريلَ فعلٌ، فغيرُ ناهضٍ؛ فإنَّ خبرَ جبريلَ فِعْلٌ وقولٌ، فإنهُ قالَ لهُ ﷺ بعدَ أنْ صلَّى بهِ الأوقاتَ الخمسةَ: «ما بينَ هذينِ الوقتينِ وقتُ لكَ ولأمتكَ». نعمْ لا بينيةَ بينَ المغربِ والعشاءِ على صلاةِ جبريلَ، فيتمُّ الجوابُ [عنه][(٣)] بأنهُ فِعلُ [فقط][(٣)] بالنظرِ إلى وقتِ المغربِ، والأقوالُ مقدمةٌ على الأفعالِ عندَ التعارضِ على الأصحِّ. وأما هنا فما ثَمَّ تعارضٌ، إنما الأقوالُ أفادتْ زيادةً في الوقتِ للمغربِ منَّ اللَّهُ بها.

قلتُ: لا يخفى أنهُ كانَ الأوْلى تقديمُ هذا الحديثِ في أولِ بابِ الأوقاتِ عقبَ أولِ حديثٍ فيهِ، وهوَ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ﵁. واعلمْ أنَّ هذا القولَ [هوَ][(٤)] قولُ الشافعي في الجديدِ، وقوله [في][(٥)] القديمُ أنَّ [لها][(٦)] وقتينِ، أحدُهما: هذا، والثاني: يمتدُّ إلى مغيبِ الشفقِ. وصحَّحهُ أئمةٌ منْ أصحابِهِ كابنِ خزيمةَ، والخطابيِّ، والبيهقيِّ، وغيرِهم. وقدْ ساقَ النوويُّ في «شرحِ المهذبِ»[(٧)] الأدلةَ على امتدادِهِ إلى

---

(١) «المحيط» (ص١١٥٩).
(٢) تقدم تخريجه رقم الحديث (١/ ١٤٠).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (أ): «لهما».
(٧) (٣/ ٣٠).

الشفقِ، فإذا عرفتَ الأحاديثَ الصحيحةَ تعيّنَ القولُ بِهِ جزْماً؛ لأنَّ الشافعيَّ نصَّ عليهِ في القديمِ، وعلَّقَ القولَ بِهِ في الإملاءِ على ثبوتِهِ. وقد ثبتَ الحديثُ بلْ أحاديثُ.

ما هو الفجر الذي تجب به الصلاة؟

١٥٨/١٩ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ - أيْ صَلاةُ الصبْحِ - وَيَحِلُّ فيهِ الطَّعَامُ». [صحيح]

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١]، وَالْحَاكِمُ[٢]، وَصَحَّحَاهُ.

(**وَعَنْ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الفَجْرُ**) أي لغةً (**فَجْرَانِ: فجْرٌ يُحرِّمُ الطعامَ**) يريدُ على الصائم، (**وَتَحِلُّ فيهِ الصلاةُ**)، أي: يدخل وقتُ وجوبِ صلاةِ الفجرِ، (**وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فيهِ الصلاةُ، أي: صلاةُ الصبحِ**)، فسَّرَهُ بها لئلَّا يُتَوَهَّمَ أنها تحرمُ فيه [مطلقُ الصلاة][٣]. والتفسيرُ يحتملُ أنهُ منهُ ﷺ، وهوَ الأصلُ، ويحتملُ أنهُ منَ الراوي (**وَيَحِلُّ فيهِ الطعامُ. رواهُ ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ، وصحَّحاهُ**)، لما كانَ الفجرُ لغةً مشتركاً بينَ الوقتينِ، وقدْ أطلقَ في بعضِ أحاديثِ الأوقاتِ أنَّ أولَ صلاةِ الصبحِ الفجرُ: بيَّنَ ﷺ المرادَ بهِ، وأنهُ الذي لهُ علامةٌ ظاهرةٌ واضحةٌ، وهي التي أفادَها الحديث العشرون وهو قوله:

٢٠/١٥٩ - وَلِلْحَاكِمِ[٤] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ في الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً في الأُفُقِ»، وفي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ». [صحيح]

---

(١) في «صحيحه» (١/ ١٨٤ رقم ٣٥٦)، وقال: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري.

(٢) في «المستدرك» (١/ ١٩١).
وقال: هذا **حديث صحيح على شرط الشيخين** في عدالة الرواة ولم يخرجاه، وأظن أني رأيته من حديث عبد اللَّه بن الوليد عن الثوري موقوفاً، واللَّه أعلم. ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٤٥٧) و(٤/ ٢١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٨).
وأورده المحدث الألباني في «الصحيحة» (رقم ٦٩٣)، وهو **حديث صحيح**.

(٣) في (أ): «مطلقاً».

(٤) في «المستدرك» (١/ ١٩١) وقال الحاكم: **إسناده صحيح**، ووافقه الذهبي.

(وَلِلْحَاكِمِ منْ حديثِ جَابِرٍ نحوُهُ)، نحوُ حديثِ ابنِ عباسٍ ولفظُهُ في «المستدرك»: «الفجر فجرانِ. فأما الفجرُ الذي يكونُ كذنبِ السِّرْحَانِ فلا يُحلُّ الصلاةَ، ويُحلُّ الطعامَ. وأما الذي يذهبُ مستطيلاً في الأُفقِ فإنهُ يُحِلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ»، وقدْ عرفتَ معنى قولِ المصنفِ: **(وزادَ في الذي يحرمُ الطعامَ: «إنهُ يذهبُ مستطيلاً)** أي: ممتداً **(في الأفقِ)**، وفي روايةٍ للبخاري[١]: «أنهُ ﷺ مدَّ يدَه منْ عنْ يمينِهِ ويسارِهِ» **(وفي الآخرِ:)** وهوَ الذي لا تحلُّ فيهِ الصلاةُ ولا يحرمُ فيهِ الطعامُ أي وقالَ في الآخرِ **(إنهُ)** في صفتهِ **(كذنبِ السِّرْحَانِ)** بكسرِ السينِ المهملة وسكونِ الراءِ فحاءٍ مهملةٍ وهوَ الذئب. والمرادُ أنهُ لا يذهبُ مستطيلاً ممتداً بلْ يرتفعُ في السماءِ كالعمود، وبينَهما ساعةٌ، فإنهُ يظهرُ الأولُ وبعدَ ظهورهِ يظهرُ الثاني ظهوراً بيِّناً. فهذَا فيهِ بيانُ وقتِ الفجرِ وهوَ أولُ وقتهِ، وآخرُه ما يتسعُ لركعةٍ كما عرفتَ. ولما كانَ لكلِ وقتٍ أولٌ وآخِرٌ بيَّنَ ﷺ الأفضلَ منْهما في الحديث الآتي وهوَ:

أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها

٢١/ ١٦٠ ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»**. **[صحيح]**

رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ[٢]، وَالْحَاكِمُ[٣]، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ[٤].

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ١٠٣ رقم ٦٢١) من حديث ابن مسعود.

(٢) في «السنن» (١/ ٣٢٦ رقم ١٧٣) بلفظ: «الصلاةُ على مواقيتها»، وقال الترمذي: **حديث حسن صحيح**.

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وقال: «قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدايني».

قلت: بل احتج مسلم بحجاج بن الشاعر كما في «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (١/ ٩٩ رقم ٣٨٨)، وبعلي بن حفص المدايني أيضاً كما في رجال «صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ٥٤ رقم ١١٣٢).

(٤) البخاري (٢/ ٩ رقم ٥٢٧) و(٦/ ٣ رقم ٢٧٨٢) و(١٠/ ٤٠٠ رقم ٥٩٧٠) و(١٣/ ٥١٠ رقم ٧٥٣٤)، ومسلم (١/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠/ ٨٥).

=

(وَعَنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الأعمال الصلاةُ في أولِ وقتِها»، رواهُ الترمذيُّ، والحاكم، وصحَّحاهُ. وأصلهُ في الصحيحينِ)، أخرجهُ البخاريُّ[(١)] عنِ ابنِ مسعودٍ بلفظِ: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللَّهِ؟ قالَ: الصلاةُ لوقتِها» وليسَ فيهِ لفظُ «أولِ»، [فالحديث دلَّ][(٢)] على أفضليةِ الصلاةِ في أولِ وقتِها، على كلِّ عملٍ منَ الأعمالِ كما هوَ ظاهرُ التعريفِ [للأعمالِ][(٣)] باللامِ، وقدْ عُورِضَ بحديثِ: («أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ باللَّهِ»[(٤)]. ولا يخْفَى أنهُ معلومٌ أنَّ المرادَ مِنَ الأعمالِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ ما عدَا الإيمانَ؛ فإنهُ إنما سألَ عن أفضلِ أعمالِ أهلِ الإيمانِ، فمرادهُ غيرُ الإيمانِ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ: الأعمالُ هنا أي في حديثِ ابنِ مسعودٍ محمولةٌ على البدنيةِ، فلا تتناولُ أعمالَ القلوبِ، فلا [تعارضُ][(٥)] حديثَ أبي هريرةَ[(٦)]: «أفضلُ

= قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٤٥١)، (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) و(١/ ٤٣٩)، والطيالسي (ص٤٩ رقم ٣٧٢)، والنسائي (١/ ٢٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٦ رقم ٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩ رقم ٣٢٧).

(١) في «صحيحه» (١٣/ ٥١٠ رقم ٧٥٣٤) كما تقدم.

(٢) في (ب): «والحديث دليل». (٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه الطيالسي (١/ ٢٠ رقم ١٦ ـ منحة المعبود)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٦) من حديث جابر.
وقال أبو نعيم: غريب من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر. واللفظة الأخيرة مشهورة ثابتة.
قلت: وأخرج البخاري (٥/ ١٤٨ رقم ٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٨٩ رقم ١٣٦/ ٨٤)، والحميدي في «المسند» (١/ ٧٢ رقم ١٣١)، وابن الجارود (رقم ٩٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٥٣ رقم ٢٤١٨)، والدارمي (٢/ ٣٠٧)، وابن حبان في «الإحسان» (١/ ١٨٣ رقم ١٥٢)، وأبو عوانة (١/ ٦٢ ـ ٦٣)، والنسائي في «العتق» كما في «الأطراف» (٩/ ١٩٥) ـ وفي «المجتبى» (٦/ ١٩ رقم ٢١٢٩)، وابن منده في «الإيمان» (١/ ٣٩٤ رقم ١/ ٢٣٢) ـ وأحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠، ١٧١)، والبيهقي (٦/ ٢٧٣) و(٩/ ٢٧٢) و(١٠/ ٢٧٣) من طرق... عن أبي ذر ﷺ قال: سألتُ النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ باللَّه..».

(٥) في (أ): يتعارض.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٧٧ رقم ٢٦) و(٣/ ٣٨١ رقم ١٥١٩)، ومسلم (١/ ٨٨ رقم ١٣٥/ ٨٣)، والنسائي (٨/ ٩٣ رقم ٩٨٥) و(٥/ ١١٣ رقم ٢٦٢٤) و(٦/ ١٩ رقم ٣١٣٠)، =

الأعمالِ الإيمانُ باللَّهِ عزَّ وجلَّ»، ولكنَّها قدْ وردتْ أحاديثُ أُخَرُ في أنواعٍ منْ أعمالِ البرِ بأنها أفضلُ الأعمالِ، فهي التي تُعارِضُ حديثَ البابِ ظاهِراً. وقدْ أجيبَ بأنهُ ﷺ أخبرَ كلَّ مخاطَبٍ بِمَا هوَ أليقُ بهِ، وهُوَ بهِ أقْوَمُ وإليهِ أرغبُ، ونفعهُ فيهِ أكثرُ، فالشجاعُ أفضلُ الأعمالِ في حقِّه الجهادُ؛ فإنهُ أفضلُ منْ تخلِّيهِ للعبادةِ، والغنيُّ أفضلُ الأعمالِ في حقِّه الصدقةُ وغيرُ ذلكَ، أوْ أنَّ كلمةَ «مِنْ» مقدرةٌ؛ والمرادُ منْ أفضلِ الأعمالِ، أوْ كلمةِ «أفضلَ» لمْ يردْ بهَا الزيادةُ بلِ الفضلُ المطلقُ. وعورضَ بتفضيلِ الصلاةِ في أولِ وقتِها على ما كانَ منها في غيرهِ بحديثِ العشاءِ؛ فإنهُ قالَ ﷺ: «لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأخَّرْتُها»[1]، يعني إلى النصف أو قريبٍ منه، و[بحديث][2] الإصباحِ أو الإسفارِ بالفجر[3]، وبأحاديثِ الإبرادِ بالظهرِ[4]، والجوابُ أنَّ ذلكَ تخصيصٌ لعمومِ أولِ الوقتِ، ولا معارضةَ بينَ عامٍ وخاصٍ، وأما القولُ بأنَّ ذكرَ أولِ وقتِها تفردَ بهِ عليُّ بنُ حَفْصٍ مِنْ بينِ أصحابِ شعبةَ، وأنَّهم كلُّهمْ رووهُ بلفظِ: على وقتِها، منْ دونِ ذكرِ أولٍ، فقدْ أجيبَ عنهُ منْ حيثُ الروايةِ: بأنَّ تفردَهُ لا يضرُّ، فإنهُ شيخٌ صدوقٌ منْ رجالِ مسلم[5]. ثمَّ قدْ صححَ هذهِ الروايةَ الترمذيُّ[6]، والحاكمُ[7]، وأخرجَها ابنُ خزيمة

= وابن منده في «الإيمان» (١/ ٣٩٠ رقم ٢٢٧/١)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢) و(٩/ ١٥٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣٣٠، ٣٤٨، ٣٨٨، ٥٢١، ٥٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣ رقم ١٨٤٠)، والترمذي (٤/ ١٨٥ رقم ١٦٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٦١ ـ ٦٢) من طرق... عنه.

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٣١٠ رقم ١٦٧)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٠، ٤٣٣)، والحاكم (١/ ١٤٦).
عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهُم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثُلُثِ الليلِ أو نصفِهِ»**.
وقال الترمذي: وهو **حديث حسن صحيح**.
قلت: وهو **حديث صحيح**، وانظر الحديث رقم (٨/ ١٤٧).

(٢) في (أ): «كحديث».

(٣) وهو **حديث صحيح**. تقدَّم تخريجه: رقم (٦/ ١٤٥) ورقم (١٠/ ١٤٩).

(٤) وهو **حديث صحيح**. تقدَّم تخريجه: رقم (٩/ ١٤٨).

(٥) (٢/ ٥٤ رقم ١١٣٢) لابن منجويه كما تقدم آنفاً.

(٦) في «السنن» (١/ ٣٢٦) كما تقدم.

(٧) في «المستدرك» (١/ ١٨٩) كما تقدَّم.

في صحيحه[(١)]، ومنْ حيثُ الدرايةِ أنَّ لفظَ روايةٍ على وقتِها: تفيدُ معنى لفظِ أولٍ؛ لأنَّ كلمةَ عَلَى تقتضي الاستعلاء على جميعِ الوقتِ. وروايةُ لوقتِها باللام تفيدُ ذلكَ، لأنَّ المرادَ لاستقبالِ وقتِها، ومعلومٌ ضرورةً شرعيةً أنها لا تَصِحُّ قبلَ دخولِهِ، فتعينَ أنَّ المرادَ لاستقبالِكُم الأكثرَ منْ وقتِها، وذلكَ بالإتيانِ بها في أولِ وقتِها، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[(٢)]؛ ولأنه ﷺ كانَ دأبَهُ دائماً الإتيانِ بالصلاةِ في أولِ وقتِها، ولا يفعلُ إلَّا الأفضلَ، [أي بما][(٣)] ذكرناهُ، ولحديثِ عليٍّ عندَ أبي داودَ[(٤)]: «ثلاثٌ لا تُؤَخَّرُ»، ثمَّ ذكرَ منها: «الصلاةَ إذا حضرَ وقتُها». والمرادُ أنَّ ذلكَ الأفضلُ، وإلَّا فإن تأخيرَها بعد حضورِ وقتِها جائزٌ، ويدلُّ له أيضاً قولُهُ.

حديث: أول الوقت رضوان اللَّه، موضوع

٢٢/ ١٦١ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». [موضوع]

أَخْرَجَهُ الدَّارقُطْنيُّ[(٥)] بسندٍ ضعيفٍ جداً.

(وَعَنْ أبي مَحْذورَةَ)[(٦)] بفتحِ الميمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ وضمِّ الذالِ المعجمةِ بعدَ الواوِ راءٌ.

---

(١) (١/ ١٦٩ رقم ٣٢٧) كما تقدم. (٢) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) لم أجده في «سنن أبي داود».
وقد أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٥٠)، والترمذي (١/ ٣٢٠ رقم ١٧١)، وابن ماجه (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٦)، والحاكم (٢/ ١٦٢) عن علي رضي الله عنه به.
وقال الترمذي: **حديث غريب حسن.**
وقال الحاكم: **غريب صحيح**. وأقرّه الذهبي.
وضعَّفه الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم ٢٥٦٢).

(٥) في «السنن» (١/ ٢٤٩ رقم ٢٢).
قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦).
وفي إسناده يعقوب بن الوليد وهو متروك. وكذلك إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل.
وخلاصة القول: أن **الحديث موضوع**، واللَّه أعلم.

(٦) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (١٢/ ١٣٢ رقم ٣١٦٢)، و«الإصابة» (١٢/ ١٢ رقم =

ترجمة أبي محذورة

اختلفُوا في اسمهِ على أقوالٍ أصحُّها سمرةُ بنُ [مِعْيَر][(١)] بكسرِ الميمِ وسكونِ العينِ المهملةِ وفتحِ المثناةِ التحتيةِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إنهُ اتفقَ العالمونَ بطَريقِ أنسابِ قريشٍ أنَّ اسمَ أبي محذورةَ أوسٌ. وأبو محذورةَ مؤذنُ النبيِّ ﷺ، أسلمَ عامَ الفتحِ، وأقامَ بمكةَ إلى أنْ ماتَ يؤذنُ بها [للصلاةِ][(٢)]، ماتَ سنةَ تسعٍ وخمسينَ.

(أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: أولُ الوقتِ) أي للصلاةِ المفروضةِ **(رِضوانُ اللَّهِ)**، أي يحصلُ بأدائِها فيهِ رضوانُ اللَّهِ تعالى عنْ فاعلِها، **(وأوسطُهُ رحمةُ اللَّهِ)** أي يحصلُ لفاعلِ الصلاةِ فيهِ رحمتُه، ومعلومٌ أنَّ رتبةَ الرضوانِ أبلغُ، **(وآخرُهُ عفوُ اللَّه)**، ولا عفوَ إلَّا عن ذَنبٍ. **(أخرجهُ الدارقطنيُّ بسندٍ ضعيفٍ)**؛ لأنهُ منْ روايةِ يعقوبَ بنِ الوليدِ المدنيِّ[(٣)].

قالَ أحمدُ: كانَ من الكذابينَ الكبارِ، وكذَّبَهُ ابنُ معينٍ، وتركهُ النسائيُّ، ونسبهُ ابنُ حبانَ إلى الوضعِ، كذا في حواشي القاضي. وفي الشرحِ أنَّ في إسنادِهِ إبراهيمَ بنِ زكريا البجليِّ[(٤)] وهوَ متَّهمٌ، ولِذَا قالَ المصنفُ **(جداً)** مؤكداً لضعفهِ، وقدَّمنا إعراب جداً، ولا يقالُ إنهُ يشهدُ لهُ قولُهُ:

٢٣/ ١٦٢ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ[(٥)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، دونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أيْضاً. **[باطل]**

= ١٠١٠)، و«التقريب» (٢/ ٤٦٩ رقم ٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٤٣ رقم ١٠١٨).

(١) في (أ) و(ب): مِعين والأشهر ما أثبتناه. (٢) في (أ): «للصلوات».

(٣) أبو يوسف الأزدي، قال أبو داود وغيره: غير ثقة، وقال الدارقطني: **ضعيف**، وقال أحمد: مزقنا حديثه. وقال أيضاً: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث.
انظر: «المجروحين» (٣/ ١٣٧) و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢١٦)، و«الميزان» (٤/ ٤٥٥)، و«المغني» (٢/ ٧٥٩)، و«التقريب» (٢/ ٣٧٧)، و«لسان الميزان» (٧/ ٤٤٦).

(٤) قال أبو حاتم: حديثه منكر. وقال ابن عدي: حدَّث بالبواطيل.
انظر: «الميزان» (١/ ٣١ رقم ٩٠)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٥) في «السنن» (١/ ٣٢١ رقم ١٧٢).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩ رقم ٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٨)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٨٨٨ رقم ٦٥٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٥). **وهو حديث باطل.**

(**وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ نحوَهُ**) في ذكرِ أولِ الوقتِ وآخرِه (**دونَ الأوسطِ وهوَ ضعيفٌ أيضاً**)؛ لأنَّ فيهِ يعقوبَ بنَ الوليدِ أيضاً، [وفيه][1] ما سمعتَ، وإنَّما قلْنا: لا يصحُّ شاهداً؛ لأن الشاهدَ والمشهودَ لهُ فيهمَا مَنْ قالَ الأئمةُ إنهُ كذابٌ، فكيفَ يكونُ شاهداً أو مشهوداً لهُ. وفي البابِ عنْ [جريرٍ][2]، وابنِ عباسٍ[3]، وأنسٍ[4]، وكلُّها ضعيفةٌ. وفيهِ عنْ عليٍّ[5] عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي. قَالَ البيهقيُّ[6]: إسنادُهُ فيما أظنُّ أصحُّ ما رُويَ في هذا البابِ، معَ أنهُ معلولٌ؛ فإنَّ المحفوظَ روايتُهُ عنْ جعفرَ بنِ محمدٍ عنْ أبيهِ موقوفاً، قالَ الحاكمُ: لا أعرفُ فيهِ حديثاً يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ، ولا عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ، وإنَّما الروايةُ فيهِ عنْ جعفرَ بنِ محمدٍ عنْ أبيهِ موقوفاً.

قلتُ: إذا صحَّ هذا الموقوفُ فلهُ حكمُ الرفعِ، لأنهُ لا يقالُ في الفضائلِ بالرأيِ، وفيهِ احتمالٌ. ولكنَّ هذهِ الأحاديثَ - وإنْ لم تصحَّ - فالمحافظةُ منهُ ﷺ على الصلاةِ أولَ الوقتِ دالةٌ على أفضليتِهِ، وغيرُ ذلكَ منَ الشوهدِ التي قدَّمْنَاهَا[7].

لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

٢٤/١٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجدتَيْنِ**». **[صحيح بطرقه]**

(١) في (أ): «فيها» وهو خطأ.
(٢) في (أ) و(ب): «جابر»: والأصح «جرير». وقد أخرجه الدارقطني (١/٢٤٩ رقم ٢١)، وفي سنده من لا يعرف. قاله ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٠).
(٣) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» كما في «التلخيص» (١/ ١٨٠)، وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك.
(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٠٩)، وقال: هذا من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين. فإن عبد اللَّه مولى عثمان، وعبد العزيز، لا يعرفان.
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٦).
(٦) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٠).
(٧) كحديث ابن مسعود رقم (٢١/ ١٦٠).

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِي[١].

وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٢]: «**لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ**».

(وَعَنْ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا صلاةَ بعدَ الفجر إلَّا سجدتينِ)، أي ركعتي الفجرِ كما يفسرُه ما بعدَهُ، **(أخرجهُ الخمسةُ إلَّا النسائيَّ)**، وأخرجهُ أحمدُ[٣]، والدارقطنيُّ[٤]. قالَ الترمذيُّ[٥]: إنه غريبٌ لا يُعْرَفُ إلَّا منْ حديثِ قدامةَ بنِ موسى[٦].

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ النافلةِ بعدَ طلوعِ الفجرِ قبلَ صلاتهِ إلا سنةَ الفجرِ، وذلكَ لأنهُ ـ وإنْ كانَ لفظُه نفياً ـ فهوَ في معنى النهيِ، وأصلُ النهيِ التحريمُ.

قالَ الترمذيُّ[٥]: أجمعَ أهلُ العلمِ على كراهةِ أنْ يصليَ الرجلُ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتي الفجرِ، قالَ المصنفُ[٧]: «دعْوى الترمذي الإجماعَ عجيبٌ؛ فإنَّ الخلافَ فيهِ مشهورٌ، حكاهُ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ. وقالَ الحسنُ البصريُّ: لا بأسَ بها، وكانَ مالكٌ يرى أنْ [يفعله][٨] مَنْ فاتتهُ الصلاةُ في الليلِ».

والمرادُ ببعدِ الفجرِ بعدَ طلوعهِ كما دلَّ [عليه][٩] قولُهُ: **(وفي روايةِ عبدِ الرزاقِ)**، أي عنِ ابنِ عمرَ: **(لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلَّا ركعتيِ الفجرِ)**، وكما يدلُّ لهُ قولُهُ:

---

(١) وهم: أحمد (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (٢/ ٥٨ رقم ١٢٧٨)، والترمذي (٢/ ٢٧٨ رقم ٤١٩) واللفظ له. وابن ماجه (١/ ٨٦ رقم ٢٣٥) مختصراً.

(٢) في «المصنف» (٣/ ٥٣ رقم ٤٧٦٠).
قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥).

(٣) في «المسند» (٢/ ١٠٤) كما تقدم.

(٤) في «السنن» (١/ ٤١٩ رقم ١، ٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥٩ رقم ٨٨٦).

(٥) في «السنن» (٢/ ٢٨٠).

(٦) وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥٦) بذكر طرق أخرى له ثم قال: كل ذلك يعكِّر على الترمذي في قوله: «لا نعرفه إلا من حديث قدامة».
قلت: قدامة بن موسى هذا ثقة كما في «التقريب» (٢/ ١٢٤).
وإنما علة الحديث من شيخه «أيوب بن حصين» فهو مجهول.
و**الحديث صحيح** بطرقه التي أوردها الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٧) في «تلخيصه» (١/ ١٩١).

(٨) في (ب): «يفعل».

(٩) في (ب): «له».

٢٥/ ١٦٤ ـ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ[(١)] عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ. **[صحيح بطرقه]**

(ومثلهُ للدارقطنيِّ عن ابنِ عمرِو بنِ العاصِ)؛ فإنهمَا فسَّرَا المرادَ ببعدِ الفجرِ، وهذَا وقتٌ سادسٌ منَ الأوقاتِ التي نُهِيَ عنِ الصلاةِ فيْها، وقدْ عرفتَ الخمسةَ الأوقاتِ مما مَضَى إلَّا أنَّهُ قدْ [عورض][(٢)] النهيُّ عنِ الصلاةِ بعدَ العصرِ [الذي][(٣)] هوَ أحدُ الستةِ الأوقاتِ.

صلاة النبي ﷺ بعد صلاة العصر نافلة

٢٦/ ١٦٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «**شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ**»، فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «**لَا**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(٤)]. **[حسن]**

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ)؛ في سؤالِها ما يدلُّ على أنهُ ﷺ لم يصلِّهِمَا قبلَ ذلكَ عندَها، أوْ أنَّها قدْ كانتْ علمتْ بالنهيِ فاستنكرت مخالفةَ الفعلِ لهُ. **(فَقَالَ: شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ)**، قدْ بيَّنَ الشاغلَ لهُ ﷺ أنهُ «أتاهُ ناسٌ منْ عبدِ القيسِ»[(٥)]، وفي روايةٍ عنِ ابنِ عباسٍ عندَ الترمذي[(٦)]: «أنهُ ﷺ أتاهُ مالٌ

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٤٦ رقم ٢) و(١/ ٤١٩ رقم ٣).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٥٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥).
وقال البيهقي: في إسناده من لا يحتج به.
قلت: يعني «عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي»، وقد اختلف في الاحتجاج به.
وخلاصة القول: أن **الحديث صحيح** بمجموع طرقه، والله أعلم.

(٢) في (ب): «عارض».

(٣) في (أ): «التي».

(٤) في «المسند» (٦/ ٣١٥)، وهو **حديث حسن**.

(٥) وهو جزء من حديث كريب عن أم سلمة وفيه قصة مطولة.
أخرجه البخاري (رقم ١٢٣٣)، ومسلم (رقم ٢٩٧/ ٨٣٤)، وأبو داود (رقم ١٢٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٧)، والدارمي (١/ ٣٣٤).

(٦) في «السنن» (١/ ٣٤٥/رقم ١٨٤)، وقال: **حديث حسن**. =

فشغلهُ عنِ الركعتينِ بعدَ الظهرِ» **(فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ)**، أي قضاءً عنْ ذلكَ. وقدْ فهمتْ أمُّ سلمةَ أنَّهما قضاءٌ فَلِذَا قالتْ: **(قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا)** أي كما قضيتَهما في هذا الوقتِ؟ **(قَالَ: لا)** أي لا تقضوهُما في هذا الوقتِ بقرينةِ السياقِ، وإنْ كانَ [النفي][1] غيرَ مقيَّدٍ. **(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ)**، إلَّا أنهُ سكتَ عليهِ المصنفُ هنا. وقالَ بعدَ سياقه لهُ في فتحِ الباري:[2] إنَّها روايةٌ ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجةٌ، ولم يبينْ هنالِكَ وجهَ ضعْفِها وما كانَ يحسنُ منهُ أن يسكتَ هنَا عمَّا قيلَ فيهِ.

والحديثُ دليلٌ على ما سلفَ منْ أنَّ القضاءَ في ذلكَ الوقتِ كانَ منْ خصائصهِ ﷺ. وقدْ دلَّ على هذَا حديثُ عائشةَ: «أنهُ ﷺ كانَ يصلِّي بعدَ العصرِ وينْهى عنها، ويواصلُ وينْهى عنِ الوصالِ»، أخرجهُ أبو داودَ[3]. ولكنْ قالَ البيهقيُّ: الذي اختصَّ بهِ ﷺ المداومةُ على الركعتينِ [بعد العصرِ][4]، لا أصلُ القضاءِ اهـ.

ولا يخفى أنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ المذكورِ يردُّ هذا القولَ، ويدلُّ على أنَّ القضاءَ خاصٌّ بهِ أيضاً، وهذا الذي أخرجهُ أبو داودَ وهو الذي أشارَ إليهِ المصنفُ بقولهِ في الحديث السابعُ والعشرون:

٢٧/ ١٦٦ - وَلأبي داودَ[5] عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ. **[ضعيف]**

(وَلأبي داودَ عنْ عائشةَ رضي الله عنها **بمعناهُ)**، تقدمَ الكلامُ فيهِ.

= قلت: هو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه. فالحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(١) في (أ): «النهي».

(٢) (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٣) في «السنن» (رقم ١٢٨٠).
وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به، قاله المنذري في المختصر (٢/ ٨٣). قلت: وهو **حديث ضعيف**.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» (رقم ١٢٨٠).
وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به، قاله المنذري في المختصر (٢/ ٨٣). قلت: وهو **حديث ضعيف**.

[الباب الثاني]

بابُ الأذانِ

الأذانُ لغة: الإعلامُ، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[١]، وشرعاً: الإعلامُ بوقتِ الصلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ. وكانَ فرضهُ بالمدينةِ في السنةِ الأُولى منَ الهجرةِ، ووردتْ أحاديثُ تدلُّ على أنهُ شُرِعَ بمكةَ، والصحيحُ الأولُ.

١/ ١٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ ـ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، والإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٢]، وَأَبُو دَاوُدَ[٣]، وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٤]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٥]. **[صحيح]**

ترجمة عبد اللَّه بن زيد

(عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ)[٦] هوَ أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بْنُ زيدٍ، **(ابنِ عبدِ ربِّهِ)**

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٢) في «المسند» (٤/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٣) في «السنن» (١/ ٣٣٧ رقم ٤٩٩).

(٤) في «السنن» مختصراً (١/ ٣٥٨ رقم ١٨٩) وقال: **حديث حسن صحيح**.

(٥) في «صحيحه» (١/ ١٩٣ رقم ٣٧١) و(١/ ١٩٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجَهْ (رقم ٧٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، والدارمي (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وابن حبان (ص٩٤ رقم ٢٨٧ ـ الموارد).

وهو **حديث صحيح**. قد صحَّحه جماعة من الأئمة كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم كما في إرواء الغليل للمحدث الألباني (١/ ٢٦٥).

(٦) انظر ترجمته في: مسند أحمد (٤/ ٤٢ ـ ٤٣)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧)، =

الأنصاريِّ الخزرجيِّ. شهدَ عبدُ اللَّهِ العقبةَ، وبدْراً، والمشاهدَ بعدَها. ماتَ بالمدينةِ سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ.

(قالَ: طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ). وللحديثِ سببٌ؛ وهوَ ما في الرواياتِ أنهُ لما كثرَ الناسُ ذكرُوا أن يعلَموا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يجمعُهم لها فقالُوا: لو اتَّخذْنا ناقوساً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلكَ للنَّصارى»، فقالُوا: لو اتَّخذْنَا بُوقاً، قالَ: «ذلكَ لليهودِ»، فقالُوا: لو رفعنا ناراً، قالَ: «ذلكَ للمجوسِ»، فافترقُوا، فرأَى عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: طافَ بي، الحديثُ. وفي سننِ أبي داودَ[1]: «فطافَ بي وأنَا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده، فقلتُ: يا عبدَ اللَّهِ، أتبيعُ الناقوسَ؟ قالَ: وما تصنعُ بهِ؟ قلتُ: ندعو بهِ إلى الصلاةِ، قالَ: أفلا أدلُّكَ على ما هُوَ خيرٌ منْ ذلكَ؟ قلتُ: بلى»، **(فقالَ: تقولُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ فذكرَ الأذانَ)** أي إلى آخرهِ، **(بتربيعِ التكبيرِ)** تكريرهُ أربعاً ويأتي ما عاضدَهُ وما عارضَهُ **(بغيرِ ترجيعٍ)**، أي في الشهادتينِ، قالَ في شرحِ مسلمٍ[2]: هوَ العَوْدُ إلى الشهادتينِ [مرتين] برفعِ الصوت بعدَ قولهِمَا مرتينِ بخفضِ الصوتِ، ويأتي قريباً. **(والإقامةُ فُرادَى)** لا تكريرَ في شيءٍ منْ ألفاظِها **(إلا قد قامتَ الصلاةَ)**؛ فإنَّها تكررُ. **(قالَ: فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنها لرؤْيا حقٍّ، الحديثُ. أخرجهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ خزيمةَ)**.

الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الأذانِ للصلاةِ دعاءً للغائبينَ ليحضُروا إليْها، ولِذَا اهتمَّ ﷺ في النظرِ في أمرٍ يجمعُهم للصلاةِ [فهو دعاء إلى الصلاة][3]، وهوَ إعلامٌ بدخولِ وقتها أيضاً.

بيان حكم الأذان

واختلفَ العلماءُ في وجوبهِ: ولا شَكَّ أنهُ منْ شعارِ أهلِ الإسلامِ، ومنْ محاسنِ ما شرعهُ اللَّهُ. وأمَّا وجوبهُ فالأدلةُ فيهِ محتملةٌ، وتأتي. وكميةُ ألفاظهِ قدِ اختُلِفَ فيهَا، وهذا الحديثُ دلَّ على أنهُ يُكَبِّرُ في أولهِ أربعَ مراتٍ، وقدِ اختلفتِ

= والمعرفة والتاريخ (١/ ٢٦٠)، والجرح والتعديل (٥/ ٥٧ رقم ٢٦٥)، والمستدرك (٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٩٧ رقم ٣٨٧)، والإصابة (٦/ ٩٠ - ٩١ رقم ٤٦٧٧).

(١) رقم (٤٩٩) كما تقدم.

(٢) للإمام النووي (٤/ ٨١).

(٣) زيادة من (أ).

الروايةُ: فوردتْ بالتثنيةِ في حديثِ أبي محذورةَ[١] في بعضِ رواياتِهِ؛ وفي بعضها بالتربيع أيضاً، فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته ولأنَّها زيادةُ عدلٍ فهي مقبولةٌ. ودلَّ الحديثُ على عدمِ مشروعيةِ الترجيعِ. وقدِ اختلفَ [العلماء][٢] في ذلكَ، فَمَنْ قَالَ: إنهُ غيرُ مشروعٍ، عملَ بهذهِ الروايةِ، ومَن قالَ: إنهُ مشروعٌ، عملَ بحديثِ أبي محذورة وسيأتي[٣]. ودلَّ على أنَّ الإقامةَ تفردُ ألفاظُها إلَّا لفظَ الإقامةِ، فإنهُ يكررُها. وظاهرُ الحديثِ أنهُ يفردُ التكبيرَ في أولِها، ولكنَّ الجمهورَ على أنَّ التكبيرَ في أولِها يكررُ مرتينِ. قالُوا: ولكنهُ بالنظرِ إلى تكريرهِ في الأذانِ أربعاً كأنهُ غيرُ مكررٍ فيْها، وكذلكَ يكررُ في آخرهَا، ويكررُ لفظُ الإقامةِ، وتفردُ بقيةُ الألفاظِ. وقدْ أخرجَ البخاريُّ حديثَ: «أمر بلالٍ أنْ يُشْفِعَ الأذانَ ويوترَ الإقامةَ إلَّا الإقامةَ» وسيأتي[٤]، وقدِ استدلَّ بهِ مَنْ قالَ: إن الأذانَ في كلِّ كلماتهِ مثْنَى مَثنى، وأَن الإقامةَ ألفاظُها مفردةٌ، إلَّا قدْ قامتِ الصلاةُ. وقدْ أجابَ أهلُ التربيعِ بأنَّ هذهِ الروايةَ صحيحةٌ دالةٌ على ما ذُكِرَ، لكنَّ روايةَ التربيعِ قدْ صحَّتْ بلا مريةٍ، وهي زيادةٌ منْ عدلٍ مقبولةٌ، فالقائلُ بتربيعِ التكبيرِ أولَ الأذانِ قدْ عملَ بالحديثينِ، ويأتي أنَّ روايةَ: «يشفعُ الأذانَ» لا تدلُّ على عدمِ التربيعِ للتكبيرِ. هذَا ولا يخْفى أنَّ لفظَ كلمةِ التوحيدِ في آخرِ الأذانِ والإقامةِ مفردةٌ بالاتفاقِ، فهوَ خارجٌ عنِ الحكمِ بالأمرِ بشفع الأذانِ. قالَ العلماءُ: والحكمةُ في تكريرِ الأذانِ وإفرادِ ألفاظِ الإقامةِ هي أنَّ الأذانَ لإعلامِ الغائبينَ، فاحتيجَ إلى التكريرِ، ولذا يشرعُ فيهِ رفعُ الصوتِ وأنْ يكونَ على محلٍّ مرتفعٍ بخلافِ الإقامةِ؛ فإنها لإعلامِ الحاضرينَ، فلا حاجةَ إلى تكريرِ ألفاظها، ولذا شرعَ فيها خَفضُ الصوتِ والحدْرُ، وإنَّما كررتْ جملةُ: (قدْ قامتِ الصلاةُ)؛ لأنَّها مقصودُ الإقامةِ، (وزادَ أحمدُ في آخرهِ) [ظاهرُه][٥] في [آخر][٦] حديثِ عبدَ اللَّهِ بنِ زيدٍ [هذا][٧].

---

(١) قلت: رواية التثنية عن أبي محذورة وردت من طرق صحيحة في الظاهر، إلا أن جميعها معلول؛ لأنها غلط من بعض الرواة.
وكذلك رواية التثنية عن عبد اللَّه بن زيد، فإنها باطلة عنه؛ لأنها وقعت غلطاً من بعض الرواة.
انظر تفصيل ذلك في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) رقم (١٦٨/٤).

(٤) رقم (١٦٩/٥).

(٥) في (أ): «أي».

(٦) زيادة من (أ).

(٧) زيادة من (ب).

زيادة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر الأول

٢/١٦٨ - وَزَادَ أَحْمَدُ[١] في آخِرِهِ قِصّةَ قول بِلَال في أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. **[ضعيف]**

(قصةُ قول بِلالٍ في أذانِ الفجرِ: الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ) رَوَى الترمذيُّ[٢]، وابنُ ماجَهْ[٣]، وأحمدُ[٤] منْ حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى عنْ بلالٍ قَالَ: قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ منَ الصلاةِ إلَّا في صلاةِ الفجرِ»، إلَّا أنَّ فيهِ ضعيفاً، وفيهِ انقطاعٌ أيضاً. وكانَ على المصنفِ أنْ يذكرَ ذلكَ على عادتِه.

---

(١) في «المسند» (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق.
(٢) في «السنن» (١/ ٣٧٨ رقم ١٩٨).	(٣) في «السنن» (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٥).
(٤) في «المسند» (٦/ ١٤).
قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٥).
قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل المُلّائي، ولم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عُتَيْبَة، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة.
وقال العقيلي: في حديث أبي إسرائيل وهم واضطراب.
قلت: لم يتفرد أبو إسرائيل بالحديث وإن لم يعرف ذلك الترمذي.
فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «أمر بلال أن يثوِّب في صلاة الصبح ولا يثوِّب في غيرها».
ورجاله ثقات لكنه منقطع؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً.
ثم أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤)، وأحمد (٦/ ١٤ ـ ١٥) من طريق علي بن عاصم ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول اللَّه ﷺ ألا «أثوب إلا في الفجر». وقال البيهقي: «وهذا مرسل، فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً» اهـ.
قلت: وفي سنده عطاء بن السائب: صدوق اختلط [التقريب (٢/ ٢٢ رقم ١٩١)].
وعلي بن عاصم: **ضعيف** [المغني (٢/ ٤٥٠ رقم ٤٢٩٠)].
ثم قال البيهقي (١/ ٤٢٤): ورواه الحجاج بن أرطأة، عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوّب إلا في الفجر، فكان يقول في أذانه: حيَّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، والحجاج مدلس.
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**، واللَّه أعلم.

ويقالُ: التثويبُ مرتينِ كما في سننِ أبي داودَ[١]، وليس «الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ» في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، كما رُبَّما تُوهِمهُ عبارةُ المصنفِ حيثُ قالَ في آخرهِ: وإنَّما يريدُ أنَّ أحمدَ ساقَ روايةَ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ثمَّ وصلَ بها روايةَ بلالٍ.

٣/ ١٦٩ ـ وَلابْنِ خُزَيْمَةَ[٢] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. [صحيح]

(وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ) أي: طريقةِ النَّبيِّ ﷺ **(إذا قالَ المؤذنُ في الفجرِ: حي على الفلاحِ)** الفلاحُ: هوَ الفوزُ والبقاءُ، أي: هلمُّوا إلى سببِ ذلكَ. **(قالَ: الصلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ)** وصححهُ ابنُ السكنِ[٣]، وفي روايةِ النسائي[٤]: (الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ، في الأذانِ الأولِ منَ الصبحِ) وفي هذا تقييدٌ لما أطلقتهُ الرواياتُ. قالَ ابنُ رسلانَ: وصححَ هذهِ الروايةِ ابنُ خزيمةَ[٥]. قالَ: فشرعيةُ التثويبِ إنَّما [هي][٦] في الأذانِ الأولِ للفجرِ؛ لأنهُ لإيقاظِ النائمِ، وأمَّا الأذانُ الثاني فإنهُ إعلامٌ بدخولِ الوقتِ ودعاءٌ إلى الصلاةِ. ولفظُ النسائي في سننهِ الكبرى[٧] منْ جهةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أبي محذورةَ قالَ: «كنتُ أؤذنُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فكنتُ أقولُ ـ في أذانِ الفجرِ الأولِ ـ حي على الصلاة، حيَّ على الفلاحِ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ، الصلاةُ خيرٌ

---

(١) (١/ ٣٤٠ رقم ٥٠٠) من حديث أبي محذورة وهو **حديث صحيح بطرقه**.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٢٠٢ رقم ٣٨٦).

قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٣ رقم ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣) **بإسناد صحيح**. وكذا صحَّحه البيهقي، ومحمد مصطفى الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة.

تنبيه: وقع في صحيح ابن خزيمة «ابن عوف» وصوابه «ابن عون» بالنون كما في سنن البيهقي والدارقطني وهو «عبد اللَّه بن عون».

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٠١).

(٤) في «السنن الصغرى» (٢/ ٧ رقم ٦٣٣) من حديث أبي محذورة.

(٥) في «صحيحه» (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ رقم ٣٨٥).

(٦) في (أ): «هو».

(٧) قلت: بل في (الصغرى) (٢/ ١٣ ـ ١٤ رقم ٦٤٧ و٦٤٨) من حديث أبي محذورة. وانظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمزي (٩/ ٢٨٦ رقم ١٢١٧٠).

منَ النومِ» قالَ ابنُ حزمٍ[(١)]: وإسنادُهُ صحيحٌ اهـ. منْ تخريجِ الزركْشيِّ لأحاديثِ الرافعي. ومثلُ ذلكَ في سننِ البيهقي الكُبرَى[(٢)] مِنْ حديثِ أَبي محذورةَ «أنهُ كانَ يثوِّبُ في الأذانِ الأولِ منَ الصبحِ بأمرهِ ﷺ». قلتُ: وعلى هذا ليسَ [الصلاةُ خيرٌ منَ النوم][(٣)] منْ ألفاظِ الأذانِ المشروعِ للدعاءِ إلى الصلاةِ والإخبارِ بدخولِ وقتِها، بلْ هوَ من الألفاظِ التي شُرِعَتْ لإيقاظِ النائمِ، فهوَ كألفاظِ التسبيحِ الأخيرِ الذي اعتادهُ الناسُ في هذهِ الأعصارِ المتأخرةِ عِوضاً عنِ الأذانِ الأولِ[(٤)]. وإذا عرفتَ [ذلك][(٥)]؛ هانَ عليكَ ما اعتادهُ الفقهاءُ منَ الجدالِ في التثويبِ: هلْ هوَ منْ ألفاظِ الأذانِ أوْ لَا؟ وهلْ هوَ بدعةٌ أوْ لَا؟ ثمَّ المرادُ منْ معناهُ: اليقظةُ للصلاةِ، «خيرٌ منَ النومِ»، أي: الراحةُ التي يعتاضونها في الآجلِ خيرٌ منَ النومِ. ولنا كلامٌ في هذه الكلمةِ [أودعناها][(٦)] رسالةً لطيفةً.

زيادة الترجيع في الأذان

٤/ ١٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَر فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

---

(١) في «المحلَّى بالآثار» (٢/ ١٨٧ في المسألة ٣٣١).

(٢) ١/ ٤٢٢.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) وهي من البدع التي بيَّنها العلماء.
قال الشقيري في «السنن والمبتدعات» (ص٤٩): «وقولهم ـ قبل الفجر على المنائر ـ: يا رب عفواً بجاه المصطفى كرماً: بدعة، وتوسل جاهلي، وكذا التسبيح، أو القراءة، أو الأشعار، بدع في الدين مغيرة لسنة الأمين ﷺ. . .).
وقال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٥٧): «وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجِّدين قراءتهم.
وكل ذلك من المنكرات.
وانظر كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.
باب: «بدع الأذان والإقامة وما يتعلق بهما».

(٥) في (ب): «هذا».

(٦) «في (ب): «أودعناه».

(٧) في «صحيحه» (١/ ٢٨٧ رقم ٦/ ٣٧٩). قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨١) عقب الحديث: «هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: =

وَلِكنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ في أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١] فَذَكَرُوهُ مُرَبّعاً. **[صحيح]**

(وعن أبي مَحْذُورةَ) تقدمَ ضبطُه وبيانُ حالهِ[٢]، **(أَنَّ النبيَّ ﷺ علمهُ الأذانَ)** أي: ألقاهُ ﷺ عليهِ بنفسِه في قصةٍ حاصلُها: أنهُ خرجَ أبو محذورةَ بعدَ الفتحِ إلى حنينٍ هوَ وتسعةٌ منْ أهلِ مكةَ، فلمَّا سمعُوا الأذانَ أَذَّنُوا استهزاءً بالمؤمنينَ، فقال ﷺ: «قدْ سمعتُ في هؤلاءِ تأذينَ إنسانٍ حسنِ الصوتِ»، فأرسلَ إلينا فأذَّنَّا رجلاً رجلاً وكنتُ آخِرهم، فقالَ حينَ أذنتُ: «تعالَ» فأجْلَسَنِي بينَ يديهِ فمسحَ على ناصيتي وبرَّكَ عليَّ ثلاثَ مراتٍ ثم قالَ: «اذهبْ فأذنْ عندَ المسجد الحرامِ»، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فعلِّمني، الحديثُ **(فذكرَ فيه الترجيعَ)** أي في الشهادتينِ. ولفظُهُ عندَ أبي داودَ[٣]: «ثمَّ تقولُ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، تخفضُ بها صوتكَ»، قيلَ: المرادُ أن يُسمِعُ مَنْ بقربهِ، قيلَ: والحكمةُ في ذلكَ أنْ يأتيَ بِهِمَا أولاً بتدبرٍ وإخلاص، ولا يتأتَّى كمالُ ذلكَ إلا معَ خفضِ الصوتِ. قالَ: «ثمَّ ترْفعُ صوتكَ بالشهادةِ أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ»؛ فهذا هو الترجيعُ الذي ذهب جمهورُ العلماءِ إلى أنهُ مشروعٌ لهذا الحديثِ الصحيحِ، وهوَ زيادةٌ على حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، وزيادةُ العدلِ مقبولةٌ. وإلى عدمِ القولِ بهِ ذهبَ الهادي

= اللَّه أكبر مرتين فقط، ووقع في غير مسلم أربع مرات. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات» اهـ.

(١) وهم: أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٩) و(٦/ ٤٠١)، وأبو داود (رقم ٥٠٢)، والنسائي (٢/ ٤ ـ ٥)، والترمذي (رقم ١٩٢)، وابن ماجه (رقم ٧٠٩).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٣٣٠)، والدارمي (١/ ٢٧١)، والطيالسي (ص١٩٣ رقم ١٣٥٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٥ رقم ٣٧٧)، وابن حبان (ص٩٥ رقم ٢٨٨ ـ الموارد)، والدولابي في الكنى (١/ ٥٢)، والدارقطني (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، وابن الجارود (رقم ١٦٢)، من طرق عن همام بن يحيى. قال الترمذي: **حديث حسن صحيح**. قلت: **وسنده حسن**.

(٢) عند الحديث رقم (٢٢/ ١٦١).

(٣) في «السنن» (١/ ٣٤٠ رقم ٥٠٠).

وأبو حنيفةَ وآخرونَ عملاً منْهم بحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ الذي تقدَّمَ[١]. **(أخرجهُ مسلمٌ، ولكنْ ذكرَ التكبيرَ في أولهِ)** [أي في أول الأذان][٢] **(مرتينِ فقطْ)**، لا كما ذكرهُ عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ آنفاً، وبهذهِ الروايةِ عملتِ الهادويةُ ومالكٌ وغيرُهم. **(ورواهُ)** أي: حديثَ أبي محذورةَ هذَا **(الخمسةُ)** [هم][٣] أهلُ السننِ الأربعةِ، وأحمدُ **(فذكروهُ)** أي: التكبيرَ في أولِ الأذانِ **(مربعاً)**، كرواياتِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بن زيدٍ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستذكارِ: التكبيرُ أربعُ مراتٍ في أولِ الأذانِ محفوظٌ منْ روايةِ الثقاتِ منْ حديثِ أبي محذورةَ، ومنْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، وهي زيادةٌ يجب قَبولُها.

واعلمْ أنَّ ابنَ تيميةَ في المنتقَى[٤] نسبَ التربيعَ في حديثِ أبي محذورةَ إلى روايةِ مسلمٍ، والمصنفُ لم ينسبهُ إليهِ بلْ نسبهُ إلى روايةِ الخمسةِ، فراجعتُ صحيحَ مسلم وشرحَه[٥] فقالَ النَّوويُّ: إنَّ أكثرَ أصولِه فيها التكبيرُ مرتينِ في أولِه، وقالَ القاضي عياضٌ: إنَّ في بعضِ طرقِ الفارسي لصحيحِ مسلم ذكر التكبير أربع مراتٍ في أولهِ، وبهِ تعرفُ أنَّ المصنفَ اعتبرَ أكثر الرواياتِ، وابنُ تيميةَ اعتمدَ بعضَ طرقهِ فلا يُتَوَهمُ المنافاةُ بينَ كلامِ المصنفِ وابنِ تيميةَ. وقال ابن الأثير ـ في الجامع بعد سياقه الروايات وذكر روايات التربيع في أوله ـ وقال: وأخرج مسلم من هذه الروايات انتهى كلامه. وليس بصحيح؛ فقد أخرج مسلم الرواية بتربيع التكبير في أوله كما قرَّرنا. انتهى.

تربيع التكبير في أول الأذان

٥/ ١٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعاً، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ ـ يَعْني: إلا قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ. **[صحيح]**

---

(١) رقم الحديث (١/ ١٦٧).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) (٢/ ٤٣ رقم ٤).
(٥) (٤/ ٨١).
(٦) البخاري رقم (٦٠٥)، ومسلم (رقم ٢/ ٣٧٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٥٠٨)، والترمذي (رقم ١٩٣)، وابن ماجه (رقم ٧٣٠)، والطيالسي (ص٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٢٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٠٣)، والدارمي (١/ ٢٧٠)، =

(وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: أُمِرَ) بضمِّ الهمزةِ مبنيٌّ لما لمْ يسمَّ [فاعله][(١)]، بُنِي كذلكَ للعلم بالفاعلِ؛ فإنهُ لا يأمرُ [بالأمور][(٢)] الشرعيةِ إلَّا النبيُّ ﷺ، ويدلُّ لهُ الحديثُ الآتي قريباً (بلالٌ) نائبُ الفاعلِ (أنْ يَشْفَعَ) بفتح أولهِ (الأذانَ) يأتي بكلماتهِ (شفْعاً) أي: مثْنى مثْنى، أو أربعاً أربعاً، فالكلُّ يصدقُ عليهِ أنهُ شفعٌ، وهذا إجمالٌ بَيَّنَهُ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ وأبي محذورةَ، [فشفعُ][(٣)] التكبير [أنْ][(٤)] يأتي بهِ أربعاً أربعاً، وشفعُ غيرهِ أن يأتي [بهِ][(٥)] مرتينِ مرتينِ، وهذا بالنظرِ إلى الأكثرِ، وإلَّا فإنَّ كلمةَ التهليلِ في آخرِه مرةً واحدةً اتفاقاً، (وَيُوتِرَ الإقامةَ) يفردُ ألفاظَها (إلَّا الإقامةَ) بَيَّنَ المرادَ بها بقولهِ: (يعني قدْ قَامَتِ الصلاةُ)؛ فإنهُ يشرعُ أنْ يأتيَ بهَا مرتينِ ولا يوترُها، (متفقٌ عليهِ، ولمْ يذكرْ مسلمٌ الاستثناءَ) أعني قولَه: (إلا الإقامةَ)؛ فاختلفَ العلماءُ في هذا على ثلاثةِ أقوالٍ: الأولُ للهادويةِ [فقالوا]:[(٦)] تُشْرَعُ تثنيةُ ألفاظِ الإقامةِ كلِّها لحديثِ: «إنَّ بلالاً كان يُثنِّي الأذانَ والإقامةَ»، رواهُ عبدُ الرزاقِ[(٧)] والدارقطنيُّ[(٨)] والطحاويُّ[(٩)]. إلَّا أنهُ قدْ ادَّعى فيهِ الحاكمُ الانقطاعَ[(١٠)]، ولهُ طرقٌ فيها ضعفٌ[(١١)]. وبالجملة لا تُعارضُ

= وابن الجارود (رقم: ١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٢ - ١٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ٤١٢، ٤١٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨)، وابن خزيمة (١/ ١٩٠ و١٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤) من طرق كثيرة عن أبي قلابة، عنه.

(١) زيادة من (أ).
(٢) في (ب): «في الأصول».
(٣) في (أ): «أن يشفع».
(٤) في (أ): «أي».
(٥) في (أ): «بها».
(٦) في (أ): «قالوا».
(٧) في «المصنف» (١/ ٤٦٢ رقم ١٧٩٠).
(٨) في «السنن» (٢/ ٢٤٢ رقم ٣٤).
(٩) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٤).
كلهم من طريق معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد، به. وهو **إسناد حسن**.
(١٠) قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٩٩): وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي (١/ ١٣٤) من رواية سويد بن غفلة، أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة. وادَّعى الحاكم فيه الانقطاع، ولكن في رواية الطحاوي: سمعت بلالاً».
(١١) منها: ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٦٣ رقم ١٧٩١) من طريق الثوري عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود بن بلال، قال: كان أذانه وإقامته مرتين مرتين». وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٤٢ رقم ٣٥).

روايةُ التربيع في التكبيرِ روايةَ الإفرادِ في الإقامةِ لصحتِها، فلا يقالُ: إنَّ التثنيةَ في ألفاظِ [كلمات][١] الإقامةِ زيادةُ عدل فيجبُ قبولُها؛ لأنكَ قدْ عرفتَ أنَّها لم تصحَّ. والثاني لمالك فقالَ: تفردُ ألفاظُ الإقامةِ حتَّى «قدْ قامتِ الصلاةُ». والثالثُ للجمهورِ: أنها تفرَدُ ألفاظُها إلَّا «قدْ قامتِ الصلاةُ» فتكرَّرُ؛ عملاً بالأحاديثِ الثابتةِ بذلكَ.

٦/ ١٧٢ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ[٢]: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً. **[صحيح]**

(وَلِلنَّسَائِيِّ: أمَرَ) أي: عنْ أنسٍ بالبناءِ للفاعلِ، وهوَ **(النبيُّ ﷺ بلالاً)**، وإنما أتَى بهِ المصنفُ ليفيدَ أنَّ الحديثَ الأولَ المتفقِ عليهِ مرفوعٌ وإنْ وردَ بصيغةِ البناءِ للمجهولِ، قالَ الخطابيُّ[٣]: إسنادُ تثنيةِ الأذانِ وإفرادُ الإقامةِ أصحُّها أي الرواياتِ وعليهِ أكثرُ علماءِ الأمصارِ، وجرى العملُ بهِ في الحرمينِ، والحجازِ، والشامِ، واليمنِ، وديارِ مصرَ، ونواحي الغربِ إلى أقصى حجرٍ منْ بلادِ الإسلامِ، ثمَّ عدَّ مَنْ قالهُ منَ الأئمةِ. قلتُ: وكأنهُ أرادَ باليمنِ مَنْ كانَ فيها شافعيَّ المذهبِ، وإلَّا فقدْ عرفتَ مذهبَ الهادويةِ، وهمْ سكانُ غالبِ اليمنِ، وما أحسنَ ما قالهُ بعضُ المتأخرينَ ـ وقدْ ذكرَ الخلافَ في ألفاظِ الأذانِ: هلْ مثْنى أو أربعٌ؟ أي: التكبيرُ في أولهِ ـ وهلْ فيهِ ترجيعُ الشهادتينِ أوْ لا، والخلافُ في الإقامةِ ـ ما لفظُه: هذهِ المسألةُ مِنْ غرائبِ الواقعاتِ يقلُّ نظيرها في الشريعةِ بلْ وفي العاداتِ، وذلكَ أنَّ هذهِ الألفاظَ في الأذانِ والإقامةِ قليلةٌ محصورةٌ معيَّنةٌ، يصاحُ بها في كلِّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مراتٍ في أعلى مكانٍ، وقدْ أمرَ كلَّ سامعٍ أنْ يقولَ كما يقولُ المؤذنُ وهمْ خيرُ القرونِ في غرةِ الإسلامِ شديدو المحافظة على الفضائلِ، ومع هذَا كلِّه لمْ يذكرْ خوضَ الصحابةِ ولا التابعينَ واختلافَهم فيها، ثمَّ جاءَ الخلافُ الشديدُ في المتأخرينَ، ثمَّ كلٌّ منَ المتفرقينَ أدلى بشيءٍ صالحٍ في الجملةِ وإنْ تفاوتَ وليسَ بينَ الرواياتِ تنافٍ لعدمِ المانعِ منْ أنْ يكونَ كلٌّ سنة، كما نقولُه. وقدْ قيلَ في أمثالِه كألفاظِ التشهدِ وصورةِ صلاةِ الخوفِ.

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» (٢/ ٣ رقم ٦٢٧) من حديث أنس.

(٣) في «معالم السنن» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ مع المختصر).

الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين في الأذانِ

٧/ ١٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

وَلِابْنِ مَاجَهْ[(٣)]: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ. **[صحيح]**

وَلأَبي دَاوُدَ[(٤)]: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ «حَيّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ[(٥)]. **[صحيح]**

ترجمة أبي جُحيفة

(وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ)[(٦)] بضمِّ الجيم وفتحِ الحاء المهملةِ فمثناةٍ تحتيةٍ ساكنةٍ ففاءٍ، هوَ وهبُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وقيلَ ابنُ مسلم السُّوائيِّ [بضمِّ السينِ المهملةِ وتخفيفِ الواوِ وهمزةٍ بعدَ الألفِ][(٧)] العامريُّ. نزلَ الكوفةَ وكانَ منْ صغارِ الصحابةِ، توفي رسولُ اللَّهِ ﷺ ولمْ يبلغْ الحلُمَ ولكنهُ سمعَ منهُ. جعلهُ عليٌّ على بيتِ المالِ، وشهدَ معهُ المشاهدَ كلَّها، توفيَ بالكوفةِ سنةَ أربعٍ وسبعينَ.

(قالَ: رأيتُ بلالاً يُوَذِّنُ وأَتتَبَّعُ [أي أنا][(٨)] **فاهُ)** أي أنظرُ إلى فيهِ متتبعاً **(ههُنا)** أي يَمنةً، **(وههُنا)** أي يَسرةً **(وأصْبُعَاهُ)** أي إبهامُهُمَا، ولمْ يردْ تعيينُ الأصبعينِ. وقالَ النوويُّ: هما المسبِّحتانِ **(في أذنيه. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وصحَّحهُ. ولابنِ ماجه)** أي:

---

(١) في «المسند» (٤/ ٣٠٨).

(٢) في «السنن» (١/ ٣٧٥ رقم ١٩٧)، وقال: حديث **حسن صحيح**.

(٣) في «السنن» (١/ ٢٣٦ رقم ٧١١).

(٤) في «السنن» (١/ ٣٥٧ رقم ٥٢٠).

(٥) البخاري (رقم ٦٣٤)، ومسلم (رقم ٢٤٩/ ٥٠٣).

(٦) انظر ترجمته في: «الإصابة» (١٠/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ رقم ٩١٦٧)، والاستيعاب (١١/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٢٨٩١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ رقم ٣٠٧)، وتهذيب التهذيب (١١/ ١٤٥ رقم ٢٨١)، وتاريخ بغداد (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ رقم ٣٨)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٦٣)، والكنى والأسماء (١/ ٢٢)، ومشاهير علماء الأمصار (ت: ٢٩٥).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (أ).

منْ حديثِ أبي جحيفةَ [أيضاً][(١)] : **(وجعلَ أصبعيهِ في أذنيهِ. ولأبي داودَ)** منْ حديثِهِ [أيضاً][(١)] **(لوى عنقَهُ لما بلغَ «حيَّ على الصلاةِ» يميناً وشمالاً)** ؛ هوَ بيانٌ لقولِهِ: ههُنا وههُنا. **(ولمْ يستدرْ)** بجملةِ بدنِهِ **(وأصلهُ في الصحيحينِ)**.

الحديثُ دلَّ على آدابٍ للمؤذنِ وهي: الالتفاتُ إلى جهةِ اليمينِ وإلى جهةِ الشمالِ، وقدْ بينَ محلَّ ذلكَ لفظُ أبي داودَ[(٢)] حيثُ قالَ: (لوى عنقَهَ لما بلغَ حيَّ على الصلاةِ). وأصرحُ منهُ حديثُ مسلم بلفظِ: «فجعلتُ أتتبعُ فاهُ ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقولُ: حي على الصلاةِ، حي علَى الفلاحِ»؛ ففيهِ بيانُ الالتفاتِ عندَ الحيعلتينِ. وبوَّبَ عليهِ ابنُ خزيمةَ[(٣)] بقولِهِ: «انحرافُ المؤذنِ عندَ قولِهِ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ بفمِهِ لا ببدنهِ كلِّهِ»، قالَ: وإنَّما يمكنُ الانحرافُ بالفمِ بِانحرافِ الوجهِ، ثمَّ ساقَ[(٤)] مِنْ طريقِ وكيعٍ، «فجعلَ يقولُ في أذانهِ هكذا، وحرفَ رأسَهُ يميناً وشمالاً». وأما روايةُ أنَّ بلالاً استدارَ في أذانِهِ فليستْ بصحيحةٍ[(٥)]، وكذلكَ روايةُ أنهُ ﷺ أمرهُ أنْ يجعلَ أُصبعيهِ في أذنيهِ روايةٌ ضعيفةٌ[(٦)]. وعنْ أحمدَ بنِ حنبلَ: لا

---

(١) زيادة من (ب).　　(٢) في «السنن» (رقم: ٥٢٠) وقد تقدم.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٠٢) رقم الباب (٤١).

(٤) أي: ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (رقم ٧١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٥) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالأَبْطَحِ وهو في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ فخرج بلالٌ فأذَّنَ فاستدارَ في أذانِهِ، وجعلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ» **وإسناده ضعيف**؛ لعنعنة الحجاج بن أرطأة فإنه مدلس. لكن تابعه سفيان عن عون، أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨) **وسنده صحيح على شرط الشيخين**.
وقال البيهقي: «ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة إلتفاته في حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيكون موافقاً لسائر الرواة. والحجاج بن أرطأة ليس بحجَّاج، واللَّه يغفر لنا وله». اهـ.
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٦) أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٧١٠): حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، ثنا عبد الرحمٰن بنُ سَعدِ بنِ عمارِ بنِ سَعْدٍ مؤذن رسولِ اللَّه ﷺ، حدثني أبي، عَن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بلالاً أنْ يجعلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، وقال: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لصوتكَ».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٣ رقم ٢٦٥): «هذا **إسناد ضعيف**؛ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار، وسعد، وعبد الرحمٰن..».
قلت: وهو **حديث ضعيف**. وكذا ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (رقم: ٢٣١)، ويغني عنه =

يدورُ إلَّا إذا كانَ على منارةٍ قصداً لإسماعِ أهلِ الجهتينِ. وذكرَ العلماءُ أنَّ فائدةَ التفاتهِ أمرانِ، أحدُهما: أنهُ أرفعُ لصوتهِ، وثانيهمَا: أنهُ علامةٌ للمؤذنِ ليعرفَ مَنْ يراهُ على بُعدٍ أوَ منْ كانَ بهِ صممٌ أنهُ يؤذنُ، وهذَا في الأذانِ. وأما الإقامةُ فقالَ الترمذيُّ[1]: إنهُ استحسنَهُ الأوزاعيُّ.

٨/ ١٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2]. **[صحيح]**

(وعنْ أَبي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ أعجبهُ صوتُهُ فعلَّمهُ الأذانَ. رواهُ ابنُ خزيمةَ) وصحَّحهُ. وقدْ قدَّمنَا القصةَ واستحسانَهُ ﷺ لصوتهِ وأمرَهُ لهُ بالأذانِ بمكةَ. وفيهِ دلالةٌ على أنهُ يستحبُّ أنْ يكونَ صوتُ المؤذنِ حَسَناً.

لا يؤذَّن للعيد ولا يقال الصلاة جامعة

٩/ ١٧٥ ـ وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَان وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ) أي: بلْ مرَّاتٍ كثيرةً **(بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ)**، أي: حالَ كونِ الصلاةِ غيرَ مصحوبةٍ بأذانٍ ولا إقامةٍ **(رواهُ مسلمٌ)**.

فيهِ دليلٌ على أنهُ لا يشرعُ لصلاةِ العيدينِ أذانٌ ولا إقامةَ، وهوَ كالإجماعِ. وقد رُوِي خلافُ هذَا عنِ ابنِ الزبيرِ ومعاويةَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قياساً منهمْ

= حديث أبي جحيفة، قال: رأيت بلالاً يُؤَذِّنُ ويَدورُ، ويُتْبِعُ فاهُ ها هنا وها هنا، وإصْبَعَاهُ في أذنيهِ، ورسولُ اللَّه ﷺ في قُبَّةٍ لهُ حمراءُ...»، أخرجه الترمذي (رقم ١٩٧)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٨)، **وإسناده صحيح**.
وقال الترمذي: **حديث حسن صحيح**.

(١) في «السنن» (١/ ٣٧٧).

(٢) في «صحيحه» (١/ ١٩٥ رقم ٣٧٧) وقد تقدم في حديث (رقم: ٤/ ١٧٠).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٦٨٠ رقم ١١٤٨)، والترمذي (٢/ ٤١٢ رقم ٥٣٢)، وقال: **حديث حسن صحيح**.

للعيدينِ على الجمعةِ، وهوَ قياسٌ غيرُ صحيحٍ، بلْ فعلُ ذلكَ بدعةٌ؛ إذْ لم يُؤْثَرْ عنِ الشارعِ ولا عنْ خلفائهِ الراشدينَ. ويزيدُهُ تأكيداً قولُهُ:

١٠/ ١٧٦ - وَنَحْوُهُ في الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[١] عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرِهِ. **[صحيح]**

(وَنَحْوُهُ) أي: نحوُ حديثِ جابرِ بنِ سمرَةَ **(في المتفقِ عليهِ)** أي: الذي اتفقَ على إخراجهِ الشيخانِ **(عنِ ابنِ عباسٍ** ﷺ **وغيره)** منَ الصحابةِ. وأما القولُ بأنهُ يقالُ في العيدِ عوضاً عنِ الأذانِ: الصلاةُ جامعةٌ، فلمْ تردْ بهِ سنةٌ في صلاةِ العيدينِ، قالَ في الهدي النبويِّ[٢]: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى أخذَ في الصلاةِ - أي: صلاةِ العيدِ - منْ غيرِ أذانٍ، ولا إقامةٍ، ولا قولِ الصلاةُ جامعةٌ. والسنَّةَ: أنْ لا يفعلَ شيءٌ منْ ذلكَ». وبهِ يُعْرفُ أنَّ قولَه في الشرحِ: ويستحبُّ في الدعاءِ إلى الصلاةِ في العيدينِ وغيرِهما مما لا يُشْرَعُ فيهِ أذانٌ كالجنازةِ: الصلاةُ جامعةٌ، غيرُ صحيحٍ، إذْ لا دليلَ على الاستحبابِ، ولوْ كانَ مُسْتَحَبًّا لما تركهُ ﷺ والخلفاءُ الراشدونَ منْ بعدهِ، نعمْ ثبتَ ذلكَ في صلاةِ الكسوفِ لا غيرُ، ولا يصحُّ فيهِ القياسُ؛ لأنَّ ما وجدَ سببهُ في عصرهِ ولم يفعلْه ففِعلُه بعدَ عصرهِ بدعةٌ فلا يصحُّ إثباتُه بقياسٍ ولا غيرهِ.

مشروعية الأذان للفائتة

١١/ ١٧٧ - وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﷺ - في الْحَدِيثِ الطَّويلِ في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبيُّ ﷺ كما كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أبي قَتَادَةَ - في الحديثِ الطَّويلِ في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ -) أي: عنْ صلاةِ

(١) البخاري (رقم ٩٦٠)، ومسلم (رقم ٨٨٦).
(٢) أي في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٤٤٢).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٤٧٢ رقم ٣١٠/ ٦٨١).
قلت: وأخرجه البخاري (٥٩٥)، وأبو داود (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١)، والترمذي (١٧٧) وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (١/ ٢٩٤ - ٢٩٥) و(٢/ ١٠٥ - ١٠٦)، وابن ماجه (٦٩٨).

الفجرِ، وكانَ عندَ قُفُولِهم منْ غزوةِ خيبرَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هوَ الصحيحُ **(ثمَّ أذنَ بلالٌ)** أي بأمرهِ ﷺ كما في سننِ أبي داودَ[١]، ثمَّ «أمرَ بلالاً أنْ ينادي بالصلاةِ فنودي بِها»، **(فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ كما كانَ يصنعُ كلَّ يومٍ. رواهُ مسلمٌ)**.

فيهِ دلالةٌ على شرعيةِ التأذينِ للصلاةِ الفائتةِ بنومٍ ويلحقُ بها المنسيةُ؛ لأنهُ ﷺ جمعَهُما في الحكمِ حيثُ قالَ: «منْ نامَ عنْ صلاتهِ أو نسيَها»[٢] الحديثَ. وقدْ رَوَى مسلمٌ[٣] منْ حديثِ أبي هريرةَ أنهُ ﷺ: «أمرَ بلالاً بالإقامةِ ولمْ يذكرِ الأذانَ»، وبأنهُ ﷺ لما فاتتهُ الصلاةُ يومَ الخندقِ أمرَ لها بالإقامةِ ولمْ يذكرِ الأذانَ كما في حديثِ أبي سعيدٍ عندَ الشافعيِّ[٤]. وهذهِ لا تعارضُ روايةَ أبي قتادةَ؛ لأنهُ مثبتٌ، وخبرُ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ ليسَ فيهمَا ذكرُ الأذانِ بنفي ولا إثباتٍ، فلا معارضةَ؛ إذْ عدمُ الذكرِ لا يعارضُ الذكرَ.

تعدُّد الأذان والإقامة في الصلاتين المجموعتين

١٢/ ١٧٨ - وَلَهُ[٥] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. **[صحيح]**

(وَلَهُ) أي: لمسلم **(عَنْ جَابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ)** أي: منصرفاً

---

(١) (٤٣٨) كما تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بلفظ: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».
وفي لفظ لمسلم (٣١٥/ ٦٨٤): «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا».

(٣) في «صحيحه» (٣٠٩/ ٦٨٠).

(٤) في «الأم» (١/ ١٠٦).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٩ رقم ٩٩٦)، وابن حبان (٤/ ٢٤١ رقم ٢٨٧٩)، والدارمي (١/ ٣٥٨)، والنسائي (٢/ ١٧ رقم ٦٦١)، والطيالسي (١/ ٧٨ رقم ٣٢٣ - منحة المعبود)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٥، ٦٧ - ٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥١) و(١/ ٤٠٢)، وأبو يعلى الموصلي (٢/ ٤٧١ رقم ١٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢١) من طرق. وهو **حديث صحيح**.

(٥) أي لمسلم في «صحيحه» (١٤٧/ ١٢١٨).
قلت: وأخرجه النسائي مقطعاً (٢/ ١٥ رقم ٦٥٥) و(٢/ ١٦ رقم ٦٥٦).

[عنْ][1] عرفاتٍ، **(فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ)**، جمعَ بينهما **(بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ)**. وقدْ رَوَى البخاريُّ[2] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «أنهُ صلَّى أي [في المزدلفة][3] المغربَ بأذانٍ وإقامةٍ، والعشاءِ بأذانٍ وإقامةٍ، وقالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعلهُ»، ويعارضُهما معاً قولُهُ:

١٣/١٧٩ ـ وَلَهُ[4] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ[5]: لِكُلِّ صَلَاةٍ، وفي رِوَايَةٍ لَهُ[6]: وَلَمْ يُنَادِ في وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. **[صحيح]**

(ولهُ) أي: لمسلم **(عنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنه **جمعَ النبيُّ** ﷺ **بينَ المغربِ والعشاءِ بإقامةٍ واحدةٍ)** [لكل صلاة][7]. وظاهرهُ أنهُ لا أذانَ فيهمَا. [والحديث][8] صريحٌ في مسلمٍ أنَّ ذلكَ بالمزدلفةِ فإنَّ فيهِ: قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ أفضْنَا معَ ابنِ عمرَ حتى أتينَا جَمْعاً أي: المزدَلفةَ، فإنهُ اسمٌ لها، وهو بفتحِ الجيمِ وسكونِ الميمِ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ واحدةٍ ثمَّ انصرفَ، وقالَ: هكذَا صلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في هذَا المكانِ. وقد دلَّ على أنهُ لا أذانَ [فيهما][9]، وأنهُ لا إقامةَ إلا واحدةً للصلاتينِ، وقدْ دلَّ قولُهُ: **(زادَ أبو داودَ)** أي: منْ حديثِ ابنِ عمرَ **(لكلِّ صلاةٍ)** أي: أنهُ أقامَ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنهُ زادَ بعدَ قولهِ: بإقامة واحدةٍ لكلِّ صلاةٍ؛ فدلَّ على أنَّ لكلِّ صلاةٍ إقامةً. فروايةُ مسلمٍ تقيَّدُ بروايةِ أبي داودَ هذهِ.

(وفي روايةٍ لهُ) أي: لأبي داودَ عنِ ابنِ عمرَ **(ولم يناد في واحدةٍ منْهما)**؛ وهوَ صريحٌ في نفي الأذانِ. وقدْ تعارضتْ هذهِ الرواياتُ فجابرٌ أثبتَ أذاناً واحداً وإقامتينِ، وابنُ عمرَ نفى الأذانَ وأثبتَ الإقامتينِ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ الذي ذكرناهُ أثبتَ الأذانينِ والإقامتينِ، فإنْ قلْنا: المثبتُ مقدَّمٌ على النافي عملْنا بخبرِ

---

(١) في (ب): «من».
(٢) في «صحيحه» (١٦٧٥).
(٣) في (ب): «بالمزدلفة».
(٤) أي لمسلم في «صحيحه» (١٢٨٨/٢٩٠).
(٥) في «السنن» (٢/ ٤٧٥ رقم ١٩٢٨).
(٦) أي لأبي داود (١٩٢٨).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (ب): «وهو».
(٩) في (ب): «بهما».

ابنِ مسعودٍ. والشارحُ رَحِمَهُ اللهُ قالَ: يقدَّمُ خبرُ جابرٍ، أي: لأنهُ مثبتٌ للأذانِ على خبرِ ابنِ عمرَ؛ لأنهُ نافٍ لهُ، ولكنْ نقولُ: [بل][(١)] نقدمُ خبرَ ابنِ مسعودٍ لأنهُ أكثرُ إثباتاً[(٢)].

أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم

١٤/ ١٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتى يُنادِيَ ابْنُ أمِّ مَكْتُومٍ»**، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْت. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]، وَفي آخِرِهِ إِدْراجٌ[(٤)]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) ذكر ابن القيم في شرحه على أبي داود (٥/ ٤٠٥ ـ ٤١٠ مع العون) اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، ثم قال: «والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين:
(إحداهما): أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة:
• فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة. وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً إلى النبيِّ ﷺ: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضاً مرفوعاً: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها، لاختلافها واضطرابها.
• وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله.
• وأما حديث ابن عباس فغايته: أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين، ومن أثبتهما فمعه زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه.
قلت: المحفوظ أنه من حديث ابن عمر وليس من حديث ابن عباس.
• وأما حديث أسامة فليس فيه [إلا] الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً، بل لو نفاه جملة لقدِّم عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي.
(الوجه الثاني): أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة: أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه.
والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة» اهـ.

(٣) البخاري (٦٢٢، ٦٢٣) و(١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٤) المُدْرَج: هو زيادة الراوي الصحابي فمن دونه في متن الحديث أو سنده يحسبها من يروي =

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ**) قدْ بيَّنت روايةُ البخاريِّ أنَّ المرادَ بِهِ قُبَيْلَ الفجرِ، فإنَّ فيها: «ولم يكنْ بينَهما إلَّا أنْ يرقى ذَا وينزلَ ذَا»، وعندَ الطحاويِّ[١] بلفظِ: «إلَّا أنْ يصعدَ هذَا وينزلَ هذَا»، (**فكلُوا واشربُوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكْتُوم**)، واسمُه عمروٌ (**وكانَ**) أي ابنُ أمِّ مكتومٍ (**رجلاً أعمى لا ينادي حتَى يقالَ لهُ أصبَحْتَ أصْبَحْتَ**)، أي دخلتَ في الصباحِ. (**متفقٌ عليهِ، وفي آخرهِ إدراجٌ**)، أي كلامٌ ليسَ مِنْ كلامهِ ﷺ يريدُ بهِ قولَهُ: «وكانَ رجلاً أعمى إلى آخرهِ». ولفظُ البخاريِّ هكذَا: «قالَ: وكانَ رجلاً أعمى بزيادةِ لفظِ قالَ»، وبيَّنَ [الشارحُ][٢] فاعلَ قالَ أنهُ ابنُ عمرَ، وقيلَ الزهريُّ، فهوَ كلامٌ مدرجٌ منْ كلامِ أحدِ الرجلينِ. وفي الحديثِ شرعيةُ الأذانِ قبلَ الفجرِ لا لما شُرِعَ لهُ الأذانُ؛ فإنَّ الأذانَ شُرِعَ كما سلفَ للإعْلامِ بدخولِ الوقتِ، ولدعاءِ السامعينَ لحضورِ الصلاةِ، وهذا الأذانُ الذي قبلَ الفجرِ قدْ أخبرَ ﷺ بوجهِ شرعيتِه بقولهِ: «ليوقظَ نائمَكم، ويُرجعَ قائمكَم»، رواهُ الجماعةُ إلا الترمذيَّ[٣]. والقائمُ هُو الذي يصلِّي صلاةَ الليلِ ورجوعُه عَوْدُه إلى نومهِ أو قعودُه عنْ صلاتهِ إذا سمعَ الأذانَ، فليسَ للإعلامِ بدخولِ وقتٍ، ولا لحضورِ الصلاةِ، وإنَّما هوَ كالتسبيحةِ الأخيرةِ التي تفعلُ في هذهِ الأعصارِ، غايتُه أنهُ كانَ بألفاظِ الأذانِ، وهوَ مثلُ النداءِ الذي أحدثهُ عثمانُ في يومِ الجمعةِ لصلاتِها؛ فإنهُ كان يأمرُ بالنداءِ [لها][٤] في محلٍّ يقالُ لهُ الزوراءُ[٥] [ليجتمعَ][٦] الناسُ للصلاةِ، وكان ينادِي لها بألفاظِ الأذانِ

= الحديث أنها منه ـ لعدم فصلها عن الحديث ـ وليست منه.
انظر: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير. تأليف أحمد محمد شاكر (ص٦٩ ـ ٧٣) لتشاهد الأمثلة على جميع أنواع المدرج.

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٨).	(٢) في (أ): «الشراح».

(٣) وهم: البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٤/ ١٤٨ رقم ٢١٧٠)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥) كلهم من حديث ابن مسعود.

(٤) في (أ): «إليها».

(٥) الزوراء: ممدود، وبعد الواو راء، هو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وذكر الداودي أنه مرتفع كالمنار.
[مشارق الأنوار (١/ ٣١٥)].

(٦) في (ب): «فيجتمع».

المشروعِ، ثمَّ جعلهُ الناسُ مِنْ [بعدهِ][(١)] تسبيحاً بالآيةِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ. فِذِكرُ الخلافِ في المسألةِ، والاستدلالُ للمانعِ وللمجيزِ لا يلتَفِتُ إليهِ مَنْ همُّهُ العملُ بما ثبتَ. وفي قولِه: «كلُوا واشربُوا»، أيْ: أيُّها المريدونَ للصيامِ «حتى يؤذِّنَ ابن أمِّ مكتوم»، ما يدل على إباحةِ ذلكَ إلى أذانهِ. وفي قولِهِ: «إنهُ كانَ لا يؤذنُ» أي: ابنُ أمِّ مكتومٍ «حتَّى يقالَ لهُ أصبحتَ أصبحتَ»، ما يدلُّ على جوازِ الأكلِ والشربِ بعدَ دخولِ الفجرِ. وبهِ قالَ جماعةٌ، ومَنْ منعَ مِنْ ذلكَ قالَ: معنى قولِهِ: «أصبحتَ أصبحتَ» قاربتَ الصباحَ، وأنَّهم يقولونَ لهُ ذلكَ عندَ آخرِ جزءٍ منْ أجزاءِ الليلِ، وأذانهُ يقعُ في أولِ جزءٍ منْ طلوعِ الفجرِ.

ما يؤخذ من الحديث

وفي الحديث دليلٌ على جواز اتخاذِ مؤذنَينِ في مسجدٍ واحدٍ، ويؤذنُ واحدٌ بعدَ واحدٍ، وأما أذانُ اثنينِ معاً، فمنعهُ قومٌ وقالُوا: أولُ منْ أحدثهُ بنو أميةَ. وقيلَ: لا يكرهُ إلَّا أنْ يحصلَ بذلكَ تشويشٌ، **قلتُ**: وفي هذا المأخذِ نظرٌ؛ لأنَّ بِلالاً لم يكنْ يؤذنُ للفريضةِ ـ كما عرفتَ ـ بل المؤذنُ لها واحدٌ [هو ابنُ أمِّ مكتومٍ][(٢)].

واستُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ تقليدِ المؤذنِ الأعمى والبصيرِ، وعلى جوازِ تقليدِ الواحدِ، وعلى جوازِ الأكلِ والشربِ معَ الشكِّ في طلوعِ الفجرِ؛ إذ الأصلُ بقاءُ الليلِ، وعلى جوازِ الاعتمادِ على الصوتِ في الروايةِ إذا عرفهُ، وإنْ لم يشاهدِ الراوي. وعلى جوازِ ذكرِ الرجلِ بما فيهِ منَ العاهةِ إذا كان القصدُ التعريفَ [بهِ ونحوَه][(٣)]، وجوازُ نسبتهِ إلى أمهِ إذا اشتهرَ بذلكَ.

١٥/ ١٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَام»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)]، وَضَعَّفَهُ.** **[ضعيف]**

---

(١) في (ب): «بعد ذلك». (٢) زيادة من (ب).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «السنن» (١/ ٣٦٣ رقم ٥٣٢) و(١/ ٣٦٥ رقم ٥٣٣).
وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حمَّاد بن سلمة.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٣): «اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، =

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ فَأَمَرهُ النَّبيُّ** ﷺ **أنْ يرجِعَ فينادِي: «أَلَا إنَّ العبدَ نامَ». رواهُ أبو داودَ وضعفهُ**)، فإنهُ قالَ عقبَ إخراجِهِ: هذا حديثٌ لَمْ يروِهِ عن أيوبَ إلا حمادُ بنُ سلمةَ. وقالَ المنذريُّ[١]: قالَ الترمذيُّ: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ. وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: حديثُ حمادِ بنِ سلمةَ غيرُ محفوظٍ، وأخطأَ فيه أي: أخطأ في رفعه، والصواب وقفه على ابن عمر، وأنه الذي وقع له ذلك مع مؤذِّنه. وقدِ استدلَّ بهِ مَنْ قالَ لا يُشْرَعُ الأذانُ قبلَ الفجرِ. ولا يخْفى أنهُ لا يقاومُ الحديثَ الذي اتفقَ عليهِ الشيخانِ، ولو ثبتَ أنهُ صحيحٌ لَتُؤُوِّلَ على أنَّهُ قبلَ شرعيةِ الأذانِ الأولِ، [فإن][٢] بلالاً هوَ المؤذنُ الأولُ الذي أمرَ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدٍ أنْ يُلْقي عليهِ ألفاظَ الأذانِ، ثمَّ اتخذَ ابنَ أمِّ مكتومٍ بعدَ ذلكَ مؤذناً معَ بلالٍ، فكانَ بلالٌ يؤذن الأذانَ الأولَ لما ذكرهُ ﷺ منْ فائدةِ أذانهِ، ثمَّ إذا طلعَ الفجرُ أذنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ.

يقول سامع المؤذن كما يقول المؤذن

١٦/ ١٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي سعيدٍ الخدريِّ** رضي الله عنه **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ: إذا سمعتمُ النداءَ فقولُوا**

= على أن حمَّاداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه» اهـ.
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٤٤ رقم ٤٨)، والبيهقي (١/ ٣٨٣)، والترمذي تعليقاً (١/ ٣٩٤).
وقال: **هذا حديث غير محفوظ**. .
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**.

(١) في «المختصر» (١/ ٢٨٦).
(٢) في (ب): «فإنه كان».
(٣) البخاري (٦١١)، ومسلم (١٠/ ٣٨٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨) وقال: **حديث حسن صحيح**، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧٢٠)، والدارمي (١/ ٢٧٢)، والطيالسي (ص٢٩٤ رقم ٢٢١٤)، ومالك (١/ ٦٧ رقم ٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٦).

مثلَما يقولُ المؤذِّنُ. متفقٌ عليه). فيهِ شرعيةُ القولِ لمنْ سمعَ المؤذنَ أنْ يقولَ كما يقولُ على أي حالٍ كانَ منْ طهارةٍ وغيرِها، ولو جُنُباً أوْ حائضاً، إلَّا حالَ الجماعِ، وحالَ التخلي لكراهةِ الذكرِ فيهمَا. وأما إذا كانَ السامعُ في حالِ الصلاةِ ففيهِ أقوالٌ: الأقربُ أنه يؤخِّرُ الإجابةَ إلى بعدِ خروجهِ منْها. والأمرُ يدلُّ على الوجوب علَى السامعِ لا علَى مَنْ رآهُ فوقَ المنارةِ ولَمْ يسمعْهُ، أوْ كانَ أصمَّ. وقدِ اختُلِفَ في وجوبِ الإجابةِ، فقالَ بهِ الحنفيةُ وأهلُ الظاهرِ وآخرونَ، وقالَ الجمهورُ: لا يجبُ، واستدلُّوا بأنهُ ﷺ سمعَ مؤذناً [فلما كبَّرَ قالَ: «على الفطرةِ»][1]، فلما تشهَّدَ قالَ: «خرجتَ منَ النارِ»، أخرجهُ مسلمٌ[2]. قالُوا: فلو كانتِ الإجابةُ واجبةً لقالَ ﷺ كما قالَ المؤذنُ، فلمَّا لم يقلْ دلَّ على أنَّ الأمرَ في حديثِ أبي سعيدٍ للاستحبابِ، وتُعقِّبَ بأنهُ ليسَ في كلامِ الراوي ما يدلُّ على أنهُ ﷺ لَمْ يقلْ كما قالَ، فيجوزُ أنهُ ﷺ قالَ مِثْلَ قولهِ ولم ينقلْه الراوي اكتفاءً بالعادةِ، ونقلَ الزائدَ. وقولُه: «مثلَما يقولُ»، يدلُّ أنهُ يتبعُ كلَّ كلمةٍ [يسمعُها][3] فيقولُ مثلَها. وقدْ روتْ أمُّ سلمةَ أنهُ ﷺ «كانَ يقولُ كما يقولُ المؤذنُ حتَّى يسكتَ»، أخرجهُ النسائيُّ[4]. فلو لَمْ يجاوبهُ حتى فرغَ منَ الأذانِ استُحِبَّ لهُ

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «صحيحه» (٩/ ٣٨٢).
قلت: وأخرجه الترمذي (١٦١٨)، وقال: حديث **حسن صحيح**، وابن خزيمة (١/ ٢٠٨ رقم ٤٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٦) من حديث أنس.

(٣) في (أ): «سمعها».

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩١) من حديث أم حبيبة.
قلت: وأخرج حديث أم حبيبة أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٧١٩)، وابن خزيمة (١/ ٢١٥ رقم ٤١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٤).
وهو **حديث ضعيف**؛ لأن مداره على «عبد اللَّه بن عُتبة بن أبي سفيان» وهو مجهول.
وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٥٩ رقم ٤٤٤١): «لا يكاد يُعْرَف، تفرَّدَ عنه أبو المليح بن أسامة»، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٣١ رقم ٤٥٩): مقبول. والظاهر أن الحافظ اعتبر أن جهالة العين قد ارتفعت برواية ابن خزيمة له في «صحيحه»، فيعتبر توثيقاً من ابن خزيمة، وبه صارت جهالتُهُ جهالة حال فقط، فقال فيه: مقبول.
وأما الحافظ الذهبي فاعتبرها جهالة عين، وهذا هو الراجح. =

التداركُ إنْ لَمْ يَطُلِ الفصلُ. وظاهرُ قولِهِ «[في][(١)] النداءِ» أنهُ يجيبُ كل مؤذن أذَّن بعد الأول، وإجابةُ الأول أفضلُ. قال في الشرح: إلا في الفجر والجمعة، فهمَا سواءٌ لأنَّهما مشروعانِ. قلتُ: يريدُ الأذانَ قبلَ الفجر، والأذانَ قبلَ حضورِ الجمعةِ، ولا يخفَى أنَّ الذي قبلَ الفجرِ قدْ صحَّتْ مشروعيتُه، وسمَّاهُ النبيُّ ﷺ أذاناً في قولهِ: «إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ»، فيدخُلُ تحتَ حديثِ أبي سعيدٍ، وأمَّا الأذانُ قبلَ الجمعةِ فهوَ مُحْدَثٌ بعدَ وفاتهِ ﷺ ولا يُسمَّى أذاناً شرعيًّا[(٢)]. وليسَ المرادُ منَ المماثلةِ أنْ يرفعَ صوتَه كالمؤذنِ، لأنَّ رفعهُ لصوتهِ لقصدِ الإعلامِ بخلافِ المجيبِ، ولا يكفي إمرارُهُ الإجابةَ على خاطرهِ؛ فإنهُ ليسَ بقولٍ، وظاهرُ حديثِ أبي سعيدٍ والحديثِ الآتي وهوَ:

١٧/ ١٨٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ[(٣)] عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ مِثْلُهُ. **[صحيح]**

(وللبخاريِّ عنْ معاويةَ [مثلُه) أي][(٤)] مثلُ حديث أبي سعيدٍ: أنَّ السامعَ يقولُ [كما يقول][(٥)] المؤذنُ في جميعِ ألفاظِه إلَّا في الحيعلتينِ فيقولُ ما أفادهُ الحديث الثامن عشر وهو قوله:

١٨/ ١٨٤ - وَلِمُسْلِمٍ[(٦)] عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحيْعلَتَينِ، فَيَقُولُ: **«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ»**. **[صحيح]**

= • فائدة: سقط «عبد اللَّه بن عتبة» في رواية أحمد، فيوهم صحة السند فتنبَّه.

(١) زيادة من (ب).

(٢) هذا هو الصواب، ونرى أن يقتصر على الأذان المشروع عند خروج الإمام وصعوده على المنبر، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان ﷺ.
انظر: «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» للمحدث الألباني (١/ ٥٨ - ٦٣).

(٣) في «صحيحه» (رقم ٦١٣).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٩١ - ٩٢)، والنسائي (٢/ ٢٥ رقم ٦٧٧)، وابن خزيمة (١/ ٢١٦ رقم ٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٩)، والدارمي (١/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٧٩ رقم ١٨٤٤).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في النسخة (ب): «كقول».

(٦) في «صحيحه» (١٢/ ٣٨٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٥٢٧).

(ولمسلمٍ عنْ عمرَ في فضلِ القولِ كما يقولُ المؤذنُ كلمةً كلمةً سِوى الحيعلتينِ) حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؛ فإنهُ يخصصُ ما قبله [في الحيعلتين أو بعده][١]. **(فيقولُ)** أي السامعُ: **(لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللَّهِ)** عندَ كلِّ واحدةٍ منْهمَا، وهذا المتنُ هوَ الذي رواهُ معاويةُ [كما في][٢] البخاريِّ، وعمرُ كما في مسلم، وإنَّما اختصرَ المصنفُ فقالَ: وللبخاريِّ عنْ معاويةَ أي القولُ كما يقولُ المؤذنُ إلى آخرِ ما ساقهُ في روايةِ مسلم عنْ عمرَ. إذا عرفتَ هذَا فيقولُها أربعَ مراتٍ. ولفظُه عندَ مسلم[٣]: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ فقالَ أحدُكُمْ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ» إلى أنْ قالَ: «[فإذَا قالَ][٤]: حيَّ على الصَّلَاةِ [قَالَ][٥] لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، ثمَّ قالَ حيَّ على الفَلاحِ قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ»، فيحتملُ أنهُ يريدُ إذا قالَ حيَّ عَلَى الصلاةِ [حَوْقَلَ][٦] وإذَا قالَها ثانياً [حوقلَ][٦]، ومثلُهُ حيَّ على الفلاحِ فيكنْ أربعاً، ويحتملُ أنَّها تكفي [حوقلةٌ][٧] واحدةٌ عندَ الأُولى منَ الحيعلتينِ. وقدْ أخرج النسائيُّ[٨]، وابنُ خزيمةَ[٩]، حديثَ معاويةَ، وفيهِ: «يقولُ ذلكَ».

وقولُ المصنف: «في فضلِ القولِ»، لأنَّ آخرَ الحديثِ أنَّهُ قالَ: «إذَا قالَ السامعُ ذلكَ مِنْ قلبِهِ دخلَ الجنةَ». والمصنفُ لم يأتِ بلفظِ الحديثِ بلْ بمعناهُ. هذَا والحولُ هوَ الحركةُ، أي لا حركةَ ولا استطاعةَ إلَّا بمشيئةِ اللَّهِ، وقيلَ: لا حولَ في دفعِ شرٍّ ولا قوةَ في تحصيلِ خيرٍ إلَّا بِاللَّهِ، وقيلَ: لا حولَ عنْ معصيةِ اللَّهِ إلا بعصمتِهِ، ولا قوةَ على طاعتِهِ إلَّا بمعونتهِ. وحُكيَ هذَا عنِ ابنِ مسعودٍ مرْفوعاً.

واعلمْ أنَّ هذَا الحديثَ مقيِّدٌ لإطلاقِ حديثِ أبي سعيدٍ[١٠] الذي فيهِ: «فقولُوا مثلَما يقولُ»، أي: فيمَا عدَا الحيعلةِ. وقيلَ: يَجْمَعُ السامعُ بينَ الحيعلةِ

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في (أ): «عند».
(٣) تقدم رقم (١٢/ ٣٨٥).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «فقال».
(٦) في (أ): «حولق».
(٧) في (أ): «حولقة».
(٨) في «السنن» (٢/ ٢٥ رقم ٦٧٧) كما تقدم.
(٩) في «صحيحه» (١/ ٢١٦ رقم ٤١٤) كما تقدم.
(١٠) تقدم تحت رقم (١٦/ ١٨٢).

[والحوقلةِ][1] عملاً بالحديثين، والأولُ أَوْلَى، لأنهُ تخصيصٌ للحديثِ العامِّ أوْ تقييدٌ لمطلقه؛ ولأنَّ المعنى مناسبٌ لإجابةِ الحيعلةِ مِنَ السامعِ [بالحوقلةِ][1]؛ فإنه لما دُعِيَ إلى ما فيه الفوزُ والفلاحُ والنجاةُ وإصابةُ الخيرِ ناسبَ أنْ يقولَ هذا أمرٌ عظيمٌ لا أستطيعُ معَ ضعفي القيامَ بِهِ إلَّا إذا وفَّقني اللَّهِ بحولهِ وقوتهِ؛ ولأنَّ ألفاظَ الأذانِ ذكرُ اللَّهِ فناسبَ أن يجيبَ بها، إذْ هوَ ذكرٌ لهُ تعالَى، وأما الحيعلةُ فإنَّما هيَ دعاءٌ إلى الصلاةِ، والذي يدعُو إليها هوَ المؤذنُ، وأما السامعُ فإنَّما عليهِ الامتثالُ والإقبالُ على ما دعي إليهِ، وإجابتُه في ذكرِ اللَّهِ لا فِيْما عداهُ. والعملُ بالحديثينِ كما ذكرنَا هوَ الطريقةُ المعروفةُ في حملِ المطلقِ على المقيَّدِ، أو تقديمِ الخاصِّ على العامِّ، [فهو][2] أَوْلَى بالاتباعِ.

وهلْ يجيبُ عندَ الترجيعِ أوْ لَا يجيبُ وعندَ التثويبِ؟ فيهِ خلافٌ. وقيلَ يقولُ في جوابِ التثويبِ: صدقتَ وبررتَ، وهذا استحسانٌ منْ قائلهِ، وإلَّا فليسَ فيهِ سنةٌ تعتمدُ.

(فائدةٌ): أخرجَ أبو داودَ[3] عنْ بعضِ أصحابِ النبي ﷺ: أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أنْ قالَ قدْ قامتِ الصلاةُ قالَ النبيُّ ﷺ: «أقامَها اللَّهُ وأدامَها». قالَ: وفي سائرِ الإقامةِ بنحوِ حديثِ عمرَ في الأذانِ انتهى. يريدُ بحديثِ عمرَ ما ذكرهُ المصنفُ وسقناهُ في الشرحِ منْ متابعةِ المقيمِ في ألفاظِ الإقامةِ كلِّها.

النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١٩/ ١٨٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْني إِمَامَ قَوْمي، فَقَالَ: **«أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ**

---

(١) في (أ): «حولقة».	(٢) في (ب): «فهي».

(٣) في «السنن» (١/ ٣٦١ رقم ٥٢٨).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم: ١٠٤) من حديث أبي أمامة، **وإسناده واهٍ**؛ محمد بن ثابت وهو العبدي ضعيف، ومثله شهر بن حوشب، والرجل الذي بينهما مجهول.

فالحديث **ضعيف**، ضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢١١)، والنووي في «المجموع» (٣/ ١٢٢)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٢٥٨ رقم ٢٤١).

أَجْراً»، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ[(١)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)]. **[صحيح]**

ترجمة عثمان بن أبي العاص

(وَعَنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ)[(٤)]، هوَ أبو عبدِ اللَّهِ عثمانُ بنُ أبي العاصِ بنِ بشرٍ الثقفيُّ، استعملَهُ النبيُّ ﷺ على الطائف، فلمْ يزل عليها مدةَ حياتهِ ﷺ وخلافةَ أبي بكرٍ وسنينَ منْ خلافةِ عمرَ، ثمَّ عزلهُ وولاهُ عُمَانَ والبحرينِ، وكانَ منَ الوافدينَ عليهِ ﷺ في وفدِ ثقيفٍ، وكانَ أصغرَهم سناً لهُ سبعٌ وعشرونَ سنةً، ولما تُوُفيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عزمتْ ثقيفٌ على الرِدَّةِ فقالَ لهمْ: يا ثقيفُ كنتمْ آخرَ الناسِ إسلاماً فلا تكونُوا أولَهم ردةً، فامتنعُوا من الردةِ. ماتَ بالبصرةِ سنةَ إحدى وخمسينَ[(٥)]. **(أنه قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، اجعلني إمامَ قومي، قالَ: أنتَ إمامُهُمْ، واقْتَدِ بأَضْعَفِهِمْ)**، أي: اجعلْ أضعفَهم [بمرض][(٦)] أو زَمَانَةٍ أو نحوِهما قدوةً لكَ تصلِّي بصلاتَه تخفيفاً، **(واتخذ مؤذناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجراً. أخرجهُ الخمسةُ، وحسَّنهُ الترمذيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ)**.

الحديثُ يدلُّ على جوازِ طلبِ الإمامةِ في الخيرِ. وقدْ وردَ في أدعيةِ عبادِ الرحمٰنِ الذينَ وصفَهم اللَّهُ بتلكَ الأوصافِ أنَّهم يقولونَ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[(٧)] وليسَ منْ طلبِ الرياسةِ المكروهةِ؛ فإنَّ ذلكَ فيما يتعلقُ برياسةِ الدنيا

---

(١) وهم: أحمد في «المسند» (٤/ ٢١، ٢١٧)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧١٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ٨٦ ـ ٨٧)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١) من طرق ثلاثة.

(٢) في «السنن» (١/ ٤١٠).

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٩٩، ٢٠١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي. **وصحّح الحديث الألباني** في «الإرواء» (رقم: ١٤٩٢).

(٤) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٤/ ٢١ ـ ٢٢، ٢١٦، ٢١٨)، وطبقات ابن سعد (٥/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، والتاريخ الكبير (٦/ ٢١٢ رقم ٢١٩٦)، والمعارف (٢٦٨، ٥٥٥)، والمعرفة والتاريخ (١/ ٢٧٣)، والإصابة (٦/ ٣٨٨ رقم ٥٤٣٣)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١١٧ ـ ١١٨ رقم ٢٧٠)، وشذرات الذهب (١/ ٣٦).

(٥) هنا كلمة زائدة من (أ) وهي (سنة).

(٦) في (أ): «لمرض».

(٧) سورة الفرقان: الآية ٧٤.

التي لا يعانُ مَنْ طلبَها ولا يستحقُّ أنْ يُعطاها كما يأتي بيانُه، وأنهُ يجبُ على إمامِ الصلاةِ أنْ يلاحظَ حالَ المصلينَ خلفَه، فيجعلُ أضعفَهم كأنهُ المقتدي بهِ فيخففُ لأجلِهِ، ويأتي في أبوابِ الإمامةِ في الصلاةِ تخفيفهُ، وأنهُ يتخذُ المتبوعُ مؤذناً ليجمعَ الناسَ للصلاةِ، وأنَّ مِنْ صفةِ المؤذنِ المأمورِ باتخاذهِ أنْ لا يأخذَ على أذانهِ أجراً، أي أجرةً، وهوَ دليلٌ على أنَّ مَنْ أخذَ على أذانهِ أجراً ليسَ مأموراً باتخاذهِ، وهلْ يجوزُ له أَخذُ الأجرةِ؟ فذهب الشافعيةُ إلى جوازِ أخذِه الأجرةَ معَ الكراهةِ. وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّها تحرمُ عليهِ الأجرةُ لهذا الحديثِ.

قلتُ: ولا يخفَى أنهُ لا يدلُّ على التحريم. وقيلَ: يجوزُ أخذُها على التأذينِ في محلٍّ مخصوصٍ؛ إذْ ليستْ على الأذان حينئذٍ بلْ على ملازمةِ المكانِ كأجرةِ الرصدِ.

٢٠/١٨٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لنا النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»، الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[1]. **[صحيح]**

ترجمة مالك بن الحويرث

(**وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ**)[2] بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الواوِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وكسرِ الراءِ وثاءٍ مثلثةٍ. هوَ [أبو][3] سليمانَ مالكُ بنُ الحويرث الليثيُّ، وفَدَ على النبيِّ ﷺ، وأقامَ عندَهُ عشرينَ ليلةً، وسكنَ البصرةَ، وماتَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ بها.

(**قالَ: قالَ [لنا][4] النبيُّ ﷺ: إذا حَضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، الحديثُ أخرجهُ السبعةُ**). هوَ مختصرٌ منْ حديثٍ طويلٍ أخرجهُ البخاريُّ[5] بألفاظٍ أحدُها قالَ مالكُ: «أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ منْ قَوْمي؛ فأقمنَا عندَهُ عشرينَ ليلةً، وكانَ رَحيماً رَفيقاً، فلمَّا رَأَى شَوقَنا إلى [أهلينَا][6] قَالَ: ارجعُوا، فكونُوا فيهمْ، وعَلِّموهمْ وصَلُّوا، فإذَا حَضَرتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكمْ أحدُكم، وليؤُمَّكُم أكبَرُكم».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/٨ رقم ٦٣٤)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٠/١٢ رقم ١٣)، والإصابة (٩/٤٣ رقم ٧٦١١)، والاستيعاب (٩/٣٠٧ رقم ٢٢٦١)، وأسد الغابة (٤/٢٧٧).

(٣) في (ب): «بن» وهو خطأ.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «صحيحه» (٦٢٨).

(٦) في (أ): «أهلنا».

زادَ في روايةٍ:[١] «وصَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»، فساقَ المصنفُ قطعةً منهُ هي موضعُ ما يريدُه منَ الدلالةِ على الحثِّ على الأذانِ. ودليلُ إيجابهِ الأمرُ بهِ.

وفيهِ أنهُ لا يشترطُ في المؤذنِ غيرُ الإيمانِ؛ لقولهِ: «أحدِكمْ».

ينتظرُ المؤذنُ وقتاً يتسع لحضور من يريد الجماعة

٢١/ ١٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ**»، الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَضَعَّفَهُ. **[ضعيف]**

(**وَعَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه **أَنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **قالَ لبلالٍ: «إذا أذنت فترسَّلْ**)، أي: رتلْ ألفاظهُ، ولا تعجلْ وتسْرع في سردِها، (**وإذا أقمتَ فاحدُرْ**) بالحاءِ والدالِ المهملتينِ، والدالُ مضمومةٌ فراءٌ، والحدرُ الإسراعُ (**واجعلْ بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ [مقدارَ]**[٣] **ما يفرغُ الآكلُ مِنْ أكلِهِ**) أي: تمهلْ وقْتاً يقدرُ فيهِ فراغُ الآكلِ منْ أكلهِ (**الحديثَ**)، بالنصبِ على أنهُ مفعولُ فعلٍ محذوفٍ، أي قرأَ الحديث أوْ أتمَّ [الحديث][٤] أو نحوَه، ويجوزُ رفعُه على خبريةِ مبتدإٍ محذوفٍ، وإنَّما يأتونَ بهذه العبارةِ إذا لم يستَوفُوا لفظَ الحديثِ، ومثلُه قولُهم الآيةَ والبيتَ. وهذا الحديثُ لم يستوفِهِ المصنفُ وتمامُهُ: «والشاربُ من شربهِ، والمعتصرُ إذا دخلَ لقضاءِ الحاجةِ، ولا تقومُوا حتى تروني». (**رواهُ الترمذيُّ وضعفهُ**). قالَ[٥]: لا نعرفهُ إلَّا منْ حديثِ عبدِ المنعمِ، وإسنادهُ مجهولٌ. وأخرجه الحاكمُ[٦] أيضاً، ولهُ شاهدٌ

---

(١) أي في «صحيح البخاري» (٦٣١).

(٢) في «السنن» (١/ ٣٧٣ رقم ١٩٥).
قلت: وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٥٣ - ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٨). وهو **حديث ضعيف** سيأتي الكلام عليه من المؤلف.

(٣) في (أ): «قدر».

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أي الترمذي في «السنن» (١/ ٣٧٤).

(٦) في «المستدرك» (١/ ٢٠٤) وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائدة، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا. وقال الذهبي: قال الدارقطني: عمرو بن فائدة متروك.
قلت: وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٠٠ رقم ٢٩٤)، و«نصب الراية» (١/ ٢٧٥).

منْ حديثِ أبي هريرةَ[(١)]، ومنْ حديثِ سلمانَ [أخرجهما][(٢)] أبو الشيخ[(٣)]، ومنْ حديثِ أبيّ بنِ كعبٍ أخرجهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ[(٤)]، وكلُّها واهيةٌ إلَّا أنهُ يقويِّها المعنى الذي شرعَ لهُ الأذانُ؛ فإنهُ نداءٌ لغيرِ الحاضرينَ ليحضرُوا للصلاةِ فلا بدَّ منْ تقديرِ وقتٍ يتسعُ [للتأهب][(٥)] للصلاةِ وحضورِهَا، وإلَّا لضاعتْ فائدةُ النداءِ. وقدْ ترجمَ البخاريُّ[(٦)]: «بابُ كمْ بينَ الأذانِ والإقامة» ولكنْ لمْ يثبتِ التقديرُ. قالَ ابنُ بطالٍ: لا حدَّ لذلكَ غيرُ تمكنِ دخولِ الوقتِ واجتماعِ المصلينَ. وفيهِ دليلٌ على شرعيةِ الترسلِ في الأذان؛ لأنَّ المرادَ منه الإعلامُ للبعيدِ، وهوَ معَ الترسلِ أكثرُ إبلاغاً، وعلى شرعيةِ الحدرِ والإسراع في الإقامةِ؛ لأنَّ المرادَ منْها إعلامُ الحاضرينَ، فكان الإسراعُ بها أنسبَ ليفرغَ مِنْها بسرعةٍ، فيأتي بالمقصودِ وهَو الصلاةُ.

هل يشترط للأذان والإقامة الطهارة

٢٢/ ١٨٨ ـ وَلَهُ[(٧)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّىءٌ»، وَضَعَّفَهُ أَيْضاً. [ضعيف]

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨) وقال: الإسناد الأول أشهر، يعني طريق جابر.
(٢) في (ب): أخرجه.
(٣) ابن حبان في كتاب الأذان والإقامة ـ كما في «فيض القدير» (١/ ١٥٩). و«كنز العمال» (٧/ ٦٩٤ رقم ٢٠٩٦١).
(٤) في «زوائد المسند» (٣/ ٤١ رقم ٢٩٣ ـ الفتح الرباني)، وأورده الهيثمي (٢/ ٤) وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد من زياداته من رواية أبي الجوزاء عن أبي، وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي.
(٥) في (ب): «للذاهب».
(٦) في «صحيحه» (٢/ ١٠٦ رقم الباب ١٤).
(٧) أي للترمذي في «السنن» (١/ ٣٨٩ رقم ٢٠٠).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.
ثم قال البيهقي: «هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو **ضعيف**. والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: «لا يُنَادِي بالصلاة إلا متوضىء».

(وله) أي [للترمذي][(١)]، **(عنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **أَنَّ النَّبيَّ** ﷺ **قالَ: «لا يؤذنُ إلَّا متوضئٌ»، وضعفهُ أيضاً)** أي كما ضعفَ الأولَ فإنهُ ضعفَ هذا بالانقطاعِ؛ إذْ هوَ عنِ الزهريِّ، عنْ أبي هريرةَ. قالَ الترمذيُّ[(٢)]: والزهريُّ لَمْ يسمعْ مِنْ أبي هريرةَ، والراوي عن الزهريِّ ضعيفٌ، وروايةُ الترمذيِّ[(٣)] منْ روايةِ يونسَ عن الزهريِّ عنهُ موقوفاً إلَّا أنهُ بلفظِ: «لا يُنادِي»، وهذا أصحُّ. ورواهُ أبو الشيخِ[(٤)] في كتابِ الأذانِ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظ: «إنَّ الأذانَ متصلٌ بالصلاةِ فلا يؤذِّنْ أحدُكم إلَّا وهو طاهرٌ»، وهوَ دليلٌ على اشتراطِ الطهارةِ للأذانِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ، ومنَ الحدثِ الأكبرِ بالأوْلى. وقالتِ الهادويةُ: يشترطُ فيهِ الطهارةُ منَ الحدثِ الأكبرِ، فلا يصحُّ أذانُ الجنُبِ، ويصحُّ منْ غيرِ المتوضيءِ عملاً بهذَا الحديثِ كما قالهُ في الشرحِ.

قلتُ: ولا يَخْفَى أنَّ الحديثَ دالٌّ على شرطيةِ كونِ المؤذنِ متوضئاً فلا وجهَ لما قالوهُ منَ التفرقةِ بينَ الحديثينِ، وأما استدلالهم لصحتهِ منَ المحْدِثِ حدثاً أصغرَ بالقياسِ على جوازِ [قراءةِ][(٥)] القرآنِ فقياسٌ في مقابلةِ النصِّ لا يعملُ بهِ عندَهم في الأصولِ. وقدْ ذهبَ أحمدُ [وآخرونَ][(٦)] إلى أنهُ لا يصحُّ أذانُ المحْدِثِ حَدثاً أصغرَ عملاً بهذَا الحديثِ، وإنْ كانَ فيهِ ما عرفتَ والترمذيُّ صححَ وَقْفَهُ على أبي هريرةَ. وأمَّا الإقامةُ فالأكثرُ على شرطيةِ الوضوءِ لها قالُوا: لأنهُ لَمْ يَرِدْ [أنَّها وقعتْ][(٧)] على خلافِ ذلكَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا يخْفَى ما فيهِ، وقالَ قومٌ: تجوز [بغيرِ][(٨)] وضوءٍ وإنْ كانَ مكروهاً. وقالَ آخرونَ: تجوزُ [بغير][(٩)] كراهةٍ.

---

(١) في (ب): «الترمذي»

(٢) في «السنن»: (١/ ٣٩٠).

(٣) في «السنن» (١/ ٣٩٠ رقم ٢٠١) وهو **حديث ضعيف** على كل حال، للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة.

(٤) في كتاب «الأذان»، كما في «كنز العمال» (٧/ ٦٩٦ رقم ٢٠٩٧٦).

(٥) في (أ): «قراءته».

(٦) في (أ): «وغيره».

(٧) في (أ): «أنه وقع».

(٨) في (ب): «على غير».

(٩) في (ب): «بلا».

يصح أن يقيم من لم يؤذن

٢٣/ ١٨٩ ـ وَلَهُ[١] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، وَضَعَّفَهُ أَيْضاً. **[ضعيف]**

ترجمة زياد بن الحارث

(**وَلَـهُ**) أي الترمذيِّ (**عنْ زيادِ بنِ الحارثِ**)[٢] هوَ زيادُ بنُ الحارثِ الصُّدَائيُّ، بايعَ النبيَّ ﷺ [وأذنَ][٣] بينَ يديهِ، يعدُّ في البصريينَ، وصُدَاءُ، بضمِّ الصادِ المهملةِ وتخفيفِ الدالِ المهملةِ، وبعدَ الألفِ همزةٌ، اسمُ قبيلةٍ. (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَنْ أَذنَ**) عطفٌ على ما قبلَه، وهوَ قولُه ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ قدْ أذنَ»، (**[فهو]**[٤] **يقيمُ. وضعفهُ أيضاً**) أي كما ضعفَ ما قبلَه. قالَ الترمذيُّ[٥]: إنَّما يعرفُ منْ حديثِ زيادِ بنِ أَنْعُمَ الإفْريقيِّ، وقدْ ضعفهُ القطانُ وغيرُه. وقالَ البخاريُّ: هوَ مقاربُ الحديثِ، وضعفهُ أبو حاتمٍ وابنُ حبانَ، وقالَ الترمذيُّ[٦]: والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ أذنَ فهوَ يقيمُ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ الإقامةَ حقٌّ لمنْ أذنَ فلا تصحُّ منْ غيرِهِ، وعليهِ الهادويةُ، وعضدَ حديثَ البابِ حديثُ ابنِ عمرَ بلفظِ: «مهلاً يا بلالُ، فإنَّما يقيمُ مَنْ أذنَ»، أخرجهُ الطبرانيُّ[٧]، والعقيليُّ[٨]، وأبو الشيخِ[٩]،

---

(١) أي للترمذي في «السنن» (١/ ٣٨٣ رقم ١٩٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٩)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٦٩). وهو **حديث ضعيف**، وقد ضعفه البغوي والبيهقي، وأنكره سفيان الثوري ـ كما في «الإرواء» للمحدث الألباني (١/ ٢٥٥ رقم ٢٣٧).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣١٠ رقم ٦٦١)، والإصابة (٤/ ٢٧ رقم ٢٨٤٤)، و«الاستيعاب» (٤/ ٣٤ رقم ٨٢٥)، و«أسد الغابة» (٢/ ٢١٣).

(٣) في (أ): «فأذن».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» (١/ ٣٨٤).

(٦) في «السنن» (١/ ٣٨٥).

(٧) في «الكبير» (١٢/ ٤٣٥ رقم ١٣٥٩٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف.

(٨) في «الضعفاء» (٢/ ١٠٥).

(٩) عزاه إليه صاحب «كنز العمال» (٧/ ٦٩٥ رقم ٢٠٩٧٠).

وإنْ كانَ قدْ ضعفهُ أبو حاتمٍ[(١)]، وابنُ حبانَ[(٢)]. وقالتِ الحنفيةُ وغيرُهمْ: تجزىءُ إقامةُ غيرِ مَنْ أذنَ؛ لعدمِ نهوضِ الدليلِ على ذلكَ ولِما يدلُّ لهُ:

٢٤/ ١٩٠ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ[(٣)] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي الأَذَانَ ـ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً. **[ضعيف]**

(**وَلأَبِي دَاوُدَ [مِنْ]**[(٤)] **حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ**) [أي][(٥)]: ابنِ عبد ربهِ الذي تقدمَ حديثه أولَ البابِ (**أنهُ قالَ**) أي: النبيُّ ﷺ لما أمرهُ أن يلقيهُ على بلالٍ (**أنا رأيتهُ ـ يعني الأذانَ ـ**) في المنام، (**وأنا كنتُ أريده، قالَ: فاقمْ أنت. وفيهِ ضعفٌ [أيضاً]**[(٦)]) لمْ يتعرضِ الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ لبيانِ وجههِ، ولا بيَّنَه أبو داودَ بلْ سكتَ عليهِ، لكنْ [ذكرَ][(٧)] الحافظُ المنذريُّ[(٨)] أنهُ ذكرَ البيهقيُّ[(٩)] أنَّ في إسنادِه ومتنهِ اختلافاً. وقالَ أبو بكرٍ الحازمي: في إسنادهِ مقالٌ، وحينئذٍ فلا يتمّ بهِ الاستدلالُ. نعمْ الأصلُ جوازُ كونِ المقيمِ غيرَ المؤذنِ، والحديثُ يقوي ذلكَ الأصلَ.

٢٥/ ١٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ**

---

(١) في «العلل» (١/ ١٢٣).

(٢) في «المجروحين» (١/ ٣٢٤).
وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر **ضعيف** لا تقوم به الحجة.
وقال المحدث الألباني في «الضعيفة» (١/ ٥٥): «ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين كما وقع ذلك غير مرة، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه **حديث ضعيف** لا يجوز نسبته إليه ﷺ فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة اللَّه تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة» اهـ.

(٣) في «السنن» (١/ ٣٥١ رقم ٥١٢).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص١٤٨ رقم ١١٠٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٩)، وهو **حديث ضعيف**.

(٤) في (أ): «في».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): «قال».

(٨) في «المختصر» (١/ ٢٨٠).

(٩) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٩).

بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[١] وَضَعَّفَهُ. **[ضعيف]**

ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ[٢] نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أبي هريرةَ ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ**: المؤذنُ أملكُ بالأذانِ)** أي وقته موكولٌ إليه، لأنهُ أمينٌ عليهِ **(والإمامُ أملكُ بالإقامةِ)** فلا يقيمُ إلَّا بعدَ إشارتِهِ **(رواهُ ابنُ عديٍّ)**[٣].

ترجمة ابن عدي

هوَ الحافظُ الكبيرُ الإمامُ الشهيرُ أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عديٍّ الجرجانيُّ، ويعرفُ أيضاً بابنِ القصارِ صاحبُ كتابِ الكاملِ في الجرْحِ والتعديلِ، كانَ أحدَ الأعلامِ، ولدَ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومائتينِ، سمعَ على خلائقَ وعنهُ أممٌ. قالَ ابنُ عساكر: كان ثقةً على لحْنٍ فيهِ. قالَ حمزةُ السهميُّ: كانَ ابنُ عديٍّ حافظاً متقناً لم يكنْ في زمانِهِ أحدٌ مثلَه. قالَ الخليليُّ: كانَ عديمَ النظيرِ حِفْظاً وجلالةً، سألتُ [عنه محمد بن][٤] عبدَ اللَّهِ بنِ محمدٍ الحافظَ فقالَ: زرُّ قميصِ بنِ عديٍّ أحفظُ منْ عبدِ الباقِي بنِ قانعٍ، تُوفيَ في جُمَادَى الآخرةِ سنةَ خمسٍ وستينَ وثلثمائةٍ، **(وضعفهُ)** لأنهُ أخرجَهُ في ترجمةِ شريكٍ القاضي، وتفردَ بهِ شريكٌ. وقالَ البيهقيُّ[٥]: ليسَ بمحفوظٍ، ورواهُ أبو الشيخِ[٦] وفيهِ ضعفٌ.

---

(١) في «الكامل» (٤/١٣٢٧).
وقال: وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك ـ ابن عبد اللَّه بن أبي شريك النخعي أبو عبد اللَّه الكوفي القاضي المشهور ـ من رواية يحيى بن إسحاق عنه.
قلت: وشريك هذا صدوق، يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدعِ [التقريب: ١/٣٥١ رقم ٦٤)].

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/١٩).

(٣) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠ ـ ٩٤٢)، وطبقات السبكي (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٥١)، والنجوم الزاهرة (٤/ ١١١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٨٠ ـ ٣٨١)، وتاريخ جرجان (ص٢٢٦ رقم ٤٤٣).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩).

(٦) في كتاب «الأذان» من حديث أبي هريرة ـ كما في «كنز العمال» (٧/ ٦٩٤ رقم ٢٠٩٦٣).

والحديثُ دليلٌ على أنَّ المؤذنَ أملكُ بالأذانِ، أي [أنَّ][١] ابتداءَ وقتِ الأذانِ إليهِ لأنهُ [الأمينُ][٢] على الوقتِ والموكولُ بارتقابهِ، وعلى أنَّ الإمامَ أملكُ بالإقامةِ فلا يقيمُ إلَّا بعدَ إشارةِ الإمام بذلكَ. وقدْ أخرجَ البخاريُّ[٣]: «إِذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقومُوا حتى تَرَوْني»، فدلَّ على أنَّ المقيمَ يقيمُ وإنْ لم يحضرِ الإمامُ، فإقامتُه غيرُ متوقفةٍ على إذْنهِ كذَا في الشرحِ، ولكنْ قدْ وردَ «أنهُ كانَ بلالٌ قبلَ أنْ يقيمَ يأتي إلى منزلهِ ﷺ يؤذِنُهُ بالصلاةِ»[٤]. والإيذانُ لها بعدَ الأذانِ استئذانٌ في الإقامةِ. وقالَ المصنفُ: إنَّ حديثَ البخاريِّ معارضٌ بحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ: «أنَّ بلالاً كان لا يقيمُ حتَّى يخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ»[٥]. قالَ: ويُجمعُ بينَهما بأنَّ بلالاً كانَ يراقبُ وقتَ خروجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فإذا رآهُ [يشرعُ][٦] في الإقامةِ قبل أنْ يراهُ [عامةُ][٧] الناسِ، [فإذا][٨] رأوهُ قامُوا اهـ. وأمَّا تعيينُ وقتِ قيامِ [المؤتمِّين][٩] إلى الصلاةِ فقالَ مالكٌ في الموطإِ[١٠]: لمْ أسمعْ في قيامِ الناسِ حينَ تقامُ الصلاةُ حداً محدوداً إلا أني أَرَى ذلكَ على طاقةِ الناسِ، فإنَّ منهمُ الثقيلَ والخفيفَ. وذهبَ الأكثرونَ إلى أنَّ الإمامَ إنْ كان معَهم في المسجدِ لم

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): «أمين».

(٣) في «صحيحه» (٦٣٨).
قلت: وأخرجه مسلم (١/ ٤٢٢ رقم ٦٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣١٢ رقم ٤٤٠)، وأبو داود (١/ ٣٦٨ رقم ٥٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٩٥)، والنسائي (٢/ ٣١ رقم ٦٨٧)، والدارمي (١/ ٢٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٤ رقم ١٥٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢٠ - ٢١)، وأحمد (٥/ ٣٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥١).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٣١٠) عن عائشة ﵂.
قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرةَ ركعة، فإذا طلعَ الفجرُ صلَّى ركعتين خفيفتين، ثم اضطَجَع على شِقِّه الأيمن حتى يجيء المؤذِّنُ فيُؤْذِنه».
وأخرجه: مسلم (٧٣٦)، والنسائي (٢/ ٣٠ رقم ٦٨٥)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٧٤، ٨٣، ٨٥، ٢٤٨) وغيرهم.

(٥) أخرجه: مسلم (١٦٠/ ٦٠٦)، وأبو داود (٥٣٧)، والترمذي (٢٠٢)، وقال: **حديث حسن صحيح**.

(٦) في (أ): «شرع».

(٧) في (ب): «غالب».

(٨) في (ب): «ثم إذا».

(٩) في (أ): «المأمومين».

(١٠) (١/ ٧١).

يقومُوا حتى تفرغَ الإقامةُ. وعنْ أنسٍ أنهُ كانَ يقومُ إذا قالَ المؤذنُ: قدْ قامتِ الصلاةُ، رواهُ ابنُ المنذرِ وغيرُه. وعنِ ابنِ المسيبِ إذا قالَ المؤذنُ: اللَّهُ أكبرُ وجبَ القيامُ، وإذا قالَ: حيَّ على الصلاةِ عدلتِ الصفوفُ، وإذا قالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ كبَّرَ الإمامُ، ولكنَّ هذا رأيٌ منهُ لمْ يذكرْ فيهِ سنةً، **(وللبيهقيِّ نحوُهُ)** أي: نحوُ حديثِ أبي هريرةَ **(عنْ عليٍّ** عليه السلام **مِنْ قولهِ)**.

الدعاء بين الأذان والإقامة

٢٦/ ١٩٢ - وَعَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ»**، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)]. **[صحيح]**

- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ - حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ -: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[(٣)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ. رواه النسائي، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ). والحديثُ في مرفوعِ سننِ أبي داودَ[(٤)] أيضاً. ولفظهُ هكذَا: عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ» اهـ. ثم قال المنذريُّ[(٥)]: وأخرجهُ الترمذيُّ[(٦)]، والنسائيُّ في

---

(١) في عمل اليوم والليلة (رقم: ٦٧ و٦٨ و٦٩).
(٢) (١/ ٢٢٢ رقم ٤٢٧) وهو **حديث صحيح**. وسيأتي باقي تخريجه.
(٣) وهم: أبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي في «السنن» (٢/ ٢٦ رقم ٦٨٠) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٤٦)، وابن ماجه (٧٢٢).
قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٤) و(٤٧١٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٤)، والبيهقي (١/ ٤١٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٠ رقم ٤٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٤) وقال: **حديث صحيح**، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٦).
(٤) (برقم ٥٢١).
(٥) في «المختصر» (١/ ٢٨٣).
(٦) في «السنن» (٢١٢) وقال: **حديث حسن صحيح**.

عمل [اليومِ والليلةِ][(١)] اهـ.

والحديثُ دليلٌ على قَبولِ الدعاءِ في هذهِ المواطنِ إذْ عدمُ الردِّ يرادُ بهِ القبولُ والإجابةُ، ثمَّ هوَ عامٌّ لكلِّ دعاءٍ، ولا بدَّ منْ تقييدهِ بمَا في الأحاديثِ غيرِهِ منْ أنهُ ما لمْ يكنْ دعاءً بإثم أوْ قطيعةِ رحم. هذا وقدْ وردَ تعيينُ أدعيةٍ تقالُ بعدَ الأذانِ، وهوَ ما بينَ الأذانِ والإقامةِ [الأول][(٢)] أن يقولَ: «رضيتُ باللَّهِ رَبًّا وبالإسلامِ دِيناً وبمحمدٍ رسولاً»، قالَ ﷺ: «[إنَّ][(٣)] منْ قالَ ذلكَ غُفِرَ لهُ ذنبُه»[(٤)]. الثاني: أنْ يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ بعدَ فراغهِ منْ إجابةِ المؤذنِ. قالَ ابنُ القيمِ في الهدي: [و][(٥)] أكملُ ما يصلَّى بهِ ويصلُ إليهِ كما علَّمَ أمتهُ أن يصلُّوا عليهِ، فلا صلاةَ عليهِ أكملُ منْها. **قلتُ**: وستأتي صفتُها في كتابِ الصلاةِ[(٦)] إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

الثالثُ: أنْ يقولَ بعدَ صلاتهِ عليهِ: «اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التامةِ، والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدْتَهُ». [و][(٧)] هذَا في صحيح البخاري[(٨)]. وزادَ غيرُهُ[(٩)]: «إنكَ لا تخلفُ الميعادَ».

---

(١) رقم (٦٧ و٦٨ و٦٩). وفي المخطوط (يوم وليلة) والصواب ما أثبتناه.
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٥، ١١٩، ٢٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٠٢)، وابن حبان في «الإحسان» (١٦٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٩ رقم ٤٢٥) وقال: **حديث حسن**. وقد صحَّحه الدكتور فاروق حمادة في تحقيقه لكتاب اليوم والليلة للنسائي (ص١٦٨). وما بين القوسين من (ب)، وأما (أ) فهي (يوم وليلة) والأول أصح.

(٢) في (أ): «الأولى».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرجه مسلم (١٣/ ٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، والنسائي (٢/ ٢٦ رقم ٦٧٩)، وابن ماجه (٧٢١)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٨١)، ووهم الحاكم فاستدركه (١/ ٢٠٣) وصححه ووافقه الذهبي. وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٩٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٣).
كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن حُكَيْم بن عبد اللَّه بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وَقَّاص به.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) رقم الحديث (٤٩/ ٣٠٠).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) (٦١٤) وقد تقدم قريباً.

(٩) كالبيهقي (١/ ٤١٠) **زيادتين شاذَّتين**. وهما: «إنك لا تخلف الميعاد»، و«اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة».

=

الرابعَ: أنْ يدعوَ لنفسهِ بعدَ ذلكَ، ويسألَ اللَّهَ مِنْ فضلِهِ كما في السننِ[(١)] عنهُ ﷺ: «قلْ: [مثلَما يقولُ][(٢)] أي: [المؤذنُ][(٣)]، فإذا انتهيتَ فسلْ تعطه»، وَرَوَى أحمدُ بنُ حنبلٍ[(٤)] [عنهُ ﷺ][(٥)] أنهُ [قالَ][(٥)]: «مَنْ قالَ حينَ ينادي المنادِي: اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ القائمةِ، والصلاةِ النافعةِ صلِّ على محمدٍ وارضَ عنهُ رضاً لا سُخْطَ بعدَه استجابَ اللَّهُ دعوتَه». وأخرجَ الترمذيُّ[(٦)] مِنْ حديثِ أمِّ سلمةَ ﵂ قالتْ: «علمني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أقولَ عندَ أذانِ المغربِ: اللهمَّ هذَا إقبالُ لَيْلِك وَإِدْبَارُ نَهارِكَ وأصوَاتُ دُعَاتِكَ فاغفرْ لي».

وأخرجَ الحاكمُ[(٧)] عنْ أبي أمامةَ يرفعهُ قالَ: «كانَ إذا سمعَ المؤذنَ قالَ: اللهمَّ ربَ هذهِ الدعوةِ المستجابةِ المستجابِ لها، دعوةِ الحقِّ، وكلمةِ التقوى، توفَّني عليْها، وأحيني عليْها، واجعلْني مِنْ صالحي أهلِها عملاً يومَ القيامةِ».

وقدْ عيَّنَ ﷺ ما يُدْعَى بهِ أيضاً لما قالَ: «الدُّعَاءُ بينَ الأذَانِ والإقامَةِ لا

= • والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤٦) زيادة شاذة مدرجة. وهي: «سيدنا محمد».
• وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم: ٩٥): زيادة مدرجة، وهي: «والدرجة الرفيعة». انظر: الإرواء (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(١) أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٤)، وابن حبان في «الإحسان» (١٦٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٩٠ رقم ٤٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠)، من طرق عن عبد اللَّه بن عمرو. وهو حديث **حسن لغيره**.

(٢) في (أ): «كما يقولون».

(٣) في (أ): «المؤذنون».

(٤) في «المسند» (٣/ ٣٣٧) من حديث جابر.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة وفيه **ضعف**» اهـ.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن» (٣٥٨٩) قال الترمذي: «هذا **حديث غريب**، إنما نعرفه من هذا الوجه». وحفصةُ بنتُ أبي كثير لا نعرفها ولا أباها» اهـ.
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**.

(٧) في «المستدرك» (١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧).
قلت: وأخرجه ابن السنِّي في عمل اليوم والليلة (رقم ٩٨).
كلاهما من طريق الوليد بن مسلم. وهو صدوق يدلس وقد عنعنه. وصحَّحه الحاكم =

يُرَدُّ»، قالُوا: فما نقولُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «سَلُوا اللهَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ». قالَ ابنُ القيمِ[(١)]: إنهُ **حديثٌ صحيحٌ**[(٢)].

وذكرَ البيهقيُّ[(٣)] أنهُ ﷺ كانَ يقولُ عندَ كلمةِ الإقامةِ: «أقامَها اللَّهُ وأدامَها». وفي المقامِ أدعيةٌ أُخَرُ.



= وإسناده واهٍ، **وهو حديث صحيح لغيره.**
انظر: «الصحيحة» (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ١٤١٣).

(١) في «زاد المعاد» (٢/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤) عن أنس بن مالك ﷺ من رواية يحيى بن اليمان عن الثوري، وقال الترمذي: وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف. قالوا: فماذا نقول؟ قال: «سلوا اللَّه العافية في الدنيا والآخرة». قال أحمد: يحيى بن اليمان ليس بحجة. وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.
[«التاريخ الكبير» (٨/ ٣١٣)، و«الكاشف» (٣/ ٢٣٩ رقم ٦٣٨٦)، و«الميزان» (٤/ ٤١٦)].
وقد أخرج الحديث مختصراً أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) بلفظ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، وفي «سنده» زيد العمي وهو **ضعيف** [«الميزان» (٢/ ١٠٢)].
لكن أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٥ و٢٢٥) من طريق بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا»، وإسناده **صحيح**. وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢٢٢ رقم ٤٢٧)، وابن حبان (١٦٩٤). وانظر تخريج الحديث رقم (٢٦/ ١٩٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (١/ ٤١١)، وهو **حديث ضعيف** تقدَّم الكلام عليه في الحديث رقم (١٨/ ١٨٤).

[الباب الثالث]

بابُ شروطِ الصلاة

الشرطُ لغةً: العلامةُ، ومنهُ قولُه تَعَالَى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾[(١)] أي: علاماتُ الساعةِ، وفي لسانِ الفقهاءِ: ما يلزمُ مِنْ عدمِه العدمُ.

١/ ١٩٣ - عَنْ عَليِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وليتوضأ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٢)] وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[(٣)]. **[ضعيف]**

(عَنْ عليِّ بنِ طلقٍ) تقدمَ طلقُ بنُ عليٍّ في نواقضِ الوضوءِ، قالَ ابنُ عبدِالبرِّ:[(٤)] أظنهُ والدَ طلقِ بنِ علي الحنفيِّ. ومالَ أحمدُ والبخاريُّ إلى أنَّ عليَّ بنَ طلقٍ، وطلقُ بنُ عليٍّ اسمٌ لذاتٍ واحدةٍ.

(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَسَا أحدُكُم في الصَّلاَةِ) [- أي في صلاته كما يشعر به السياق -][(٥)] **(فلينصرف وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**، كأنهُ عبرَ بهذهِ العبارةِ اختصاراً وإلَّا فأصلُها: «وأخرجهُ ابنُ حبانَ

---

(١) سورة محمد: الآية ١٨.

(٢) وهم: أحمد (١/ ٨٦)، وأبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤) و(١١٦٦)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم: (١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠). ولم أجده عند ابن ماجه، واللَّه أعلم.

(٣) في «الإحسان» (٤/ ٤ رقم ٢٢٣٤) و(٦/ ٢٠١ رقم ٤١٨٩).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ١٥٣ رقم ١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٧٧ رقم ٧٥٢)، والدارمي (١/ ٢٦٠) وغيرهم: وهو **حديث ضعيف**.

(٤) في «الاستيعاب» (٨/ ٢٢٠ رقم ١٨٥٦).

(٥) زيادة من (أ).

وصححهُ». وقدْ تقدمتْ لهُ هذهِ العبارةُ مراراً، ويحتملُ أنَّ ابنَ حبانَ صححَ أحاديثَ أخرجَها غيرُهُ، ولم يخرجْها هوَ، وهوَ بعيدٌ. وقدْ أعلَّ الحديثَ ابنُ القطانِ بمسلمِ بنِ سلامٍ الحنفي، فإنهُ لا يُعْرَفُ. وقالَ الترمذيُّ[١]: قالَ البخاريُّ: لا أعلمُ لعليِّ بنِ طلقٍ غيرَ هذا الحديثِ الواحدِ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الفساءَ ناقضٌ للوضوءِ، وهوَ مجمعٌ عليهِ، ويقاسُ عليهِ غيرُهُ منَ النواقضِ، وأنهُ تبطلُ بهِ الصلاةُ. وقدْ تقدمَ حديثُ عائشةَ[٢] فيمنْ أصابهُ قيءٌ في صلاتهِ أو رُعافٌ؛ فإنهُ ينصرفُ ويبني على صلاتهِ حيثُ لمْ يتكلمْ وهوَ معارضٌ لهذَا[٣]. وكلٌّ منهمَا فيهِ مقالٌ، والشارحُ جنحَ إلى ترجيحِ هذَا قالَ: لأنهُ مثبتٌ لاستئنافِ الصلاةِ، وذلكَ نافٍ، وقدْ يقالُ: هذا نافٍ لصحةِ الصلاةِ وذلكَ مثبتٌ لها، فالأوْلَى الترجيحُ بأنَّ هذَا قالَ بصحتِه ابنُ حبانَ، وذلكَ لمْ يقلْ أحدٌ بصحتهِ، فهذَا أرجحُ مِنْ حيثُ الصحةِ[٤].

ستر العورة في الصلاة

٢/ ١٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٦]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ عَائشةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ**). المرادُ بهَا المكلَّفةُ وإنْ تكلَّفتْ بالاحتلامِ مثلاً، وإنَّما عبرَ بالحيضِ نظراً إلى الأغلبِ (**إلَّا بخمارٍ**) بكسرِ الخاءِ المعجمةِ آخرهُ راءٌ، هو [هنا][٧] ما يُغَطَّى بهِ الرأسُ والعُنُقُ.

---

(١) في «السنن» (٣/ ٤٦٨).
قلت: عيسى بن حطَّان، ومسلم بن سَلَّام كلاهما لا يُعرف. وقال ابن القطان: وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سَلَّام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال كما في «نصب الراية» (٢/ ٦٢).
وخلاصة القول: أن حديث علي بن طلق **ضعيف**، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه رقم (٨/ ٦٨)، وهو **حديث ضعيف**.

(٣) أي لحديث علي بن طلق رقم (١/ ١٩٣) وهو **حديث ضعيف**.

(٤) قلت: لقد أراحنا الله من تعب الترجيح بين الحديثين لضعفهما.

(٥) وهم أحمد (٦/ ١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وقال: **حديث حسن**، وابن ماجهْ (٦٥٥).

(٦) في «صحيحه» (١/ ٣٨٠ رقم ٧٧٥).

(٧) زيادة من (ب).

(رواهُ الخمسةُ إلَّا النسائيَّ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ). وأخرجهُ أحمدُ[(١)]، والحاكمُ[(٢)]، وأعلَّهُ الدارقطنيُّ[(٣)]، وقالَ: إنَّ وقْفَهُ أشبهُ [بالصواب][(٤)]. وأعلهُ الحاكمُ[(٥)] بالإرسالِ. ورواهُ الطبرانيُّ في الصغيرِ والأوسطِ[(٦)] منْ حديثِ أبي قتادةَ بلفظِ: «لا يقبلُ اللَّهُ منِ امرأةٍ صلاةً حتَّى تُوَارِي زينتَها، ولا منْ جاريةٍ بلغتِ المحيضَ حتى تختمرَ». ونَفْيُ القَبولِ المرادُ بِهِ هنا نفي الصحةِ والإجزاءِ. وقدْ يطلقُ القَبولُ ويرادُ بِهِ كونُ العبادةِ بحيثُ يترتبُ عليها الثوابُ، فإذا نَفَى [كانَ نفياً لما يترتبُ][(٧)] عليها منَ الثوابِ لا نفياً للصحةِ، كما وردَ: «إنَّ اللَّهَ لا يقبلُ صلاةَ الآبقِ[(٨)]، ولا مَنْ في جوفهِ خمرٌ»[(٩)] كذا قيلَ. وقد بيَّنَّا في رسالةِ الإسبالِ

---

(١) في «المسند» (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩). كما تقدم.

(٢) في «المستدرك» (١/ ٢٥١). وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة» ووافقه الذهبي.
ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً.
وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول (١/ ٤٢٢) كأنه يعلّه به إذ ليس بعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة، وقد وصله عن قتادة، عن محمد بن سيرين عن صفية، عن عائشة، فهذا إسناد آخر لقتادة، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن، فهو شاهد جيد للموصول، لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميُّه حماد بن زيد، كما أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢١٩).

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٧٩ رقم ٤٤٠).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٢٥١). وتقدم آنفاً الكلام عليه.

(٦) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٥٤) والأوسط رقم (٧٦٠٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٢) وقال: «تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي. قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون». وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٩٦)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٧٩).

(٧) في (أ): «كون نفيه لما ترتب».

(٨) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٥/ ٧١) عن الشعبيِّ؛ قالَ: كانَ جريرُ بنُ عبدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَبَقَ العبدُ لم تُقبل لهُ صلاةٌ».

(٩) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٥٤ رقم ٦٦٧٢)، عن السائب بن يزيد أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من شَرِبَ مُسْكِراً ما كانَ لَمْ يقبلِ اللَّهُ لَهُ صلاةً أربعينَ يوماً».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٠) وقال: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعفه في روايتين. =

وحواشي [شرحِ][(١)] العمدةِ[(٢)] أنَّ نفي القبولِ يلازمُ نفيَ الصحةِ، وفي قولِهِ: «إلَّا بخمارٍ»، ما يدلُّ على أنهُ يجبُ على المرأةِ سترُ رأسِها وعنقِها ونحوهِ مما يقعُ عليه الخمارُ. ويأتي في حديثِ أبي داودَ[(٣)] منْ حديثِ أمِّ سلمةَ في صلاةِ المرأةِ في درعٍ وخمارٍ ليس عليها إزارٌ، وأنهُ قالَ ﷺ: «إذا كانَ الدرعُ سابغاً يغطي ظهورَ قدميْها»؛ فيدلُّ على أنهُ لا بدَّ في صلاتِها منْ تغطيةِ رأسِها وَرَقَبتِهَا كما أفادَه حديثُ الخمارِ، ومنْ تغطيةِ بقيةِ بدنِها حتَّى ظهْرِ قدميْها كما أفادَه حديثُ أمِّ سلمةَ، ويباحُ كشفُ وَجْهِهَا حيثُ لمْ يأتِ دليلٌ بتغطيتهِ، والمرادُ كشفهُ عندَ صلاتِها بحيثُ لا يَرَاها أجنبيٌّ، فهذهِ عورتُها في الصلاةِ، وأما عورتُها بالنظرِ إلى نظرِ الأجنبيِّ إليها فكلُّها عورةٌ ما يأتي تحقيقُه. وذِكرُه هنا وجَعْلُ عورتِها في الصلاةِ هي عورتُها بالنظرِ إلى نظرِ الأجنبي، وذكرُ الخلافِ في ذلكَ ليسَ محلَّه هنا؛ إذْ لَها عورةٌ في الصلاة، وعورةٌ في نظرِ الأجانبِ، والكلامُ [الآن][(٤)] في الأولِ والثاني يأتي [في][(٥)] محلِّهِ.

٣/ ١٩٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ في الصَّلاةِ»**، وَلِمُسْلِمٍ: **«فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ جَابِرٍ** ﷺ **أَنَّ النَّبيَّ** ﷺ **قَالَ** [له: إن][(٧)] **كانَ الثوبُ واسعاً فالتحفْ بهِ** ـ يعني ـ **في الصلاةِ. ولمسلمٍ: فخالفْ بينَ طرفيهِ**)؛ وذلكَ بأنْ يجعلَ شيئاً منهُ على عاتقهِ، (**وإنْ كانَ ضيقاً فاتزرْ بهِ. متفقٌ عليهِ**). الالتحافُ في معنى الارتداءِ، وهوَ

= قلت: ورد فيمن أتى عرَّافاً في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٥/ ٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عَرَّافاً فسألَهُ عن شيءٍ لم تُقبلْ لَهُ صلاةُ أربعين ليلةً».

(١) زيادة من (أ).
(٢) (١/ ٨٥).
(٣) رقم (٥/ ١٩٧).
(٤) في (أ): «هنا».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) البخاري (٣٦١)، ومسلم (١٩٦/ ٧٦٦) و(٣٠١٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٨)، ومالك (١/ ١٤١ رقم ٣٤)، وأبو داود (٦٣٤).
(٧) في (ب): «إذا».

أن يتزرَ بأحدِ طرفي الثوبِ ويرتدي بالطرفِ الآخرِ. وقولُهُ: (يعْني في الصلاةِ) الظاهرُ أنهُ مدرجٌ منْ كلامِ أحدِ الرواةِ قيَّدَ بهِ أخذاً منَ القصةِ؛ فإنَّ فيْها أنهُ قالَ جابرٌ: «جئتُ إليهِ ﷺ وهوَ يصلِّي وعليَّ ثوبٌ فاشتملتُ بهِ وصليتُ إلى جانبهِ، فلما انصرفَ قالَ لي ﷺ: «ما هذَا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟»، قلتُ: كان ثوبٌ، قالَ: «فإنْ كانَ واسعاً فالتحفْ بهِ، وإذَا كانَ ضيقاً فاتزرْ بهِ». فالحديثُ قدْ أفادَ أنهُ إذا كانَ الثوبُ واسعاً التحف بهِ بعدَ اتزاره بطرفيهِ، [وإنْ][1] كانَ ضيقاً اتزرَ بهِ لسترِ عورتهِ. فعورةُ الرجلِ منْ تحتِ السرةِ إلى الركبةِ على أشهر الأقوالِ.

٤/ ١٩٦ ـ وَلَهُمَا[2] مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ». [صحيح]

(**ولهمَا**) أي الشيخينِ (**منْ حديثِ أبي هريرةَ** رضي الله عنه: **لا يصلِّي أحدُكمْ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقهِ منهُ شيءٌ**)، أي إذا كانَ واسعاً كما دلَّ لهُ الحديثُ الأولُ. والمرادُ ألا يتزرَ في وسطهِ، ويشدَّ طرفي الثوبِ في حقويهِ، بلْ يتوشحُ بهِ على عاتقهِ[3]، فيحصلُ السترُ لأعالي البدنِ. وَحَمَلَ الجمهورُ هذا النهيَ على التنزيهِ، كما حملُوا الأمرَ في قولهِ: «فالتحفْ بهِ» على الندبِ، وحملَهُ أحمدُ على الوجوبِ، وأنَّها لا تصحُّ صلاةُ مَنْ قدرَ على ذلكَ فتركهُ. وفي روايةٍ عنهُ: تصحُّ الصلاةُ ويأثمُ، فجعلَه على الروايةِ الأُوْلَى منَ الشرائطِ، وعلى الثانيةِ منَ الواجباتِ. واستدلَّ الخطابيُّ للجمهورِ بصلاتهِ ﷺ في ثوبٍ واحدٍ كانَ أحدُ طرفيهِ على بعضِ نسائهِ وهي نائمةٌ قالَ: ومعلومٌ أنَّ الطرفَ الذي هوَ لابسُهُ منَ الثوبِ غيرُ متسعٍ لأنْ يتزرَ بهِ ويفضلَ منهُ ما كانَ لعاتقهِ.

---

(١) في (ب): «إذا».

(٢) أي للبخاري ومسلم.
أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٢/ ٧١ رقم ٧٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٧٢).

(٣) العاتِقُ: مَوْضِعُ الرِّداءِ من المَنْكبِ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ. والتذكيرُ أفصَحُ وأشهَرُ. [القاموس الفقهي ص٢٤١].

قلتُ: وقدْ يجابُ عنهُ [أن][١] مرادَ أحمدَ معَ القدرةِ على ثوبٍ آخر لا أنهُ لا تصحُّ صلاتُه، أو يأثمُ، كما صرحَ بهِ قولُه لا تصحُّ صلاةُ مَنْ قدرَ على ذلكَ، ويحتملُ أنهُ في تلكَ الحالةِ لا يقدرُ على غيرِ ذلكَ الثوبِ، بلْ صلاتهُ فيهِ والحالُ أنَّ بعضَهُ على النائمِ أكبرُ دليلٍ على أنهُ لا يجدُ غيرَهُ.

١٩٧/٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبيّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ. **[صحيح]**

(وَعَنْ أُمِّ سَلمةَ: أنَّها سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ بغيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ) [في النهاية: درع المرأة قميصها][٣] **(سَابِغاً)** بسينٍ مهملةٍ فموحدةٍ بعدَ الألفِ فغينٍ معجمةٍ، أي: واسعاً **(يغطي ظهورَ قدميْها. أخرجهُ أبو داودَ، وصححَ الأئمةُ وقْفَهُ)**. وقدْ تقدمَ بيانُ معناهُ، ولهُ حكمُ الرفعِ، وإنْ كانَ موقوفاً؛ إذِ الأقربُ أنهُ لا مسرحَ للاجتهادِ [في ذلكَ][٤]. قدْ أخرجهُ مالكٌ[٥]، وأبو داودَ[٦] موقوفاً، ولفظه: عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيَّب ظهور قدميها.

---

(١) في (ب): «بأن».

(٢) في «السنن» (١/ ٤٢٠ رقم ٦٤٠).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٣)، والدارقطني (٢/ ٦٢ رقم ١٦)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، وقال: **حديث صحيح على شرط البخاري**. ووافقه الذهبي.
وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: (وهذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه بن دينار، ضعفه يحيى. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث، فإن أبا داود أخرجه أيضاً (١/ ٤٢٠ رقم ٦٣٩).
قلت: ومالك (١/ ١٤٢ رقم ٣٦) ـ من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة. . . الحديث. ولم يرفعه. قال أبو داود: هكذا رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها: لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ) ـ كما في «نصب الراية» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (ب): «فيه».

(٥) في «الموطأ»: (١/ ١٤٢ رقم ٣٦).

(٦) في «السنن» (١/ ٤٢٠ رقم ٦٣٩).

إذا أشكلت عليه القبلة اجتهد وصلَّى

٦/١٩٨ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»[(١)]، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَضَعَّفَهُ. **[حسن]**

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٢) في «السنن» (٥/ ٢٠٥ رقم ٢٩٥٧).

قلت: وأخرج ابن ماجه (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيالسي، وهذا في «مسنده» (ص١٥٦ رقم ١١٤٥)، وعنه البيهقي (٢/ ١١)، والدارقطني (١/ ٢٧٢ رقم ٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

وقال الترمذي: هذا **حديث غريب**، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد اللَّه، وأشعثُ يُضعف في الحديث. وقال ابن القطان في «كتابه»: الحديث معلول بأشعث وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال: فيه عمرو بن علي: متروك ـ كما في «نصب الراية» (١/ ٣٠٤).

قلت: وعلة الحديث عاصم هذا، فإنه سيء الحفظ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم، عدا أشعث بن سعيد السمان، وقد تابعه عنده عمرو بن قيس وهو الملائي احتج به مسلم.

وللحديث شاهد من حديث جابر أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١ رقم ٤)، والحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٠) من طريق محمد بن سالم عن عطاء عنه قال: «كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ في مسير ـ أو سير ـ فأظل لنا غيم فتحيَّرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم».

وقال الحاكم: هذا حديث محتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

وتعقبه الذهبي بقوله: «هو أبو سهل واهٍ».

قلت: وضعفه الدارقطني والبيهقي، وقد توبع، فأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٧١ رقم ٢)، والبيهقي (٢/ ١٠) من طريق أحمد بن عبيد اللَّه بن الحسن العنبري. قال: وجدت في كتاب أبي: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء به نحوه.

وعبد الملك هذا ثقة من رجال مسلم، لكن أحمد بن عبيد اللَّه العنبري ليس بالمشهور.

وقال عنه ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٣١٩): ذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: =

ترجمة عامر بن ربيعة العنزي

(وَعَنْ عَامِرِ بنِ ربيعةَ ﷺ)[١] هوَ أبو عبدِ اللَّهِ عامرُ بنُ ربيعةَ بنِ مالكٍ العَنْزيُّ، بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ النونِ، وقيلَ: بفتحِها والزاي، نسبةً إلى عَنْزِ بنِ وائلٍ، ويقالُ له العَدويُّ. أسلمَ قديماً وهاجرَ الهجرتينِ وشهدَ المشاهدَ كلَّها، ماتَ سنةَ اثنتينِ، أوْ ثلاثٍ، أو خمسٍ وثلاثينَ (**قالَ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا**)، ظاهرُهُ منْ غيرِ نظرٍ في الأماراتِ. (**فلمَّا طلعتِ الشمسُ إذا نحنُ صلَّيْنَا إلى غيرِ القبلةِ فنزلتْ:** ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، **أخرجهُ الترمذيُّ وضعفهُ**)؛ لأنَّ فيه أشعثَ بنَ سعيدٍ السمانَ، وهوَ ضعيفُ الحديثِ[٢].

والحديثُ دليلٌ على أنَّ مَنْ صلَّى إلى غيرِ القبلةِ لظلمةٍ أو غيمٍ أنَّها تجزئُه صلاتُه سواءٌ كانَ معَ النظرِ في الأماراتِ والتحرِّي أوْ لَا، وسواءٌ انكشفَ لهُ الخطأُ في الوقتِ أو بعدَه. ويدلُّ لهُ ما رواهُ الطبرانيُّ[٣] منْ حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ قالَ: «[صلَّيت][٤] معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في يومِ غيمٍ في سفرٍ إلى غيرِ القبلةِ، فلمَّا قضَى صلاتَهُ [تجلَّتِ][٥] الشمسُ، فقلْنا: يا رسولَ اللَّهِ صلينَا إلى غيرِ القبلةِ، [فقال][٦]: «قدْ رُفِعَتْ صلاتُكم بحقِّها إلى اللَّهِ»، وفيهِ أبو عبلةَ وقدْ وثقَه ابنُ حبانَ[٧]. وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذَا الحكمِ، فالقولُ بالإجزاءِ مذهبُ

= روى عن ابن عيينة وعنه ابن الباغندي لم تثبت عدالته، وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله. وخلاصة القول: أن **الحديث حسن**، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٤٤٥ رقم ٢٩٤٣)، والمعارف (٨٧)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ٣٨٠)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٢٠ رقم ١٧٩٠)، والاستيعاب (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩ رقم ١٢٢٧)، والإصابة (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ رقم ٤٣٧٤)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٥٥ ـ ٥٦ رقم ١٠٥).

(٢) قال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذاك. وقال الدارقطني: متروك.
وقال ابن معين: ليس بشيء.
[«المجروحين» (١/ ١٧٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٧٢)، و«الميزان» (١/ ٢٦٣)].

(٣) في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢/ ١٥) وقال الهيثمي: «وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقات»، واسمه شمر بن يقظان».

(٤) في (ب): «صلينا».

(٥) في (ب): «انجلت».

(٦) في (ب): «قال».

(٧) في «الثقات»: (٤/ ٣٦٧).

الشعبيِّ، والحنفية، والكوفيينَ فيما عدَا مَنْ صَلَّى بغيرِ تحرٍّ وتيقَّنَ الخطأ؛ فإنهُ حَكَى في البحرِ[(١)] الإجماعَ على وجوبِ الإعادةِ عليهِ، فإنْ تمَّ الإجماعُ خصَّ بهِ عمومَ الحديثِ. وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ لا تجبُ عليهِ الإعادةُ إذا صلَّى بتحرٍّ وانكشفَ له الخطأُ وقدْ خرجَ الوقتُ، وأما إذا تيقنَ الخطأَ والوقتُ باقٍ وجبتْ عليهِ الإعادةُ لتوجهِ الخطابِ معَ بقاءِ الوقتِ، فإنْ لمْ يتيقَّنْ فلا يأمنُ منَ الخطأ في الآخرِ، فإنْ خرجَ الوقتُ فلا إعادةَ للحديثِ، واشترطُوا التحرِّي إذِ الواجبُ عليهِ تيقنُ الاستقبالِ، فإنْ تعذرَ اليقينُ فعلَ ما أمكنهُ منَ التحرِّي، فإنْ قصَّرَ فهوَ غيرُ معذورٍ إلَّا إذا تيقَّنَ الإصابةَ. وقالَ الشافعيُّ: تجبُ الإعادةُ عليهِ في الوقتِ وبعدهُ لأنَّ الاستقبالَ واجبٌ قطعاً وحديثُ السريةِ فيهِ ضعيفٌ.

قلتُ: الأظهرُ العملُ بخبرِ السريةِ لتقويهِ بحديثِ معاذٍ بلْ هوَ حجةٌ وحدَهُ[(٢)]، والإجماعُ قد عرفَ كثرةُ دعواهم لهُ ولا يصِحُّ.

٧/ ١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا بَيْنَ الْمَشرِقِ وَالمَغربِ قِبْلَةٌ»**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)]، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ. **[صحيح]**

---

(١) (١/ ٢٠٩).

(٢) لأنه حديث حسن كما تقدم آنفاً.

(٣) في «السنن» (٢/ ١٧١ رقم ٣٤٢ رقم ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة قد روي من غير هذا الوجه. وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قِبل حفظه، واسمه: نجيح، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً، وقد روى عنه الناس.
وقال النسائي (٤/ ١٧٢): «وأبو معشر المدني، اسمه: نجيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضاً اختلط، عنده أحاديث مناكير منها: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...»، قلت: فذكر هذا الحديث.
• وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٤٤). من طريق عبد اللَّه بن جعفر المَخْرَمِيِّ، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال محمد - يعني البخاري -: حديث عبد اللَّه بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أقوى من حديث أبي معشر وأصح.
• وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً. أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١ رقم ٢)، =

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وقوَّاه البخاري]**)[(١)]. وفي التلخيصِ[(٢)] حديثُ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ» رواهُ الترمذيُّ عنْ أبي هريرةَ مرفوعاً، وقالَ: **حسنٌ صحيحٌ**. فكانَ عليهِ هنَا أنْ يذكرَ تصحيحَ الترمذيِّ لهُ على قاعدته، ورأيناهُ في الترمذيِّ[(٣)] بعدَ سياقهِ لهُ بسندهِ، [وساقه][(١)] مِنْ طريقينِ حسَّن إحداهُما [وصحَّحَها][(٤)] ثم قالَ:[(٥)] «وقدْ رويَ عنْ غيرِ واحدٍ مِنَ أصحابِ النبيِّ ﷺ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»؛ منهمْ: عمرُ بنُ الخطابُ[(٦)]، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ[(٧)]، وابنُ عباسٍ[(٧)]. وقالَ ابنُ عمرَ: إذا جَعَلْتَ المغربَ عنْ يمينِكَ، والمشرقَ عنْ يسارِكَ فما بينَهما قِبْلَةٌ إذا استقبلتَ القبلةَ. وقالَ ابنُ المباركِ: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ لأهلِ المشرقِ» اهـ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الواجبَ استقبالُ الجهةِ لا العين في حقِّ مَنْ تعذَّرتْ عليهِ العينُ، وقد ذهبَ إليهِ جماعةٌ مِنَ العلماءِ لهذا الحديثِ. ووجهُ الاستدلالِ بهِ على ذلكَ أنَّ المرادَ أنَّ بينَ الجهتينِ قبلةً لغيرِ المعاينِ وَمنْ في حكمهِ؛ لأنَّ

= والحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ٩) عن يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن بن المجبِّر عن نافع عنه.
وقال الحاكم: **صحيح**، وابن مجبر ثقة. قلت: كلا بل هو **ضعيف** [«الميزان» (٣/ ٦٢١ رقم ٧٨٣٩)] لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٠ رقم ١)، والحاكم (١/ ٢٥٠) من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبد اللَّه بن نمير عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع به.
وقال الحاكم: «**صحيح على شرط الشيخين**، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده». ووافقه الذهبي.
قلت: ولكن شعيباً لم يخرج له الشيخان شيئاً، إنما أخرج له أبو داود فقط. وخلاصة القول: أن **الحديث صحيح**، واللَّه أعلم.

(١) زيادة من (أ). (٢) لابن حجر (١/ ٢١٣).
(٣) أي في «سننه» رقم (٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤) ـ كما تقدم آنفاً.
(٤) في (أ): «وصححه».
(٥) أي الترمذي في «سننه» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٦ رقم ٨) **بإسناد منقطع**، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٤٥ رقم ٣٦٣٣)، والبيهقي (٢/ ٩) موصولاً.
قلت: ويشهد له ما تقدم من حديث أبي هريرة وابن عمر.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٢).

المعاينَ لا تنحصرُ قبلتُه بينَ الجهتينِ المشرقِ والمغربِ بلْ كلُّ الجهاتِ في حقِّهِ سواءٌ متى قابلَ العينَ أوْ شطرَها، فالحديثُ دليلٌ على أنَّ ما بينَ الجهتينِ قبلةٌ، وأنَّ الجهةَ كافيةٌ في الاستقبالِ، وليسَ فيهِ دليلٌ على أنَّ المعاينَ يتعيَّنُ عليهِ العينُ بلْ لا بدَّ مَن الدليلِ على ذلكَ، وقولُه تعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾[(١)] خطابٌ لهُ ﷺ وهوَ في المدينةِ، واستقبالُ العينِ فيْها متعسِّرٌ أو متعذرٌ إلا ما قيلَ في محرابِهِ ﷺ، لكنَّ الأمرَ بتوليتِهِ وجهَهُ شطرَ المسجدِ الحرام عامٌّ لصلاتِهِ في محرابِهِ وغيرِهِ. وقولُه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(١)] دالٌّ على كفايةِ الجهةِ؛ إذِ العينُ في كلِّ محلٍّ [تتعذرُ][(٢)] على كلِّ مصلٍّ، وقولُهم يقسمُ الجهاتِ حتى يحصلَ لهُ أنهُ توجهَ إلى العينِ تَعَمُّقٌ لم يردْ [عليه][(٣)] دليلٌ، ولا فعلَهُ الصحابةُ، وهمْ خيرُ قبيلٍ، فالحقُّ أنَّ الجهةَ كافيةٌ ولو لمنْ كانَ في مكةَ وما يليْها.

صلاة النافلة على الراحلة صحيحة

٨/ ٢٠٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]، زَادَ الْبُخَارِيُّ[(٥)]: «يُومِىءُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ في الْمَكْتُوبَةِ». **[صحيح]**

(وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبيعَةَ ﷺ **قَالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **يصلِّي على راحلتهِ حيثُ توجهتْ بهِ. متفقٌ عليهِ)**. هوَ في البخاريِّ[(٦)] عنْ عامرِ بنِ ربيعةَ بلفظِ: «كانَ يسبِّحُ على الراحلةِ»، وأخْرجهُ[(٧)] عن ابنِ عمرَ بلفظِ: «كان يسبِّحُ على ظهرِ راحلتهِ»، وأخرجَ الشافعيُّ[(٨)] نحوَهُ منْ حديثِ جابرٍ بلفظِ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلِّي وهوَ على راحلتِهِ النوافلَ». وقولُهُ: **(زَادَ البخاريُّ: يومىءُ برأسهِ)** أي في سجودهِ وركوعِهِ. زادَ ابنُ خزيمةَ[(٩)]: «ولكنهُ يخفضُ السجدتينِ منَ الركعةِ»، **(ولم يكنْ**

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.
(٢) في (أ): «يتعذر».
(٣) في (ب): «به».
(٤) البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٤٠/ ٧٠١).
(٥) في «صحيحه» (١٠٩٧).
(٦) في «صحيحه» (١٠٩٧).
(٧) أي البخاري في «صحيحه» (١١٠٥).
(٨) في «بدائع المنن» (١/ ٦٦).
(٩) في «صحيحه» (١٢٧٠).

يصنعُه) أي هذَا الفعلَ وهوَ الصلاةُ على ظهرِ الراحلةِ **(في المكتوبةِ)** أي الفريضةِ.

الحديثُ دليلٌ على صحة [صلاةِ][1] النافلةِ على الراحلةِ، وإنْ فاتهُ استقبالُ القبلةِ. وظاهرُهُ سواءٌ كانَ على محملٍ [أم لا][2]، وسواءٌ كانَ السفرُ طويلاً أو قصيراً، إلا أنَّ في روايةِ رزينٍ في حديثِ جابرٍ زيادةً في سفر القصر، وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء، وقيل: لا يشترط، بل يجوزُ في الحضرِ، وهو مرويٌّ عنْ أنسٍ منْ قولهِ وفعلهِ[3]. والراحلةُ هي الناقةُ. والحديثُ ظاهرٌ في جوازِ ذلكَ للراكبِ، وأمَّا الماشي فمسكوتٌ عنهُ. وقدْ ذهبَ إلى جوازهِ جماعةٌ منَ العلماءِ قياساً على الراكبِ بجامعِ التيسيرِ للمتطوعِ، إلَّا أنهُ قيلَ لا يُعْفَى لهُ عدمُ الاستقبالِ في ركوعهِ وسجودِه وإتمامِهمَا، وأنهُ لا يمشي إلَّا في قيامهِ وتشهدِه، ولهمْ في جوازِ مشيْهِ عندَ الاعتدالِ منَ الركوعِ قولانِ. وأما اعتدالُه بينَ السجدتينِ فَلاْ يمشي فيهِ؛ إذْ لا يمشي إلَّا معَ القيامِ وهوَ يجبُ عليهِ القعودُ بينَهمَا، وظاهرُ قولهِ: (حيثُ توجهتَ) أنهُ [لا يَعْتدِلُ][4] لأجلِ الاستقبالِ لا في حالِ صلاتهِ، ولا في أولِها، إلَّا أنَّ في [الحديث التاسع وهو][5] قوله:

٩/ ٢٠١ ـ وَلأَبي دَاوُدَ[6] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. **[حسن]**

(ولأبي داودَ منْ حديثِ أنسٍ: وكانَ إذَا سافرَ فأرادَ أنْ يتطوَّعَ استقبلَ بناقتهِ القبلةَ، [فكبر فصلّى][7] حيثُ كانَ وجهُ رِكَابِه. وإسنادهُ حسنٌ) ما يدلُّ على أنهُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ يستقبلُ القبلةَ، وهي زيادةٌ مقبولةٌ [حديثها][8] حسنٌ فيُعملُ بهَا. وقولُهُ: (ناقتُهُ)، وفي الأولِ (راحلتُه) هما بمعنًى واحدٍ، وليسَ بشرطٍ أنْ يكونَ

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (ب): «أولاً».
(٣) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٤١/ ٧٠٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٥١)، والنسائي (٧٤١).
(٤) في (أ): «لا يعدل».
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في «السنن» (٢/ ٢١ رقم ١٢٢٥)، وقال المنذري في «المختصر» (٢/ ٥٩): **إسناده حسن.**
(٧) في (أ): «وكبر ثم صلى».
(٨) في (ب): «حديثه».

ركوبُهُ على ناقةٍ بلْ قدْ صحَّ في روايةِ مسلمٍ[١]: «أنهُ ﷺ صلَّى على حمارِه». وقولُهُ: (إذا سافرَ) تقدَّمَ أنَّ السفرَ شرطٌ عندَ بعضِ العلماءِ، وكأنهُ يأخذُهُ منْ هذَا وليس بظاهرٍ في الشرطيةِ، وفي هذا الحديثِ والذي قبلَه أنَّ ذلكَ في النفلِ لا الفرضِ بلْ صرَّحَ البخاريُّ[٢] أنهُ لا يصنَعُهُ في المكتوبةِ إلَّا أنهُ قدْ وردَ في روايةِ الترمذيِّ[٣] والنسائيِّ[٤]: «أنهُ ﷺ أتى إلى مضيقٍ هوَ وأصحابه والسماءُ مِنْ فوقِهِم، والبلَّةُ من أسفلَ منْهم، فحضرتِ الصلاةُ، فأمرَ المؤذنَ [فأذن][٥] وأقامَ، ثمَّ تقدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على راحلتهِ فصلَّى بهمْ يومىءُ إيماءً، [فيجعلُ][٦] السجودَ أخفضَ منَ الركوعِ». قالَ الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ. وثبتَ ذلكَ عنْ أنسٍ منْ فعلِهِ[٧]، وصححهُ عبدُ الحقِّ، وحسنهُ الثوريُّ، وضعفهُ البيهقيُّ. وذهبَ البعضُ إلى أنَّ الفريضةَ تصحُّ على الراحلةِ إذا كانَ مستقبلَ القبلةِ في هودجٍ، ولوْ كانتْ سائرةً كالسفينةِ؛ فإنَّ الصلاةَ تصحُّ فيها إجماعاً[٨].

قلتُ: وقدْ يُفَرَّقُ بأنهُ قدْ يتعذرُ في البحرِ وجدانُ الأرضِ، فعُفي عنهُ بخلاف راكب الهودجِ. وأمَّا إذا كانتِ الراحلةُ واقفةً، فعندَ الشافعيِّ تصحُّ الصلاةُ للفريضةِ كما تصحُّ عندهمْ في الأرجوحةِ المشدودةِ بالحبالِ، وعلى السريرِ المحمولِ على الرجالِ إذا كانُوا واقفينَ، والمرادُ منَ المكتوبةِ التي كُتِبَتْ على جميعِ المكلَّفينَ، فلا يردُّ عليهِ أنهُ ﷺ كانَ يوترُ على راحلتِه والوترُ واجبٌ عليهِ.

---

(١) في «صحيحه» (٤١/ ٧٠٢) من حديث أنس.
(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٧٤) (الباب) (٩).
(٣) في «السنن» (٢/ ٢٦٦ رقم ٤١١) من حديث عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرّةَ. وقال: هذا **حديث غريبٌ** تَفرَّدَ به عمرُ بن الرماحِ البلخيُّ لا يُعْرَفْ إلا من حديثه. قلت: وعمرو وأبوه عثمان مجهولان.
(٤) لم يروه النسائي أصلاً، ولم ينسبه المزي في الأطراف (٩/ ١١٩ رقم ١١٨٥١) إلا للترمذي. والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧).
وقد **ضعَّفه البيهقي وهو كما قال**.
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (أ): «يجعل».
(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥١) وقد تقدم.
(٨) انظر: «الدُّرَر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة» تأليف: أحمد بن محمد الحموي. تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان.

المواضع المنهي عن الصلاة فيها

١٠/ ٢٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١]. وَلَهُ عِلَّةٌ. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِي. وَلَهُ عِلَّةٌ**)؛ وهيَ الاختلافُ في وصْلِهِ وإرسالِهِ، فرواهُ حمادُ موصولاً عنْ عمروِ بنِ يحيَى، عنْ أبيهِ، عنْ أبي سعيدٍ، ورواهُ الثوريُّ مرسلاً عنْ عمرِو بنِ يحيَى، عنْ أبيهِ، عنِ النبيِّ ﷺ، وروايةُ الثوريِّ أصحُّ وأثبتُ. وقالَ الدارقطنيُّ[٢]: المحفوظُ المرسلُ، ورجحهُ البيهقيُّ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الأرضَ كلَّها تصحُّ فيها الصلاةُ ما عدَا المقبرة، وهي التي تدفنُ فيها الموتَى، فلا تصحُّ فيها الصلاةُ، وظاهرُه سواءٌ كانَ على القبرِ أو بينَ القبورِ، وسواءٌ كانَ قبرَ مؤمنٍ أو كافرٍ، فالمؤمنُ تكرمةً لهُ، والكافرُ بعداً منْ خبثه، وهذَا الحديثُ يخصِّصُ: «جُعلتْ لي الأرضُ كلُّها مسجداً»[٣] الحديثُ، وكذلكَ الحمامُ؛ فإنهُ لا تصحُّ فيهِ الصلاةُ، فقيلَ للنجاسةِ فيختصُّ بما فيهِ النجاسةُ منهُ، وقيلَ: تكرهُ لا غيرُ. وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا تصحُّ فيهِ الصلاةُ ولوْ على سطحهِ، عملاً بالحديثِ. وذهبَ الجمهورُ إلى صحتِها ولكنْ معَ كراهتِهِ.

---

(١) في «السنن» (٢/ ١٣١ رقم ٣١٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، وأحمد (٣/ ٨٣ ـ ٩٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٦٧ رقم ١٩٨)، من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به.
قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣٢٠): «وهذا إسناد **صحيح على شرط الشيخين**، وقد صحَّحه كذلك الحاكم والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدح، وقد أجبنا عن ذلك في «صحيح أبي داود» (٥٠٧)، وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه. وقد أشار إلى صحَّته الإمام البخاري في جزء القراءة ص ٤» اهـ.

(٢) في «العلل» (١١/ ٣٢١ س٢٣١٠).

(٣) وهو جزء من حديث جابر بن عبد اللَّه.
أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٣/ ٥٢١).

وقدْ وردَ النهيُ معلَّلاً بأنهُ محلُّ الشياطينِ، والقولُ الأظهرُ معَ أحمدَ، ثمَّ ليسَ التخصيصُ لعمومِ حديثِ: «جُعلتْ لي الأرضُ مسجداً»[١] بهذينِ المحلينِ فقطْ، بلْ بما يفيدُه الحديثُ الآتي وهوَ قولُهُ:

١١/٢٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى «أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَضَعَّفَهُ. **[ضعيف]**

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه **أَنَّ النَّبيَّ** ﷺ **نهى: أَنْ يُصلىٰ في سبعٍ: الْمَزْبَلَةِ)** وهي مجتمعُ إلقاءِ الزبلِ، **(والمَجْزَرَةِ)** محلُّ جَزْرِ الأنعامِ، **(والمَقْبَرَةِ)** وهما بزنةِ مفعلةٍ بفتحِ العينِ، [وكذا مزبل بفتح الموحدة وجاء ضمها كما في القاموس][٣] ولحوقِ التاءِ بهما شاذٌّ، **(وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ)** ما تقرعهُ الأقدامُ بالمرورِ عليْها، **(والحمَّامِ)** تقدمَ فيهِ الكلامُ، **(وَمَعَاطِنِ)** بفتحِ الميمِ فعينٍ مهملةٍ وكسرِ الطاءِ المهملةِ فنونٍ **(الإبلِ)**، وهوَ مبركُ الإبلِ حولَ الماءِ، **(وفوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تعالى، رواهُ الترمذيُّ وضعفهُ)**؛ فإنهُ قالَ بعدَ إخراجِهِ ما لفظهُ[٤]: «وحديثُ ابنِ عمرَ ليسَ بذاكَ القويِّ، وقدْ تُكلمَ في زيدِ بنِ جَبيرةَ منْ قِبَلِ حفظهِ»، وجبيرةُ بفتحِ الجيمِ وكسرِ الموحدةِ فمثناةٍ تحتيةٍ فراءٍ. وقالَ البخاريُّ[٥] فيهِ: متروكٌ. وقدْ تكلفَ استخراجَ عللٍ للنهي عنْ هذهِ المحلاتِ، فقيلَ: [المقبرةُ][٦] والمجزرةُ للنجاسةِ، وقارعةُ الطريقِ كذلكَ، وقيلَ: لأنَّ فيه حقاً للغيرِ، فلا تصحُّ فيها الصلاةُ واسعةً كانتْ أو ضيقةً لعمومِ النهي،

---

(١) تقدم وهو جزء من **حديث صحيح**.

(٢) في «السنن» (٢/١٧٨ رقم ٣٤٦).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨٣).
قال البيهقي: تفرد به زيد بن جَبِيرة.
قلت: هو متروك. **فالحديث ضعيف** وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٨٧).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أي الترمذي في «السنن» (٢/١٧٩).

(٥) في «الضعفاء الصغير» رقم (١٢٥): «منكر الحديث».
قلت: وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٥٥٩): «**ضعيف الحديث**، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه».

(٦) في (أ): «المزبلة».

وَمَعَاطِنُ الإبلِ وَرَدَ التعليلُ فيها منصوصاً بأنَّها [مأوى][1] الشياطينِ، أخرجهُ أبو داودَ[2]، وورَدَ بلفظِ: (مَبَارِكُ الإبلِ)، و[في][3] لفظٍ: (مزابلُ الإبلِ)، وفي أخْرى: (مناخُ الإبلِ)، وهي أعمُّ منْ معاطنِ الإبلِ. وعلَّلُوا النهيَ عنِ الصلاةِ على ظهرِ بيتِ اللَّهِ، وقيدوهُ بأنهُ إذا كانَ على طرفٍ بحيثُ يخرجُ [منه][4] عنْ هوائِها لمْ تصحَّ صلاتُه وإلَّا صحَّتْ، إلا أنهُ لا يخفَى أنَّ هذَا التعليلَ أبطلَ معنَى الحديثِ؛ فإنهُ إذا لمْ يستقبلْ بطلتِ الصلاةُ لعدمِ الشرطِ لا لكونِها على ظهرِ الكعبةِ، فلوْ صحَّ هذَا الحديثُ لكانَ بقاءُ النهي على ظاهره في جميعِ ما ذُكِرَ هوَ الواجبَ، وكانَ مخصِّصاً لعمومِ: «جعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً»[5]، لكنْ قدْ عرفتَ ما فيهِ، إلَّا أنَّ الحديثَ في القبورِ منْ بينِ هذهِ المذكوراتِ قدْ صحَّ كما يفيدهُ:

تحريم الصلاة إلى القبر

١٢/ ٢٠٤ - وَعَنْ أَبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. **[صحيح]**

ترجمة أبي مرثد الغنوي

(**وَعَنْ أَبي مَرْثَدٍ**)[7] بفتحِ الميمِ وسكونِ الراءِ وفتحِ المثلثةِ (**الْغَنَوِيِّ**) بفتحِ [الغين][8] المعجمةِ والنونِ. وهوَ مَرْثَدُ بنُ أبي مرثدٍ، أسلمَ هوَ وأبوهُ، وشهدَا بدراً، وقُتِلَ مرثدُ يومَ غزوةِ الرجيعِ شهيداً في حياتهِ ﷺ.

---

(١) في (أ): «من».
(٢) في «السنن» (١/ ١٢٨ رقم ١٨٤) من حديث البراء بن عازب.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) وهو **حديث صحيح** تقدم قريباً.
(٦) في «صحيحه» (٩٨ ـ ٩٧٢).
قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٦٧ رقم ٧٦٠)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٥) وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) وقال: **هذا حديث ثابت من جهة الإسناد**.
(٧) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٩/ ١٦٢ رقم ٧٨٧٢)، و«الاستيعاب» (١٠/ ٦٠ ـ ٦٦ رقم ٢٢٦٤)، و«أسد الغابة» (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).
(٨) زيادة من (ب).

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مَسْلِمٌ)، وفيهِ دليلٌ على النهي عنِ الصلاةِ [إلى][1] القبرِ، والأصلُ التحريمُ. ولمْ يذكرِ المقدارَ الذي يكونُ بهِ النهيُ عن الصلاةِ إلى القبرِ. والظاهرُ أنهُ ما يعدُّ مستقبلاً له عُرْفاً. ودلَّ على تحريمِ الجلوسِ على القبرِ. وقدْ وردتْ بهِ أحاديثُ كحديثِ جابرٍ[2] في وَطءِ القبرِ، وحديثِ أبي هريرةَ: «لأنْ يَجْلِسَ أحدُكُم على جَمْرَةٍ؛ فَتُحْرِقَ ثيابَهُ، فتخلُصَ إلى جِلْدِهِ خَيْرٌ لهُ مِنْ أنْ يجلسَ على قبرٍ»، أخرجهُ مسلمٌ[3]. وقدْ ذهبَ إلى تحريمِ ذلكَ جماعةٌ منَ العلماءِ، وعنْ مالكٍ أنهُ لا يكرهُ القعودُ عليْها ونحوُه، وإنَّما النهيُ عنِ القعودِ لقضاءِ الحاجةِ. وفي الموطأ[4] عنْ عليٍّ [بن أبي طالب][5] عليه السلام: «أنهُ كانَ يَتَوَسَّدُ القبرَ ويضطجعُ عليهِ»، ومثلُهُ في البخاريِّ[6] عنِ ابنِ عمر، وعنْ غيرِه. والأصلُ في النهي التحريمُ كما عرفتَ غيرَ مرةٍ، وفعلُ الصحابيِّ لا يعارضُ الحديثَ المرفوعَ إلَّا أنْ يُقَالَ: إنَّ فعلَ الصحابي دليلٌ لحملِ النهي على الكراهةِ ولا يخْفَى بُعدُهُ.

الصلاة بالنعلين

١٣/ ٢٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[7]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[8]. **[حسن]**

---

(١) في (ب): «على».

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٨ رقم ٢٠٢٩).

(٣) في «صحيحه» (٩٧١).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٠٩ رقم ١٥١٩).

(٤) (١/ ٢٣٣ رقم ٣٤).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) (٣/ ٢٢٢ رقم الباب ٨١).

(٧) في «السنن» (١/ ٤٢٦ رقم ٦٥٠).

(٨) في «صحيحه» (٢/ ١٠٧ رقم ١٠١٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، والدارمي (١/ ٣٢٠)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٨٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢)، وابن حبان في «الموارد» (ص١٠٧ رقم ٣٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٨٨ رقم ١٥١٦)، وابن أبي شيبة في =

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ) أي نعليهِ كما دلَّ لهُ قولُه: **(فَإِنْ رَأَى فلي نَعْلَيْهِ أَذَى أَوْ قَذَراً)** شكٌّ منَ الراوي، **(فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)**. اختُلِفَ في وصلِهِ وإرسالِهِ، ورجَّحَ أبو حاتمٍ[1] وصلَه، ورواهُ الحاكمُ منْ حديثِ أنسٍ[2]، وابنِ مسعودٍ[3]، ورواهُ الدارقطنيُّ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ[4]، وعبدِ اللَّهِ بنِ

= «المصنف» (٢/ ٤١٧)، والطيالسي (١/ ٨٤ رقم ٣٦٠ ـ منحة المعبود».
قال الحاكم: **صحيح على شرط مسلم** وأقره الذهبي.
وقال النووي في «المجموع»: (١/ ٩٥): **حديث حسن** رواه أبو داود **بإسناد صحيح**.
وخلاصة القول: أن **الحديث حسن**، واللَّه أعلم.

(١) في «العلل» (١/ ١٢١ رقم ٣٣٠) بقوله: والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

(٢) في «المستدرك» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) عنه: أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس، فقال: «ما لكم؟»، قالوا: خلعتَ فخلعنا، فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً أو أذى». قال الحاكم: **صحيح على شرط البخاري**، فقد احتج بعبد اللَّه بن المثنى ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
قلت: وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٦): وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» **ورجاله رجال الصحيح**، ورواه البزار باختصار».

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٤٠) عنه: قال: خلع رسول اللَّه ﷺ نعليه فخلع من خلفه فقال: «ما حملكم أن خلعتم نعالكم»؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً فخلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم»، قال إبراهيم: فكانوا لا يخلعون نعالهم. قال: ورأيت إبراهيم يصلي في نعليه.
قلت: وأخرجه البزار (١/ ٢٩٠ رقم ٦٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٨٣ رقم ٩٩٧٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٦): وقال: «رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»؛ قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة» وأبو حمزة هو ميمون الأعور ضعيف.
• تنبيه: في المستدرك المطبوع بياض في بعض جمل الحديث.

(٤) في «السنن» (١/ ٣٩٩) عن ابن عباس: «خذوا زينتكم عند كل مسجد»، قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول اللَّه ﷺ في نعليه، فخلعهما فخلع الناس، فلما قضى الصلاة قال: «لم خلعتم نعالكم؟»، قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيها دم حَلَمة». وفيه «صالح بن بيان» متروك، قاله الدارقطني. وفيه أيضاً «فُرات بن السائب» منكر الحديث، قاله البخاري.
[«الميزان» (٢/ ٢٩٠ رقم ٣٧٧٥) و(٣/ ٣٤١ رقم ٦٦٨٩)].
• دم حَلَمة: بفتح الحاء واللام، واحد الحَلَم، العظيم من القراد.

الشخِّيرِ[١]، وإسنادُهُمَا ضعيفٌ.

[وفي][٢] الحديثِ [دليل][٣] على شرعيةِ الصلاةِ في النعالِ[٤]، وعلى أنَّ مسحَ النعلِ منَ النجاسةِ مطهرٌ لهُ منَ القذرِ والأذى، والظاهرُ فيهمَا عندَ الإطلاقِ النجاسةُ سواءٌ كانت [النجاسة][٥] رطبةً أو جافةً، ويدلُّ لهُ سببُ الحديثِ، وهوَ إخبار جبريلَ لهُ ﷺ أنَّ في نعلهِ أَذًى فخلَعهُ في صلاتهِ واستمرَّ فيهَا؛ فإنهُ سببُ هذَا، وأنَّ المصلِّيَ إذا دخلَ في الصلاةِ وهوَ متلبسٌ بنجاسةٍ غيرُ عالم بها أوْ ناسَياً لها ثمَّ عرفَ بها في أثناءِ صلاتهِ أنهُ يجبُ عليهِ إزالتُها، ثمَّ يستمرُّ في صَلاتِه ويبني على ما [قد][٦] صلَّى، وفي الكلِّ خلافٌ إلَّا أنهُ لا دليلَ للمخالفِ يقاومُ [هذا][٦] الحديثَ فلا نطيلُ بذكرهِ. ويؤيدُ طهوريةَ النعالِ بالمسحِ بالترابِ الحديثُ [الآتي وهوَ][٦]:

تطهر النعل بالدَّلك في التراب

١٤/٢٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٧]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[٨]. **[صحيح لغيره]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ**) أي: [مثلاً أو][٩] نعليهِ، أوْ أيِّ ملبوسٍ لقدميهِ (**فَطَهُورُهُمَا**) أي: الخفينِ (**التُّرَابُ**.

---

(١) لم أجده في سنن الدارقطني.
وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٦) ـ عنه قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ فخلع نعليه، وهو في الصلاة، فخلع الصف الذي يليه نعالهم، فخلع الصف الذين يلونهم أيضاً نعالهم، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «لم خلعتم نعالكم؟»، قالوا: خلعت يا رسول اللَّه، فخلع الصف الذي يليك نعالهم، فخلعنا نعالنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فذكر أن في نعلي قذراً فخلعتهما فصلُّوا في نعالكم»
قال الهيثمي: وفيه الربيع بن بدر، وهو **ضعيف**.

(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (ب): «فيه دلالة».
(٤) انظر: «شرعية الصلاة في النعال»، تأليف: أبي عبد الرحمٰن مقبل بن هادي الوادعي.
(٥) زيادة من (أ).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في «السنن» (٣٠٨٦).
(٨) في «الإحسان» (٢/ ٣٤٠ رقم ١٤٠١).
(٩) زيادة من (ب).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ)، وأخرجَه ابنُ السكنِ[١]، والحاكمُ[٢]، والبيهقيُّ[٣] منْ حديثِ أبي هريرةَ، وسندُهُ ضعيفٌ. وأخرجهُ أبو داودَ[٤] منْ حديثِ عائشةَ، وفي البابِ غيرُ هذهِ بأسانيدَ لا تخلُو عنْ ضعفٍ إلَّا أنهُ يشدُّ بعضُها بعضاً. وقدْ ذهبَ الأوزاعيُّ إلى العملِ بهذهِ الأحاديثِ، وكذا النَّخَعِيُّ، وَقَالا: يجزيهِ أنْ يمسحَ خفيهِ إذا كانَ فيهمَا نجاسةٌ بالترابِ ويصلِّي فيهمَا.

ويشهدُ لهُ أنَّ أمَّ سلمةَ سألتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: إني امرأةٌ أطيلُ ذيلي وأمشي في المكانِ القذرِ فقالَ: «يطهرُهُ ما بعدَهُ». أخرجهُ أبو داودَ[٥]، والترمذيُّ[٦]، وابن ماجَهْ[٧]، ونحوُهُ: «أنَّ امرأةً منْ بني عبدِ الأشهلِ قالتْ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لنَا طريقاً إلى المسجدِ منتنةً فكيفَ نفعلُ إذا مُطِرْنا؟ فقالَ: «أليسَ منْ بعدِها طريقٌ هي أطيبُ منْها؟»، قلتُ: بلى، قالَ: «فهذهِ بهذهِ»، أخرجهُ أبو داودَ[٨]، وابنُ ماجَهْ[٩]. قالَ الخطابيُّ[١٠]: وفي إسنادِ الحديثينِ مقالٌ. وتأولهُ الشافعيُّ بأنهُ

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٧٨).

(٢) في «المستدرك» (١/ ١٦٦).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٠).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٨ رقم ٢٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٧): من طريق محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة به. **وإسناده حسن**، محمد بن عجلان: ثقة، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرةَ، ولكن يشهد لها الرواية الآتية التي أخرجها أبو داود (١/ ٢٦٧ رقم ٣٨٥)، وابن حبان (٢/ ٣٤٠ رقم ١٤٠٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٦): من طريق الوليد عن الأوزاعي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَطِيءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى، فإِنَّ الترابَ له طَهُورٌ**»، **وإسناده صحيح**.

(٤) في «السنن» (٣٨٧) وهو **حديث صحيح**.

(٥) في «السنن» (٣٨٣).

(٦) في «السنن» (١٤٣).

(٧) في «السنن» (٥٣١).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، ومالك (١/ ٢٤ رقم ١٦)، والدارمي (١/ ١٨٩) وغيرهم. وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٨) في «السنن» (٣٨٤).

(٩) في «السنن» (٥٣٣).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٤٣). وهو **حديث صحيح**، وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(١٠) ذكره المنذري في «المختصر» (١/ ٢٢٧).

إنَّما هوَ فيما جَرَى على ما كانَ يابِساً لا يعلقُ بالثوبِ منه شيءٌ. **قلتُ:** ولا يناسبُ قولَها إذا مُطِرْنَا. وقالَ مالكٌ: معنى كونِ الأرضِ يُطَهِّرُ بعضُها بعضاً، أنْ يطأَ الأرضَ القذرةَ ثمَّ يصلُ للأرضِ الطيبةِ اليابسةِ؛ فإنَّ بعضَها يطهرُ بعضاً. أما النجاسةُ تصيبُ الثوبَ أو الجسدَ فلا يطهرُها إلا الماءُ قالَ: وهوَ إجماعٌ.

قيلَ: ومما يدلُّ لحديثِ البابِ، وأنهُ على ظاهرِه ما أخرجهُ البيهقيُّ[(١)] عنْ أبي المعلَّى عنْ أبيهِ عنْ جدهِ قالَ: «أقبلتُ مع عليٍّ بن أبي طالبٍ عليه السلام إلى الجمعةِ ـ وهوَ ماشٍ ـ فحالَ بينَهُ وبينَ المسجدِ حوضٌ منْ ماءٍ وطينٍ، فخلعَ نعليهِ وسراويلهِ، قالَ: قلتُ: هاتِ يا أميرَ المؤمنينَ أحملْه عنكَ، قالَ: لا، فخاضَ فلما جاوزهُ لبسَ نعليهِ وسراويلَه ثمَّ صلَّى بالناسِ ولمْ يغسلْ رجليهِ». ومنَ المعلومِ أنَّ الماءَ المجتمعَ في القرى لا يخلُو عنِ النجاسةِ.

النهي عن الكلام في الصلاة

١٥/ ٢٠٧ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ هذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرآنِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) هوَ معاويةُ بنُ الحكمِ السّلميُّ كانَ ينزلُ المدينةَ،

---

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٤). وقال البيهقي: معاذ بن العلاء هو: ابن عمار أبو غسان. وروي من وجه آخر عن علي. وروينا عن الأسود وعلقمة وسعيد بن المسيب ومجاهد، وجماعة من التابعين في معناه.

(٢) في «صحيحه» (٣٣/ ٥٣٧).

قلت: وأخرجه أبو داود (٩٣١)، والنسائي (٣/ ١٤ ـ ١٨)، وابن الجارود رقم (٢١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، والدارمي (١/ ٣٥٣)، وأحمد (٥/ ٤٤٧ و٤٤٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٣٨ ـ ٣٩)، والطيالسي (ص١٥٠ رقم ١١٠٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥ رقم ٨٥٩)، وفي كتاب التوحيد (ص١٢١)، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي (ص٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) وغيرهم، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحَكم.. به مطولاً ومختصراً.

وعدادهُ في أهلِ الحجازِ، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وللحديثِ سببٌ حاصلُهُ: «أنهُ عطسَ [في الصلاةِ][1] رجلٌ فشمَّتهُ معاويةُ وهوَ في الصلاةِ، فأنكرَ عليهِ مَنْ لديهِ منَ الصحابةِ بما أفهمَه ذلكَ ثمَّ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ: إنَّ هذهِ الصلاةَ ـ الحديثُ» ولهُ عدةُ ألفاظٍ. والمرادُ منْ عدمِ الصلاحيةِ عدمُ صِحَّتِها، ومنَ الكلامِ مكالمةُ الناسِ ومخاطبتُهم كما هوَ صريحُ السببِ. فدلَّ على أنَّ المخاطبةَ في الصلاةِ تبطلُها سواءٌ كانتْ لإصلاحِ الصلاةِ أوْ غيرِهَا، وإذا احتيجَ إلى تنبيهِ [الداخلِ][2] فيأتي حكمُهُ وبماذَا [يثبت][3].

ودلَّ الحديثُ على أنَّ تكلم الجاهلِ في الصلاةِ لا يُبطلُها، وأنهُ معذورٌ لجهلهِ، فإنه ﷺ لمْ يأمرْ معاويةَ بالإعادةِ. وقولُهُ: (إنَّما هوَ) أي الكلامُ المأذونُ فيهِ في الصلاةِ أو الذي يصلحُ فيْها، (التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ)، أي إنَّما يشرعُ فيها ذلكَ وما انضمَّ إليهِ منَ الأدعيةِ ونحوِها [لدليلهِ الآتي وهوَ][4]:

١٦/٢٠٨ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[5] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). والمرادُ ما لا بدَّ منهُ منَ الكلامِ، كردِّ السلامِ ونحوِهِ، لا أنَّهم كانُوا يتحادثونَ فيها تحادثَ المتجالسينَ، كما يدلُّ لهُ قولُه: (يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): «للداخل».
(٣) في (أ): «ينبه».
(٤) زيادة من (أ).
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.
(٦) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٣٥/ ٥٣٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي (٣/ ١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٨).

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾) وهي صلاةُ العصرِ على أكثرِ الأقوالِ، وقد ادُّعِيَ فيهِ الإجماعُ (﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**).

قالَ النوويُّ في شرحِ مسلم[1]: «فيهِ دليلٌ على تحريمِ جميعِ أنواعِ كلامِ الآدميينَ»، وأجمعَ العلماءُ على أنَّ المتكلمَ فيها عامَداً عالماً بتحريمهِ لغيرِ مصلحتِها، ولغيرِ إنقاذِ هالكٍ وشبههِ مبطلٌ للصلاةِ، وذكرَ الخلافَ في الكلام لمصلحتِها، ويأتي في شرحِ حديثِ ذي اليدينِ في أبوابِ السهوِ[2]. وفهمَ الصحابةُ الأمرَ بالسكوتِ من قولهِ: ﴿قَانِتِينَ﴾، لأنهُ أحدُ معاني القنوتِ، ولهُ أحدَ عشرَ معنًى معروفةٌ[3]، وكأنَّهم أخذُوا خصوصَ هذَا المعنى منْ القرائنِ، أوْ منْ تفسيرهِ ﷺ لهمْ ذلكَ. والحديثُ فيهِ أبحاثٌ قدْ سُقْنَاها في حواشي شرحِ العمدةِ[4]. فإنِ اضطرَّ المصلِّي إلى تنبيه غيرِه، فقدْ أباحَ لهُ الشارعُ نوعاً منَ الألفاظِ كما يفيدُهُ الحديثُ.

ماذا يصنع من نابه أمر وهو في الصلاة

١٧/ ٢٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ». [صحيح]

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**)، وفي روايةٍ: «إذا نَابَكم أمرٌ فالتسبيحُ للرجالِ». (**وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: فِي الصَّلَاةِ**)، وهوَ المرادُ منَ السياقِ وإنْ لم يأتِ بلفظهِ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ

---

(١) (٥/ ٢٧). (٢) رقم الحديث (٢/ ٣١٤).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٤) (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٨١ رقم ١٠٨).

(٥) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (١٠٦ و١٠٧/ ٤٢٢).

قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ١١ رقم ١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩ و١٢١٠)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والترمذي (٣٦٩)، وأبو داود (٩٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٦١)، وابن خزيمة (٢/ ٥١ رقم ٨٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٦٠) و(٤/ ١٥٧٠) و(٦/ ٢١٢١) و(٧/ ٢٧٠١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٧)، والدارقطني (٢/ ٨٣ رقم ١)، والطيالسي (١/ ١٠٩ رقم ٤٩٩ ـ منحة المعبود»، والبيهقي (٢/ ٢٤٦ و٢٤٧).

يُشرعُ لمنْ نابهُ في الصلاةِ أمرٌ منَ الأمورِ كأنْ [يريدَ تنبيهَ الإمامِ على][١] أمرٍ سَهَا عنْهُ، وتنبيهَ المارِّ أو مَنْ يريدُ منهُ أمراً وهوَ لا يدري أنهُ يصلِّي فينبههُ على أنهُ في [صلاةٍ][٢]، فإنْ كانَ المصلِّي رجلاً قالَ: سبحانَ اللَّهِ. وقدْ وردَ في البخاريِّ[٣] بهذَا اللفظِ وأُطلِقَ فيما عداهُ[٤]. وإنْ كانتِ المصليةُ امرأةً نبهتْ بالتصفيقِ، وكيفيته كما قالَ عيسى بنُ أيوبَ أن تضربَ بأُصبُعَينِ منْ يمينِها على كفِّها اليُسرى. وقدْ ذهبَ إلى القولِ بهذَا الحديثِ جمهورُ العلماءِ، وبعضُهم فَصَّلَ بلا دليلٍ ناهضٍ فقالَ: إنْ كانَ ذلكَ للإعلامِ بأنهُ في صلاةٍ فلا يبطلُها، وإنْ كانَ لغيرِ ذلكَ فإنهُ يبطلُها ولو كانَ فتحاً على الإمامِ. قالُوا: لِما أخرجهُ أبو داودَ[٥] منْ قولهِ ﷺ: «يا عليُّ، لا تفتحْ على الإمامِ في الصلاةِ». وأجيبَ بأنَّ أبا داودَ ضعفهُ بعدَ سياقهِ لهُ، فحديثُ البابِ باقٍ على إطلاقهِ لا تخرجُ منهُ صورةٌ إلا بدليلٍ.

ثمَّ الحديثُ لا يدلُّ على وجوبِ التسبيحِ تنبيهاً أو التصفيقِ، إذْ ليسَ فيه أمرٌ، إلَّا أنهُ قد وردَ بلفظِ الأمرِ في روايةٍ[٦]: «إذا نابَكَم أمرٌ فليسبِّحِ الرجالُ وليصفِّق النساءُ». وقدِ اختلفَ في ذلكَ العلماءُ. قالَ شارحُ التقريبِ: الذي ذكرهُ أصحابُنا، ومنْهمُ الرافعيُّ والنوويُّ أنهُ سنةٌ، وحكاهُ عنِ الأصحابِ ثمَّ قالَ بعدَ [كلامٍ][٧]: والحقُّ انقسامُ التنبيهِ في الصلاةِ إلى ما هوَ واجبٌ ومندوبٌ ومباحٌ بحسبِ ما يقتضيهِ الحالُ.

البكاء والأنين لا يبطل الصلاة

١٨/ ٢١٠ ـ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ

---

(١) في (أ): «ينبه على الإمام في». (٢) في (ب): «الصلاة».
(٣) في «صحيحه» (٢٦٩٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي.
(٤) كما في «صحيح مسلم» (١٠٢/ ٤٢١) من حديث سهل أيضاً.
(٥) في «السنن» (١/ ٥٥٩ رقم ٩٠٨)، وقال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. قلت: وهو **حديث ضعيف**. وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.
(٦) أخرجه البخاري (١٣/ ١٨٢ رقم ٧١٩٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي.
(٧) في (أ): «كلامه».

الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢]. **[صحيح]**

ترجمة مطرف بن عبد اللَّه بن الشخِّير

(وَعَنْ مُطَرِّفٍ)[٣] بضمِّ الميم، وفتحِ [الطاءِ][٤] المهملةِ، وتشديدِ الراءِ، المكسورةِ، وبالفاءِ **(ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ)** بكسرِ الشينِ المعجمةِ وكسرِ الخاءِ المعجمةِ المشددةِ، ومطرفٌ تابعيٌّ جليلٌ **(عَنْ أَبِيهِ)** عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ، وهوَ ممنْ وَفَدَ إلى النبيِّ ﷺ في بني عامرٍ يُعَدُّ في البصريينَ **(قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفي صَدْرِهِ أَزِيزٌ)** بفتحِ الهمزةِ فزاي مكسورةٍ فمثناةٍ تحتيةٍ ساكنةٍ فزاي، وهوَ صوتُ القِدْرِ عندَ غَلَيَانِها **(كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ)** بكسرِ الميمِ وسكونِ الراءِ وفتحِ الجيمِ، هوَ القِدْرُ، **(مِنَ الْبُكَاءِ)** بيانٌ للأزيزِ **(أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ)**. [همْ عندَهُ على ما ذكرهُ في الخطبةِ مَنْ عدَا الشيخينِ، فهمْ أصحابُ السننِ، وأحمدُ إلَّا أنهُ هنا أرادَ بهمْ غيرَ ذلكَ وهمْ أهلُ السننِ الثلاثةِ، وأحمدُ كما بينهُ بقولهِ][٥]: **(إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)**، وصححهُ أيضاً ابنُ خزيمةَ[٦]، والحاكمُ[٧]. ووهمَ مَنْ قالَ: إنَّ مسلماً أخرجهُ، ومثلُه ما رُوِيَ «أنَّ عمرَ صلَّى صلاةَ الصبحِ وقرأَ سورةَ يوسفَ حتَّى بلغَ إلى قولهِ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فَسُمِعَ نشيجُهُ»، أخرجهُ البخاريُّ[٨]

---

(١) وهم: أحمد (٤/ ٢٥ و٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣١٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٦٥).

(٣) انظر ترجمته في: «الحلية» (٢/ ١٩٨)، و«الإصابة» (٩/ ٣٢١ رقم ٨٣١٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ١١٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٤)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩٦)، و«النجوم الزاهرة» (١/ ٢١٤)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٠ و٩٠).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «صحيحه» (٢/ ٥٣ رقم ٩٠٠).

(٧) في «المستدرك» (١/ ٢٦٤).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٤ رقم ٧٢٩) وهو **حديث صحيح**.

(٨) تعليقاً (٢/ ٢٠٦) الباب (٧٠).

مقطوعاً، ووصلهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[(١)] وأخرجهُ ابنُ المنذرِ[(٢)]. والحديثُ دليلٌ على أنَّ مِثْلَ ذلكَ لا يُبْطلُ الصلاةَ وقِيْسَ عليهِ الأنينُ.

١٩/٢١١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٣)]، وَابْنُ مَاجَهْ[(٤)]. **[ضعيف]**

(**وَعَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه **قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ**) بفتحِ الميمِ ودالٍ مهملةٍ وخاءٍ معجمةٍ، تثنيةُ مَدْخَلٍ بزنةِ مقتلٍ، أي: وقتانِ أدخلُ عليهِ فيهمَا، (**فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**) وصححهُ ابنُ السكنِ[(٥)]. وقدْ رُويَ بلفظِ[(٦)]: «سبَّحَ» مكانَ «تنحنحَ» منْ طريقٍ أخرى ضعيفةٍ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ التنحنحَ غيرُ مبطلٍ للصلاةِ، وقد ذهبَ إليهِ الناصرُ والشافعيُّ عملاً بهذا الحديثِ، وعندَ الهادويةِ أنهُ مفسدٌ إذا كانَ بحرفينِ فصاعداً إلحاقاً لهُ بالكلامِ المفسدِ، قالُوا: وهذا الحديثُ فيهِ اضطرابٌ، [ولكنْ قدْ سمعتَ أنَّ روايةَ تنحنحَ صحَّحها ابنُ السكنِ، وروايةُ سبَّحَ ضعيفةٌ فلا تتمُّ دعوى الاضطرابِ][(٧)]. ولو ثبتَ الحديثانِ معاً لكانَ الجمعُ بينهمَا بأنهُ ﷺ كان تارةً يسبِّحُ، وتارةً يتنحنحُ [تنحنحاً][(٨)]. [ولكن قد عرفت أن رواية تنحنح صحَّحها ابن السكن، ورواية سبح ضعيفة. ولا تتم دعوى الاضطراب؛ إذ لا يكون

---

(١) في سننه (٥/ ٤٠٥ رقم ١١٣٨) **بسند صحيح**، عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد اللَّه بن شداد بهذا، وزاد: «في صلاة الصبح».
(٢) من طريق عبيد اللَّه بن عمير، عن عمر نحوه ـ كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٦).
(٣) في «السنن» (٣/ ١٢).
(٤) في «السنن» (٢/ ١٢٢٢ رقم ٣٧٠٨).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٨٠). ومداره على «عبد اللَّه بن نجي» قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٣ رقم ٤٥٢): «واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد اللَّه من علي، بينه وبين علي أبوه» اهـ.
وخلاصة القول: **أن الحديث ضعيف**، واللَّه أعلم.
(٥) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص»: (١/ ٢٨٣ رقم ٤٥٢).
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢ رقم ٥٧٠ ـ شاكر)، وهو **حديث ضعيف** أيضاً.
(٧) زيادة من (ب). (٨) في (ب): «صحيحاً».

الاضطراب إلا في الأحاديث الصحيحة كما علم في علوم الحديث][1].

السلام على المصلي وكيف يرد عليه المصلي

٢٠/ ٢١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَالتِّرْمِذِيُّ[3] وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

(**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبيَّ** ﷺ **يَرُدُّ عَلَيْهِمْ**)، أي على الأنصارِ كما دلَّ لهُ السياقُ (**حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هكَذَا، وبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ**)، وأخرجهُ أيضاً أحمدُ[4]، والنسائيُّ[5]، وابنُ ماجه[6]. وأصلُ الحديثِ «أنهُ خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى قباء يصلِّي فيهِ، فجاءتِ الأنصارُ وسلَّمُوا عليهِ، فقلتُ لبلالٍ: كيفَ رأيتَ؟ الحديثَ». ورواهُ أحمدُ[7] وابنُ حبانَ[8]، والحاكمُ[9] أيضاً منْ حديثِ ابنِ عمرَ «أنهُ سألَ صهيباً عنْ ذلكَ» بدلَ بلالٍ. وذكرَ الترمذيّ[10] أنَّ الحديثينِ صحيحانِ جميعاً. والحديثُ دليلٌ أنهُ إذا سلَّمَ أحدٌ على المصلِّي ردَّ عليه السلام بالإشارةِ دونَ النطقِ. وقدْ أخرجَ مسلمٌ[11] عن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثهُ لحاجةٍ قالَ: ثمَّ

---

(١) زيادة من (أ).　　(٢) في «السنن» (٩٢٧).

(٣) في «السنن» (٣٦٨) وقال: **حديث حسن صحيح**.

(٤) في «المسند» (٦/ ١٢).

(٥) في «السنن» (٣/ ٥ رقم ١١٨٧) قلت: في رواية النسائي، عوض «بلال»، «صهيب».

(٦) في «السنن» (١٠١٧) قلت: وفي رواية ابن ماجه، عوض «بلال»، «صهيب».

(٧) في «المسند» (٢/ ١٠).　　(٨) في «الإحسان» (٤/ ١٤ رقم ٢٢٥٥).

(٩) في «المستدرك» (٣/ ١٢)، وقال الحاكم: **حديث صحيح على شرط الشيخين**، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٣٦ رقم ٣٥٩٧)، والدارمي (١/ ٣١٦)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩)، وابن خزيمة (٢/ ٤٩ رقم ٨٨٨). وهو **حديث صحيح**.

(١٠) في «السنن» (٢/ ٢٠٥).

(١١) في «صحيحه» (١/ ٣٨٣ رقم ٣٦/ ٥٤٠).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٦ رقم ١١٨٩)، والبيهقي (٢/ ٢٥٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٤).

أدركْتُهُ وهوَ يصلِّي فسلمتُ عليهِ، فأشارَ إليَّ فلما فرغَ دعاني وقالَ: إنكَ سلَّمتَ [عليَّ][(١)]، فاعتذرَ إليهِ بعدَ الردِّ بالإشارةِ. و[أمَّا][(١)] حديثُ ابنِ مسعودٍ[(٢)]: «أنَّهُ سلَّمَ عليهِ ﷺ وهوَ يصلِّي فلمْ يردَّ عليهِ ﷺ، ولا ذكرَ الإشارةَ بلْ قالَ لهُ بعدَ فراغهِ منَ الصلاةِ: «إنَّ في الصلاةِ شغلاً»، إلا أنهُ قدْ ذكرَ البيهقيُّ[(٣)] في حديثهِ «أنهُ ﷺ أَوْمأَ لهُ برأسهِ».

أقوال العلماء في ردِّ السلام في الصلاة على من سلَّم على المصلي

وقدِ اختلفَ العلماءُ في ردِّ السلامِ في الصلاةِ على مَنْ سَلَّمَ على المصلِّي، فذهبَ جماعةٌ إلى أنهُ يردُّ باللفظِ، وقالَ جماعةٌ: يردُّ بعدَ السلامِ مِنَ الصلاةِ، وقالَ قومٌ: يردُّ في نفسهِ، وقالَ قومٌ: يردُّ بالإشارة كما أفادهُ هذا الحديثُ، وهذَا هوَ أقربُ الأقوالِ للدليلِ، وما عداهُ لمْ يأتِ بهِ دليلٌ. قيلَ: وهذَا الردُّ بالإشارةِ استحبابٌ بدليلِ أنهُ لمْ يردَّ ﷺ بهِ على ابنِ مسعودٍ بلْ قالَ لهُ: «إنَّ في الصلاةِ [لشغلاً][(٤)]».

قلتُ: قدْ عرفتَ منَ روايةِ البيهقيِّ أنهُ ﷺ ردَّ عليهِ بالإشارةِ برأسهِ، ثمَّ اعتذرَ إليهِ عنِ الردِّ باللفظِ [له][(٥)]، لأنهُ الذي كانَ يردُّ بهِ عليهِمْ في الصلاةِ فلمَّا حَرُمَ الكلام ردَّ عليهِ ﷺ بالإشارةِ ثمَّ أخبره أن اللَّه أحدث من أمره «أن لا يتكلَّموا في الصلاة»، فالعجب من قول من قال: يرد باللفظِ معَ أنهُ ﷺ قالَ هذا، أيْ: «أنَّ اللَّهَ أحدثَ منْ أمرهِ [أن لا يتكلَّموا في الصلاة][(٥)]» في الاعتذارِ عنْ ردِّهِ على ابنِ مسعودٍ السلامَ باللفظِ، وجعلَ ردَّهُ السلامَ في الصلاةِ كلاماً، وأنَّ اللَّهَ نَهى عنهُ. والقولُ بأنهُ مَنْ سَلَّمَ على المصلِّي لا يستحقُّ جواباً يعني بالإشارةِ، ولا [باللفظِ][(٦)]: يردُّهُ رَدَّهُ ﷺ على الأنصارِ، وعلى جابرٍ بالإشارةِ، ولو كانُوا لا

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي (٣/ ١٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٣٥ رقم ١٠١٢٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤ رقم ٨٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٣٥ رقم ٧٢٤) وغيرهم.

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٦٠).

(٤) في (ب): «شغلاً».

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (أ): «لفظ».

يستحقونَ لأخبرَهم بذلكَ ولم يردَّ عليهمْ. وأما كيفيةُ الإشارةِ ففي المسندِ[١] منْ حديثِ صهيبٍ قالَ: «مررتُ برسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ يصلِّي فسلَّمتُ عليهِ فردّ عليَّ إشارةً»، قالَ الراوي: لا أعلمهُ إلَّا قالَ: «إشارةً بأصبُعِهِ». وفي حديثِ ابنِ عمرَ[٢] في وصفهِ لردهِ ﷺ السلامَ على الأنصارِ «أنهُ ﷺ قالَ هكذَا، وبسطَ جعفرُ بنُ عونٍ ـ الراوي عنِ ابنِ عمرَ ـ كفَّهُ وجعلَ بطنَه أسفلَ، [وجعلَ][٣] ظهرَهُ إلى فوقٍ»، فتحصلُ منْ هذَا أنه [يجيب المصلي بالإشارة إما برأسه، أو بيديه، أو بإصبعه، والظاهر أنه واجب لأن الرد بالقول][٣] واجبٌ وقدْ تعذرَ في الصلاةِ فبقيَ الردُّ بأيِّ ممكنٍ، وقدْ أمكنَ بالإشارةِ وجعلَهُ الشارعُ رداً، وسماهُ الصحابةُ رداً، ودخلَ تحتَ قولهِ تعالَى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾. وأما حديثُ أبي هريرةَ أنهُ قالَ ﷺ: «مَنْ أشارَ في الصلاةِ إشارةً تفهمُ عنهُ فليُعِدْ صلاتَه» ذكرهُ الدارقطنيُّ[٤]، فهوَ حديثٌ باطلٌ، لأنهُ منْ روايةِ أبي غطفانَ عنْ أبي هريرةَ، وهوَ رجلٌ مجهولٌ.

حمل الصبيان في الصلاة وطهارة ثيابهم وأبدانهم

٢١/٢١٣ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ

---

(١) (٣٣٢/٤).
قلت: وأخرجه الترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٥ رقم ١١٨٦)، وأبو داود (٩٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٤) وغيرهم.
وهو **حديث حسن بشواهده**، وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.
(٢) تقدم تخريجه رقم (٢٠/ ٢١٢).　　(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «السنن» (٢/ ٨٣ رقم ٢).
قلت: وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٧ رقم ٧٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٣).
وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ، وابن إسحاق مجروح، وأبو غطفان مجهول.
قلت: ابن إسحاق ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن.
وقال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث. ولعله من قول ابن إسحاق. والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة ـ كما تقدم في الأحاديث السابقة ـ» اهـ.
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف جداً**. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٩٠ ـ ٩١).

حَامِلٌ أُمَامَةَ ـ بِنْتَ زَيْنَبَ ـ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَلِمُسْلِمٍ[٢]: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ) بضمِّ الهمزةِ **(بِنْتَ زَيْنَبَ)**، هي أمُّها؛ وهي زينبُ بنتُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبوها أبو العاصِ ابنُ الربيعِ، **(فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ زيادةٌ: **(وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ)**. في قولِهِ: «كان يصلِّي» ما يدلُّ على أنَّ هذه العبارةَ لا تدلُّ على التكرارِ مطلقاً؛ لأنَّ هذَا الحمْلَ لأُمامةَ وقعَ منهُ ﷺ مرةً واحدةً لا غيرُ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ حمْلَ المصلِّي في الصلاةِ حيواناً آدمياً أوْ غيرَهُ لا يضرُّ صلاتَهُ، سواءٌ كان ذلكَ لضرورةٍ أو غيرِها، وسواءٌ كانَ في صلاةِ فريضةٍ أو غيرِها، وسواءٌ كانَ إماماً أو منفرداً. وقدْ صرَّحَ في روايةِ مسلمٍ أنهُ كانَ إماماً فإذَا جازَ في حالِ الإمامةِ جازَ في حالِ الانفرادِ، [وإذا جازَ][٣] في الفريضةِ جازَ في النافلةِ بالأولى. وفيهِ دلالةٌ على طهارةِ ثيابِ الصبيانِ وأبدانِهم، وأنهُ الأصلُ ما لمْ تظهرِ النجاسةُ، وأنَّ الأفعالَ التي مثلَ هذهِ لا تبطلُ الصلاةَ؛ فإنهُ ﷺ كانَ يحملُها ويضعُها. وقدْ ذهبَ إليهِ الشافعيُّ، ومنعَ غيرُه منْ ذلكَ وتأولُوا الحديثَ بتأويلاتٍ بعيدةٍ منْها أنهُ خاصٌّ بهِ ﷺ، ومنْها أنَّ أُمامةَ كانتْ تعلقُ بهِ منْ دونِ فعلٍ منهُ، ومنْها أنهُ للضرورةِ، ومنهمْ مَنْ قالَ: إنهُ منسوخٌ. وكلُّها دَعَاوى بغيرِ برهانٍ واضحٍ. وقدْ أطالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في شرحِ العمدةِ[٤] القولَ في هذَا وزدناهُ إيضاحاً في حواشيْها.

لا تبطل الصلاة بقتل الحية والعقرب فيها

٢٢/ ٢١٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْتُلُوا**

---

(١) البخاري (٥١٦) و(٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

قلت: وأخرجه أبو داود (٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠)، والنسائي (٢/ ٤٥ رقم ٧١١) و(٣/ ١٠ رقم ١٢٠٤ و١٢٠٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٧٠ رقم ٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٦٣ رقم ٧٤١)، وأحمد (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) و(٢/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٢) في «صحيحه» (٤٢/ ٥٤٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٢ رقم ١٣).

الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاَةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(١)**، وَصَحَّحَهُ** ابْنُ حِبَّانَ(٢). **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**)، ولهُ شواهدُ كثيرةٌ(٣). والأسودانِ اسمٌ يطلقُ على الحيةِ والعقربِ على أي لونٍ كانَا كما يفيدهُ كلامُ أئمةِ اللغةِ، [فلا](٤) يُتَوهَّمُ أنهُ خاصٌّ بذي اللونِ الأسودِ فيهمَا. وهوَ دليلٌ على وجوبِ

---

(١) وهم: أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠ رقم ١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥).

(٢) في «الإحسان» (٤/ ٤٢ رقم ٢٣٤٦).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٦٧ رقم ٧٤٤)، والطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ١٠٩ رقم ٥٠٢)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦)، والدارمي (١/ ٣٥٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠).
وقال الترمذي: **حديث حسن صحيح**. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) منها: حديث عائشة قالت: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلي في بيتي، فأقبلَ عليٌّ بن أبي طالب فقام إلى جَنْبِهِ عن يمينِهِ، فأقبلتْ عقربٌ نحوَ النبي ﷺ فلما دنتْ منه صُدَّتْ عنه، ثمَ أقبلتْ نحو عليٍّ، فأخذَ النعلَ فقتلها وهو يُصلِّي. فلما قضى صلاتَهُ قال: قاتَلَهَا اللَّه، أقبلتْ نحوَ النبي ﷺ ثم صُدَّتْ عنه، ثم أقبلتْ إليَّ تريدُني. فلم يَرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ بقتلِهَا في الصلاةِ بأساً».
أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٨/ ١٨٤ رقم ٤٧٣٩/٣٨٣) وإسناده **ضعيف**، والبيهقي (٢/ ٢٦٦) وإسناده **ضعيف** أيضاً.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو يعلى، وفي طريق الطبراني: «عبد اللَّه بن صالح» كاتب الليث.
قال: عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفي، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري، وهذا منها. وضعفه الجمهور» اهـ.
قلت: إن هذا النقل عن البخاري غير مستقيم، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٣٦): «معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي ـ وكان على بيت مال بالري ـ عن الزهري، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب، روى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه» اهـ.

(٤) في (أ): «و».

قتلِ الحيةِ والعقربِ في الصلاةِ إذْ هوَ الأصلُ في الأمرِ. وقيلَ: إنهُ للندبِ، وهو دليلٌ على أنْ الفعلَ الذي لا يتمُّ قتلُهُمَا إلَّا بهِ لا يبطلُ الصلاةَ سواءٌ كانَ بفعلٍ [يسير][(١)] أوْ كثيرٍ، وإلى هذَا ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ.

وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ ذلكَ يفسدُ الصلاةَ، وتأَوَّلُوا الحديثَ بالخروجِ منَ الصلاةِ قياساً [على][(٢)] سائرِ الأفعالِ الكثيرةِ التي تَدْعُو إليها الحاجةُ وتعرضُ وهوَ يصلِّي، كإنقاذِ الغريقِ ونحوِه؛ فإنهُ يخرجُ لذلكَ منْ صلاتِهِ، وفيهِ لغيرِهم تفاصيلُ أخرُ لا يقومُ عليْها دليلٌ.

والحديثُ حجةٌ للقولِ الأولِ. وأحاديثُ الباب اثنانِ وعشرونَ، [وفي الشرحِ ستةٌ وعشرونَ][(٣)].



(١) في (ب): «قليل».
(٢) في (ب): «عن».
(٣) زيادة من (أ).

[الباب الرابع]
باب سترة المصلِّي

تشديد الوعيد في المرور بين المصلي وسترته

١/ ٢١٥ - عَنْ أَبِي جُهَيمِ ابْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْم لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لهُ مِنْ أَنَّ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ في الْبَزَّارِ[2] مِنْ وَجْه آخَرَ: **«أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»**. **[صحيح]**

(عنْ أَبي جُهَيمٍ) بضم الجيم، مصغرُ جهم، وهوَ عبدُ اللَّهِ بنُ جهيم. وقيلَ: هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ بنُ الصِمَّةِ، بكسرِ المهملةِ وتشديدِ الميم، الأنصاريُّ، لهُ حديثان [يعني اتفق الشيخان على إخراجهما][3] هذا أحدُهما، والآخرُ في السلامِ على مَنْ يبولُ. وقالَ فيهِ أبو داودَ: أبو الجهيمِ بنُ الحارثِ بنُ الصمةِ. وقدْ قيلَ: أنَّ راويَ حديثِ البولِ رجلٌ آخرُ هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ، والذي هنَا عبدُ اللَّهِ بنُ جُهَيْمٍ، وأنَّهما اثنانِ.

(قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْم) لفظُ مِنَ الإثـم ليسَ منْ ألفاظِ البخاريِّ ولا مسلمٍ، بلْ قال المصنفُ في فتحِ

---

(١) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٢٦١/ ٥٠٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن ماجه (٩٤٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٥٤ رقم ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥٤ رقم ٥٤٣)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو عوانة (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨).

(٢) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦١) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) زيادة من (أ).

الباري[١]: إنَّها لا توجدُ في البخاري إلَّا عندَ بعضِ رُواتِهِ، وقدحَ فيهِ بأنهُ ليسَ منْ أهلِ العلمِ، قالَ: وقدْ عِيْبَ على الطبريِّ نسبتُها إلى البخاريِّ في كتابه الأحكام، وكذا عِيْبَ على صاحب العُمدةِ نسبتُها إلى الشيخينِ، معاً اهـ. فالعجبُ [منْ][٢] نسبةِ المصنفِ لها هنَا إلى الشيخينِ، فقدْ وقعَ لهُ منَ الوهمِ ما وقعَ لصاحبِ العمدةِ، **(لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)**. وليسَ فيهِ ذكرٌ مميزٌ الأربعينَ **(ووقَعَ في الْبَزَّارِ)** أي منْ حديثِ أبي جهيم **(مِنْ وَجْه آخَرَ)** أي منْ طريق رجالها غيرِ رجالِ المتفقِ عليهِ **(أَرْبَعِينَ خَرِيفاً)** أي عاماً، أُطِلقَ الخريفُ على العامِ منْ إطلاقِ الجزءِ على الكلِّ.

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ المرورِ بينَ يدي المصلِّي، أي ما بينَ موضع جبهتِهِ في سجودهِ وقدميهِ، وقيلَ غيرُ هذَا، وهوَ عامٌّ في كلِّ مصلٍّ فرضاً أوْ نفلاً سواءٌ كانَ إماماً أو منفرداً، وقيلَ يختصُّ بالإمامِ والمنفردِ إلَّا المأموم فإنهُ لا يضرهُ مَنْ مرَّ بينَ يديهِ، لأنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لهُ، وإمامهُ سترةٌ لهُ. إلَّا أنهُ قدْ رُدَّ هذَا القولُ بأنَّ السترةَ إنَّما تَرْفَعُ الحرجَ عنِ المصلِّي لا [عنِ][٣] المارِّ، ثمَّ ظاهرُ الوعيدِ يختصُّ بالمارِّ لا بِمنْ وقفَ عامداً مثلاً بينَ يدي المصلِّي، أوْ قعدَ، أو رَقَدَ. ولكنْ إذا كانتِ العلةُ فيهِ التشويشَ على المصلِّي فهوَ في معنى المارِّ.

٢/٢١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ ـ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)**، بضمِّ الميمِ وهمزةٍ ساكنةٍ وكسرِ الخاءِ المعجمةِ. وفيْها لغاتٌ أُخرُ **(الرَّحْل)** هوَ العودُ الذي في آخرِ الرحلِ **(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)**.

وفي الحديث ندبٌ للمصلي إلى اتخاذِ سترةٍ، وأنهُ يكفيهِ مثلُ مؤخرةِ الرحلِ

---

(١) (١/ ٥٨٥). (٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «على».

(٤) في «صحيحه» (٢٤٣، ٢٤٤/ ٥٠٠).

قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٦٢ رقم ٧٤٦).

وهي قدرُ ثُلُثَي ذراعٍ، وتحصلُ بأيِّ شيءٍ أقامهُ بينَ يديهِ، قالَ العلماءُ[١]:

ما الحكمة من السترة؟

«والحكمةُ في السترةِ كفُّ البصرِ عما وراءَها، ومنعُ مَنْ [يجتازُ][٢] بقربهِ». وأُخِذَ مِنْ هذَا أنهُ لا يكفي الخطُّ بينَ يدي المصلّي وإنْ كانَ قدْ جاءَ به حديثٌ أخرجهُ أبو داودَ[٣] إلَّا أنهُ ضعيفٌ مضطربٌ [ويأتي للمصنف تحسينه ورد قول من قال أنه مضطرب][٤]. وقدْ أخذَ بهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ فقالَ: يكفي الخطُّ. وينبغي لهُ أن يدنُوَ منَ السترةِ ولا يزيدَ ما بينَهُ وبينَها على ثلاثةِ أذْرعٍ فإنْ لمْ يجدْ عَصاً أو نحوَها جمعَ أحجاراً، أوْ تُرَاباً، أو متاعَهُ. قالَ النوويُّ[٥]: استحبَّ أهلُ العلمِ الدنوَّ مَن السترةِ بحيثُ يكونُ بينَهُ وبينَها قَدْرَ مكانِ السجودِ وكذلكَ بينَ الصفوفِ. وقدْ وردَ الأمرُ بالدنوِّ منْها، وبيانِ الحكمةِ في اتخاذِها، وهوَ ما رواهُ أبو داودَ[٦] وغيرُه منْ حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدُكُم إلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْها، لا يَقْطَعُ الشيطانُ عليه صلاتَهُ». ويأتي في الحديثِ الرابعِ ما يفيدُ ذلكَ. والقولُ بأنَّ أقلَّ السترةِ مثلُ مؤخرةِ الرحلِ يردُّهُ الحديثُ [الآتي][٧]:

مقدار ما يجزىء في السترة

٣/٢١٧ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ في الصلاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»**، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[٨]. **[حسن]**

---

(١) كما في «شرح صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ٢١٦).
(٢) في (أ): «تجاوز» وما في (ب) «موافق لما في شرح مسلم».
(٣) في «السنن» (١/ ٤٤٣ رقم ٦٨٩)، **وإسناده ضعيف**.
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٤٧).
(٦) في «السنن» (٦٩٥).
قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٦٢ رقم ٧٤٨)، **وإسناده صحيح**.
وقد صحَّح الألباني الحديث في صحيح أبي داود.
(٧) في (ب): «الرابع ما يفيد ذلك».
(٨) في «المستدرك» (١/ ٢٥٢).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١١٤ =

ترجمة سبرة بن معبد

(وَعَنْ سَبْرَةَ)[(١)] بفتحِ السينِ [المهملة][(٢)] وسكونِ الموحدةِ، وهوَ أبو ثُرَيّة، بضمِّ المثلثةِ وفتحِ الراءِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ، وهوَ سبرةُ (بنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنيِّ)، سكنَ المدينةَ وعدادُهُ في البصريينَ. (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ في الصلَاةِ وَلَوْ بِسَهْم. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ). فيهِ الأمرُ بالسترةِ وحملهُ الجماهيرُ على الندبِ، وعرفتَ أن فائدةَ اتخاذِها أنهُ معَ اتخاذِها لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ، ومعَ عدمِ اتخاذِها يقطعُها ما يأتي. وفي قولِهِ: (ولوْ بسهمٍ) ما يفيدُ أنَّها تجزىءُ السترةَ غلظَتْ أو دقتْ، وأنهُ ليسَ أقلُّها مثلَ مؤخرةِ الرحلِ كما قيلَ.

قالُوا: والمختارُ أنْ يجعلَ السترةَ عن يمينِهِ أو شمالِهِ ولا يصمدُ إليْها.

مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي

٤/ ٢١٨ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرّجُلِ الْمُسْلِمِ ـ إِذَا لم يكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ ـ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ـ الحَدِيثَ**»، وَفِيهِ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ) بفتحِ الذالِ المعجمةِ وقدْ تقدمتْ ترجمتُه[(٤)] (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْطَعُ صَلَاةَ المرءِ الْمُسْلِمِ) أي يفسدُها أو يقلِّلُ ثوابَها (إِذَا لم يكُنْ

= رقم ٦٥٣٩ و٦٥٤٠ و٦٥٤١ و٦٥٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٢٣٩ رقم ٤/ ٩٤١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن **الحديث حسن**، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ رقم ٨٤٧)، والثقات لابن حبان (٣/ ١٧٦)، و«التاريخ الكبير للبخاري» (٤/ ١٨٧ رقم ٢٤٣٠)، و«الإصابة» (٤/ ١٢٠ رقم ٣٠٨١)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٢٩ رقم ٩٠٨)، و«الطبقات لابن سعد» (٤/ ٣٤٨).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٦٥ رقم ٢٦٥/ ٥١٠).

(٤) في الحديث رقم (٧/ ١٢٢).

بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)، أي مثلاً، وإلَّا فقدْ أجزأَ السهمُ كما عرفتَ، **(الْمَرْأَةُ)** هوَ فاعلُ يقطعُ أي مرورُ المرأةِ، **(وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، الحديث)**، أي: أتمّ الحديثَ. وتمامهُ: «قلتُ: فما بالُ الأسودِ منَ الأحمرِ منَ الأصفرِ من الأبيضِ؟ قالَ: يا ابنَ أخي، سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عما سألتنيْ [عنه][1] فقالَ: الكلبُ الأسودُ شيطانٌ». **(وفيهِ: الكلبُ الأسودُ شيطانٌ)**، الجارُّ يتعلقُ بمقدَّرٍ أي وقالَ [فيه][2]، **(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)**، وأخرجهُ الترمذيُّ[3]، والنسائيُّ[4]، وابنُ ماجه[5] مختَصَراً ومطولاً.

الحديثُ دليلٌ على أنهُ يقطعُ صلاةَ مَنْ لا سترةَ لهُ مرورُ هذهِ المذكوراتِ، وظاهرُ القطعِ الإبطالُ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في العملِ بذلكَ، فقالَ قومٌ: [يقطعهَا][6] المرأةُ، والكلبُ الأسودَ دونَ الحمارِ، لحديثٍ وردَ في ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ «أنهُ مرَّ بينَ يدي الصفِّ على حمارٍ ـ والنبيُّ ﷺ يصلِّي ـ ولمْ يعدِ الصلاةَ، ولا أمرَ أصحابَه بإعادتِها»، أخرجهُ الشيخان[7]. فجعلوهُ مخصَّصاً لما هُنَا. وقال أحمدُ: يقطعُها الكلبُ الأسودُ. قالَ: وفي نفسي منَ المرأةِ والحمارِ، أمَّا الحمارُ فلحديثِ ابنِ عباسٍ، وأما المرأةُ فلحديثِ عائشةَ عندَ البخاريِّ[8] أنَّها قالتْ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي منَ الليلِ وهيَ معترضةٌ [في قبلته][9]؛ فإذا سجدَ غمزَ

(١) زيادة من (أ).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في «السنن» (٣٣٨).
(٤) في «السنن» (٢/ ٦٣ رقم ٧٥٠).
(٥) في «السنن» (٩٥٢).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥١)، والدارمي (٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦٢ رقم ٥٥١)، وأبو داود في «السنن» (٧٠٢).
(٦) في (أ): «تقطعه».
(٧) البخاري (٨٦١)، ومسلم (٢٥٤/ ٥٠٤)، قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٢١٩، ٢٦٤)، وأبو داود (رقم ٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٦٤)، وابن ماجه (٩٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧) وغيرهم.
(٨) في «صحيحه» (٣٨٢).
قلت: وأخرجه مسلم (٥١٢)، وأحمد (٦/ ١٢٦)، وأبو داود (٧١٢ و٧١٤)، والنسائي (١/ ١٠١ ـ ١٠٢)، وابن ماجه (٩٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).
(٩) في (ب): «بين يديه».

رجليْها، فكففتُهُمَا فإذا قامَ بسطتْهُمَا»؛ فلوْ كانتِ الصلاةُ يقطعُها مرورُ المرأةِ لقطعَها اضطجاعُها بينَ يديهِ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يقطعُها شيءٌ، وتأولُوا الحديثَ بأنَّ المرادَ بالقطعِ نقصُ الأجرِ لا الإبطالُ. قالُوا: لشغلِ القلبِ بهذهِ الأشياءِ. ومنهمْ مَنْ قالَ: هذَا الحديثُ منسوخٌ بحديثِ أبي سعيدٍ الآتي[١]: «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ»، ويأتي الكلامُ عليهِ. وقدْ وردَ: «أنهُ يقطعُ الصلاةَ اليهوديُّ، والنصرانيُّ، والمجوسيُّ، والخنزيرُ»، وهوَ ضعيف أخرجهُ أبو داودَ[٢] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ **وضعَّفَهُ**.

٥/ ٢١٩ - وَلَهُ[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ. **[صحيح]**

(وَلَهُ)، أي: لمسلمٍ **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ)** [دُونَ الْكَلْبِ][٤]، أي نحوَ حديثِ أبي ذرٍّ **(دونَ الكلبِ)** كذَا في نسخِ بلوغِ المرامِ، ويريدُ أنَّ لفظَ الكلبِ لمْ يذكرْ في حديثِ أبي هريرةَ، ولكنْ راجعتُ الحديثَ فرأيتُ لفظَهُ في مسلمٍ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يقطعُ الصلاةَ المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ، ويقي [منْ][٥] ذلكَ مثلُ مؤخِرَةِ الرَّحْلِ».

٦/ ٢٢٠ - وَلأَبِي دَاوُدَ[٦] وَالنَّسَائِيِّ[٧] عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما نَحْوُهُ، دُونَ آخِره. وَقَيّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ. **[ضعيف]**

---

(١) رقم الحديث (٩/ ٢٢٣).
(٢) في «السنن» (١/ ٤٥٣ رقم ٧٠٤).
وقال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء. كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً جاء به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة - يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم - والمنكر فيه ذكر المجوسي. وفيه: «على قذفةٍ بحجر»، وذكر الخنزير وفيه نكارة.
قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل - ابن أبي سمينة - وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه.
وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف**.
(٣) أي لمسلم في «صحيحه» (رقم ٢٦٦/ ٥١١).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في «السنن» (٧٠٣).
(٧) في «السنن» (٢/ ٦٤ رقم ٧٥١).

(وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحوهُ دُونَ آخرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ).

في أبي داودَ عنْ شعبةَ قالَ: حدثنَا قتادةُ قالَ: سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ يحدثُ عنِ ابنِ عباسٍ رفعهُ شعبةُ قالَ: «يقطعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ»، وأخرجهُ النسائيُّ[(١)]، وابنُ ماجه[(٢)]. وقولُهُ: **(دونَ آخرِهِ)** يريدُ أنهُ ليسَ في حديثِ ابنِ عباسٍ آخرُ حديثِ أبي هريرةَ الذي في مسلم[(٣)]، وهوَ قولَهُ: «ويقي منْ ذلكَ مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ»؛ فالضميرُ في آخرهِ في عبارةِ المصنفِ لآخرِ حديثِ أبي هريرةَ، معَ أنهُ لم يأتِ بلفظهِ كما عرفتَ، ولا يصحُّ أنهُ يريدُ دونَ آخرِ حديثِ أبي ذرٍّ[(٤)] كما لا يخْفَى منْ أَنَّ حقَّ الضمير عودُهُ إلى الأقربِ، ثمَّ راجعتُ سننَ أبي داودَ[(٥)] وإذا لفظُهُ: «يقطعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ» اهـ. فاحتملتْ عبارةُ المصنفِ أنَّ مرادَهُ دونَ آخرِ حديثِ أبي ذرٍّ، وهوَ قولُهُ: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»، أوْ دونَ آخرِ حديثِ أبي هريرةَ، وهوَ ما ذكرناهُ. والأولُ أقربُ؛ لأنهُ ذكرَ لفظَ حديثِ أبي ذرٍّ دونَ لفظِ حديثِ أبي هريرةَ، وإنْ صحَّ أنْ يعيدَ إليهِ الضميرَ، وإنْ لم يذكرْهُ إحالةً على الناظرِ، واللَّه أعلم.

وتقييدُ المرأةِ بالحائضِ يقتضي معَ صحةِ الحديثِ حملُ المطلقِ على المقيدِ، فلا تقطعُ إلا الحائضُ كما أنهُ أُطْلِقَ الكلبُ عنْ وصفِهِ بالأسودِ في بعضِ الأحاديثِ، وقيدَ في بعضِها بهِ، وحملوا المطلقَ على المقيدِ وقالُوا: لا يقطعُ إلَّا الأسودُ، فتعينَ في المرأةِ الحائضِ [والأسود][(٦)] حملُ المطلقِ على المقيدِ[(٧)].

يدفع المصلي المار بين يديه بلطف فإن لم يندفع دفعهُ بشدة

٢٢١/٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدفَعْهُ،**

---

(١) رقم (٧٥١) وقد تقدم آنفاً.

(٢) في «السنن» (٩٤٩)، قلت: حديث ابن عباس: **ضعيف**.

(٣) رقم (٢٦٦/ ٥١١) وقد تقدم آنفاً.

(٤) رقم (٤/ ٢١٨) وقد تقدم.

(٥) رقم (٧٠٣) وقد تقدم آنفاً.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) انظر المجموع للإمام النووي (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وفي رِوَايَةٍ[٢]: «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**». **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**) مما سلفَ تعيينهُ منَ السترةِ وقدْرِها، وقدرِ كَمْ يكونُ بينَها وبينَ المصلِّي (**فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ**) أي: يمضي (**بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدفَعْهُ**) ظاهرهُ وجوباً، (**فَإِنْ أَبَىٰ**) أي عنِ الاندفاعِ (**فَلْيُقَاتِلْهُ**) ظاهرهُ كذلك، (**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**)؛ تعليلٌ للأمرِ بقتالهِ، أو لعدمِ اندفاعهِ، أو لهمَا. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ**) أي لمسلم منْ حديثِ أبي هريرةَ: (**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**). في القاموسِ[٣]: القرينُ الشيطانُ المقرونُ بالإنسانِ لا يفارقهُ. وظاهرُ كلامِ المصنفِ أنَّ روايةَ: (**فإنَّ معهُ القرينَ**) متفقٌ عليْها بينَ الشيخينِ منْ حديثِ أَبي سعيدٍ، ولمْ أجدْها في البخاريِّ، ووجدتُها في صحيحِ مسلم، لكنْ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ. والحديثُ دالٌ بمفهومهِ [على][٤] أنهُ إذا لمْ يكنْ للمصلِّي سترةٌ فليسَ لهُ دفعُ المارِّ بينَ يديهِ، وإذا كانَ لهُ سترةٌ دفعهُ. قالَ القرطبيُّ: بالإشارةِ ولطيفِ المنعِ، [فإنْ][٥] لمْ يمتنعْ عنِ الاندفاعِ قاتلَهُ أي [دفعهُ][٦] دفْعاً أشدَّ منَ الأولِ. قالَ: وأجمَعُوا أنهُ لا يلزمُ أنْ يقاتلهُ بالسلاحِ لمخالفةِ ذلكَ قاعدةَ الصلاةِ منَ الإقبالِ عليْها، والاشتغالِ بها والخشوعِ. هذَا كلامُه. وأطلقَ جماعةٌ أنَّ له قتالَه حقيقةً، وهوَ ظاهرُ اللفظِ. والقولُ بأنهُ يدفعهُ بلعنهِ وسبِّهِ، يردهُ لفظُ هذَا الحديثِ، ويؤيدُه فعلُ أبي سعيدٍ راوي الحديثِ معَ الشابِّ الذي أرادَ أنْ يجتازَ بينَ يديهِ وهوَ يصلِّي، أخرجهُ البخاريُّ[٧] عنْ

---

(١) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩/٥٠٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٠ - ٤٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٥٤ رقم ٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥٥ رقم ٥٤٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٥ رقم ٨١٧)، وأحمد (٣/ ٦٣).

(٢) أي لمسلم في «صحيحه» (٢٦٠/ ٥٠٦) من حديث ابن عمر. وليست من حديث أبي سعيد كما قال ابن حجر، ولا من حديث أبي هريرة كما قال الأمير الصنعاني.

(٣) «المحيط» (ص١٥٧٩).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في (أ): «فإذا».

(٦) في (أ): «دافعه».

(٧) في «صحيحه» (٥٠٩).

أبي صالحِ السمانِ قالَ: «رأيتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ في يومِ جُمعةٍ يُصلّي إلى شيءٍ يَسْترُه منَ الناسِ، فأرادَ شابٌّ منْ بنِي أبي مُعَيْطٍ أنْ يجتازَ بينَ يدِيه فدفعَهُ أبو سعيدٍ في صدرِهِ، فنظرَ الشابُّ فلمْ يجدْ مَسَاغاً إلّا بينَ يديهِ فعادَ ليجتازَ فدفعَهُ أبو سعيدٍ أشدَّ منَ الأولى ـ الحديثَ». وقيلَ يردهُ بأسهلِ الوجوهِ، فإنْ أَبَى فبأشدَّ، ولوْ أدَّى إلى قتلهِ، فإنْ قَتَلَهُ فلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّ الشارعَ أباحَ قتلَهُ. والأمرُ في الحديثِ، وإنْ كانَ ظاهرُه الإيجابُ لكنْ قالَ النووي[١]: لا أعلمُ أحداً منَ الفقهاءِ قالَ بوجوبِ هذَا الدفعِ، بلْ صرحَ أصحابُنا بأنهُ مندوبٌ. ولكنْ قالَ المصنفُ: قدْ صرحَ بوجوبهِ أهلُ الظاهرِ، وفي قولهِ: **(فإنَّما هوَ شيطانٌ)** تعليلٌ بأنَّ فعلَه فعلُ الشيطانِ في إرادةِ التشويشِ على المصلِّي، وفيهِ دلالةٌ على جوازِ إطلاقِ لفظِ الشيطانِ على الإنسانِ الذي يريدُ إفسادَ صلاةِ المصلِّي وفِتْنَتِهِ في دينهِ كما قالَ تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[٢]. وقيلَ: المرادُ بأنَّ الحاملَ لهُ على ذلكَ شيطانٌ، ويدلُّ لهُ روايةُ مسلمٍ[٣]: **(فإنَّ معهُ القرينُ)**. وقدِ اختُلِفَ في الحكمةِ المقتضيةِ للأمرِ بالدفعِ فقيلَ: لدفعِ الإثمِ عنِ المارِّ، وقيلَ: [لدفعِ الخللِ][٤] الواقعِ بالمرورِ في الصلاةِ، وهذا الأرجحُ لأَنَّ عنايةَ المصلِّي بصيانةِ صلاتِهِ أهمّ منْ دفعهِ الإثمَ عنْ غيرِه.

قلتُ: ولو قيلَ: إنهُ لهما معاً لما بَعُدَ فيكونُ لدفعِ الإثمِ عنِ المارِّ الذي أفادهُ حديثُ: «لو يعلمُ المارُّ»[٥]، ولصيانةِ الصلاةِ عنِ النقصانِ مِنْ أجرِها، فقدْ أخرجَ أبو نعيم[٦] عنْ عمرَ: «لو يعلمَ المصلِّي ما ينقصُ منْ صلاتِهِ بالمرورِ بينَ يديهِ ما صلَّى إلَّا إلى شيءٍ يسترهُ مِنَ الناسِ». وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٧]

---

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣).　(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٢.

(٣) المتقدمة (رقم: ٢٦٠/ ٥٠٦) من حديث ابن عمر.

(٤) في (أ): «للخلل».

(٥) أخرجه مالك (١/ ١٥٤ رقم ٣٤)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٢٦١/ ٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن ماجه (٩٤٥) من حديث أبي الجهم.

(٦) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٨٤).

(٧) في «المصنف» (١/ ٢٨٢).

وقال ابن حجر في «الفتح»: «فهذان الأثران ـ أي أثر عمر وابن مسعود ـ مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي» اهـ.

عنِ ابنِ مسعودٍ: «إنَّ المرورَ بينَ يدي المصلِّي يقطعُ نصفَ صلاتهِ»، ولهما حكمُ الرفعِ وإنْ كانا موقوفينِ، إلَّا أنهُ في الأولِ فيمنْ لمْ يتخذْ سترةً، والثاني مطلقٌ فيحملُ عليهِ. وأمَّا مَنِ اتخذَ السترةَ فلا نقصَ في صلاتهِ بمرورِ المارِّ لأنهُ قدْ صرَّحَ الحديثُ أنهُ معَ اتخاذِ السترةِ لا يضرُّهُ مرورُ مَنْ مرَّ، فأمرهُ بدفعهِ للمارِّ لعلَّ وجهَهُ إنكارُ المنكرِ على المارِّ لتعدِّيه ما نهاهُ عنهُ الشارعُ، ولذا يقدَّمُ الأخفُّ على الأغلظِ.

٨/ ٢٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءِ وجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خطاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[1]، وَابْنُ مَاجَهْ[2]، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّان[3]، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ[4]. **[ضعيف]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خطاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّان. وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ**) وهوَ ابنُ الصلاحِ[5] (**أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ**)؛ فإنهُ أوردهُ مثالاً للمضطربِ

---

(١) في «المسند» (٢/ ٢٤٩). (٢) في «السنن» (١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٣).

(٣) في «الإحسان» (٤/ ٤٩ رقم ٢٣٦٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (٦٨٩)، والطيالسي (ص٣٣٨ رقم ٢٥٩٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥١ رقم٥٤١) وقال: في **إسناده ضعيف**.

(٤) بل هو **ضعيف**.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩): «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله، **حديث صحيح**، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحّح هذا الحديث ويحتج به، وقال أبو جعفر الطحاوي إذا ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْث، هذا مجهول، وجدُّه أيضاً مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث» اهـ.
وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٤): «وقد حكى تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وضعَّفه أيضاً الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة» اهـ.

(٥) في «علوم الحديث» تحقيق وشرح الدكتور: نور الدين عتر (ص٩٤ ـ ٩٥).

[فيهِ][١]. **(بَلْ هُوَ حَسَنٌ)** ونازعَهُ المصنف في النكتِ. وقدْ صححهُ أحمدُ وابنُ المدينيِ[٢]. وفي مختصرِ السننِ[٣] قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ: لمْ نجدْ شيئاً نشدُّ بهِ هذَا الحديثَ، ولم يجىءْ إلَّا مِنْ هذَا الوجهِ، وكانَ إسماعيلُ بنُ أميةَ إذَا حدَّثَ بهذا الحديثِ يقولُ: هلْ عندكمْ شيءٌ تشدونهُ بهِ؟ وقدْ أشارَ الشافعيُّ إلى ضعفهِ. وقالَ البيهقيُّ: لا بأسَ بهِ في مثلِ هذا الحكمِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ السترةَ تجزىءُ بأي شيءٍ كانتْ. وفي مختصر السنن[٣] قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ: رأيتُ شُرَيكاً صلَّى بِنَا في جنازةٍ العصرَ فوضعَ قَلَنْسُوَتَهُ بينَ يدَيهِ[٤]. وفي الصحيحينِ[٥] مِنْ روايةِ ابنِ عمرَ أنهُ ﷺ «كانَ يعرضُ راحلتَهُ فيصلِّي إليها». وقدْ تقدمَ أنهُ [أي المصلِّي][٦] إِذَا لَمْ يجدْ جَمَعَ تراباً أو أحجاراً. واختارَ أحمدُ بنُ حنبلٍ أنْ يكونَ الخطُّ كالهلالِ. وفي قولهِ: **(ثمَّ لا يضرُّهُ شيءٌ)** ما يدلُّ أنهُ يضرُّهُ إذا لم يفعلْ إمَّا بنقصانٍ منْ صلاتهِ، أو بإبطالِها على ما ذكرَ أنهُ يقطعُ الصلاةَ، إذْ في المرادِ بالقطعِ الخلافُ كما تقدمَ. وهذا فيما إذا كانَ المصلِّي إماماً أو منفرداً لا إذا كانَ مؤْتَمّاً؛ فإنَّ الإمامَ سترةٌ لهُ أو سترتُه سترةٌ لهُ [كما سلف][٧] قريباً. وقد بوبَ لهُ البخاريُّ[٨]، وأبو داودَ[٩]. وأخرجَ الطبرانيُّ في الأوسطِ[١٠] مِنْ حديثِ أنسٍ مرفُوعاً: «سترةُ الإمامِ [سترةٌ][١١] لِمنْ خلْفَهُ»، وإنْ كانَ فيهِ **ضعيفٌ**. واعلمْ أنَّ الحديثَ عامٌ في الأمرِ باتخاذِ السترةِ في الفضاءِ وغيرِه، فقدْ ثبتَ أنهُ ﷺ «كانَ إذا صلَّى إلى جدارٍ جعلَ بينَهُ وبينَهُ قَدْرِ ممرِّ الشاةِ»[١٢]، ولمْ يكنْ يتباعدُ منهُ بلْ أمرَ بالقربِ منَ السترةِ، وكانَ إذا صلَّى إلى

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦ رقم ٤٦٠).

(٣) للمنذري (١/ ٣٤٠).

(٤) أي في فريضة حضرت.

(٥) البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في (ب): «وقد سبق».

(٨) في «صحيحه» (١/ ٥٧١) رقم الباب: (٩٠).

(٩) في «السنن» (١/ ٤٥٥) رقم الباب (١١١).

(١٠) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٢) وقال: فيه سويد بن عبد العزيز وهو **ضعيف**.

(١١) زيادة من (أ).

(١٢) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٢٦٢/ ٥٠٨)، وأبو داود في «السنن» (٦٩٦) من حديث سهل.

عودٍ أو عمودٍ أو شجرةٍ جعلَهُ على جانبهِ الأيمنِ أو الأيسرِ، ولم يصمدْ لهُ صمْداً، وكانَ يُرْكِزُ الحربةَ في السفرِ أو العنزةِ فيصلِّي إليها فتكونُ سترتُهُ، وكانَ يعرضُ راحلتَهُ فيصلِّي إليها. وقاسَ الشافعيةُ على ذلكَ بسطَ المصلِّي لنحوِ سجادةٍ بجامعِ إشعارِ [المارِ][(١)] أنهُ في الصلاةِ وهوَ **صحيحٌ**.

٩/ ٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتم**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[(٢)]. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتم. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ). في مختصرِ المنذريِّ[(٣)]: في إسنادهِ مجالدُ، وهوَ ابن سعيدِ بنَ عميرِ الهمداني الكوفي، وقد تكلمَ فيهِ غيرُ واحدٍ[(٤)]، وأخرجَ لهُ مسلمٌ حديثاً مقروناً بغيرِه منْ أصحابِ الشعبيِّ. وأخرجَ نحوَه أيضاً الدارقطنيُّ منْ حديثِ أنسٍ[(٥)] وأبي أمامةَ[(٦)]، والطبرانيُّ[(٧)] منْ حديثِ جابرٍ، وفي إسنادِهما ضعفٌ.

وهذَا الحديثُ معارضٌ لحديثِ أبي ذرٍّ وفيهِ: أنهُ يقطعُ صلاةَ مَنْ ليسَ لهُ سترةٌ، المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ. ولما تعارضَ الحديثانِ اختلفَ نظرُ

---

(١) في «المطبوع» [الكفار] والصواب ما أثبتناه.

(٢) في «السنن» (١/ ٤٦٠ رقم ٧١٩).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦١ رقم ٥٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٠).

(٣) (١/ ٣٥٠).

(٤) قال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين وغيره: لا يحتج به.
انظر: [«الميزان» (٣/ ٤٣٨) و«المجروحين» (٣/ ١٠)].

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٦٧ رقم ٣). **بسند ضعيف**. انظر: «التعليق المغني».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٦٨ رقم ٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٩٣ رقم ٧٦٨٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٢) وقال: **إسناده حسن**. قلت: كيف يكون **إسناده حسن** وفيه «عفير بن معدان» ليس بثقة.

(٧) في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢/ ٦٢) وقال: فيه يحيى بن ميمون التمار **وهو ضعيف**. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

العلماءِ فيهمَا، فقيلَ: المرادُ بالقطعِ في حديثِ أبي ذرٍّ نقصُ الصلاةِ لشغلِه القلبَ بمرورِ المذكورات، وبعدم القطع في حديث أبي سعيدٍ عدمُ البطلانِ، أي أنهُ لا يبطلُها شيءٌ، وإنْ نقصَ ثوابُها بمرور ما ذكر في حديث أبي ذر.

وقيلَ: حديثُ أبي سعيدٍ[1] هذَا ناسخٌ لحديثِ أبي ذرٍّ، وهذَا ضعيفٌ لأنهُ لا نسخَ معَ إمكانِ الجمعِ لما عرفتَ؛ ولأنهُ لا يتمُّ النسخُ إلَّا بمعرفةِ التاريخِ، ولا يعلمُ هنَا المتقدمُ منَ المتأخرِ، على أنهُ لو تعذرَ الجمعُ بينَهما لرجعَ إلى الترجيحِ، وحديثُ أبي ذرٍّ أرجحُ لأنهُ أخرجهُ مسلمٌ في صحيحهِ، وحديثُ أبي سعيدٍ في سندهِ ضعفٌ كما عرفتَ.



---

(١) قلت: حديث أبي سعيد **حديث ضعيف** لا يُعتد به في الأحكام.

[الباب الخامس]

بابُ الحثِّ على الخشوعِ في الصلاةِ

في القاموس[(١)]: الخشوعُ الخضوعُ أو قريبٌ منَ الخضوعِ، أو هوَ في البدنِ، والخشوعُ في الصوتِ، والبصرِ والسكونِ والتذللِ. وفي الشرحِ: الخضوعُ تارةً يكونُ في القلبِ، وتارةً يكونُ من قِبَلِ البدنِ، كالسكوتِ. وقيلَ: لا بدَّ منِ اعتبارِهما. حكاهُ الفخرُ الرازيُّ في تفسيرِه. ويدل على أنهُ منْ عملِ القلبِ حديثُ عليٍّ عليه السلام: «الخشوعُ في القلبِ»، أخرجهُ الحاكم[(٢)].

قلتُ: ويدلُّ لهُ حديثُ: «لو خشعَ قلبُ هذَا لخشعتْ جوارحُهُ»[(٣)]، وحديثُ الدعاءِ في الاستعاذةِ: «وأعوذُ بكَ منْ قلبٍ لا يخشعُ»[(٤)]. وقدِ اختُلِفَ في وجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ؛ فالجمهورُ على عدمِ وجوبهِ. وقدْ أطالَ الغزاليُّ في

---

(١) «المحيط» (ص٩٢١).

(٢) في «المستدرك» (٢/ ٢٩٣) وقال: **صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي. وأورده ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٢٥) وعزاه للحاكم وسكت عليه. وكذلك سكت عليه الشيخ مقبل في «المستدرك» (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ رقم ٣٥٣٩).

(٣) وهو حديث **موضوع**.
أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص٣١٧)، من حديث أبي هريرة، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/ ٣١٩ رقم ٧٤٤٧ ـ مع الفيض) ورمز **لضعفه**. وانظر كلام المناوي على الحديث.
وقد حكم عليه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٩٢ رقم ٣٧٣) **بالوضع**.
قلت: وأخرجه موقوفاً ابن المبارك في «الزهد» (ص٤١٩ رقم ١١٨٨): «أخبرنا معمر عن رجل عن سعيد بن المسيب به»، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة.

(٤) وهو جزء من حديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم (٧٣/ ٢٧٢٢)، وأحمد (٤/ ٣٧١)، والنسائي (٨/ ٢٦٠).

الإحياء[١] الكلامَ في ذلكَ، وذكرَ أدلةَ وجوبهِ، وادَّعى النوويُّ[٢] الإجماعَ على عدمِ وجوبِه.

النهي عن الاختصار في الصلاة لأنه فعل اليهود

١/ ٢٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ مُخْتَصِراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَل يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. **[صحيح]**

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: **نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) هذَا إخبارٌ مِنْ أبي هريرةَ عنْ نهيهِ ﷺ ولمْ يأتِ بلفظهِ الذي أفادَ النهيَ، لكنَّ هذَا لهُ حكمُ الرفعِ (**أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ**)، ومثلهُ المرأةُ (**مُخْتَصِراً**) بضمِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، وفتحِ المثناةِ الفوقيةِ، فصادٍ مهملةٍ مكسورةٍ فراءٍ، وهوَ منتصِبٌ على الحالِ، وعاملُه يصلِّي، وصاحبُها الرجلُ. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) وفسَّرهُ المصنفُ [أيضاً][٤] بقولهِ: (**وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَل يَدَهُ**) اليُمنَى أو اليُسْرى (**عَلَى خَاصِرَتِهِ**) كذلكَ، [أي الخاصرةِ اليمنى أو اليسرى][٤]، أو هُما معاً عليهمَا، إلا أن تفسيرَهُ بما ذكرَ يعارضُهُ ما في القاموسِ[٥] منْ قولهِ: وفي الحديثِ: «المختصِرونُ يومَ القيامةِ على وجوهِهِمْ النورُ»[٦]، أي المصلونَ بالليلِ؛ فإذا تعبُوا وضعُوا أيديَهم على خواصرِهم اهـ.

---

(١) (١/ ١٥٩ ـ ١٧٢).　　(٢) في «المجموع» (٣/ ٣١٤).

(٣) البخاري (١٢١٩ و١٢٢٠)، ومسلم (٤٦/ ٥٤٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧ رقم ٨٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨).

(٤) زيادة من (ب).　　(٥) «المحيط» (ص٤٩٢).

(٦) لم أعثر عليه.
قال أبو بكر محمد بن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٦٢): «وقد ذكر بعض أهل العلم أن الصلاة التي من أجلها نهي عن الاختصار في الصلاة، أن ذلك راحة أهل النار. ورووا فيه حديثاً عن أبي هريرة ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٥٧ رقم ٩٠٩) **بإسناد صحيح** ـ وممن كره الاختصار في الصلاة ابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد، وأبو مجلز، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

=

إلا [أنني][(١)] لم أجدِ الحديثَ مخرَّجاً؛ فإنْ صحَّ فالجمعُ بينَهُ وبينَ حديثِ الكتابِ أنْ يتوجَه النهيُ إلى مَنْ فعلَ ذلكَ [بغير][(٢)] تعبٍ كما يفيدُهُ قولُهُ في تفسيرِه: فإذا تعبُوا، إلَّا أنَّهُ يخالفُه تفسيرُ النهايةِ، فإنهُ قالَ أرادَ أنَّهم يأتونَ ومعَهم أعمالٌ صالحةٌ يتكئونَ عليها. في القاموسِ[(٣)]: الخاصِرَةُ الشاكِلَةُ، وما بينَ الحَرْقَفَةِ والقُصَيْرَى. وفسَّرَ الحَرْقَفَةَ بعظمِ الحجبةِ أي رأسِ الوركِ. وهذا التفسيرُ الذي ذكرَهُ المصنفُ عليهِ الأكثرُ. وقيلَ: الاختصارُ في الصلاةِ هوَ أن يأخذَ بيدِهِ عَصًا يتوكأُ عليْها، وقيلَ: أن يختصرَ السورةَ، ويقرأ من آخرِها آية أو آيتينِ. وقيلَ: أن يحذفَ منَ الصلاةِ فلا يمدُّ قيامَها، وركوعَها، وسجودَها، وحدودَها. والحكمةُ في النهي عنهُ بيَّنَها قولُهُ:

٢/ ٢٢٥ ـ وَفِي الْبُخَارِيِّ[(٤)] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ في صَلَاتِهِمْ. **[صحيح]**

(وَفي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذلِكَ) أي: الاختصارُ في الصلاةِ **(فِعْلَ الْيَهُودِ في صَلَاتِهِمْ)**، وقدْ نُهِينَا عنِ التشبهِ بهمْ في جميعِ أحوالِهم، فهذَا وجهُ حكمةِ النهي لا ما قيلَ إنهُ فعلُ الشيطانِ، أوْ إنَّ إبليسَ أُهْبِطَ مِنَ الجنةِ كذلكَ، أوْ إنهُ فِعْلُ المتكبرينَ؛ لأنَّ هذه عللٌ تخمينيةٌ، وما وردَ منصوصاً أي عنِ الصحابيِّ، [هوَ العمدةُ لأنهُ أعرفُ][(٥)] بسببِ الحديثِ، ويحتملُ أنهُ مرفوعٌ [وهو العمدة][(٦)]، وما وردَ في الصحيحِ مقدمٌ على غيرِه لورودِ هذهِ الأشياءِ أثراً.

وفي ذكرِ المصنفِ للحديثِ في بابِ الخشوعِ ما يشعرُ بأنَّ العلةَ في النهي عنِ الاختصارِ أنهُ ينافي الخشوعَ.

يقدَّم العَشاء إذا حضر على الصلاة

٣/ ٢٢٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ

= انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٣/ ٢١ ـ ٢٧٥) اهـ.

(١) في (ب): «أني».
(٢) في (أ): «لغير».
(٣) «المحيط» (ص٤٩٢).
(٤) في «صحيحه» (٣٤٥٨).
(٥) في (أ): «فإنه عارف».
(٦) زيادة من (أ).

فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].   **[صحيح]**

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ: إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ)** ممدودٌ كسماءٍ، طعامُ العشيِّ كما في القاموس[٢]، **(فَابْدَأُوا بِهِ)** أي بأكلِهِ، **(قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**. وقدْ وردَ بإطلاقِ لفظِ الصلاةِ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: فيحملُ المطلقُ على المقيدِ، وورد بلفظِ[٣]: «إذا وُضِعَ العشاءُ وأحدُكم صائمٌ» فلا يقيدُ بهِ لما عرفَ في الأصولِ منْ أنَّ ذكرَ حكم الخاصِّ الموافقِ لا يقتضي تقييداً ولا تخصيصاً. والحديثُ دالٌّ على إيجابِ تقديمِ أكلِ العَشَاءِ إذا حضرَ على صلاةِ المغربِ. والجمهورُ حملوهُ على الندبِ. وقالتِ الظاهريةُ: بلْ يجبُ تقديمُ أكلِ العَشَاءِ، فلوْ قدمَ الصلاةَ [بطلت][٤] عملاً بظاهرِ الأمرِ. ثُمَّ الحديثُ ظاهرٌ [في][٥] أنهُ يقدمُ العشاءُ مطلقاً، سواءٌ كانَ محتاجًا إلى الطعام أوْ لا، وسواءٌ خشيَ فسادَ الطعامِ أو لا، وسواءٌ كانَ خفيفاً أوْ لَا. وفي [تأويل][٦] الحديثِ تفاصيلُ أخرُ بغيرِ دليلٍ، بلْ تتبَّعُوا علةَ الأمرِ بتقديمِ الطعامِ فقالُوا: [هوَ][٧] تشويشُ الخاطرِ بحضورِ الطعامِ، وهو يُفْضِي إلى تركِ الخشوعِ في الصلاةِ، وهي علةٌ ليسَ عليْها دليلٌ إلَّا ما يُفْهَمُ مِنْ كلامِ بعضِ الصحابةِ؛ فإنهُ أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٨] عنْ أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ «أنَّهما كانَا يأكلانِ طعاماً، وفي التنورِ شواءٌ، فأرادَ المؤذنُ أنْ يقيمَ الصلاةَ، فقالَ لهُ ابنُ عباسٍ: لا تعجلْ لا نقوم وفي أنفسِنا منهُ شيءٌ»، وفي روايةٍ[٩]: «لئلَّا يعرضُ لنا في صلاتِنا». ولهُ[١٠] عنِ الحسنِ بنِ عليٍّ عليه السلام أنهُ

---

(١) البخاري (٦٧٢) و(٩/ ٥٨٤ رقم ٥٤٦٣)، ومسلم (٦٤/ ٥٥٧).
قلت: وأخرجه الترمذي (٢/ ١٨٤ رقم ٣٥٣) وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٢/ ١١ رقم ٨٥٣).
(٢) «المحيط» (ص١٦٩١).
(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٦٠) وصحَّحه.
(٤) في (ب): «لبطلت».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في (ب): «معنى».
(٧) في (أ): «هي».
(٨) وسعيد بن منصور ـ كما في «الفتح» (٢/ ١٦١) **بإسناد حسن**.
(٩) أخرجها ابن أبي شيبة ـ كما في «الفتح» (٢/ ١٦١).
(١٠) أي لابن أبي شيبة ـ كما في «الفتح» (٢/ ١٦١).

قَالَ: «العَشاءُ قبلَ الصلاة يذهِبُ النفسَ اللوَّامِةَ»، ففي هذهِ الآثارِ إشارةٌ إلى التعليلِ بما ذكرَ. ثمَّ هذا إذا كانَ الوقتُ موسَعاً. واختُلِفَ إذا تضيَّقَ بحيثُ لو قدمَ أكلَ العَشَاءَ خَرجَ الوقتُ فقيلَ: يقدّمُ الأكلَ وإنْ خرجَ الوقتُ محافظةً على تحصيلِ الخشوعِ في الصلاةِ، قيلَ: وهذَا على قولِ مَنْ يقولُ بوجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ، وقيلَ: بلْ يبدأُ بالصلاةِ محافظةً على حرمةِ الوقتِ، وهوَ قولُ الجمهورِ منَ العلماءِ. وفيهِ أنَّ حضورَ الطعامِ عذرٌ في تركِ الجماعةِ عندَ مَنْ أوجبَها وعندَ غيرِهِ. قيلَ: وفي قولِهِ: **(فابدأوا)** ما يشعرُ بأنهُ إذا كانَ حضورُ الصلاةِ وهوَ يأكلُ فلا يتمادى فيهِ. وقد ثبتَ عنِ ابنِ عمرَ[1] أنهُ كانَ إذا حضرَ عشاؤُه وسمعَ قراءةَ الإمامِ في الصلاةِ لَمْ يقمْ حتَّى يفرغَ منْ طعامِهِ. وقد [قيسَ][2] على الطعامِ غيرهُ مما يحصلُ بتأخيرِه تشويشُ الخاطرِ فالأوْلى البَدَاءةُ بِهِ.

النهي عن تقليب الحصى ومسحه في الصلاة إلا لضرر

٤/٢٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[3] بِإِسْنَادٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٧٥ رقم ٢١٨٩)، وأحمد (٢/ ١٤٨)، والبخاري معلقاً (٢/ ١٥٩).

(٢) في (أ): «أقيس».

(٣) وهم: أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠ و١٧٩)، وأبو داود (رقم ٩٤٥)، والترمذي (رقم ٣٧٩)، وقال **حديث حسن**. والنسائي (رقم ١١٩١)، وابن ماجه (رقم ١٠٢٧).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ رقم ٦٦٢ و٦٦٣) وقال: هذا **حديث حسن**. وابن حبان (ص١٣١ رقم ٤٨١ ـ الموارد)، والدارمي (١/ ٣٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤) والحميدي في «المسند» (١/ ٧٠ رقم ١٢٨) وغيرهم.
قلت: وفيه أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره ـ كما قاله المنذري في «المختصر» (١/ ٤٤٤).
وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٩٦): فيه جهالة. وقال الحافظ نفسه في «التقريب» (٢/ ٣٨٩ رقم ١٤): «مقبول» أي عند المتابعة وإلا فليّن الحديث كما نص عليه في المقدمة.
وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٩٨): «وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث. فهو **ضعيف**» اهـ.

صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ[١]: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ». **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَبِي ذرٍّ ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ**: إِذَا قَامَ أَحدُكم في [الصلاة][٢])** أي دخلَ فيْها **(فلا يَمْسَحُ الحصَى)** أي منْ جبهتِهِ أوْ من محلِّ سجودِهِ، **(فإنَّ الرحمةَ تواجِهُهُ. رواهُ الخمسةُ بإسنادٍ صحيحٍ، وزادَ أحمدُ)** في روايتِهِ: **(واحدةً أو دعْ)**. في هذَا النقلِ قلقٌ لأنهُ يفهمُ أنهُ زادَ أحمدُ على هذا اللفظِ الذي ساقهُ المصنفُ، ومعناهُ على هذَا فلا يمسحُ واحدةً أو دعْ وهوَ غيرُ مرادٍ، ولفظُهُ عندَ أحمدَ عنْ أبي ذرٍّ: «سألتُ النبي ﷺ عنْ كلِّ شيءٍ حتَّى سألتُهُ عنْ مسحِ الحصاةِ فقالَ واحدةً أو دعْ» أي امسحْ واحدةً أو اتركِ المسحَ. فاختصارُ المصنفِ أخلَّ بالمعنَى، كأنهُ اتَّكلَ في بيانِ معناهُ على لفظِه لمنْ عرفَهُ، ولوْ قالَ: وفي روايةٍ لأحمدَ الإذْنُ بمسحةٍ واحدةٍ لكانَ واضحاً.

والحديثُ دليلٌ على النهي عنْ مسحِ الحصاةِ بعدَ الدخولِ في الصلاةِ لا قبلَه، فالأوْلَى لهُ أنْ يفعلَ ذلكَ لئَلَّا يشغلَ بالُه وهوَ في الصلاةِ. والتقييدُ بالحصَى أو الترابِ كما في روايةٍ للغالبِ. ولا يدلُّ على نفيهِ عمَّا عداهُ. قيلَ: والعلةُ في النهي المحافظةُ على الخشوعِ كما يفيدهُ سياقُ المصنفِ للحديثِ في هذا البابِ، أوْ لِئَلَّا يكثرُ العملُ في الصلاةِ. وقدْ نصَّ الشارعُ على العلةِ بقولِهِ: فإنَّ الرحمةَ تواجهُهُ. أي: تكونُ تلقاءَ وجهِهِ فلا يغيرُ ما تعلقَ بوجهِهِ مِنَ الترابِ والحصَى ولا ما [يسجدُ][٣] عليهِ، إلَّا أنْ يُؤْلِمَهُ فلهُ ذلكَ ثمَّ النهيُ ظاهرٌ في التحريمِ.

٥/٢٢٨ - وَفي الصَّحِيحِ[٤] عَنْ مُعَيْقِيب نَحْوَه بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ. **[صحيح]**

ترجمة معيقيب بن أبي فاطمة

(وفي الصحيحِ) أي المتفقِ عليهِ **(عنْ مُعَيقيب)**[٥] بضمّ الميمِ وفتحِ العينِ

---

(١) في «المسند»: (٥/ ١٦٣).　　(٢) في (أ): «صلاته».
(٣) في (أ): «سجد».
(٤) أي المتفق عليه. البخاري (رقم ١٢٠٧)، ومسلم (رقم ٤٧/ ٥٤٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٩٤٦)، والترمذي (رقم ٣٨٠)، وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٣/ ٧ رقم ١١٩٢)، وابن ماجه (رقم ١٠٢٦).
(٥) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٣/ ٤٢٦)، و«طبقات ابن سعد» (٤/ ١١٦ - ١١٨)، =

المهملةِ والمثناةِ التحتيةِ وكسر القافِ بعدَها تحتيةٌ ساكنةٌ بعدَها موحَّدةٌ، هوَ معيقيبُ بنُ أبي فاطمةَ الدوسيِّ، شهدَ بدراً وكانَ أسلمَ قديماً بمكةَ، وهاجرَ إلى الحبشةِ الهجرةَ الثانيةَ، وأقامَ بهَا حتَّى قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وكانَ على خاتمِ النبيِّ ﷺ، واستعملَهُ أبو بكرٍ ﷺ وعمرُ على بيتِ المالِ، ماتَ سنةَ ستٍ وأربعينَ، وقيلَ في آخرِ خلافةِ عثمانَ، **(نحوَهُ)** أي: نحوُ حديثِ أبي ذرٍّ، ولفظُهُ: «لا تمسح الحصَى وأنتَ تصلِّي، فإنْ كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدةٌ لتسويةِ الحصى» **(بغيرِ تعليلٍ)** أي: ليسَ فيهِ أنَّ الرحمةَ تواجهُهُ.

كراهة الالتفات في الصلاة

٦/ ٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ في الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. **[صحيح]**

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ[(٢)] وَصَحَّحَهُ: «**إِيَّاكِ وَالالْتِفَاتَ في الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدّ فَفي التَّطَوُّعِ**». **[ضعيف]**

(وَعنْ عائشةَ ﷺ قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ [قالَ][(٣)]**: هوَ اختلاسٌ)** بالخاءِ المعجمةِ فمثناةٍ فوقيةٍ آخرَهُ سينٌ مهملةٌ، هوَ الأخذُ للشيءِ على غفلةٍ، **(يختلسهُ الشيطانُ منْ صلاةِ العبدِ. رواهُ البخاريُّ)**. قالَ

= و«المعارف» (٣١٦، ٥٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ٤٥٣)، و«الإصابة» (٩/ ٢٦٦ رقم ٨١٥٩)، و«الاستيعاب» (١٠/ ٢٥٩ - ٢٦١ رقم ٢٤٥٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ٤٨).

(١) في «صحيحه» (رقم ٧٥١) و(رقم ٣٢٩١).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٩١٠)، والترمذي (رقم ٥٩٠)، وقال: **حديث حسن غريب**. والنسائي (٣/ ٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٧)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٢) في «السنن» من حديث أنس بن مالك (٢/ ٤٨٤ رقم ٥٨٩). وقال: **حديث حسن غريب**.
قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان: **ضعيف**.
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧١): ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة.
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**.

(٣) في (أ): «فقال».

الطيبيُّ[١]: سماهُ اختلاساً لأنَّ المصلِّي يُقْبِلُ على ربِّه تَعَالى، [ويترصَّدُ][٢] الشيطانُ فواتَ ذلكَ عليهِ فإذا التفتَ استلبهَ [ذلكَ][٣]. وهوَ دليلٌ على كراهةِ [الالتفاتِ][٤] في الصلاةِ. وحملَهُ الجمهورُ على ذلك إذا كانَ التفاتاً لا يبلغُ إلى استدبارِ القبلةِ بصدرهِ أو عنقهِ كلِّه، وإلَّا كانَ مبطلاً للصلاةِ. وسببُ الكراهةِ نقصانُ الخشوعِ كما أفادَهُ إيرادُ المصنفِ للحديثِ في هذا البابِ، أو تركُ استقبالِ القبلةِ ببعضِ البدَنِ، أو لما فيه منَ الإعراضِ عنِ التوجهِ إلى الله تَعَالى كما أفادهُ ما أخرَجهُ أحمدُ[٥] وابنُ ماجه[٦] منْ حديثِ أبي ذرٍّ: «لا يزالُ اللَّهُ مقبلاً على العبدِ في صلاتِهِ ما لم يلتفتْ؛ فإذَا صرفَ وجهَهُ انصرفَ» أخرجهُ أبو داودَ[٧]، والنسائيُّ[٨].

(وللترمذيِّ) أي: عنْ [عائشةَ][٩] وصححهُ **(إياكِ)** بكسرِ الكافِ، لأنهُ خطابُ المؤنثِ، **(والالتفاتُ)** بالنصبِ لأنهُ محذَّرٌ منهُ **(في الصلاةِ فإنهُ هلكةٌ)**، لإخلالهِ بأفضلِ العباداتِ. وأيُّ هَلَكَةٍ أعظمُ منْ هلكةِ الدينِ، **(فإنْ كانَ لا بدَّ)** مِنَ الالتفاتِ **(ففي التطوعِ)**، قيلَ: والنهيُ عنِ الالتفاتِ إذا كانَ لغيرِ حاجةٍ وإلَّا فقدْ ثبتَ «أنَّ أبا بكرٍ ﵁ التفتَ لمجيءِ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الظهرِ»، «والتفتَ الناسُ لخروجهِ ﷺ في مرضِ موتهِ حيثُ أشارَ إليهِمْ، ولوْ لم يلتفتُوا ما علمُوا بخروجهِ ولا إشارتِهِ، وأقرَّهم على ذلكَ».

لا يبصق المصلي أمامه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه

٧/ ٢٣٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٣٥).
(٢) في (ب): «يرتصد».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ): «ذلك».
(٥) في «المسند» (٥/ ١٧٢).
(٦) لم يخرجه ابن ماجه.
(٧) في «السنن» (رقم ٩٠٩).
(٨) في «السنن» (٣/ ٨).
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٤ رقم ٤٨٢)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٥١ رقم ٧٣٣).
وقال المنذري في «المختصر» (١/ ٤٢٩) «وفيه أبو الأحوص ـ هذا ـ لا يعرف له اسم، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غِفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الكَرابيسِيُّ: ليس بالمتين عندهم».
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**.
(٩) كذا قال المؤلف والصواب عن أنس كما تقدم آنفاً.

الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). **[صحيح]**

وَفي رِوَايَةٍ: **«أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»**.

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسولُ الله** ﷺ: **إذا كانَ أحدُكم في الصلاةِ؛ فإنهُ يناجي ربَّهُ)**، وفي روايةٍ في البخاريِّ: «فإنَّ ربهُ بينَهُ وبينَ القبلةِ». والمرادُ منَ المناجاةِ إقبالُهُ تعالى عليهِ بالرحمةِ والرضوانِ **(فلا يبصقنَّ بينَ يديهِ ولا عن يمينهِ)** قدْ عُلِّلَ في حديث أبي هريرةَ بأنَّ عنْ يمينِهِ مَلَكاً، **(ولكنْ عنْ شمالِهِ تحتَ قدمِهِ. متفقٌ عليهِ، وفي روايةٍ: أو تحتَ قدمِهِ)**. الحديثُ نَهَى عنِ البصاقِ إلى جهةِ القبلةِ، أو جهةِ اليمينِ، إذَا كانَ العبدُ في الصلاةِ. وقدْ وردَ النهيُ مطلقاً عنْ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ «رأى نخامةً في جدارِ المسجدِ فتناولَ حصاةً فحتَّها وقالَ: إذا تنخَّمَ أحدُكم فلا يتنخمنَّ قِبلَ وجهِهِ ولا عنْ يمينهِ، وليبصقنَّ عنْ يسارِهِ، أوْ تحتَ قدمِهِ اليسرَى»، متفقٌ عليهِ(٢). وقدْ جزمَ النوويُّ(٣) بالمنعِ في كلِّ حالةٍ داخلَ الصلاةِ وخارجَها، سواءٌ كانَ في المسجدِ أو غيرِهِ. وقدْ أفادهُ حديثُ أنسٍ في حقِّ المصلِّي إلَّا أنَّ غيرَهُ منَ الأحاديثِ قدْ أفادتْ تحريمَ البُصَاقِ إلى القبلةِ مُطْلقاً في مسجد وغيرِهِ، وَلمصلٍ وغيرِهِ؛ ففي صحيحِ ابنِ خزيمةَ(٤)، وابنِ حبانَ(٥) منْ حديثِ حذيفةَ مرفوعاً: «منْ تَفَلَ تجاهَ القبلةِ جاءَ يومَ القيامةِ وتفلتهُ بينَ عينيهِ». ولابنِ خزيمةَ(٦) منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «يبعثُ صاحبُ النخامةِ في القبلةِ

---

(١) البخاري (رقم ٤١٢) و(رقم ٤١٣)، ومسلم (رقم ٥٤/ ٥٥١).

(٢) البخاري (رقم ٤١٠ و٤١١)، ومسلم (رقم ٥٤٨).

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٩).

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٦٢ رقم ٩٢٥) و(٢/ ٢٧٨ رقم ١٣١٤) و(٣/ ٨٣ رقم ١٦٦٣).

(٥) في «الإحسان» (٣/ ٧٨ رقم ١٦٣٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٣٨٢٤)، والبيهقي (٣/ ٧٦) وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) في «صحيحه» (٢/ ٢٧٨ رقم ١٣١٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٣/ ٧٧ ـ ٧٨ رقم ١٦٣٦)، والبزار في الكشف (١/ ٢٠٨ رقم ٤١٣). وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٢٨٣).

يومَ القيامةِ وهي في وجهِهِ». وأخرجَ أبو داودَ[١] وابنُ حبانَ[٢] منْ حديثِ السائبِ بنِ خلادٍ: «أنَّ رجلاً أمَّ قوماً فبصقَ في القبلةِ، فلمَّا فرغَ قالَ رسولُ الله ﷺ: لا يصلِّي [لكمْ][٣]». ومِثلُ البصاقِ إلى القبلةِ البصاقُ عنِ اليمينِ؛ فإنهُ منْهيٌّ عنهُ مطلقاً أيضاً. وجزم بالمنع منه النووي في كل حال داخل الصلاة وخارجها في مسجد وغيره. وأخرجَ عبدُ الرزاقِ[٤] عنِ ابنِ مسعودٍ: «أنهُ كرهَ أنْ يبصقَ عنْ يمينهِ وليسَ في الصلاةِ». وعنْ معاذِ بنِ جبلٍ[٥] [قالَ][٦]: «ما بصقتُ عنْ يميني منذُ أسلمتُ». وعنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[٧] أنهُ نَهَى عنهُ أيضاً. وقدْ أرشدَ ﷺ إلى أي جهةٍ يبصقُ فقالَ: «عنْ شمالِه تحتَ قدمِهِ»؛ فبينَ الجهةَ أنَّها جهةُ الشمالِ، والمحلَّ أنهُ تحتَ القدمِ. ووردَ في حديثِ أنسٍ عِندَ أحمدَ ومسلمٍ بعدَ قولِهِ: «ولكنْ عنْ يسارِهِ، أو تحتَ قدمِهِ ـ زيادةٌ: ثمَّ أخذَ طرفَ ردائِهِ فبصقَ فيهِ وردَّ بعضَهُ على بعضٍ فقالَ: أو يفعلُ هكَذَا». وقولُه: أو تحتَ قدمِه خاصٌّ بمنْ ليسَ في المسجدِ، وأمَّا إذا كانَ فيهِ ففي ثوبِهِ لحديثِ: «البصاقُ في المسجدِ خطيئة»[٨]، إلَّا أنهُ قدْ يقالُ: المرادُ البصاقُ إلى جهةِ القبلةِ أو جهةِ اليمينِ خطيئةٌ لا تحتَ القدمِ أوْ عنْ شمالِهِ، لأنهُ قدْ أذِنَ فيهِ الشارعُ ولا يأذنُ في

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٢٤ رقم ٤٨١).

(٢) في «الإحسان» (٣/ ٧٧ رقم ١٦٣٤).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٦): وهو **حديث حسن**. وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) في (أ): «بكم».

(٤) في «المصنف»: (١/ ٤٣٥ رقم ١٦٩٩).
قلت: وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٣٥ رقم ١٧٠٠).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٣٥ رقم ١٧٠١).

(٨) أخرجه البخاري (رقم ٤١٥)، ومسلم (رقم ٥٥٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٦ رقم ١٣٠٩)، والترمذي (رقم ٥٧٢)، وقال: **حديث حسن صحيح**، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٨٠ رقم ٤٨٨)، والطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ٨٣ رقم ٣٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٥) وغيرهم كما سيأتي عند الحديث رقم (١٢/ ٢٤٧).

خطيئةٍ. هذَا وقدْ سمعتُ أنهُ علَّلَ ﷺ النهيَ عنِ البصاقِ على اليمينِ بأنَّ عنْ يمينهِ مَلَكاً فَأُورِدَ سؤالٌ وهوَ: أنَّ على الشمالِ أيضاً مَلَكاً وهوَ كاتبُ السيئاتِ؟ وأجيبَ بأنهُ اختصَّ بذلكَ مَلَك اليمينِ تخصيصاً لهُ وتشريفاً وإكراماً. وأجابَ بعض المتأخرينَ بأنَّ الصلاةَ أمُّ الحسناتِ البدنيةِ فلا دَخْلَ لكاتبِ السيئاتِ فيْها. واستشهد لذلكَ بما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[١] منْ حديثِ حذيفةَ موقوفاً في هذا الحديثِ: «ولا عنْ يمينهِ؛ فإنَّ عنْ يمينهِ كاتبُ الحسناتِ». وفي الطبرانيِّ[٢] منْ حديثِ أمامةَ في هذا الحديثِ: «فإنهُ يقومُ بينَ يدي اللَّهِ وَمَلَكٌ عنْ يمينهِ وقرينُه عنْ يسارِهِ»، وإذا ثبتَ هذا فالتفْلُ يقعُ على القرينِ وهوَ الشيطانُ، ولعلَّ مَلَكَ اليسارِ [حينئذٍ بحيثُ][٣] لا يصيبُه شيءٌ منْ ذلكَ أوْ أنهُ يتحولُ في الصلاةِ إلى جهةِ اليمينِ.

وجوب إزالة ما يلهي المصلي عن الخشوع

٨/ ٢٣١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي في صِلَاتي**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: أنسٍ ﷺ **(قالَ: كانَ قِرَام)** بكسرِ القافِ وتخفيفِ الراءِ، السترُ الرقيقُ، وقيلَ: الصفيقُ منْ صوفٍ ذي ألوانٍ **(لعائشةَ سترتْ بهِ جانبَ بَيْتِها، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: أميطي [عنَّا][٥])** أي: أزيلي [عنا][٦] **(قِرامَكِ هذا؛ فإنهُ لا تزالُ تصاويرُهُ تعرضُ)**، بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ وكسرِ الراءِ **(لي في صلاتي. رواهُ البخاريُّ)**.

في الحديثِ دلالةٌ على إزالةِ ما يشوِّشُ على المصلِّي صلاتَهُ مما في منزلِهِ أو في

---

(١) في «المصنف» (٢/ ٣٦٤).

(٢) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية عبيد اللَّه بن زحر عن علي بن يزيد كلاهما **ضعيف**.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «صحيحه» (رقم ٣٧٤) و(رقم ٥٩٥٩).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥١ و٢٨٣).

(٥) زيادة من (ب). (٦) زيادة من (أ).

محلٍّ صلاتهِ. ولا دليلَ فيهِ على بطلانِ الصلاةِ، لأنه لم يُرْوَ أنهُ ﷺ أعادَها، ومثلُهُ:

٩/ ٢٣٢ ـ وَاتَّفَقَا[١] عَلَى حَدِيثِهَا[٢] في قِصَّةِ أَنْبجَانِيَّةِ أَبي جَهْمٍ، «فَإِنَّها أَلْهَتْني عَنْ صَلَاتي». **[صحيح]**

(واتفقا) أي: الشيخانِ **(على حديثِها)** أي: عائشةَ **(في قصةِ أنبجانيةِ)** بفتحِ الهمزةِ وسكونِ النونِ وكسرِ الموحدةِ وتخفيفِ الجيمِ وبعدَ النونِ ياءُ النسبةِ؛ كساءٌ غليظٌ لا عَلَم فيهِ، **(أبي جهمٍ)** بفتحِ الجيمِ وسكونِ الهاءِ، هو عامرُ بنُ حذيفةَ **(وفيهِ: فإنَّها)** أي: الخميصةُ «وكانتْ ذاتَ [أعلام][٣] أهداها لهُ ﷺ أبو جَهْم»؛ فالضميرُ لها، وإنْ لمْ يتقدمْ في كلام المصنفِ ذكرُها. ولفظُ الحديثِ عنْ عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرفَ [قالَ][٤]: اذهبُوا بخميصتي هذهِ إلى أبي جهمٍ وأْتوني بأنبجانيةِ أبي جهمٍ؛ فإنَّها ألهتني آنفاً عنْ صلاتي»، هذا لفظُ البخاريِّ، وعبارةُ المصنفِ تفهمُ أنَّ ضميرَ فإنَّها للأنبجانيةِ، [ومنه يعرف أنه كان الأولى أن يقول المصنف قصة خميصة أبي جهم ألهتني عن صلاتي][٥] وكذا ضمير **(ألهتني عنْ صلاتي)** وذلكَ أنَّ أبا جهم أَهْدَى للنبيِّ ﷺ خميصةً لها أعلامٌ [كما روى مالكٌ في الموطأِ[٦] عن عائشةَ قالتْ: «أَهْدَى أبو جهمٍ ابنُ حذيفةَ إلى رسولِ الله ﷺ خميصةً لها علم، فشهدَ فيها الصلاةَ، فلمَّا انصرفَ قالَ: ردِّي هذهِ الخميصةَ إلى أبي جهمٍ». وفي روايةٍ[٧] عنْها: «كنتُ أنظرُ إلى عَلَمِهَا وأنا في الصلاةِ فأخافُ أنْ يفتني»][٨].

---

(١) أي البخاري ومسلم. البخاري (رقم ٧٥٢) و(رقم ٣٧٣) و(رقم ٥٨١٧)، ومسلم (رقم ٦١ و٦٢ و٦٣/ ٥٥٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٤٠٥٣)، والنسائي (٢/ ٧٢ رقم ٧٧١)، وابن ماجه (رقم ٣٥٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٣٢ رقم ٥٢٣) و(٣/ ٢٥٥ رقم ٧٣٨)، والبيهقي (٢/ ٤٢٣).

(٢) أي عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (أ): «علم».

(٤) في (أ): «فقال».

(٥) في (ب): (وكذا ضميرُ «ألهتني عن صلاتي»).

(٦) (١/ ٩٧ رقم ٦٧).

(٧) البخاري (رقم ٣٧٣).

(٨) في النسخة (أ): «فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، وفي رواية عنها (١) كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني». =

وقالَ ابنُ بطال: إنَّما طلبَ منهُ ثوباً غيرَها ليُعْلِمَهُ أنهُ لم يردَّ [عليه][١] هديتَه استخفافاً به.

وفي الحديث دليلٌ على كراهةِ ما يشغلُ [المصلي][٢] عن الصلاةِ منَ النقوش [ونحوها][٣] مما يشغلُ القلبَ، وفيهِ مبادرتُهُ ﷺ إلى صيانةِ الصلاةِ عمَّا يلهي، وإزالةُ ما يشغلُ عنِ الإقبالِ عليْها. قالَ الطيبيُّ: فيهِ إيذانٌ بأنَّ للصورِ والأشياءِ الظاهرةِ تأثيراً في القلوبِ الطاهرةِ والنفوسِ الزكيةِ فضلاً عما دونَها. وفيهِ كراهةُ الصلاةِ على المفارشِ والسجاجيدِ المنقوشةِ، وكراهةِ نقشِ المساجدِ ونحوِهِ.

النهي عن رفع البصر في الصلاة

١٠/ ٢٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ في الصَّلاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. [صحيح]

(**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** ﵁ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **لِيَنْتَهِينَّ**) [بكسرِ][٥] اللامِ وفتحِ المثناةِ التحتيةِ وسكونِ النونِ وفتحِ المثناةِ الفوقيةِ وكسرِ الهاءِ، (**أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ في الصَّلاةِ**) أي: إلى [ما فوقهم][٦] مطلقاً (**أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

قالَ النوويُّ في شرحِ مسلم[٧]: فيهِ النهيُ الأكيدُ والوعيدُ الشديدُ في ذلكَ، وقدْ نقلَ الإجماعُ على ذلكَ. والنهيُ يفيدُ تحريمهُ. وقالَ ابنُ حزم: تبطلُ بهِ الصلاةُ. قالَ القاضي عياضُ: واختلفُوا في غيرِ الصلاةِ في الدعاءِ، فكرهَهُ قومٌ وجَوَّزَهُ الأكثرونَ.

= كما روى مالك في «الموطأ (٢) عن عائشة قالت: «أهدى أبو جهم ابن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام».

(١) زيادة من (ب).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (أ): «وغيرها».
(٤) في «صحيحه» (رقم ٤٢٨/١١٧).
قلت: وأخرجه أحمد (١٠٨/٥)، وابن ماجه (رقم ١٠٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٠١ - ٢٠٢ رقم ١٨١٧ و١٨١٨ و١٨١٩ و١٨٢٠ و١٨٢١).
(٥) في (ب): «بفتح».
(٦) في (أ): «ما فوقه».
(٧) (٤/ ١٥٢).

١١/ ٢٣٤ - وَلَهُ[(١)] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**». **[صحيح]**

(**وَلَهُ**) أي لمسلم (**عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]**[(٢)]: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**). تقدمَ الكلامُ في ذلكَ إلَّا أنَّ هذَا يفيدُ أنَّها لا تقامُ الصلاةُ في موضعٍ حضرَ فيهِ الطعامُ، وهوَ عامٌ للنفلِ والفرضِ، وللجائعِ وغيرِهِ. والذي تقدمَ أخصُّ مِنْ هذَا، (**ولَا**) أي لا صلاةَ، (**وهُوَ**) أي المصلي (**يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**) البولُ والغائطُ، ويلحقُ بهمَا مدافعةُ الريحِ فهذَا معَ المدافعةِ، وأمَّا إذا كانَ يجدُ في نفسِهِ ثِقَلَ ذلكَ وليسَ هناك مدافعةٌ فلا نَهْيَ عنِ الصلاةِ معهُ، ومَعَ المدافعةِ فهيَ مكروهةٌ، قيلَ: تنزيهاً لنقصانِ الخشوعِ، فلو خَشي خروجَ الوقتِ إنْ قدَّمَ التبرزَ وإخراجَ الأخبثينِ قدمَ الصلاةَ، وهي صحيحةٌ مكروهةٌ، كذَا قال النوويُّ[(٣)]، ويستحبُّ إعادتُها، وعنِ الظاهريةِ أنَّها باطلةٌ.

النهي عن التثاؤب في الصلاة

١٢/ ٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)]، وَزَادَ: «**فِي الصَّلَاةِ**». **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ**)، لأنهُ يصدرُ عنِ الامتلاءِ والكسلِ، وهمَا مما يحبهُ الشيطانُ، فكأنَّ التثاوبَ منهُ (**فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ**) أي: يمنعهُ ويمسكهُ (**مَا اسْتَطَاعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ**) أيْ: الترمذيُّ (**فِي الصَّلَاةِ**) فقيَّدَ الأمرَ بالكظمِ بكونهِ في الصلاةِ، ولا ينافي النهيَ عنْ

---

(١) أي لمسلم في «صحيحه» (رقم ٦٧/ ٥٦٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٩)، وأحمد (٦/ ٧٣)، والبيهقي (٣/ ٧١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ٤٦).

(٤) في «صحيحه» (رقم ٥٦/ ٢٩٩٤).

(٥) في «السنن» (رقم ٣٧٠)، وقال: **حديث حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٣ رقم ٧٢٨).

تلكَ الحالةِ مُطْلقاً لموافقةِ المقيَّدِ والمطلقِ في الحكمِ، وهذهِ الزيادةُ هي في البخاريِّ[(١)] [أيضاً][(٢)].

وفيهِ[(٣)] بعدَها: «ولا يقلْ: ها، فإنَّما ذلكَ منَ الشيطانِ يضحكُ منهُ». وكلُّ هذَا مما ينافي الخشوعَ.

وينبغي أنْ يضعَ يدَهُ على فيهِ لحديثِ: «إذا تثاءبَ أحدُكم فليضَعْ يدَهُ على فيهِ؛ فإنَّ الشيطانَ يدخلُ معَ التثاؤبِ»، وأخرجهُ أحمدُ[(٤)]، والشيخانِ[(٥)]، وغيرُهمْ.



---

(١) قلت: هذه الزيادة ليست في البخاري بل هي عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤/ ٢٢٩٣ رقم ٥٩/ ٢٩٩٥).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أي في الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٣٢٨٩)، وطرفاه (رقم ٦٢٢٣ و٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) في «المسند» (٣/ ٩٣).

(٥) البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٥٧/ ٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[الباب السادس]

باب المساجد

المساجدُ جمعُ مسجدٍ، بفتحِ العينِ وكسرِها، فإنْ أريدَ بهِ المكانَ المخصوصَ فهوَ بكسرِ العينِ لا غيرُ، وإنْ أريدَ بهِ موضعَ السجودِ وهوَ موضعُ وقوعِ الجبهةِ في الأرضِ فإنهُ بالفتحِ لا غيرُ، وفي فضائلِ المساجدِ أحاديثُ[1] واسعةٌ، وأنَّها أحبُّ البقاعِ إلى اللَّهِ، وأنَّ «مَنْ بَنَى للَّهِ مسجداً من مال حلال بَنَى اللَّهُ لهُ بَيْتاً في الجنةِ»[2]. وأحاديثُها في مجمعِ الزوائدِ[3] وغيرِه.

١/ ٢٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ في الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]، وَأَبُو دَاوُدَ[5]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ[6]. **[صحيح]**

---

(١) منها: ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٨٨/ ٦٧١): عن أبي هريرة ﵁، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«أَحَبُّ البلادِ إلى اللَّهِ مساجِدُها، وأبغضُ البلادِ إلى اللَّهِ أسواقُها»**.
ومنها: ما أخرجه الإمامُ البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٥٣٣) عن عثمان بن عفان ﵁ قال عندَ قولِ الناسِ فيه حين بنى مسجدَ الرسولِ ﷺ: إنكم أكثَرْتم، وإني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بُكيرٌ: حَسِبتُ أنهُ قال: - يبتغي به وجهَ اللَّهِ، بنى اللَّهُ له مِثلَهُ في الجنة».

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٣٤)، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٢٥)، وابن القيسراني في «التذكرة» (ص٢٠٥ رقم ٧٦٣) من حديث أبي هريرة.
وفيه: سليمان بن داود اليمامي يروي المقلوبات، ويحيى بن أبي كثير ضعيف كثير الخطأ. وسليمان بن داود الخولاني دمشقي صدوق.
وخلاصة القول: أن **الحديث موضوع**.

(٣) (٢/ ٧ - ١٠).

(٤) في «المسند» (٦/ ٢٧٩).

(٥) في «السنن» (رقم ٤٥٥).

(٦) في «السنن» (رقم ٥٩٤).

=

(**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ في الدُّورِ**) يحتملُ أنَّ المرادَ بها البيوتُ، [وهي المنازل بناء على أنه يطلق عليها لفظ الدار. وفي القاموس[١]: الدار المحل يجمع البناء والعرْض بسكون الراء والبلد ومدينة النبي ﷺ وموضع القبلة انتهى][٢]. ويحتملُ أنَّ [المرادَ][٣] المحالُّ التي تبنى فيها الدورُ (**وَأَنْ تُنَظَّفَ**) عنِ الأقذارِ (**وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ**)، والتطييبُ بالبخورِ ونحوِهِ. والأمرُ بالبناءِ للندبِ لقولهِ: «أينما أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»، أخرجَهُ مسلمٌ[٤] ونحوهُ عندَ غيرِهِ[٥]. قيلَ: وعلى إرادةِ المعنَى الأول [في الدورِ][٦]؛ ففي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المساجدَ شرطُها قصدُ التسبيلِ إذْ لو كانَ يتمُّ [ما بنى][٧] مسجداً بالتسميةِ لخرجتْ تلكَ الأماكنُ التي اتُّخِذَتْ في المساكنِ عنْ ملكِ أهلِها، وفي شرحِ السُّنَة[٨] أنَّ المرادَ المحالُّ التي فيها الدورُ، ومنهُ: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٩]؛ لأنهمْ كانُوا يسمونَ المحلَّة التي اجتمعتْ فيْها القبيلةُ داراً. قالَ سفيانُ: بناءُ [المساجِدِ][١٠] في الدورِ يعني القبائلِ.

تغليظ النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٢/ ٢٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا**

= قلت: وأخرجه ابن ماجه (رقم ٧٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٩٩ رقم ٤٩٩). **وإسناده صحيح على شرط الشيخين**، وإعلال الترمذي له بالإرسال لا يضر؛ لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة.
والخلاصة: أن **الحديث صحيح**، والله أعلم.

(١) «المحيط» ص٥٠٣.
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (أ): «يراد».
(٤) في «صحيحه» (رقم ١/ ٥٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٥) كالإمام أحمد بن حنبل في «المسند» (٥/ ١٥٦ و١٥٧ و١٦٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٨ رقم ١٢٩٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٢)، والبخاري في «صحيحه» (٦/ ٤٥٨ رقم ٣٤٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٠٢) كلهم من حديث أبي ذر.
(٦) في (أ): «بالدور».
(٧) زيادة من (أ).
(٨) للإمام البغوي (٢/ ٣٩٧).
(٩) سورة الأعراف: الآية ١٤٥.
(١٠) في (أ): «المسجد».

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]**، وَزَادَ مُسْلِمٌ**[(٢)]**: «وَالنَّصَارَى».** **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ**) أي: لعنَ كما جاءَ في روايةٍ، وقيلَ معناهُ قَتَلَهُمْ وأهلكَهُمْ (**اتخذُوا قبورَ أنبيائهمْ مساجدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). وفي مسلم[(٣)] عنْ عائشةَ قالتْ: «إنَّ أمَّ حبيبةَ، وأمَّ سلمةَ ذَكَرَتَا لرسولِ اللَّهِ ﷺ كنيسةً رأتاها بالحبشةِ فيها تصاويرُ، فقالَ: إنَّ أولئكَ إذا كانَ فيهُمْ الرجلُ الصالحُ فماتَ بَنَوْا على قبرهِ مسجداً، وصوَّرُوْا تلكَ التصاويرَ، أولئكَ شرارُ الخلقِ عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ». واتخاذُ القبورِ مساجدَ أعمُّ منْ أنْ يكونَ بمعْنَى الصلاةِ إليها، أو بمعنَى الصلاةِ عليْها. وفي مسلم:[(٤)] «لا تَجلِسُوا على القُبورِ، ولا تُصَلُّوا إليْها ولا عليْها»، قالَ البيضاويُّ: لما كانتِ اليهودُ والنَّصارى يسجدونَ لقبورِ أنبيائِهم تعظيماً لشأنِهم، ويجعلونَها قبلةً يتوجهونَ في الصلاةِ نحوَها اتخذُوها أوثاناً، لعنَهم ومنعَ المسلمينَ منْ ذلكَ. قالَ: وأما مَنِ اتخذَ مسجداً في جوارِ صالحٍ وقصدَ التبركَ بالقربِ منهُ، لا لتعظيمٍ لهُ، ولا لتوجهِ نحوَهُ، فلا يدخلُ في ذلكَ الوعيدُ.

قلتُ: قولُهُ لا لتعظيم لهُ، يقالُ اتخاذِ المساجدِ بقربهِ وقصدُ التبركِ بهِ تعظيمٌ لهُ. ثمَّ أحاديثُ النَّهْي مطلقةٌ، ولا دليلَ على التعليلِ بما ذكرَ. والظاهرُ أنَّ العلةَ سدَّ الذريعةِ والبعدُ عنِ التشبهِ بعَبَدَةِ الأوثانِ الذينَ [يعظِّمونَ][(٥)] الجماداتِ التي لا تسمعُ ولا تنفعُ ولا تضرُّ، ولما في إنفاقِ المالِ في ذلكَ منَ العبثِ والتبذيرِ الخالي عنِ النفعِ بالكليةِ. ولأنهُ سببٌ لإيقادِ السُّرُجِ عليها الملعونُ فاعلُه. ومفاسدُ ما يُبْنَى علَى القبورِ منَ المشاهدِ والقِبَابِ لا تُحْصَرُ.

---

(١) البخاري (رقم ٤٣٧)، ومسلم (رقم ٢٠/ ٥٣٠)، وأبو داود (رقم ٣٢٢٧)، والنسائي (٤/ ٩٥ رقم ٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٨٣).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٧٧ رقم ٢١/ ٥٣٠).

(٣) في «صحيحه» (رقم ٥٢٨).
قلت: وأخرجه البخاري (رقم ١٣٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١٥ رقم ٥٠٩)، والنسائي (٢/ ٤١ رقم ٧٠٤)، والبيهقي (٤/ ٨٠)، وأحمد (٦/ ٥١).

(٤) في «صحيحه» (رقم ٩٧/ ٩٧٢). من حديث أبي مَرْثَد الغنويِّ.

(٥) في (أ): «يعظم».

وقدْ أخرجَ أبو داودَ[١]، والترمذيُّ[٢]، والنسائيُّ[٣]، وابنُ ماجَهْ[٤] عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زائراتِ القبورِ والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ». وقد أوضحنا ذلك في رسالتنا المسمَّاة: «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»[٥].

(وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَالنَّصَارَى) زادَ في حديثِ أبي هريرةَ هذَا بعدَ قولهِ اليهودِ. وقدِ استشكلَ ذلكَ لأنَ النصارى ليسَ لهمْ نبيٌّ إلَّا عيسى عليه السلام؛ إذْ لا نبيَّ بينَهُ وبينَ محمدٍ ﷺ، وهوَ حيٌّ في السماءِ. وأجيبَ بأنهُ كانَ فيهمْ أنبياءُ غيرُ مرسلينَ كالحواريينَ ومريمَ في قول، أو أنَّ المرادَ منْ قولهِ: أنبيائِهم المجموعُ منَ اليهودِ والنَّصارى، أوِ المرادُ الأنبياءُ وكبارُ أتباعِهْم، واكتفَى بذكرِ الأنبياءِ. ويؤيدُ ذلكَ قولُه في روايةِ مسلم[٦] : «كانُوا يَتَّخِذُونَ قُبورَ أنبيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ»، ولِهذَا لما أفردَ النَّصارى كما في الحديث الثالث وهو قوله:

٣/ ٢٣٨ ـ وَلَهُمَا[٧] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: **«كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَواْ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً»**، وَفيهِ: **«أُولئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»**. **[صحيح]**

(وَلَهُمَا) أي: البخاريِّ ومسلم **(مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ)** أي النَّصَارَى **(الرَّجُلُ الصَّالِحُ [بنَوْا على قبرهِ مسجداً. وفيهِ: أولئكَ شرارُ الخلَقِ)** اسمُ

(١) في «السنن» (رقم ٣٢٣٦).

(٢) في «السنن» (رقم ٣٢٠) وقال: **حديث حسن**.

(٣) في «السنن» (٤/ ٩٤ رقم ٢٠٤٣).

(٤) في «السنن» (رقم ١٥٧٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان (رقم ٧٨٨ ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٤٨ رقم ١٢٧٢٥)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨) وغيرهم. وهو **حديث حسن بشواهده** ما عدا لفظ (السُّرُج).

انظر: الإرواء للألباني (٣/ ٢١٣) والضعيفة رقم (٢٢٥).

(٥) وقد طبعت الرسالة مرتين بتحقيقنا على مخطوطتين، ولله الحمد والمنة.

(٦) في «صحيحه» (رقم ٢٣/ ٥٣٢).

(٧) أي للبخاري ومسلم.

البخاري (رقم ٤٢٧ ورقم ٤٣٤ ورقم ١٣٤١)، ومسلم (رقم ٥٢٨).

قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٤١ رقم ٧٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

الإشارةِ عائدٌ إلى الفريقينِ، وكفى بهِ ذماً][١]. ولما أفردَ اليهودَ كما في حديثِ أبي هريرةَ قالَ: «أنبيائِهم»، وأحسنُ منْ هذَا أنْ يقالَ: أنبياءُ اليهودِ أنبياءُ النَّصَارَى؛ لأنَّ النَّصارى مأمورونَ بالإيمانِ بكلِّ رسولٍ، فرسلُ بني إسرائيلَ يُسَمَّوْنَ أنبياءَ في حقِّ الفريقينِ. والمرادُ منَ الاتخاذِ أعمُّ منْ أنْ يكونَ ابتداعاً أو اتباعاً، فاليهودُ ابتدعتْ والنصارى اتبعتْ.

جواز دخول الكفار المساجد لحاجة من غير إيذاء

٤/ ٢٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). الرجلُ هوَ ثمامةُ بنُ أثالٍ، صرحَ بذلكَ في الصحيحينِ وغيرِهمَا، وليسَ فيهِ أنَّ الربطَ عن أمرِهِ ﷺ، ولكنهُ ﷺ قررَ ذلكَ لأنَّ في القصةِ أنهُ كانَ يمرُّ بهِ ثلاثةَ أيامٍ ويقولُ: «ما عندَك يا ثمامةُ ـ الحديثَ». وفيهِ دليلٌ على جوازِ ربطِ الأسيرِ بالمسجدِ وإنْ كانَ كافراً، وأنَّ هذَا [مخصِّصٌ][٣] لقولهِ ﷺ: «إنَّ المسجدَ لذكرِ اللَّهِ والطاعةِ». وقدْ أنزلَ ﷺ وفدَ ثقيفٍ في المسجدِ[٤]. قالَ الخطابيُّ[٥]: فيهِ جوازُ دخولِ المشركِ المسجدَ إذا كانَ

---

(١) زيادة من (ب) ما عدا: «بنوا على قبره مسجداً» فهي من (أ).

(٢) البخاري (رقم ٤٦٢ ورقم ٤٦٩ ورقم ٢٤٢٢ ورقم ٢٤٢٣ ورقم ٤٣٧٢)، ومسلم (رقم ٥٩ و٦٠/ ١٧٦٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٢٦٧٩)، والنسائي (٢/ ٤٦ رقم ٧١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٨٠ رقم ٢٧١٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٢)، والبيهقي (٦/ ٣١٩) و(٩/ ٦٥ ـ ٦٦)، وابن حبان (ص٥٦٨ رقم ٢٢٨١)، وابن خزيمة (١/ ١٢٥ رقم ٢٥٣).

(٣) في (ب): «تخصيص».

(٤) أخرجه أحمد في «الفتح الرباني» (٢١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ٤٤٩)، وأبو داود (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ رقم ٣٠٢٦)، والطيالسي في «المسند» (ص١٢٦ رقم ٩٣٩) كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص.
وأورده المنذري في «المختصر» (٤/ ٢٤٤ رقم ٢٩٠٧) وقال: «قد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص».
قلت: لم يصرح الحسن وحميد بالسماع، وهما مدلسان، فيكون **الحديث ضعيفاً**، والله أعلم.

(٥) في «معالم السنن» (١/ ٢٤٤ ـ مع المختصر).

لهُ فيهِ حاجةٌ مثلَ أنْ يكونَ لهُ غريمٌ في المسجدِ لا يخرجُ إليهِ، ومثلَ أنْ يحاكمَ إلى قاضٍ هوَ في المسجدِ. وقدْ كانَ الكفارُ يدخلونَ مسجدَهُ ﷺ ويطيلونَ فيهِ الجلوسَ. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[١] منْ حديثِ أبي هريرةَ: «أنَّ اليهودَ أَتَوا النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ». وأما قولُهُ تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[٢]؛ فالمرادُ بهِ لا يُمكَّنونَ منْ حجٍّ ولا عمرةٍ كما وردَ في القصةِ التي بَعَثَ لأجلِها ﷺ بآياتِ براءةَ إلى مكةَ. وقولُهُ: «فلا يحجنَّ بعدَ هذا العامِ مشركٌ»[٣]، وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾[٤] لا يتمُّ بها دليلٌ على تحريمِ المساجدِ على المشركينَ لأنَّها نزلتْ في حقِّ مَنِ استولى عليْهَا وكانتْ لهُ الحكمةُ والمَنْعَةُ كما وقعَ في سببِ [نزولِ الآيةِ الكريمة][٥]؛ فإنَّها نزلتْ في شأنِ النَّصارى واستيلائِهِمْ على بيتِ المقدسِ، وإلقاءِ الأَذَى فيهِ والأزبالِ، أوْ أنَّها نزلتْ في شأنِ قريشٍ ومَنْعُهُمْ له ﷺ عامَ الحديبيةِ عنِ العمرةِ. وأما دخولُهُ منْ غيرِ استيلاءٍ ومنعٍ وتخريبٍ فلمْ تفدْهُ الآيةُ الكريمةُ، وكأنَّ المصنفَ ساقهُ لبيانِ جوازِ دخول المشركِ المسجدَ، وهوَ مذهبُ إمامهِ فيما عدَا المسجدَ الحرامَ.

جواز إنشاد الشعر في المساجد

٥/ ٢٤٠ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ في الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيه مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. [صحيح]

(**وَعَنْهُ**) أي أبي هريرةَ (**أَنَّ عُمَرَ** ﷺ **مَرَّ بِحَسَّانَ**)[٧] بالحاءِ المهملةِ مفتوحةً

---

(١) في «السنن» (رقم ٤٨٨): وفيه رجل من مزينة مجهول. وهو **حديث ضعيف**.
(٢) سورة التوبة: الآية ٢٨.
(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٦٩)، ومسلم (رقم ٤٣٥/ ١٣٤٧)، وأبو داود (رقم ١٩٤٦)، والنسائي (٥/ ٢٣٤) من حديث أبي هريرة.
(٤) سورة البقرة: الآية ١١٤.
(٥) في (أ): «النزول».
(٦) البخاري (رقم ٣٢١٢)، ومسلم (رقم ١٥١/ ٢٤٨٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٥٠١٤)، والنسائي (٢/ ٤٨ رقم ٧١٦).
(٧) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩ رقم ١٢٠)، والمعارف (٢/ ١٢٨، ١٤٣)، والمعرفة والتاريخ (١/ ٢٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣٣ رقم ١٠٢٦)، و«الإصابة» =

فسينٌ مشددةٌ، هوَ ابنُ ثابتٍ شاعرُ رسولِ الله ﷺ، يُكْنَى أبا عبدِ الرحمٰنِ، أطالَ ابنُ عبدِ البرِّ في ترجمتهِ في الاستيعابِ قالَ: وتوفيَ حسانُ قبلَ الأربعينَ في خلافةِ عليٍّ عليه السلام، وقيلَ: بلْ ماتَ سنةَ خمسينَ وهوَ ابنُ مائةٍ وعشرينَ سنةً، **(يُنْشِدُ)** بضمِ حرفِ المضارعةِ وسكونِ النونِ وكسرِ الشينِ المعجمةِ. **(في المسجدِ فلحظ إليهِ)**؛ أي نظرَ إليهِ، وكأنَّ حسانَ فَهِمَ منهُ نظرَ الإنكارِ **(فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه، وفِيهِ)** أي المسجد **(مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)** يعني رسولَ اللَّهِ ﷺ **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وقدْ أشارَ البخاريُّ في بابِ بَدْءِ الخلقِ في هذه القصةِ أنَّ حساناً أنشدَ في المسجدِ ما أجابَ بهِ المشركينَ عنهُ ﷺ، ففي الحديث [دلالةٌ][1] على جوازِ إنشادِ الشعرِ في المسجدِ. وقدْ عارضَهُ أحاديثُ. أخرجَ ابنُ خزيمةَ[2]، وصححهُ الترمذيُّ[3] منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه قالَ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ تناشدِ الأشعارِ في المسجدِ»، ولهُ شواهدُ. وجمعَ بينَها وبينَ حديثِ البابِ بأنَّ النَّهْي محمولٌ على تناشدِ أشعارِ الجاهليةِ وأهلِ البطالةِ، وما لمْ يكنْ فيهِ غرضٌ صحيحٌ، والمأذونُ فيهِ ما سَلِمَ مِنْ ذلكَ. وقيلَ: المأذونُ فيهِ مشروطٌ بأنْ لا يكونَ ذلكَ مما يشغلُ مَنْ في المسجدِ.

السؤال عن الضالة في المساجد منهي عنه

٦/ ٢٤١ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّة فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا الله عَلَيْك، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. **[صحيح]**

= (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ رقم ١٧٠٠)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٣ ـ ٣١ رقم ٥١٠)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧ رقم ٤٥٠).

(١) في (أ): «دليل».

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٥٨ رقم ١٨١٦).

(٣) في «السنن» (٢/ ١٣٩ رقم ٣٢٢) وقال: **حديث حسن**.
قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٤٧ رقم ٧١٤) و(٢/ ٤٨ رقم ٧١٥)، وأبو داود (رقم ١٠٧٩). وهو **حديث حسن**. وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) في «صحيحه» (رقم ٧٩/ ٥٦٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٤٧٣)، وابن ماجه (رقم ٧٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٣ رقم ١٣٠٢)، والبيهقي (٦/ ١٩٦) و(٢/ ٤٤٧) و(١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٦).

(وَعَنْهُ) أي أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ**) بفتحِ المثناةِ التحتيةِ، وسكونِ النونِ، وضمِّ الشينِ المعجمةِ، مِنْ نَشَدَ الدابةَ إذا طَلَبها (**ضَالَّة فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ**) عقوبةً لهُ لارتكابهِ في المسجدِ ما لا يجوزُ. وظاهرُهُ أنهُ يقولهُ جَهْراً، وأنهُ واجبٌ؛ (**فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) أي: بلْ بنيتْ لذكرِ اللَّهِ والصلاةِ والعلمِ والمذاكرةِ في الخيرِ ونحوِهِ.

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ السؤالِ عنِ ضالةِ الحيوانِ في المسجدِ، وهلْ يلحقُ بهِ السؤالُ عنْ غيرها منَ المتاعِ، ولو ذهبَ في المسجدِ؟ قيلَ: يلحقُ للعلةِ؛ وهي قولُهُ: فإنَّ المساجدَ لمْ تُبْنَ لِهذَا، وأنَّ مَنْ ذهبَ عليهِ متاعٌ فيهِ أوْ في غيرِهِ قعدَ في بابِ المسجدِ يسألُ الخارجينَ والداخلينَ إليهِ. واختُلِفَ أيضاً في تعليمِ الصبيانِ القرآنَ في المسجدِ، وكأنَّ المانعَ يمنعُه لما فيه مِنْ رفعِ الأصواتِ المنهيِّ عنهُ في حديثِ واثلةَ: «جَنِّبُوا مساجدَكم مجانينَكم وصبيانَكم ورفعَ أصواتِكم»، أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[١] والطبرانيُّ في الكبيرِ[٢] وابنُ ماجَهْ[٣].

يحرم البيع والشراء في المساجد

٧/ ٢٤٢ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ**»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[٥]. **[صحيح]**

---

(١) في «المصنف» (١/ ٤٤٢ رقم ١٧٢٧) مرسلاً.

(٢) (٨/ ١٥٦ رقم ٧٦٠١) وفيه العلاء بن كثير ضعيف الحديث.

(٣) في «السنن» (١/ ٣٤٧ رقم ٧٥٠) **وإسناده ضعيف**.
قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وأورده القاري في «الأسرار المرفوعة» (رقم ١٥٤)، والفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص٣٧).
والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**. وانظر: «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٢ رقم ٢٨٤).

(٤) في عمل اليوم والليلة رقم (١٧٦).

(٥) في «السنن» (٣/ ٦١٠ رقم ١٣٢١) وقال: **حديث حسن غريب**.
قلت: وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ١٥٤)، والدارمي (١/ ٣٢٦)، وابن حبان (ص٩٩ رقم ٣١٣ ـ الموارد)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤ رقم ١٣٠٥)، والحاكم (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧)، وابن الجارود، رقم (٥٦٢).
قال الحاكم: **صحيح على شرط مسلم**، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وصحّحه الألباني في «الإرواء»، رقم (١٢٩٥).

(وَعَنْهُ) أي أبي هريرةَ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ)** [أي][1] يشتري **(فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ)**. فيهِ دلالةٌ على تحريمِ البيعِ والشراءِ في المساجدِ وأنهُ يجبُ على مَنْ رَأى ذلكَ فيهِ أنْ يقولَ لكلٍّ مِنَ البائعِ والمشتري: لا أربحَ اللَّهُ تجارتَكَ، يقولُ جَهْراً زَجْراً للفاعلِ لذلكَ، والعلةُ هي قولُهُ فيما سلفَ: «فإنَّ المساجدَ لمْ تُبْنَ[2] لذلكَ». وهلْ ينعقدُ البيعُ؟ قالَ الماورديُّ[3]: إنهُ ينعقدُ اتفاقاً.

لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها

٨/ ٢٤٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]، وَأَبُو دَاوُدَ **بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ**[5] . **[حسن]**

ترجمة حكيم بن حزام

(وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ)[6] بالحاءِ المهملةِ مكسورةٍ والزاي. وحكيمٌ صحابيٌّ كانَ مِنْ أشرافِ قريشٍ في الجاهليةِ والإسلامِ. [أسلمَ عامَ الفتحِ، عاشَ مائةً

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) هنا لفظ (تكن) زيادة من (أ).
(٣) هو الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن، عليُّ بنُ محمدِ بنِ حبيب البصريُّ، الماورديُّ، الشافعي، صاحبُ التصانيف الحسان، منها: «التفسير» و«كتاب الحاوي» و«الأحكام السلطانية» و«قوانين الوزارة» و«الأمثال» و«أدب الدنيا والدين» وغيرها. مات في ربيعِ الأول سنة خمسين وأربعِ مئة، وقد بلغ سِتاً وثمانين سنة.
[انظر: النجوم الزاهرة (٥/ ٦٤) و«تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٢ - ١٠٣)، و«المنتظم» (٨/ ١٩٩ - ٢٠٠)، و«طبقات السبكي» (٥/ ٢٦٧ - ٢٨٥)].
(٤) في «المسند» (٣/ ٤٣٤).
(٥) في «السنن» (٤/ ٦٢٩ رقم ٤٤٩٠).
(٦) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ ١١ رقم ٤٢)، و«المعارف» (٣١١)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٢ رقم ٨٧٦)، و«تهذيب أسماء واللغات» (١/ ١٦٦ - ١٦٧ رقم ١٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٧٧٥)، و«العقد الثمين» (٤/ ٢٢١ - ٢٢٣ رقم ١٠٦٨)، و«الاستيعاب» (٣/ ٥٣ - ٥٥ رقم ٥٣٨)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ٤٨٥)، و«مرآة الجنان» (١/ ١٦٠).

وعشرينَ سنةً؛ ستونَ في الجاهليةِ، وستونَ في الإسلامِ][1]، وتوفيَ بالمدينةِ سنةَ أربعٍ وخمسينَ، ولهُ أربعةُ أولادٍ صحابيونَ كلُّهم، عبدُ اللَّهِ، وخالدٌ، ويَحْيى، وهشامٌ.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا)، أي يقامُ القَوَدُ فيْها **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)**، ورواهُ الحاكمُ[2]، وابنُ السكنِ[3]، وأحمدُ بنُ حنبلٍ[4]، والدارقطنيُّ[5]، والبيهقيُّ[6]. وقالَ المصنفُ في التلخيصِ[7]: لا بأسَ بإسنادِهِ. والحديثُ دليلٌ على تحريمِ إقامةِ الحدودِ في المساجدِ، وعلى تحريمِ الاستقادةِ فيْها.

جواز النوم وبقاء المريض في المسجد

٩/ ٢٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ)[9].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٣٧٨).

(٣) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٧٧).

(٤) في «المسند» (٣/ ٤٣٤) وقد تقدم.

(٥) في «السنن» (٣/ ٨٦ رقم ١٤).

(٦) في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٨).

(٧) (٤/ ٧٨).

قلت: وسكت عليه الحاكم ورجاله ثقات غير زُفر بن وَثيمَة، قال في «الميزان» (٢/ ٧١ رقم ٢٨٦٨): وقد ذكر له هذا الحديث: «وضعفه عبد الحق، أعني الحديث. وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر، تفرد عنه الشعيثي. قلت: وقد وثقه ابن معين ودُحيم». وقد تابعه العباس بن عبد الرحمٰن المدني عند أحمد (٣/ ٤٣٤) والظاهر أنه مولى بني هاشم، وهو في عداد المجهولين. والجملة الأخيرة منه لها شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم (٤/ ٣٦٩) ويدخل فيها الجملة الأولى، فإنها أعم منها كما هو ظاهر. والجملة الوسطى يشهد لها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تقدم في نهاية شرح الحديث رقم (٥/ ٢٣٨)، وانظر: «إرواء الغليل» للمحدث الألباني (٧/ ٣٦١ رقم ٢٣٢٧).

وخلاصة القول: أن **الحديث حسن**، والله أعلم.

(٨) البخاري: (رقم ٤٦٣)، ومسلم (رقم ٦٥/ ١٧٦٩).

قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٣١٠١)، والنسائي (٢/ ٤٥ رقم ٧١٠)، وأحمد (٦/ ٥٦).

(٩) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٢٠ - ٤٣٦)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٦٥ رقم =

ترجمة سعد بن معاذ

هوَ ابنُ معاذٍ، بضمِّ الميمِ فعينٍ مهملةٍ بعدَ الألفِ ذالٌ معجمةٌ، [وسعد][(١)] هوَ أبو عمروٍ سعدُ بنُ معاذٍ الأوسيِّ، أسلمَ بالمدينةِ بينَ العقبةِ الأُوْلَى والثانيةِ، وأَسْلَمَ بإسلامهِ بنُو عبدِ الأشهلِ، وسماهُ رسولُ الله ﷺ سيِّدَ الأنصارِ، وكانَ مِقْدَاماً مُطاعاً شَرِيْفاً في قومهِ مِنْ كبارِ الصحابةِ، شهدَ بدراً وأُحداً، وأصيبَ يومَ الخندقِ في أُكْحُلِهِ فلمْ يرقأْ دمُهُ حتَّى ماتَ بعدَ شهر، توفيَ في شهرِ ذي القعدةِ سنةَ خمسٍ منَ الهجرةِ.

(**يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي نصبَ عليهِ (**خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ**) أي: ليكونَ مكانُهُ قريباً منهُ ﷺ فيعودُهُ، (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). فيهِ دلالةٌ على جوازِ النومِ في المسجدِ وبقاءِ المريضِ فيهِ وإنْ كانَ جريحاً، وضربِ الخيمةِ وإنْ منعتْ منَ الصلاةِ.

اللعب المباح في المسجد

١٠/ ٢٤٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ـ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْهَا**) أي عنْ عَائِشَةَ (**قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). قدْ بينَ في روايةٍ للبخاريِّ[(٣)] أنَّ لِعَبَهُمْ كانَ بالدَّرَقِ وَالحِرابِ، وفي روايةٍ لمسلم[(٤)]: يلعبونَ في المسجدِ بالحرابِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ[(٥)]: وكانَ يومَ عيدٍ، فهذَا يدلُّ على جوازِ مثلِ ذلكَ في المسجدِ في يومِ مَسَرَّةٍ. وقيلَ: إنهُ منسوخٌ بالقرآنِ والسنةِ، أمَّا القرآنُ فقولُهُ

= ١٩٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٩٣ رقم ٤١١)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٧ رقم ٩٥٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٢٠٦)، و«العبر» (١/ ٧)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٠٨ ـ ٣١٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٧٣ رقم ٣٦٠)، و«الإصابة» (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم ٣١٩٧).

(١) زيادة من (أ).

(٢) البخاري (رقم ٩٨٨)، ومسلم (رقم ١٧/ ٨٩٢).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٤٤٠ رقم ٩٥٠).

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٦٠٩ رقم ١٨/ ٨٩٢).

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٤٤٠ رقم ٩٥٠).

تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[(١)]، وأما السنةُ فبحديثِ: «جَنِّبُوا مساجدَكم صبيانَكم[(٢)]، [ومجانينكم، وسلِّ سيوفكم، وإقامة حدودكم وخصوماتكم، وجمِّروها في الجُمَع، واجعلوا على أبوابها المطاهر». أخرجه ابنُ عدي، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وابن عساكر. وكان يقول القائل بالنسخ أنه إذا نهى عن الخصومة وسل السيوف فبالأولى عن اللعب بالحراب، وفيه بُعد][(٣)]، وتُعُقِّب بأنه حديثٌ ضعيفٌ، وليسَ فيهِ ولا في الآيةِ تصريحٌ [بما][(٤)] ادَّعاهُ، ولا عرفَ التاريخُ فيتمُّ النسخُ. وقدْ حُكِيَ أنَّ لعبهَم كانَ خارجَ المسجدِ، وعائشةُ كانتْ في المسجدِ. وهذَا مردودٌ بما ثبتَ في بعضِ طرقِ هذا الحديث[(٥)] أنَّ عمرَ أنكرَ عليهمْ لعبَهم في المسجدِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «دعْهُم»، وفي بعض ألفاظِهِ[(٦)] أنهُ قال ﷺ لعمرَ: «لتعلم اليهودُ أنَّ في دينِنَا فسحةً، وأني بُعِثْتُ بحنيفيةٍ سمحةٍ»، وكأنَّ عمرَ بَنَى عَلَى الأصلِ في تنزيهِ المساجدِ فبينَ لهُ ﷺ أنَّ التعمقَ [والتشددَ][(٧)] ينافي قاعدةَ شريعتِهِ ﷺ منَ التيسيرِ والتسهيلِ، وهذا يدفعُ قولَ الطبريِّ[(٨)]: إنهُ يُغْتَفَرُ للحبشِ ما لا يُغْتَفَرُ لغيرِهم فيقرُّ حيثُ وردَ، ويدفعُ قولَ مَنْ قالَ: إنَّ اللعبَ بالحرابِ ليس لعباً مجرداً بلْ فيهِ تدريبُ الشجعانِ على مواضعِ الحروبِ، والاستعدادِ للعدوِّ، ففي ذلكَ منَ المصلحةِ التي تجمعُ عامةَ المسلمينَ

---

(١) سورة النور: الآية ٣٦.

(٢) وهو **حديث ضعيف** تقدَّم تخريجه في نهاية شرح الحديث رقم (٦/ ٢٤١).

(٣) زيادة من (أ). وبدل الزيادة في (ب): «الحديث».

(٤) في (أ): «لما».

(٥) في صحيح البخاري (رقم ٩٨٨).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١١٦ و٢٣٣)، والديلمي (٢/ ١١٠) **بسند حسن**. وأورده ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٤) وسكت عليه.
وأخرجه الحميدي في «المسند» (١/ ١٢٣ - ١٢٤ رقم ٢٥٤) بلفظ: «العبوا، يا بني أرفدة! تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة» ورجاله ثقات. إلا أن التيمي هذا لم يذكروا له رواية عن الصحابة، سوى أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فإنه معدود في الصحابة، وله رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ فما أظن التيمي سمع من عائشة.
ولكن الحديث بمجموع طرقه **صحيح**.
[الصحيحة للمحدث الألباني (٤/ ٤٤٣ - ٤٤٤ رقم ١٨٢٩)، و«كشف الخفاء» (١/ ٢٥١ رقم ٦٥٨).

(٧) في (ب): «التشديد».

(٨) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٤).

ويحتاجُ إليها في إقامةِ الدينِ فأجيزَ فعلُها في المسجدِ. هذا وأما نظرُ عائشةَ إليهمْ وهمْ يلعبونَ وهي أجنبيةٌ ففيهِ دلالةٌ على جوازِ نظرِ المرأةِ إلى جملةِ الناسِ منْ دونِ تفصيلٍ لأفرادِهم كما تنظرُهم إذا خرجتْ للصلاةِ في المسجدِ، وعندَ الملاقاة في الطرقات. ويأتي تحقيقُ هذهِ المسئلةِ في محلِّها.

المبيت والمقيل والخيمة في المسجد

١١/٢٤٦ ـ وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ـ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وَعَنْهَا) أي عَائِشَةَ **(أَنَّ وَلِيدَة)** الوليدةُ: الأَمةُ **(سَوْدَاءَ [كان][٢] لَهَا خِبَاءٌ)** بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وموحدةٍ فهمزةٍ ممدودةٍ، الخيمةُ منْ وَبَرٍ أو غيرِهِ، وقيلَ: لا تكونُ إلَّا منْ شعرٍ **(فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ـ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**. والحديثُ برُمَّتِهِ في البخاريِّ عنْ عائشةَ: «أَنَّ وَلِيدةً سَوداءَ كانتْ لحيٍّ منَ العربِ فأعتَقُوها فكانتْ معَهم، فخرجتْ صَبِيَّةٌ لهم عليْها وشاحٌ[٣] أحمرُ منْ سُيورٍ[٤]. قالتْ: فَوَضَعَتْهُ أو ـ وَقعَ منْها ـ فمرَّت حُدَيَّاةٌ[٥] وهوَ مُلْقىً فَحسِبَتْهُ لحماً فَخَطِفَتْهُ قالتْ: فالتَمَسوهُ فلم يَجدوهُ، فاتهموني بهِ فجعلُوا يفتشوني حتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قالتْ: إني واللَّهِ لقائمةٌ معهُم إذْ مرتِ الحدياةُ فألقتْهُ، قالتْ: فوقعَ بينَهم، فقلتُ: هذا الذي اتهمتموني بهِ زعمتمْ وأنا منه بريئةٌ وها هُوَ ذَا، قالتْ: فجاءتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأسلمتْ، قالتْ عائشةُ: فكانَ لها خباءٌ في المسجدِ أو حِفْشٌ[٦] فكانتْ تأتيني فَتَحَدَّثُ عندي قالتْ فلا تجلسُ إلَّا قالتْ:

ويومَ الوِشاحِ مِنْ تعاجيبِ رَبِّنَا		إلَّا أنَّهُ مِنْ دارةِ الكفرِ نجاني

---

(١) البخاري (رقم ٤٣٩) و(رقم ٣٨٣٥). ولم أجده في مسلم.
(٢) في (ب): «فكان».
(٣) وشاح: نسيج من جلد مرصَّع بالجواهر، تشده المرأة بين عاتقها وكشحها.
(٤) سيور: جمع سير، وهو ما يقطع من الجلد.
(٥) حُدَيَّاة: هي طائر، قيل يأكل الجرذان. وهي الحِدأة، وهي من الحيوانات المأذون بقتلها للمحرم وفي الحرم.
(٦) حِفْش: بيت صغير قليل الارتفاع.

قَالَتْ عائشةُ: [فقلت][(١)] لها ما شأنُكِ لا تَقعُدِينَ إلَّا قُلتِ هذا؟ فحَدّثَتني بهذا الحديثِ». [فهذا][(٢)] الذي أشار إليهِ المصنفُ بقولِهِ (الحديثَ).

وفي الحديثِ دلالةٌ على إباحةِ المبيتِ والمقيلِ في المسجدِ لمنْ ليسَ لهُ مسكنٌ منَ المسلمينَ، رجلاً كان أو امرأةٌ عندَ أمْنِ الفتنةِ، وجوازِ ضربِ الخيمةِ لهُ ونحوِها.

تنظيف المساجد عن القاذورات

١٢/ ٢٤٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُها**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَنَسٍ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **الْبُصَاقُ**) في القاموسِ[(٤)]: البُصَاقُ كغُرابٍ، والبُساقُ والبزاقُ: ماءُ الفمِ إذا خرجَ منهُ، وما دامَ فيهِ فهوَ ريقٌ، وفي لفظٍ للبخاريِّ: البزاقُ، ولمسلمٍ: التفلُ، (**في الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

الحديثُ دليلٌ علىَ أنَّ البصاقَ في المسجدِ خطيئةٌ والدفنُ يكفِّرُها، وقدْ عارضَهُ ما تقدمَ منْ حديثِ فليبصقْ عنْ يسارِهِ، أو تحتَ قدمِهِ؛ فإنَّ ظاهرَهُ سواءٌ كانَ في المسجدِ أو غيرِهِ. قالَ النوويُّ: هما عمومانِ لكنَّ [عموم][(٥)] الثاني مخصوصٌ بمَا إذَا لمْ يكنْ في المسجدِ، ويبقَى عمومُ الخطيئةِ إذا كانَ في المسجدِ منْ دونِ تخصيصٍ، وقالَ القاضي عياضُ: إنَّما يكونُ البصاقُ في المسجدِ خطيئةً إذا لم يدفنْه، وأما إذا [أراد][(٦)] دفنَه فلَا. وذهبَ إلى هذا أئمةٌ منْ أهلِ الحديثِ، ويدلُّ لهُ حديثُ أحمدَ[(٧)]، والطبرانيِّ[(٨)] بإسنادٍ حسنٍ منْ حديثِ أبي أمامةَ

(١) زيادة من (ب). (٢) في (أ): «فهو».

(٣) البخاري (رقم ٤١٥)، ومسلم (رقم ٥٥٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٤٧٥)، والترمذي (رقم ٥٧٢). وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٢/ ٥٠ رقم ٧٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٨٠ رقم ٤٨٨)، وأحمد (٣/ ١٧٣ و٢٣٢ و٢٧٤ و٢٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩١)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٤ و٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٥)، والطيالسي (١/ ٨٣ رقم ٣٥٠ ـ منحة المعبود)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٦ رقم ١٣٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٩٦).

(٤) «المحيط» (١١٢٠). (٥) زيادة من (أ).

(٦) زيادة من (ب). (٧) في «المسند» (٣/ ١٨٣، ٢٨٩).

(٨) في «الكبير» (٨/ ٣٤١ رقم ٨٠٩٢).

=

مرفوعاً: «منْ تنخَّعَ في المسجدِ فلمْ يدفنْهُ فسيئةٌ، فإنْ دَفَنَهُ فحسنةٌ»؛ فلم يجعلْه سيئةً إلَّا بقيدِ عدمِ الدفنِ. ونحوهُ حديثُ أبي ذرٍّ عندَ مسلم[١] مرفُوعاً: «وَجَدْتُ في مَسَاوِي أمتي النُّخَاعةَ تكونُ في المسجدِ لا تُدْفنُ»، وهكذا فهمَ السلفُ ففي سننِ سعيدِ بنِ منصورٍ[٢] عنْ أبي عبيدةَ ابنِ الجراحِ: «أنهُ تنخَّمَ في المسجدِ ليلةً، فنسيَ أنْ يدفنَها حتى رجعَ إلى منزلهِ، فأخذَ شعلةً منْ نارٍ ثمَّ جاءَ فطلبَها حتَّى دفنَها، وقالَ: الحمدُ للَّهِ حيثُ لمْ تكْتَبْ عليَّ خطيئةٌ الليلةَ»؛ فدلَّ على أنهُ فهمَ أنَّ الخطيئةَ مختصةٌ بمنْ تركهَا، وقدَّمْنَا وجْهاً منَ الجمعِ، وهوَ أنَّ الخطيئةَ حيثُ كانَ التفلُ عنِ اليمينِ أوْ إلى جهةِ القبلةِ، لا إذا كانَ عنِ الشمالِ أو تحتَ القدمِ؛ فالحديثُ هذَا مخصصٌ بذلكَ ومقيدٌ بهِ، قالَ الجمهورُ: والمرادُ ـ أي منْ دَفْنِها ـ [دفنُها][٣] في ترابِ المسجدِ ورملِهِ وحصاهُ، وقولُ مَنْ قَالَ: المرادُ مِنْ دفْنِها إخراجُها منَ المسجدِ بعيدٌ.

النهي عن زخرفة المساجد وتشييدها

١٣/٢٤٨ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ»**، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ[٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥]. **[صحيح]**

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، إلا أنه قال: خطيئة وكفارتها دفنها. ورجال أحمد موثوقون».

(١) في «صحيحه» (١/ ٣٩٠ رقم ٥٧/ ٥٥٣).

(٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٣٤ رقم ١٦٩٦).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) وهم: أحمد (٣/ ١٣٤ و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣)، وأبو داود (رقم ٤٤٩)، والنسائي (رقم ٦٨٩)، وابن ماجه (رقم ٧٣٩).

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٢٨٢ رقم ١٣٢٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان (ص٩٩ رقم ٣٠٨ ـ الموارد)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٥٠ رقم ٤٦٤).
وهو **حديث صحيح**. وقد صحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(وَعَنْهُ) أي أنسٍ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى) يتفاخرُ (النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ) بأنْ يقولَ واحدٌ مسجدي [خير][1] مِنْ مسجدِكَ، علواً وزينةً وغيرَ ذلكَ. (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الحديثُ مِنْ أعلامِ النبوةِ. وقولُهُ: (لا تقومُ الساعةُ) قدْ يؤخذُ منهُ أنهُ منْ أشراطِها، والتباهي إمَّا بالقولِ كما عرفتَ، أوْ بالفعلِ كأنْ يبالغَ كلٌّ واحدٍ في تزيينِ مسجدهِ ورفعِ بنائهِ وغيرِ ذلكَ. وفيهِ دلالةٌ مفهمةٌ بكراهةِ ذلكَ، وأنهُ منْ أشراطِ الساعةِ، وأنَّ الله لا يحبُّ تشييدَ المساجدِ ولا عمارتِها إلَّا بالطاعةِ.

١٤/ ٢٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3]. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ). وتمامُ الحديثِ: قالَ ابنُ عباسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَت اليهودُ والنَّصَارى»، وهذَا مدرجٌ[4] منْ كلامِ ابنِ عباسٍ، كأنهُ فهمهُ منَ الأخبارِ النبويةِ منْ أنَّ هذهِ الأمةَ تحذُو حذوَ بني إسرائيلَ. والتشييدُ

---

(١) في (ب): «أحسن».
(٢) في «السنن» (رقم ٤٤٨).
(٣) في «صحيحه» (٣/ ٧٠ رقم ١٦١٣).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٤٨ رقم ٤٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٣).
وهو **حديث صحيح**. وقد صحّحه الألباني في صحيح أبي داود.
(٤) المدرج في اللغة: اسم مفعول من أدرج، تقول: أدرجت الثوب والكتاب طويته، وتقول: أدرجت الكتيب في الكتاب جعلته في دَرْجه أي في طيه وثنيه.
وفي الاصطلاح: ما يدخله الراوي على الأصل المروي متصلاً به سواء كان الاتصال بآخر المروي، أو بأوله، أو في أثنائه، دون فصل بذكر قائله، بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال، فيتوهم أن الجميع من ذلك الأصل المروي.
ويعرف الإدراج:
(أ) بورود الحديث من رواية أخرى تفصل القدر المدرج عما أدرج فيه.
(ب) بالتنصيص على ذلك من الراوي نفسه، أو من بعض الأئمة المطّلعين.
(حـ) باستحالة كون ذلك من كلام النبي ﷺ.
[انظر كتابنا: «مدخل إرشاد الأمة...» الفائدة الثالثة: شذرات من علوم الحديث رقم (٣) ذكر أنواع تشترك في الصحيح والحسن والضعيف].

رفعُ البناءِ وتزيينُه بالشِّيدِ، وهوَ الجصُّ، كذَا في الشرحِ. والذي في القاموسِ[1]: شادَ الحائِطَ يَشِيدُهُ طَلاهُ بالشِّيدِ، وهوَ ما [يطلَى به الحائطُ][2] منْ جِصٍّ [ونحوِهِ][3] انتهى. فلمْ يجعلْ رفعَ البناءِ منْ مسمَّاهُ. [وأما قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[4] ففي الكشاف رفعها بناؤها. كقوله: ﴿بَنَىٰهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ۝٢٨﴾[5]، ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾[6]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هي المساجد تبنى، أو تعظيمها والرفع من قدرها. وعن الحسن ما أمر الله بالرفع بالبناء ولكن التعظيم][7]. والحديثُ ظاهرٌ في الكراهة أو التحريمِ لقولِ ابنِ عباسٍ كما زخرفتِ اليهودُ والنَّصارى، فإنَّ التشبهَ بهمْ محرمٌ، وذلكَ أنهُ ليسَ المقصودُ منْ بناءِ المساجدِ إلَّا أنْ [تَكِنَّ][8] الناسَ منَ الحرِّ والبردِ، وتزيينُها يشغلُ القلوبَ عن الإقبال على الطاعةِ، ويذهب الخشوعَ الذي هوَ روحُ جسمِ الصلاة. والقولُ بأنهُ يجوزُ تزيينُ المحرابِ باطلٌ. قالَ المهديُّ في البحرِ[9]: إنَّ تزيينَ الحرمينِ لم يكنْ برأيِ ذي حلٍّ وعقد، ولا سكوتِ رضا، أي منَ العلماءِ، وإنَّما فَعَلَهُ أهلُ الدولِ الجبابرةِ مِنْ غيرِ مؤاذنةٍ لأحدٍ منْ أهلِ الفضلِ، وسكتَ المسلمونَ والعلماءُ منْ غيرِ رضاً. و[هذا][10] كلامٌ حسنٌ.

وفي قولِهِ ﷺ: **(ما أمرتُ)** إشعارٌ بأنهُ لا يحسنُ ذلكَ؛ فإنهُ لو كانَ حسناً لأمرهُ اللَّهُ بهِ ﷺ. وأخرجَ البخاريُّ[11] منْ حديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ مسجدهُ ﷺ كانَ على عهدِهِ ﷺ مَبنياً باللَّبِنِ، وسَقفهُ الجَريدُ، وعَمَدُهُ خَشبُ النَّخلِ، فلمْ يَزِدْ فيهِ أبو بكرٍ شَيئاً، وزادَ فيهِ عُمرُ وبَناهُ على بنائهِ في عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ، وأعادَ عَمدَهُ خَشَباً، ثمَّ غَيَّرهُ عُثمانُ فزادَ فيهِ زيادةً [كبيرة][12]؛ وبنى جدرانه بالأحجارِ المنقوشةِ، والجصِّ، وجعلَ عَمَدهُ مِنْ حِجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَهُ بالساجِ». قالَ ابنُ بطالٍ[13]: وهذَا

(١) «المحيط» (ص٣٧٣).
(٢) في (أ): «طُلي به حائط».
(٣) في (أ): «وغيره».
(٤) سورة النور: الآية ٣٦.
(٥) سورة النازعات: الآيتان ٢٧ ـ ٢٨.
(٦) سورة البقرة: الآية ١٢٧.
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (أ): «يقي».
(٩) (١/ ٢٢٢).
(١٠) في (ب): «وهو».
(١١) في «صحيحه» (رقم ٤٤٦).
(١٢) في (أ): «كثيرة».
(١٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٤٠).

يدلُّ على أنَّ السنةَ في بنيانِ المساجدِ القصدُ وتركُ الغلوِّ في [تحسينِها][(١)]؛ فقدْ كانَ عمرُ معَ كثرةِ الفتوحاتِ في أيامِهِ، وكثرةِ المالِ عندَهُ لم يغيِّر المسجدَ عمَّا كانَ عليهِ، وإنَّما احتاجَ إلى تجديدِهِ؛ لأنَّ جريدَ النخلِ كانَ قدْ نَخَرَ في أيامِهِ، ثمَّ قالَ عندَ عمارتِهِ: «أَكِنَّ الناسَ منَ المطرِ، وإياكَ أن تحمِّرَ أو تصفِّر، فتفتِنَ الناسَ»[(٢)]، ثمَّ كانَ عثمانَ والمالُ في زمنِهِ أكثرُ فَحَسَّنَهُ بما لا يقتضِي الزخرفةَ، ومعَ ذلكَ أنكرَ بعضُ الصحابةِ عليهِ. وأولُ مَنْ زخرفَ المساجدَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ؛ [وذلك][(٣)] في أواخرِ عصرِ الصحابةِ، وسكتَ كثيرٌ منْ أهلِ العلمِ عنْ إنكارِ ذلكَ خوفاً من الفتنةِ.

١٥/٢٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حتى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)]، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٦)]. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ). القذاةُ بزنةِ حصاةٍ، هي مستعملةٌ في كلِّ شيءٍ يقعُ في البيتِ وغيرِه إذا كانَ يسيراً، وهذا إخبارٌ بأنَّ ما يخرجهُ الرجلُ منَ المسجدِ وإنْ قلَّ وحَقُرَ

---

(١) في (أ): «تحسينه».
(٢) علقه البخاري (١/٥٣٩) وقال الحافظ: وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «السنن» (رقم ٤٦١).
(٥) في «السنن» (٥/١٧٨ رقم ٢٩١٦).
قال: الترمذي: هذا **حديثٌ غريبٌ** لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجه.
قال: وذاكرتُ به محمدَ بن إسماعيل فلم يَعْرِفْهُ واسْتَغْرَبَهُ.
قال محمد - أي البخاري - ولا أعرفُ للمُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللَّهِ سماعاً مِنْ أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قَوْلَهُ: حدثني من شَهِدَ خُطبَةَ النبي ﷺ، قال: وسمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عبدِ الرحمٰنِ، يقولُ: لا نَعْرِفُ للمطلِبِ سماعاً مِنْ أحَدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ. قالَ عبدُ اللَّهِ: وأنكرَ عليُّ بنُ المدينيِّ أن يكونَ المطلِبُ سَمِعَ من أنسٍ.
قلت: وعلة الحديث الانقطاع.
(٦) في «صحيحه» (٢/٢٧١ رقم ١١٩٧).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/٤٤٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٣٩١ رقم ٥٩٧٧).
وهو **حديث ضعيف**.

مأجورٌ فيهِ؛ لأنَّ فيهِ تنظيفُ بيتِ اللَّهِ، وإزالةُ ما يؤذي المؤمنينَ. ويفيدُ بمفهومهِ أنَّ مِنَ الأوزارِ إدخالَ القذاةِ إلى المسجدِ.

تحية المسجد

١٦/ ٢٥١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. [صحيح]

(**وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) الحديثُ. نَهَى عنِ جلوسِ الداخلِ إلى المسجدِ إلَّا بعدَ صلاتهِ ركعتينِ، وهُما تحيةُ المسجدِ. وظاهرهُ وجوبُ ذلكَ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ ندبٌ واستدلُّوا بقولهِ ﷺ للذي رآهُ يتخطَّى: «اجلسْ فقدْ آذيتَ»[٢]، ولم يأمرهُ بصلاتِهمَا، وبأنهُ قالَ ﷺ لمنْ علمهُ الأركانَ الخمسةَ فقالَ: لا أزيدُ عليْها: «أفلحَ إنْ صدقَ»[٣]. والأولُ مردودٌ بأنهُ لا دليلَ على أنهُ لم يصلِّهمَا؛ فإنهُ يجوزُ أنهُ صلَّاهُما في طرفِ المسجدِ، ثمَّ جاءَ يتخطَّى الرقابَ. والثاني بأنهُ قدْ وجبَ غيرُ ما ذُكِرَ كصلاةِ الجنائزِ ونحوِها، ولا مانعَ مِنْ أنهُ وجبَ بعدَ قولِهِ: (لا أزيدُ) واجباتٌ وأعلمَهُ ﷺ بها.

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنهُ يصليهمَا في أيِّ وقتٍ شاءَ ووقتِ الكراهةِ، وفيهِ خلافٌ، وقرَّرناهُ في حواشي شرحِ العمدةِ[٤] أنهُ لا يصليْهِمَا مَنْ دخلَ المسجدَ،

---

(١) البخاري (رقم ٤٤٤)، ومسلم (رقم ٦٩، ٧٠/ ٧١٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٣١٨ رقم ٤٦٧)، والترمذي (٢/ ١٢٩ رقم ٣١٦)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن ماجه (رقم ١٠١٣)، وأحمد (٥/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٥٣ و١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣ رقم ١٣٩٩)، وأورده البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٦٨). كلهم من حديث عبد الله بن بُسْرٍ: **بإسناد حسن**. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧١): وضعَّفه ابن حزم بما لا يقدح.
قلت: وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٤٦ ـ البغا)، ومسلم (رقم ٨/ ١١)، وأبو داود (رقم ٣٩١)، والنسائي (رقم ٤٥٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦)، وأحمد (١/ ١٦٢)، ومالك (١/ ١٧٥ رقم ٩٤)، كلهم من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٤) (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٧).

أي: أوقاتِ الكراهةِ، وقرَّرْنَا أيضاً أن وجوبَهما هوَ الظاهرُ لكثرةِ الأوامرِ الواردةِ [به][(١)]، وظاهِرُهُ أنهُ إذا جلسَ ولَمْ يصلِّهِمَا لا يشرعُ لهُ أنْ يقومَ فيصلِّيهِمَا. وقالَ جماعةٌ: يشرعُ لهُ التداركُ لما رواهُ ابنُ حبانَ في صحيحهِ[(٢)] منَ حديثِ أبي ذرٍّ أنهُ دخلَ المسجدَ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «ركعتَ ركعتينِ؟ قالَ: لا، قالَ: قمْ فاركعْهُما». وترجمَ عليهِ ابنُ حبانَ تحيةَ المسجدِ لا تفوتُ بالجلوسِ، وكذلكَ ما يأتي منْ قصةِ سُلَيْكٍ الغطفانيِّ[(٣)]. وقولُهُ (ركعتينِ) لا مفهومَ لهُ في جانبِ الزيادةِ، بلْ في جانبِ القلةِ، فلا تتأدَّى سنةُ التحيةِ بركعةٍ واحدةٍ. قالَ في الشرحِ: وقدْ أخرجَ منْ عمومِ المسجدِ المسجدَ الحرامِ فتحيتُهُ الطوافُ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ بدأَ فيهِ بالطوافِ. **قلتُ**: هكذَا ذكرهُ ابنُ القيمِ في الهدي[(٤)]. وقدْ يقالُ: إنهُ لم يجلسْ فلا تحيةَ للمسجدِ الحرامِ؛ إذ التحيةُ إنَّما تُشرعُ لِمنْ جلسَ، والداخلُ المسجدِ الحرامِ يبدأُ بالطوافِ، ثمَّ يصلِّي صلاةَ المقامِ؛ فلا يجلسُ إلَّا وقدْ صلَّى، نعمْ لوْ دخلَ المسجدَ الحرامَ وأرادَ القعودَ قبلَ الطوافِ فإنهُ يشرعُ لهُ [صلاةُ][(٥)] التحيةِ [كغيرهِ][(٦)] منَ المساجدِ، وكذلكَ قدِ استثْنَوا صلاةَ العيدِ؛ لأنهُ ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدَها، ويجابُ عنهُ بأنهُ ﷺ ما جلسَ حتَّى يتحققَ في حقِّهِ أنهُ تركَ التحيةَ، بلْ وصلَ إلى الجبَّانةِ أوْ إلى المسجدِ، فإنهُ صلَّى العيدَ في مسجدهِ مرةً واحدةً ولم يقعدْ بلْ وصلَ إلى المسجدِ ودخلَ في صلاةِ العيدِ، وأمَّا الجبَّانةُ فلا تحيةَ لها؛ إذْ ليستْ بمسجدٍ إذاً، وأما إذا اشتغلَ الداخلُ بالصلاةِ كأنْ يدخلَ وقدْ أقيمتِ الفريضةُ، فيدخلُ فيها فإنَّها تجزئُهُ عنْ ركعتي التحيةِ، بلْ هوَ منهيٌّ عنْهَا بحديث: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ»[(٧)].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «الإحسان» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٦٢) **وإسناده ضعيف**.

(٣) رقم الحديث (١٢/ ٤٢٥). (٤) (٢/ ١٢٨).

(٥) في (ب): «ركعتي». (٦) في (ب): «كسائر».

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٧)، ومسلم (رقم ٦٣/ ٧١٠)، وأبو داود (رقم ١٢٦٦)، والترمذي (٢/ ٢٨٢ رقم ٤٢١)، والنسائي (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، وابن ماجَهْ (رقم ١١٥١) من حديث أبي هريرة.

قلت: وفي الباب، عن ابن عمر، وجابر، وأنس.

انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

[الباب السابع]
بابُ صفةِ الصلاةِ

حديث المسيء لصلاته وتعليم النبي ﷺ له

١/ ٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتى تطمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطمئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[(١)]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٢)]، وَلابنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِم[(٣)]: «**حَتَّى تَطمئِنَّ قَائِماً**». **[صحيح]**

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ) مخاطباً للمسيءِ في صلاتهِ، وهوَ خلادُ بنُ رافعٍ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ). تقدمَ أنَّ [إسباغَ الوضوءِ][(٤)] إتمامُهُ، (ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فكبِّرْ) تكبيرةَ الإحرامِ، (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). فيهِ أنهُ لا يجبُ دعاءُ الاستفتاحِ؛ إذْ لو وجبَ لأمرهُ بهِ، وظاهرُهُ أنهُ

---

(١) وهم: أحمد (٢/ ٤٣٧)، والبخاري (رقم ٧٩٣)، ومسلم (رقم ٤٥/ ٣٩٧)، وأبو داود (رقم ٨٥٦)، والترمذي (٢/ ١٠٣ رقم ٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤ رقم ٨٨٤)، وابن ماجه (رقم ١٠٦٠).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥، ٣٧، ٦٢، ٣٧٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٣ - ١٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣ رقم ٥٥٢).
(٢) في «صحيحه» (١١/ ٥٤٩ رقم ٦٦٦٧).
(٣) في «السنن» (١/ ٣٣٦ رقم ١٠٦٠) وقد تقدَّم.
(٤) في (أ): «إسباغه».

يجزئُه منَ القرآنِ غيرُ الفاتحةِ ويأتي تحقيقُهُ. **(ثُمَّ ارْكَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً)** فيهِ إيجابُ [الرجوعِ][(١)]، والاطمئنانِ فيهِ **(ثُمَّ ارْفَعْ)** منَ الركوعِ **(حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً)** منَ الركوعِ، **(ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ ساجداً)** فيهِ أيضاً [وجوبُ][(٢)] السجودِ، ووجوبُ الاطمئنانِ فيهِ. **(ثُمَّ ارْفَعْ)** منَ السجودِ **(حَتى تَطْمَئِنَّ جَالِساً)** بعدَ السجدة الأُولَى **(ثُمَّ اسْجُدْ)** الثانيةَ **(حَتى تَطْمئنَّ سَاجِداً)** كالأُولى؛ فهذهِ صفةُ ركعةٍ منْ ركعاتِ الصلاةِ قياماً، وتلاوةً، ورُكُوعاً، واعتدالاً منهُ، وسجوداً، وطمأنينةً، وجلوساً بينَ السجدتينِ، ثمَّ سجدةً باطمئنانٍ كالأُولى؛ فهذهِ صفةُ ركعةٍ كاملةٍ، **(ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ)** أي جميعَ ما ذُكِرَ منَ الأقوالِ والأفعالِ إلَّا تكبيرةَ الإحرامِ؛ فإنَّها مخصوصةٌ بالركعةِ الأُولَى لما عُلِمَ شَرعاً منْ عدمِ تكرارِها، **(في صَلَاتِكَ)** في ركعاتِ صلاتِكَ **(كُلِّهَا. أَخْرَجهُ السَّبْعَةُ)** بألفاظٍ متقاربةٍ، **(وَ)** هذا **(اللَّفْظُ)** الذي ساقهُ [المصنفُ][(٣)] هُنَا **(لِلبُخَارِيِّ)** وحدَهُ، **(وَلابْنِ مَاجَهْ)** أي منْ حديثِ أبي هريرةَ **(بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ)**، أي بإسنادٍ رجالُهُ رجالُ مسلم، **(حتَّى تطمئنَّ قائماً)** عِوَضاً عنْ قولِهِ في لفظِ البخاريِّ: حتَّى تعتدلَ؛ فدلَّ على إيجابِ الاطمئنانِ عندَ الاعتدالِ منَ الركوعِ، (ومثلُهُ) أي مثلُ ما أخرجهُ ابنُ ماجهْ ما في قولِهِ:

٢/٢٥٣ ـ وَمِثْلُهُ في حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ[(٤)] عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: **«حَتى تَطمَئِنَّ قَائِماً»**. **[صحيح]**

---

(١) في (أ): «الركوع».
(٢) في (أ): «إيجاب».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) **وهو حديث صحيح.**
أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٣٨ رقم ١٧٨٤)، والنسائي (٢/ ٢٢٥ رقم ١١٣٦) و(٢/ ٢٠ رقم ٦٦٧) و(٢/ ١٩٣ رقم ١٠٥٣)، وأبو داود (رقم ٨٥٨) و(رقم ٨٥٩) و(رقم ٨٥٧) و(رقم ٨٦٠ و٨٦١)، والترمذي (٢/ ١٠٠ رقم ٣٠٢)، وابن ماجه (رقم ٤٦٠)، والدارمي (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والطيالسي في «المسند» (ص١٩٦ رقم ١٣٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٤ رقم ٥٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٣٢)، وفي «مشكل الآثار» (٤/ ٣٨٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٢، ١٣٣ ـ ١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ٣٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٦ رقم ٥٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٥ رقم ٤٥٢٠) و(٥/ ٣٦ رقم ٤٥٢١) و(٥/ ٣٧ رقم ٤٥٢٢ و٤٥٢٣ و٤٥٢٤ و٤٥٢٥) =

- ولأَحْمَدَ: «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتى تَرْجِعَ الْعِظَامُ**».

- وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِع: «**إِنَّهَا لَا تُتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتى يُسْبِغَ الْوُضوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْني عَلَيْهِ**»، وَفِيهَا: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**».

- وَلأَبي دَاوُدَ: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ**».

- وَلاِبْنِ حِبَّانَ: «**ثُمَّ بِمَا شِئْتَ**».

(**في حَدِيثِ رِفَاعَةَ**[1]) بكسرِ الراءِ، هوَ ابنُ رافعٍ، صحابيٌّ أنصاريٌّ، شهدَ بدراً وأُحُداً وسائرَ المشاهدِ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وشهدَ معَ عليٍّ عليه السلام الجملَ وصفينَ، وتُوُفيَ أولَ إمارةِ معاويةَ. (**عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ**) فإنهُ عندَهما بلفظِ: (**حَتى تَطْمَئِنَّ قَائِماً، وفي لفظٍ لأحمدَ: فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتى تَرْجِعَ العِظَامُ**)، أي التي انخفضتْ حالَ الركوعِ ترجعُ إلى ما كانتْ عليهِ حالَ القيامِ للقراءةِ؛ وذلكَ بكمالِ الاعتدالِ.

(**وللنسائيِّ وأبي داودَ منْ حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ**) أي مرفوعاً (**إِنَّهَا لا تُتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتى يُسْبغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ**) في آيةِ المائدةِ[2]، (**ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ**) تكبيرةَ الإحرامِ، (**وَيَحْمَدَهُ**) بقراءةِ الفاتحةِ إلَّا أن قولَهُ: (**[فإنْ]**[3] **كانَ معكَ قرآنٌ**) يشعرُ

= و(٥/ ٣٨ رقم ٤٥٢٦) و(٥/ ٣٩ رقم ٤٥٢٧ و٤٥٢٨) و(٥/ ٤٠ رقم ٤٥٢٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٧٠ رقم ٣٧٣٩) من طرق، ورواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

قال الترمذي: **حديث حسن**.

وقال الحاكم: «هذا **حديث صحيح على شرط الشيخين**، بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله!! فالقولَ قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة» اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: قد وهما في ذلك، فإن علي بن يحيى بن خلّاد، وأباه لم يخرج لهما مسلم شيئاً.

والخلاصة: أن **الحديث صحيح**.

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٣/ ٢٨١ رقم ١٩٥١)، و«أسد الغابة» (٢/ ١٧٨ - ١٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٣ رقم ٥٣٠).

(٢) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) في (أ): «إن».

بأنَّ المرادَ بقولِهِ يحمدُه غيرُ القراءةِ، وهوَ دعاءُ الافتتاحِ، فيؤخذُ منهُ وجوبُ مطلقِ الحمدِ والثناءِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ. ويأتي الكلامُ في ذلك، **(وَيُثْنِي عَلَيْهِ)** بهَا.

(وفيْها) أي في روايةِ النسائيِّ وأبي داودَ عنِ رِفاعةَ: **(فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقَرَأْ وَإِلَّا)** أي وإنْ لَمْ يكنْ معكَ قرآنٌ **(فَاحْمَدِ اللَّهَ)**، أيْ ألفاظِ الحمدُ للَّهِ، والأظهرُ أنْ يقولَ: الحمدُ لله، **(وَكَبِّرْهُ)** بلفظِ: اللَّهُ أكبرُ، **(وَهَلِّلْهُ)** بقولِ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ؛ فدلَّ [على][1] أنَّ هذهِ عوض [القراءة][2] لِمَنْ ليسَ لهُ قرآنٌ يحفظهُ. **(ولأَبِي دَاوُدَ [أي][3] منْ روايةِ رفاعةَ: ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلابْنِ حِبَّانَ: ثُمَّ بِمَا شِئْتَ)**.

هذا حديثٌ جليلٌ يعرفُ بحديثِ المسيءِ صلاتُهُ، وقد اشتملَ على تعليم ما يجبُ في الصلاة وما لا تتمُّ إلا به، فدلَّ على وجوب الوضوءِ لكلِّ قائم إلى الصلاةِ وهوَ كما دلتْ عليهِ الآيةُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[4]، والمرادُ لمنْ كانَ محدِثاً كما عُرِفَ مِنْ غيرِهِ. وقدْ فصَّلَ ما أجملتْهُ رواية البخاري روايةُ النسائيِّ بلفظِ: «حتَّى يسبغَ الوضوءَ كما أمرهُ اللَّهُ فيغسلُ وجهَهُ ويديْهِ إلى المرفقينِ، ويمسحُ برأسِهِ ورجليْهِ إلى الكعبينِ». وهذا التفصيلُ دلَّ على عدمِ وجوبِ المضمضة والاستنشاقِ، ويكونُ هذا قرينةً على حملِ الأمرِ بهمَا حيثُ وردَ على الندبِ، ودلَّ على [وجوب][5] استقبالِ القبلةِ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ. وقدْ تقدمَ وجوبُهُ وبيانُ عفوِ الاستقبالِ للمتنفلِ الراكبِ، ودلَّ على وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ، وعلى تعيينِ [ألفاظِها][6] روايةُ الطبرانيِّ لحديثِ رفاعةَ بلفظِ: «ثمَّ يقولُ اللَّهُ أكبرُ»، وروايةُ ابنِ ماجَهْ[7] التي صحَّحها ابنُ خزيمةَ[8]، وابنُ حبانَ[9] منْ حديثِ أبي حُمَيْدٍ مِنْ فعلِهِ ﷺ: «إذا قامَ إلى الصلاةِ اعتدلَ قائماً، ورفع يديهِ، ثمَّ قالَ اللَّهُ أكبرُ»، ومثلُهُ أخرجهُ البزارُ[10] منْ حديثِ عليٍّ عليه السلام بإسنادٍ صحيح على شرطِ مسلمٍ: «أنهُ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصلاةِ قالَ: اللَّهُ أكبرُ»، فهذَا يبينُ أنَّ المرادَ مِنْ

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): «عن القرآن».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) سورة المائدة: الآية ٦.
(٥) في (ب): «إيجاب».
(٦) في (أ): «لفظها».
(٧) في «السنن» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٢).
(٨) في «صحيحه» (١/ ٢٩٧ رقم ٥٨٧).
(٩) في «الإحسان» (٣/ ١٦٩ رقم ١٨٦٢).
(١٠) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢١٧).

تكبيرةِ الإحرامِ هذا اللفظُ. ودلَّ على وجوبِ قراءةِ القرآنِ في الصلاةِ سواءً كانَ الفاتحةُ أو غيرُها لقولِهِ: «ما تيسَّرَ مَعكَ منَ القرآنِ»، وقولُهُ: «فإنْ كانَ معكَ قرآنٌ»، ولكنَّ روايةَ أبي داودَ بلفظِ: «فاقرأ بأمِّ الكتابِ»، وعندَ أحمد وابنِ حبانَ: «ثمَّ ٱقرأ بأمِّ القرآنِ، ثمَّ اقرأ بما شئتَ». وترجمَ لهُ ابنُ حبانَ[١] (بابُ فرضِ المصلِّي فاتحةَ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ) فمعَ تصريحِ الروايةِ بأمِّ القرآنِ يُحْمَلُ قولُه: ما تيسرَ معكَ على الفاتحةِ، لأنَّها كانتْ المتيسرة لحفظِ المسلمينَ لها أو يحملُ أنهُ ﷺ عرفَ منْ حالِ المخاطبِ أنهُ لا يحفظُ الفاتحةَ، ومنْ كانَ كذلكَ وهوَ يحفظُ غيرَها فلهُ أن يقرأَهُ، أو أنهُ منسوخٌ بحديثِ تعيينِ الفاتحةِ، أوْ أنَّ المرادَ ما تيسرَ فيما زادَ على الفاتحةِ. ويؤيدُهُ روايةُ أحمدَ وابنِ حبانَ؛ فإنَّها عيَّنتِ الفاتحةَ وجعلتْ ما تيسَّرَ لما عدَاها، فيحتملُ أنَّ الراوي حيثُ قالَ ما تيسرَ ولمْ يذكرِ الفاتحةَ ذهلَ عنْها، ودلَّ على إيجابِ غيرِ الفاتحةِ معها لقولِهِ بأمِّ الكتابِ وبما شاءَ اللَّهُ أو شئتَ.

ما يدل عليه حديث المسيء صلاته

ودلَّ على أنَّ مَنْ [لمْ][٢] يحفظِ القرآنَ يجزئُه الحمدُ والتكبيرُ والتهليلُ، وأنهُ لا يتعينُ عليهِ منهُ قدرٌ مخصوصٌ، ولا لفظٌ مخصوصٌ. وقدْ وردَ تعيينُ الألفاظِ بأنْ يقولَ: سبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إلهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللَّهِ. ودلَّ على وجوبِ الركوعِ ووجوبِ الاطمئنانِ فيهِ. وفي لفظٍ لأحمدَ[٣] بيانُ كيفيتِهِ فقالَ: «فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيْكَ على ركبتيْكَ، وامددْ ظهرَكَ، ومكِّنْ ركوعَك»، وفي روايةٍ[٤]: «ثمَّ [تكبرُ وتركعُ حتى تطمئنَّ مفاصلَك وتسترخي»][٥]. ودلَّ على وجوبِ الرفعِ منَ الركوعِ، وعلى وجوبِ الانتِصابِ قائماً، وعلى وجوبِ الاطمئنانِ [قائماً][٦] لقولِهِ: «[حتى

---

(١) في «الإحسان» (٣/ ١٣٨).	(٢) في (أ): «لا».
(٣) في «المسند» (٤/ ٣٤٠).
(٤) أخرجها النسائي (٢/ ٢٢٥ رقم ١١٣٦).
(٥) في (أ): «يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي».
(٦) زيادة من (أ).

تطمئنَّ][١] قائماً». وقدْ قالَ المصنفُ[٢]: إنَّها بإسنادِ مسلمٍ وقدْ أخرجَها السراجُ أيضاً بإسنادٍ على شرطِ البخاريِّ، فهيَ على شرطِ الشيخينِ. ودلَّ على وجوبِ السجودِ والطمأنينةِ فيهِ. وقدْ فصَّلتْها روايةُ النسائيِّ[٣] عنْ إسحاقَ بن أبي طلحة بلفظِ: «ثمَّ يكبرَ ويسجدُ حتى يُمَكِّنَ وجهَهُ وجبَهتُه حتَّى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخي». ودلَّ على وجوبِ القعودِ بينَ السجدتينِ، وفي روايةِ النسائيِّ[٤]: «ثمَّ يكبرُ فيرفعُ رأسَهُ حتَّى يستويَ قاعداً على مقعدتِهِ ويقيمَ صلبَهُ»، وفي روايةٍ[٥]: «فإذا رفعتَ رأسَكَ فاجلِسْ على فخذِكَ اليسرَى»؛ فدلَّ على أنَّ هيئةَ القعودِ بينَ السجدتينِ بافتراشِ اليُسرى.

ودلَّ على أنهُ يجبُ أنْ يفعلَ كلَّ ما ذكرَ في بقيةِ ركعاتِ صلاتهِ إلا تكبيرةَ الإحرامِ؛ فإنهُ معلومٌ أنَّ وجوبَها خاصٌّ بالدخولِ في الصلاةِ أولَ ركعةٍ، ودلَّ على إيجابِ القراءةِ في كلِّ ركعةٍ وعلى ما عرفتَ منْ تفسيرِ ما تيسرَ بالفاتحةِ فتجبُ الفاتحةُ في كلِّ ركعةٍ، وتجبُ قراءةُ ما شاء معهَا في كلِّ ركعةٍ. ويأتي الكلامُ على إيجابِ ما عدَا الفاتحةِ في الآخرتينِ، والثالثةِ منَ المغربِ.

كل ما ذكر في حديث المسيء فهو واجب

(واعلمْ) أنَّ هذَا حديثٌ جليلٌ تكررَ منَ العلماءِ الاستدلالُ بهِ على وجوبِ كلِّ ما ذُكِرَ فيهِ، وعدمُ وجوبِ كلِّ ما لا يذكرُ فيهِ. أمَّا الاستدلالُ على أنَّ كلَّ ما ذُكِرَ فيهِ واجبٌ فلأنهُ ساقهُ ﷺ بلفظِ الأمرِ بعدَ قولِهِ: «لنْ تتمَّ الصلاةُ» إلَّا بما ذكرَ فيهِ، وأمَّا الاستدلالُ بأنَّ كلَّ ما لمْ يُذْكَرْ فيهِ لا يجبُ فلأنَّ المقامَ مقامُ تعليمَ الواجباتِ في الصلاةِ، فلوْ تركَ ذكرَ بعضَ ما يجبُ لكانَ فيهِ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ، وهوَ لا يجوزُ بالإجماعِ؛ فإذا حصرتْ ألفاظُ هذَا الحديثِ الصحيحِ أُخِذَ منْها بالزائدِ، ثمَّ إنْ عارضَ الوجوبَ الدالَّ عليهِ ألفاظُ هذَا الحديثِ أوْ عدمُ الوجوبِ دليلٌ أقْوَى منهُ عملَ بهِ، وإنْ جاءتْ صيغةُ أمرٍ بشيءٍ لمْ يذكرُ في هذا

---

(١) في (أ): «ويطمئن».
(٢) أي ابن حجر. قلت: وفي كلامه نظر.
(٣) في «السنن» (رقم ١١٣٦).
(٤) في «السنن» (رقم ١١٣٦).
(٥) أخرجها ابن حبان في «الإحسان» (٣/ ١٣٨ رقم ١٧٨٤).

الحديثِ [احتملَ][١] أنْ يكونَ هذا الحديثُ قرينةً على حملِ الصيغةِ على الندبِ، واحتملَ البقاءَ على الظاهرِ فيحتاجُ إلى مرجِّحٍ للعملِ بهِ. ومنَ الواجباتِ المتفقِ [عليها][٢] ولمْ تُذْكَرْ في هذا الحديثِ النيةُ. **قلتُ**: كَذَا في الشرحِ.

ولقائلٍ أنْ يقولَ: قولُهُ إذا قمتَ إلى الصلاةِ دالٌّ على إيجابِها؛ إذْ ليسَ النيةُ إلَّا القصدُ إلى فعلِ الشيءِ. وقولُهُ: فتوضأ أي قاصداً لهُ ثمَّ قالَ: والقعودُ الأخيرُ أي منَ الواجبِ المتفقِ عليهِ ولم يذكرُه في الحديثِ، ثمَّ قالَ: ومنَ المختلَفِ فيهِ التشهدُ الأخيرُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيهِ، والسلامُ في آخرِ الصلاةِ.

٣/ ٢٥٤ - وَعَنْ أَبي حُمَيْدٍ السّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ؛ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ في الرّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنى، وَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ونَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ)[٤] بصيغةِ التصغيرِ **(السّاعِدِيِّ)**، هوَ أبو حميدِ ابن عبدِ الرحمٰنِ بنِ سعد الأنصاريِّ الخزرجيِّ الساعديِّ، منسوبٌ إلى ساعدةَ وهوَ أبو الخزرجِ، المدنيُّ، غلبَ عليهِ كنيتُهُ، ماتَ [في أواخر][٥] ولايةِ معاويةَ.

(قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ) أي للإحرامِ **(جَعَلَ يَدَيْهِ)** أي كفيهِ **(حَذْوَ)**

---

(١) في (أ): «حمل».　　(٢) في (ب): «عليه».

(٣) في «صحيحه» (رقم ٨٢٨)، وفرقه البخاري في مواضع من «صحيحه» معلَّقاً مجزوماً به. قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥)، والترمذي (٢/ ٤٥ رقم ٢٦٠) و(٢/ ١٠٥ رقم ٣٠٤) و(٢/ ١٠٧ رقم ٣٠٥)، وابن ماجه (رقم ٨٦٢ و٨٦٣)، والنسائي مختصراً (١/ ١٨٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤).

(٤) انظر ترجمته في: «الإصابة» (١١/ ٨٩ رقم ٣٠٣)، و«الاستيعاب» (١١/ ١٩٩ رقم ٢٩٢١)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٥ رقم ٣٣٩).

(٥) في (ب): «آخر».

بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ (**مَنْكِبَيْهِ**)، وهذا هوَ رفعٌ [لليدين][١] عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، (**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**). تقدمَ بيانهُ في روايةِ أحمدَ[٢] لحديث المسيءِ صلاتُه: «فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيْكَ على ركبتيْكَ، وامددْ ظهرَكَ، ومكِّنْ ركوعَك»، (**ثُمَّ هَصَرَ**) بفتحِ الهاءِ فصادٍ مهملةٍ مفتوحةٍ فراءٍ (**ظَهْرَهُ**)، قال الخطابيُّ[٣]: أي ثناهُ في استواءٍ مِنْ غيرِ تقويسٍ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: (**ثمَّ حَنَى**) بالحاءِ المهملةِ والنونِ، وهوَ بمعناهِ، وفي روايةٍ: «غيرَ مقنعٍ رأسَهُ ولا مصوِّبهُ»، وفي روايةٍ: «وفرَّجَ بينَ أصابعهِ»، (**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**) أي منَ الركوعِ (**اسْتَوَى**) زادَ أبو داودَ: «فقالَ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ اللهمَّ ربَّنَا لكَ الحمدُ ورفعَ يديهِ»، وفي روايةٍ لعبدِ الحميدِ زيادةٌ: «حتَّى يحاذِيَ بهمَا منكبيهِ مُعْتَدِلاً»، (**حَتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ**) بفتحِ الفاءِ والقافِ آخرَهُ راءٌ، جمعُ فقارةٍ؛ وهي عظامُ الظهرِ. وفيْها روايةٌ بتقديمِ القافِ على الفاءِ (**مَكَانَهُ**)؛ وهي التي عبَّرَ عنْها في حديثِ رِفَاعَةَ[٤] بقولِهِ: «حتَّى تَرجعَ العِظَامُ»، (**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ**) أي لهما، وعندَ ابنِ حبانَ: «غيرَ مفترشٍ ذراعيْهِ» (**وَلَا قَابِضِهِمَا**)، بأنْ يضمَّهُمَا إليهِ (**وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**)، ويأتي بيانُهُ في شرحِ حديثِ[٥]: «أُمِرْتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أعظُمٍ»، (**وَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ**) جلوسَ التشهدِ الأوسطِ (**جلس على رجلهِ اليُسرى، نصبَ اليمنى، وإذا جلس في الركعةِ الأخيرةِ**) للتشهدِ الأخيرِ (**قدمَ رجلَهُ اليسرى ونَصَب [اليمنى][٦]، وقعدَ على مَقْعَدَتِهِ. أخرجهُ البخاريُّ**) حديثُ أبي حميدٍ هذَا رُوِيَ عنهُ قولاً، وَرُوِيَ عنهُ فعلاً واصفاً فيهمَا صلاتَهُ ﷺ، وفيه بيانُ صلاتِهِ ﷺ، وأنهُ كانَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ يرفعُ يديهِ حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ، ففيهِ دليلٌ عَلَى أَنَّ ذلكَ منْ أفعالِ الصلاةِ، وأنَّ رفعَ اليدينِ مقارنٌ للتكبيرِ، وهوَ الذي دلَّ عليهِ حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ عندَ أبي داودَ[٧]: وقدْ وردَ تقديمُ الرفعِ على التكبيرِ

---

(١) في (ب): «اليدين».
(٢) في «المسند» (٤/ ٣٤٠) كما تقدَّم قريباً.
(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٠٨). والذي في «معالم السنن» (الخطابي (١/ ٣٥٧ ـ مع المختصر): «هصر ظهره: معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر: أن يأخذ بطرف الشيء ثم يجذبه إليه، كالغصن من الشجرة، ونحوه، فينهصر، أي ينكسر من غير بينونة» اهـ.
(٤) تقدم رقم (٢/ ٢٥٣).
(٥) رقم (٣١/ ٢٨٢).
(٦) في (ب): «الأُخرى».
(٧) في «السنن» (١/ ٤٦٥ رقم ٧٢٦).

وعكسُهُ، فوردَ بلفظِ: رَفَعَ يديْه ثمَّ كَبَّرَ، وبلفظِ: كبَّرَ ثمَّ رفعَ يديْهِ. وللعلماءِ قولانِ، (الأولُ): مقارنةُ الرفعِ للتكبيرِ، (والثاني): تقديمُ الرفع على التكبيرِ. ولمْ يقلْ أحدٌ بتقديمِ التكبيرِ على الرفع فهذهِ صفتُهُ. وفي المنهاجِ[١] وشرحِهِ «النجمُ الوهاجُ»: والأولُ رفعُهُ [وهو الأصحُّ][٢] معَ ابتدائِهِ لمَا رَوَاهُ الشيخانِ[٣] عنِ ابنِ عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديْهِ حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ حينَ يكبِّرُ»؛ فيكونُ ابتدَاؤُهُ معَ ابتدائهِ، [ولا استصحابَ][٤] في انتهائهِ؛ فإنْ فرغَ منَ التكبيرِ قبلَ تمامِ الرفعِ أوْ بالعكسِ أتمَّ الآخرُ، فإنْ فرغَ منْهما حطَّ يديْهِ ولمْ يستدم الرفعَ. (والثاني): يرفعُ غيرَ مكبِّرٍ ثمَّ يكبِّرُ - ويداه قارَّتانِ - فإذا فرغَ أرسلَهُمَا؛ لأنَّ أبَا داودَ رواهُ[٥] كذلكَ بإسنادٍ حسنٍ. وصححَ هذا البغداديُّ، واختارهُ الشيخُ النووي، ودليلُه في مسلمٍ[٦] منْ روايةِ ابنِ عمرَ.

(والثالثُ) يرفعُ معَ ابتداءِ التكبيرِ، ويكونُ انتهاؤُه معَ انتهائِه، ويحطُّهُمَا بعدَ فراغِ التكبيرِ لا قبلَ فراغِهِ؛ لأنَّ الرفعَ للتكبيرِ فكانَ معهُ، وصحَّحهُ المصنفُ[٧] ونسبهُ إلى الجمهورِ. انتهى بلفظِهِ وفيهِ[٨] تحقيقُ الأقوالِ وأدلتها. ودلَّتِ الأدلةُ أنهُ مِن العمل المخيَّرِ فيهِ، فلا يتعينُ شيءٌ [بعينه][٩].

وأمَّا حكمهُ، فقالَ داودُ، والأوزاعيُّ، والحُمَيْدِيُّ شيخُ البخاريِّ، وجماعةٌ: إنهُ واجبٌ لثبوتِهِ مِنْ فعلِهِ ﷺ؛ فإنهُ قالَ المصنفُ[١٠]: إنهُ رَوَى رفعَ اليدينِ في

---

(١) وانظر: «المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشيخ محمد الخطيب الشربيني (١/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) البخاري (رقم ٧٣٥)، ومسلم (رقم ٣٩٠).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٧٥ رقم ١٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٧٢ رقم ٢١١)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٤٧)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، وأبو داود (رقم ٧٢١)، والترمذي (٢/ ٣٥ رقم ٢٥٥)، وابن ماجه (رقم ٨٥٨)، وأبو عوانة (٢/ ٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٧) وغيرهم من طرق عنه.

(٤) في (ب): «استحباب».

(٥) في «السنن» (١/ ٤٦٧ رقم ٧٣٠) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٦) في «صحيحه» (١/ ٢٩٢ رقم ٢٢/ ٣٩٠).

(٧) في «الفتح» (٢/ ٢١٨).

(٨) أي في «الفتح» (٢/ ٢١٨ - ٢٢٢).

(٩) في (ب): «بحكمه».

(١٠) في «الفتح» (٢/ ٢٢٠).

أولِ الصلاةِ خمسونَ صحابياً، منهمْ: العشرةُ المشهودُ لهم بالجنةِ[1]. وَرَوَى

---

(١) قلت: وهو كما قال، وسأورد ما وقع لي الآن منهم:
١ ـ حديث أبي بكر الصديق ﷺ: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٣) وقال: رواته ثقات.
٢ ـ حديث عمر بن الخطاب ﷺ: أخرجه البيهقي (٢/ ٧٣ ـ ٧٤).
٣ ـ حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، والبخاري في «قرَّة العينين برفع اليدين في الصلاة» (رقم ١ و٩)، وأبو داود (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ و٧٤٤)، والترمذي (٥/ ٤٨٧ رقم ٣٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٨٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٧ رقم ١)، والبيهقي (٢/ ٧٤) وهو **حديث حسن**.
٤ ـ حديث ابن عمر ﷺ: أخرجه البخاري (رقم ٧٣٥)، ومسلم (رقم ٣٩٠) وغيرهم وقد تقدم تخريجه قريباً.
٥ ـ حديث مالك بن الحويرث ﷺ أخرجه البخاري (رقم ٧٣٧)، ومسلم (رقم ٣٩١)، وأبو داود (رقم ٧٤٥)، والنسائي (٢/ ١٢٣)، وابن ماجه (رقم ٨٥٩)، وأبو عوانة (٢/ ٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٢/ ٧١)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٦)، والطيالسي في «المسند» (ص١٧٦ رقم ١٢٥٣).
٦ ـ حديث أنس ﷺ: أخرجه البخاري في «قرة العينين. . .» رقم: (٨)، وابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٠ رقم ١١) وهو **حديث حسن**.
٧ ـ حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري في «قرة العينين. . .» رقم: (٥٦)، وابن ماجه (رقم ٨٦٠)، وأبو داود (رقم ٧٣٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٤) وهو **حديث حسن**.
٨ ـ حديث أبي موسى ﷺ: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٢ رقم ١٦)، ورجاله ثقات.
٩ ـ حديث عبد الله بن الزبير ﷺ: أخرجه أبو داود (١/ ٤٧٣ رقم ٧٣٩)، وهو **حديث صحيح**.
١٠ ـ حديث عبد الله بن عباس ﷺ: أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧) و(١/ ٤٧٤ رقم ٧٤٠)، وابن ماجه (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٥)، وهو **حديث صحيح**.
١١ ـ حديث عمر الليثي ﷺ: أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم ١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨). ووهم ابن ماجه فسمَّاه «عمير بن حبيب» وإنما هو «عمير بن قتادة».
١٢ ـ حديث البراء بن عازب ﷺ: أخرجه البيهقي (٢/ ٧٧).
١٣ ـ حديث وائل بن حجر ﷺ: أخرجه الطيالسي في «المسند» (ص١٣٧ رقم ١٠٢٠)، وأحمد (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، والدارمي (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، والبخاري في «قرة العينين. . .» رقم (١٠)، ومسلم (١/ ٣٠١ رقم ٥٤/ ٤٠١)، وأبو داود (١/ ٤٦٥ رقم ٧٢٤ ـ ٧٢٦)، والنسائي (٢/ ١٢٣)، وابن ماجه رقم (٨٦٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٣)، والدارقطني (رقم ١٤)، والبيهقي (٢/ ٧١). =

البيهقيُّ عنِ الحاكمِ قال: لا نعلم سنةٌ اتفقَ [على روايتَها][1] عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ الخلفاءُ الأربعةُ، ثمَّ العَشَرَةُ المشهودُ لهمْ بالجنةِ فَمَنْ بعدَهم منَ الصحابةِ معَ تفرُّقِهم في البلادِ الشاسعةِ غيرَ هذهِ السنةِ. قالَ البيهقيُّ: هوَ كما قالَ أستاذُنا أبو عبدِ اللَّهِ. قالَ الموجبونَ: قد ثبتَ الرفعُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ هذا الثبوتَ. وقدْ قالَ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[2]، فَلِذَا قلْنَا بالوجوبِ. وقالَ غيرُهم: إنهُ سنةٌ منْ سننِ الصلاةِ، وعليهِ الجمهورُ، وزيدُ بنُ عليٍّ، والقاسمُ، والناصريُّ، والإمامُ يحيى. وبهِ قالتِ الأئمةُ الأربعةُ منْ أهلِ المذاهبِ، ولمْ يخالفْ فيهِ ويقولُ إنهُ ليسَ سنةً إلا الهادي. وبهذَا تعرفُ أنَّ مَنْ رَوَى عنِ الزيديةِ أنَّهم لا يقولونَ بهِ فقدْ عمَّمَ النقلَ بِلا علم هذَا، وأما إلى أي محلٍّ يكونُ الرفعُ فروايةُ أبي حُمَيْدٍ هذه[3] تفيدُ أنهُ إلى مقابلِ المنكبينِ، والمنكبُ مجمعُ رأسِ عظمِ الكتفِ والعضدِ، وبهِ أخذتِ الشافعيةُ. وقيلَ: إنهُ يرفعُ حتَّى يحاذيَ بهمَا فروعَ أذنيهِ لحديثِ وائل بن حجرٍ[4] بلفظه: «حتَّى حاذَى أذنيْهِ» وجُمِعَ بينَ الحديثينَ بأنَّ المرادَ أنهُ يحاذي بظهرِ كفيهِ المنكبينِ، وبأطرافِ أناملِهِ الأذنينِ، كما تدلُّ لهُ روايةُ [لوائل][5] عندَ أبي داودَ[6] بلفظِ: «حتَّى كانتْ حيالَ منكبيهِ، ويحاذي بإبهاميهِ أذنيْهِ». وقولُهُ: **(أمكنَ يديْهِ منْ ركبتيهِ)** قدْ فسرَ هذَا الإمكانَ روايةُ أبي داودَ[7]:

= ١٤ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٤ رقم ١٣٩) وسنده ضعيف؛ لأن فيه «الخصيب بن جحدر» كذاب.

١٥ ـ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٠ رقم ٦٦٨ ـ ٦٧٠) وسنده حسن.

وانظر: كتاب «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» للإمامِ البخاري. تحقيق: أحمد الشريف. راجعه: مقبل بن هادي الوادعي.

(١) في (أ): «عليها الحفاظ رواها».

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٣١)، ومسلم (رقم ٢٤/ ٣٩١)، وأبو داود (رقم ٥٨٩)، والترمذي (١/ ٣٩٩ رقم ٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وابن ماجه (رقم ٩٧٩). من حديث مالك بن الحويرث إلا أن مسلماً عنده أصله.

(٣) رقم الحديث (٣/ ٢٥٤).

(٤) تقدم رقم (١٣).

(٥) في (أ): «وائل».

(٦) في «السنن»: (١/ ٤٦٥ رقم ٧٢٤). وفيه «حتى كانتا».

(٧) في «السنن» (١/ ٤٧١ رقم ٧٣٤).

«كأنهُ قابضٌ عَليْهِما»، وقولُهُ: (هصرَ ظهرَهُ) تقدمَ قولُ الخطابيِّ فيهِ، وتقدمَ في روايةٍ: «ثمَّ حَنَى» بالحاءِ المهملةِ والنونِ، وهوَ بمعناهُ، وفي روايةٍ: «غيرَ مقنعٍ رأسَه ولا مصوِّبهُ»، وفي روايةٍ: «وفرَّجَ بينَ أصابِعِه»، [وقد سبقتْ][1].

وقولُهُ: (حتَّى يعودَ كلُّ فَقارٍ) المرادُ منهُ كمالُ الاعتدالِ، وتفسِّرُهُ روايةُ: «ثمَّ يمكثُ قائماً حتَّى يقعَ كلُّ عضوٍ [موقعهُ]»[2]. وفي ذكرهِ كيفيةِ الجلوسينِ: الجلوسِ الأوسطِ والأخيرِ دليلٌ على تغايرِهِما، وأنهُ في الجلسةِ الأخيرةِ يتوركُ أي يفضي بوركِه إلى الأرضِ وينصبُ رجلَه اليمنى. وفيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ سيأتي. وبهذا الحديثِ عملَ الشافعي ومَنْ تابَعَهُ.

دعاء الاستفتاح عن علي بن أبي طالب

٤/ ٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ - إِلى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنا عَبْدُكَ - إِلَى آخِرِهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]، وَفي رِوَايَةٍ لَهُ[4]: إِنَّ ذَلِكَ في صَلَاةِ اللَّيْلِ. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ) أي قصدتُ بعبادتي، **(إِلى قَوْلِهِ مِنَ**

---

(١) في (أ): «وتقدم». (٢) في (ب): «موضعَهُ».

(٣) في «صحيحه» (رقم ٢٠١/ ٧٧١).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٧٦٠)، والترمذي (٥/ ٤٨٥ رقم ٣٤٢١)، والنسائي (٢/ ١٢٩ رقم ٨٩٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٠٠ رقم ٧٢٩ - شاكر)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٣)، والبيهقي (٢/ ٣٢).

(٤) أي لمسلم.
قلت: لم أجده عند مسلم ولا عند أصحاب السنن، والله أعلم.
ولكن قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٣٠): «وورد فيه - يعني الدعاء بين التكبير والقراءة - أيضاً حديث: «وجهت وجهي إلخ»، وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل» اهـ.
وتعقبه ابن باز بقوله: «هذا وهم من الشارح رحمه الله، وليس في رواية مسلم تقييد بصلاة الليل، فتنبَّه، والله أعلم» اهـ.

الْمُسْلِمِينَ)، وفيهِ روايتانِ أنْ يقول: [وأنا أول المسلمينَ بلفظِ الآيةِ، ورِواية][1]: وأنَا مِنَ المسلمينَ، وإليها أشارَ المصنفُ[2].

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، تمامُهُ: «ظَلَمْتُ نفسي، واعتَرَفْتُ بذنبي فَاغفِرْ لي ذنوبي جَمِيعاً؛ إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، واهدِني لأحسنِ الأخْلاقِ؛ لا يهدي لأحسَنِها إلا أنْتَ، وَاصْرِفْ عنِّي سيئَها لا يَصْرِفُ عني سَيِّئَهَا إلا أنْتَ، لبيكَ وسعَديكَ والخيرُ كلُّهُ في يديكَ، والشرُّ ليسَ إليكَ، أنا بكَ وإليكَ، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ». وقولُهُ: **(فطرَ السمواتِ والأرضَ)** أي: ابتدأَ خلْقَهُما منْ غيرِ مثالٍ [سبق][3]، وقولُهُ: **(حنيفاً)** أي مائلاً إلى الدينِ الحقِّ وهوَ الإسلامُ، وزيادةُ **(وما أنا من المشركينَ)** بيانٌ للحنيفِ، وأيضاً لمعناهُ. والنسكُ العبادةُ وكلُّ ما يتقربُ بهِ إلى اللَّهِ. وعطْفُهُ على الصلاةِ مِنْ عطفِ العام على الخاصِّ. وقولُهُ: **(ومحيايَ ومماتي)** أي: حياتي وموتي للَّهِ، أي: هوَ المالكُ لهما والمختصّ بِهِمَا. وقولُهُ: **(ربِّ العالمينَ)** الربُّ الملكُ، والعالمينَ جمعُ عَالَم، مشتقٌّ منَ العلم وهو اسمٌ لجميعِ المخلوقاتِ كذا قيلَ. وفي القاموسِ[4]: العالَم الخَلْقُ كُلُّهُ، أو مَا حَواهُ بَطْنُ الفَلَكِ، ولا يُجْمَعُ فاعلٌ بالواوِ والنونِ غَيْرُهُ، وغَيْرُ ياسَمٍ[5].

وقولُهُ: **(لا شريكَ له)** [تأكيد][6] لقولِهِ ربِّ العالمينَ المفهوم منهُ الاختصاصُ، وقولُهُ: **(اللَّهمَّ أنتَ الملكُ)** أي: مالكُ لجميعِ المخلوقاتِ. وفي قوله: **(ظلمتُ نفسي)**، اعترافٌ بظلمِ نفسِهِ، قدَّمَهُ على سؤالِ المغفرةِ. ومعنَى **(لبيكَ)** أقيمُ على طاعتِكَ وامتثالِ أمرِكَ إقامةً متكررةً، **(وسعديْكَ)** أي: أُسْعِدُ أمَرَكَ وأتبعُهُ إسعاداً متكرراً. ومعنَى: **(الخيرُ كلُّهُ في يديكَ)** الإقرارُ بأنَّ كلَّ خيرٍ واصلٍ إلى العبادِ ومرجوٍّ وصولُهُ فهوَ في يديهِ تَعَالَى. ومعنى **(والشرُّ ليسَ إليكَ)** أي ليسَ مما يَتَقَرَّبُ إليكَ بهِ، أي يضافُ إليكَ؛ فلا يقالُ: يا ربّ الشرُّ، أو لا يصعدُ إليكَ؛

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) هنا جملة مكررة من (أ) وهي: «ورواية بلفظ الآية وأنا أول المسلمين».
(٣) في (أ): «سابق».
(٤) «المحيط» (ص١٤٧٢).
(٥) هو الياسمين.
(٦) في (أ): «تأكيداً».

فإنهُ إنما يصعدُ إليه الكلمُ الطيبُ. ومعنَى: **(أنا بكَ وإليكَ)** أي: التجائي [وانتهائي][(١)] إليكَ، وتوفيقي بكَ. ومعنى: **(تباركتَ)** استحققتَ الثناءَ أو ثبتَ الخيرُ عندَك، فهذَا ما يقالُ في الاستفتاح مطلقاً، **(وفي روايةٍ لهُ)** أي لمسلمٍ: **(أنَّ ذلكَ** كانَ يقولُهُ ﷺ **(في صلاةِ الليلِ)** [لم نجده في مسلم هذا الذي ذكره المصنف من أنه كان يقول في صلاة الليل، وإنما ساق حديث علي عليه السلام هذا في قيام الليل. وقد][(٢)] نقلَ المصنفُ في التلخيصِ[(٣)] عنِ الشافعيِّ، وابنِ خزيمةَ أنهُ يقالُ في المكتوبةِ، وأنَّ حديثَ عليٍّ عليه السلام وردَ فيها، فعَلى كلامِهِ هُنَا يحتملُ أنهُ مختصٌّ بها هذَا الذكرُ، ويحتملُ أنهُ عامٌّ، وأنهُ يخيَّرُ العبدُ بينَ قولِه عقيبَ التكبيرِ، أو قولِ ما أفادَهُ:

دعاء الاستفتاح عن أبي هريرة

٥/ ٢٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمّ بَاعِدْ بَيْني وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّني مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. **[صحيح]**

(وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصّلَاةِ)** أي تكبيرةَ الإحرام **(سَكَتَ هُنَيْهَةً)** بضم الهاءِ فنونٍ فمثناةٍ [تحتية][(٥)] فهاءٍ مفتوحةٍ [فهاء][(٦)]، أي ساعةً لطيفةً **(قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ)** أي عنْ سكوتِهِ ما يقولُ فيهِ؟ **(قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ)** المباعدةُ المرادُ بها محوُ ما حَصَلَ منْها، أو العصمةُ عمَّا

---

(١) في (أ): «وانتمائي».
(٢) زيادة من (أ).
(٣) قلت: بل في «الفتح» (٢/ ٢٣٠).
(٤) البخاري (رقم ٧٤٤)، ومسلم (رقم ١٤٧/ ٥٩٨).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣١)، والدارمي (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وأبو داود (رقم ٧٨١)، والنسائي (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، وابن ماجه (رقم ٨٠٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٥)، والدارمي (١/ ٣٣٦ رقم ٣)، وأبو عوانة (٢/ ٩٨).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في (ب): «فنون».

يأتي منْها (**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**) فكما لا يجتمعُ المشرقُ والمغربُ لا يجتمعُ هوَ وخطاياهُ. (**اللَّهُمَّ نَقِّني مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**) بفتحِ الدالِ المهملةِ والنونِ فسينٍ مهملةٍ، في القاموسِ[1] أنهُ الوسخُ، والمرادُ أزلْ عني الخطايا [بهذه][2] الإزالةِ. (**اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**) بالتحريكِ، جمعُ بردةٍ. قالَ الخطابيُّ[3]: ذكرَ الثلجَ والبردَ تأكيداً، أوْ لأنَّهما ماءانِ لم تستعْملهُما الأيدي. وقال ابنُ دقيقِ[4] العيدِ: عبَّرَ بذلكَ عنْ غايةِ المحوِ؛ فإنَّ الثوبَ الذي تكررَ عليهِ ثلاثةُ أشياءَ منقيةً يكونُ في غايةِ النَّقَا. وفيهِ أقوالُ أُخَرُ. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يقولُ هذا الذكرَ بينَ التكبيرةِ والقراءةِ سراً، وأنهُ يخيرُ بينَ هذا الدعاءِ والدعاءِ الذي [سلف][5] في حديثِ عليٍّ عليه السلام، أو يجمعُ بينهمَا.

دعاء الاستفتاح عن عمر

٦/ ٢٥٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، بسندٍ مُنْقَطِعٍ[6]. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً[7] وَمَوْقُوفاً[8]. **[موقوف]**

(**وَعَنْ عُمَرَ** رضي الله عنه **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ**) أي بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**) أي: أسبِّحُكَ حالَ كوني متلبِّساً بحمدِكَ (**وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ**). قالَ الحاكمُ[9]: قدْ صحَّ عنْ عمرَ. وقالَ في الهدَى النبويِّ[10]: إنَّهُ قدْ صحَّ عنْ عمرَ أنهُ كانَ يستفتحُ بهِ في مقامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ويجهرُ بهِ ويعلِّمُهُ الناسَ، وهوَ بهذَا الوجهِ في حكمِ المرفوعِ، ولِذَا قالَ الإمامُ

---

(١) «المحيط» (ص٧٠٤).
(٢) في (أ): «كهذه».
(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٣٠).
(٤) في «أحكام الأحكام» (١/ ٢١٣).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في «صحيحه» (رقم ٥٢/ ٣٩٩) موقوفاً على عمر.
قلت: وأخرجه ابن حجر في «الوقوف على ما في صحيح مسلم» من (الموقوف) رقم (١٤).
(٧) في «السنن» (رقم ٦).
(٨) في «السنن» (رقم ٧، ٨، ٩، ١٠).
(٩) في «المستدرك» (١/ ٢٣٥).
(١٠) أي في «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (١/ ٢٠٥).

أحمدُ: أمَّا أنا فأذهبُ إلى ما رُويَ عنْ عمرَ، ولوْ أنَّ رجلاً استفتحَ ببعضِ ما رَوَى [لكانَ][١] حَسَناً. وقدْ [روى][٢] في التوجهِ ألفاظٌ كثيرةٌ، والقولُ بأنهُ يُخَيَّرُ العبدُ بينَها قولٌ حَسَنٌ، وأما الجمعُ بينَ هذَا وبينَ وجَّهتُ وجهيَ الذي تقدمَ [فقدْ وردَ][٣] في حديث ابنِ عمرَ، رواهُ الطبرانيُّ في الكبير[٤]، وفي رُوَاتِهِ ضعفٌ. **(والدَّارَقُطْنِيُّ)** عطفٌ على مسلمٍ، أي رواهُ الدارقطنيُّ **(مَوْصُولاً)** [وَمَوْقُوفاً][٥] على عمرَ، وأخرجهُ أبو داودَ[٦]، والحاكمُ[٧] منْ حديثِ عائشةَ مرفوعاً [قالتْ][٨]: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ قالَ: سبحانكَ» الحديثُ. ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، وفيهِ انقطاعٌ، وأعلَّهُ أبو داودَ، وقالَ الدارقطنيُّ: ليسَ بالقويِّ.

٧/٢٥٨ - وَنَحْوَه عَنْ أبي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ[٩]، وَفِيهِ:

---

(١) في (أ): «كان».
(٢) في (ب): «ورد».
(٣) في (أ): «فورد».
(٤) (١٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤ رقم ١٣٣٢٤). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٧) وقال: فيه عبد الله بن عامر الأسلمي **وهو ضعيف**.
(٥) في (أ): «وهو موقوف».
(٦) في «السنن» (١/ ٤٩١ رقم ٧٧٦).
(٧) في «المستدرك» (١/ ٢٣٥).
قلت: وأخرجه الترمذي (٢/ ١١ رقم ٢٤٣)، وابن ماجه (رقم ٨٠٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٩ رقم ٥).
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحارثة قد تُكلم فيه من قبل حفظه» اهـ. قلت: قد عرفه غير الترمذي من حديث غير حارثة. كما أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم ورجاله ثقات وبالطريقين يتقوى حديثها.
وقال أبو داود: وهذا **الحديث ليس بالمشهور** عن عبد السلام بن حرب، لم يرده إلَّا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا» اهـ.
قلت: ولحديث عائشة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري سيأتي رقم (٧/ ٢٥٨).
والخلاصة: أن حديث عائشة **صحيح**، والله أعلم.
(٨) زيادة من (أ).
(٩) وهم: أحمد (٣/ ٥٠)، والترمذي (٢/ ٩ رقم ٢٤٢)، وأبو داود (رقم ٧٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (رقم ٨٠٤).
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ٢٨٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤ - ٣٥)، والدارقطني (١/ ٢٩٨ رقم ٤)، وهو **حديث صحيح**.
انظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٥١ - ٥٢).

وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». **[صحيح]**

(وَنَحْوَه) أي نحوَ حديثِ عمرَ (**عَنْ أَبي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ وَفِيهِ، وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ**) لأقوالِهم (**الْعَلِيمِ**) بأقوالِهم وأفعالِهم وضمائرِهمْ (**مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**) المرجوم (**مِنْ هَمْزِهِ**) المراد به الجنون (**وَنَفْخِهِ**) بالنونِ فالفاءِ فالخاء [المعجمة][1]؛ والمرادُ بِهِ الكبرُ (**وَنَفْثِهِ**) بالنونِ والفاءِ والمثلثة؛ المرادُ بِهِ الشِّعْرُ وكأنه أرادَ بِهِ الهجاء.

والحديثُ دليلٌ على الاستعاذةِ وأنَّها بعدَ التكبيرةِ، والظاهرُ أنَّها أيضاً بعدَ التوجهِ بالأدعيةِ لأنَّها تعوُّذُ القراءةَ [وهوَ][2] قبلَها.

٨/ ٢٥٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِالْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتى يَسْتَوِيَ جالساً. وَكَانَ يَقُولُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَةَ. وَكَان يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنى. وَكَانَ يَنْهىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3]، وَلَهُ عِلَّةٌ. **[صحيح بشواهده]**

---

(١) زيادة من (ب).	(٢) في (أ): «وهي».

(٣) في «صحيحه» (رقم ٢٤٠/٤٩٨).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (٢/ ٩٤، ١٦٤، ١٨٩، ٢٢٢)، وأبو داود (رقم ٧٨٣)، والبيهقي (٢/ ١٥، ١١٣، ١٧٢)، وأحمد (٦/ ٣١، ١٩٢)، والطيالسي (رقم: ١٥٤٧)، عن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أبي الجوزاء عنها.
قلت: هذا الإسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم في «صحيحه» لكنه معلول، فقد قال الحافظ ابن عبد البر في «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» (ص١٦١): «رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون ـ أي أئمة الحديث ـ إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال» اهـ. وقد أشار البخاري إلى ذلك في ترجمة أبي الجوزاء واسمه: «أوس بن عبد الله» فقال: «في إسناده نظر». قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٦): «وقول البخاري في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل =

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، **قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ)** أي يفتتحُ **(الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ)**، أيْ [يقولُ][(١)]: اللَّهُ أكبرُ، كما وردَ بهذَا اللفظِ في الحليةِ لأبي نعيم[(٢)]. والمرادُ تكبيرةُ الإحرامِ، ويقالُ لها تكبيرةُ الافتتاحِ، **(وَالْقِرَاءَةَ)** منصوبٌ معطوفٌ على الصلاةِ، أي ويستفتحُ القراءةَ **(بِالْحَمْدُ)** بضمِّ الدالِ على الحكايةِ، **(للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ)** بضمِّ المثناةِ التحتيةِ فشينٍ فخاءٍ معجمتين فصادٍ مهملةٍ، **(رَأْسَهُ)** أي لَمْ يرفعْه **(وَلَمْ يُصَوِّبْهُ)** بضمِّها أيضاً وفتحِ الصادِ المهملةِ وكسرِ الواوِ المشددةِ، أي لم يخفضْهُ خفضاً بليغاً، بلْ بينَ الخفضِ والرفعِ، وهوَ التسويةُ كما دلَّ لهُ قولُهُ: **(وَلكِنْ بَيْنَ ذلِكَ)** أيْ بينَ المذكورِ منَ الخفضِ والرفعِ **(وَكَانَ إِذَا رَفَعَ)** أي: رأسَهُ **(مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتى يَسْتَوِيَ قَائِماً)** تقدمَ في حديثِ أبي هريرةَ في أولِ البابِ: «ثمَّ ارفعْ حتَّى تعتدلَ قائماً». **(وَ)** كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السجودِ أي الأولِ **(لَمْ يَسْجُدْ)** الثانية **(حَتى يَسْتِوِيَ بينَهمَا)** جالساً. وتقدمَ: «ثم ارفعْ حتَّى تطمئنَ جالساً»، **(وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتينِ)** أي بعدَهما **(التحيةَ)** أي يتشهدُ بالتحياتِ [للَّهِ][(٣)] كما يأتي، ففي الثلاثيةِ والرباعيةِ المرادُ بهِ الأوسطَ، وفي الثنائيةِ الأخيرَ. **(وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنى)** ظاهرُهُ أنَّ هذا جلوسُهُ في جميعِ الجلساتِ بينَ السجودينَ وحالَ التشهدينِ. وتقدَّمَ في حديثِ أبي حميدٍ[(٤)]: «وإذا جلسَ في الركعتينِ جلسَ على رجلهِ اليُسرى ونَصبَ اليُمنى»، **(وَكَانَ يَنْهىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)** بضمِّ العينِ المهملةِ وسكونِ القافِ فموحَّدةٍ، ويأتي تفسيرُها. **(وَيَنْهىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتِرَاشَ السَّبُعِ)** بأنَّ يبسطهُمَا في سجودهِ، وفسرَ السبعَ بالكلبِ، ووردَ في روايةٍ بلفظهِ: **(وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ)**؛ وهي أنهُ أخرجهُ مسلمٌ منْ روايةِ أبي الجوزاءِ، بالجيمِ والزاي، عنْ عائشةَ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[(٥)]: هوَ مرسلٌ، أبو الجوزاءِ لم يسمع منْ عائشةَ. وأُعِلَّ أيضاً بأنهُ أخرجهُ مسلمٌ منْ طريقِ الأوزاعيِّ مكاتبةً.

= ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده».
ولكن لسائره ـ أي الحديث ـ شواهد كثيرة متعددة، فهو **صحيح بشواهده** إن شاء الله.

(١) في (أ): «بقوله».
(٢) (٣/ ٦٣).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) رقم الحديث (٣/ ٢٥٤).
(٥) في «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» (ص١٦١).

والحديثُ فيهِ دلالةٌ على تعيينِ التكبيرِ عندَ الدخولِ في الصلاةِ. وتقدمَ الكلامُ فيهِ في حديثِ أبي هريرةَ أولَ البابِ[(١)]. واستدلَّ بقولِها: «والقراءةُ بالحمدِ» على أن البسملةَ ليستْ منَ الفاتحةِ، وهوَ قولُ أنسٍ وأُبيٍّ منَ الصحابةِ، وقالَ بهِ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وآخرونَ، وحجَّتُهم هذا الحديثِ. وقد أجيبَ عنهُ بأنَّ مرادهَا بالحمدِ لله ربِّ العالمينَ السورةُ نفسُها لا هذَا اللفظُ؛ فإنَّ الفاتحةَ تُسَمَّى بالحمدِ للَّهِ ربِّ العالمينَ، كما ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ[(٢)]؛ فلا حجةَ فيهِ على أنَّ البسملةَ ليستْ منَ الفاتحةِ. ويأتي الكلامُ [عليهِ][(٣)] مُسْتَوْفَى في حديثِ أنسٍ[(٤)] قريباً. وتقدمَ الكلامُ على أنهُ في ركوعهِ لا يرفعُ رأسَهُ ولا يخفضُهُ كما تقدمَ على قولِهِ: **(وكانَ إذا رفعَ رأسَهُ)** إلى قولِهِ: **(وكانَ يقولُ التحيةَ)**. والمرادُ بها الثناءُ المعروفُ بالتحياتِ للَّهِ الآتي لفظُهُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ[(٥)] [إن][(٦)] [شاء اللَّهُ تعالى][(٧)]، ففيه شرعيةُ التشهدِ الأوسطِ والأخيرِ. ولا يدلُّ على الوجوبِ لأنهُ فعلٌ إلَّا أنْ يقال إنهُ بيانٌ لإجمالِ الصلاةِ في القرآنِ المأمورِ بهَا وُجُوباً. والأفعالُ لبيانِ الواجبِ واجبةٌ أوْ يقالْ بإيجابِ أفعالِ الصلاةِ لقولهِ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[(٨)]. وقدِ اختُلِفَ في التشهدينِ، فقيلَ واجبانِ، وقيلَ [سنتانِ][(٩)]، وقيلَ الأولُ سنةٌ والأخيرُ واجبٌ. ويأتي الكلامُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ إنْ شاءَ اللَّهَ تعالَى على التشهدِ الأخير، وأما الأوسطِ فإنهُ استدلَّ مَنْ قالَ بالوجوبِ بهذا الحديثِ كما قررناهُ، وبقولهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكمْ فليقلْ التحياتُ للَّهِ»[(١٠)] الحديثَ. ومَنْ قالَ بأنَّها سنةٌ استدلَّ بأنهُ ﷺ لما سَهَا عنهُ لمْ يعدْ لأدائِهِ وجبره بسجودِ السهوِ ولوْ وجبَ لمْ يجبرْهُ سجودُ السهوِ كالركوعِ وغيرِهِ منَ الأركانِ. وقدْ ردَّ هذا الاستدلالُ بأنهُ يجوزُ أنْ يكونَ الوجوبُ معَ الذكرِ فإن نسيَ حتَّى دخلَ في

---

(١) رقم الحديث (١/ ٢٥٢).
(٢) (رقم ٤٤٧٤).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) رقم الحديث (١٤/ ٢٦٥).
(٥) رقم الحديث (٤٦/ ٢٩٧).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) وهو **حديث صحيح**، تقدَّم تخريجه في شرح الحديث رقم (٣/ ٢٥٤).
(٩) في (أ): «مسنونان».
(١٠) وهو **حديث صحيح**، سيأتي تخريجه رقم (٤٦/ ٢٩٧).

فرضٍ آخرَ [جبره][(١)] سجودُ السهوِ، [وفي][(٢)] قولِها: **(وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنى)**، [ما][(٢)] يدلُّ أنَّهُ كانَ جلوسهُ ﷺ بينَ السجدتينِ وحالَ التشهدِ، وقدْ ذهبَ إليهِ الهادويةُ، والحنفيةُ، ولكنَّ حديثَ أبي حميدٍ[(٣)] الذي تقدَّمَ فرَّقَ بينَ الجُلوسينِ فجعلَ هذا صفة الجلوسِ [بعد][(٤)] الركعتينِ، وجعلَ صفةَ الجلوسِ الأخيرِ تقديمَ رجلهِ اليُسرى ونَصْبَ الأخرى، والقعودَ على مَقْعَدِتِهِ، وللعلماءِ خلافٌ في ذلكَ، والظاهرُ أنهُ مِنَ الأفعالِ المخيَّرِ فيْها. وفي قولِها: **(يَنْهَى عنْ عُقْبَةِ الشيطانِ)** أي في القعودِ، وفُسِّرَتْ بتفسيرينِ، أحدِهما: أنْ يفترشَ قدميْهِ [ويجلس بأَليتيهِ][(٥)] على عقبيهِ، ولكنَّ هذه القَعْدَةَ اختارَها العبادلةُ في القعودِ [غير][(٦)] الأخيرِ، وهذه تُسَمَّى إقعاءً، وجعلوا المنهيَّ عنهُ هو الهيئةُ الثانيةُ تسمَّى أيضاً إقعاءً؛ وهو أنْ يلصقَ [الرجل][(٧)] أليتيهِ في الأرض وينصبَ ساقيهِ وفخذيهِ، ويضعَ يديهِ على الأرضِ، كما يقعي الكلبُ. وافتراشُ الذراعينِ تقدَّمَ أنهُ بَسْطُهُمَا على الأرضِ حالَ السجودِ. وقدْ نَهَى ﷺ عنِ التشبهِ بالحيواناتِ، نهى عن بروكٍ كبُروكِ البعيرِ[(٨)]، والتفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ[(٩)]، وافتراشٍ كافتراشِ السَّبُعِ[(١٠)]،

---

(١) في (أ): «يجبره».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) رقم الحديث (٣/ ٢٥٤).
(٤) في (أ): «بين».
(٥) في (أ): «ويجعل إليتيه».
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وأبو داود (رقم ٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ رقم ٣)، والبيهقي (٢/ ٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، وهو **حديث صحيح**.
(٩) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) **بسند صحيح** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول اللَّهِ ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».
(١٠) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (رقم ٢٤٠/٤٩٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترِشَ الرجلُ ذراعيهِ افتراشَ السَّبُعِ»، وهو **حديث صحيح**.

وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ[١]، ونقرٍ كنقرِ الغرابِ[٢]، ورفعِ الأيدي وقتَ السلامِ كأذنابِ خيلٍ شُمُسٍ[٣]. وفي قولِها: (وكانَ يختمُ الصلاةَ بالتسليمِ) دلالةٌ على شرعيةِ التسليمِ، وأما إيجابهُ فَيُسْتَدَلُّ لهُ بما قدَّمْنَاهُ سابقاً.

سنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

٩/ ٢٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﵄ **أَنَّ النَّبيَّ** ﷺ **كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ**) بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ، أي: مقابلَ (**مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**). تقدمَ في حديثِ

---

(١) يشير المؤلف ﵀ إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (١/ ١٤٦)، والترمذي (٢/ ٧٢ رقم ٢٨٢)، وابن ماجه (رقم ٨٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٢٠)، عن علي أنَّ النبي ﷺ قالَ لهُ: «يا عليُّ لا تُقْعِ إقعاءَ الكلبِ»، هكذا رواه ابن ماجه مختصراً وهو عند أحمد مطولاً وهو **حديث حسن**.

(٢) يشير المؤلف ﵀ إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (رقم ٨٦٢)، وابن حبان في «الإحسان» (٤/ ٢١ رقم ٢٢٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٦١ رقم ٦٦٦)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وأحمد (٣/ ٤٢٨ و٤٤٨)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، عن عبد الرحمٰن بن شِبْل الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينهى عن ثلاثِ خِصَالٍ في الصلاة: عن نَقْرَةِ الغُرَابِ، وعنِ افتراش السَّبُعِ، وأن يُوطِنَ الرجُلُ المكان كما يُوطِنُ البعيرِ»، وهو **حديث حسن بشواهده**.

(٣) يشير المؤلف ﵀ إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (رقم ٤٣١)، وأبو داود (رقم ٩٩٨)، والنسائي (٣/ ٦١ رقم ١٣١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٠٦ رقم ٦٩٩)، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ. وأشارَ بيدِهِ إلى الجانبين. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَام تُومِئونَ بأيدِيكُمْ كأنَّهَا أذنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إنما يكفي أحدُكُمْ أن يضعَ يدَهُ على فَخِذِهِ، ثم يُسَلِّمُ على أخيهِ من على يمينهِ وشمالِهِ». وهو **حديث صحيح**.

(٤) البخاري (رقم ٧٣٥)، ومسلم (رقم ٢١/ ٣٩٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٧٢١)، والترمذي (٢/ ٣٥ رقم ٢٥٥)، وابن ماجه (رقم ٨٥٨)، وأبو عوانة (٢/ ٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٧ رقم ٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٧)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، وأحمد (١/ ١٤٧)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٧٢ رقم ٢١١)، ومالك (١/ ٧٥ رقم ١٦)، والنسائي (٢/ ١٢١، ١٢٢). وهو **حديث صحيح**.

أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ[(١)]. **(وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)** رفعَهُما، **(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ)** أي: أرادَ أنْ يرفعَهُ **(مِنَ الرُّكُوعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**. فيهِ شرعيةُ رفعِ اليدينِ في هذهِ الثلاثةِ المواضعِ، أمَّا عندَ تكبيرةِ الإحرامِ فتقدمَ فيهِ الكلامُ، وأما عندَ الركوعِ والرفعِ مِنْهُ فهذَا الحديثُ دلَّ على مشروعيةِ ذلكَ. قالَ محمدُ بن نصرٍ المروزيِّ: أجمعَ علماءُ الأمصارِ على ذلكَ إلَّا أهلَ الكوفةِ. **قلتُ**: والخلافُ فيهِ للهاودية مطلقاً في المواضعِ الثلاثةِ، واستُدِلَّ للهادي عليه السلام في البحرِ[(٢)] بقولِهِ ﷺ: «ما لي أراكم [الحديث][(٣)]»، **قلتُ**: وهوَ إشارةٌ إلى حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ أخرجَهُ مسلمٌ[(٤)]، وأبو داودَ[(٥)]، والنسائيُّ[(٦)]، ولفظهُ عنهُ قَالَ: «كنَّا إذا صَلَّيْنَا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قلْنا بأيدينَا السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّهِ وأشارَ بيديهِ إلى الجانبينِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: علامَ تُوْمِئُونَ بأيديْكمْ، ما لي أرى أيديْكم كأذنابِ خيلٍ شُمسٍ، اسكنُوا في الصلاةِ، وإنما يكفي أحدَكم أنْ يضعَ يدَهُ على فَخِذِهِ، ثمَّ يسلِّمَ على أخيهِ عنْ يمينهِ وشمالهِ» انتهى بلفظهِ. وهوَ حديثٌ صريحٌ في أنهُ كانَ ذلكَ في إيمائِهم بأيديهمْ عندَ السلامِ، والخروجِ منَ الصلاةِ، وسببهُ صريحٌ في ذلكَ.

وأما قولُهُ: «اسكنُوا في الصلاةِ» فهوَ عائدٌ إلى ما أنكرهُ عليهمْ منَ الإيماءِ إلى كلِّ حركةٍ في الصلاةِ؛ فإنهُ معلومٌ أنَّ الصلاةَ مركبةٌ منْ حركاتٍ وسكونٍ وذكرِ [اللَّهِ][(٧)]، قالَ المقبليُّ في المنارِ[(٨)] على كلامِ الإمامِ المهديِّ: إنْ هذا كان غفلةً منَ الإمامِ إلى هذَا الحدِّ فقدْ أبعدَ، وإنْ كانَ معَ معرفتهِ حقيقةُ الأمرِ، فهوَ أورعُ وأرفعُ منْ ذلكَ، والإكثارُ في هذا لجاجٌ مجردٌ، وأمرُ الرفعِ أوضحُ منْ أنْ تورَدَ لهُ

---

(١) رقم الحديث (٣/ ٢٥٤).
(٢) (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «صحيحه» رقم (٤٣١) وقد تقدَّم.
(٥) في «السنن» رقم (٩٩٨) وقد تقدم.
(٦) في «السنن» رقم (١٣١٨) وقد تقدَّم.
(٧) في (أ): «لله».
(٨) وهو: «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، حاشية العلامة المجتهد صالح بن مهدي المقبلي على البحر الزخار» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤) وتمام قوله: «.. وإن تكلف أتباعه لإذاعتها، فهو عدو في صورة صديق عند التوفيق، وقد انفرد الأنبياء بالعصمة، والذي وافق الهادي ممن بعده من ديدن الأتباع في كل فرقة، ومن تقدمه أو تأخر أو عاصره: كزيد بن علي، والناصر والمؤيد، وأحمد بن عيسى وغيرهم، نصوا على الرفع، وحسن الظن بالقاسم يقتضي صحة رواية الرفع عنه وترجيحها...» اهـ.

الأحاديثُ المفرداتُ، وقدْ كثرتْ كثرةً لا تُوَازَى، وصحَّتْ صحةً لا تمنعُ، ولِذَا لم يقعِ الخلافُ المحققُ فيهِ إلا للهادي فقطْ، فَهِيَ منَ النوادرِ التي تقعُ لأفرادِ العلماءِ مثلِ مالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما، ما أحدٌ منْهم إلَّا لهُ نادرةٌ ينبغي أنْ تغمرَ في [جنبِ فضلِهِ][1] وتجتنبَ»، انتهى. وخالفتِ الحنفية فيْما عدا الرفعَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، واحتجُّوا بروايةِ مجاهدٍ[2]: «أنهُ صلَّى خلف ابنِ عمرَ فلمْ يرهُ يفعلُ ذلكَ»، وبما أخرجهُ أبو داودَ[3] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «بأنهُ رَأَى النبيَّ ﷺ يرفعُ يديهِ عندَ الافتتاحِ ثمَّ لا يعودُ». وأجيبَ بأنَّ الأولَ فيهِ أبو بكرٍ ابنُ عياشٍ[4] وقدْ ساءَ حِفْظُهُ؛ ولأنهُ معارَضٌ بروايةِ نافعٍ وسالمِ ابن ابنِ عمرَ لذلكَ، وهما مثبتانِ، ومجاهدُ نافٍ، والمثبتُ مقدَّمٌ، وبأنَّ تركهُ لذلكَ إذا ثبتَ كما رواهُ مجاهدُ يكونُ

---

(١) في (أ): «جناب فضل».

(٢) أخرجها البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» رقم (١٥) وقال البخاري: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر - بن عياش - عن حصين إنما هو توهم لا أصل له.

(٣) في «السنن» (رقم ٧٤٨).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، والترمذي (٢/ ٤٠ رقم ٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٤)، وابن حزم في «المحلّى» (٣/ ٢٣٥)، قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ».
وقال الترمذي: **حديث حسن**. وقد صححه ابن حزم وأحمد شاكر والألباني وغيرهم.
وقال أحمد شاكر: «.. وما قالوه في تعليله ليس بعلة، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى، لأنه نفي، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم، ولأن الرفع سنة، وقد يتركها مرة أو مراراً، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه.
وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة - مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه - من مسائل الخلاف العويصة، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم، وتعصب كل فريق لقوله، حتى خرجوا به عن حد البحث، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام، وذهبوا يصحّحون بعض الأسانيد أو يضعّفون، انتصاراً لمذاهبهم، وتركوا - أو كثير منهم - سبيل الإنصاف والتحقيق، والمسألة أقرب من هذا كله، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جداً، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا: أن المثبت مقدم على النافي.
وقد ثبت الرفع أيضاً في موضع ثالث، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة...» اهـ.

(٤) ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه.

مبيِّناً لجوازِه، وأنهُ لا يراهُ واجباً، وبأنّ الثاني وهو حديثُ ابنِ مسعودٍ لم يثبتْ كما قالَ الشافعيُّ، ولوْ ثبتَ لكانت روايةُ ابنِ عمرَ مقدَّمةٌ عليهِ لأنَّها إثباتٌ، وذلكَ نفْيٌ، والإثباتُ مقدَّمٌ. وقدْ نقلَ البخاريُّ عنِ الحسنِ[(١)]، وحميدِ بنِ هلالٍ[(٢)] أنَّ الصحابةَ ﷺ كانُوا يفعلونَ ذلكَ. قالَ البخاريُّ[(٣)]: ولمْ يستثنِ الحسنُ أحداً. ونقلَ عن شيخهِ عليِّ بنِ المديني أنهُ قالَ: حقٌّ على المسلمينَ أنْ يرفعُوا أيديَهُمْ عندَ الركوعِ والرفعِ منهِ لحديثِ ابنِ عمرَ هذا، وزادَ البخاريُّ[(٤)] في موضعٍ آخرَ بعدَ كلامِ ابنِ المديني: وكانَ علي أعلمَ أهلِ زمانِهِ. قالَ[(٥)]: ومَنْ زَعَمَ أنهُ بدعةٌ فقدْ طعنَ في الصحابةِ ويدلُّ لهُ قولُهُ:

١٠/ ٢٦١ - وَفي حَدِيثِ أَبي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبي دَاوُدَ[(٦)]: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ. **[صحيح]**

(**وَفي حَدِيثِ أَبي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ**). تقدمَ حديثُ أبي حميدٍ منْ روايةِ البخاريِّ، لكنْ ليسَ فيهِ ذكرُ الرفعِ إلَّا عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، بخلافِ حديثهِ عندَ أبي داودَ ففيهِ إثباتُ الرفعِ في الثلاثةِ المواضعِ كما أفادُه حديثُ ابنِ عمرَ، ولفظُهُ عندَ أبي داودَ[(٧)]: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعتدلَ قائماً، ورفعَ يدْيهِ حتَّى يحاذيَ بهمَا منكبيهِ؛ فإذَا أرادَ أنْ يركعَ رفعَ يديْهِ حتى يحاذَي بهمَا منكبيهِ - الحديثُ [تمامه][(٨)]: ثمَّ قالَ: اللَّهُ أكبرُ وركعَ، ثمَّ اعتدلَ ولم يصوِّبْ رأسَهُ، ولمْ يقنعْ، ووضعَ يديهِ على ركبتيهِ، ثمَّ قالَ: سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ورفعَ يديهِ، واعتدلَ حتَّى رجعَ كلُّ عَظْمٍ إلى موضعِهِ معتدلاً - الحديثَ»، فأفادَ رفعُهُ ﷺ يديهِ في الثلاثةِ المواضعِ، وكانَ على

---

(١) في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» رقم (٢٨)، وهو موقوف.
(٢) في «المرجع السابق» رقم (٢٩)، وهو **حديث حسن**.
(٣) في «المرجع السابق» (ص٢٦). (٤) في «المرجع السابق» (ص٩).
(٥) أي البخاري، في «المرجع السابق» (ص٥٤).
(٦) في «السنن» (١/ ٤٦٧ رقم ٧٣٠) وقد تقدم.
(٧) في «السنن» (١/ ٤٦٧ رقم ٧٣٠) من حديث أبي حميد الساعدي.
ولم أجده بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، والله أعلم.
(٨) زيادة من (ب).

المصنفِ أنْ يقولَ بعدَ قولِهِ ثمَّ يكبرُ: الحديثَ، ليفيدَ أنَّ الاستدلالَ بهِ جميعَهُ، فإنهُ قدْ يتوهمُ أنَّ حديثَ أبي حميدٍ ليسَ فيهِ إلَّا الرفعُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، كما أنَّ [قولَهُ][١]:

١١/ ٢٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ[٢] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. **[صحيح]**

(**وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نحوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ**) أي في الرفعِ في الثلاثةِ المواضعِ (**لَكِنْ قَالَ حَتى [يُحَاذِيَ]**[٣] **بِهِمَا**) أي اليدينِ (**فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**) أطرافَهُمَا، فخالفَ روايةَ ابنِ عمرَ وأبي حميدٍ في هذا اللفظِ. فذهبَ البعضُ إلى ترجيحِ روايةِ ابنِ عمرَ لكونِها متَّفقاً عليْها، وجمعَ آخرونَ بينَهما، فقالُوا: يحاذي بظهرِ كفيهِ المنكبينِ، وبأطرافِ أناملِهِ الأذنينِ، [وأيَّدُوا ذلكَ][٤] بروايةِ أبي داودَ[٥] عنْ وائلٍ بلفظِ: حتَّى كانتْ حيالَ منكبيهِ وحاذىٰ بإبهاميهِ أذنيْهِ»، وهذا جمعٌ حسنٌ.

السنة وضع اليدين على الصدر في الصلاة

١٢/ ٢٦٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. **[صحيح بطرقه]**

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٦].

ترجمة وائل بن حجر

(**وَعَنْ وَائِلِ**)[٧] بفتحِ الواوِ وألفٍ فهمزةٍ، هوَ أبو هُنَيْدٍ، بضمِ الهاءِ وفتح

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في «صحيحه» (رقم ٢٦/ ٣٩١).
(٣) في (أ): «حاذى».
(٤) في (ب): «تأيدوا لذلك».
(٥) في «السنن» (١/ ٤٦٥ رقم ٧٢٤)، وهو **حديث ضعيف**. وفيه «حتى كانتا».
(٦) في «صحيحه» (١/ ٢٤٣ رقم ٤٧٩) **وإسناده ضعيف**؛ لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ، لكن **الحديث صحيح** جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له. قاله الألباني.
(٧) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٤/ ٣١٥ - ٣١٩ و٦/ ٣٩٨ - ٣٩٩)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ١٧٥ - ١٧٦ رقم ٢٦٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٤٢ رقم ١٧٩)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٧٣ - ٣٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٩٦ - ٩٧ رقم ١٨٩)، و«الإصابة» (١٠/ ٢٩٤ - ٢٩٥ رقم ٩١٠١)، و«الاستيعاب» (١١/ ٤٤ - ٤٦ رقم ٢٧٣٦).

النونِ (ابْنِ حُجْرٍ) بنِ ربيعةِ الحضرميِّ، كانَ أبوهُ منْ ملوكِ حضرموتَ. وفدَ وائلٌ على النبيِّ ﷺ فأسلمَ، ويقالُ إنهُ ﷺ بَشَّرَ أصحابَهُ قبلَ قدومهِ [فقالَ][1]: «يقدمُ عليكمْ وائلُ بنُ حجرٍ منْ أرضٍ بعيدةٍ طائعاً راغباً في اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وفي رسولهِ، وهوَ بقيةُ أبناء الملوكِ، فلمَّا دخلَ عليهِ ﷺ رحَّبَ بهِ وأدناهُ منْ نفسهِ، وبسطَ لهُ رداءَهَ فأجلسهُ عليهِ، وقالَ: اللَّهمَّ باركْ على وائلٍ وولدِهِ، [واستعملهُ][2] على الأقيالِ منْ حضرموتَ»[3]. رَوَى لهُ الجماعةُ إلا البخاريَّ، وعاشَ إلى زمنِ معاويةَ وبايعَ لهُ.

(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلَى يدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)، [وأخرجَ][4] أبو داودَ[5] والنسائيُّ[6] بلفظِ: «ثمَّ وضعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهرِ كَفِّهِ اليُسْرَى والرُّسْغَ والسَّاعدِ» الرسغُ، بضمِّ الراءِ وسكونِ السينِ المهملةِ، بعدَها معجمةٌ، هوَ المفصلُ بينَ الساعدِ والكفِّ.

والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الوضعِ المذكورِ في الصلاةِ ومحلُّهُ على الصدرِ كما أفادَ هذَا الحديثُ. وقالَ النوويُّ في المنهاجِ[7]: [ويجعلُ][8] يديْهِ تحتَ صدرهِ. قالَ في شرحه النجمَ الوهاجُ: عبارةُ الأصحابِ «تحتَ صدرِهِ» يريدُ: والحديثُ بلفظِ: «على صدرهِ»، قالَ: وكأنَّهمْ جعلُوا التفاوتَ بينَهما يسيراً. وقدْ ذهبَ إلى مشروعيتهِ زيدَ بنُ عليٍّ، وأحمدُ بنُ عِيْسَى. ورَوَى أحمدُ بْنُ عِيْسَى حديثَ وائلٍ هذَا في كتابهِ الأمالي، وإليهِ ذهبتِ الشافعيةُ والحنفيةُ[9]. وذهبتِ الهادويةُ إلى عدمِ مشروعيتهِ، وأنهُ يبطلُ الصلاةَ لكونهِ فعلاً كثيراً[10]. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[11] لَم يأتِ عنِ النبيِّ ﷺ فيهِ خلافٌ، وهوَ قولُ جمهورِ الصحابةِ

---

(١) في (أ): «وقال».
(٢) في (أ): «فاستعمله».
(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧ رقم ١١٧٦)، وفي «الكبير» (٢٢/ ٤٦ رقم ١١٧). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦) وقال: رواه الطبراني في «الصغير والكبير»، وفيه «محمد بن حجر» **وهو ضعيف**.
(٤) في (أ): «وأخرجه».
(٥) في «السنن» (رقم ٧٢٧).
(٦) في «السنن» (٢/ ١٢٦ رقم ٨٨٩). من حديث وائل بن حجر، وهو **حديث صحيح**.
(٧) (١/ ١٨١ ـ مع المغني).
(٨) في (ب): «وجعل».
(٩) انظر: «المجموع شرح المهذب للنووي» (٣/ ٣١٣).
(١٠) انظر: «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماءِ الأمصار» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).
(١١) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٦)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٣٢١).

والتابعينَ. قالَ: وهوَ الذي ذكرهُ مالكٌ في الموطأِ[١]، ولم يحكِ ابنُ المنذرِ وغيرهُ عنْ مالكٍ، ورُوي عنْ مالكٍ الإرسالُ وصارَ إليهِ أكثرُ أصحابهِ[٢].

حجة من قال بوجوب الفاتحة في كل ركعة

١٣/ ٢٦٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا صلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرآنِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

- وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ[٤] وَالدَّارقُطْنيِّ[٥]: **«لَا تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»** **[إسناده صحيح]**

- وَفي أُخْرَى، لأَحْمَدَ[٦]، وَأَبي دَاوُدَ[٧]، وَالتِّرمِذِيِّ[٨]، وَابْنِ حِبَّانَ[٩]: **«لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»**، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: **«لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»**. **[ضعيف]**

---

(١) (١/ ١٥٩ رقم ٤٧).
قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٤٠) عن سهل بن سعدٍ، قال: «كان الناسُ يؤمرونَ أن يضعَ الرجلُ اليدَ اليمنَى على ذِراعِه اليُسرَى في الصلاة. قالَ أبو حازمٍ: لا أعلمُهُ إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ».
• يَنْمِي: نَمَيْتُ الحديثَ أُنْميه: إذا بلَّغتَه على وجه الإصلاح وطلب الخير، وكل شيء نَمَيْتَه فقد رفعتَه. فإذا أرَدْتَه على وجه الفساد، قلت: نَمَّيْته بالتشديد.
(٢) انظر: «شرح الموطأ» للزرقاني (١/ ٣٢١).
(٣) البخاري (رقم ٧٥٦)، ومسلم (رقم ٣٤/ ٣٩٤).
قلت: وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٢٩)، وأحمد (٥/ ٣١٤)، والدارمي (١/ ٢٨٣)، وأبو داود (رقم ٨٢٢)، والترمذي (٢/ ٢٥ رقم ٢٤٧)، والنسائي (٢/ ١٣٧)، وابن ماجه (رقم ٨٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٢١ رقم ١٧)، والبيهقي (٢/ ٣٨) وغيرهم.
(٤) في «الإحسان» (٣/ ١٣٦ رقم ١٧٧٩).
(٥) في «السنن» (١/ ٣٢٢) وقال: **إسناده صحيح**.
(٦) في «المسند» (٥/ ٣٢٢). (٧) في «السنن» (١/ ٥١٥ رقم ٨٢٣).
(٨) في «السنن» (٢/ ١١٦ رقم ٣١١).
(٩) في «الإحسان» (٣/ ١٣٧ رقم ١٧٨٢).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٣١٨ رقم ٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣٦ - ٣٧ رقم ١٥٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، وغيرهم. وانظر تخريجنا لبلوغ المرام رقم الحديث (١٣/ ٢٦٤) رقم (٣).

ترجمة عبادة بن الصامت

(وَعَنْ عُبَادَةَ)[(١)] بضمِّ العينِ المهملةِ وتخفيفِ الموحدةِ وبعدَ الألفِ دالٌ مهملةٌ، [وهو][(٢)] أبو الوليدِ عبادةُ (بنِ الصَّامِتِ) بنُ قيسٍ الخزرجيِّ الأنصاريِّ السالميِّ، كانَ مِنْ نقباءِ الأنصارِ، وشهدَ العقبةَ الأُولى والثانيةَ والثالثةَ، وشهدَ بَدْراً والمشاهدَ كلَّها، وجَّهَهُ عمرُ إلى الشامِ قاضياً ومعلماً، فأقامَ بحمصَ، ثمَّ انتقلَ إلى فلسطينَ وماتَ بها في الرملةِ، وقيلَ في بيتِ المقدسِ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ، وهوَ ابنُ اثنتينِ وسبعينَ سنةً. (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرآنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هوَ دليلٌ على نفي الصلاةِ الشرعيةِ إذا لم يقرأْ فيْها المصلِّي بالفاتحةِ؛ لأنَّ الصلاةَ مركبةٌ منْ أقوالٍ وأفعالٍ، والمركَّب ينتفي بانتفاءِ جميعِ أجزائهِ، وبانتفاءِ البعضِ، ولا حاجةَ إلى تقديرِ نفي الكمالِ؛ لأنَّ التقديرَ إنَّما يكونُ عندَ تعذرِ صدقِ نفي الذاتِ إلَّا أنَّ الحديثَ الذي أفادهُ قولُهُ: (وفي روايةٍ لابنِ حبانَ والدارقطنيِّ: لا تجزىءُ صلاةٌ لا يَقْرَأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ) فيهِ دلالةٌ على أنّ النفيَ متوجهٌ إلى الإجزاءِ، وهوَ كالنفي للذاتِ في المآلِ؛ لأنَّ ما لَا يجزىءُ فليسَ بصلاةٍ شرعيةٍ. والحديثُ دليلٌ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في الصلاةِ، ولا يدلُّ على إيجابِها في كلِّ ركعةٍ بلْ في الصلاةِ جملةً، وفيهِ احتمالُ أنهُ في كلِّ ركعةٍ لأنَّ الركعةَ تُسَمَّى صلاةً. وحديثُ المسيءِ صلاتُهُ قدْ دلَّ على أنَّ كلَّ ركعةٍ تُسَمَّى صلاةً لقولِهِ ﷺ بعدَ أنْ علَّمهُ ما يفعلُه في كل ركعةٍ: «وافعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها»[(٣)]؛ فدلَّ على إيجابِها في كلِّ ركعةٍ لأنهُ أمرهُ أنْ يقرأَ [فيها][(٤)] بفاتحةِ الكتابِ. وإلى وجوبِها في كلِّ ركعةٍ ذهبتِ الشافعيةُ وغيرُهم. وعندَ الهادويةِ وآخرينَ أنَّها لا تجبُ قراءتُها في كلِّ ركعةٍ، بلْ في جملةِ الصلاةِ،

---

(١) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٥/ ١١٤)، و«طبقات ابن سعد» (٣/ ٥٤٦)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٩٢ رقم ١٨٠٩)، و«المعارف» (٢٥٥، ٣٢٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٩٥ رقم ٤٩٢)، و«المستدرك» (٣/ ٣٥٤)، و«الاستيعاب» (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦ رقم ١٣٧٢)، و«الإصابة» (٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤ رقم ٤٤٩٠)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٩٧ ـ ٩٨ رقم ١٨٩).

(٢) في (أ): «فها هو».

(٣) تقدم تخريجه رقم (١/ ٢٥٢).

(٤) زيادة من (ب).

والدليلُ ظاهرٌ [معَ أهلِ القولِ الأولِ](١). وبيانهُ منْ وجهينِ، (الأولِ): أنَّ في بعضِ ألفاظِه بعدَ تعليمهِ ﷺ لهُ ما ذكرهُ منَ القراءةِ والركوعِ والسجودِ والاطمئنانِ [إلى](٢) [آخرِه أنهُ](٣) قالَ الراوي: فوصفَ [أي](٢) رسولُ اللَّهِ ﷺ الصلاةَ هكذَا أربعَ ركعاتٍ حتَّى فرغَ ثمَّ قالَ: «لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يفعلَ ذلكَ». ومعلومٌ أنَّ المرادَ منْ قولِهِ: يفعلُ ذلِكَ أيْ كلَّ ما ذكرَهَ منَ القراءةِ بأمِّ الكتابِ وغيرها في كلِّ ركعةٍ لقولهِ: فوصفَ الصلاةَ هكذا أربعَ ركعاتٍ، (والثاني): أنَّ ما ذكرهُ ﷺ معَ القراءةِ منْ صفاتِ الركوعِ والسجودِ والاعتدالِ ونحوِهِ مأمورٌ بهِ في كلِّ ركعةٍ كما يفيده هذا الحديث، والمخالف في قراء الفاتحة في كل ركعة لا يقولُ إنهُ يكفي الركوعُ والسجودُ والاطمئنانُ في ركعةٍ واحدةٍ منْ صلاتهِ أوْ يفرقُها في [ركعاتِها](٤)، فكيفَ يقولُ إنَّ القراءةَ بالفاتحةِ تنفردُ منْ بينِ هذهِ المأموراتِ بأنَّها لا تجبُ إلَّا في ركعةٍ واحدةٍ، أو [يفرقُ](٥) بينَ الركعاتِ، وهذا تفريقٌ بينَ أجزاءِ الدليلِ بلا دليلٍ، فتعيَّنَ حينئذٍ أنَّ المرادَ منْ قولِهِ: «ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها»، في ركعاتِها. ثمَّ رأيتُ بعدَ كتب هذا أنهُ أخرجَ أحمدُ(٦)، والبيهقيُّ(٧)، وابنُ حبانَ(٨) **بسندٍ صحيحٍ** أنهُ ﷺ قالَ لخلادِ بنِ رافعٍ وهوَ المسيءُ صلاتَهُ: «ثمَّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ»، ولأنهُ ﷺ كانَ يقرأُ بها في كلِّ ركعةٍ كما رواهُ مسلمٌ وقالَ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»(٩). ثمَّ ظاهرُ الحديثِ [وجوبُ قراءتِها](١٠) في سريةٍ وجهريةٍ للمنفردِ والمؤتَمِّ، أما المنفردُ فظاهرٌ، وأما المؤتمُّ فدخولُهُ في ذلكَ واضحٌ وزادهُ إيضاحاً في قولهِ: **(وفي أخْرَى)** منْ روايةِ عُبَادَةَ **(لأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَأونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: لا تفعلُوا إلا بفاتحةِ الكتابِ فإنهُ لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بِها)**؛ فإنهُ [دليلٌ](١١) عَلَى

---

(١) في (أ): «مع من قال بالوجوب».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (أ): «ثم».
(٤) في (ب): «الركعات».
(٥) في (ب): «تفريق».
(٦) في «الفتح الرباني» (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٤٨٢).
(٧) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٣).
(٨) في «الإحسان» (٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩ رقم ١٧٨٤). كلهم من حديث رِفاعة بن رافع.
(٩) وهو **حديث صحيح**. تقدم تخريجه في «شرح الحديث» رقم (٣/ ٢٥٤).
(١٠) في (أ): «وجوبها».
(١١) في (ب): «دل».

إيجابِ قراءةِ الفاتحةِ خلفَ الإمامِ تخصيصاً كما دلَّ اللفظُ الذي عندَ الشيخينِ لعمومهِ، وهوَ أيضاً ظاهرٌ في عمومِ الصلاةِ الجهريةِ والسريةِ، وفي كلِّ ركعةٍ أيضاً، وإلى هذا ذهبَ الشافعيةُ. وذهبتِ الهادويةُ إلى [أنْ](١) لا يقرأَها المؤتمُّ خلفَ إمامِهِ في الجهريةِ إذا كانَ يسمعُ قراءتَه، ويقرأَها في السريةِ، وحيثُ لا يسمعُ في الجهريةِ. وقالتِ الحنفيةُ: لا يقرأُها المأمومُ في سريةٍ ولا جهريةٍ. وحديثُ عبادةَ حجةٌ على الجميعِ، واستدلالُهم بحديثِ: «مَنْ صلَّى خلفَ الإمامِ فقراءةُ الإمامِ قراءةٌ لهُ»(٢) معَ كونهِ ضعيفاً قالَ المصنفُ في التلخيصِ(٣) بأنهُ مشهورٌ منْ حديثِ جابرٍ، ولهُ طرقٌ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ كلُّها معلولةٌ انتهى. وفي المنتقى رواهُ الدارقطنيُّ(٤) منْ طرقٍ كلِّها ضعاف والصحيحُ أنهُ مرسلٌ: لا يتم [به](٥) الاستدلالُ لأنهُ عامٌّ، لأنَّ لفظَ قراءةِ الإمامِ اسمُ جنسٍ مضافٍ يعمّ كلَّ ما يقرأهُ الإمامُ، وكذلكَ قولهُ تَعَالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾(٦)، وحديثُ: «إذا قرأ فأَنْصِتُوا»(٧)، فإنَّ هذه

---

(١) في (أ): «أنه».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ (رقم ١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٢٥ ـ رقم ٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٩٤) من طرق.. من حديث جابر، بلفظ الكتاب.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (رقم ٨٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، والدارقطني (١/ ٣٣١ رقم ٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٠٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ١٠٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٤) من طرق.. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءَةُ الإمام له قراءةٌ».
وقد حسَّنه الألباني في «الإرواء» (رقم: ٥٠٠)، وقال: «روى عن جماعة من الصحابة: (منهم) عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس. وفي الباب عن أبي الدرداء، وعلي، والشعبي مرسلاً» اهـ.
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٦ ـ ١٠).

(٣) (١/ ٢٣٢). قلت: انظر: طرق الحديث في «الإرواء» (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٧٩ رقم ٥٠٠ و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٦ ـ ١٠).

(٤) في «السنن» (١/ ٣٣١ رقم ٢٠) و(١/ ٣٢٣ رقم ١) و(١/ ٣٢٥ رقم ٤) و(١/ ٣٢٧ رقم ٩).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٧) قلت: ورد من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي موسى الأشعري:
● أما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود (رقم ٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وابن ماجه (رقم ٨٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، =

عموماتٌ في الفاتحةِ وغيرِها، وحديثُ عبادةَ خاصٌّ بالفاتحةِ، فيختصُّ بهِ العامةُ ثمّ اختلفَ القائلونَ بوجوبِ قراءتِها خلفَ الإمامِ فقيلَ في محلِّ سكتاتهِ بينَ الآياتِ، وقيلَ في سكوتهِ بعدَ تمامِ قراءةِ الفاتحةِ، ولا دليلَ على هذينِ القولينِ في الحديثِ، بلْ حديثُ عبادةَ دالٌّ أنَّهَا تُقْرَأُ عندَ قراءةِ الإمامِ الفاتحةَ، ويزيدهُ إيضاحاً ما أخرجهُ أبو داودَ[1] منْ حديثِ عبادةَ: «أنهُ صلَّى خلفَ أبي نعيمٍ وأبو نعيم يجهرُ بالقراءةِ ـ فجعلَ عبادةُ يقرأُ بأمِّ القرآنِ، فلمَّا انصرفُوا منَ الصلاةِ قالَ لعبادةَ بعضُ مَنْ سمَعهُ يقرأ: سمعتُكَ تقرأُ بأمِّ القرآنِ، وأبو نعيم يجهرُ. قالَ: أجلْ، صلَّى بِنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعضَ الصلواتِ التي يُجْهَرُ فيها بالقراءةِ قال: فالتبستْ عليهِ القراءةُ، فلمَّا فرغَ أقبلَ علينا بوجهه فقالَ: هل تقرأونَ إذا جهرتُ بالقراءةِ؟ فقالَ بعضُنَا: نعمْ إنَّا نصنعُ ذلكَ، قالَ: فلا وأَنَا أقولُ: ما لي ينازعُني القرآنُ فلا تقرَأوا بشيءٍ إذا جَهَرْتُ إلَّا بأمِّ القرآنِ»؛ فهذَا عُبَادةُ راوي الحديثِ قرأَ بِها جَهْراً خلفَ الإمامِ لأنهُ فهمَ مِنْ كلامه ﷺ أنه يقرأُ بها خلفَ الإمامَ جَهْراً، وإنْ نازعهُ. وأمَّا أبو هريرةَ فإنه أخرجَ عنهُ أبو داودَ[2] أنهُ لما حدثَ بقولهِ ﷺ: «مَنْ صلَّى

= والدارقطني (١/ ٣٢٧ رقم ١٠) عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا» الحديث، وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

• وحديث أبي موسى الأشعري أخرجه مسلم (رقم ٦٢/ ٤٠٤)، وأبو داود (رقم ٩٧٢)، والدارقطني (١/ ٣٣٠ رقم ١٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٦) عنه في حديث طويل.. قال فيه: «إن النبي ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صلَّيتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا»، الحديث.

(١) في «السنن» (رقم ٨٢٤).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ١٦٥)، والدارقطني (١/ ٣١٩ رقم ٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) وقال: هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع وهو عزيز وإن كان رواية إسحاق بن أبي فروة فإني ذكرته شاهداً. وقال الذهبي: ابن أبي فروة هالك.
والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**.

(٢) في «السنن» (١/ ٥١٢ رقم ٨٢١).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٨٤ رقم ٣٩)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٢٩)، والطيالسي (ص٣٣٤ رقم ٢٥٦١)، وأحمد (٢/ ٢٨٥)، والترمذي (٢/ ٢٥ رقم ٢٤٧)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، ومسلم (رقم ٤١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٢/ ٣٩)، وابن ماجه (رقم ٨٣٨) وغيرهم.

صلاةً لا يقرأُ فيها بأمِّ القرآنِ فهيَ خِداجٌ، فهيَ خِداجٌ، فهيَ خِداجٌ غيرُ تمام»، قالَ لهُ الراوي عنهُ وهوَ أبو السائبِ مولى هشام بن زِهرةَ: يا أبا هريرةَ، إني أكونُ أحياناً وراءَ الإمامِ فغمزَ ذراعي، وقالَ: اقرأْ بها في نفسكَ ـ الحديثَ.

وأخرجَ[1] عنْ مكحولٍ أنهُ كانَ يقولُ: اقرأْ في المغربِ والعشاءِ والصبحِ بفاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ سراً، [ثمَّ][2] قالَ مكحولٌ: اقرأْ بِها فيما جهرَ بهِ الإمامُ إذا قرأَ بفاتحةِ الكتابِ وسكتَ سراً، فإنْ لمْ يسكتْ قرأتَها قبله ومعهُ وبعدَهُ لا تتركْها على حالٍ. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[3] منْ حديثِ أبي هريرةَ: «أنهُ أمرهُ ﷺ أنْ ينادَى في المدينةِ أنهُ لا صلاةَ [إلا بقراءةِ فاتحةِ][4] الكتابِ فما زادَ»، وفي لفظٍ[5]: إلَّا «بقرآنٍ ولو بفاتحةِ الكتابِ فما زادَ»، إلَّا أنهُ [أخرج البخاري من حديث أبي هريرة: «وإن لم يزد على أم القرآن أجزأت». ولابن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب][6]، يحملُ على المنفردِ جمعاً بينَه وبينَ حديثِ عبادةَ الدالِّ على أنهُ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ.

حجة من لا يجهر بالبسملة في الصلاة والجمع بين أحاديثها

١٤/ ٢٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. **[صحيح]**

ـ زَادَ مُسْلِمٌ[8]: لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا في آخِرِهَا. **[صحيح]**

---

(١) يعني أبا داود في «السنن» (رقم ٥٢٥). وقال المنذري في «المختصر» (١/ ٣٩١): هذا منقطع. مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.
والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في السنن» (١/ ٥١٢ رقم ٨١٩)، وهو **حديث ضعيف**.
(٤) في (أ): «إلا بفاتحة».
(٥) في «السنن» لأبي داود (رقم ٨٢٠)، وهو **حديث صحيح**.
(٦) زيادة من (أ).
(٧) البخاري (رقم ٧٤٣)، ومسلم (رقم ٣٩٩).
(٨) في «صحيحه» (رقم ٥٥/ ٣٩٩).

ـ وَفي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[١]، وَالنَّسَائِيِّ[٢]، وَابْنِ خُزَيْمَةَ[٣]: لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرّحِيمِ. [إسناده صحيح]

ـ وفي أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ[٤]: كَانُوا يُسِرُّونَ. [إسناده ضعيف]

وعلى هذا يُحْمَلُ النَّفيُ في روايةِ مُسلمٍ خِلافاً لِمَنْ أَعَلَّها.

(**وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِالْحَمْدِ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) أي: القراءةَ في الصلاةِ بهذَا اللفظِ (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). وَلَا يتمُّ هنَا أنْ يقالَ ما قلْناهُ في حديثِ عائشةَ إنَّ المرادَ بالحمدِ للَّهِ ربِّ العالمينَ السورةُ، فلا يدلُّ على حذفِ البسملةِ، بلْ يكونُ دليلاً عليْها؛ إذْ هيَ منْ مسمَّى السورةِ لقولِهِ: (**زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا في آخِرِهَا**)، زيادةٌ في المبالغةِ في النفي، وإلَّا فإنهُ ليسَ في آخرِها بسملةٌ، ويحتملُ أنْ يريدَ بآخرِها السورةَ الثانيةَ التي تُقْرأُ بعدَ الفاتحةِ. والحديثُ دليلٌ أنَّ الثلاثةَ كانُوا لا يُسْمِعُونَ مَنْ خَلْفَهم لفظَ البسملةِ عندَ قراءةِ الفاتحةِ جَهْراً مَعَ احتمالِ أنَّهم يقرأونَ البسملةَ سِراً، ولا يقرأونَها أصلاً، إلَّا أنَّ قولَهُ: (**وَفي رِوَايَةٍ**) أي عنِ أنسٍ (**لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرّحِيمِ**) يدلُّ بمفهومِهِ أنهمْ يقرأونَها سراً، ودلَّ قولُهُ: (**وَفي أُخْرَى**) أي روايةٍ أُخْرَى عَنْ أنسٍ (**لابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ**) فمنطوقهُ [على][٥] أنَّهم كانُوا يقرأونَ بها سِراً، ولِذَا قالَ المصنفُ: (**وعلى هذَا**) أي على قراءةِ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ البسملةِ سراً (**يحملُ النفيُ في روايةِ مسلمٍ**) حيثُ قالَ: [لا يذكرونَ، أي][٦] لا يذكرونَها جهراً (**خلافاً لمنْ أعلَّها**) أي أَبْدَى علةً لما زادهُ مسلمٌ. والعلةُ هي أنَّ الأوزاعيَ روى هذهِ الزيادةَ عنْ قتادة مكاتبةً، وقدْ وردتْ هذهِ العلةُ بأنَّ الأوزاعيَ لم ينفردْ بها بلْ قدْ رواها غيرُه روايةً صحيحةً. والحديثُ قد استدلَّ بهِ مَنْ يقولُ: إنَّ البسملةَ لا يجهرُ بها في الفاتحةِ ولا في غيرِها بناء على أنَّ قولَهُ ولا في آخرِها مرادٌ بهِ أولَ السورة [الثانية][٧]، ومَنْ أثبتَها

---

(١) في «المسند» (٣/ ٢٦٤).
(٢) في «السنن» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم ٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧).
(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٥٠ رقم ٤٩٨).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (ب).

قالَ: المرادُ أنهُ لَمْ يجهرْ بها الثلاثةُ حالَ جهرِهِمْ بالفاتحةِ بلْ يقرأونَها سراً كما قررهُ المصنفُ. وقدْ أطالَ العلماءُ في هذهِ المسألةِ الكلامَ، وألَّفَ فيها بعضُ الأعلامِ، وبيَّنَ [على][1] أنَّ حديثَ أنسٍ مضَّطِربٌ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستذكارِ بعدَ سردِهِ رواياتِ حديثِ أنسٍ هذه ما لفظهُ: هذَا الاضطرابُ لا تقومُ معهُ حجةٌ لأحدٍ منَ الفقهاءِ الذينَ يقرأونَ بسمِ اللَّهِ الرحمٰنِ الرحيمِ، والذينَ لا يقرأونَهَا، وقدْ سُئِلَ عنْ ذلكَ أنسٌ فقالَ: كبرتْ سِنِّي ونسيتُ، انتهى، فلا حجةَ فيهِ. والأصلُ أنَّ البسملةَ مِنَ القرآنِ، وأطالَ الجدالَ بينَ العلماءِ مِنَ الطوائفِ لاختلافِ المذاهبِ، والأقربُ أنهُ ﷺ كان يقرأُ بها تارةً جَهْراً وتارةً يُخفيْها. وقد طولنا البحثَ في حواشي شرحِ العمدةِ[2] بما لا زيادةَ عليهِ. واختارَ جماعةٌ منَ المحققينَ أنها مثلُ سائرِ آياتِ القرآنِ يجهرُ بها فيما يجهرُ فيهِ ويُسِرُّ بها فيما يُسِرُّ فيهِ. وأما الاستدلالُ بكونهِ ﷺ لمْ يقرأْ بها في الفاتحةِ، ولا في غيرِها في صلاتهِ على أنَّها ليستْ بآيةٍ، والقراءةُ بها تدلُّ على أنَّها آيةٌ فلا ينهضُ؛ لأنَّ تركَ القراءةِ بها في الصلاةِ لو ثبتَ لا يدلُّ على نفي قُرْآنيَّتِها، فإنهُ ليسَ الدليلُ على القرآنيةِ الجهرُ بالقراءةِ بالآيةِ في الصلاةِ، بلِ الدليلُ أعمُّ منْ ذلكَ. وإذا انتفَى الدليلُ الخاصُّ لم ينتفِ الدليلُ العامُّ.

١٥/٢٦٦ ـ وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَرَأَ: **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)**، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتى إِذَا بَلَغَ **(ولَا الضالين)** قَالَ: «آمِينَ»، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِني لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[4]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (أ). (٢) (٢/٢٠٨ ـ ٢١٣).

(٣) في «السنن» (٢/ ١٣٤).

(٤) في «صحيحه» (رقم ٤٩٩).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ١٨٤)، والدارقطني (١/ ٣٠٥ رقم ١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٧٦).

قال الحاكم: «**صحيح على شرط الشيخين**. ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. =

ترجمة نعيم المُجمر

(وَعَنْ نُعَيْمٍ)[١] بضمّ النونِ وفتحِ العينِ المهملةِ، مصغرٌ (الْمُجْمِرِ) بضمِّ الميم وسكونِ الجيمِ وكسرِ الميمِ وبالراءِ، ويقالُ: وتشديدُ الميمِ الثانيةِ، ذكرهُ الحلبيُّ في شرحِ العمدةِ، هوَ أبو عبدِاللَّهِ مولى عمرَ بنِ الخطابِ، سمعَ منْ أبي هريرةَ وغيرِهِ، وسُمِّيَ مجمراً لأنهُ أُمِرَ أنْ يجمرَ مسجدَ المدينةِ كلَّ جمعةٍ حينَ ينتصفَ النهارُ.

(قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتى إِذَا بَلَغَ وَلَا الضالينَ قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ) أي التشهدِ الأوسطِ، وكذلكَ إذا قامَ مِنَ السجدةِ الأُوْلى والثانيةِ (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وهوَ تكبيرُ النَّقْلِ، (ثُمَّ يَقُولُ) أي: أبو هريرةَ (إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أي: روحي في تصرُّفِهِ (إِني لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ)، وذكرهُ البخاريُّ تعليقاً، وأخرجهُ السراجُ، وابنُ حبانَ[٢]، وغيرُهم وبَوَّبَ عليهِ النسائيُّ[٣] (الجهرُ ببسمِ اللَّهِ الرحمٰنِ الرحيم) وهوَ أصحُّ حديثٍ وردَ في ذلكَ، فهوَ مَؤيِّدٌ للأصلِ، وهوَ كون ـ البسملةِ حكمُهَا حكمُ الفاتحةِ في القراءةِ جَهْراً [وسراً][٤]؛ إذْ هوَ ظاهرٌ في أنهُ كانَ ﷺ يقرأُ بالبسملة لقولِ أبي هريرةَ: إني لأشبُهكم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ. وإنْ كانَ محتملاً أنهُ يريدُ في أكثرِ أفعالِ الصلاةِ وأقوالِها، إلَّا أنهُ خلافُ الظاهرِ، ويبعدُ مِنَ الصحابيِّ أنْ يبتدعَ في صلاتهِ شيئاً لم يفعلهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فيها، ثمَّ يقولُ: والذي نفسي بيده إني لأشبهُكم. وفيهِ دليلٌ على شرعيةِ التأمينِ للإمامِ. وقدْ أخرجَ الدارقطنيُّ في السننِ[٥] منْ حديثِ وائلِ بنِ

= قلت: «سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المعري: ثقة معروف حديثه في الكتب الستة».
قال ابن حزم وحده: ليس بالقوي. [«الميزان»: (٢/ ١٦٢)، وتجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً مقارنة مع أقوال أئمة «الجرح والتعديل» (ص١١٤ رقم ٢٥٢)].
والخلاصة: أن **الحديث صحيح**، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨/ ٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٤ رقم ٨٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢٧ رقم ٩٤).
(٢) في «الإحسان» (٣/ ١٤٣ رقم ١٧٩٤).
(٣) في «السنن» (٢/ ١٣٤).
(٤) في (ب): «وإسراراً».
(٥) (١/ ٣٣٤ رقم ٣).

حجرٍ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا قالَ: غيرِ المغضوبِ عليهمْ ولا الضالينَ، قال: آمينَ، يمدُّ بها صوتَهُ»، وقالَ إنهُ حديثٌ صحيحٌ، ودليلٌ على تكبيرِ النقلِ ويأتي ما فيهِ مُسْتَوْفَى في حديثِ أبي هريرةَ.

١٦/ ٢٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»**، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ[٢]. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ). لا يدلُّ الحديثُ [هذا][٣] على الجهرِ بها، ولا الإسرارِ، بلْ يدلُّ على الأمرِ بمطلقِ قراءتِها. وقدْ ساقَ الدارقطنيُّ[٤] في السننِ لهُ أحاديثَ في الجهرِ ببسمِ اللَّهِ الرحمٰنِ

---

(١) في «السنن» (١/ ٣١٢ رقم ٣٦).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٥).

(٢) قال الدارقطني في «علله»: «هذا الحديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه أسامة بن زيد. وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب» اهـ ـ كما في «نصب الراية» (١/ ٣٤٣).

(٣) في (أ): «هنا».

(٤) • (١/ ٣٠٢ رقم ٢) من حديث علي بن أبي طالب.
وفيه عيسى بن عبد الله، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة.
• (١/ ٣٠٣ رقم ٥) من حديث علي بن أبي طالب وعمار.
• (١/ ٣٠٣ رقم ٦) من حديث ابن عباس.
وفيه: أبو الصلت الهروي، هو عبد السلام بن صالح الهروي، قال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وقال العقيلي والدارقطني: رافضي خبيث، وقال ابن عدي: متهم، وقال النسائي: ليس بثقة.
• (١/ ٣٠٤ رقم ١٠) من حديث ابن عمر.
وفيه: أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي: أحمد بن رشد ضعيف أتى بخبر باطل.
• (١/ ٣٠٧ رقم ٢٠) من حديث أبي هريرة. =

الرحيمِ في الصلاةِ واسعةً مرفوعةً: عنْ عليٍّ عليه السلام، وعنْ عمارٍ، وعنِ ابنِ عباسٍ، وعنِ ابنِ عمرَ، وعنْ أبي هريرةَ، وعنْ أمِّ سلمةَ، وعنْ جابرٍ، وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ، ثمَّ قالَ[١] بعدَ سردِ أحاديثِ هؤلاءِ وغيرهم ما لفْظُهُ: «ورَوى الجهرَ ببسم اللَّهِ الرحمٰنِ الرحيمِ عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ أصحابهِ ومِنْ أزواجهِ غيرُ مَنْ سمَّيْنَا. كَتَبْنَا أحاديثَهم بذلكَ في كتابِ الجهرِ بها مفرَداً، واقتصرْنا على ما ذكرْنَا هنا طلباً للاختصارِ والتخفيف»، انتهى لفظُهُ. والحديثُ دليلٌ على قراءةِ البسملةِ وأنَّها إحدى آياتِ الفاتحةِ، وتقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

تأمين الإمام والمأموم في الصلاة

١٧/ ٢٦٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وحَسّنَهُ[٢]، وَالْحَاكِمُ وَصَحّحَهُ[٣]. **[صحيح بطرقه]**

(وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَحَسّنَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحّحَهُ). قَالَ الحاكمُ: **إسنادهُ صحيحٌ على شرطِهِمَا**. وقالَ البيهقيُّ[٤]: **حسنٌ صحيحٌ**.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يُشْرَعُ للإمامِ التأمينُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ جهراً، وظاهرُهُ في الجهريةِ [وفي][٥] السريةِ، وبشرعيتهِ قالتِ الشافعيةُ. وذهبتِ الهادويةُ إلى عدمِ شرعيتهِ لما يأتي. وقالتِ الحنفيةُ: يُسِرُّ بها في الجهريةِ. ولمالكٍ قولانِ،

= • (١/ ٣١٢ رقم ٣٧) من حديث أم سلمة. وقال الدارقطني: **إسناده صحيح وكلهم ثقات**.
• (١/ ٣٠٨ رقم ٢٢) من حديث جابر.
وفيه لجهم بن عثمان عن جعفر، قال الذهبي: جهم بن عثمان عن جعفر الصادق لا يدرى من ذا، وبعضهم وهَّاه.
• (١/ ٣٠٨ رقم ٢٦) من حديث أنس بن مالك.

(١) أي الدارقطني في «السنن» (١/ ٣١١).
(٢) في «السنن» (١/ ٣٣٥ رقم ٧) وقال: **هذا إسناد حسن**.
(٣) في «المستدرك» (١/ ٢٢٣) وقال: هذا **حديث صحيح على شرط الشيخين**، ووافقه الذهبي.
(٤) في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٧).
(٥) زيادة من (ب).

(الأولُ): كالحنفيةِ، (والثاني): [أنهُ][١] لا يقولُها. والحديثُ حجةٌ بينةٌ للشافعيةِ. وليسَ في الحديثِ تَعُرُّضٌ لتأمينِ المأمومِ والمنفردِ. وقدْ أخرجَ البخاريُّ[٢] في شرعيةِ التأمين للمأمومِ منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنهُ مَنْ وَافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غَفَرَ اللَّهُ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ». وأخرجه أيضاً[٣] منْ حديثِهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ ولا الضالينَ فقولُوا آمينَ» الحديثَ. وأخرجَ أيضاً[٤] منْ حديثهِ مرفوعاً: «إذا قالَ أحدُكم آمينَ، وقالتِ الملائكةُ في السماءِ آمينَ؛ فوافقَ أحدُهما الآخرَ غفرَ اللَّهُ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ». فدلتِ الأحاديثُ على شرعيتهِ للمأمومِ، والأخيرُ يعمُّ المنفردَ. وقد حملهُ الجمهورُ مِنَ القائلينَ بهِ على الندبِ، وعنْ بعضِ [أهل الظاهرِ][٥] أنهُ للوجوبِ عملاً بظاهرِ الأمرِ فأَوْجَبُوهُ على كلِّ مصلٍّ. واستدلتِ الهادويةُ على أنهُ بدعةٌ مفسدةٌ للصلاةِ بحديثِ: «إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ منْ كلامِ الناسِ»[٦] [الحديث][٧]. ولا يتمُّ بهِ الاستدلالُ لأنَّ [هذَا][٨] قامَ الدليلُ على أنهُ مِنْ أذكار الصلاةِ كالتسبيحِ ونحوِهِ، وكلامُ الناسِ المرادُ بهِ مكالمتُهُمْ ومخاطبتهُمْ كما عرفتَ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «صحيحه» (رقم ٧٨٠).
قلت: وأخرجه مسلم (رقم ٧٢/ ٤١٠)، وأبو داود (رقم ٩٣٦)، والترمذي (٢/ ٣٠ رقم ٢٥٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وابن ماجه (رقم ٨٥٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، ومالك (١/ ٨٧ رقم ١١)، والبيهقي (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٦٠ رقم ٥٨٧).

(٣) أي البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٨٢).
قلت: وأخرجه مسلم (رقم ٨٧/ ٤١٥)، وأبو داود (رقم ٩٣٥)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٤٠)، ومالك (١/ ٨٨ رقم ٤٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٩٧ رقم ٢٦٤٤).

(٤) أي البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٨١).
قلت: وأخرجه مسلم (رقم ٧٥/ ٤١٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٨ رقم ٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٦٢ رقم ٥٩٠).

(٥) في (أ): «الظاهرية».

(٦) تقدم تخريجه رقم (١٥/ ٢٠٧).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (أ): «قد».

١٨/ ٢٦٩ ـ وَلأَبي دَاوُدَ(١) وَالتِّرمِذِيِّ(٢) مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نحوُهُ. **[صحيح]**

(**وَلأَبـي دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِل بْنِ حُجْرٍ نحوُهُ**) أي: نحوُ حديثِ أبي هريرةَ. ولفظُهُ في السننِ: «إذا قرأ الإمامُ ولا الضالينَ قالَ آمينَ، ورفعَ بها صوتَهُ». وفي لفظٍ لهُ عنْهُ: «أنهُ صلَّى خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فجهرَ بآمينَ». وآمينُ بالمدِّ والتخفيفِ في جميعِ الرواياتِ، وعنْ جميعِ القراءِ، وحُكِيَ فيها لغاتٌ، ومعناها: اللَّهمَّ استجبْ، وقيلَ غيرُ ذلكَ.

ماذا يصنع من لم يحسن شيئاً من القرآن

١٩/ ٢٧٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي أَوْفى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إِني لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْني مَا يُجْزِئُني مِنْهُ. فَقَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلَا إِلهَ إِلَّا الله، واللَّهُ أكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَليِّ الْعَظِيم**»، الحَدِيث. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣)، وَأَبُو دَاوُدَ(٤)، وَالنَّسَائِيُّ(٥). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦)، وَالدَّارَقُطْنيُّ(٧)، وَالْحَاكِمُ(٨). **[حسن]**

ترجمة عبد الله بن أبي أوفى

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي أَوْفى**)(٩) هوَ أبو إبراهيمَ، أوْ محمدٍ، أو معاويةَ،

(١) في «السنن» (رقم ٩٣٢).
(٢) في «السنن» (٢/ ٢٧ رقم ٢٤٨)، وقال: **حديث حسن**.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (رقم ٨٥٥). وهو **حديث صحيح**، انظر: «الصحيحة» (١/ ٧٥٥).
(٣) في «المسند» (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢). (٤) في «السنن» (رقم ٨٣٢).
(٥) في «السنن» (٢/ ١٤٣ رقم ٩٢٤).
(٦) في «الإحسان» (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ١٨٠٥ و١٨٠٦ و١٨٠٧).
(٧) في «السنن» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ١ و٢ و٣).
(٨) في «المستدرك» (١/ ٢٤١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
قلت: وأخرجه الحميدي (٢/ ٣١٣ رقم ٧١٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٢١ رقم ٢٧٤٧)، والبيهقي (٢/ ٣٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٣ رقم ٥٤٤) من طرق... والخلاصة: أن **الحديث حسن**، والله أعلم.
(٩) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ و٦/ ٢١)، و«التاريخ الكبير» =

واسمُ أبي أَوْفَى علقمةُ بنُ قيسِ بنِ الحرْثِ الأسلميِّ، شهدَ الحديبيةَ وخيبرَ وما بعدَهما، ولمْ يزلْ [في المدينةِ][١] حتَّى قبضَ ﷺ، فتحولَ إلى الكوفةِ وماتَ بها، وهوَ آخرُ مَنْ ماتَ بالكوفةِ منَ الصحابةِ. (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إني لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُني [مِنْهُ، فَقَالَ]**[٢]**: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلَا إِلهَ إِلَّا الله، واللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِّي الْعَظِيمِ. الْحَدِيثَ**)[٣] بالنصبِ، أي أتمَّ الحديثَ. وتمامُهُ في سننِ أبي داودَ: «قالَ: ـ أي الرجلَ ـ يا رسولَ اللَّهِ، هذَا للَّهِ فما لي؟ قالَ: قلِ اللَّهمَّ ارحمْني وارزقني، وعافني واهدني، فلمَّا قامَ قالَ هكذَا [بيديهِ][٤]، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أمَّا هذَا فقدْ ملأَ [يديهِ][٥] منَ الخيرِ» انتهَى. إلَّا أنهُ ليسَ في سننِ أبي داودَ: العليِّ العظيمِ، (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبَّان، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ**).

الحديثُ [دليلٌ][٦] على أنَّ هذه الأذكارَ قائمةٌ مقامَ القراءةِ للفاتحةِ وغيرِها لمنْ لا يحسنُ ذلكَ. وظاهرُهُ أنهُ لا يجبُ عليهِ تَعلُّمُ القرآنِ ليقرأَ بهِ في الصلاةِ؛ فإنَّ معنَى لا أستطيعُ لا أحفظُ الآنَ منهُ شيئاً، فلمْ يأمرْهُ بِتَحَفُّظِهِ، وأمرَهُ بهذهِ الألفاظِ، معَ أنهُ يمكنهُ حفظُ الفاتحةِ كما يحفظُ هذهِ [الألفاظ][٧]. وقدْ تقدمَ في حديثِ المسيءِ صلاتَهُ.

قراءة الفاتحة في كل ركعة وتطويل الأولى

٢٠/ ٢٧١ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ـ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْياناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]. **[صحيح]**

= (٥/ ٢٤ رقم ٤٠)، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٢٠ رقم ٥٥٢)، و«مشاهير علماء الأمصار» (ت: ٣٢٠)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم ٨٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ٢٦٠)، و«الإصابة» (٧/ ٢٠١ رقم ٦١٥٩)، و«الاستيعاب (٦/ ١١٠ ـ ١١٢ رقم ١٤٧٨)، و«مرآة الجنان» (١/ ٢٠٧).

(١) في (أ): بالمدينة.
(٢) في (أ): «قال».
(٣) في «السنن» (رقم ٨٣٢).
(٤) في (أ): «بيده».
(٥) في (أ): «يده».
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (أ).
(٨) البخاري (رقم ٧٧٦)، ومسلم (رقم ١٥٥/ ٤٥١).

=

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ) بيائينِ تثنيةُ أُوْلَى (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، أي في كلِّ ركعةٍ منْهمَا، (وَسُورَتَيْنِ) أي: يقرأُهُما في كلِّ ركعةٍ سورةً، (وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً)، وكأنهُ منْ هُنَا علمُوا مقدارَ قراءتِهِ، (وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُوْلَى)؛ يجعلُ السورةَ فيها أطولَ مِنَ التي في الثانيةِ، (وَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ) تثنيةُ أُخْرى [بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ][1] منْ غيرِ زيادةٍ عليْها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

[في الحديث دلالة][2] على شرعيةِ قراءةِ الفاتحةِ في الأربعِ الركعاتِ في كلِّ واحدةٍ، وقراءةِ سورةٍ معَها في كلِّ ركعةٍ منَ الأوليينِ، وأنَّ هذَا كانَ عادَتهُ ﷺ كما يدلُّ لهُ كانَ يصلّي؛ إذْ هيَ عبارةٌ تفيدُ الاستمرارَ غالباً، وإسماعُهم الآيةَ أحياناً دليلٌ على أنهُ لا يجبُ الإسرارُ في السِّريةِ، وأنَّ ذلكَ لا يقتضي سجودَ السهوِ. وفي قولهِ: أحياناً ما يدلُّ على أنهُ تكررَ ذلكَ منهُ ﷺ. وقدْ أخرجَ النسائيُّ[3] منْ حديثِ البراءِ قالَ: «كنَّا نصلِّي خَلْفَ النبيِّ ﷺ الظُّهْرَ، ونَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بعدَ الآيةِ منْ سُورَةِ لُقْمَانَ، والذَّارِيَاتِ». وأخرجَ ابنُ خزيمةَ[4] منْ حديثِ أنسٍ نحوَه، ولكنْ قالَ: «سبِّح اسمَ ربِكَ الأعْلَى، وهل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ». وفي الحديث دليلٌ على تطويلِ الركعةِ الأُولى. ووجهُه ما أخرجَه عبدُ الرزاقِ[5] في آخرِ حديثِ أبي قتادةَ هذَا: «وظَنَّنا أنهُ يُريدُ بذلكَ أنْ يُدْرِكَ الناسُ الركعةَ الأُولى»، [وأخرجَ أبو داودَ منْ حديثِ][6] عبدِ الرزاقِ عنْ عطاءٍ: «إني لأحبُّ أنْ يطَوِّلَ الإمامُ الركعةَ الأُولى» من كل صلاة حتى يكثر الناس في الأولى، ويقصر

= قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٧٩٨)، والنسائي (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ رقم ٩٧٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٠٥ و٣١١).

(١) زيادة من (أ).　　(٢) في (ب): «فيه دليل».

(٣) في «السنن» (٢/ ١٦٣ رقم ٩٧١)، وهو **حديث حسن**.

(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٥٧ رقم ٥١٢) **بإسناد صحيح**.

قلت: وأخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٣/ ١٥٣ رقم ١٨٢١)، وقد تحرَّفت فيه «قتادة» إلى «عبادة».
وأخرجه ـ مختصراً ـ الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤ رقم ٩٧٢).

(٥) في «المصنف» (١/ ١٠٤ رقم ٢٦٧٥).

(٦) العبارة في «الفتح» (٢/٢٤٤): (ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان، عن معمر وروى).

في الثانية. والظاهر أن التطويل يكون بطول السورة في الركعة الأولى. وقدِ ادَّعَى ابنُ حبانَ [أن][١] التطويل إنَّما هوَ بترتيلِ القراءةِ فيْها معَ استواءِ المقروءِ. وقدْ رَوَى مسلمٌ[٢] منْ حديثِ حفصةَ: «كانَ يرتلُ السورةَ حتَّى تكونَ أَطْولَ منْ أطولَ منْها»، وقيلَ: إنَّما طالتِ الأُولى بدعاءِ الافتتاحِ والتعوذِ، وأما القراءةُ فيها فهمَا سواءٌ. وفي حديثِ أبي سعيدِ الآتي[٣] ما يرشدُ إلى ذلكَ. وقالَ البيهقيُّ[٤]: يطول في الأُولى إنْ كانَ ينتظرُ أحداً، وإلا فيسوي بينَ الأوليينِ. وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا يزادُ في الأخريينِ على الفاتحةِ، وكذلكَ الثالثةُ في المغربِ، وإنْ كانَ مالكٌ قدْ أخرجَ في الموطأِ[٥] منْ طريقِ الصّنَابحيِّ أنهُ سمعَ أبا بكرٍ يقرأُ فيها: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[٦] الآيةَ. وللشافعيِّ قولانِ في استحبابِ قراءةِ السورةِ في الأخريينِ. وفيهِ دليلٌ علَى جوازه أنْ يخبرَ الإنسانُ بالظنِّ فإن معرفةَ القراءةِ بالسورةِ لا طريقَ فيهِ إلى اليقينِ. وإسماعُ الآيةِ أحياناً لا يدلُّ على قراءةِ كلِّ [السورةِ][٧]. وحديثُ أبي سعيدٍ الآتي يدلُّ على الإخبارِ عنْ ذلكَ بالظنِّ، وكذَا حديثُ خبابٍ[٨] حينَ سُئِلَ: «بمَ كنتمْ تعرفونَ قراءةَ النبيِّ ﷺ في الظهرِ والعصرِ؟ قالَ: باضطرابِ لحيتِهِ»، ولوْ كانُوا يعلمونَ قراءتَه فيهمَا بخبرٍ عنهُ ﷺ لذكرُوهُ.

مقدار قراءة النبي ﷺ في الصلاة

٢١/ ٢٧٢ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «صحيحه» (رقم ١١٨/ ٧٣٣).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٧ رقم ٢١)، والترمذي (٢/ ٢١١ رقم ٣٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٣ رقم ١٦٥٨). وقال الترمذي **حديث حسن صحيح**.

(٣) رقم (٢١/ ٢٧٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٦).

(٥) (١/ ٧٩ رقم ٢٥)، **وإسناده صحيح**.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٨.

(٧) في (ب): «سورة».

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٦١)، وأبو داود (رقم ٨٠١)، عن عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي قال: قلنا لخباب.. الحديث.

قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. وَفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ. وَفي الأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ**) بفتحِ النونِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ وضمِّ الزاي، نخرصُ ونقدِّرُ. وفي قولِهِ: (**كنا نحزُرُ**) ما يدلّ على أنَّ المقدرينَ لذلكَ جماعةٌ. وقدْ أخرجَ ابنُ ماجَهْ[٢] روايةَ أنَّ الحازرينَ ثلاثونَ رجلاً منَ الصحابةِ، (**قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ آلم تنزيلُ السَّجْدَةِ**)، أي في كلِّ ركعةٍ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ، (**وَفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ**).

فيهِ دلالَةٌ على قراءةِ غيرِ الفاتحةِ معَها في الأخريينِ، [ويزيدهُ][٣] دلالةٌ [على ذلكَ][٤] قولُهُ: (**وَفي الأُولَيَيْنِ منَ العصرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ**). ومعلومٌ أنهُ كانَ يقرأُ في الأُوليينِ منَ العصرِ سورةً غيرَ الفاتحةِ، (**وَالأُخْرَيَيْنِ**) أي منَ العصرِ (**على النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ**)، أي منَ الأوليينِ منهُ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**). الأحاديثُ في هذَا قدِ اختلفتْ فقدْ وردَ أنَّهَا «كانتْ صلاة الظهرِ تُقَامُ فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيعِ، فيقضيْ حاجَتهُ، ثمَّ يأتي إلى أهلِهِ، فيتوضأُ [ويدركَ][٥] النبيَّ ﷺ في الركعةِ الأُولى مما يطيلُها»، أخرجهُ مسلمٌ[٦]، والنسائيُّ[٧] عنْ أبي سعيدٍ، وأخرجَ أحمدُ[٨] ومسلمٌ[٩] منْ حديثِ أبي سعيدٍ أيضاً: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صلاةِ الظهرِ في الركعتينِ الأُوليينِ في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أوْ قالَ

---

(١) في «صحيحه» (رقم ١٥٧/ ٤٥٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٠٤)، والنسائي (١/ ٢٣٧)، وأحمد (٣/ ٢)، والبيهقي (٢/ ٦٦).

(٢) في «السنن» (١/ ٢٧١ رقم ٨٢٨).
وهو **حديث ضعيف**، لكن المرفوع منه له طريق آخر عند مسلم كما تقدم آنفاً دون لفظة القياس.

(٣) في (أ): «ويؤيده».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «فيدرك».
(٦) في «صحيحه» (رقم ٤٥٤).
(٧) في «السنن» (٢/ ١٦٤ رقم ٩٧٣).
(٨) في «المسند» (٣/ ٢) وقد تقدم.
(٩) في «صحيحه» (رقم ١٥٧/ ٤٥٢) وقد تقدم.

نصفَ ذلكَ. وفي العصرِ في الركعتينِ الأوليينِ في كلِّ ركعةٍ قدرَ خمسَ عشْرةَ آيةً، وفي الأخريينِ قدرَ نصفِ ذلكَ». هذا لفظُ مسلم، وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا يقرأُ في الأخريينِ منَ العصرِ إلَّا الفاتحةَ، وأنهُ يقرأُ في الأخريينِ منَ الظهرِ غيرَها معَها، وتقدمَ حديثُ أبي قتادةَ[١]: «أنهُ ﷺ كانَ يقرأُ في الأخريينِ منَ الظهرِ بأمِّ الكتابِ، ويسمعُنا الآيةَ أحياناً». وظاهرُهُ أنهُ لا يزيدُ على أمِّ الكتابِ فيهمَا، ولعلَّهُ أرجحُ منْ حديثِ أبي سعيدٍ منْ حيثُ الروايةُ لأنهُ اتفقَ عليهِ الشيخانِ منْ حيثُ الروايةُ، ومنْ حيثُ الدرايةُ، لأنهُ إخبارٌ مجزومٌ بهِ، وخبرُ أبي سعيدٍ انفردَ بهِ مسلمٌ، ولأنهُ خبرٌ عنْ حُزْرٍ وتقديرٍ وتَظَنُّنٍ، ويحتملُ أنْ يجمعَ بينهَما بأنهُ ﷺ كانَ يصنعُ هذا تارةً فيقرأُ في الأخريينَ غيرَ الفاتحةِ معَها ويقتصرُ فيهما أحياناً[٢]، فتكونُ الزيادةُ عليْها [فيهما سنة][٣] تفعلُ أحياناً وتتركُ أحياناً.

٢٢/ ٢٧٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلَ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفي الصُّبْحِ بِطِوالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ **بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ**[٤]. **[صحيح]**

ترجمة سليمان بن يسار

(**وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**)[٥] هوَ أبو أيوبَ سليمانُ بنُ يسارٍ بفتحِ المثناةِ التحتيةِ وتخفيفِ السينِ المهملة، وهوَ مولى ميمونةَ أمِّ المؤمنينَ وأخو عطاءِ بنِ يسارٍ منْ أهلِ المدينةِ وكبارِ التابعينَ. كانَ فقيهاً فاضلاً ثقةً عابداً ورِعاً حجةً، وهوَ أحدُ الفقهاءِ السبعةِ. (**قَالَ: كَانَ فُلَانٌ**) في شرح السنةِ للبغويِّ أنَّ فلاناً يريدُ بهِ

(١) تقدم تخريجه (٢٠/ ٢٧١).
(٢) هنا لفظ (عليها) زيادة من (أ).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «السنن» (رقم ٩٨٣) **وهو حديث صحيح**.
(٥) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١/ ١٣٤)، والنجوم الزاهرة (١/ ٢٥٢)، و«غاية النهاية» (ت: ١٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٩ رقم ٣٩١)، و«حلية الأولياء» (٢/ ١٩٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٨٥)، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٤٩)، و«تاريخ البخاري الكبير» (٤/ ٤١)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ١٧٤).

أميراً [كان][١] على المدينةِ قيلَ اسمهُ (**عمرُو بنُ سلمةَ**) وليسَ هوَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ كما قيلَ لأنَّ ولادةَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ كانتْ بعدَ وفاةِ أبي هريرةَ، والحديثُ مصرحٌ بأنَّ أبا هريرةَ صلَّى خلفَ فلانٍ هذَا (**يُطِيلَ الأُوْلَيَيْنِ في الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ**) اختُلِفَ في أولِ المفصلِ فقيلَ إنَّها منَ الصافاتِ، أو الجاثيةِ، أو القتالِ، أو الفتحِ، أو الحجراتِ، أو الصفِ، أو تباركَ، أو سبحِ، أو الضُّحى، واتُّفِقَ أنَّ منتهاهُ آخرُ القرآنِ. (**وَفي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ**). قالَ العلماءُ: السنةُ أنْ يقرأَ في الصبحِ والظهرِ بطوالِ المفصلِ، ويكونُ الصبحُ أطولَ، وفي العشاءِ والعصرِ بأوسطِهِ، وفي المغربِ بقصارهِ. قالُوا: والحكمةُ في تطويلِ الصبحِ والظهرِ أنَّهما وقْتَا غفلةٍ بالنومِ في آخرِ الليلِ والقائلةِ فطولُهما ليدْرِكَهُما [المتأخرونَ لغفلةٍ أوْ نومٍ ونحوهما][٢]، وفي العصرِ ليستْ كذلكَ بلْ هيَ في وقتِ الأعمالِ فخُفِّفَتْ لذلكَ، وفي المغربِ لضيقِ الوقتِ، فاحتيجَ إلى زيادةِ تخفيفِها ولحاجةِ الناسِ إلى عشاءِ صائِمِهِمْ وضيفِهِمْ، وفي العشاءِ لغلبةِ النومِ ولكنَّ وقتَها واسعٌ فأشبهتِ العصرَ هكذا قالُوه. وستعرفُ اختلافَ أحوالِ صلاتهِ ﷺ مما يأتي قريباً بما لا يتمُّ بهِ هذا التفصيلُ.

قراءة النبي ﷺ في المغرب

٢٣/ ٢٧٤ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رضي الله عنه) تقدمَ [ضبطُهما][٤] وبيانُ حالِ جبيرٍ[٥] (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). قدْ بيَّنَ في فتحِ

---

(١) زيادة من (ب). (٢) في (أ): «المتأخر لفعله أو نحوها».

(٣) البخاري (رقم ٧٦٥)، ومسلم (رقم ١٧٤/ ٤٦٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩ رقم ٩٨٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٨ رقم ٢٣) وأحمد (٤/ ٨٤)، وابن ماجه رقم (٨٣٢).

(٤) في (أ): «ضبطه». (٥) في الحديث رقم (١٧/ ١٥٦).

الباري[١] أنَّ سَمَاعهُ لذلكَ كانَ قبلَ إسلامه، وهوَ دليلٌ على أنَّ المغربَ لا يختصُّ بقصارِ المفصّلِ. وقدْ وردَ أنهُ ﷺ قرأَ في المغربِ بـ﴿الٓمٓصٓ﴾[٢]، وأنهُ قرأَ فيهَا بالصافاتِ، وأنهُ قرأَ فيْها بحمَ الدخانِ[٣]، وأنهُ قرأَ فيْها سبحِ اسمَ ربكَ الأعلى[٤]، وأنهُ قرأَ فيْها بالتينِ والزيتونِ[٥]، وأنهُ قرأَ فيْهَا بالمعوذتينِ، [وأنهُ قرأَ فيْها][٦] بالمرسلاتِ[٧]، وأنهُ كانَ يقرأُ فيها بقصارِ المفصَّلِ[٨]، وكلُّها أحاديثُ صحيحةٌ. وأمَّا المداومة في المغربِ على قُصَارَى المفصلِ؛ فإنما هوَ فعلُ مروانَ بنِ الحكمِ، وقدْ أنكرَ عليهِ زيدُ بنُ ثابتٍ، وقالَ لهُ: «مَا لَكَ تقرأُ بقصارِ المفصَّلِ، وقدْ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقرأُ في المغربِ بطولى الطوليينِ [تثنيةُ طولى، والمرادُ بهمَا الأعرافُ والأنعامُ، والأعرافُ أطولُ منَ الأنعامِ، إلى هنا][٩]

---

(١) (٢/ ٢٤٨).

(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٩٨٩ و٩٩٠)، وأبو داود (رقم ٨١٢)، والبخاري ـ مختصراً ـ (رقم ٧٦٤). من حديث زيد بن ثابت.

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (٢/ ١٦٩ رقم ٩٨٨) من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود. وفي سنده «معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني» لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وباقي رجاله ثقات.

(٤) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» ـ (٢/ ١١٨) من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب وقال الهيثمي: «وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان» اهـ. قلت: والأرجح قول من ضعفه. انظر: «الميزان» (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ت١٧٥١/ ٢٥٩٩).

(٥) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» ـ (٢/ ١١٨) من حديث عبد الله بن يزيد: وقال الهيثمي: «وفيه جابر الجعفي وثقة شعبة وسفيان، ضعفه بقية الأئمة» اهـ. قلت: والأرجح قول من ضعفه. انظر: «الميزان» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٧ ت١٤٢٧/ ٢٥٠٦).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٧٦٣)، ومسلم (رقم ١٧٣/ ٤٦٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٨ رقم ٢٤)، وأبو داود (١/ ٥٠٨ رقم ٨١٠)، والترمذي (٢/ ١١٢ رقم ٣٠٨) وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٢/ ١٦٨ رقم ٩٨٥ و٩٨٦) وغيرهم من حديث أم الفضل.

(٨) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٩ رقم ٢٥) من حديث عبد الله الصنابحي **بإسناد صحيح**.

(٩) زيادة من (ب).

أخرجهُ البخاريُّ[(١)]، وهي الأعرافُ. وقدْ أخرجَ النسائيُّ[(٢)]: أنهُ ﷺ فرق الأعرافَ في ركعتيْ المغربِ. وقدْ قرأَ في العشاءِ بالتينِ والزيتونِ[(٣)]، ووقَّتَ لمعاذٍ فيها بالشمسِ وضحَاهَا، وبالليلِ إذا يغشَى، وسبحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى ونحوِها[(٤)]».

والجمعُ بَيْنَ هذهِ الرواياتِ أنهُ وقعَ ذلكَ منهُ ﷺ باختلافِ الحالاتِ والأوقاتِ والأشغالِ عدماً ووجُوداً.

قراءة النبي ﷺ في فجر الجمعة

٢٤/ ٢٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﵁ **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **يَقْرأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ** ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **السَّجْدَةِ**) أي في الركعةِ الأُولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ أي في الثانيةِ (**مُتَفَقٌ عَلَيْهِ**). فيهِ دليلٌ على أنَّ ذلكَ كانَ دأبُهُ ﷺ في تلكَ الصلاةِ، وزادَ استمرارُهُ على ذلكَ بياناً قولُهُ:

٢٥/ ٢٧٦ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ[(٦)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذلِكَ. **[ضعيف]**

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٧٦٤).

(٢) في «السنن» (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٩٨٩ و٩٩٠)، **وهو حديث صحيح**.

(٣) يشير المؤلف ﵀ إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٧٦٧)، ومسلم (رقم ٤٦٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٩ رقم ٢٧)، وأبو داود (رقم ١٢٢١)، والترمذي (٢/ ١١٥ رقم ٣١٠)، وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٢/ ١٧٣ رقم ١٠٠٠) من حديث البراء بن عازب.

(٤) يشير المؤلف إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري (رقم ٧٠٠ و٧٠١، ورقم ٧٠٥ و٧١١ ورقم ٦١٠٦)، ومسلم (رقم ٤٦٥)، وأبو داود (رقم ٧٩٠و ٧٩١ ورقم ٧٩٣)، والنسائي (٢/ ٩٧ رقم ٨٣١) من حديث جابر ﵁.

(٥) البخاري (رقم ٨٩١ و١٠٦٨)، ومسلم (رقم ٨٨٠).
قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٥).

(٦) في «الصغير» (٢/ ١٢٠ رقم ٨٨٧) و(٢/ ١٧٨ رقم ٩٨٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٨) وقال: «ـ هو عند ابن ماجَهْ» خلا قوله: يديم ذلك ـ رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله موثقون» اهـ.

(وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يُدِيمُ ذلِكَ) أي: يجعلهُ عادةً دائمةً لهُ. قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ[1]: السرُّ في قراءتِهمَا في صلاةِ فجرِ الجمعةِ أنَّهما تضمَّنتَا ما كانَ وما يكونُ في يومِهِمَا، فإنَّهما اشْتَمَلَتَا على خَلْقِ آدمَ وعلى ذكرِ المعادِ وحشرِ العبادِ، وذلكَ يكونُ يومَ الجمعةِ، ففي قراءَتِهمَا تذكيرٌ للعبادِ بما كانَ فيهِ ويكونُ.

قلتُ: ليعتبروا بذكرِ ما كانَ ويستعدُّوا لما يكونُ.

ما يقول في الركوع والسجود

٢٦/ ٢٧٧ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ[2]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[3]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ حُذَيْفَةَ** ﷺ **قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ** ﷺ **فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ**) أي: يطلبُ منَ اللَّهِ رحمتَهُ، (**وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا**) مما ذُكِرَ فيْهَا. (**أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ**). في الحديثِ دليلٌ على أنهُ ينبغي للقارىءِ في الصلاةِ تَدَبُّرُ ما يقرؤُهُ، وسؤالُ اللَّهِ رحمتَه، والاستعاذةُ منْ عذابهِ. ولعلَّ هذَا كانَ في صلاةِ الليلِ، وإنَّما قلْنا ذلكَ لأنَّ حديثَ حذيفةَ مطلقٌ، وورَدَ تقييدُهُ بحديثِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ أبي ليلى عنْ أبيهِ: قالَ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦).

(٢) وهم: أحمد في المسند (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود (رقم ٨٧١)، والترمذي (٢/ ٤٨ رقم ٢٦٢)، وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ رقم ١٦٦٤)، وابن ماجه (رقم ٨٨٨).

قلت: وأخرجه مسلم (رقم ٢٠٣/ ٧٧٢). ولفظه: «عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلَةٍ، فافتتحَ البقرة، فقلتُ: يركعُ عندَ المائةِ. ثم مضىٰ، فقلتُ: يُصلي بها في رَكْعَةٍ. فمضىٰ. فقلتُ: يركعُ بها. ثُمَّ افتتحَ النساءَ فقرأهَا. ثم افتتحَ آلَ عِمرانَ فقرأها يقرأُ مترسِّلاً. إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تَعَوَّذَ. ثم ركعَ فجعلَ يقولُ: «سبحانَ ربيَ العظيم» فكان ركوعُهُ نحواً من قيامِهِ. ثم قال: «سمع اللَّهُ لمنْ حَمِدَهُ»، ثم قامَ طويلاً قريباً مما ركعَ. ثم سجدَ فقال: «سبحانَ ربيَ الأعلىٰ» فكان سجودُهُ قريباً من قيامه».

(٣) في «السنن» (٢/ ٤٩).

يقرأُ في صلاةٍ ليستْ بفريضةٍ، فمرَّ بذكرِ الجنةِ والنارِ فقالَ: أعوذُ باللَّهِ منَ النارِ، ويلٌ لأهلِ النارِ» رواهُ أحمدُ[(١)]، وابنُ ماجَهْ[(٢)] بمعناهُ. وأخرجَ أحمدُ[(٣)] عنْ عائشةَ: «قمتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ليلةَ التمامِ، فكانَ يقرأُ بالبقرةِ، والنساءِ، وآلِ عمرانَ ولا يمرُّ بآيةٍ فيها تخويفٌ إلَّا دَعَا اللَّهَ عزَّ وَجلَّ واستعاذَ، ولا يمرُّ بآيةٍ فيْها استبشارٌ إلَّا دَعَا اللَّهَ عزَّ وَجلَّ ورَغِبَ إليهِ». وأخرجَ النسائيُّ[(٤)]، وأبو داودَ[(٥)] منْ حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ: «قمتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فبدأَ فاستاكَ، وتوضأَ، ثمَّ قامَ فصلَّى فاستفتحَ بالبقرةِ؛ لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا وقفَ [يسألَ][(٦)]، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلَّا وقفَ وتعوَّذَ» الحديثَ. وليسَ لأبي داودَ ذِكْرُ السواكِ والوضوءِ، فهذَا كلُّهُ في النافلةِ كما هوَ صريحُ الأولِ، وفي قيامِ الليلِ كما يفيدُهُ الحديثانِ الآخرانِ؛ فإنهُ لمْ يأتِ عنهُ ﷺ في روايةٍ قطُّ أنهُ أمَّ الناسَ بالبقرةِ وآلِ عمرانَ في فريضةٍ أصلاً. ولفظُ: قمتُ، يُشعِرُ أنهُ في الليلِ، [فتمّ ما ترجَّيْنا بقولِنَا][(٧)]. ولعلَّ هذَا في صلاةِ الليلِ، فهذَا باعتبارِ ما ورد، فلوْ فعلَهُ أحدٌ في الفريضةِ فلعلهُ لا بأسَ [فيه][(٨)]، ولا يخلُّ بصلاتِهِ سيَّما إذا كانَ منفرداً [لئلا][(٩)] يشقَّ على غيرهِ [إذا][(١٠)] كانَ إماماً. وقولُها: (ليلةَ التمامِ)، في القاموس[(١١)]: وليلةُ التِّمامِ ككِتابٍ، وليلٌ تِماميٌّ: أطولُ ليالي الشتاءِ، أو هي ثلاثٌ لا يُسْتبانُ نُقْصانُها، أوْ هي إذا بَلَغَتِ اثْنَتَي عَشْرَةَ ساعةً فصاعداً، انتهى.

قراءة القرآن حرام حال الركوع والسجود

٢٧/ ٢٧٨ - وعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَا وَإِني نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ**

---

(١) في «المسند» (٤/ ٣٤٧).
(٢) في «السنن» (١/ ٤٢٩ رقم ١٣٥٢)، وهو حديث ضعيف.
(٣) في «المسند» (٦/ ١١٩) وفيه ابن لهيعة، فيه مقال.
(٤) في «السنن» (٢/ ١٩١ رقم ١٠٤٩).
(٥) في «السنن» (رقم ٨٧٣). وحديث عوف بن مالك حسن.
(٦) في (ب): «فسأل».
(٧) في (أ): «فيتم ما شرحناه بقوله».
(٨) في (أ): «لمن فعله فيها».
(٩) في (أ): «لا».
(١٠) في (أ): «إن».
(١١) «المحيط»: (ص ١٣٩٩).

فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً**)؛ فكأنهُ قيلَ فماذا تقولُ فيْهِمَا؟ فقالَ: (**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**)، قدْ بيَّنَ كيفيةَ هذا التعظيمِ حديثُ مسلمٍ[(٢)] عنْ حذيفةَ: «فجعلَ يقولُ أي رسولُ اللَّهِ ﷺ: سبحانَ ربيَ العظيم». (**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ**) بفتحِ القافِ، وكسرِ الميمِ، ومعناهُ حقيقٌ (**أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

الحديثُ دليلٌ على تحريمِ قراءةِ القرآنِ حالَ الركوعِ والسجودِ؛ لأنَّ الأصلَ في النهي التحريمُ. وظاهرُهُ وجوبُ تسبيحِ الركوعِ [والسجود][(٣)]، ووجوبُ الدعاءِ [في السجودِ][(٤)] للأمرِ بهمَا. وقدْ ذهبَ إلى ذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وطائفةٌ منَ المحدثينَ. وقالَ الجمهورُ: إنهُ مستحبٌّ لحديثِ المسيءِ صلاتِهِ؛ فإنهُ لمْ يعلِّمْهُ ﷺ ذلكَ، ولو كانَ واجباً لأمرهُ بِهِ. ثمَّ ظاهرُ قولهِ: (فعظِّمُوا فيهِ الربَّ) أنها تجزىءُ المرةُ الواحدةُ، ويكونُ بها ممتثلاً ما أُمِرَ بهِ. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[(٥)] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثلاثَ مراتٍ سبحانَ ربيَ العظيم، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» ورواهُ الترمذيُّ[(٦)]، وابنُ ماجَهْ[(٧)]، إلَّا أنهُ قالَ أبو داودَ فيهِ: إرسالٌ. وكذَا قال البخاريُّ، والترمذيُّ. وفي قولِهِ: «ذلكَ أدناهُ»، ما يدلُّ على أنَّها لا تجزىءُ المرةُ الواحدةُ. والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الدعاءِ حالَ السجودِ بأي دعاءٍ كانَ، منْ طلبِ خيرِ الدنيا والآخرةِ، والاستعاذةِ من شرِّهِمَا، وأنهُ محلُّ الإجابةِ. وقد بينَ بعضَ الأدعيةِ ما أفادهُ قولُهُ:

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٢٠٧/ ٤٧٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٧٦)، والنسائي (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٧ ـ ٨٨)، وفي «دلائل النبوة» (٧/ ١٩٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٩٠).

(٢) في «صحيحه» (رقم ٢٠٣/ ٧٧٢) وقد تقدم.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ): «فيه».

(٥) في «السنن» (رقم ٨٨٦) وقال: هذا **مرسل**. عون لم يدرك عبد الله.

(٦) في «السنن» (٢/ ٤٦ رقم ٢٦١) وقال: حديث ابن مسعود ليس إسنادُه بمتصل، عون بن عبد الله بن عُتبة لم يلق ابن مسعود.

(٧) في «السنن» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٩٠). وهو **حديث ضعيف**. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

الدعاء في السجود وتعظيم الرب في الركوع

٢٨/ ٢٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا]**[2] **وَبِحَمْدِكَ**). الواو للعطفِ، والمعطوفُ عليهِ ما يفيدهُ ما قبلهُ، والمعطوفُ يتعلقُ بحمدكَ. والمعنى أنزِّهكَ وأتلبسُ بحمدِكَ، ويحتملُ أنْ تكونَ للحالِ، والمرادُ أسبِّحكُ وأنا متلبسٌ بحمدِكَ، أي حالَ كوني متلبساً بهِ. (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)

الحديثُ وردَ بألفاظٍ منْها[3] أنَّها قالتْ عائشةُ: «ما صلَّى النبيُّ ﷺ بعدَ أنْ أُنزلتْ عليهِ إذا جاءَ نصرُ اللَّهِ والفتحُ إلَّا يقولُ سبحانكَ رَبَّنَا وبحمدِكَ اللَّهمَّ اغفرْ لي». والحديثُ دليلٌ على أنَّ هذَا منْ أذكارِ الركوعِ والسجودِ ولا ينافيهِ حديثُ: «أمَّا الركوعُ فعظِّمُوا فيهِ الربَّ»، لأنَّ هذَا الذكرَ زيادةٌ على ذلكَ التعظيمِ الذي كانَ يقولُهُ ﷺ، فَيُجْمَعُ بينهُ وبينَ هذَا. وقولُهُ: (اللهمَّ اغفرْ لي) امتثالٌ لقولهِ تعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[4]، وفيهِ مسارعتُه ﷺ إلى امتثالِ ما أمرهُ اللَّهُ بهِ قياماً بحقِّ العبوديةِ، وتعظيماً لشأنِ الربوبيةِ، زادهُ اللَّهُ شرفاً وفضلاً، وقد غُفِرَ لهُ ما تقدمَ منْ ذنبهِ وما تأخرَ.

ما يقول عند كل خفض ورفع

٢٩/ ٢٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ

---

(١) البخاري (رقم ٨١٧)، ومسلم (رقم ٤٨٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٧٧)، والنسائي (٢/ ٢١٩ رقم ١١٢٢) و(٢/ ٢٢٠ رقم ١١٢٣) و(٢/ ١٩٠ رقم ١٠٤٧)، وابن ماجه (رقم ٨٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٦).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٩٦٧). ومسلم (رقم ٢١٩/ ٤٨٤).
(٤) سورة النصر: الآية ٣.

حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذلِكَ في الصَّلَاةِ كلِّها، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**) أيْ إذا قامَ فيْها (**يُكبِّرُ**)، أيْ تكبيرةَ الإحرامِ (**حِينَ يَقُومُ**). فيهِ دليلٌ أنهُ لا يتوجهُ، ولا يصنعُ قبلَ التكبيرةِ شيئاً. (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**) تكبيرةَ النقْلِ، (**ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) أي أجابَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ؛ فإنَّ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ تعالى متعرِّضاً لثوابهِ استجابَ اللَّهُ لهُ وأعطاهُ ما تعرضَ لهُ، فناسبَ بعدَهُ أنْ يقولَ: ربَّنا ولكَ الحمدُ (**حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**)، فهذَا في حالِ أخذِهِ في رفعِ صلبهِ منْ هويه للقيامِ (**ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**) بإثباتِ الواوِ للعطفِ على مقدرٍ، أي: ربَّنا أطعناكَ وحمدناكَ، أو للحالِ، أوْ زائدةٌ. ووردَ في روايةٍ بحذفِها، وهي نسخةٌ في بلوغِ المرامِ[(٢)]. (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً**) تكبيرَ النقْلِ، (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ**)، أي منَ السجودِ الأولِ، (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ**) أي السجدة الثانية، (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ**) أي منَ السجدةِ الثانيةِ. هذا كلُّهُ تكبيرُ النقلِ، (**ثُمَّ يَفْعَلُ ذلِكَ**) أي ما ذكرَ ما عدا التكبيرةَ الأولى التي للإحرامِ (**في الصَّلَاةِ كلِّها**) أي ركعاتِها كلِّها. (**وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ**) للتشهدِ الأوسطِ (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

الحديثُ دليلٌ على [مشروعية][(٣)] ما ذُكِرَ فيهِ منَ الأذكارِ، فأما أولُ التكبيرِ [فهي][(٤)] تكبيرةُ الإحرامِ. وقدْ تقدمَ الدليلُ على وجوبِها منْ غيرِ هذا الحديثِ. وأما ما عداها منَ التكبيرِ الذي وصفهُ فقدْ كانَ وَقَعَ منْ بعضِ أمراءِ بني أمية تركُهُ تساهلاً، ولكنهُ استقرَّ العملُ منَ الأمةِ على فعلهِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، في كلِّ

---

(١) البخاري (رقم ٧٨٩)، ومسلم (رقم ٢٨/ ٣٩٢).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٩٠ رقم ٦١٣)، وأبو داود (رقم ٨٣٦)، وأبو عوانة (٢/ ٩٥)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، والنسائي (٢/ ٢٣٥).

(٢) رقم الحديث (٢٩/ ٢٨٠).

(٣) في (ب): «شرعية».

(٤) في (أ): «فهو».

ركعةٍ خمسَ تكبيراتٍ كما عرفتَهُ منْ [لفظ][(١)] هذا الحديث، ويزيدُ في الرباعيةِ والثلاثيةِ تكبيرَ النهوض منَ التشهدِ [الأوسط][(٢)]، فيتحصلُ في المكتوباتِ الخمسِ بتكبيرةِ الإحرامِ أربعٌ وتسعونَ تكبيرةً، ومنْ دونِها تسعٌ وثمانونَ تكبيرةً. واختلفَ العلماءُ في حكمِ تكبيرِ النقلِ، فقيلَ: إنهُ واجبٌ. ورَويَ قولاً لأحمدَ بنِ حنبلٍ، وذلكَ لأنهُ ﷺ داومَ عليهِ. وقدْ قالَ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[(٣)]. وذهبَ الجمهورُ إلى نَدْبِهِ، لأنهُ ﷺ لم يعلِّمْه المسيءَ صلاتِهِ، وإنَّما علَّمَهُ تكبيرةَ الإحرامِ، وهوَ موضعُ البيانِ للواجبِ. ولا يجوزُ تأخيرُهُ عنْ وقتِ الحاجةِ. وأجيبَ عنهُ بأَنهُ قدْ أخرجَ تكبيرةَ النقلِ في حديث المسيءِ أبو داودَ[(٤)] منْ حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ؛ فإنهُ ساقهُ وفيهِ: «ثمَّ يقولُ: اللَّهُ أكبرُ، ثمَّ يركعُ» وذَكَرَ فيهِ قولَهُ: سمعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَهُ، وبقيَّةُ تكبيراتِ النقلِ. [وأخرجها الترمذيُّ[(٥)]، والنسائيُّ[(٦)]. ولِذَا ذهبَ أحمدُ، وداودُ إلى وجوبِ تكبيرةِ النقلِ][(٧)]. وظاهرُ قولِهِ: يكبرُ حينَ كذا وحينَ كذا أنَّ التكبيرَ يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن، وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتمَّ الحركةَ كما في الشرحِ وغيرِهِ، فلا وجهَ لهُ، بلْ يأتي باللفظِ منْ غيرِ زيادةٍ على أدائهِ ولا نقصانٍ منهُ. وظاهرُ قولهِ: (ثمَّ يقولُ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَهُ ربَّنا لكَ الحمدُ) أنهُ يشرعُ ذلكَ لكلِّ مصلٍّ منْ إمامٍ ومأمومٍ؛ إذْ [هوَ][(٨)] حكايةٌ لمطلقِ صلاتِهِ ﷺ، وإنْ كانَ يحتملُ أنهُ حكايةٌ لصلاتهِ ﷺ إماماً؛ إذِ المتبادرُ منَ الصلاةِ عندَ إطلاقِها الواجبةُ. وكانت صلاتهُ ﷺ الواجبةُ جماعةً، وهوَ الإمامُ فيها، إلَّا أنهُ لو فرضَ هذَا فإنَّ قولَهُ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[(٩)] أمرٌ لكلِّ مصلٍّ أنْ يصلِّي كصلاتهِ ﷺ منْ إمامٍ [أوَ][(١٠)] منفردٍ، [وإليه][(١١)] ذهبتِ الشافعيةُ،

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (ب): «الأول».
(٣) وهو حديث **صحيح** تقدَّم تخريجه.
(٤) في «السنن» (رقم ٨٥٧) وقد تقدم رقم (٢/ ٢٥٣).
(٥) في «السنن» (٢/ ١٠٠ رقم ٣٠٢) وقد تقدم.
(٦) في «السنن» (٢/ ٢٢٥ رقم ١١٣٦) وقد تقدم.
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (أ): «وهما».
(٩) وهو حديث **صحيح** تقدَّم تخريجه.
(١٠) في (ب): «و».
(١١) في (ب): «و».

والهادويةُ، وغيرُهم إلى أنَّ التسميعَ مطلقاً لمتنفلٍ أو مفترضٍ للإمامِ والمنفردِ والحمدُ للمؤتم لحديثِ: «إذا قالَ الإمامُ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدَه فقولُوا ربَّنا لكَ الحمدُ» أخرجهُ أبو داودَ[١]. وأجيبَ بأنَّ قولَهُ: «إذا قالَ الإمامُ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ فقولُوا ربَّنا لكَ الحمدُ» لا ينفي قولَ المؤتمِّ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ، وإنَّما يدلُّ على أنهُ يقولُ المؤتمُّ ربنا لكَ الحمدُ عقبَ قولِ الإمامِ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ، والواقعُ هوَ ذلكَ لأنَّ الإمامَ يقولُ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ في حالِ انتقالِهِ، والمأمومُ يقولُ التحميدَ في حالِ اعتدالِهِ، واستُفِيْدَ الجمعُ بينهَما منَ الحديثِ الأولِ.

قلتُ: لكنْ أخرجَ أبو داودَ[٢] عنِ الشعبيِّ: «لا يقولُ المؤتمُّ خلْفَ الإمامِ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ ولكنْ يقولُ ربنا لكَ الحمدُ»، ولكنهُ موقوفٌ على الشعبيِّ، فلا تقومُ بِهِ حجةٌ. وقد ادَّعى الطحاويُّ، وابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على كونِ المنفردِ يجمعُ بينهَما. وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ يجمعُ بينهَما الإمامُ والمنفردُ ويحمدُ المؤتمُّ. قالُوا: والحجةُ جمعُ الإمامِ بينَهما لاتحادِ حكمِ الإمامِ والمنفردِ.

ما يقول عند الاعتدال من الركوع

٣٠/ ٢٨١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**اللَّهُمّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السّمَواتِ وَالأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ اللَّهُمّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن»: (رقم ٨٤٨).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٨ رقم ٤٧)، والبخاري (رقم ٧٩٦)، ومسلم (رقم ٧١/ ٤٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١١٢ رقم ٦٣٠)، والترمذي (٢/ ٥٥ رقم ٢٦٧) وقال: **حديث حسن صحيح**.

(٢) في «السنن» (رقم ٨٤٩)، وهو **حسن مقطوع**.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٤٧ رقم ٢٠٥/ ٤٧٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٨ رقم ١٠٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٩).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ)** لمْ أجدْ لفظَ اللهمَّ في مسلمٍ في روايةِ أبي سعيدٍ، ووجدتُها في روايةِ ابنِ عباسٍ[١] **(رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ)** بنصبِ الهمزةِ على المصدريةِ، ويجوزُ رفعهُ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ **(السَّموَاتِ وَالأَرْضِ)**، وفي سننِ أبي داودَ[٢] وغيرِه؛ «وَمِلءَ الأرضِ» وهي في روايةِ ابنِ عباسٍ عندَ مسلمٍ؛ فهذهِ الروايةُ كلُّها ليستْ لفظَ أبي سعيدٍ لعدمِ وجودِ [لفظ][٣] اللهمَّ في أولهِ، ولا لفظَ ابنِ عباسٍ لوجودِ ملءِ الأرضِ فيْها، **(وملءَ ما شئتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ)** بضمِّ الدالِ على البناءِ للقطعِ عنِ الإضافةِ ونيةِ المضافِ إليهِ، **(أَهْلَ)** بنصبهِ على النداءِ أو رفعهِ أي أنتَ أهلُ **(الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ)** بالرفعِ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، وما مصدريةٌ تقديره هذا، أي قولُه: اللهمَّ لكَ الحمدَ أحقُّ قولِ العبدِ وإنما لم يجعلْ **(لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ)** خبراً وأحقُّ مبتدأ لأنهُ محذوفٌ في بعضِ الرواياتِ، فجعلناهُ جملةً استئنافية إذا حذفَ تمَّ الكلامُ منْ دونِ ذكْرِهِ. وفي الشرحِ جعلَ أحقَّ مبتدأ، وخبرُهُ لا مانعَ لما أعطيتَ، وفي شرحِ المهذبِ[٤] نقلاً عنِ ابنِ الصلاحِ معناهُ: أحقُّ ما قالَ العبدُ قولُهُ لا مانعَ لما أعطيتَ إلى آخرهِ. وقولُهُ: **(وكلنا لك عبدُ)** اعتراضٌ بينَ المبتدأ والخبرِ، قالَ: أو يكونُ قولُهُ: أحقَّ ما قالَ [العبدُ][٥] خبراً لما قبلَهُ أي قولُه: ربَنا لكَ الحمدُ إلى آخرهِ أحقُّ ما قالَ العبدُ. قالَ: والأولُ أَوْلى. قالَ النوويُّ[٦]: لما فيهِ منْ كمالِ التفويضِ إلى اللَّهِ تعالى، والاعترافِ بكمالِ قدرتهِ، وعظمتهِ، وقهرهِ، وسلطانهِ، وانفرادهِ بالوحدانيةِ، وتدبيرِ مخلوقاتهِ انتهى. **(مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ)**، ثمَّ استأنفَ فقالَ: **(اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ هذَا الذكرِ في هذا الركنِ لكلِّ مصلٍّ، وقدْ جعلَ الحمدَ كالأجسامِ وجعلهُ ساداً لما ذكرهُ منَ الظروفِ مبالغةً في كثرةِ الحمدِ، وزادَ مبالغةً بذكرِ ما يشاؤهُ تعالى مما لا يعلمهُ العبدُ، والثناءُ الوصفُ بالجميلِ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٠٦/٤٧٨).
(٢) رقم (٨٤٧) كما تقدم.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) (٣/ ٤١٥).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في المجموع «شرح المهذب» (٣/ ٤١٥).

والمدحُ، والمجدُ، والعظمةُ، ونهايةُ الشرفِ. والجَدُّ بفتحِ الجيمِ معناهُ الحظُّ، أي: لا ينفعُ ذا الحظِّ منْ عقوبتكَ حظُّهُ بلْ ينفعهُ العملُ الصالحُ، ورُوِيَ بالكسرِ للجيمِ أي لا ينفعهُ جِدُّهُ واجتهادُه، وقد ضعفتْ روايةُ الكسرِ.

أعضاء السجود

٣١/ ٢٨٢ - وَعنَ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطرَافِ الْقَدَمَيْنِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وَعَنَ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى [الْجَبْهَةِ][٢] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطرَافِ الْقَدَمَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وفي روايةٍ[٣]: «أُمِرْنَا» أي أيُّها الأمةُ، وفي روايةٍ[٤]: «أُمِرَ النبيُّ ﷺ». والثلاثُ الرواياتِ للبخاريِّ. وقولُهُ: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ) [فسَّرْتها][٥] روايةُ النسائيُّ[٦]. قالَ ابنُ طاوسٍ: «ووضعَ يدَهُ على جبهتِهِ وأمرَّها على أنفهِ وقالَ: هذا واحدٌ»، قال القرطبيُّ: هذا يدلُّ على أن الجبهةَ الأصلُ في السجودِ، والأنفُ تبعٌ لها. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٧]: معناهُ أنهُ جعلَهُما كأنَّهما عضوٌ واحدٌ وإلّا لكانتِ الأعضاءُ ثمانيةً. والمرادُ منَ اليدينِ الكفَّانِ. وقدْ وقعَ بلفظِهما في روايةٍ، والمرادُ منْ قولِهِ: (وأطرافِ القدمينِ) أنْ يجعلَ قدميْهِ قائمتينِ على بطونِ أصابِعِهمَا، وعقباهُ مرتفعتانِ، فيستقبلُ بظهورِ قدميهِ القبلةَ، وقدْ وردَ هذا في حديثِ أبي حميدٍ في صفةِ السجودِ. وقيلَ: يندبُ ضمُّ أصابعِ اليدينِ لأنَّها لو انفرجتْ انحرفتْ رؤوسُ بعضِها عنِ القبلةِ، وأما أصابعُ الرجلينِ فقد تقدمَ في

---

(١) البخاري (رقم ٨١٢)، ومسلم (رقم ٤٩٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٩٠)، بلفظ: «على سبعة آراب»، والترمذي (٢/ ٦٢ رقم ٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٨ رقم ١٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٥١ رقم ١١٠١٤).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجها البخاري (رقم ٨١٠).

(٤) أخرجها البخاري (رقم ٨٠٩).

(٥) في (ب): «يفسره».

(٦) في «السنن» (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠ رقم ١٠٩٨).

(٧) في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٢٤).

حديثِ أبي سعيدِ الساعدي في بابِ صفةِ الصلاةِ بلفظِ: «واستقبل بأصابعِ رجليهِ القبلةَ». هذا والحديثُ دليلٌ على وجوبِ السجودِ على ما ذُكِرَ؛ لأنهُ ذكرهُ ﷺ بلفظِ الإخبارِ عنْ أمرِ اللَّهِ لهُ، أوْ لَهُ ولأُمَّتِهِ، والأمرُ لا يردُّ إلَّا بنحوِ صيغةِ أفعلُ، وهي تفيدُ الوجوبَ. وقدِ اختُلِفَ في ذلكَ، فالهادويةُ، وأحدُ قوليْ الشافعيِّ أنهُ للوجوبِ لهذا الحديثِ. وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنهُ يجزىءُ السجودُ على الأنفِ فقطْ مستدلاً بقولِهِ: «وأشارَ بيدهِ إلى أنفهِ». قالَ المصنفُ في فتحِ الباري[١]: قدِ احْتُجَّ لأبي حنيفة بهذَا في السجودِ على الأنفِ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٢]: والحقُّ أَنَّ مثلَ هذَا لا يعارضُ التصريحَ بالجبهةِ، وإنْ أمكنَ أنْ يعتقدَ أَنَّهما كعضوٍ واحدٍ، فذلكَ في التسميةِ والعبارةِ، لا في الحكمِ الذي دلَّ عليهِ انتهى. واعلمْ أنهُ وقعَ هنا في الشرحِ أنهُ ذهبَ أبو حنيفةَ، وأحدُ قولي الشافعيِّ، وأكثرُ الفقهاءِ إلى أنَّ الواجبَ الجبهةُ فقطْ لقولهِ ﷺ في حديث المسيءِ صلاتِهِ: «[ومكِّنْ][٣] جبهتكَ»؛ فكانَ قرينةً على حملِ الأمرِ هنا على غيرِ الوجوبِ. وأجيبَ عنهُ بأنَّ هذَا لا يتمُّ إلا بعدَ معرفةِ تقدمِ هذَا على حديثِ المسيءِ صلاتِهِ، ليكونَ قرينةً على حملِ الأمرِ على الندبِ. وأما لو فرضَ تأخرُهُ لكانَ في هذا زيادةُ شرعٍ ويمكنُ أنْ تتأخرَ شرعيتُه، ومعَ جهلِ التاريخِ يرجحُ العملُ بالموجبِ لزيادةِ الاحتياطِ، كذا قالهُ الشارحُ، وجعلَ السجودَ على الجبهةِ والأنفِ مَذْهباً للعترةِ، فحولنَا عبارتَه إلى الهادوية معَ أنهُ ليس مذهبهم إلا السجودُ على الجبهةِ فقطْ كما في البحرِ[٤] وغيرِه[٥]، ولفظُ الشرحِ هنَا: والحديثُ فيهِ دلالةٌ على وجوبِ السجودِ على ما ذكر فيهِ. وقد ذهبَ إلى هذا العترةُ وأحدُ قوليْ الشافعيِّ انتهى. وعرفتَ أنهُ وَهِمَ في قولهِ: إنَّ أبا حنيفةَ يوجبهُ على الجبهةِ؛ فإنهُ يجيزُهُ عليْها أو على الأنفِ، وأنهُ مخيَّر في ذلكَ. هذا الذي في الشرحِ، والذي في البحر أنهُ يقول أبو حنيفة أيهما سجد أجزأه لأنهما عضو واحد انتهى. فجعل الخلاف بأبي حنيفة وحده دون أصحابه، وفي عيون المذاهب للطحاوي أن أبا حنيفة يقول لو اقتصر على الأنف

---

(١) (٢/ ٢٩٦).
(٢) في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٢٤).
(٣) في (ب): «تمكن».
(٤) (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ و٢٦٨).
(٥) «كالتاج المذهب» (١/ ٩٢).

جاز، وعندهما والثلاثة بلا عذر انتهى. فدلَّ على أنه لا يقول بإجزاء السجود على الأنف فقط إلا أبو حنيفة وأنَّ صاحبيه محمد بن الحسن وأبا يوسف يخالفانه، فلا ينبغي نسبة ذلك إلى الحنفية، ثمَّ ظاهرهُ وجوبُ السجودِ على العضوِ جميعهِ ولا يكفي بعضُ ذلكَ، والجبهةُ يضعُ منْها على الأرضِ ما أمكَنهُ بدليلِ: «وتمكِّنْ جبهتَكَ»، وظاهرُهُ أنهُ لا يجبُ كشفُ شيءٍ منْ هذهِ الأعضاء لأنَّ مُسَمَّى السجودِ عليْها يصدقُ بوضعِها منْ دونِ كشْفِها، ولا خلافَ أنَّ كشفَ الركبتينِ غيرُ واجبٍ لما يخافُ منْ كشفِ العورةِ، واختلفَ في الجبهةِ فقيلَ يجبُ كشفُها لما أخرجهُ أبو داود في المراسيلِ[١]: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رجلاً يسجدُ إلى جنبه[٢] وقدِ اعتمَّ على جَبْهَتِهِ فحسرَ عنْ جبهتِه»، إلَّا أنهُ قدْ علقَ البخاريُّ[٣] عنِ الحسنِ: «كانَ أصحابُ رسولِ ﷺ يسجدونَ وأيديْهِمْ في ثيابِهِمْ ويسجدُ الرجلُ منْهم على عمامتِهِ». ووصلَهُ البيهقيُّ[٤] وقالَ: هذا أصحُّ ما في السجودِ موقوفاً على الصحابةِ. وقدْ وردتْ أحاديثُ: «أنهُ ﷺ كانَ يسجدُ على كورِ عمامتِهِ» منْ حديثِ ابنِ عباسٍ أخرجه أبو نعيم في الحليةِ[٥]، وفي **إسناده ضعفٌ**، ومنْ حديثِ ابنِ أبي أَوْفَى أخرجهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ[٦] وفيهِ **ضعفٌ**، ومنْ حديثِ جابرٍ عندَ ابنِ عديٍّ[٧] وفيهِ متروكانِ[٨]، ومنْ حديثِ أنسٍ عندَ

---

(١) (ص١١٦ ـ ١١٧ رقم ٨٤)، وقال الشيخ شعيب: «صالح بنِ خَيْوانَ: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٧٣) وروى عنه جمع، ووثقه العجلي (ص٢٢٥ رقم ٦٨٣) ـ وباقي رجاله ثقات. وابن لهيعة: هو عبد الله، قد توبع، ورواية ابن وهب عنه صحيحة» اهـ.

(٢) وفي «المراسيل» يسجد بجبينه.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٤٩٢). ووصل الأثر عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٠ رقم ١٥٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٦٦)، والبيهقي كما سيأتي:

(٤) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٦).

(٥) (٨/ ٥٥) من حديث سعيد بن جبير.

(٦) أورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٥) وقال: فيه سعيد بن عنبسة، فإن كان الرازي فهو **ضعيف**. وإن كان غيره فلا أعرفه.

(٧) في «الكامل» (٥/ ١٧٨١).

(٨) وهما: «عَمرو بن شَمِر» و«جابر الجُعْفي».
وانظر لترجمة عمرو: «المجروحين» (٢/ ٧٥)، و«الميزان» (٣/ ٢٦٨) و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٤).

=

ابنِ أبي حاتمٍ في العللِ[١] وفيهِ **ضعيفٌ**. وذكرَ هذهِ الأحاديثَ وغيرها البيهقيُّ ثمَّ قالَ[٢]: أحاديثُ «كانَ يسجدُ على كورِ عمامتهِ» لا يثبتُ [فيها][٣] شيءٌ يعني مرفوعاً، والأحاديثُ منَ الجانبين غيرُ ناهضةٍ على الإيجابِ. وقولُهُ: «سجدَ على جبهتهِ» يصدقُ على الأمرينِ، وإنْ كانَ معَ عدمِ الحائلِ أظهرُ فالأصلُ جوازُ الأمرينِ.

وأما حديثُ خبابٍ[٤]: «شكوْنَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرمضاءِ في جباهِنا وأكُفِّنا فلم يُشْكِنَا»[٥] الحديثَ، فلا دلالةَ فيهِ على كشفِ هذهِ الأعضاءِ ولا عدمهِ، وفي حديثِ أنسٍ عندَ مسلمٍ[٦]: «أنهُ كانَ أحدُهم يبسطُ ثوبَهُ منْ شدةِ الحرِّ ثمَّ يسجدُ عليهِ» ولعلَّ هذَا ممَّا لا خلافَ فيهِ، [والخلاف][٧] في السجودِ على محمولهِ فهوَ محلُّ النزاعِ وحديثُ أنسٍ محتملٌ.

مجانبة الذراعين عن الجنبين في السجود

٣٢/ ٢٨٣ ـ وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتى يَبْدُو بَيَاضُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].　　**[صحيح]**

ترجمة عبد الله بن مالك بن بُحينة

(وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ)[٩] هو عبدُ اللَّهِ بنُ مالكِ بنُ بُحَيْنَةَ، بضمِّ الباءِ الموحدةِ

= وانظر لترجمة جابر: «المجروحين» (١/ ٢٠٨)، و«الميزان» (٢/ ٣٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٧)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٠).

(١) (١/ ١٨٧ رقم ٥٣٥) وقال أبو حاتم: هذا **حديث منكر**.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٦).　　(٣) في (أ): «بها».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٥)، ومسلم (رقم ٦١٩)، والنسائي (١/ ٢٤٧ رقم ٤٩٧).

(٥) فلم يُشْكِنا: أشْكَيْتُ الرجلَ: إذا أزلْتَ شكواه، ولم يُشْكِنَا أي: لم يُزِل شكوانا.

(٦) في «صحيحه» (١/ ٤٣٣ رقم ١٩١/ ٦٢٠).

(٧) في (أ): «إنما الخلاف».

(٨) البخاري (رقم ٨٠٧)، ومسلم (رقم ٤٩٥).
قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٢١٢ رقم ١١٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٤).

(٩) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ٤٩١٩)، و«الاستيعاب» (٧/ ٩ ـ ١٠ رقم ١٦٤٦).

وفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، وبعدَها نونٌ، وهوَ اسمٌ لأمِّ عبدِ اللَّهِ، واسمُ أبيهِ مالكُ بنُ القِشْبِ بكسرِ القافِ وسكونِ الشينِ المعجمةِ فموَّحدةٍ، الأزديُّ. ماتَ عبدُ اللَّهِ في ولايةِ معاويةَ بينَ سنةِ أربعٍ وخمسينَ، وثمانٍ وخمسينَ (**أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ**) بفتحِ الفاءِ وتشديدِ الراءِ آخرُه جيمٌ، (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي باعدَ بينَهما، أي نحَّى كلَّ يدٍ عنِ الجنبِ الذي يليْها (**حَتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

الحديثُ دليلٌ على فعلِ هذهِ الهيئةِ في الصلاةِ، قيلَ: والحكمةُ في ذلكَ أنْ يظهرَ كلُّ عضوٍ بنفسهِ ويتميزَ حتى يكونَ الإنسانُ الواحدُ في سجودهِ كأنهُ عددٌ. ومُقْتَضَى هذا أنْ يستقلَّ كلُّ عضوٍ بنفسهِ ولا يعتمدُ بعضُ الأعضاءِ على بعضٍ. وقد ورد هذا المعنى مصرَّحاً به فيما أخرجه الطبراني[(١)] وغيره من حديث ابن عمر **بإسناد ضعيف**: «أنه قال: لا تفترش افتراش السبع، واعتمد على راحتيك، وأبِّد ضبعيك؛ فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»، وعند مسلم[(٢)] من حديث مَيْمُونَة: «كَانَ النبيُّ ﷺ يجافي بيديه؛ فلو أن بَهيمة أرادت أَنْ تَمُرَّ مَرَّتْ». وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[(٣)] يقتضي الوجوب، ولكنه قد أخرج أبو داود[(٤)] من حديث أبي هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ: «شَكَا أَصْحَابُ النبي ﷺ له مَشَقَّةَ السُّجُودِ عليهم إذا تَفَرَّجُوا

---

(١) لم أعثر عليه من حديث ابن عمر؟!!

(٢) في «صحيحه» (رقم ٢٣٧/٤٩٦).

(٣) وهو حديث **صحيح** تقدَّم تخريجه.

(٤) في «السنن» (١/٥٥٦ رقم ٩٠٢).

قلت: وأخرجه الترمذي (رقم ٢٨٦)، والبيهقي (٢/١١٦ ـ ١١٧)، والحاكم (١/٢٢٩)، وابن حبان في «الإحسان» (٣/١٩٢ ـ ١٩٣ رقم ١٩١٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/١٨ رقم ٨٢٤/٦٦٦٤)، وفي «المعجم» (ص٨١ رقم ٢٨)، وأحمد في «المسند» (٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٣٠).

قال الترمذي: «هذا حديث **غريب** لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه» من حديثِ الليثِ عن ابن عجلان.

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا. وكأنه رواية هؤلاء أصح من رواية الليث».

قلت: لم ينفرد به الليث بل توبع، مع العلم أن الليث ثقة مأمون لا يضر تفرده.

وقال الحاكم: «هذا حديث **صحيح** على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن **الحديث حسن**، والله أعلم.

فقالَ: استعينوا بالرُّكبِ». وترجم له[١] (الرخصة في ترك التفريج). قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود. وقوله: حتى يُرى بياض إبطيه، ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابساً لقميص لأنه وإن كان لابساً له فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه، لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الإبط من كمِّها، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل؛ لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر، فإنه لا يرى إلا بتكلف، وإن صح ما قيل [إنّ][٢] من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال.

٣٣/ ٢٨٤ ـ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

ترجمة البراء بن عازب

(**وَعَنْ الْبَرَاءِ**)[٤] بفتحِ الموحدةِ، فراءٍ [وقيلَ بالقصرِ][٥] ثمَّ همزةٍ ممدودةٍ، هوَ أبو عمارةَ في الأشهرِ، وهوَ (**ابْنِ عَازِبٍ**) بعينٍ مهملةٍ فزايٌ بعدَ الألفِ مكسورةٌ فموحدةٌ، ابنِ الحارثِ الأوسيِّ الأنصاريِّ الحارثيِّ. أولُ مشهدٍ شهدهُ الخندقُ، نزلَ

---

(١) أبو داود في «السنن» (١/ ٥٥٦) الباب (١٥٩).

(٢) في (أ): «إنه».

(٣) في «صحيحه» (رقم ٤٩٤).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٢٩ رقم ٦٥٦).
وأخرجه الترمذي: (رقم ٣٧١) بلفظ: «عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراءِ بن عازبٍ: أين كانَ النبي ﷺ يضعُ وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه»، وقال: **حديث حسن صحيح**.

(٤) انظر ترجمته في: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٣٣)، و«الإصابة» (١/ ٢٣٤ رقم ٦١٥)، و«الاستيعاب» (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩١ رقم ١٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٢ رقم ٧٨٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، و«مرآة الجنان» (١/ ١٧٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ٨٠)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٧٧ رقم ١٦)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ١١٧ رقم ١٨٨٨)، و«المعارف» (٣٢٦)، و«العبر» (١/ ٥٨).

(٥) زيادة من (ب).

الكوفةَ وافتتحَ الريَّ سنةَ أربعٍ وعشرينَ في قولٍ، وشهدَ معَ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالب عليه السلام الجَمَلَ، وصفينَ، والنهروانَ. ماتَ بالكوفةِ أيامَ مصعبِ بنِ الزبيرِ.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَع مِرْفَقَيْكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ هذهِ الهيئةِ للأمرِ بها، وحملَهُ العلماءُ على الاستحبابِ. قالُوا: والحكمةُ فيهِ أنهُ أشبهُ بالتواضعِ، وأتمُّ في تمكينِ الجبهةِ والأنفِ من الأرضِ، وأبعدُ منْ هيئةِ الكُسَالَى، فإنَّ المنبسطَ يشبهُ الكلبَ، ويشعرُ حالُهُ بالتهاونِ بالصلاةِ، وقلةِ الاعتناءِ بها، والإقبالِ عليْها.

المرأة تضم بعضها إلى بعض في السجود

وهذا في حقِّ الرجلِ لا المرأةِ؛ فإنَّها تخالفُهُ في ذلكَ لما أخرجهُ أبو داودَ في مراسيلهِ[1] عنْ زيدٍ[2] بنِ أبي حَبيبٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على امرأتينِ تصليانِ فقالَ: إذا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بعضَ اللَّحْمِ إلى الأرضِ؛ فإنَّ المرأةَ في ذلكَ لَيْسَتْ كالرَّجُلِ». قالَ البيهقيّ[3]: وهذَا المرسلُ أحسنُ منْ موصولَيْنِ فيهِ يعني منْ حديثينِ موصولينِ ذكرَهُما البيهقيُّ في سننهِ[4] وضَعَّفَهُمَا. ومنَ السنةِ تفريجُ الأصابعِ في الركوعِ لما رواهُ أبو داودَ[5] منْ حديثِ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ: «أنهُ كانَ ﷺ يمسكُ يديْهِ على ركبتيهِ كالقابضِ عليْهِمَا، ويفرِّجُ بينَ أصابعهِ». ومنَ السنةِ في الركوعِ أن يوترَ يديه فيجافي عنْ جنبيهِ كما في حديثِ أبي حُمْيَدٍ عندَ أبي داودَ[6] بهذَا اللفظِ، ورواهُ ابنُ خزيمةَ[7] بلفظِ: «ونحَّى يديْه عنْ جنبيهِ»، وتقدمَ قريباً. وذكر المصنفُ حديثَ ابنِ بُحينةَ - هذا الذي ذكرهُ في بلوغِ المرامِ - في التلخيصِ[8] [مرتينِ، أولاً: في وصفِ ركوعهِ، وثانياً: في وصفِ سجودِهِ][9]، دليلٌ

---

(١) (ص١١٧ - ١١٨ رقم ٨٧) ورجاله ثقات.

(٢) في «المراسيل» (ص١١٨) «يزيد»، وكذلك في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٣).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٣).

(٤) (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣) (الأول) من حديث أبي سعيد. و(الثاني) من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) في «السنن» (١/ ٤٦٨ رقم ٧٣١).

(٦) في «السنن» (١/ ٤٧١ رقم ٧٣٤).

(٧) في «صحيحه» (١/ ٣٢٢ رقم ٦٣٧)، **وإسناده ضعيف.**

(٨) (١٠/ ٢٤٢) و(١/ ٢٥٥).

(٩) زيادة من (ب).

على التفريجِ في الركوعِ وهوَ **صحيحٌ**؛ فإنهُ قالَ: «إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يديْهِ حتَّى يبدُو بياضُ إبْطَيْهِ»؛ فإنهُ يصدقُ على حالهِ الركوعِ والسجودِ.

٣٤/ ٢٨٥ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبيّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ[(١)]. **[حسن]**

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبيّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرّجَ بَينَ أَصَابِعِهِ) أي أصابع يديْهِ **(وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ)**. قالَ العلماءُ: الحكمةُ في ضمِّهِ أصابعَهُ عندَ سجودِهِ لتكونَ متوجهةً إلى سَمْتِ القبلةِ.

كيفية قعود العليل إذا صلَّى من قعود

٣٥/ ٢٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٢)]، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٣)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ). وَرَوَى البيهقيُّ[(٤)] منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ عنْ أبيهِ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يدعُوا هكذَا، ووضعَ يديهِ على ركبتيهِ وهوَ متربعٌ جالسٌ». ورواهُ البيهقيُّ[(٥)] عنْ حميدٍ: «رأيتُ أنساً يصلِّي على فراشِهِ»، وعلقهُ البخاريُّ[(٦)]. قالَ العلماءُ: وصفةُ التربُّعِ أنْ يجعلَ باطنَ قدمهِ اليمنى تحتَ الفخذِ اليُسرى، وباطنَ اليُسرى تحتَ اليُمنى، مطمئِناً، وكفيهِ على ركبتيهِ مفرِّقاً أناملَه كالراكعِ.

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٢٢٤) وقال: **حديث صحيح على شرط مسلم**، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٢)، والدارقطني (١/ ٣٣٩ رقم ٣)، والطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٥) ـ وقال الهيثمي: **وإسناده حسن**.

(٢) في «السنن» (٣/ ٢٢٤ رقم ١٦٦١) وقال: ولا أحسبُ هذا الحديث إلا خطأ.
قلت: هذا ظن والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به.

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٨٩ رقم ٩٧٨).
والخلاصة: أن حديث عائشة **صحيح**.

(٤) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥).　　(٥) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥).

(٦) في «صحيحه» (١/ ٤٩١) وأسنده البخاري في «صحيحه» رقم (٣٨٥ و٥٤٢ و(١٢٠٨) عن أنس بمعناه. وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩١/ ٦٢٠)، وفيه اللفظ المذكور هنا لكن سياقه أتم. وانظر كلام الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

والحديثُ دليلٌ على كيفيةِ قعودِ العليلِ إذا صلَّى مَنْ قعودٍ، إذِ الحديثُ واردٌ في ذلكَ، وهوَ في صفةِ صلاتهِ ﷺ لما سقطَ عنْ فرسهِ فانفكتْ قدمُهُ فصلَّى متربِّعاً، وهذهِ القعدةُ اختارَها الهادويةُ في قعودِ المريضِ لصلاتهِ، ولغيرِهم اختيارٌ آخرُ. والدليلُ معَ الهادويةِ وهوَ هذا الحديثُ.

شرعية الدعاء في القعود بين السجدتين

٣٦/ ٢٨٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ: **«اللَّهُمّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْني، وَاهْدِني، وَعَافِني، وَارْزُقْني»**. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ[١]، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ[٢]. **[صحيح]**

(وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ أن النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْني، وَاهْدِني، وَعَافِني، وَارْزُقْني. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ)، ولفظُ الترمذيِّ: «واجبرني» بدلَ وارحمني، ولم يقلْ وعافني. وجمعَ ابنُ ماجه في لفظِ روايتهِ بينَ ارحمني واجبرني، ولمْ يقلْ اهدِني ولا عافني، وجمعَ الحاكمُ بينَهما إلَّا أنهُ لم يقلْ وعافني. والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الدعاءِ في القعودِ بينَ السجدتينِ، وظاهرُهُ أنهُ كانَ ﷺ يقولُهُ جَهْراً.

جلسة الاستراحة سنَّة

٣٧/ ٢٨٨ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁: أَنَّهُ رَأَى النَّبيّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. **[صحيح]**

---

(١) وهم: أبو داود (رقم ٨٥٠)، والترمذي (رقم ٢٨٤)، وابن ماجه (رقم ٨٩٨).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، وقال: هذا **حديث صحيح الإسناد**، وأبو العلاء كامل بن العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين. ووافقه الذهبي. مع أن حبيب بن ثابت مدلس وقد عنعن. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٨).
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس **صحيح**، والله أعلم.

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٣٠٢ رقم ٨٢٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٤٤)، والترمذي (رقم ٢٨٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢٣).

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، وفي لفظٍ له[١]: «فإذَا رَفعَ رأسَهُ منَ السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأرضِ ثمَّ قامَ». وأخرجَ أبو داودَ[٢] منْ حديثِ أبي حُمَيْدٍ في صفةِ صلاتهِ ﷺ وفيهِ: «ثمَّ أهوى ساجداً، ثم ثَنى رجلَيْهِ وقعد حتى رجعَ كلُّ عُضوٍ في موضعِهِ ثمَّ نهضَ». وقدْ ذكرتْ هذهِ القعدةُ في بعضِ ألفاظِ روايةِ حديثِ المسيءِ صلاتهِ. وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيةِ هذهِ القعدةِ بعدَ السجدةِ الثانيةِ منَ الركعةِ الأُولى والركعةِ الثالثةِ، ثمَّ ينهضُ لأداءِ الركعةِ الثانيةِ أو الرابعةِ، وتُسَمَّى جلسةَ الاستراحةِ. وقدْ ذهبَ إلى القولِ بشرعيَّتِها الشافعيُّ في أحدِ قوليْهِ، وهوَ غيرُ المشهورِ عنهُ، والمشهورُ عنهُ وهوَ رأيُ الهادويةِ والحنفيةِ، ومالكٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ أنهُ لا يشرعُ القعودُ هذَا، مستدلينَ بحديثِ وائلِ بنِ حجرٍ في صفةِ صلاتهِ ﷺ بلفظِ: «فكانَ إذا رفعَ رأْسَهُ منَ السجدتينِ استوى قائماً»، أخرجهُ البزارُ[٣] في مُسْنَدِهِ، إلَّا أنهُ ضعَّفَهُ النوويُّ[٤]، وبما رواهُ ابنُ المنذرِ[٥] منْ حديثِ النُّعمانِ بنِ أبي عياشٍ: «أدركتُ غيرَ واحدٍ منْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فكانَ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السجدةِ في أولِ ركعةٍ، وفي الثالثةِ قامَ كما هوَ ولم يجلسْ». ويجابُ عنِ الكلِّ بأنهُ لا منافاةَ إذْ مَنْ فعلَها فلأنَّها سنةٌ، ومَنْ تركَها فكذلكَ. وإنْ كانَ ذكرُها في حديثِ المسيءِ يشعرُ بوجوبِها لكنْ لمْ يقلْ بهِ أحدٌ فيما أعلمُ.

القنوت وموضعه والجمع بين أحاديثه

٣٨/ ٢٨٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. [صحيح]

---

(١) أي للبخاري في «صحيحه» (رقم ٨٢٤).
(٢) في «السنن» (١/ ٤٦٧ رقم ٧٣٠).
(٣) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) وقال: وفيه محمد بن حجر، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير.
(٤) في «المجمع شرح المهذب» (٣/ ٤٤١).
(٥) في «الأوسط» (٣/ ١٩٥ رقم ١٤٩٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٩٥).
(٦) البخاري (رقم ٣٨٦١ ـ البغا)، ومسلم (رقم ٣٠٤/ ٦٧٧).

ـ وَلأَحْمَدَ[١] وَالدَّارَقُطْنيِّ[٢] نَحْوَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتى فَارَقَ الدُّنْيَا. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبيّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ) وورد تعيينُهم أنَّهم رعلٌ، وعصيةُ، وبنو لحيانَ **(ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

لفظهُ في البخاريِّ[٣] مطوَّلاً عنْ عاصمِ الأحولِ قالَ: «سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوتِ فقالَ: قدْ كانَ القنوتُ، قلتُ: قبلَ الركوعِ أوْ بعدَهُ؟ قالَ: قبلهُ، قلتُ: فإنَّ فلاناً أخبرني عنكَ أنكَ قلتَ بعدَ الركوعِ، قالَ: كذبَ، إنما قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً أُراهُ كانَ بعثَ قوماً يقالُ لهمُ القراءُ زهاءَ سبعينَ رجلاً إلى قوم منَ المشركينَ، فغدرُوا وقتلُوا القراءَ دونَ أولئكَ، وكانَ بينهَم وبينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عهدٌ، فقنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهراً يدعُو عليهمْ».

(وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنيِّ نحوُهُ) أي منْ حديثِ أنسٍ **(مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: فأمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتى فَارَقَ الدُّنْيَا)**؛ فقولُهُ في الحديثِ الأولِ: «ثمَّ تركهُ» أي فيما عدا الفجرِ، ويدلُّ أنهُ أرادهُ قولُهُ: «فلمْ يزلْ يقنتُ [في كلِّ صلاتهِ»، هذَا][٤] والأحاديثُ عنْ أنسٍ في القنوتِ قدِ اضطربتْ وتعارضتْ في صلاةِ الغداةِ، وقدْ جمعَ بينَها في الهدي النبوي[٥] فقالَ: أحاديثُ أنسٍ كلُّها صحاحٌ يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، ولا تناقضَ فيها، والقنوتُ الذي ذكرهُ قبلَ الركوعِ غيرُ الذي ذكرهُ بعدَهُ، والذي وقَّتهُ غيرُ الذي أطلقهُ، فالذي ذكرهُ قبلَ الركوعِ هوَ إطالةُ القيامِ للقراءةِ الذي قالَ فيهِ النبيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القيامِ»[٦]، والذي ذكرهُ بعدُ هوَ إطالةُ القيامِ للدعاءِ، ففعلَهُ شهراً يدعوَ على قومٍ، ويدعُو لقومٍ، ثمَّ استمرَّ تطويلُ هذا الركنِ للدعاءِ والثناءِ إلى أنْ فارقَ الدنيا كما دلَّ لهُ الحديثُ: «أنَّ أَنَساً كانَ إذا رفعَ رأسهُ منَ الركوعِ انتصبَ قائماً حتَّى يقولَ القائلُ قدْ نسِي، وأخبرَهم أنَّ هذه صفةُ صلاتهِ ﷺ»، أخرجهُ عنهُ في الصحيحينِ[٧]. فهذَا هوَ القنوتُ الذي قالَ فيهِ أنسٌ: «إنهُ ما زالَ ﷺ عليهِ

---

(١) في «المسند» (٣/ ١٦٢).
(٢) في «السنن» (٢/ ٣٩ رقم ٩).
(٣) في «صحيحه» (رقم ٢٩٩٩ ـ البغا).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) (١/ ٢٨٢).
(٦) أخرجه مسلم (رقم ١٦٤/ ٧٥٦).
(٧) البخاري (رقم ٨٢١)، ومسلم (رقم ١٩٥ ـ ٤٧٢).

حتَّى فارقَ الدنيا». والذي تركهُ هوَ الدعاءُ على أقوامٍ منَ العربِ، وكانَ بعدَ الركوعِ، فمرادُ أنسٍ بالقنوتِ قبلَ الركوعِ وبعدَه الذي أخبرَ أنهُ ما زالَ عليهِ: هوَ إطالةُ القيامِ في هذينِ المحلينِ بقراءةِ القرآنِ، وبالدعاءِ، هذا مضمونُ كلامهِ. ولا يخْفَى أنهُ لَا يوافقُ قولَهُ: «[وأما][1] في الصبحِ فلمْ يزلْ يقنتُ حتَّى فارقَ الدنيا»، وأنهُ دلَّ أنَّ ذلكَ خاصٌّ بالفجرِ. وإطالةُ القيامِ بعدَ الركوعِ عامٌّ للصلواتِ كلها.

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ الذي أخرجهُ الحاكمُ[2] وصححهُ: «بأنهُ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ منْ صلاةِ الصبحِ في الركعةِ الثانيةِ يرفعُ يديْهِ فيدعُو بهذا الدعاءِ: اللَّهمَّ اهدِني فيمنْ هديتَ إلى آخرهِ»، ففيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ المقبري[3]، ولا تقومَ بهِ حجةٌ. وقدْ ذهبَ إلى أنَّ الدعاءَ [عقيبَ][4] آخرِ ركوعٍ منَ الفجرِ سنةٌ جماعةٌ منَ السلفِ، ومنَ الخلفِ الهادي، والقاسمُ، وزيدُ بنُ عليٍّ، والشافعيُّ. وإنِ اختلفُوا في ألفاظهِ فعندَ الهادي بدعاءٍ منَ القرآنِ، وعندَ الشافعيِّ بحديثِ: «اللهمَّ اهدني فيمنْ هديتَ إلى آخرهِ».

القنوت في النوازل

٣٩/ ٢٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[5]. **[صحيح]**

(وَعَنْهُ) أي أنسٍ **(أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)**. أَمَّا دعاؤُه لقوم فكما ثبتَ أنهُ كانَ يدعُو للمستضعفينَ منْ أهلِ مكةَ، وأما دعاؤُه على قومٍ فكما عرفتُهُ قريباً. ومنْ هُنَا قالَ بعضُ العلماءِ:

---

(١) في (ب): «فأما».　　(٢) لم أعثر عليه!

(٣) قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة.
وقال الفلاس: منكر الحديث، متروك.
انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠٥)، و«المجروحين» (٢/ ٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٧١)، و«الميزان» (٢/ ٤٢٩)، و«التقريب» (١/ ٤١٩).

(٤) في (ب): «عقب».

(٥) في «صحيحه» (١/ ٣١٤ رقم ٦٢٠) **بإسناد صحيح**. وأورده المحدِّث الألباني في «الصحيحة» رقم (٦٣٩).

يُسَنُّ القنوتُ في النوازلِ، فيدعو بما يناسبُ الحادثةَ. وإذا عرفتَ هذا فالقولُ بأنهُ يسنُّ في النوازلِ قولٌ حسنٌ تأسياً بما فعلهُ ﷺ في دعائِهِ على أولئكَ الأحياءِ منَ العربِ، إلَّا أنهُ قدْ يقالُ: قدْ نزلَ بهِ ﷺ حوادثُ كحصارِ الخندقِ وغيرِه، ولم يُرْوَ أنهُ قنتَ فيهِ، ولعلَّهُ يقالُ التركُ لبيانِ الجوازِ. وقدْ ذهبَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ إلى أنهُ منهيٌّ عنِ القنوتِ في الفجرِ، وكأنَّهم استدلُّوا بقولِهِ:

النهي عن القنوت في الفجر

٤٠/ ٢٩١ ـ وَعَنْ سَعْد بْنِ طَارِقِ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لأَبي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[1]. **[صحيح]**

ترجمة سعد بن طارق الأشجعي

(وَعَنْ سَعيدٍ) كذَا في نُسَخِ البلوغِ سعيدٌ وهوَ سعدٌ[2] بغيرِ مثناةٍ تحتيةٍ، **(ابْنِ طَارِقِ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبي)** وهوَ طارقُ بنُ أَشْيَم بفتحِ الهمزةِ فشينٍ معجمةٍ فمثناةٍ تحتيةٍ مفتوحةٍ، بزنَةِ أحمرَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: يعدُّ في الكوفيينَ. روى عنهُ ابنهُ أبو مالكٍ سعدُ بنُ طارقٍ **(يَا أَبَتِ إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بنيَّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ)**. وقدْ رُوِيَ خلافَه عمنْ ذُكِرَ، والجمعُ بينهمَا أنهُ وقعَ القنوتُ لهم تارةً، وتركوهُ أُخْرَى. وأمَّا أبو حنيفةَ ومنْ ذُكِرَ معهُ فإنَّهم جعلوهُ منهياً عنهُ لهذا الحديثِ، لأنهُ إذا كانَ محدثاً فهوَ بدعةٌ، والبدعةُ منْهِيٌّ عنها.

---

(١) وهم: أحمد (٦/ ٣٩٤)، والترمذي (رقم ٤٠٢)، وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٢/ ٢٠٤ رقم ١٠٨٠)، وابن ماجه (رقم ١٢٤١).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٢٢ رقم ٦٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢١٣)، والطيالسي في «المسند» (ص١٨٩ رقم ١٣٢٨) وغيرهم. وهو **حديث صحيح**. وكذلك صحّحه الألباني في «الإرواء» (رقم: ٤٣٥).

(٢) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٤/ ٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٨٦ ـ ٨٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٨٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١٠ رقم ٨٨٠).

القنوت الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي

٤١/ ٢٩٢ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِني فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١). وَزَادَ الطَّبَرَانيُّ(٢)، وَالْبَيْهَقيُّ(٣): «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ(٤) فِي آخرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ». **[حسن]**

ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنهما

(**وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ** عليه السلام)(٥) هوَ أبو محمدٍ الحسنُ بنُ عليٍّ سِبْطُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، [وريحانته](٦)، ولدَ في النصفِ منْ شهرِ رمضانَ سنةَ ثلاثٍ منَ

---

(١) وهم: أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود (رقم ١٤٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤)، وابن الجارود (رقم: ٢٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٢٨ رقم ٦٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١ - ١٥٢ رقم ١٠٩٥)، وابن حبان (رقم ٥١٢ و٥١٣ - الموارد)، والطيالسي (ص١٦٣ رقم ١١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٣ - ٧٧ رقم ٢٧٠١ و٢٧٠٢ و٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٢٧٠٥ و٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و٢٧١١ و٢٧١٢ و٢٧١٣)، والدولابي في «الكُنى» (١/ ١٦١)، والحاكم (٣/ ١٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩ و٤٩٧ - ٤٩٨)، وغيرهم من طرق.
قال الترمذي: «هذا **حديث حسنٌ**، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.. ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسنَ من هذا» اهـ.
قلت: وهو **حديث حسن**، انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٢٥)، و«إرواء الغليل» (رقم ٤٢٩).
(٢) في «الكبير» (٣/ ٧٣ رقم ٢٧٠١) و(٣/ ٧٤ رقم ٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٢٧٠٥) و(٣/ ٧٥ رقم ٢٧٠٧).
(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٩).　　(٤) في «السنن» (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٦).
(٥) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٩)، و«الحلية» لأبي نعيم (٢/ ٣٥)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٣٨)، و«جامع الأصول» (٩/ ٢٧ - ٣٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٨ رقم ١١٨)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٦٥)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٤ - ١٧٩)، و«الإصابة» (٢/ ٢٤٢ رقم ١٧١٥).
(٦) زيادة من (أ).

الهجرةِ. قالَ ابنُ عبدِ البرّ[1]: إنهُ أصحُّ ما قيلَ في ذلكَ. وقالَ أيضاً: كانَ الحسنُ حليماً، ورِعاً، فاضلاً. ودعاهُ ورعُهُ وفضلُه إلى أنهُ تركَ الدنيا والملكَ رغبةً فيما عندَ اللَّهِ، بايعوهُ بعدَ أبيهِ عليه السلام، فبقيَ نحواً منْ سبعةِ أشهرٍ خليفةً بالعراقِ وما وراءَها منْ خراسانَ، وفضائله لا تُحصَى. وقدْ ذكرنَا منْها شطراً صالحاً في الروضةِ النديةِ[2]. وفاتهُ سنةَ إحدى وخمسينَ بالمدينةِ النبويةِ، ودفنَ في البقيعِ. وقدْ أطالَ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستيعابِ في عدِّهِ لفضائلهِ

(قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ) أي في دعائهِ، وليسَ فيهِ بيانٌ لمحلهِ، **(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ)** بعدَ قولِهِ: وَلا يذلُّ مَنْ واليتَ: **(وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ. زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ)** إلَّا أنهُ قالَ المصنفُ في تخريجِ أحاديثِ الأذكارِ[3]: إنَّ هذهِ الزيادةَ غريبة لا تثبتُ لأنَّ فيها عبدَ اللَّهِ بنَ علي لا يُعْرَفُ وعلى القولِ بأنهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ فالسندُ منقطعٌ، فإنهُ لم يسمع منْ عمِّه الحسنِ. ثمَّ قالَ: فتبينَ أنَّ هذَا الحديثَ ليسَ منْ شرطِ الحسنِ لانقطاعهِ، أو جهالةِ رُوَاتِهِ انتهى. فكانَ عليه أنْ يقولَ: [إن هذه الزيادة لا تثبت][4].

والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ القنوتِ في صلاةِ الوترِ، وهوَ مجمعٌ عليهِ في النصفِ الأخيرِ منْ رمضانَ. [وذهبَ][5] الهادويةُ وغيرهُم إلى أنهُ يشرعُ أيضاً في غيرهِ، إلَّا أنَّ الهادويةَ لا يجيزونَهُ بالدعاءِ منْ غيرِ القرآنِ. والشافعيةُ يقولونَ: إنهُ يقنتُ بهذَا الدعاءِ في صلاةِ الفجرِ ومستندُهم في ذلكَ قولهُ:

٤٢/٢٩٣ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ[6] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. **[ضعيف]**

(١) في «الاستيعاب» (٣/٩٩ رقم ٥٥٥).
(٢) «شرح التحفة العلوية» في مناقب الإمام علي.
(٣) (٢/١٤٣ ـ ١٤٤).
(٤) في (ب): «ولا تثبت هذه الزيادةُ».
(٥) في (ب): «وذهبت»
(٦) في «السنن الكبرى» (٢/٢١٠).

(وَلِلْبَيْهَقيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ في الْقُنُوتِ مِنْ صلاةِ الصُّبْحِ).

قلتُ: أجملهُ هنا وذكرَهُ [المصنف][1] في تخريجِ الأذكارِ[2] منْ روايةِ البيهقيِّ وقالَ: «اللهمَّ اهدني ـ الحديثَ» إلى آخرِهِ، رواهُ البيهقيُّ[3] منْ طرقٍ أحدُها عنْ بُريدٍ [بالموحدةِ والراءِ، وتصغيرُ بُرْدٍ وهوَ ثقبةٌ][4] بنُ أبي مريمَ، سمعتُ ابنَ الحنفيةِ وابنَ عباسٍ يقولانِ: «كانَ النبيُّ ﷺ يقنتُ في صلاةِ الصبحِ ووترِ الليلِ بهؤلاءِ الكلماتِ». وفي إسنادِهِ مجهولٌ. ورُويَ منْ طريقٍ أُخْرى وهيَ التي ساقَ المصنفُ لفظَها عنِ ابنِ جُرَيْجٍ بلفظِ: «يعلِّمُنا دعاءً ندعُو بهِ في القنوتِ، وصلاةِ الصبحِ». وفيهِ عبدُ الرحمنِ بن هرمزٍ[5] **ضعيفٌ**، ولِذَا قالَ المصنفُ: **(وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ)**.

يقدم المصلي يديه قبل ركبته عند الهويّ للسجود

٤٣/ ٢٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكِ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»**، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[6]، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (أ). (٢) (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٠). (٤) زيادة من (أ).

(٥) قلت: ليس هو الأعرج، لأن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ـ كما في «التقريب» (١/ ٥٠١ رقم ١١٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود (رقم ٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧ رقم ١٠٩١)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ رقم ٦٤٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، والبيهقي (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٤ رقم ٣).

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال الألباني: **وهذا سند صحيح** رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٧٦ رقم ٣٧٠)، ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢١)، والزرقاني في «شرح المواهب» (٧/ ٣٢٠): **إسناده جيد**.

وقد أعلَّه بعضهم بثلاث علل:

=

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكِ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ).

هذا الحديثُ أخرجهُ أهلُ السننِ، وعلَّلَهُ البخاريُّ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ. قالَ البخاريُّ[(١)]: محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الحسنِ لا يُتَابَعُ عليهِ، وقالَ: لا أدري سمعَ منْ أبي الزنادِ أمْ لَا. وقالَ الترمذيُّ[(٢)]: غريبٌ لا نعرفُهُ منْ حديثِ أبي الزنادِ إلا من هذا الوجه. وقدْ أخرجهُ النسائيُّ منْ حديثِ أبي هريرةَ أيضاً عنهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ»، ولمْ يذكر فيهِ «وليضع يديهِ قبلَ ركبتيهِ». وقدْ أخرجَ ابنُ أبي داودَ منْ حديثِ أبي هريرةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ بدأَ بيديهِ قبلَ ركبتيه»[(٣)]، ومثلَه أخرجَ الدراوَرْدِيُّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ[(٤)]، وهوَ الشاهدُ الذي سيشيرُ المصنفُ إليهِ[(٥)]. وقد أخرجَ ابنُ خزيمةَ في صحيحهِ[(٦)] منْ حديثِ مُصْعَبِ بنِ سعدِ بنِ

= **الأولى**: تفرَّد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله.

الثانية: تفرد محمد هذا عن أبي الزناد.

الثالثة: قول البخاري: لا أدري أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا.

وهذه العلل ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة.

أما الجواب عن الأولى والثانية، فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث.

وأما الثالثة: فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء. وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس. وهذا متوفر هنا. **فالحديث صحيح** بلا ريب.

على أن الدراوردي لم يتفرد به بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود (رقم ٨٤١)، والنسائي (٢/ ٢٠٧ رقم ١٠٩٠)، والترمذي (رقم ٢٦٩) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به مختصراً بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل» فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدراوردي. انتهى من «إرواء الغليل» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩) بتصرف.

(١) في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩). (٢) في «السنن» (٢/ ٥٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٨ رقم ٦٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٠) **وإسناده صحيح**. والبخاري معلقاً (٢/ ٢٩٠ الباب ١٢٨).

(٥) في الحديث رقم (٤٤/ ٢٩٥).

(٦) (١/ ٣١٩ رقم ٦٢٨) **وإسناده ضعيف جداً**، إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في «التقريب» (١/ ٧٥ رقم ٥٦٢)، وابنه إبراهيم ضعيف. وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩١).

أبي وقاصٍ عنْ أبيهِ قالَ: «كنَّا نضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ، فأُمِرْنَا بوضعِ الركبتينِ قبلَ اليدينِ».

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يقدِّمُ المصلِّي يديهِ قبلَ ركبتيهِ عندَ الانحطاطِ إلى السجودِ. وظاهرُ الحديثِ الوجوبُ لقولِهِ: لا يبركنَّ؛ وهوَ نَهْيٌ، وللأمرِ بقولِهِ: «وليضعْ». قيلَ: ولمْ يقلْ أحدٌ بوجوبهِ فتعينَ أنهُ مندوبٌ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ؛ فذهب الهادويةُ، وروايةٌ عنْ مالكٍ، والأوزاعيِّ إلى العملِ بهذَا الحديثِ حتَّى قالَ الأوزاعيُّ: أدركْنَا الناسَ يضعونَ أيديَهمْ قبلَ رُكَبِهِمْ. وقالَ ابنُ أبي داودَ: وهوَ قولُ أصحابِ الحديثِ. وذهبتِ الشافعيةُ، والحنفيةُ، وروايةٌ عنْ مالكٍ إلى العملِ بحديثِ وائلٍ، وهوَ قولُهُ: **(وَهُوَ)** أي حديثُ أبي هريرةَ هذَا **(أَقْوَى)** في سندهِ **(مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ)** وهوَ أنهُ قَالَ:

٤٤/ ٢٩٥ ـ رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[1]. **[ضعيف]**

فَإِنَّ لِلأَوّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا صَحّحَهُ

---

(١) وهم: أبو داود (رقم ٨٢٨)، والترمذي (رقم ٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠ رقم ١٠٨٩)، وابن ماجه (رقم ٨٨٢).
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، والدارقطني (١/ ٣٤٥ رقم ٦)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٣١٨ رقم ٦٢٦)، وابن حبان في «الإحسان» (٣/ ١٩٠ رقم ١٩٠٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٢٢٢).
قال الترمذي: هذا **حديث حسن غريب**، لا نعرفُ أحداً رواهُ مثلَ هذا عن شَرِيك.
وقال الحاكم: احتج مسلم بشريك! ووافقه الذهبي! وليس كما قالا فإن مسلماً أخرج له في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٧١).
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٣) وقد ذكر الحديث: «**هو الصحيح**».
وخالفهم الدارقطني، فقال عقبه: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به» اهـ. وخالفهم أيضاً البيهقي (٢/ ٩٩) بقوله: «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى» اهـ.
وانظر: «الإرواء» رقم (٣٥٧).
والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**، والله أعلم.

ابْنُ خُزَيْمَةَ[١]، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً[٢]. **[إسناده صحيح]**

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ. فَإِنَّ لِلأَوَّلِ) أي حديثِ أبي هريرةَ **(شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)**. تقدمَ ذِكْرُ الشاهدِ هذَا قريباً[٣]. **(وَذَكَرَهُ)** أي الشاهد **(الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً)** فقالَ: «قالَ نافعٌ: كانَ [ابنُ عمرَ][٤] يضعُ يديهِ قبلَ ركبتيهِ». وحديثُ وائلٍ أخرجهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ، وابنُ خزيمةَ[٥]، وابنُ السكنِ[٦] في صحيحيْهِمَا منْ طريقِ شُرَيْكٍ، عنْ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عنْ أبيهِ. قالَ البخاريُّ، والترمذيُّ، وابنُ أبي داودَ، والبيهقيُّ: تفردَ بهِ شريكٌ، ولكنْ لهُ شاهدٌ عنْ عاصمِ الأحولِ، عنْ أنسٍ قالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ انحطَّ بالتكبيرِ حتى سبقتْ ركبتاهُ يديهِ»، أخرجهُ الدارقطنيُّ[٧]، والحاكمُ[٨]، والبيهقيُّ[٩]. وقالَ الحاكمُ: هوَ علَى شرطِهِمَا[١٠]. وقالَ البيهقيُّ: تفردَ بهِ العلاءُ بنُ العطارِ، والعلاءُ مجهولٌ. وهذَا حديثُ وائلٍ هوَ دليلُ الحنفيةِ والشافعيةِ، وهوَ مرويٌّ عنْ عمرَ أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[١١]، وعنِ ابنِ مسعودٍ أخرجهُ الطحاويُّ[١٢]. وقالَ بهِ أحمدُ، وإسحاقُ، وجماعةٌ منَ العلماءِ.

وظاهرُ كلامِ المصنفِ ترجيحُ حديثِ أبي هريرةَ وهوَ خلافُ مذهبِ إمامهِ

---

(١) (١/ ٣١٨ رقم ٦٢٧)، **وإسناده صحيح**.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٢٩٠ الباب ١٢٨) قلت: ووصله الحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٠).

(٣) في شرحه للحديث رقم (٤٣/ ٢٩٤). (٤) زيادة من (ب).

(٥) في «صحيحه» (١/ ٣١٨ رقم ٦٢٦)، **وإسناده ضعيف** كما تقدم.

(٦) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥٤).

(٧) في «السنن» (١/ ٣٤٥ رقم ٧). (٨) في «المستدرك» (١/ ٢٢٦).

(٩) في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٩).
قلت: وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص٢٢٢) وابن حزم في «المحلّى» (٤/ ١٢٩). قال الدارقطني والبيهقي: (تفرد به العلاء بن إسماعيل). قلت: وهو مجهول كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٩). وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨٨ رقم ٥٣٩): «هذا **حديث منكر**».

(١٠) قال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٣١): «وأما قول الحاكم والذهبي: هذا **حديث صحيح على شرط الشيخين**، فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا، مع كونه ليس من رجال الشيخين..»، قلت: وانظر: «لسان الميزان» (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(١١) في «المصنف» (٢/ ١٧٦ رقم ٢٩٥٥). (١٢) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦).

الشافعيِّ، وقالَ النوويُّ[(١)]: لا يظهرُ ترجيحُ أحدُ المذهبينِ على الآخرَ. ولكنَّ أهلَ هذا المذهبِ رجَّحُوا حديثَ وائلٍ، وقالُوا في [حديث][(٢)] أبي هريرةَ: إنهُ مضطربٌ؛ إذْ قدْ رُوِيَ عنهُ الأمرانِ. وحقَّقَ ابنُ القيمِ المسألةَ وأطالَ فيها[(٣)]، وقالَ: إنَّ في حديثِ أبي هريرةَ قلباً منَ الراوي حيثُ قالَ: وليضعْ يديهِ قبلَ ركبتيهِ، وإنَّ أصلَهُ: وليضعْ ركبتيهِ قبلَ يديهِ. قالَ: ويدلُّ عليهِ أولُ الحديثِ، وهوَ قولُهُ: فلا يبركْ كما يبركُ البعيرُ؛ فإنَّ المعروفَ مِنْ بروكِ البعيرِ هوَ تقديمُ اليدينِ على الرجلينِ. وقدْ ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ الأمرُ بمخالفةِ سائرِ الحيواناتِ في هيئاتِ الصلاةِ؛ فَنَهَى عنِ التفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ، وعنِ افتراشٍ كافتراشِ السَّبُعِ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلْبِ، ونقْرٍ كنقرِ الغرابِ، ورفعِ الأيدي كأذنابِ خيلٍ شُمسٍ؛ أي حالَ السلامِ، وقدْ تقدمَ[(٤)]، ويجمعُها قولُنا:

إذا نحنُ قمنا للصلاة　　فإنَّنَا نُهينَا عنِ الإتيانِ فيها بستةِ
بروكِ بعيرٍ والتفاتٍ كثعلبٍ　　ونقرِ غرابٍ في سجودِ الفريضةِ
وإقعاءِ كلبٍ أوْ كبسطِ ذراعهِ　　وأذنابِ خيلٍ عندَ فعلِ التحيةِ

وزدْنا على ما ذكرهُ في الشرحِ قولَنا:

وزدْنا كتدبيحِ الحمارِ بمدِّهِ　　لعنقٍ وتصويبٍ لرأسٍ بركعةِ

هذا السابعُ وهوَ بالدالِ [المهملة][(٥)]، بعدَها موحدةٌ ومثناةٌ تحتيةٌ وحاءٍ مهملةٍ، ورُوِيَ بالذالِ المعجمةِ. قيلَ: وهوَ تصحيفٌ. قالَ في النهايةِ[(٦)]: هوَ أنْ يُطأطِئ المصلِّي رأسَهُ حتَّى يكونَ أَخْفَضُ منْ ظَهْرِهِ، انتهَى. إلَّا أنَّهُ قالَ النوويُّ: حديثُ التدبيحِ **ضعيفٌ**. وقيلَ: كانَ وضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ [أول الأمر][(٥)]، ثمَّ أُمِرُوا بوضعِ الركبتينِ قبلَ اليدينِ. وحديثُ ابنِ خزيمةَ[(٧)] الذي أخرجهُ عنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وقدَّمناهُ قريباً يشعرُ بذلكَ. وقولُ المصنفِ: إنَّ لحديثِ أبي هريرةَ شاهداً يقوَى بهِ، مُعَارضٌ بأنَّ لحديثِ وائلٍ أيضاً شاهداً قدْ قدْمنَاهُ. وقالَ الحاكمُ، إنهُ على شرطِهِمَا. وغايتهُ وإنْ لم يتمَّ كلامَ الحاكمِ فهوَ مثلُ شاهد [حديث][(٥)]

---

(١) في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٢١).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٣١).
(٤) انظر الأحاديث المشار إليها في شرح الحديث رقم (٨/ ٢٥٩).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) (٢/ ٩٧).
(٧) في «صحيحه» (١/ ٣١٩ رقم ٦٢٨) **وإسناده ضعيف جداً**، وقد تقدم في شرح الحديث رقم (٤٣/ ٢٩٤).

أبي هريرةَ الذي تفردَ بهِ شريكٌ؛ فقدِ اتفقَ حديثُ وائلٍ، وحديثُ أبي هريرة في القوةِ. وعلى تحقيقِ ابنِ القيمِّ فحديثُ أبي هريرةَ عائدٌ إلى حديثِ وائلٍ، وإنَّما وقعَ فيهِ قلبٌ ولا ينكرُ ذلكَ، فقدْ وقعَ القلبُ في ألفاظِ الحديثِ.

وضع اليدين على الركبتين في الجلوس

٤٥/٢٩٦ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنى عَلَى الْيُمْنى، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ، وأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[٢]: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. **[صحيح]**

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنى، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ)، قالَ العلماءُ: خُصَّتِ السبابةُ بالإشارةِ لاتصالها بنياطِ القلبِ، فتحريكُها سببٌ لحضورهِ. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ)**، ووضعَ اليدينِ على الركبتينِ مُجْمَعٌ على استحبابهِ.

قبض الأصابع في التشهد وتحريك السبابة

وقولُهُ: «وعقدَ ثلاثاً وخمسينَ» قالَ المصنفُ في التلخيصِ: صورتُها أنْ يجعلَ الإبهامَ (مفتوحةً)[٣] تحتَ [المسبِّحةِ][٤]. وقولُه: «وقبضَ أصابعَهُ كُلَّها»، أي أصابعَ يدِهِ اليُمنى، قبضَها على الراحةِ، وأشارَ بالسبابةِ، [وقوله: التي تلي الإبهام، وصف كاشف لتحقيق السبابة، وقوله][٥]: في روايةِ وائلِ ابنِ حجرٍ: «حَلَّقَ بينَ الإبهامِ والوُسْطىٰ»، أخرجهُ ابنُ ماجَه[٦]: فهذهِ ثلاثُ هيئاتٍ جعلَ الإبهامَ تحتَ المسبِّحةِ

---

(١) في «صحيحه» (رقم ١١٥/ ٥٨٠).

(٢) أي لمسلم في «صحيحه» (رقم ١١٦/ ٥٨٠). قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٩٨٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ رقم ١٢٦٠) و(٣/ ٣٦ رقم ١٢٦٦)، والترمذي (رقم ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٠)، وابن ماجه (رقم ٢٩٥).

(٣) (١/ ٢٦٢) وفيه «معترضة» بدل «مفتوحة».

(٤) في (أ): «السبابة».

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «السنن» (١/ ٢٩٥ رقم ٩١٢)، وهو **حديث صحيح**.

مفتوحةً. وسكتَ في هذهِ عنْ بقيةِ الأصابعِ هلْ تُضَمُّ إلى الراحةِ، أو تبقى منشورةً على الركبةِ؟ (الثانيةُ): ضمُّ الأصابعِ كلِّها على الراحةِ والإشارةِ بالمسبِّحةِ. (الثالثةُ): التحليقُ بينَ الإبهامِ والوسْطَى، ثمَّ الإشارةُ بالسبابةِ. وورد بلفظِ الإشارة كما هُنَا، وكما في حديثِ ابنِ الزبيرِ: «أنهُ ﷺ كانَ يشيرُ بالسبابةِ ولا يحرِّكُها». أخرجهُ أحمدُ[1]، وأبو داودَ[2]، والنسائيُّ[3]، وابنُ حبانَ في صحيحهِ[4].

الحكمة من الإشارة بالسبابة

وعندَ ابنِ خزيمةَ[5]، والبيهقيِّ[6] منْ حديثِ وائلٍ: «أنهُ ﷺ رفعَ أُصبُعهُ فرأيتهُ يحرِّكُها يدعُو بهَا». قالَ البيهقيُّ[7]: يحتملُ أنْ يكونَ مرادَهُ بالتحريكِ الإشارةُ لا تكريرُ تحريكِها حتَّى لا يعارِضَ حديثَ ابنِ الزبيرِ. وموضعُ الإشارةِ عندَ قولِهِ: لا إلهَ إلا اللَّهُ، لما رواهُ البيهقيُّ منْ فعلِ النبيِّ ﷺ. وينْوي بالإشارةِ التوحيدَ والإخلاصَ فيهِ، فيكونُ جامعاً في التوحيدِ بينَ القولِ والفعلِ والاعتقادِ، ولذلكَ نَهَى النبيُّ ﷺ عنِ الإشارةِ بالإصبعينِ وقالَ: «أحِّد أحِّد»[8] لمنْ رآهُ يشر بأصبعيهِ، ثمَّ الظاهرُ أنهُ مخيرٌ بينَ هذهِ الهيئاتِ. ووجهُ الحكمةِ شغلُ كلِّ عضوٍ بعبادةٍ. ووردَ في اليدِ اليُسرى عندَ الدارقطنيِّ[9] منْ حديثِ ابنِ عمرَ: «أنهُ ﷺ

---

(١) في «المسند» (٤/ ٣).
(٢) في «السنن» (١/ ٦٠٣ رقم ٩٨٩).
(٣) في «السنن» (٣/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم ١٢٧٠).
(٤) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٢ رقم ٤٠٢).
(٥) في «صحيحه» (١/ ٣٥٤ رقم ٧١٤).
(٦) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٢) **بإسناد صحيح**.
(٧) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٢).
(٨) أخرجه النسائي (٣/ ٣٨ رقم ١٢٧٢)، والترمذي (رقم ٣٥٥٧). وقال: **حديث حسن صحيح غريب** من حديث أبي هريرة. وله شاهد عند النسائي (٣/ ٣٨ رقم ١٢٧٣) من حديث سعد: ولفظه: «عن سعد قال: مر عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي، فقال: أحِّد أحِّد. وأشار بالسبابة»، **وإسناده صحيح**.
(٩) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦١ رقم ٣٩٥).
قلت: وأخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ١١٣/ ٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قعدَ يَدْعُو، وضعَ يَدَهُ اليُمْنى على فخذِهِ اليُمنى، ويدَهُ =

ألقمَ كفَّهُ اليُسرى ركبتَهُ»، وفسَّرَ الإلقامَ بعطفِ الأصابعِ على الركبةِ. وذهبَ إلى هذا بعضُهم عملاً بهذهِ الروايةِ. قالَ: وكأنَّ الحكمةَ فيهِ منعُ اليدِ عنِ العبثِ.

طريقة العرب في عد الحساب

واعلمْ أنَّ قولَهُ في حديثِ ابنِ عمرَ: (وعقدَ ثلاثاً وخمسينَ) إشارةٌ إلى طريقةٍ معروفةٍ، تواطأتْ عليْها العربُ في عقودِ الحسابِ، وهي أنواعٌ منَ الآحادِ، والعشراتِ، والمئينَ، والألوفِ. أما الآحادُ فللواحدِ عقدُ الخنصرِ إلى أقربِ ما يليهِ منْ باطنِ الكفِّ، وللاثنينِ عقدُ البنصرِ معَها كذلكَ، وللثلاثةِ عقدُ الوسُطى معَها كذلكَ، وللأربعةِ حلُّ الخنصرِ، وللخمسةِ حلُّ البنصرِ معَها دونَ الوسْطى، وللستةِ عقدُ البنصرِ وحلُّ جميعِ الأناملِ، وللسبعةِ بسطُ الخنصرِ إلى أصلِ الإبهامِ مما يلي الكفَّ، وللثمانيةِ بسطُ البنصرِ فوقَها كذلكَ، وللتسعةِ بسطُ الوسْطَى فوقَها كذلكَ. وأما العشراتُ فلَها الإبهامُ والسبابةُ، فللعشرةِ الأُولى عقدُ رأسِ الإبهامِ على طرفِ السبابةِ، وللعشرينَ إدخالُ الإبهامِ بينَ السبابةِ والوْسطى، وللثلاثينَ عقدُ رأسِ السبابةِ على رأسِ الإبهامِ عكسَ العشرةِ، وللأربعينَ تركيبُ الإبهامِ على العقد الأوسطِ منَ السبابةِ، وعطفُ الإبهامِ إلى أصلِها، وللخمسينَ عطفُ الإبهامِ إلى أصلِها، وللستينَ تركيبُ السبابةِ على ظهرِ الإبهامِ عكسَ الأربعينَ، وللسبعينَ إلقاءُ رأسِ الإبهامِ على العقدِ الأوسطِ منَ السبابةِ،وردُّ طَرَفِ السبابةِ إلى الإبهامِ، وللثمانين ردُّ طرفِ السبابةِ إلى أصلِها وبسطُ الإبهامِ على جَنْبِ السبابةِ منْ ناحيةِ الإبهامِ، وللتسعينَ عطفُ السبابةِ إلى أصلِ الإبهامِ وضمِّها بالإبهامِ، وأمَّا المئينُ فكالآحادِ إلى تسعمائةٍ في اليدِ اليُسرى، والألوفُ كالعشراتِ في اليُسرى.

أصح ما روي في التشهد حديث ابن مسعود

٤٦/٢٩٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ**

= اليُسرى على فخذِهِ اليُسرى، وأشارَ بإِصبَعِهِ السبابَةِ. ووضعَ إبهامَهُ على إصْبَعِهِ الوسطى وَيُلْقِمُ كفَّهُ الْيُسْرَى رُكَبتهُ».

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

ـ وَلِلنَّسَائِيِّ[٢]: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.

ـ وَلأَحْمَدَ[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ **قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيّاتُ)**، جمعُ تحيةٍ، ومعناها: البقاءُ، والدوامُ، أو العظمةُ، أو السلامةُ منَ الآفاتِ، أو كلُّ أنواعِ التعظيمِ **(للَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ)** قيلَ: الخمسُ أو ما هوَ أعمُّ منَ الفرضِ، أو النفلِ، أو العباداتِ كلِّها، أو الدعواتِ أو الرحمةِ. وقيلَ: التحيَّاتُ: العباداتُ القوليةُ، والصلواتُ: العباداتُ الفعليةُ. **(والطيباتُ)** أي ما طابَ مِنَ الكلامِ وحَسُنَ أنْ يُثْنَى بِهِ على اللَّهِ، أو ذكرُ اللَّهِ، أوِ الأقوالُ الصالحةُ، أوِ الأعمالُ الصالحةُ، أو ما هوَ أعمُّ منْ ذلكَ. وطيبُها كونُها كاملةً خالصةً عنِ الشوائبِ. والتحيَّاتُ مبتدأٌ خبرُها للَّهِ، والصلواتُ والطيباتُ عطفٌ عليهِ،

---

(١) البخاري (رقم ٨٣١ و٨٣٥ و١٢٠٢ و٦٢٣٠ و٦٢٦٥ و٦٣٢٨ و٧٣٨١)، ومسلم (رقم ٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩/ ٤٠٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٩٦٨)، والترمذي (رقم ٢٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤١) و(٣/ ٤٠ و٤١)، وابن ماجه (رقم ٨٩٩)، وأحمد (١/ ٣٨٢ و٤١٣ و٤٢٧ ـ ٤٢٨ و٤٣١ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٦٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٩ و٢٣٠)، والدارمي (١/ ٣٠٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ رقم ٧٠٣)، والدارقطني (١/ ٣٥٠ رقم ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٨٠ رقم ٦٧٨)، والطيالسي (ص٣٣ رقم ٢٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٠٥) من طرق عنه...
(٢) في «السنن» (٣/ ٤٠ رقم ١٢٧٧).
(٣) في «المسند» (١/ ٣٧٦) **وإسناده ضعيف**، وله علَّتان.
(الأولى): الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود، فإنه لم يسمع منه كما يقول الترمذي وغيره.
(الثانية): ضعف خصيف الجزري. قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٢٤): صدوق سيء الحفظ خلط بأخره.
والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**. وقد ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (رقم: ٣٢٢).

وخبرُهما محذوفٌ، وفيهِ تقاديرُ أُخرُ. (**السَّلَامُ**) أي: السلامُ الذي [يعرفه][(١)] كلُّ أحدٍ. (**عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**) خصُّوهُ ﷺ أولاً بالسلامِ عليهِ لعظمِ حقِّهِ عليْهِمْ، وقدموهُ على التسليمِ على أنفسِهم لذلكَ، ثمَّ أتبعوهُ بالسلام عليهِمْ في قولِهِمْ: (**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**). وقد وردَ أنهُ يشملُ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ، وفُسِّرَ الصالحُ بأنهُ القائمُ بحقوقِ اللَّهِ وحقوقِ عبادِه، ودرجاتُهم متفاوتةٌ. (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) لا مستحقَّ للعبادةِ بحقٍّ غيرُهُ؛ فهوَ قصرُ إفرادٍ لأنَّ المشركينَ كانُوا يعبدونهُ ويشركونَ معهُ غيرَهُ. (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) هكذا هو بلفظِ عبدِهِ ورسولِهِ في جميعِ رواياتِ الأمهاتِ الستِّ. ووهمَ ابنُ الأثيرِ في جامعِ الأصولِ[(٢)] فساقَ حديثَ ابنِ مسعودٍ بلفظِ: «وأنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ» ونسبَهُ إلى الشيخينِ وغيرِهما، وتبعهُ على وهْمِهِ صاحبُ تيسيرِ الوصولِ[(٣)]، وتبعَهُمَا على الوهمِ الجلالُ في ضوءِ النهارِ[(٤)]، وزادَ أنهُ لفظُ البخاريِّ، ولفظُ البخاريِّ كما قالهُ المصنفُ فتنبَّه، (**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**).

قالَ البزارُ[(٥)]: «أصحُّ حديثٍ عندي في التشهد حديثُ ابنِ مسعودٍ، يُرْوَى عنهُ منْ نيفٍ وعشرينَ طريقاً، ولا نعلمُ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في التشهدِ أثبتُ منهُ، ولا أصحُّ إسناداً، ولا أثبتَ رجالاً، ولا أشدَّ تضافراً بكثرةِ الأسانيدِ والطرقِ. وقالَ مسلمٌ: إنَّما أجمع الناسُ على تشهدِ ابنِ مسعودٍ لأنَّ أصحابَهُ لا يخالفُ بعضُهم بعضاً، وغيرهُ قدِ اختلفَ عنهُ أصحابهُ. وقالَ محمدُ بنُ يحيى الذهلي: هوَ أصحُّ ما رُوِيَ في التشهدِ». وقدْ رَوَى حديثَ التشهدِ أربعةٌ وعشرونَ صحابياً بألفاظٍ مختلفةٍ، اختارَ الجماهيرُ منْها حديثَ ابنِ مسعودٍ. والحديثُ فيهِ دلالةٌ على وجوبِ التشهدِ لقولهِ: «فليقلْ»، وقدْ ذهبَ إلى وجوبهِ أئمةٌ منَ الآلِ وغيرُهم منَ العلماءِ. وقالتْ طائفةٌ: إنهُ غيرُ واجبٍ لعدمِ تعليمهِ ﷺ المسيءَ صلاتِهِ. ثمَّ اختلفُوا في الألفاظِ التي تجبُ عندَ مَنْ أَوْجَبَهُ أوْ عندَ مَنْ قالَ إنهُ سنةٌ. وقدْ سمعتَ [أرجحية][(٦)] حديثِ ابنِ مسعودٍ، وقدِ اختارهُ الأكثرُ فهوَ الأرجحُ. وقدْ

---

(١) في (ب): «يعرف».
(٢) (٥/٣٩٦).
(٣) (٢/٢٨٨) ط: دار الفكر.
(٤) (١/٥٠٨).
(٥) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٤).
(٦) في (أ): «راجحية».

رجَّحَ جماعةٌ غيرَهُ منْ ألفاظِ التشهدِ الواردةِ عنِ الصحابةِ. وزادَ ابنُ أبي شيبةَ[١] قولَ: «وحدَهُ لا شريكَ لهُ» في حديث ابنِ مسعودٍ منْ روايةِ أبي عبيدةَ عنْ أبيه، وسندُهُ ضعيفٌ. لكنْ ثبتتْ هذهِ الزيادةُ منْ [حديث][٢] أبي موسى عندَ مسلم[٣]. وفي حديثِ عائشةَ الموقوفِ في الموطأ[٤]، وفي حديثِ ابنِ عمرَ عندَ الدارقطنيِّ[٥] إلَّا أنهُ بسندٍ ضعيفٍ. وفي سننِ أبي داودَ[٦]: «قالَ ابنُ عمرَ: زدت فيهِ وحدَهُ لا شريكَ لهُ». وظاهرُه أنهُ موقوفٌ على ابنِ عمرَ وقولُهُ: «ثمَّ ليتخيْر منَ الدعاءِ [أعجبَه][٧]»، زادَ أبو داودَ[٨]: فيدعُو بهِ. ونحوُه للنسائي منْ وجهٍ آخرَ[٩] بلفظِ: فليدعُ. وظاهرُه الوجوبُ أيضاً للأمرِ بهِ، وأنهُ يدعُو بما شاءَ منْ خير الدنيا والآخرةِ. وقدْ ذهبَ إلى وجوبِ الاستعاذةِ الآتيةِ طاوسُ فإنهُ أمرَ ابنَهُ بالإعادةِ للصلاةِ لمَّا لمْ يَتَعَوَّذْ منَ الأربعِ الآتي ذكرُها، وبهِ قالَ بعضُ الظاهريةِ. وقالَ ابنُ حزمٍ[١٠]: ويجبُ أيضاً في التشهدِ الأولِ، والظاهرُ معَ القائلِ بالوجوبِ.

ما يدعو به بعد التشهد

وذهبَ الحنفيةُ، والنخعيُّ، وطاوسُ إلى أنهُ لا يدعُو في الصلاةِ إلَّا بما يوجدُ في القرآنِ. وقالَ بعضُهم: لا يدعُو إلَّا بما كانَ مأثوراً. ويردُّ القولينِ قولُهُ ﷺ: «ثمَّ ليتخيرْ منَ الدعاءِ أعجبَهُ»، وفي لفظٍ: «ما أحبَّ»، وفي لفظِ

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣١٥).
(٢) في (أ): «من رواية».
(٣) في «صحيحه» (رقم ٤٠٤) بدون هذه الزيادة. مع أن ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣١٥) نسب هذه الزيادة لمسلم.
قلت: وقد أخرج هذه الزيادة النسائي (٢/ ٢٤٢ رقم ١١٧٣)، وأبو داود (رقم ٩٧٣) وهو **حديث صحيح**.
(٤) (١/ ٩١، ـ ٩٢ رقم ٥٦)، **وإسناده صحيح**. وهو موقوف حكمه حكم الرفع. لأن مثله لا يقال بالرأي.
(٥) في «السنن» (١/ ٣٥١ رقم ٧) وقال: موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.
(٦) (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ رقم ٩٧١). وهو **حديث صحيح**.
(٧) في (أ): «ما أعجبه».
(٨) في «السنن» (١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢ رقم ٩٦٨) وقد تقدم.
(٩) في «السنن» (٢/ ٢٣٨ رقم ١١٦٣).
(١٠) في «المحلى بالآثار» (٢/ ٣٠٠).

للبخاريِّ: «منَ الثناءِ ما شاءَ»؛ فهوَ إطلاقٌ للداعي أنْ يدعوَ بما أرادَ. وقالَ ابنُ سيرينَ: لا يدعُو في الصلاة إلَّا بأمر الآخرةِ. وقدْ أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ[١] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «فَعلَّمَنَا [التشهدَ في الصلاةِ، أي النبيُّ ﷺ][٢] ثمَّ يقولُ: إذا فرغَ أحدُكم منَ التشهدِ فليقلْ: اللهمَّ إني أسألكَ منَ الخيرِ كلِّه ما علمتُ منه وما لمْ أعلمُ، وأعوذُ بكَ من الشرِّ كلِّه ما علمتُ منهُ وما لمْ أعلمْ، اللَّهم إني أسألكَ من خيرِ ما سألكَ منهُ عبادكَ الصالحونَ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما استعاذَكَ منهُ عبادَكَ الصالحونَ. ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾[٣] الآيةَ.

الأدلة على وجوب التشهد

ومنْ أدلةِ وجوبِ التشهدِ ما أفادَهُ قولُهُ: **(وَلِلنَّسَائِيِّ)** أي: منْ حديث ابنِ مسعودٍ: **(كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ)** حذفَ المصنفُ تمامهُ وهوَ: «السلامُ على اللَّهِ، السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تقولُوا هَذا ولكنْ قولُوا التحيَّاتُ [لله][٤] إلى آخرهِ»، ففي قولهِ يفرضُ عليه دليلٌ على الإيجابِ، إلَّا أنهُ أخرجَ النسائيُّ[٥] هذَا الحديثَ منْ طريقِ ابنِ عيينةَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستذكارِ: تفردَ ابنُ عيينةَ بذلكَ. وأخرجَ مثلَهُ الدارقطنيُّ[٦]، والبيهقيُّ[٧]، وصحَّحاهُ. **(وَلأَحْمَدَ)** أي منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ وهوَ منْ أدلةِ الوجوبِ أيضاً: **(أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ)**، أخرجهُ أحمدُ[٨] عنِ أبي عبيدةَ عنْ عبدِ اللَّهِ قالَ: «علمهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ التشهدَ وأمرهُ أن يعلمهُ الناسَ التحياتُ [لله][٩] وذكرَهُ إلخ».

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٢١).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٢) في (أ): «النبي ﷺ التشهد في الصلاة». (٣) سورة البقرة: الآية ٢٠١.
(٤) زيادة من (أ). (٥) في «السنن» (٢/ ٢٣٩).
(٦) في «السنن» (١/ ٣٥٠ رقم ٤) وقال: هذا **إسناد صحيح**.
(٧) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٨) وقال: قال علي ـ أي الدارقطني ـ: هذا **إسناد صحيح**.
وهو **حديث صحيح**. وقد صححه الألباني في «الإرواء» رقم (٣١٩).
(٨) في «المسند» (١/ ٣٧٦)، وهو **حديث ضعيف**، وقد تقدم.
(٩) زيادة من (أ).

تشهُّد ابن عباس

٢٩٨/٤٧ ـ وَلِمُسْلِمٍ[1] عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ـ إِلَى آخِرِهِ**». **[صحيح]**

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ... إلخ)** تمامهُ: «السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللَّهِ». هذا لفظُ مسلم، وأبي داودَ[2]. ورواهُ الترمذيُّ[3] وصحَّحهُ كذلكَ، لكنهُ ذكرَ السلامَ منكراً. ورواهُ ابنُ ماجه[4] كمسلم لكنهُ قالَ: «وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ». ورواهُ الشافعيُّ[5]، وأحمدُ[6] بتنكيرِ السلام أيضاً، وقالا فيهِ: «وأنَّ محمداً [عبده ورسوله][7]. ولمْ يذكرْ أشهدُ، وفيهِ زيادةُ المباركاتِ، وحذفَ الواوَ منَ الصلواتِ ومن الطيباتِ. وقدِ اختارَ الشافعيُّ تشهُّدَ ابنِ عباسٍ هذَا، قالَ المصنفُ[8]: إنهُ قالَ الشافعيُّ لما قيلَ لهُ كيفَ صرتَ إلى حديثِ ابنِ عباسٍ في التشهدِ؟ قالَ: لما رأيتُهُ واسعاً، وسمعتُهُ عنِ ابنِ عباسٍ صحيحاً كانَ عندي أجمعَ وأكثرَ لفظاً منْ غيرِه، فأخذتُ بهِ غيرَ معنِّفٍ لمنْ [أخذ][9] بغيرِه مما صحَّ.

وجوب التحميد والثناء والصلاة عليه ﷺ

٢٩٩/٤٨ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٦٠/ ٤٠٣). (٢) في «السنن» (١/ ٥٩٦ رقم ٩٧٤).
(٣) في «السنن» (٢/ ٨٣ رقم ٢٩٠)، وقال: **حديث حسن غريب صحيح**.
(٤) في «السنن» (١/ ٢٩١ رقم ٩٠٠).
(٥) في «ترتيب المسند» (١/ ٩٧ رقم ٢٧٦) وفي «الأم» (١/ ١٤٠).
(٦) في «المسند» (١/ ٢٩٢).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٠ رقم ٢)، والبيهقي (٢/ ١٤٠).
(٧) زيادة من (أ). (٨) في «فتح الباري» (٢/ ٣١٦).
(٩) في (ب): «يأخذ».

يَدْعُو في صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**عَجِلَ هذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاء عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَالثَّلَاثَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَابْنُ حِبَّانَ[٤]، وَالْحَاكِمُ[٥]. **[حسن]**

ترجمة فضالة بن عبيد

(**وَعَنْ فَضَالَة**)[٦] بفتحِ الفاءِ بزنةِ سحابةَ، هوَ أبو محمد فضالةُ (**ابْنِ عُبَيْدٍ**) بصيغةِ التصغيرِ لعبدٍ، أنصاري أوسيٌّ، أولُ مشاهدِه أُحُدٌ، ثمَّ شهدَ ما بعدَها، وبايعَ تحتَ الشجرةِ، ثمَ انتقلَ إلى الشامِ، وسكنَ دمشقَ، وتولَّى القضاءَ بها، وماتَ بها، وقيلَ غيرُ ذلكَ. (**قَالَ: سَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صَلَاتِهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ فَقَالَ: عَجِلَ هذَا**) أي بدعائهِ قبلَ تقديمِ أمرينِ، (**ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ**) هوَ عطفٌ تفسيريّ، ويحتملُ أنْ يرادَ بالتحميدِ نفسهِ وبالثناءِ مَا هوَ أعمُّ [بأي][٧] عبارةٍ، فيكونُ منْ عطفِ العامِ على الخاصِّ، (**ثُمَّ يُصَلِّي**) هوَ خبرٌ، أي ثمَّ هوَ يصلِّي عطفَ جملةٍ على جملةٍ، فلِذَا لم تجزمْ، (**عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ**) من خيرِ الدنيا

---

(١) في «المسند» (٦/ ١٨).

(٢) وهم: أبو داود (رقم ١٤٨١)، والترمذي (رقم ٣٤٧٧) وقال: **حسن صحيح**، والنسائي (٣/ ٤٤ رقم ١٢٨٤).

(٣) في «السنن» (٥/ ٥١٧).

(٤) في «الإحسان» (٣/ ٢٠٨ رقم ١٩٥٧).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٢٣٠ و٢٦٨) وقال: **صحيح على شرط مسلم**، وأقره الذهبي. وفي السند أبو هانىء واسمه حميد بن هانىء قال في «التقريب» (١/ ٢٠٤ رقم ٦١٤): لا بأس به. **فهو حسن الإسناد فقط.**
وخلاصة القول: أن **الحديث حسن**، والله أعلم.

(٦) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٤) و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٤١)، و«أخبار القضاة» (٣/ ٢٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٧٧)، و«المستدرك» (٣/ ٤٧٣)، و«الحلية» (٢/ ١٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٠ رقم ٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٤١ رقم ٤٩٩)، و«الإصابة» (٨/ ٩٧ رقم ٦٩٨٦).

(٧) في (ب): «أي».

والآخرةِ (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ ما ذُكِرَ منَ التحميدِ والثناءِ والصلاةِ عليه ﷺ، والدعاءِ بما شاءَ، وهوَ موافقٌ في المعنى لحديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه؛ فإنَّ أحاديثَ التشهدِ تتضمنُ ما ذكرَ منَ الحمدِ والثناءِ وهي مبيِّنةٌ لما أجملَهُ هذا، ويأتي الكلامُ في الصلاةِ عليهِ ﷺ. وهذَا إذا ثبتَ أنَّ هذَا الدعاءَ الذي سمعهُ النبيُّ ﷺ منَ ذلكَ الرجلِ كانَ في قعدةِ التشهدِ، وإلَّا فليسَ في هذَا الحديثِ دليلٌ على أنهُ كانَ ذلكَ حالَ قعدةِ التشهدِ إلَّا أنَّ ذكرَ المصنفِ لهُ هُنَا يدلُّ على أنهُ كانَ في قعودِ التشهدِ وكأنهُ عرفَ ذلكَ منْ سياقهِ، وفيهِ دليلٌ على تقديمِ الوسائلِ بينَ يدي المسائلِ، و[هو][1] نظيرُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، حيثُ قدَّمَ الوسيلةَ وهي العبادةُ على طلبِ الاستعانةِ.

وجوب الصلاة والسلام على النبي وآله في الصلاة

٤٩/ ٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قالَ: **«قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3] فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ **[صحيح]**

ترجمة أبي مسعود الأنصاري

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ)[4] الأنصاريِّ. أبو مسعودٍ اسمهُ عقبةُ بنُ

---

(١) في (ب): «هي».
(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٠٥ رقم ٦٥/ ٤٠٥).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٥ - ١٦٦ رقم ٦٧)، وأبو داود (رقم ٩٨٠ و٩٨١)، والترمذي (رقم ٣٢٢٠)، والنسائي (٣/ ٤٥ - ٤٦ رقم ١٢٨٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٨).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٥١ - ٣٥٢ رقم ٧١١) **بإسناد حسن**.
(٤) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٤/ ١١٨ - ١٢٦) و(٥/ ٢٧٢ - ٢٧٥)، و«طبقات =

[عمروِ][1] بنُ ثعلبةَ الأنصاري الخزرجيِّ البدريِّ، شهدَ العقبةَ الثانيةَ وهوَ صغيرٌ، ولمْ يشهدْ بدراً وإنما نزلَ بهِ فنسبَ إليهِ. سكنَ الكوفةَ وماتَ بها في خلافةِ أميرِ المؤمنينَ عليٍّ عليه السلام **(قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ)**[2].

ترجمة بشير بن سعد الأنصاري

هوَ أبو النعمانِ بشيرُ بنُ سعد بنِ ثعلبةَ الأنصاريُّ الخزرجيُّ والدُ النعمانِ بنِ بشيرٍ، شهدَ العقبةَ وما بعدَها **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عليك)** يريدُ في قولِهِ تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3]، **(فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ)** أي رسولُ اللَّهِ ﷺ، وعندَ أحمدَ[4] ومسلم[5] زيادةٌ: «حتَّى تمنيْنَا أنهُ لمْ يسأَلْهُ»، **(ثُمَّ قالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ في الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**. الحميدُ صيغةُ مبالغةٍ فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، يستوي فيهِ المذكرُ والمؤنثُ، أي: إنكَ محمودٌ بمحامدِكَ اللائقةِ بعظمةِ شأنكَ، وهوَ تعليلٌ لطلبِ الصلاةِ، أي: لأنكَ محمودٌ ومنْ محامدِكَ إفاضتُكَ أنواعَ العناياتِ وزيادةِ البركاتِ على نبيِّكَ الذي تقربَ إليكَ بامتثالِ ما أَهَّلْتَهُ لهُ من أداءِ الرسالةِ، ويحتملُ أنَّ حميداً بمعنَى حامدٍ، أي: إنكِ حامدٌ مَنْ يستحقُّ أنْ يُحْمَدَ، ومحمدٌ منْ أحقِّ عبادكَ بحمدِكَ، وقَبولِ دعاءِ مَنْ يدعو لهُ ولآلِهِ، وهذَا أنسبُ بالمقامِ. **(مجيدٌ)** مبالغةُ ماجدٍ، والمجدُ الشرفُ **(وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ)** بالبناءِ للمجهولِ وتشديدِ اللامِ، وفيهِ روايةٌ بالبناءِ للمعلومِ، وتخفيف اللَّام **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟)** وهذهِ الزيادةُ رَوَاهَا أيضاً ابنُ حبانَ[6]، والدارقطنيُّ[7]،

= ابن سعد» (٦/ ١٦)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٤٢٩ رقم ٢٨٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٣ رقم ١٧٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ رقم ٤٤٧)، و«الإصابة» (٧/ ٢٤ ـ ٢٥ رقم ٥٥٩٩)، و«الاستيعاب» (٨/ ١٠٢ ـ ١٠٣ رقم ١٨٢٧).

(١) في المطبوع «عامر» والتصويب من مصادر الترجمة المتقدمة.

(٢) انظر ترجمته في: «الإصابة» (١/ ٢٦٢ رقم ٦٩١)، و«الاستيعاب» (٢/ ١٢ رقم ١٩٣).

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٤) في «المسند» (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٥/ ٤٠٥) كما تقدم.

(٦) في «الإحسان» (٣/ ٢٠٧ رقم ١٩٥٦).

(٧) في «السنن» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ٢).

والحاكمُ[(١)]. وأخرجَها أبو حاتمٍ[(٢)]، وابنُ خزيمةَ[(٣)]، في صحيحيْهما. وحديثُ الصلاةِ أخرجهُ الشيخانِ[(٤)] عنْ كعبِ بنِ عُجْرَةَ، عنْ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ[(٥)]. وأخرجهُ البخاريُّ[(٦)] عنْ أبي سعيدٍ، والنسائيّ[(٧)] عنْ طلحةَ، والطبرانيُّ[(٨)] عنْ سهلِ بنِ سعدٍ، وأحمدُ[(٩)] والنسائيُّ[(١٠)] عنْ زيدِ بنِ خارجةَ.

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الصلاةِ عليهِ ﷺ في الصلاةِ لظاهرِ الأمرِ؛ (أعني) قولُوا، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ، والأئمةُ، والشافعيُّ، وإسحاقُ. ودليلُهم الحديثُ معَ زيادتهِ الثابتةِ، ويقتضي أيضاً وجوبَ الصلاةِ على الآلِ، وهوَ قولُ الهادي، والقاسمِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ. ولا عذرَ لمنْ قالَ بوجوبِ الصلاةِ عليهِ ﷺ مستدلاً بهذَا الحديث منَ القولِ بوجوبِها على الآلِ؛ إذِ المأمورُ بهِ واحدٌ، ودعوى النوويِّ وغيرِهِ الإجماع على أنَّ الصلاةَ على الآلِ مندوبةٌ غيرُ مسلَّمةٍ[(١١)]، بلْ نقولُ الصلاةُ عليهِ ﷺ لا تتمُّ ويكونُ العبدُ ممتثلاً بها حتَّى يأتي بهذا اللفظِ النبويِّ الذي فيهِ ذكرُ الآلِ لأنهُ قالَ السائلُ: «كيفَ نصلِّي عليكَ؟»، فأجابهُ بالكيفيةِ إنَّها الصلاةُ عليهِ وعلى آلهِ، فمنْ لم يأتِ بالآلِ فما صلَّى عليهِ بالكيفيةِ التي أمرَ بها، فلا يكونُ ممتثلاً للأمرِ، فلا يكونُ مصلياً عليهِ ﷺ،

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٢٦٨).

(٢) في «الإحسان» (رقم ١٩٥٦) وقد تقدم.

(٣) في «صحيحه» (رقم ٧١١) وقد تقدم.

(٤) البخاري (رقم ٤٧٩٧)، ومسلم (رقم ٤٠٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٩٧٦)، والترمذي (رقم ٤٨٣)، والنسائي (٣/ ٤٧ ـ ٤٨)، وابن ماجه (رقم ٩٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٩٠ رقم ٦٨١).

(٥) أخرجه البخاري (رقم ٦٣٦٠)، ومسلم (رقم ٦٩/ ٤٠٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٦٥ رقم ٦٦)، وأبو داود (رقم ٩٧٩)، والنسائي (٣/ ٤٩ رقم ١٢٩٤)، وابن ماجه (رقم ٩٠٥).

(٦) في «صحيحه» (١١/ ١٥٢ رقم ٦٣٥٨).
قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ٤٩ رقم ١٢٩٣).

(٧) في «السنن» (٣/ ٤٨ رقم ١٢٩٠ و١٢٩١)، وهو **حديث حسن**.

(٨) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٣).

(٩) في «المسند» (١/ ١٩٩).

(١٠) في «السنن» (٣/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم ١٢٩٢) **وإسناده حسن**.

(١١) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٦٥): «.. وفي وجوبها ـ أي الصلاة ـ على الآل وجهان، وحكاهما إمام الحرمين والغزالي قولين، والمشهور وجهان «الصحيح» المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب. والثاني تجب..».

وكذلكَ بقيةُ الحديثِ منْ قولهِ: «كما صليتَ إلى آخرهِ» يجبُ إذْ هوَ منَ الكيفيةِ المأمورِ بهَا، ومَنْ فَرَّقَ بينَ ألفاظِ هذهِ الكيفيةِ بإيجابِ بعضِها وندبِ بعضِها فلا دليلَ لهُ على ذلكَ. وأما استدلالُ المهديِّ في البحر[١] [للمخالف][٢] على أنَّ الصلاةَ على الآلِ سنةٌ بالقياسِ على الأذانِ فإنَّهم لم يذكرُوا معهُ ﷺ فيهِ فكلامٌ باطلٌ، فإنهُ كما قيلَ لا قياسَ معَ النصِّ [ولأنه لم][٣] يذكرِ الآلَ في تشهدِ الأذانِ لا ندباً ولا وجوباً؛ ولأنهُ ليسَ في الأذانِ دعاءٌ لهُ ﷺ، بلْ شهادةٌ بأنهُ رسولُ اللَّهِ، والآلُ لم يأتِ تعبدٌ بالشهادةِ بأنَّهم آلهُ. ومنْ هنَا تعلمُ أنَّ حذفَ لفظِ الآلِ منَ الصلاةِ كما يقعُ في كتبِ الحديثِ ليسَ على ما ينبغي، وكنتُ سُئِلْتُ عنهُ قديماً فأجبتُ [بأنه][٤] قدْ صحَّ عندَ أهلِ الحديثِ بلا ريبٍ كيفيةُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، وهمْ رواتُها وكأنَّهم حذفُوها خطأً تقيةً لما كانَ في الدولةِ الأمويةِ مَنْ يكرهُ ذكرَهم، ثمَّ استمرَّ عليهِ عملُ الناسِ متابعةً من الآخرِ للأوَّلِ، [وإلا فلا][٥] وجهَ لهُ. وبسطتُ هذا الجوابَ في حواشي شرحِ العمدةِ بسطاً شافياً[٦].

من هم آل النبي ﷺ

وأمَّا مَنْ هُم الآلُ ففي ذلكَ أقوالٌ، الأصحُّ أنهمْ مَنْ حرِّمَتْ عليهمُ الزكاةُ، فإنهُ بذلكَ فسَّرهمْ زيدُ بن أرقمَ، والصحابيُّ أعرفُ بمرادِه ﷺ، فتفسيرُه قرينةٌ على تعيينِ المرادِ منَ اللفظِ المشتركِ. وقد فسَّرهمْ بآلِ عليٍّ، وآلِ جعفرَ، وآلِ عقيلٍ، وآلِ العباسِ. فإنْ قيلَ يحتملُ أنْ يرادَ بقولهِ: «إذا نحنُ صلينا عليكَ في صلاتنا»، أي: إذا نحنُ دعونا لكَ في دعائِنا، فلا يدلُّ على إيجابِ الصلاةِ عليهِ في الصلاةِ، **(قلتُ)**: الجوابُ منْ وجهينِ، **الأولِ**: المتبادرِ في لسانِ الصحابةِ منَ الصلاةِ في قولهِ صلاتُنا الشرعيةُ لا اللغويةُ، والحقيقةُ العرفيةُ مقدمةٌ إذا تردَّدتْ بينَ المعنيينِ. **الثاني**: أنهُ قد ثبتَ وجوبُ الدعاءِ في آخرِ التشهدِ كما عرفتَ منَ الأمرِ

---

(١) (١/ ٢٧٧).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (ب): «لأنه لا».
(٤) في (ب): «أنهُ».
(٥) في (ب): «فلا».
(٦) (٣/ ٢٢).

بهِ، والصلاةُ عليهِ ﷺ قبلَ الدعاءِ واجبةٌ لما عرفتَ منْ حديثِ فضالةَ[1]، وبهذَا يتمُّ إيجابُ الصلاةِ عليهِ بعدَ التشهدِ قبلَ الدعاءِ الدالِّ على وجوبهِ.

يتعوَّذ من أربع بعد التشهد

٥٠/ ٣٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمَنِ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[3]: **«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ»**. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**) مطلقٌ في التشهدِ الأوسطِ والأخيرِ، (**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ**) بيَّنَها بقولهِ: (**يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمَنِ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ**)، هذه الروايةُ قيَّدتْ إطلاقَ الأُولى، وأبانتْ أنَّ الاستعاذةَ المأمورَ بها بعدَ التشهدِ الأخيرِ. ويدلُّ التعقيبُ بالفاءِ أنَّها تكونُ قبلَ الدعاءِ المخيَّرِ فيهِ بما شاءَ.

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الاستعاذةِ مما ذكرَ، وهوَ مذهبُ الظاهرية. وقالَ ابنُ حزمٍ منْهم: ويجبُ أيضاً في التشهدِ الأولِ عملاً منهُ بإطلاقِ اللفظِ المتفقِ عليهِ، وأمرِ طاوسَ ابنَه بإعادةِ الصلاةِ لمَّا لمْ يستعذْ فيها، [فكأنه][4] يقولُ بالوجوبِ وبطلانِ الصلاةِ منْ تركِها. والجمهورُ حملُوهُ على الندبِ.

---

(١) تقدم رقم (٤٨/ ٢٩٩).

(٢) البخاري (رقم ١٣٧٧)، ومسلم (رقم ١٢٨/ ٥٨٨).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٤١٢ رقم ١٣٠/ ٥٨٨).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والدارمي (١/ ٣١٠)، وأبو داود (رقم ٩٨٣)، والنسائي (رقم ١٣١٠)، وابن ماجه (رقم ٩٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٢٠٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٤).

(٤) في (ب): «فإنه».

ما يُستفاد من حديث أبي هريرة

وفيه [دلالةٌ][١] على ثبوتِ عذابِ القبرِ، والمرادُ منْ فتنةِ المحيا ما يعرضُ للإنسانِ مدةَ حياتِه منَ الافتتانِ بالدنيا، والشهواتِ، والجهالاتِ، وأعظمُها والعياذُ باللَّهِ أمرُ الخاتمةِ عندَ الموتِ. وقيلَ هيَ الابتلاءُ معَ عدمِ الصبرِ. وفتنةُ المماتِ قيل: المرادُ بها الفتنةُ عندَ الموتِ أضيفتْ إليهِ لقربها منهُ، ويجوزُ أنْ يرادَ بها فتنةَ القبرِ، وقيلَ أرادَ بها السؤالَ معَ الحيرةِ. وقدْ أخرجَ البخاريُّ[٢]: «إنكمْ تُفْتَنُونَ في قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قريباً منْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». ولا يكونُ هذا تكريرٌ لعذابِ القبرِ لأنَّ عذابَ القبرِ متفرعٌ على ذلكَ. وقولُهُ: «فتنةِ [المسيحِ][٣] الدجالِ»، قالَ [العلماءِ][٤] أهلُ اللغةِ: الفتنةُ الامتحانُ والاختبارُ، وقدْ يطلقُ على القتلِ، والإحراقِ، والتهمةِ، وغيرِ ذلكَ. والمسيحُ بفتحِ الميمِ وتخفيفِ السينِ المهملةِ، وآخِرَهُ حاءٌ مهملةٌ، وفيهِ ضبطٌ آخرَ، وهذَا الأصحُّ. ويطلقُ على الدجالِ وعلى عِيْسى، ولكنْ إذا أريدَ بِهِ الدجالُ قُيِّدَ باسمهِ، [سُمِّيَ][٥] المسيحُ لمسحهِ الأرضَ، وقيلَ لأنهُ ممسوحُ العينِ. وأما عيْسى عليه السلام فقيلَ لهُ المسيحُ لأنهُ خرجَ منْ بطنِ أمِّهِ ممسوحاً بالدهنِ، وقيلَ لأنَّ زكريا مسحهُ، وقيلَ لأنهُ كانَ لا يمسحُ ذا عاهةٍ إلَّا بَرِىءَ، وذكرَ صاحبُ القاموسِ[٦] أنهُ جمعَ في وجهِ تسميتهِ بذلكَ خمسينَ قولاً.

ما كان يدعو به أبو بكر الصديق في الصلاة

٥١/ ٣٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْني دُعاءً أَدْعُو بِهِ في صَلَاتي، قَالَ قُلْ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفِسي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْني، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفورُ الرَّحِيمُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]. **[صحيح]**

---

(١) في (أ): «دليل».
(٢) في «صحيحه» (رقم: ٨٦ ـ البغا).
قلت: وأخرجه مسلم (رقم ١١/ ٩٠٥) من حديث أسماء.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في (أ): «يسمى».
(٦) (٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٧) البخاري (رقم ٨٣٤) ومسلم (رقم ٤٨/ ٢٧٠٥).

=

(وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: علِّمْني دُعَاءً أَدْعُو بهِ في صَلَاتي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفِسي ظُلْماً كَثِيراً)، يُرْوَى بالمثلثةِ، وبالموحدةِ، فيخيرُ الداعي بينَ اللفظينِ، ولا يجمعُ بينَهما لأنهُ لمْ يردْ إلَّا أحُدهما. (وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) إقرارٌ بالوحدانيةِ، (فَاغْفِرْ لِي) استجلابٌ للمغفرةِ، (مَغْفِرَةً) نكَّرَها للتعظيمِ، أي: مغفرةً عظيمةً وزادَها تعظيماً بوصفِها بقولهِ: (مِنْ عِنْدِكَ)، لأنَّ ما يكونُ منْ عندهِ تعالى لا تحيطُ بوصفهِ عبارةٌ، (وَارْحَمْني إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفورُ الرَّحِيمُ) توسلٌ إلى نيلِ مغفرةِ اللَّهِ ورحمتهِ بصفتيْ غفرانهِ ورحمتهِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ما يُستفاد من حديث أبي بكر

الحديثُ دليلٌ على شرْعيةِ الدعاءِ في الصلاةِ على الإطلاقِ منْ غيرِ تعيينِ محلٍّ لهُ، ومنْ محلاتهِ بعدَ التشهدِ والصلاةِ عليهِ ﷺ والاستعاذةِ لقولهِ: «فليتخيرْ منَ الدعاءِ ما شاءَ». والإقرارُ [بظلم][1] نفسهِ اعترافٌ بأنهُ لا يخلُو [أحد][2] البشرِ عن [ظلم][3] نفسهِ بارتكابهِ ما نُهيَ عنهُ أو تقصيرِه عنْ أداءِ ما أُمِرَ بهِ. وفيهِ التوسلُ إلى اللَّهِ تعالى بأسمائهِ عندَ طلبِ الحاجاتِ، واستدفاعِ المكروهاتِ، وأنهُ يأتي منْ صفاتهِ في كلِّ مقامٍ ما يناسبُه، كلفظِ الغفورِ الرحيمِ عندَ طلبِ المغفرةِ، ونحوِ: ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ عندَ طلبِ الرزقِ. والقرآنُ والأدعيةُ النبويةِ مملوءةٌ بذلكَ.

وفي الحديثِ دليلٌ على طلبِ التعليمِ منَ العالمِ سيَّما في الدعواتِ المطلوبِ فيها جوامعُ الكلمُ. واعلمْ أنهُ قدْ وردَ في الدعاءِ بعدَ التشهدِ ألفاظٌ غيرُ ما ذكِرَ. أخرجَ النسائيُّ[4] عنْ جابرٍ: «أنهُ ﷺ كانَ يقولُ في صلاتهِ بعدَ التشهدِ: أَحْسَنُ الكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وأَحْسَنُ الهدي هَدْيُ مُحمدٍ». وأخرجَ أبو داودَ[5] عنِ

= قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ٣٥ رقم ١٣٠٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٧٩)، والترمذي (رقم ٣٥٣١)، وابن ماجه (رقم ٣٨٣٥)، وأحمد (١/ ٤، ٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩ رقم ٨٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٠٢ رقم ٦٩٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٥٩).

(١) في (أ): «بظلمه».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (أ): «ظلمه».
(٤) في «السنن» (٣/ ٥٨ رقم ١٣١١)، **بإسناد صحيح**.
(٥) في «السنن» (١/ ٥٩٢ رقم ٩٦٩)، وهو **حديث ضعيف**.

ابنِ مسعودٍ «أنهُ ﷺ كانَ يعلِّمُهُمْ منَ الدعاءِ بعدَ التشهدِ اللهمَّ أَلِّفْ على الخيرِ بينَ قلوبِنَا، وأصلحْ ذاتَ بَيْنِنَا، واهدِنَا سُبُلَ السلامِ، ونجِّنا منَ الظلماتِ إلى النورِ، وجنِّبنا الفواحشَ والفتنَ ما ظهرَ منها وما بطنَ، وباركْ لنا في أسماعِنا، وأبصارِنا، وقلوبِنا، وأزواجِنا، وذرياتِنا، وتبْ علينا إنكَ أنتَ التوابُ الرحيمُ، واجعلْنا شاكرينَ لنعمتِكَ مثنينَ بها قابليْها وأتِمَّها علينا»، أخرجهُ أبو داودَ[1]. وأخرجَ أبو داودَ[2] أيضاً عنْ بعضِ الصحابةِ أنهُ ﷺ قالَ لرجلٍ: «كيفَ تقولُ في الصلاةِ؟»، قالَ: أتشهَّدُ ثمَّ أقولُ: اللَّهمَّ إني أسألكَ الجنةَ، وأعوذُ بكَ منَ النارِ، أما إني لا أحسنُ دنْدنَتكَ ولا دندنةَ معاذٍ، فقالَ ﷺ: «حولَ ذلكَ نُدَنْدِنُ أنا ومعاذٌ»، ففيهِ أنهُ يدعو الإنسانُ بأيِّ لفظٍ شاءَ منْ مأثورٍ وغيرِهِ.

وجوب التسليم على اليمين والشمال

٣٠٣/٥٢ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[3]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ**). هذا الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ منْ حديثِ علقمةَ بنِ

---

(١) في «السنن» (١/ ٥٩٢ رقم ٩٦٩)، وهو **حديث ضعيف**.

(٢) في «السنن» (١/ ٥٠١ رقم ٧٩٢). وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٤) من الطريق نفسه.
وأخرجه ابن ماجه (رقم ٩١٠) و(رقم ٣٨٤٧)، وابن حبان في «الإحسان» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ٨٦٥) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٢ ـ ١١٣): «**هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات**» اهـ.
والخلاصة: أن **الحديث صحيح**، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (رقم ٩٩٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٨)، وهو **حديث صحيح**. انظر: «الإرواء» (٢/ ٣٤٣١).

وائلٍ، عنْ أبيهِ ونسبهُ المصنفُ في التلخيصِ[١] إلى عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ، وقالَ: لمْ يسمعْ منْ أبيهِ فأعلَّه بالانقطاعِ، وهُنَا قالَ صحيحٌ. وراجعْنا سننَ أبي داودَ فرأيناهُ رواهُ عنْ علقمةَ بنِ وائلٍ، عنْ أبيهِ. وقدْ صحَّ سماعُ علقمةَ عنْ أبيهِ، فالحديثُ سالمٌ عنِ الانقطاعِ، فتصحيحهُ هنا هوَ الأوْلى وإنْ خالفَ ما في التلخيصِ. وحديثُ التسليمتينِ رواهُ خمسةَ عشرَ من الصحابةِ[٢] بأحاديثَ مختلفةٍ، ففيه

---

(١) (١/ ٢٧١).

(٢) قلت: بل ضِعف ذلك، وهم:

١ ـ عبد الله بن مسعود
٢ ـ سعد بن أبي وقاص
٣ ـ عمار بن ياسر
٤ ـ البراء بن عازب
٥ ـ سهل بن سعد
٦ ـ عدي بن عمير
٧ ـ طلق بن علي
٨ ـ المغيرة بن شعبة
٩ ـ واثلة بن الأسقع
١٠ ـ وائل بن حجر
١١ ـ يعقوب بن الحصين
١٢ ـ أبو رمثة
١٣ ـ جابر بن سمرة
١٤ ـ عبد الله بن عمر
١٥ ـ أبو هريرة
١٦ ـ أبو السيد
١٧ ـ أبو حميد
١٨ ـ أوس بن أوس
١٩ ـ أبو موسى الأشعري
٢٠ ـ علي بن أبي طالب
٢١ ـ أبو مالك الأشعري
٢٢ ـ أبو مالك الأشجعي
٢٣ ـ عقبة بن عامر
٢٤ ـ سمرة بن جندب
٢٥ ـ جابر بن عبد الله
٢٦ ـ عبد الله بن زيد
٢٧ ـ أزهر بن منقذ
٢٨ ـ رجل من الصحابة
٢٩ ـ أعرابي من الصحابة.

١ ـ فحديث ابن مسعود: أخرجه الطيالسي (ص٣٧ رقم ٢٨٦)، وأحمد (١/ ٤٤٤)، والدارمي (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، ومسلم (رقم ١١٧/ ٥٨١)، وأبو داود (رقم ٩٩٦)، والترمذي (رقم ٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (رقم ٩١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٢٠٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ رقم ٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ١٧٧) وابن حبان في «الإحسان» (٣/ ٢٢٣ رقم ١٩٩٠)، وهو **حديث صحيح**.

٢ ـ وحديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه مسلم (رقم ١١٩/ ٥٨٢)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٩٨ رقم ٢٨١)، والدارمي (١/ ٣١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٧)، والنسائي (٣/ ٦١)، وابن ماجه (رقم ٩١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٦ رقم ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٨)، وهو **حديث صحيح**.

٣ ـ وحديث عمار بن ياسر: أخرجه ابن ماجه (رقم ٩١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٦ رقم ٢)، وهو **حديث صحيح**.

٤ ـ وحديث البراء بن عازب: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٧ رقم ٥)، والبيهقي (٢/ ١٧٧) من وجهين عنه.

=

....

= ٥ ـ وحديث سهل بن سعد: أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٩٨ رقم ٢٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٣٨). **إسناده ضعيف** يصلح في الشواهد، ويشهد له الأحاديث المتقدمة.

٦ ـ وحديث عدي بن عمير الحضرمي: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٩).

٧ ـ وحديث طلق بن علي: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٩).

٨ ـ وحديث المغيرة بن شعبة: أخرجه المعمري في «اليوم والليلة»، والطبراني وفي إسناده نظر ـ كما في «التلخيص» (١/ ٢٧١).

٩ ـ وحديث واثلة بن الأسقع: أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٩٨ رقم ٢٨٤)، **وسنده ضعيف**.

١٠ ـ وحديث وائل بن حجر: تقدم تخريجه رقم (٥٢/ ٣٠٣).

١١ ـ وحديث يعقوب بن حصين: أخرجه أبو نعيم في «المعرفة، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك ـ كما في «التلخيص» (١/ ٢٧١).

١٢ ـ وحديث أبي رمثة: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٠). وقال: صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بأن المنهال ضعفه ابن معين وأشعث فيه لين.

١٣ ـ وحديث جابر بن سمرة: أخرجه أحمد (٥/ ٨٦)، ومسلم (رقم ١٢٠/ ٤٣١)، وأبو داود (رقم ٩٩٨)، والنسائي (٣/ ٦١ ـ ٦٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٨).

١٤ ـ وحديث عبد الله بن عمر: أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٩٩ رقم ٢٨٥)، وأحمد (٢/ ٧٢)، والنسائي (٣/ ٦٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٨) من طرق وبألفاظ متعددة. وهو **حديث صحيح**.

١٥ ـ ١٦ ـ ١٧ ـ وحديث أبي هريرة وأبي السيد وأبي حميد: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٠) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبوه، وأبو هريرة، وأبو السيد، وأبو حميد الساعدي، وأنهم تذاكروا الصلاة... الحديث.

١٨ ـ وحديث أوس بن أوس: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ٥٩٦ و٥٩٧)، ورجاله ثقات.

١٩ ـ وحديث أبي موسى الأشعري: أخرجه ابن ماجه (رقم ٩١٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٧) **بسند صحيح**.

٢٠ ـ وحديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن ماجه (رقم ٩١٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٧) **بسند صحيح**.

٢١ ـ وحديث أبي مالك الأشعري: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٩). =

صحيحٌ، وحسنٌ، وضعيفٌ، ومتروكٌ، وكُلُّها بدونِ زيادةِ وبركاتُهُ إلَّا في روايةِ وائلٍ هذهِ، وروايةٍ عنِ ابنِ مسعودٍ، وعندَ ابنِ ماجه، وعندَ ابنِ حبانَ. ومعَ صحةِ إسنادِ حديثِ وائلٍ كما قالَ المصنفُ هنا يتعينُ قبولُ زيادتهِ؛ إذْ هيَ زيادةُ عدْلٍ. وعدمُ ذكرِها في روايةِ غيرهِ ليستْ روايةً لعدمها. قالَ الشارحُ: إنهُ لم يرَ مَنْ قالَ بوجوبِ زيادةِ وبركاتُهُ إلَّا أنهُ قالَ: قالَ الإمامُ يحيى: إذا زادَ وبركاتُهُ ورضوانُهُ وكرامتُهُ أجزأَ إذ هي زيادةُ فضيلةٍ، وقدْ عرفتَ أنَّ الواردَ زيادةُ وبركاتُهُ وقدْ صحتْ، ولا عذرَ عنِ القولِ بها. وقالَ بهِ السرخسيُّ، والإمامُ، والرويانيُّ في الحليةِ، وقولُ ابنُ الصلاحِ: إنها لم تثبتْ قدْ تعجبَ منهُ المصنفُ[1]. وقالَ هي ثابتةٌ عندَ ابنِ حبانَ في صحيحهِ، وعندَ أبي داودَ، وعندَ ابنِ ماجه. قالَ المصنفُ: إلَّا أنهُ قالَ ابنُ رسلانَ في شرحِ السننِ: لم نجدْها في ابنِ ماجْه.

قلتُ: راجعْنا [سنن][2] ابنِ ماجَهْ[3] منْ نسخةٍ صحيحةٍ مقروءةٍ فوجدْنا فيهِ ما لفظهُ: بابُ التسليمِ حدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، حدَّثنا [عُمَرُ][4] بنُ عُبَيْدٍ عنِ أبي إسحاقَ، عنِ ابنِ الأَحْوَصِ[5]، عنْ عبدِ اللَّهِ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عنْ يمينهِ، وعنْ شمالهِ حتَّى يُرَى بياضُ خَدِّهِ: السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه»، انتهى بلفظهِ. وفي تلقيحِ الأفكارِ تخريجُ الأذكارِ للحافظِ ابنِ حجرٍ لما

٢٢ ـ وحديث أبي مالك الأشجعي: أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (١/ ١٤٢).

= ٢٣ ـ وحديث عقبة بن عامر: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده». رقم (١٧٦ ـ الزوائد)، وهو **ضعيف جداً**. فيه الواقدي.

٢٤ ـ وحديث سمرة بن جندب: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم ٨) وفيه من لا يُعرف.

٢٥ ـ وحديث جابر بن عبد الله: ذكره الترمذي في «السنن» (٢/ ٩٠).

٢٦ ـ وحديث عبد الله بن زيد: أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٣٨)

٢٧ ـ وحديث أزهر بن منقذ: أخرجه ابن منده في «الصحابة» من طريق عمير بن جابر عنه. وقال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه. وفيه علي بن قرين، وقد كذبه ابن معين وموسى بن هارون وغيرهما، كما في «الإصابة» (١/ ٤٤).

٢٨، ٢٩ ـ وحديث الرجل والأعرابي. أخرج كلاً منهما أحمد (٥/ ٥٩ ـ ٦٠).

(١) في «التلخيص» (١/ ٢٧١).　　(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «السنن» (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٤).　　(٤) في (أ): «عمرو» وهو مخالف للصواب.

(٥) في (ب): «أبي الأحوص» وهو مخالف للصواب.

ذكرَ النوويُّ أنَّ زيادةَ وبركاتُهُ زيادةٌ فَرْدَةٌ ساقَ الحافظُ طُرُقاً عدةً لزيادةِ وبركاتُهُ ثمَّ قالَ: فهذهِ عدةُ طرقٍ ثبتتْ بهَا وبركاتُهُ، بخلافِ ما يوهِمُهُ كلامُ الشيخ أنَّها روايةٌ فَرْدَةٌ، انتهى كلامُهُ. (وحيثُ) ثبتَ أنَّ التسليمتينِ منْ فعلهِ ﷺ في الصلاةِ، وقدْ ثبتَ قولُهُ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[١]، وثبتَ حديثُ: «تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها السلامُ»، أخرجهُ أصحابُ السننِ[٢] بإسنادٍ صحيحٍ؛ فيجبُ التسليمُ لذلكَ. وقدْ ذهبَ إلى القولِ بوجوبهِ الهادويةُ والشافعيةُ. وقالَ النوويُّ[٣]: إنهُ قولُ جمهورِ العلماءِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بعدَهم. وذهبتِ الحنفيةُ وآخرونَ إلى أنهُ سنةٌ، مستدلينَ على ذلكَ بقولهِ ﷺ في حديثِ ابنِ عمرٍو[٤]: «إذا رفعَ الإمامُ رأسهُ منَ السجدةِ وقعدَ ثمَّ أحدثَ قبلَ التسليمِ فقدْ تمتْ صلاتُهُ»؛ فدلَّ على أنَّ التسليمَ ليسَ بركنٍ واجبٍ وإلَّا لوجبتِ الإعادةُ، ولحديثِ المسيءِ صلاتَهُ، فإنَّهُ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٣١)، ومسلم (رقم ٢٤/ ٣٩١)، من حديث مالك بن الحُوَيْرث.

(٢) وهم: أبو داود (رقم ٦١٨) والترمذي (رقم ٣)، وابن ماجه (رقم ٢٧٥)، ولم يخرجه النسائي، انظر: «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٤٢ رقم ١٠٢٦٥).
قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٧٠ رقم ٢٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٢٩)، وأحمد (١/ ١٢٩)، والدارمي (١/ ١٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٧٣)، والدارقطني (١/ ٣٧٩ رقم ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٢)، والبيهقي (٢/ ١٧٣) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي عن النبي ﷺ.
قال الترمذي: «إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».
وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وأنس وابن مسعود موقوفاً عليه، وعائشة من فعل النبي ﷺ.
انظر تخريج أحاديثهم في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

(٣) في «المجموع» (٣/ ٤٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٦١٧)، والترمذي (رقم ٤٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، والدارقطني (١/ ٣٧٩ رقم ١)، والبيهقي (٢/ ١٧٦) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. لا من حديث ابن عمر كما في المطبوع.
قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (٢/ ٢٥٠): «تفرد به الإفريقي، وهو عند أهل النقل ضعيف. وضعف الألباني الحديث في «ضعيف الجامع» (رقم: ٧٣٤) وكذلك النووي في «المجموع» (٣/ ٤٨١).

لَمْ يأمرْهُ بالسلامِ، وأجيبَ [عنهُ][1] بأنَّ حديثَ ابنِ عمرٍو ضعيفٌ باتفاقِ الحفَّاظِ؛ فإنهُ أخرجهُ الترمذيُّ[2] وقالَ: هذا حديثٌ إسنادُهُ ليسَ بذاكَ القويِّ، وقدِ اضطَّربُوا في إسنادِهِ. وحديثُ المسيءِ صلاتُهُ لا ينافي الوجوبَ؛ فإنَّ هذهِ زيادةٌ وهيَ مقبولةٌ، والاستدلالُ بقولِهِ تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[3] على عدمِ وجوبِ السلامِ استدلالٌ غيرُ تامٍّ؛ لأنَّ الآيةَ مجملةٌ بيَّنَ المطلوبَ منهَا فعلُهُ ﷺ، ولوْ عملَ بها وحدَها لما وجبتِ القراءةُ ولا غيرُها. ودلَّ الحديثُ على وجوبِ التسليمِ على اليمينِ واليسارِ، وإليهِ ذهبتِ الهادويةُ وجماعةٌ. وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ الواجبَ تسليمةٌ واحدةٌ والثانيةُ مسنونةٌ.

قالَ النوويُّ[4]: أجمعَ العلماءُ الذينَ يعتدُّ بهمْ [على][5] أنهُ لا يجبُ إلا تسليمةٌ واحدةٌ؛ فإنِ اقتصرَ عليها استُحِبَّ لهُ أنْ يسلِّمَ تلقاءَ وجههِ، فإنْ سلَّمَ تسليمتينِ جعلَ الأُولى عنْ يمينهِ والثانيةَ عنْ يسارِهِ، ولعلَّ حجةَ الشافعيِّ حديثُ عائشةَ: «أنهُ ﷺ كانَ إذا أوترَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إلَّا في الثامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسلِّمَ، ثمَّ يصلِّي التاسِعَةَ فيجلسُ ويذكرُ اللَّهَ ويدعُو ثمَّ يسلِّمُ تسليمةً»، أخرجهُ ابنُ حبانَ[6]، وإسنادهُ على شرطِ مسلم. وأجيبَ عنهُ بأنهُ لا يعارضُ حديثَ الزيادةِ كما عرفتَ منْ قبولِ الزيادةِ إذا كانتْ منْ عدلٍ، وعندَ مالكٍ أنَّ المسنونَ تسليمةٌ واحدةٌ، وقدْ بيَّنَ ابنُ عبدِ البرِّ ضَعْفَ أدلةِ هذا القولِ منَ الأحاديثِ. واستدلَّ المالكيةُ على كفايةِ التسليمةِ الواحدةِ بعملِ أهلِ المدينةِ، وهوَ عملٌ توارثوهُ كابراً عنْ كابرٍ. وأجيبُ عنهُ بأنهُ قدْ تقررَ في الأصولِ أنَّ عَملَهم ليسَ بحجةٍ. وقولُه: (عنْ يمينِهِ وعنْ شمالِهِ) أي منحَرِفاً إلى الجهتينِ؛ بحيثُ يُرَى بياضُ خدِّهِ كما وردَ في روايةِ سعدٍ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ سلم عنْ يمينهِ وعنْ شمالهِ حتَّى كأني أنظرُ إلى صفحةِ خدِّه»، وفي لفظٍ: «حتَّى أَرَى بياضَ خدِّهِ»، أخرجهُ مسلمٌ[7] والنسائيُّ[8].

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «السنن» (٢/ ٢٦١ رقم ٤٠٨).
(٣) سورة الحج: الآية ٧٧.
(٤) في «المجموع» (٣/ ٤٨٢).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في «الإحسان» (٤/ ٧٢ رقم ٢٤٣٣) **بإسناد صحيح.**
وانظر: «مسند الموصلي» (٨/ ١١٠ رقم ٤٦٥٠) لتمام تخريجه والتعليق عليه.
(٧) في «صحيحه» (رقم ١١٩/ ٥٨٢).
(٨) في «السنن» (٣/ ٦١)، وقد تقدم تخريجه قريباً.

ما كان يقول النبي ﷺ في دبر كل صلاة مكتوبة

٥٣/ ٣٠٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(**وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ**) قالَ في القاموسِ[٢]: الدُّبُرُ بضمِّ الدالِ وبضمتينِ نقيضُ القُبُلِ منْ كلِّ شيءٍ: عَقِبُهُ ومؤخَّرُهُ. وقالَ في الدُّبُرُ محركةَ الدالِ والباءِ بالفتحِ، الصلاةُ في آخرِ وقتِها، وتسكنُ الباءُ، ولا يقالُ بضمتينِ فإنهُ مِنْ لحنِ المحدثينِ، (**كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**) ووقعَ عندَ عبدِ ابنِ حميدٍ[٣] بعدَهُ: «ولا رادَّ لما قضيتَ»، (**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)، زادَ الطبرانيُّ[٤] منْ طريقٍ أُخْرى عنِ المغيرةِ بعدَ قولِهِ: لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ: «يُحْيي ويميتُ وهوَ حيٌّ لا يموتُ بيدِهِ الخيرُ»؛ ورواتُهُ موثقونَ، وثبتَ مثلُه عندَ البزارُ[٥] منْ حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ بسندٍ صحيحٍ، لكنهُ في القولِ إذا أصبحَ وإذا أمسى ومعنَى: (لا مانعَ لما أعطيت) أنَّ مَنْ قضيتَ له بقضاءٍ منْ رزقٍ أو غيرِه [فلا][٦] يمنعهُ

---

(١) البخاري (رقم ٨٤٤)، ومسلم (رقم ٥٩٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (٣/ ٧٠ رقم ١٣٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٢٥ رقم ٧١٥)، والحميدي (٢/ ٣٣٧ رقم ٧٦٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٥ رقم ٧٤٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص١٥٠ رقم ٣٩٠).

(٢) «المحيط» (ص٤٩٨).

(٣) في المنتخب من «المسند» (ص١٥٠ - ١٥١ رقم ٣٩١).

(٤) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: **رجاله رجال الصحيح**.

(٥) (٤/ ٢٥ رقم ٣١٠٦ - كشف الأستار) وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الرحمٰن بن عوف إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى سهيل بن عبد الرحمٰن عن أبيه إلا هذا الحديث.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١١٣)، وقال: رواه البزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو متروك.

(٦) في (ب): «لا».

أحدٌ عنهُ. ومعنى (لا معطي لما منعتَ) [أنهُ][١] مَنْ قضيتَ له بحرمانٍ لا معطي لهُ. والجَدُّ بفتحِ الجيمِ كما سلفَ. قالَ البخاريُّ: معناهُ الغِنى؛ والمرادُ لا ينفعهُ ولا ينجيهِ حظُّه في الدنيا بالمالِ والولدِ والعظمةِ والسلطانِ، وإمَّا ينجيهِ فضلُكَ ورحمتُكَ. والحديثُ دليلٌ على استحبابِ هذا الدعاءِ عقبَ الصلوات لما اشتملَ على توحيدِ اللَّهِ، ونسبةِ الأمرِ كلِّهِ إليهِ، والمنعُ والإعطاءُ وتمامُ القدرةِ.

كان ﷺ يتعوَّذ دُبُر الصلاة من الجبن

٥٤/ ٣٠٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوّذُ بِهِنّ [دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ][٢]: «**اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وأَعُوذُ بكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عذَابِ الْقَبْرِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوّذُ بِهِنّ [دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ]**[٢]**: اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ**). أي: ألتجىءُ إليكَ (**مِنَ الْبُخْلِ**) بضمِّ الموحدةِ، وسكونِ الخاءِ، المعجمةِ، وفيهِ لغاتٌ. (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ**) بزنةِ البخلِ (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) قولُهُ: دبرَ الصلاةِ هنا، وفي الأولِ يحتملُ أنهُ قبلَ الخروجِ؛ لأنَّ دبرَ الحيوانِ منهُ وعليهِ بعضُ أئمةِ الحديثِ، ويحتملُ أنهُ بعدَها وهوَ الأقرب. والمرادُ بالصلاةِ عندَ الإطلاقِ المفروضةُ. والتعوذُ من البخلِ قدْ كثرَ في الأحاديثِ، قيلَ: والمقصودُ منهُ منعُ ما يجبُ بذلُه منَ المالِ شرعاً أو عادةً. والجبنُ هوَ المهابةُ للأشياءِ والتأخرُ عنْ فعلِها، ويقالُ منهُ جبانٌ كسحابٍ لِمَنْ قَامَ بهِ، والمتعوَّذُ منهُ هو التأخرُ عنِ الإقدامِ بالنفسِ إلى الجهادِ الواجب، والتأخرِ عنِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكرِ ونحوِ ذلكَ. والمرادُ منَ الردِّ إلى أرذلِ العمرِ هوَ بلوغُ الهرمِ

---

(١) في (أ): «أي».　　(٢) في (أ): دبر الصلاة.

(٣) في «صحيحه» (رقم ٢٨٢٢) و(رقم ٦٣٦٥) و(رقم ٦٣٧٠) و(رقم ٦٣٧٤) و(رقم ٦٣٩٠).
قلت: وأخرجه الترمذي (رقم ٣٥٦٧) وقال: **حديث حسن صحيح**، والنسائي (٨/ ٢٦٦ رقم ٥٤٧٨ و٥٤٧٩).

والخوفِ حتى يعودَ كهيئتِهِ الأولى في أوانِ [الطفولة][(١)] ضعيفَ البنية، سخيفَ العقلِ، قليلَ الفهمِ. وأما فتنةُ الدنيا فهي الافتتانُ بشهواتِها وزخارِفها حتَّى تلهيهِ عنِ القيامِ بالواجباتِ التي خُلِقَ لها العبدُ، وهي عبادةُ بارئِه وخالقهِ. وهوَ المرادُ منْ قولِهِ تعالَى: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[(٢)]، وتقدمَ الكلامُ على عذابِ القبرِ.

الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل دبر الصلاة

٥٥/ ٣٠٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ ثَوْبَانَ** ﷺ **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ**) أيْ سلَّمَ منْها (**اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثاً**) بلفظِ: أستغفرُ اللَّهَ، وفي الأذكارِ للنوويِّ[(٤)]: قيلَ للأوزاعي وهوَ أحدُ رواةِ هذا الحديثِ: كيفَ الاستغفارُ؟ قالَ: تقولُ: أستغفرُ اللَّهَ أستغفرُ اللَّهَ. (**وقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

والاستغفارُ إشارةٌ إلى أنَّ العبدَ لا يقومُ بحقِّ عبادةِ مولاهُ لما يعرضُ لهُ منَ الوسواسِ والخواطرِ؛ فَشُرِعَ لهُ الاستغفارُ تداركاً لذلكَ، وشرعَ له أن يصفَ ربهُ بالسلامِ كما وصفَ بهِ نفسَهُ. والمرادُ ذو السلامةِ منْ كلِّ نقصٍ وآفةٍ، مصدرٌ وُصِفَ بهِ للمبالغةِ، (**ومنكَ السلامُ**) أي: منكَ نطلبُ السلامةَ منْ شرورِ الدنيا والآخرةِ، والمرادُ بقولهِ ذو الجلالِ والإكرام: ذو الغنى المطلَقِ والفضلِ التامِّ، وقيلَ الذي عندَهُ الحلالُ والإكرامُ لعبادهِ المخلصينَ، وهوَ منْ عظائمِ صفاتهِ تعالى، ولِذَا قالَ ﷺ: «ألِظُّوا[(٥)] بيا ذا الجلالِ والإكرامِ»[(٦)]. ومرَّ برجلٍ يصلِّي

---

(١) في (ب): «الطفولية».
(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٨.
(٣) في «صحيحه» (رقم ١٣٥/ ٥٩١).
قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ٦٨ رقم ١٣٣٧)، وابن ماجه (رقم ٩٢٨)، وأبو داود (رقم ١٥١٣)، والترمذي (رقم ٣٠٠) وقال: **حديث حسن صحيح**.
(٤) ص١٣٩.
(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٥٢): «يقال: أَلَظَّ بالشيء يُلِظُّ إِلْظَاظاً، إذا لَزِمَهُ وثابرَ عليه» اهـ.
(٦) أخرجه الترمذي (رقم ٣٥٢٥) من حديث أنس بن مالك، وقال: هذا **حديثٌ غريبٌ** وليسَ بمحفوظ. =

وهوَ يقولُ: يا ذا الجلالِ والإكرامِ، فقالَ: «قدْ استجيبَ لكَ».

٥٦/ ٣٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى[2]: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثَينَ**) يقولُ: سبحانَ اللَّهِ، (**وَحَمِدَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين**) يقولُ: الحمدُ للَّهِ، (**وكبَّرَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثينَ**) يقولُ: اللَّهُ أكبرُ، (**فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ**) عددُ أسماءِ اللَّهِ الحسنَى (**وَقَالَ تَمَامَ الْمائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**)، هوَ ما يعلُو عليهِ عندَ اضطرابِهِ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى**) لمسلم عنْ أبي هريرةَ (**أنَّ التكبيرَ أربعٌ وثلاثونَ**)، وبهِ تتمُّ المائةُ، فينبغي العملُ بهذا تارةً، وبالتهليلِ أُخْرى ليكونَ قدْ عملَ بالروايتينِ. وأمَّا الجمعُ بينهَما كما قالَ الشارحُ وسبقَهُ غيرُهُ فليسَ بوجهٍ لأنَّه لم يردِ الجمعُ بينَهما، ولأنهُ يخرجُ العددُ عنِ المائةِ هذَا. وللحديثِ سببٌ وهوَ: «أنَّ فقراءَ المهاجرينَ أَتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، قدْ ذهبَ أهلُ الدثورِ بالدرجاتِ العُلَى والنعيمِ المقيمِ، فقالَ: وما ذلكَ؟ قالوا: يصلونَ كما

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٩) من حديث أبي هريرة. وفيه «رشدين بن سعد» ضعيف من قبل حفظه، وهو ممن يكتب حديثه في المتابعات.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، وصححه ووافقه الذهبي. والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٦٤ رقم ٤٥٩٤) من حديث ربيعة بن عامر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٥٨) وقال: رواه الطبراني وفيه «يحيى بن عبد الحميد الحماني» وهو ضعيف.

والخلاصة: أن **الحديث صحيح**. انظر مزيداً من الكلام عليه في تخريج الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي لمسند الشهاب القضاعي.

(١) في «صحيحه» (رقم ١٤٦/ ٥٩٧). (٢) لمسلم في «صحيحه» (رقم ٥٩٦).

نصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ويتصدَّقونَ ولا نتصدَّقُ، ويعتقونَ ولا نعتقُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أفلا أعلِّمُكم شيئاً تدركونَ بهِ مَنْ سبقَكم، وتسبقونَ بهِ مَنْ بعدَكم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منْكم إلَّا مَنْ صَنَعَ مثلَ ما صنعتُم! قالوا: بلى، قالَ [سبِّحوا][1] اللَّهَ، الحديثَ»، وكيفيةُ التسبيح وأخوَيْهِ كما ذكرناهُ. وقيلَ: يقولُ سبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، واللَّهُ أكبرُ ثلاثاً وثلاثينَ. وقدْ وردَ في البخاريِّ[2] مِنْ حديثِ أبي هريرةَ أيضاً: «يسبِّحونَ عشْراً، ويحمِدونَ عشْراً، ويكبرونَ عشْراً». وفي صفةٍ أُخْرى[3]: «يسبحونَ خمساً وعشرينَ تسبيحةً، ومثلَها تحميداً، ومثلَها تكبيراً، ومثلَها لا إله إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، فتتمُّ مائةٌ». وأخرجَ أبو داود[4] منْ حديثِ زيدِ بن أرقم: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ: اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ، أنا شهيد أنكَ أنتَ الربُّ وحدَكَ لا شريكَ لكَ، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ إنَّا نشهدُ أنَّ محمداً ﷺ عبدُكَ ورسولُكَ، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلُ شيءٍ أنا شهيدٌ أنَّ العبادَ كلَّهم إخوَةٌ، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ اجعلْني مخلِصاً لكَ وأهلي في كلِّ ساعةٍ منَ الدنيا والآخرةِ، يا ذا الجلالِ والإكرامِ، استمعْ واستَجِبْ اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ، اللَّهُ نورُ السمٰواتِ والأرضِ، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ، حسبَي اللَّهُ ونعمَ الوكيلُ، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ». وأخرجَ أبو داودَ[5] منْ حديثِ عليٍّ عليه السلام: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّمَ منَ الصلاةِ قالَ: اللَّهمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مني، أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ،

---

(١) في (أ): «تسبحون».
(٢) في «صحيحه» (رقم ٦٣٢٩).
(٣) أخرجه النسائي (٣٠/٧٦ رقم ١٣٥١) من حديث ابن عمر.
(٤) في «السنن» (رقم ١٥٠٨) وفي سنده داود بن راشد الطفاوي وهو لين الحديث. قال المنذري في «المختصر» (٢/١٤٩): «وأخرجه النسائي».
وقال الدارقطني: تَفَرَّدَ به مُعْتَمِر بن سليمان عن داود الطُّفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم.
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**، وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.
(٥) في «السنن» (رقم ١٥٠٩).
وهو جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٢١). وقال: هذا حديث **حسن صحيح**، وهو كما قال. وصحَّحه الألباني أيضاً في صحيح أبي داود.

لا إلهَ إلَّا أنتَ». وأخرجَ أبو داودَ[١]، والنسائيُّ[٢] منْ حديثِ عقبْةَ بنِ عامرٍ: «أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أقرأَ بالمعوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ». وأخرجَ مسلمٌ[٣] منْ حديثِ البراءِ أنهُ ﷺ كانَ يقولُ بعدَ الصلاةِ: «ربِّ قِني عذابَكَ يومَ تبعثُ عبادَكَ». ووردَ بعدَ صلاةِ المغربِ، وبعدَ صلاةِ الفجرِ بخصوصِهما قولُ: «لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ عشْرَ مراتٍ»، أخرجهُ أحمدُ[٤]؛ وهوَ زيادةٌ على ما ذُكِرَ في غيرِهما. وأخرجَ الترمذيُّ[٥] عنْ أبي ذرٍّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ، وهوَ ثانٍ رجليْهِ، قبلْ أنْ يتكلَّمَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، يحيي ويميتُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشر مراتٍ، كتبَ اللَّهُ لهُ عشْرَ حسناتٍ، ومحا عنهُ عشْرَ سيئاتٍ، ورفعَ لهُ عشْرَ درجاتٍ، وكانَ يومَهُ ذلكَ في حِرْزٍ مِنْ كلِّ مَكْروهٍ، وحِرْزٍ منَ الشيطانِ، ولم يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أنْ يُدْرِكَهُ في ذلكَ اليومِ إلَّا الشركَ باللَّهِ عزَّ وجلَّ»، قالَ الترمذيُّ: **غريبٌ حسنٌ صحيحٌ**. وأخرجهُ النسائيُّ[٦] منْ حديثِ معاذٍ

---

(١) في «السنن» رقم (١٥٢٣).

(٢) في «السنن» (٣/ ٦٨ رقم ١٣٣٦).

قلت: وأخرجه الترمذي في «السنن» (رقم ٢٩٠٣) وقال: هذا **حديث حسن غريب**.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٥ و١٥٩) من طريقين وأخرجه أيضاً ابن حبان (رقم: ٢٣٤٧ ـ الموارد».

وخلاصة القول: أن **الحديث صحيح**. انظر: «الصحيحة» للألباني (رقم: ١٥١٤).

(٣) في «صحيحه» (رقم ٦٢/ ٧٠٩).

(٤) في «الفتح الرباني» (٤/ ٦٩ ـ ٧٠ رقم ٧٩٤) من حديث أبي أيوب.

(٥) في «السنن» (٥/ ٥١٥ رقم ٣٤٧٤) وقال: هذا حديث **حسن غريب صحيح**.

قلت: في سنده شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٥٥). وقد ضعف الحديث الألباني في «ضعيف الترمذي»، وفي «ضعيف الجامع» رقم (٥٧٥٠).

(٦) في «اليوم والليلة» (رقم ١٢٦).

قلت: وأخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» أيضاً (رقم: ١٤٠). وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وقال: رواه الطبراني من طريق عاصم بن منصور ولم أجد من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله ثقات. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ رقم ٥) وقال: رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني **بإسناد حسن** واللفظ له.

قلت: خلاصة القول أن **الحديث حسن**، والله أعلم.

وزادَ فيهِ: «بيدهِ الخيرُ»، وزادَ فيه أيضاً: «وكانَ لهُ بكلِّ واحدةٍ قالَها عِتْقُ رَقَبةٍ»، وأخرجَ الترمذيُّ[1]، والنسائيُّ[2] منْ حديثِ عمارةَ بن شبيبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لَا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشْرَ مراتٍ على إِثْرِ المغربِ، بعثَ اللَّهُ لهُ ملائكةً يحفظونهُ منَ الشيطانِ الرجيمِ حتَّى يصبحَ، كتبَ لهُ بها عشرُ حسناتٍ، ومحا عنهُ عشْرَ سيئاتٍ موبقاتٍ، وكانتْ لهُ [تعدلُ][3] عشْرَ رقباتٍ مؤمناتٍ». قالَ الترمذيُّ: حسنٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مَنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ولا نَعْرِفُ لِعِمَارَةَ سَمَاعاً منَ النبيِّ ﷺ. وأمَّا قراءةُ الفاتحةِ بنيةِ كذا، وبنيةِ كذَا، كما يفعلُ الآنَ، فلمْ يردْ بها دليلٌ بلْ هي بدعةٌ. وأما الصلاةُ على النبيِّ بعدَ تمامِ التسبيحِ وأخويهِ منَ الثناءِ فالدعاءُ بعدَ الذكرِ سنةٌ، والصلاةُ عليهِ ﷺ أمامَ الدعاءِ كذلكَ سنةٌ، [إنَّما][4] الاعتيادُ لذلكَ، وجعلُهُ في حكمِ السننِ الراتبةِ، ودعاءُ الإمامِ مستقبلاً القبلةَ، مستدبراً للمأمومينَ، فلمْ يأتِ بهِ سُنَّةٌ، بلْ الذي وردَ أنهُ ﷺ كانَ يستقبلُ المأمومينَ إذا سلَّمَ. قالَ البخاريُّ[5]: (بابُ يستقبلُ الإمامُ الناسَ إذا سلَّمَ). وورَدَ حديثُ سمرةَ بنِ جندبٍ[6]، وحديثُ زيدِ بنِ خالدٍ[7]: «[أنه][8] كانَ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجههِ». وظاهرُهُ المداومةُ على ذلكَ.

٣٠٨/٥٧ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصيكَ يَا مُعاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ

---

(١) في «السنن» (رقم ٣٥٣٤) وقال: هذا **حديث حسن غريب** لا نعرفه إلا من حديث ليثِ بن سعدٍ، ولا نعرفُ لِعمَارَةَ سماعاً عن النبيِّ ﷺ.

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٥٧٧ مكرر).
وقد حسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٤٧٢).

(٣) في (أ): «بعدل».

(٤) في (أ): «أما».

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٣٣٣ رقم الباب ١٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (رقم ٨٤٥).

(٧) أخرجه البخاري (رقم ٨٤٦)، ومسلم (رقم ١٢٥/ ٧١).

(٨) زيادة من (أ).

عِبَادَتِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٣] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[٤].

(وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدعَنَّ)؛ هو نَهْيٌ مِنْ ودعهِ إِلَّا أنهُ هجرَ ماضيْهِ في الأكثرِ استغناءً عنهُ بترك. وقدْ وردَ قليلاً، وقرىءَ ما ودَّعَكَ ربُّكَ، **(دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ)**. النهيُ أصلُهُ التحريمُ فيدلُّ على إيجابِ هذهِ الكلماتِ دُبُرَ الصلاةِ، وقيلَ: إنهُ نَهْيُ إرشادٍ ولا بدَّ منْ قرينةٍ على ذلكَ، وقيلَ: يحتملُ أنها في حقِّ معاذٍ نَهْيُ تحريمٍ وفيهِ بُعْدٌ، وهذهِ الكلماتُ عامةٌ لخيرِ الدنيا والآخرةِ.

قراءة آية الكرسي وقل هو الله أحد بعد الصلاة

٥٨/ ٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦]. **[صحيح]**

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ[٧]: **«وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**.

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ) ﷺ هوَ إياسٌ - على الأصحِّ كما قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ[٨] -

---

(١) في «المسند» (٥/ ٢٤٥، ٢٤٧). (٢) في «السنن» (رقم ١٥٢٢).
(٣) في «السنن» (٣/ ٥٣ رقم ١٣٠٣).
قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٠٩)، وابن حبان (رقم ٢٣٤٥ - الموارد)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٩ رقم ٧٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٣) و(٣/ ٢٧٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١١٨).
وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.
(٤) أي: **بسند صحيح**. (٥) في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٠٠).
(٦) عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٣ رقم ٦).
(٧) في «الكبير» (٨/ ١٣٤ رقم ٧٥٣٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد واحدها جيد. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٢٤)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» رقم (٩٧٢).
(٨) في «الاستيعاب» (١١/ ١٣١ - ١٣٢ رقم ٢٨٥٣).

ابنُ ثعلبةَ الحارثيِّ الأنصاريِّ الخزرجيِّ، لمْ يشهدْ بدْراً [إلَّا أنهُ][١] عذرَهُ ﷺ عنِ الخروجِ لعِلَّتِهِ بمرضِ والدتِهِ، وأبو أمامةَ الباهليِّ تقدمَ فِي أولِ الكتابِ[٢]؛ [فإذا][٣] أُطْلِقَ فالمرادُ بهِ هذَا، وإذا أريدَ الباهليُّ قُيِّدَ بهِ.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) أي مفروضةٍ **(لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)**. وقدْ وردَ نحوُهُ منْ حديثِ عليٍّ عليه السلام بزيادةِ: «مَنْ قَرأَها حينَ يأخذُ مضجعهُ أمَّنَهُ اللَّهُ على دارِهِ، ودارِ جارِهِ، وأهلِ دُوَيْرَاتٍ حولَهُ». رواهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ[٤]، وضعَّفَ إسنادُهُ. وقولُهُ: «لمْ يمْنعه مِنْ دخولِ الجنةِ إلَّا الموتُ»، هوَ على حذفِ مضافٍ، أي: لا يمنعهُ إلَّا عدمُ موتِهِ، حُذِفَ لدلالةِ المعنَى عليه، واختُصَّتْ آية الكرسيِّ بذلكَ لما اشتملتْ عليهِ من أصولِ الأسماءِ والصفاتِ الإلهيةِ، والوحدانيةِ، والحياةِ، والقيُّوميةِ، والعلمِ، والملكِ، والقدرةِ، والإرادةِ. وقلْ هوَ اللَّهُ أحدٌ متمحضةٌ لذكرِ صفاتِ الربِّ تعالَى.

أفعال النبي ﷺ وأقواله في الصلاة بيان لما أُجْمل من الأمر بالصلاة

٥٩/ ٣١٠ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِث رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥]. **[صحيح]**

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). هذَا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في دلالتِهِ على أنَّ أفعالَهُ ﷺ في الصلاةِ، وأقوالَه، بيانٌ لما أُجْمِلَ منَ الأمرِ بالصلاةِ في القرآنِ، وفي الأحاديثِ. وفيهِ دلالةٌ على وجوبِ التأسي بهِ ﷺ فيما فعلَهُ في الصلاةِ، فكلُّ ما حافظَ عليهِ منْ أفعالِها وأقوالِها وجبَ على الأمةِ، إلَّا لدليلٍ يخصِّصُ شيئاً منْ ذلكَ.

---

(١) في (أ): «لأنه».
(٢) عند الحديث رقم (٣/ ٣).
(٣) في (أ): «وهو إذا».
(٤) (٢/ ٤٥٨ رقم ٢٣٩٥) وقال: **إسناده ضعيف**.
(٥) في «صحيحه» (رقم ٦٣١).

وقدْ أطالَ العلماءُ الكلامَ في الحديث، واستوفاهُ ابنُ دقيقِ العيدِ في [شرحِ][١] العمدةِ[٢]، وزدْناهُ تحقيقاً في حواشيْها[٣].

صلاة المريض على قدر استطاعته

٦٠/ ٣١١ ـ وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعلَى جَنْبٍ؛ وَإِلَّا فَأَوْمِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لمْ تَسْتَطِعْ) أي: الصلاةَ قائماً **(فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ)** أي: وإنْ لم تستطعِ الصلاةَ قاعداً **(فَعلَى جَنْبٍ وَإِلَّا)** أي: وإنْ لم تستطعِ الصلاةَ على جنبٍ **(فَأَوْمِ)**. لمْ نجدْهُ في نُسَخِ [بلوغ المرام][٥] منسوباً. وقدْ أخرجهُ البخاريُّ دونَ قولِهِ: وإلَّا فأومِ. والنسائيُّ[٦]، وزادَ: «فإنْ لمْ تستطعْ فمستلقٍ، لا يكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلَّا وسْعَهَا».

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) المسمَّى: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٣) (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢).

(٤) في «صحيحه» (رقم ١١١٧).

قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٩٥٢)، والترمذي (رقم ٣٧٢)، وابن ماجه (رقم ١٢٢٣)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٩ رقم ٩٨٣)، وابن خزيمة (٢/ ٨٩ رقم ٩٧٩) و(٢/ ٢٤٢ رقم ١٢٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٢٣١).

(٥) في (ب): «البلوغ».

(٦) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٥ رقم ٣٣٤)، ولم يعزه صاحب التحفة إلى النسائي (٨/ ١٨٥ رقم ١٠٨٣٢).

قلت: وأخرجه البخاري (رقم ١١١٥)، وأبو داود (رقم ٩٥١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣ رقم ١٦٦٠)، والترمذي (رقم ٣٧١)، وابن ماجه (رقم ١٢٣١)، وأحمد (٤/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣)، والبيهقي (٢/ ٤٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٨ رقم ٩٨٢)، من طرق عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الذي يُصَلِّي قاعداً قال: من صلى قائماً فهو أفضلُ، ومن صَلَّى قاعداً فله نِصفُ أَجْرِ القائم، ومن صَلَّى نائماً فله نصف أجْرِ القاعِدِ».

وقدْ [روى][١] الدارقطنيُّ[٢] منْ حديثِ عليٍّ ﷺ بلفظِ: «فإنْ لم تستطعْ أنْ تسجدَ أومِ واجعلْ سجودَكَ أخفضَ منْ ركوعِكَ، فإنْ لم يستطعْ أنْ يصلِّيَ قاعداً صلَّى على جَنْبِهِ الأَيمنِ، مستقبلَ القبلةِ، فإنْ لم يستطعْ أنْ يصلِّيَ على جَنْبِهِ الأيمنِ صلَّى مستلقياً، رجلاهُ مما يلي القبلةَ» وفي إسنادِهِ ضَعْفٌ، وفيهِ متروكٌ. وقالَ المصنفُ[٣]: لم يقعْ في الحديثِ ذكرُ الإيماءِ، وإنَّما أوردهُ الرافعيُّ قالَ: ولكنهُ وردَ في حديثِ جابرٍ: «إنِ استطعتَ وإلَّا فأومِ إيماءً، واجعلْ سجودَكَ أخفضَ منْ ركوعِكَ» أخرجهُ البزارُ[٤]، والبيهقيُّ في المعرفةِ[٥]. قالَ البزارُ[٦]: وقدْ سُئلَ عنهُ أبو حاتمٍ فقالَ: الصوابُ عنْ جابرٍ موقُوفاً، ورفعهُ خطأ. وقدْ رُوِيَ أيضاً منْ حديثِ ابنِ عمرَ[٧]، وابنِ عباسٍ[٨]، وفي إسناديْهِمَا ضعْفٌ. والحديثُ [يدل][٩] على أنهُ لا يصلِّي الفريضةَ قاعداً إلَّا لعذرٍ، وهوَ عدمُ الاستطاعةِ، ويلحقُ بهِ ما إذا خشي ضرراً لقولهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٠]، وكذَا قولُهُ: «فإنْ لمْ تستطعْ فعلى جَنْبٍ». وفي قولهِ في حديثِ الطبرانيِّ: «فإنْ نالتْهُ مشقةٌ فجالِساً، فإنْ نالتْهُ مشقةٌ فنائماً، أي مضطجعاً، وفيهِ

---

(١) في (ب): «رواه».

(٢) في «السنن» (٢/ ٤٢ رقم ١) فيه حسين بن زيد، ضعفه علي بن المديني والحسن بن الحسين العرني، قال الحافظ: هو متروك. وقال النووي: هذا **حديث ضعيف**.

(٣) في «التلخيص» (١/ ٢٢٦).

(٤) (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ٥٦٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٨) وقال: «رواه البزار وأبو يعلى بنحوه، إلا أنهُ قال: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به» ورجال البزار رجال الصحيح.

(٥) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٦). وهنا سقط ما قاله البزار.

(٦) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٧).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/ ١٤٨) وقال الهيثمي: «فيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات» اهـ.

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (٢/ ١٤٩) ـ وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي. قلت: ـ أي الهيثمي ـ ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(٩) في (ب): «دليل».

(١٠) سورة الحج: الآية ٧٨.

حجةٌ على مَنْ قالَ: إنَّ العاجزَ عن القعود تسقطُ عنهُ الصلاةُ، وهوَ يدلُّ على أنَّ مَنْ نالتْهُ مشقةٌ ولو بالتألم [يباح][(١)] لهُ الصلاةُ منْ قعودٍ، وفيهِ خلافٌ. والحديثُ مَعَ مَنْ قالَ إنَّ التألمَ يبيحُ ذلكَ، ومِنَ المشقةِ صلاةُ مَنْ يخافُ دورانَ رأسِهِ إنْ صلَّى قائماً في السفينةِ، أوْ يخافُ الغرقَ أبيحَ لهُ القعودُ. هذَا ولمْ يبينِ الحديثُ هيئةَ القعودِ على أي صفةٍ، ومقتضَى صحتُهُ على أي هيئةٍ شاءَها المصلِّي، وإليهِ ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ. وقالَ الهادي وغيرُهُ: إنهُ يتربعُ واضعاً يدَهُ على رُكبتيْهِ، ومثلُه عندَ الحنفيةِ، وذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ وجماعةٌ إلى أنهُ مثلُ قعودِ التشهدِ. قيلَ: والخلافُ في الأفضلِ. قالَ المصنفُ في فتحِ الباري[(٢)]: اخْتُلِفَ في الأفضلِ؛ فعندَ الأئمةِ الثلاثةِ التربعُ وقيل: مفترشاً، وقيل: متورِّكاً، وفي كلٍّ منْها أحاديثُ. وقولُهُ في الحديثِ: [فعلى][(٣)] جنبٍ، الكلامُ في الاستطاعةِ هنا كما مرَّ، وهوَ هنا مطلقٌ، وقيَّدَهُ [في][(٤)] حديثِ عليٍّ عليه السلام عندَ الدارقطنيِّ[(٥)] على جنبهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ بوجههِ، وهوَ حجةُ الجمهورِ، وأنهُ يكونُ على هذهِ الصفةِ كتوجُّهِ الميتِ في القبرِ، ويؤخذُ منَ الحديثِ أنهُ لا يجبُ شيءٌ بعدَ تعذرِ الإيماءِ [على الجنبِ][(٦)]. وعنِ الشافعيِّ والمؤيدِ: يجب الإيماءُ بالعينينِ والحاجبينِ، وعن زفرَ: الإيماءُ بالقلبِ. وقيلَ: يجبُ إمرارُ القرآنِ والذكرِ على اللسانِ، ثمَّ على القلبِ، إلّا أنَّ هذهِ [الكلمة لم تأت][(٧)] في الأحاديث، وفي الآية: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[(٨)]، وإنْ كانَ عدمُ الذكرِ لا ينفي الوجوبَ بدليلٍ آخر وقدْ وجبتِ الصلاةُ على الإطلاقِ وثبتَ: «إذا أُمِرْتمْ بأمرٍ فأتوا منهُ ما استطعتُم»[(٩)]؛ فإذا استطاعَ شيئاً مما يفعلُ في الصلاةِ وجبَ عليهِ لأنهُ مستطيعٌ لهُ.

---

(١) في (أ): «أبيح».
(٢) (٢/ ٥٨٦).
(٣) في (ب): «على».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في «السنن» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ١)، وهو **حديث ضعيف**، وقد تقدم قريباً.
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في (أ): «كلمة لم يأت».
(٨) سورة النساء: الآية ١٠٣.
(٩) أخرجه البخاري (رقم ٦٨٥٨ ـ البغا)، ومسلم (رقم ٤١٢/ ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يتخذ المريض ما يسجدُ عليه

٦١/ ٣١٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِمَرِيضٍ ـ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا ـ وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بسندٍ قَوِيٍّ[١]، وَلَكِنْ صَحّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[٢]. **[ضعيف]**

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ ـ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ـ وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلكِنْ صَحّحَ أَبُو حاتم وَقْفَهُ).

الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ في المعرفةِ منْ طريقِ سفيانَ الثوريِّ، وفي الحديثِ: «فرمى بها وأخذَ عوداً ليصلِّي عليهِ فأخذَهُ [ورمى][٣] بهِ» وذكرَ الحديثَ. وقالَ البزارُ[٤]: لا يُعْرَفُ أحدٌ رواهُ عنِ [سفيان][٥] الثوريِّ غيرُ أبي بكرٍ الحنفيِّ. وقدْ سُئِلَ عنهُ أبو حاتمٍ فقالَ: الصوابُ عنْ جابرٍ موقوفاً، ورفْعُهُ خطأٌ.

وقد رَوَى الطبرانيُّ[٦] منْ حديثِ طارقِ بنِ شهابٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: «عادَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مريضاً فذكرهُ». وفي إسنادهِ ضعفٌ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يتخذِ المريضُ ما يسجدُ عليهِ حيثُ تعذرَ سجودُه على الأرضِ، وقد أرشدَهُ إلى أنهُ يفصِلُ بينَ ركوعهِ وسجودهِ، ويجعلُ سجودَهُ أخفضَ منْ ركوعهِ، فإنْ تعذَّرَ عليهِ القيامُ والركوعُ فإنهُ يومىءُ منْ قعودٍ لهما جاعلاً الإيماءَ بالسجودِ أخفضَ منَ الركوعِ، أوْ لم يتعذرْ عليهِ القيامُ فإنهُ يومىءُ للركوعِ منْ قيامٍ، ثمَّ يقعدُ ويومىءُ للسجودِ منْ قعودٍ. وقيلَ: في هذهِ الصورةِ يومىءُ لهما منْ قيامٍ ويقعدُ للتشهدِ، وقيلَ: يومىءُ لهما كليْهما منَ القعودِ ويقومُ للقراءةِ، وقيلَ: يسقطُ عنهُ القيامُ ويصلِّي قاعداً؛ فإنْ صلَّى قائماً جازَ، وإنْ تعذَّرَ عليهِ القعودُ أومأَ لهما منْ قيامٍ.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٦).
(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٧).
(٣) في (أ): «فرمى».
(٤) في «كشف الأستار» (١/ ٢٧٥).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في «الكبير» (١٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ رقم ١٣٠٨٢). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: حفص بن سليمان المنقري وهو متروك. واختلفت الرواية عن أحمد في «توثيقه»، والصحيح أنه ضعفه. والله أعلم» اهـ.

الباب الثامن

باب سجود السهو وغيره

(من سجود التلاوة والشكر)

التشهد الأول يُجبر بسجود السهو

١/ ٣١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظر النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبعَةُ[١]، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٢]: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِس، وَيَسْجُد، وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. **[صحيح]**

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ** ﷺ) تقدَّمَ ضبطُه وترجمتُه[٣]، وتكررَ على الشارحِ ترجمتُه فأعادَها هنا (**أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَينِ**)

---

(١) وهم: البخاري (رقم ١٢٣٠)، ومسلم (رقم ٨٥/ ٥٧٠)، وأبو داود (رقم ١٠٣٤)، والترمذي (رقم ٣٩١)، والنسائي (٣/ ٢٠)، وابن ماجه (رقم ١٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦).
قلت: وأخرجه ابن الجارود (رقم: ٢٤٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٢)، والدارمي (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، ومالك (١/ ٩٦ رقم ٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٩٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، وابن خزيمة (٢/ ١١٤ رقم ١٠٢٩)، والدارقطني (١/ ٣٧٧ رقم ٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٨) من طرق عن الأعرج عنه.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٩٩ رقم ٨٦/ ٥٧٠).

(٣) في شرح الحديث رقم (٣٢/ ٢٨٣).

بالمثناتينِ التحتَّيتين، **(وَلَمْ يَجْلِسْ)** هوَ تأكيدٌ لقامَ مِنْ «بابِ أقولُ لهُ ارحلْ لا تقيمنَّ عندنَا». **(فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)**.

الحديثُ دليلٌ على أنَّ تركَ التشهدِ الأولِ سهواً يجبرهُ سجودُ السهوِ، وقولُهُ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[1] يدلُّ على وجوبِ التشهدِ الأولِ، وجبرانُهُ هنا عندَ تركِهِ دلَّ على أنهُ وإنْ كانَ واجباً فإنهُ [يُجْبَرُ بسجودِ][2] السهوِ، والاستدلالُ على عدمِ وجوبِهِ بأنهُ لو كانَ واجباً لما جَبَرَهُ [سجود السهو][3]؛ إذْ حقَّ الواجبِ أنْ يفعلَ بنفسهِ لا يتمُّ إذْ يمكنُ أنهُ كما قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ واجبُ، ولكنهُ إنْ تُرِكَ سهواً جبرَهُ سجودُ السهوِ، وحاصلُهُ أنهُ لا يتمُّ الاستدلالُ على عدمِ وجوبِهِ حتَّى يقومَ الدليلُ أنَّ كلَّ واجبٍ لا يجزىءُ عنهُ سجودُ السهوِ إنْ تُرِكَ سهواً، وقولُهُ: «كبَّر» دليلٌ على شرعيةِ تكبيرةِ الإحرامِ لسجودِ السهوِ، وأنَّها غيرُ مختصةٍ بالدخولِ في الصلاةِ، وأنهُ يُكَبِّرُها وإنْ كانَ لَمْ يخرجْ منْ صلاتِهِ بالسلامِ منْها. وأما تكبيرةُ النقلِ فلمْ تذكرْ هنَا، ولكنَّها ذكرتْ في قولِهِ: **(وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ)** أيْ: عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بحينةَ **(يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِس، وَيَسْجُد وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ)** فيهِ دليلٌ على شرعيةِ تكبيرِ النَّقْلِ كما سلفَ في الصلاةِ. وقولُهُ: **(مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ)** كأنهُ عرفَ الصحابيُّ ذلكَ منْ قرينةِ الحالِ، فهذَا لفظٌ مدرجٌ[4] منْ كلامِ الراوي، ليسَ حكايةً لفعلِهِ ﷺ الذي شاهدَهُ، ولا لقولِهِ ﷺ، ثمَّ فيهِ دليلٌ على أنَّ محلَّ مثلِ هذَا السجودِ قبلَ السلامِ، ويأتي [ما يخالف هذا][5] والكلامُ عليهِ. وفي روايةِ مسلم دلالةٌ على وجوبِ متابعةِ الإمامِ. وفي الحديثِ دلالةٌ أيضاً على وجوبِ متابعتِهِ وإنْ تركَ ما هذَا حالُهُ، فإنهُ ﷺ

---

(١) وهو حديث صحيح وقد تقدَّم مراراً. (٢) في (أ): «يجبره سجود».

(٣) في (ب): «السجود».

(٤) المُدْرَج: هو زيادة الراوي الصحابي فمن دونه في متن الحديث وسنده، يحسبها من يروي الحديث أنها منه ـ لعدم فصلها عن الحديث ـ وليست منه.
انظر: «الباعث الحثيث شرح اختصار الحديث» لابن كثير. تأليف أحمد محمد شاكر «ص٦٩ ـ ٧٣».

(٥) في (ب): «ما يخالفه».

أقرَّهم على متابعتهِ معَ تَرْكِهمْ للتشهدِ عَمْداً، وفيهِ تأملٌ لاحتمالِ أنهُ ما ذكرَ أنهُ [تركَ][١] وتركُوا إلا بعدَ تَلَبُّسهِ وَتَلبُّسِهِمْ بواجبٍ آخرَ.

نية الخروج مع ظن التمام وكلام الجاهل والناسي لا يبطل الصلاة

٢/ ٣١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ إِحْدَى صلاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: **«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»**، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمّ كَبّرَ، ثُمّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبّرَ، ثُمّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٣]: صَلَاةَ الْعَصْرِ. **[صحيح]**

- وَلأَبي دَاوُدَ[٤]، فَقَالَ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»**، فَأَوْمَأُوا: أيْ نَعَمْ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا. **[صحيح]**

- وَفي رِوَايَةٍ لَهُ[٥]: وَلَمْ يَسْجُدْ حتى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ) هوَ بفتحِ العينِ المهملةِ وكسرِ الشينِ المعجمةِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ، قالَ الأزهريُّ[٦]:

---

(١) في (أ): «تركه».

(٢) البخاري (رقم ١٢٢٩)، ومسلم (رقم ٩٧/ ٥٧٣).

(٣) في «صحيحه» (رقم ٩٩/ ٥٧٣).　　(٤) في «السنن» (رقم ١٠٠٨).

(٥) في «السنن» (رقم ١٠١٢).

(٦) ذكره ابن منظور في «لسان العرب» (٩/ ٢٢٨).

[هو][(١)] ما بينَ زوالِ الشمسِ وغروبها، وقدْ عيَّنَها أبو هريرةَ في روايةٍ لمسلم أنَّها الظهرُ، وفي أُخرى أنَّها العصرُ ويأتي. وقدْ جمعَ بينَهمَا بأنَّها تعددتِ القصةُ، **(رَكْعَتَيْنِ [ثُمَّ سَلَّمَ][(٢)]، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ)** المصلينَ **(أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ)** أي: بأنهُ سلَّم على ركعتينِ، **(وَخَرَجَ)** منَ المسجدِ **(سَرَعَانَ النَّاسِ)** بفتحِ السينِ المهملةِ وفتحِ الراءِ، هوَ المشهورُ، ويُرَوى بإسكانِ الراءِ همُ المسرعونَ إلى الخروجِ، قيلَ: وبضمِّها، وسكونِ الراءِ، على أنهُ جمعُ سريعٍ كقفيزٍ وقفزانَ. **(فَقَالُوا [أَقُصِرَتِ][(٣)])** بضمِّ القاف وكسرِ الصادِ **(الصَّلَاةُ)**، ورُوِيَ بفتحِ القافِ وضمِّ الصادِ. وكلاهما صحيحٌ، والأولُ أشهرُ. **(وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ)** أي: يسميهِ **(النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ)**، وفي روايةٍ [رجلٌ][(٤)] يُقالُ لهُ الخِرباقُ [بنُ عمرو][(٤)] بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الراءِ فباءٍ موحدةٍ آخرَهُ قافٌ، لُقِّبَ ذي اليدينِ لطولٍ كانَ في يديهِ. وفي الصحابةِ رجلٌ آخرَ يقالُ لهُ ذو الشمالينِ وهوَ غيرُ ذي اليدينِ. ووهمَ الزهريُّ فجعلَ ذا اليدينِ وذا الشمالينِ واحداً. وقدْ بيَّنَ العلماءُ وهْمَهُ[(٥)] **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ**

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (أ): «قصُرت».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
«ذو اليدين الصحابي ﷺ مذكور في كتاب الصلاة في هذه الكتب اسمه الخرباق بن عمرو بخاء معجمة مكسورة وبموحده وقاف وهو من بني سُليم وهو الذي قال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت حين سلم في ركعتين.
وليس هو ذا الشمالين الذي قتل يوم بدر، لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر، وذو اليدين سلمي عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه. واستدل العلماء لما ذكرناه بأن أبا هريرة شهد قصة السهو في الصلاة.. وقد اجتمعوا على أن أبا هريرة إنما أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بعد بدر بخمس سنين، وكان الزهري يقول إن ذا اليدين هو ذو الشمالين وأنه قتل ببدر وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر تابعه أصحاب أبي حنيفة على هذا وقالوا كلام الناسي في الصلاة يبطلها وادَّعوا أن الحديث منسوخ، والصواب ما سبق. وقد أطنب أعلام المحدثين في إيضاح هذا ومن أحسنهم له إيضاحاً الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» في شرح «الموطأ». وقد لخصت مقاصد ما ذكره مع ما ذكره غيره في «شرح صحيح مسلم»، وفي «شرح المهذب». قال ابن عبد البر، واتفقوا على أن الزهري غلط في هذه القصة، والله أعلم». اهـ.

الصَّلَاةُ؟) أي: شرعَ اللَّهُ قصرَ الرباعيةِ إلى اثنتينِ (**فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**)، أي: في ظنِّي (**فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ [فَكَبَّرَ]**[1]، **[ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ]**[2] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**).

فوائد قيمة في حديث ذي اليدين

[هذا][2] الحديثُ قدْ أطالَ العلماءُ الكلامَ عليهِ، وتعرَّضُوا لمباحثَ أصوليةٍ وغيرَها. وأكثرُهمْ استيفاءً لذلكَ القاضي عياضُ، ثمَّ المحققُ ابنُ دقيقِ العيدِ في شرحِ العمدةِ[3]، وقدْ وفَّينا المقامَ حقَّهُ في حواشيْها[4]. والمهمُّ هنَا الحكمُ الفرعيُّ المأخوذُ منهُ، وهوَ أنَّ الحديثَ دليلٌ على أنَّ نيةَ الخروجِ منَ الصلاةِ وقطعِها إذا كانتْ بناءً على ظنِّ التمامِ لا يوجبُ بطلانَها، ولو سلَّمَ التسليمتينِ، وأنَّ كلامَ الناسي لا يبطلُ الصلاةَ، وكذا كلامُ مَنْ ظنَّ التمامَ. وبهذا قالَ جمهورُ العلماءِ منَ السلفِ والخلفِ، وهوَ قولُ ابنِ عباسٍ، وابنِ الزبيرِ، وأخيْهِ عروةَ، وعطاءٍ، والحسنِ وغيرِهِم. وقالَ بهِ الشافعيُّ، وأحمدُ، وجميعُ أئمةِ الحديثِ. وقالَ بهِ الناصرُ منْ أئمةِ الآلِ. وقالتِ الهادويةُ والحنفيةُ: التكلُّمُ في الصلاةِ ناسياً أو جاهلاً يبطلُها مستدلينَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ[5]، و[حديثِ][6] زيدِ بنِ أرقمَ[7] في النَّهي عنِ التكلمِ في الصلاةِ، وقالُوا: هما ناسخانِ لهذا الحديثِ. وأجيبَ بأنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ كانَ بمكةَ متقدِّماً على حديث البابِ بأعوامٍ، والمتقدمُ لا ينسخُ المتأخرَ، وبأنَّ حديثَ زيدِ بنِ أرقمَ، وحديثَ ابنِ مسعودٍ [أيضاً][8] عمومانِ، وهذا الحديثُ خاصٌّ بمنْ تكلَّمَ ظانًّا لتمامِ صلاتهِ، فَيُخَصُّ بهِ [الحديثانِ المذكورانِ][9]، فتجتمعُ الأدلةُ منْ غيرِ إبطالٍ لشيءٍ منْها. ويدلُّ الحديثُ أيضاً

---

(١) في (أ): «وكبر».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) (٢/ ٢٥ ـ ٣٨).
(٤) (٢/ ٤١٣ ـ ٤٤٥).
(٥) وهو **حديث صحيح**، تقدَّم عند شرح الحديث رقم (٢٠/ ٢١٢).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) وهو **حديث صحيح**، تقدَّم تخريجه رقم (١٦/ ٢٠٨).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) في (أ): «الحديثين المذكورين».

[على][(١)] أنَّ الكلامَ عمداً لإصلاحِ الصلاةِ لا يبطلُها كما في كلامِ ذي اليدينِ. وقولُهُ: «فقالُوا» يريدُ الصحابةُ: «نعم» كما في روايةٍ تأتي، فإنَهُ كلامٌ عَمْدٌ لإصلاحِ الصلاةِ. وقدْ رُوِيَ عنْ مالكٍ أنَّ الإمامَ إذَا تَكَلَّمَ بما تكلَّمَ بهِ النبيُّ ﷺ منَ الاستفسار والسؤالِ عندَ الشكِّ وإجابةِ المأمومِ: أنَّ الصلاةَ لا تفسدُ. وقدْ أجيبَ بأنهُ ﷺ تكلَّمَ معتقداً للتمامِ، وتكلَّمَ الصحابةُ معتقدينَ للنسخِ، وظنُّوا حينئذٍ التمامَ. قلتُ: ولا يخفى أنَّ الجزمَ باعتقادِهم التمامَ محلُّ نظرٍ بلْ فيهمْ مترددٌ بينَ القصرِ والنسيانِ، وهوَ ذو اليدينِ. (نعمْ) سرعانُ الناسِ اعتقدُوا القصرَ ولا يلزمُ اعتقادُ الجميعِ، ولا يخفى أنهُ لا عذرَ عنِ العملِ بالحديثِ لمنْ يتفقُ لهُ مثلُ ذلكَ، وما أحسنَ كلامَ صاحبِ المنارِ؛ فإنهُ ذكرَ كلامَ [الهادوية ودعواهم][(٢)] نسخَهُ كما ذكرناهُ ثمَّ ردَّهُ بما رددناهُ ثمَّ قالَ: وأنا [أقولُ][(٣)]: أرجو اللَّهَ للعبدِ إذا لَقِيَ اللَّهَ عاملاً لذلكَ أن يثبتَهُ في الجوابِ بقولِهِ صحَّ لي ذلكَ عنْ رسولِكَ، ولمْ أجدْ ما يمنعُهُ، وأنْ ينجوَ بذلكَ، ويثابَ على العملِ بهِ، وأخافُ على المتكلفينَ وعلى المجبرينَ على الخروجِ منَ الصلاةِ للاستئنافِ، فإنهُ ليسَ بأحوطَ كما تَرَى، لأنَّ الخروجَ بغيرِ دليلٍ ممنوعٌ، وإبطالٌ للعملِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الأفعالَ الكثيرةَ التي ليستْ منْ جنسِ الصلاةِ إذا وقعتْ سهواً، أو معَ ظنِّ التمامِ لا تفسدُ بها الصلاةُ؛ فإنَّ في روايةٍ أنهُ ﷺ خرجَ إلى منزلِهِ، وفي أخرى يجرُّ رداءَهُ مغضباً. وكذلكَ خروجُ سرعانِ الناسِ؛ فإنَّها أفعالٌ كثيرةٌ قطعاً. وقد ذهبَ إلى هذا الشافعيُّ. وفيهِ دليلٌ على صحةِ البناءِ على الصلاةِ بعدَ السلامِ [سهواً أو ظناً للتمامِ، والجمهور عليه. وفيه دليل على صحة البناءِ على الصلاةَ][(٤)] وإنْ طالَ زمنُ الفصلِ بينهمَا. وقدْ رُويَ هذا عن ربيعةَ ونسبَ إلى مالكٍ وليسَ بمشهورٍ عنهُ، ومنَ العلماءِ مَنْ قَالَ: يختصُّ جوازُ البناءِ إذا كانَ الفصلُ بزمنٍ قريبٍ. وقيلَ: بمقدارِ ركعةٍ، وقيلَ: بمقدارِ الصلاةِ. ويدلُّ أيضاً [على أنَّ][(٥)] سجودَ السهوِ [بعد السلام خلاف الحديث الأول، ويأتي فيه

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في (ب): «الهدي ودعواه».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في (ب): «أنه يجبرُ ذلك».

الكلام. ويدل أنه يجيز سجود السهو][1] وجوباً لحديثِ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[2]. ويدلُّ أيضاً على أنَّ سجودَ السهوِ لا يتعددُ بتعدُّدِ أسبابِ السهوِ. وأما تعيينُ الصلاةِ التي اتفقتْ فيها القصةُ، [فيدلُّ لهُ][3] قولُهُ: **(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ)** أي: منْ حديثِ أبي هريرةَ **(صَلَاةَ الْعَصْرِ)** عِوَضاً عنْ قولهِ في الروايةِ الأُولَى إحدى صلاتيْ العَشِيِّ، **(وَلأَبِي دَاوُدَ)** أي: مِنْ حديثهِ أيضاً **(فَقَالَ)** أي: النبيُّ ﷺ **(أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا)**.

قلت: وهيَ [في][4] روايةٍ لأبي داودَ بلفظِ: «فقالَ الناسُ نعمْ»، وقالَ أبو داودَ: إنهُ لمْ يذكرْ فأومأوا إلَّا حمادُ بنُ زيدٍ **(وفي روايةٍ لهُ)** أي لأبي داودَ منْ حديثِ أبي هريرةَ: **(وَلَمْ يَسْجُدْ حَتى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ)**. ولفظُ أبي داودَ: «ولمْ يسجدُ سجدتيْ السهوِ حتَّى يقَّنهُ اللَّهُ ذلكَ». أي: صيرَ تسليمَهُ على ثنتينِ يقيناً عندهُ إما بوحيٍ أو تذكرٍ حصلَ لهُ اليقينُ [بهِ][5]، واللَّهُ أعلمُ ما مستندُ أبي هريرةَ في [هذا][6].

هل للسهو تشهُّد

٣/ ٣١٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[8]، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[9]. **[شاذ]**

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) وهو حديث **صحيح** تقدَّم تخريجه مراراً.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (أ): «من».
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (أ): «ذلك».
(٧) في «السنن» (رقم ١٠٣٩).
(٨) في «السنن» (رقم ٣٩٥). وقال: **حديث حسن غريب صحيح**.
(٩) في «المستدرك» (١/ ٣٢٣) وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٥٥ - ١٥٦ رقم ٢٦٦٠، ٢٦٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٤ رقم ١٠٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥)، والنسائي (٣/ ٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٩٧ رقم ٧٦١).
وهو حديث **شاذ** كما حققه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٩٨ - ٩٩)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٢٨ - ١٣١ رقم ٤٠٣).

ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) في سياقِ حديثِ السننِ أنَّ هذا السهوَ [هو][١] سهوُهُ ﷺ الذي في خبرِ ذي اليدينِ، فإنَّ فيهِ بعدَ أنْ ساقَ حديثَ أبي هريرةَ مثلَ ما سلفَ منْ سياقِ الصحيحينِ إلى قولهِ: ثمَّ رفعَ وكبَّرَ ما لفظهُ: «فقيلَ لمحمدٍ [أي][٢] ابنِ سيرينَ [الراوي][٣] سلَّمَ في السهوِ فقالَ: لمْ أحفظْهُ منْ أبي هريرةَ، ولكنْ نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ الحصينِ قالَ: ثمَّ سلَّمَ». وفي السننِ أيضاً[٤] منْ حديثِ عمران بن الحُصَيْنِ: «قالَ: سلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثِ ركعاتٍ منَ العصرِ، ثمَّ دخلَ، فقامَ إليهِ رجلٌ يقالُ لهُ الخرباقُ كانَ طويلَ اليدينِ - إلى قولهِ - فقالَ: أَصَدَقَ؟ فقالُوا: نعمْ، فصلَّى تلكَ الركعةَ، [ثم سلم][٥]، ثمَّ سجدَ سجدتيْها، ثمَّ سلَّمَ» انتهى. ويحتملُ أنَّها تعددتِ القصةُ.

وفي الحديثِ دليلٌ أنهُ [سجد][٦] عقيبَ الصلاةِ كما تدلُّ لهُ الفاءُ، وفيهِ تصريحٌ بالتشهدِ. قيلَ: ولمْ يقلْ أحدٌ بوجوبهِ. ولفظُ تَشهَّدَ يدلُّ أنهُ أَتَى بالشهادتينِ، وبهِ قالَ بعضُ العلماءِ. وقيلَ يكفي التشهدُ الأوسطُ، واللفظُ في الأولِ أظهرُ، وفيهِ دليلٌ على شرعيةِ التسليمِ كما تدلُّ لهُ روايةُ عمرانَ بنِ الحصينِ التي ذكرنَاها لا الروايةُ التي أتى بها المصنفُ، فإنّها ليستْ بصريحةٍ أنَّ التسليمَ كانَ لسجدتيْ السهوِ، [فإنَّها تحتملُ][٧] أنهُ لم يكنْ ﷺ سلَّمَ للصلاةِ، وأنهُ سجدَ [لهما][٨] قبلَ السلامِ، ثمَّ سلَّمَ تسليمَ الصلاةِ.

الشاك في الصلاة يبني على اليقين ويسجد للسهو

٤/ ٣١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) أخرجه أبو داود (رقم ١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦)، وابن ماجه (رقم ١٢١٥)، والشافعي في «ترتيب المسند» (رقم ٣٥٧)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٧)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٠٤ رقم ١٠١/ ٥٧٤).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (ب): «يستحب».
(٧) في (أ): «لأنها يحتمل».
(٨) في (ب): «لها».

عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً**) في رباعيةٍ (**شَفَعْنَ**) أي السجدتانِ (**صَلَاتَهُ**) صيَّرنَها شفعاً؛ لأنَّ السجدتينِ قامتا مقامَ ركعةٍ، وكأنَّ المطلوبَ منَ الرباعيةِ الشفعُ، وإنْ زادتْ على الأربعِ (**وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ**) أي: إلصاقاً لأنفهِ بالرُّغامِ. والرُّغامُ بزنةِ غُرابٍ الترابُ، وإلصاقُ الأنفِ بهِ في قولِهِمْ: رَغِمَ أَنفُهُ كنايةً عنْ [إذلاله][٢] وإهانتهِ، والمرادُ إهانةُ الشيطانِ حيثُ لبَسَ عليهِ صلاتَهُ، (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**). الحديثُ [فيه دلالةٌ][٣] على أنَّ الشاكَ في صلاتهِ يجبُ عليهِ البناءُ على اليقينِ عندَهُ، ويجبُ عليهِ أنْ يسجدَ سجدتين، وإلى هذا ذهبَ [جماهيرُ][٤] العلماءِ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ. و[ذهبت][٥] الهادويةُ وجماعةٌ منَ التابعينَ إلى وجوبِ الإعادةِ عليهِ حتى يستيقن، وقال بعضُهم: يعيدُ ثلاثَ مراتٍ؛ فإذا شكَ في الرابعةِ فلا إعادةَ عليه. والحديثُ معَ الأوَّلَيْنِ. والحديثُ ظاهرٌ في أنَّ هذا حكمُ الشاكِّ مطلقاً مبتدأً كانَ أو مبتلى، وفرَّقَ الهادويةُ [بينهم][٦] فقالُوا في الأولِ يجبُ عليهِ الإعادةُ، وفي الثاني يتحرَّى بالنظرِ في الأماراتِ، فإنْ حصلَ له ظنُّ التمامَ أوِ النقصَ عملَ بهِ، وإنْ كانَ النظرُ في الأماراتِ لا يحصلُ لهُ بحسبِ العادةِ شيئاً فإنهُ يبني على الأقلِّ كما في هذا الحديثِ، وإنْ كانَ عادتُه أن يفيدَه النظرُ الظنَّ ولكنهُ لم يفدْه في هذهِ الحالةِ وجبَ عليه [أيضاً][٧] الإعادةُ، وهذا التفصيلُ يردُّ عليهِ هذا الحديثُ الصحيحُ، ويردَّ عليهِ

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٨٨/ ٥٧١).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود (رقم ١٠٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (رقم ١٢١٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٢٤١)، والدارقطني (١/ ٣٧١ رقم ٢٠)، والبيهقي (٢/ ٣٣١) وله عندهم ألفاظ.

(٢) في (أ): «ذلة».
(٣) في (أ): «دليل».
(٤) في (أ): «جماعة».
(٥) في (ب): «ذهب».
(٦) في (ب): «بينهما».
(٧) زيادة من (ب).

أيضاً حديثُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ عندَ أحمدَ[(١)] قالَ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فلمْ يدرِ واحدةً صلَّى أو اثنتينِ، فليجعلْها واحدةً، وإذا لمْ يدرِ ثنتينِ صلَّى أم ثلاثاً فليجعلْها ثنتينِ، وإذا لمْ يدرِ ثلاثاً صلَّى أو أربعاً فليجعلْها ثلاثاً، ثمَّ يسجدُ إذا فرغَ منْ صلاتِهِ وهوَ جالسٌ قبلَ أنْ يُسلِّمَ سجدتينِ».

قيام الإمام إلى الخامسة لا يفسد صلاة المؤتم

٥/٣١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمّ سَلَّمَ، ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شيءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] **[صحيح]**

ـ وَفِي رِوَايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«فَلْيُتِمّ ثمّ يُسَلِّمْ ثُمّ يَسْجُد»**. **[صحيح]**

ـ وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ. **[صحيح]**

---

(١) في «المسند» (١/ ١٩٠).
قلت: وأخرجه الترمذي (رقم ٣٩٨)، وابن ماجه (رقم ١٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣٢)، والحاكم (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) وغيرهم. من طريق محمد بن إسحاق عن مكحولَ عن كريب عن ابن عباس عنه. وقال الترمذي: **حديث حسن غريب صحيح**. كذا قال، ومكحول، وابن إسحاق مدلِّسان وقد عنعناه، فأنَّى له الحُسن فضلاً عن الصحة.
نعم صرَّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد (١/ ١٩٣)، ولكنه أرسله عن مكحول، ووصله من طريق غيره، وفيه حسين بن عبد الله **ضعيف**. وللحديث شواهد يتقوَّى بها إلى الحسن.
انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٥ رقم ٤٧٦)، و«الصحيحة» للألباني (رقم: ١٣٥٦).

(٢) البخاري (رقم ٤٠١) و(رقم ٤٠٤) و(رقم ١٢٢٦) و(رقم ٦٦٧١) و(رقم ٧٢٤٩)، ومسلم (رقم ٨٩، ٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٥٧٢).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٩)، وأبو داود (رقم ١٠١٩)، والترمذي (رقم ٣٩٢)، والنسائي (٣/ ٣١)، وابن ماجه (رقم ١٢٠٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤١).

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) أي: إحدَى الرباعياتِ خمساً، وفي روايةٍ أنهُ قالَ إبراهيمُ النخعيُّ: «زادَ أو نقصَ»، (**فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، فَثَنى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمّ سَلَّمَ، ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ [أَنْبَأْتُكُمْ]**[١] **بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ**) في البشريةِ، وبَيَّنَ وجهَ المثليةِ بقولِهِ (**أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه**) هلْ زادَ أو نقصَ (**فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ**) بأنْ يعملَ بظنهِ منْ غيرِ تفرقةٍ بينَ الشكِّ في ركعةٍ أوْ ركنٍ. وقدْ فسَّرهُ حديثُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ الذي قدمنَاهُ، (**فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). ظاهرُ الحديثُ أنَّهم تابعوهُ ﷺ على الزيادةِ، ففيهِ دليلٌ على أنَّ متابعةَ المؤتمِّ للإمامِ فيما ظنهُ واجب لا يفسدُ صلاتَهُ؛ فإنهُ ﷺ لمْ يأمرْهمْ بالإعادةِ. وهذا في حقِّ [أصحابه][٢] في مثلِ هذهِ الصورةِ لتجويزهِمْ التغييرَ في عصرِ النبوةِ، فأمَّا لو اتفقَ الآنَ قيامُ الإمامِ إلى الخامسةِ سبَّحَ لهُ مَنْ خَلْفَهُ، فإنْ لم يقعدْ انتظروهُ قعوداً حتى يتشهدُوا بتشهدِهِ، ويسلِّمُوا بتسليمهِ، فإنَّها لم تفسدْ عليهِ حتَّى يقالَ يعزلونَ بلْ فعلَ ما هوَ واجبٌ في حقِّهِ. وفي هذا دليلٌ على أنَّ محلَّ سجودِ السهو بعدَ السلامِ، إلَّا أنهُ [قدْ][٢] يقالُ إنهُ ﷺ ما عرفَ سهوَهُ في الصلاةِ إلَّا بعدَ أنْ سلَّمَ منْها، فلا يكونُ دليلاً. وقدِ اختلفتِ الأحاديثُ في محلِّ سجودِ السهوِ واختلفتْ بسببِ ذلكَ أقوالُ الأئمةِ، قالَ بعضُ أئمةِ الحديثِ: أحاديثُ بابِ سجودِ السهوِ [قدْ][٣] تعدَّدتْ، (منْها) حديثُ أبي هريرةَ[٤] فيمنْ شكَّ [فلمْ][٥] يَدْرِ كَمْ صَلَّى، وفيهِ الأمرُ أنْ يسجدَ سجدتينِ، ولمْ يذكرُ موضعَهما، وهوَ حديثٌ أخرجهُ الجماعةُ، ولمْ يذكرُوا فيهِ محلَّ السجدتينِ، هلْ قبلَ السلامِ أو بعدَهُ. نعمْ عندَ أبي داودَ[٦]، وابنِ ماجه[٧]، فيهِ زيادةٌ: «قبلَ

---

(١) في (أ): «لأنبأتكم».
(٢) في (أ): «الصحابة».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) تقدم رقم (٢/ ٣١٤).
(٥) في (أ): «ولم».
(٦) في «السنن» (رقم ١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢).
(٧) في «السنن» (رقم ١٢١٦).

أنْ يسلِّم». وحديثُ أبي سعيدٍ[١] مَنْ شكَّ وفيهِ «[أنه][٢] يسجدُ سجدتينِ قبلَ [التسليمِ][٣]»، وحديثُ أبي هريرةَ[٤] وفيهِ القيامُ إلى الخشبةِ، وأنهُ سجدَ بعدَ السلامِ، وحديثُ ابنِ بحينةَ[٥]؛ وفيهِ السجودُ قبلَ السلامِ، ولما وردتْ هكذا اختلفتْ آراءُ العلماءِ في الأخذِ بها، فقالَ داودُ: تستعملُ في مواضعِها على ما جاءتْ بهِ ولا يقاسُ عليها، ومثلُه قالَ أحمدُ في هذه الصلاةِ خاصةً، [وخالفَ][٦] فيما سواها، فقالَ: يسجدُ قبلَ السلامِ لكلِّ سهوٍ. وقالَ آخرونَ: هوَ مخيرٌ في كلِّ سهوٍ إنْ شاءَ سجدَ بعدَ السلامِ وإنْ شاءَ قبلَ السلامِ في الزيادةِ والنقصِ. وقالَ مالكٌ: إنْ كانَ السجودُ لزيادةٍ سجدَ بعدَ السلامِ، وإنْ كانَ لنقصانٍ سجدَ قبلَه. وقالتِ الهادويةُ والحنفيةُ: الأصلُ في سجودِ السهوِ بعدَ السلامِ، وتأولُوا الأحاديثَ الواردةَ في السجودِ قبلَه [وستأتي أدلتَهم][٧]. وقالَ الشافعيُّ: الأصلُ السجودُ قبلَ السلامِ، وردَّ ما خالفَهُ منَ الأحاديث بادعائهِ نسخَ السجودِ بعدَ السلامِ. ورُويَ عنِ الزهريِّ[٨] قالَ: «سجدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سجدتيْ السهوِ قبلَ السلامِ وبعدَهُ، وآخرُ الأمرينِ قبلَ السلام. وأيَّدَهُ بروايةِ معاويةَ[٩]: «أنهُ ﷺ سجدَهَما قبلَ السلامِ»، وصحبتهُ متأخرةٌ. وذهبَ إلى مثلِ قولِ الشافعيِّ أبو هريرةَ، ومكحولٌ، والزهريُّ، وغيرُهم. قالَ في الشرحِ: وطريقُ الإنصافِ أن الأحاديثَ الواردةَ في ذلكَ قولاً وفعلاً فيها نوعُ تعارضٍ. وتقدُّمُ بعضِها، وتأخرُ

---

(١) تقدم رقم (٤/ ٣١٦).

(٢) في (أ): «أن».

(٣) في (أ): «السلام».

(٤) تقدم رقم (٢/ ٣١٤).

(٥) قدم رقم (١/ ٣١٣).

(٦) في (ب): «وخالفه».

(٧) في (أ): «وتأتي أدلته».

(٨) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤١)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٣٠٠)، **وهو حديث منقطع**، لا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة.

(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٤)، وأصله عند النسائي (٣/ ٣٣)، والدارقطني (١/ ٣٧٥ رقم ٤) إلا أن التصريح بالسجود قبل السلام إنما وقع صريحاً عند الآخرين، وهو من رواية محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه أن معاوية ابن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم. وقال: هكذا رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ يصنع. وهو **حديث ضعيف**.

البعضِ غيرُ ثابتٍ بروايةٍ صحيحةٍ موصولةٍ، حتَّى يستقيمَ القولُ بالنسخِ، فالأَوْلى الحملُ على التوسيعِ في جوازِ الأمرينِ. ومنْ أدلةِ الهادويةُ والحنفيةُ روايةُ البخاريِّ التي أفادَها [قولُهُ][1]: **(وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ)** أي: من حديث ابن مسعودٍ: **(فَلْيُتِمّ، ثمّ يُسَلِّمْ، ثُمّ يَسْجُدْ)** ما يدلُّ على أنهُ بعدَ السلامِ، وكذلكَ روايةُ مسلم التي أفادَها [قولُهُ][1]: **(وَلِمُسْلِمٍ)** أي: منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: **(أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتي السّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ)** منَ الصلاةِ **(وَالْكَلَامِ)** أي: الذي خوطبَ بهِ وأجابَ عنهُ بما أفادهُ اللفظُ الأولُ. ويدلُّ لهُ أيضاً:

٦/ ٣١٨ - وَلأَحْمَدَ[2]، وَأَبي دَاوُدَ[3]، وَالنَّسَائِيِّ[4]، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**»، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[5]. **[ضعيف]**

(وَلأَحْمَدَ، وَأَبي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ. وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)؛ فهذهِ أدلةُ مَنْ يقولُ إنهُ يسجدُ بعدَ السلامِ مطلقاً، ولكنهُ قدْ عارضَها ما عرفتَ. فالقولُ بالتخييرِ أقربُ الطرقِ إلى الجمعِ بينَ الأحاديثِ كما عرفتَ. قالَ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ: رُوِّينَا [عنِ النبيِّ][6] ﷺ [أنه][7] سجدَ للسهوِ قبلَ السلامِ، وأنهُ أمرَ بذلكَ. ورُوِّينَا أنهُ سجدَ بعدَ السلامِ، وأنهُ أمرَ [بهِ][8]. وكلاهُما صحيحٌ ولهما شواهدُ يطولُ بذكرِهَا الكلامُ ثمَّ قالَ: الأشبهُ بالصوابِ جوازُ الأمرينِ جميعاً. قالَ: وهذا مذهبُ كثيرٍ منْ أصحابنَا.

---

(١) في (أ): «بقوله».
(٢) في «المسند» (رقم: ١٧٤٧ و١٧٥٢ و١٧٥٣ و١٧٦١ - بتحقيق شاكر).
(٣) في «السنن» (رقم ١٠٣٣).
(٤) في «السنن» (٣/ ٣٠).
وهو **حديث ضعيف**. وكذا ضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود والنسائي و«الجامع الصغير».
(٥) في «صحيحه» (٢/ ١١٦ رقم ١٠٣٣) ثم قال: «هكذا قال أبو موسى: عن عقبة بن محمد بن الحارث. قال أبو بكر: وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه، قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق: عتبة بن محمد، وهذا الصحيح حسب علمي» اهـ.
(٦) في (أ): «أنه».　　(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (أ): «بذلك».

ماذا يصنع من قام للثالثة بدون تشهد

٧/ ٣١٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. **[صحيح لغيره]**

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِماً فَلْيَمْضِ)، ولا يعودُ للتشهدِ الأولِ، **(وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)**، لَمْ يذكرْ محلَّهما؛ **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ)** ليأتي بالتشهدِ الأولِ، **(وَلَا سَهْوَ عَلَيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)**. وذلكَ أنَّ مدارَهُ في جميعِ طرقِهِ على جابرِ الجعْفيِّ، وهوَ ضعيفٌ. وقدْ قالَ أبو داودَ[٤]: ليسَ في كتابي عنْ جابرِ الجعْفيِّ غيرُ هذا الحديثِ. وفي الحديثِ دلالةٌ على أنهُ لا يسجدُ للسهوِ إلَّا لفواتِ التشهدِ الأولِ، لا لفعلِ القيامِ، لقولِهِ: «ولا سهوَ عليهِ». وقدْ ذهبَ إلى هذا جماعةٌ، وذهبتِ الهادويةُ، وابنُ حنبلٍ إلى أنهُ يسجدُ للسهوِ لما أخرجهُ البيهقيُّ[٥] منْ حديثِ أنسٍ: «أنهُ تحركَ للقيامِ منَ الركعتينِ الأخريينِ منَ العصرِ على جهةِ السهوِ، فسبَّحُوا فقعدَ، ثمَّ سجدَ للسهوِ»، وأخرجهُ الدارقطنيُّ[٦]. والكلُّ منْ فعلِ أنسٍ موقوفٌ عليهِ، إلَّا أنَّ في بعضِ طُرقِهِ أنهُ قالَ: «هذهِ السنةُ». وقدْ رُجِّحَ حديثُ المغيرةِ عليهِ لكونهِ مرفوعاً، ولأنهُ يؤيدُهُ حديثُ ابنِ

---

(١) في «السنن» (رقم ١٠٣٦).
(٢) في «السنن» (رقم ١٢٠٨).
(٣) في «السنن» (١/ ٣٧٨ رقم ١).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ٣٤٣)، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً. لكن تابعه إبراهيم بن طهمان، وقيس بن الربيع عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٠). **فالحديث صحيح** بطرقه ومتابعاته.
انظر: «إرواء الغليل» للمحدث الألباني (٢/ ١٠٩ - ١١١).
(٤) في «السنن» (١/ ٦٢٩).
(٥) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٣).
(٦) في «العلل» - كما في «التلخيص» (٢/ ٦ رقم ٤٨٠).

عمرَ مرفوعاً: «لا سهوَ إلا في قيام عنْ جلوسٍ، أوْ جلوسٍ عنْ قيام»، أخرجهُ الدارقطنيُّ[١]، والحاكمُ[٢]، والبيهقيُّ[٣]، وفيهِ ضعفٌ. ولكنْ يؤيدُ ذلكَ أنَّها قدْ وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ في الفعلِ القليلِ، وأفعالٍ صدرتْ منهُ ﷺ، ومنْ غيرهِ معَ علمهِ بذلكَ، ولمْ يأمرْ فيها بسجودِ السهوِ، ولا سجدَ لما صدرَ عنهُ منْها. **قلتُ**: وأخرجَ النسائيُّ[٤] مِنْ حديث ابنِ بُحَيْنَةَ «أنهُ ﷺ صلَّى فقامَ في الركعتينِ، فسبَّحوا لهُ فمضَى، فلما فرغَ منْ صلاتهِ سجدَ سجدتينِ، ثمَّ سلَّمَ»، وأخرجَ أحمدُ[٥]، والترمذيُّ[٦]، وصححهُ منْ حديثِ زيادِ بنِ علاقةَ قالَ: «صلَّى بنَا المغيرةُ بنُ شعبةَ، فلمَّا صلَّى ركعتينِ قامَ ولمْ يجلسْ، فسبَّحَ لهُ مَنْ خَلَفهُ، فأشارَ إليهمْ أن قومُوْا، فلمَّا فرغَ مِنْ صلاتِهِ سلَّمَ ثمَّ سجدَ سجدتينِ، وسلَّمَ، ثمَّ قالَ: هكذا صنعَ بِنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ». إلَّا أنَّ هذهِ فيمَنْ مضَى بعدَ أنْ [يسبِّحُوا][٧] لهُ، فيحتملُ أنهُ سجدَ لتركِ التشهدِ، وهوَ الظاهرُ.

ليس على من خلف الإمام سهو

٨/ ٣٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٨]، وَالْبَيْهَقِيُّ[٩] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ؛ فَإِنْ سَهَا

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٧٧ رقم ٢).
(٢) في «المستدرك» (١/ ٣٢٤) وقال: هذا **حديث صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي.
(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥). (٤) في «السنن» (٢/ ٢٤٤).
(٥) في «المسند» (٤/ ٢٥٣).
(٦) في «السنن» (٢/ ٢٠١ رقم ٣٦٥) وقال: **حديث حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ١٠٣٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤).
وهو **حديث حسن**، وكذلك حسَّنه الشيخ عبد القادر في «جامع الأصول» (٥/ ٥٣٣).
(٧) في (أ): «سبحوا». (٨) عزوه للترمذي وهم لعله من بعض النساخ.
(٩) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٢) وقال: **حديث ضعيف**، وأبو الحسين هذا مجهول.
وأما خارجة بن مصعب فهو متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه»، قاله الحافظ في «التقريب» (١/ ٢١٠ - ٢١١ رقم ٧).

الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ [التِّرْمِذِيُّ][(١)]، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)، وأخرجه الدارقطنيُّ[(٢)] في السننِ [بلفظٍ آخرَ][(٣)]، وفيهِ زيادةٌ: «وإنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإمامِ، [فليسَ][(٤)] عليهِ سهوٌ والإمامُ كافيهِ»، والكلُّ منَ الرواياتِ فيها خارجةُ بنُ مصعبٍ ضعيفٌ[(٥)]. وفي البابِ عنِ ابنِ عباسٍ[(٦)] إلَّا أنَّ فيهِ متْروكاً.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ على المؤتمِّ سجودُ السهوِ إذا سَهَا في صلاتِهِ، وإنَّما يجبُ عليهِ إذا سَهَا الإمامُ فقط، وإلى هذَا ذهبَ زيدُ بن عليٍّ، والناصرُ، والحنفيةُ، والشافعيةُ. وذهبَ الهادي إلى أنهُ يسجدُ للسهوِ لعمومِ [أدلةِ][(٧)] [سجود السهوِ][(٨)] للإمامِ والمنفردِ والمؤتمِّ. والجوابُ أنهُ لو ثبتَ هذَا الحديثُ لكانَ مخصِّصاً لعموماتِ أدلةِ سجودِ السَّهوِ، ومعَ عدمِ ثبوتِهِ، فالقولُ قولُ الهادي[(٩)].

هل يُكتفى بسجودٍ واحد إذا تكرر السهو

٩/ ٣٢١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكلِ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١٠)]، وَابْنُ مَاجَهْ[(١١)] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. **[حسن لغيره]**

---

(١) في (أ): «البزار». قلت: لم أجده في «مسنده».

(٢) في «السنن» (١/ ٣٧٧ رقم ١).

(٣) في (أ): «بلفظه».

(٤) في (أ): «فلا».

(٥) بل متروك كما تقدم.

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢٢) في ترجمة عمر بن عمرو أبو حفص الطحان العسقلاني. وهو في عداد من يضع الحديث.

(٧) في (أ): «أدلته».

(٨) زيادة من (ب).

(٩) تعقب الألباني الصنعاني في «الإرواء» (٢/ ١٣٢) بقوله: «نحن نعلم يقيناً أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره. فإذا كان كذلك، فلم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعاً لفعلوه، ولو فعل لنقلوه، فإذا لم ينقل، دل على أنهُ لم يشرع. وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى...» اهـ.

(١٠) في «السنن» (رقم ١٠٣٨).

(١١) في «السنن» (رقم ١٢١٩).

قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٧)، وأحمد (٥/ ٢٨٠).

وفيه: زهير بن سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان. وقال الدارقطني: منكر الحديث، فهو علة الحديث. **فالحديث ضعيف** من أجل زهير هذا لكن له شواهد يتقوى بها **فهو بها حسن**. انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢/ ٤٧ - ٤٨).

(وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِكلِ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) قالُوا: لأنَّ في إسنادِهِ إسماعيلَ بنَ عياشٍ، وفيهِ مقالٌ وخلافٌ. قالَ البخاريُّ[1]: إذا حدَّثَ عنْ أهلِ بلدِهِ يعني الشاميينَ فصحيحٌ، وهذا الحديثُ منْ روايتِهِ عنِ الشاميينَ، فتضعيفُ الحديثِ بهِ فيهِ نظرٌ.

والحديثُ دليلٌ لمسألتينِ، (الأُولى): أنهُ إذا تعددَ المقتضِي لسجودِ السهوِ تعددَ لكلِّ سهوٍ سجدتانِ، وقدْ حُكِي عنِ ابنِ أبي ليلَى. وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يتعددُ السجودُ وإنْ تعددَ موجبُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في حديثِ ذي اليدينِ سلَّمَ وتكلَّمَ ومشَى ناسياً ولم يسجدْ إلا سجدتينِ، ولئنْ قيلَ، إنَّ القولَ أَوْلى بالعملِ بهِ منَ الفعلِ، فالجوابُ أنهُ لا دلالةَ فيهِ على تعددِ السجودِ لتعددِ مقتضيْهِ، بلْ هوَ للعمومِ لكلِّ ساهٍ؛ فيفيدُ الحديثُ أنَّ كلَّ مَنْ سَهَا في صلاتهِ بأيِّ سهْوٍ كان يشرعُ لهُ سجدتانِ، ولا يختصانِ بالمواضعِ التي [سَهَا فيها][2] النبيُّ ﷺ، ولا بالأنواعِ التي سَهَا بها. والحملُ على هذا المعنَى أَوْلَى مِنْ حملِهِ على المعنَى الأولِ، وإنْ كانَ هوَ الظاهرُ فيهِ، جمعاً بينَه وبينَ حديثِ ذي اليدينِ، على أنَّ لكَ أنْ تقولَ: إنَّ حديثَ ذي اليدينِ لمْ يقعْ فيهِ السهوُ المذكورُ حالَ الصلاةِ؛ فإنهُ محلُّ النزاعِ فلا يعارضُ حديثُ [البابِ][3]. (والمسألةُ الثانيةُ) يحتجُّ بهِ مَنْ يرى سجودَ السهوِ بعدَ السلامِ. وتقدمَ فيهِ تحقيقُ الكلامِ[4].

حكم سجود التلاوة ومواضعه

١٠/ ٣٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في

---

(١) في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٠).

(٢) في (ب): «بيَّنها».

(٣) في (ب): «الكتاب».

(٤) وخلاصة القول: أن سجود السهو سجدتان قبل التسليم في موضعين: (الأول): إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله بن بُحينة المتقدم رقم (١/ ٣١١).
(الثاني): إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين، لحديث أبي سعيد الخدري (رقم ٤/ ٣١٤).
وسجدتان بعد التسليم في موضعين أيضاً. (الأول): إذا كان عن زيادة، لحديث عبد الله بن مسعود رقم (٥/ ٣١٥).
(الثاني): إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين، لحديث ابن مسعود.
وانظر: كتابنا: «الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية» (ص٧٧ ـ ٧٩).

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[(١)]، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[(٢)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **فِي** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، **رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** . هذا منْ أحاديثِ سجودِ التلاوةِ، وهوَ داخلٌ في ترجمةِ المصنفِ الماضيةِ كما عرفتَ حيثُ قالَ: بابُ سجودِ السهوِ وغيرِهِ. والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ سجودِ التلاوةِ. وقدْ أجمعَ على ذلكَ العلماءُ، وإنَّما اختلفُوا في الوجوبِ، وفي مواضعِ السجودِ، فالجمهورُ [على][(٤)] أنهُ سنةٌ. وقالَ أبو حنيفةَ: واجبٌ غيرُ فرضٍ، ثمَّ هوَ سنةٌ في حقِّ التالي والمستمعِ [إنْ][(٥)] سجدَ التالي. وقيلَ: وإنْ لم يسجدْ، [وأما][(٦)] مواضعُ السجودِ فقالَ الشافعيُّ: يسجدُ فيما عدا المفصلِ[(٧)]، فيكونُ أحدَ عشرَ موضِعاً.

وقالتِ الهادويةُ والحنفيةُ في أربعةَ عشرَ محلاً، إلَّا أنَّ الحنفيةَ لا يعدُّونَ في الحجِ إلَّا سجدةً، واعتبروا بسجدةِ سورةِ ﴿ص﴾، والهادويةُ عكسُوا ذلكَ كما ذَكَرَ [ذلكَ][(٨)] ـ المهدي [في البحرِ][(٩)]. وقالَ أحمدُ وجماعةٌ: يسجدُ في [خمسةَ][(١٠)] عشر موضعاً عدُّوا سجدتي الحجِّ وسجدةَ ﴿ص﴾.

---

(١) سورة الانشقاق: الآية ١. (٢) سورة العلق: الآية ١.

(٣) في «صحيحه» (رقم ١٠٨/٥٧٨).

قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٠٧)، والترمذي (رقم ٥٧٣ و٥٧٤)، وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٢/ ١٦١ و١٦٢)، وابن ماجه (رقم ١٠٥٨).

(٤) زيادة من (أ). (٥) في (أ): «إذا».

(٦) في (ب): «فأما».

(٧) وتسميته بالمفصَّل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة.

والمفصَّل: قيل: من أول سورة ﴿ق﴾، وقيل: من أول ﴿الحجرات﴾، وقيل: غير ذلك. وأقسامه ثلاثة: طواله، وأوساطه، وقصاره.

فطواله: من ﴿ق﴾ أو ﴿الحجرات﴾ إلى ﴿عم﴾ أو ﴿البروج﴾.

ـ وأوساطه: من ﴿عم﴾ أو ﴿البروج﴾ إلى ﴿الضحى﴾ أو إلى ﴿لم يكن﴾.

ـ وقصاره: من ﴿الضحى﴾ أو ﴿لم يكن﴾ إلى آخر القرآن ـ على خلاف في ذلك.

[مباحث في علوم القرآن «للشيخ مناع القطان» (ص١٤٥ ـ ١٤٦)].

(٨) في (أ): «الإمام».

(٩) (١/ ٣٤٤). وما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(١٠) في (أ): «خمس».

هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة

واختلفوا أيضاً هلْ يشترطُ فيها ما يشترطُ في الصلاةِ منَ الطهارةِ وغيرِها؟ فاشترطَ ذلكَ جماعةٌ، وقالَ قومٌ: لا يشترطُ. وقالَ البخاريُّ[١]: كانَ ابنُ عمرَ يسجدُ على غيرِ وضوءٍ. وفي مسندِ ابنِ أبي شيبةَ[٢]: «كانَ ابنُ عمرَ ينزلُ عنْ راحلتهِ فيهريقُ الماءَ، ثمَّ يركبُ فيقرأُ السجدةَ فيسجدُ وما يتوضأُ». ووافقَهُ الشعبيُّ على ذلكَ. ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ أنهُ لا يسجدُ الرجلُ إلَّا وهوَ طاهرٌ. وجمعَ بينَ قولِهِ وفعلِهِ [بحمله][٣] على الطهارةِ منَ الحدثِ الأكبرِ.

قلتُ: والأصلُ أنهُ لا يشترِطُ الطهارةَ إلَّا بدليلٍ، وأدلةُ وجوبِ الطهارةِ وردتْ للصلاةِ، والسجدةُ لا تُسَمَّى صلاةً، فالدليلُ علَى مَنْ شَرطَ ذلكَ. وكذلكَ أوقاتُ الكراهةِ وردَ النهيُ عنِ الصلاةِ فيها فلا تشملِ السجدةِ الفرْدَةَ. وهذا الحديثُ دلَّ على السجودِ للتلاوةِ في المفصَّلِ، ويأتي الخلافُ في ذلكَ. ثمَّ رأيتُ لابنِ حزم كلاماً في شرحِ المحلَّى[٤] لفظُهُ: (السجودُ في قراءةِ القرآنِ ليسَ [ركعةً أوْ][٥] ركعتينِ فليسَ صلاةً، وإذا كانَ ليسَ صلاةً فهوَ جائزٌ بلا وضوءٍ، وللجنبِ والحائضِ، وإلى غيرِ القبلةِ كسائرِ الذِّكرِ، ولا فرقَ إذْ لا يلزمُ الوضوءُ إلَّا للصلاةِ، ولمْ يأتِ بإيجابهِ لغيرِ الصلاةِ قرآن، ولا سنةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ؛ فإنْ قيلَ: السجودُ منَ الصلاةِ، وبعضُ الصلاةِ صلاةٌ، قُلْنَا: والتكبيرُ بعضُ الصلاةِ، [وقراءة القرآن بعض الصلاة][٦]، والجلوسُ والقيامُ والسلامُ بعضُ الصلاةِ، فهلْ [يلتزمونَ][٧] أنْ لا يفعلَ أحدٌ شيئاً منْ هذهِ الأفعالِ والأقوال إلَّا وهوَ على وضوءٍ، هذا لا يقولونَهُ ولا يقولهُ أحدٌ)، انتهَى [بتلخيص][٨].

سجد ﷺ في ﴿صٓ﴾

١١/ ٣٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٥٥٣) رقم الباب (٥).
(٢) في «المصنف» (٢/ ١٤).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) ذكر ابن حزم في «المحلَّى بالآثار» (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) كلاماً قريباً من ذلك.
(٥) في (أ): «ركعة ولا».
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في (أ): «يلزمون».
(٨) زيادة من (أ).

السُّجودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنه **قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** أي: ليستْ مما وردَ في السجودِ فيها أمرٌ، ولا تحريضٌ، ولا تخصيصٌ، ولا حثٌّ، وإنَّما وردَ بصيغةِ الإخبارِ عنْ داودَ عليه السلام بأنهُ فعلَها وسجدَ نبيُّنا ﷺ فيها اقتداءً بهِ لقولهِ تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[(٢)]. وفيهِ [دلالةٌ][(٣)] على أنَّ المسنوناتِ قدْ يكونُ بعضُها آكدَ منْ بعضٍ. وقدْ [وردَ أنهُ][(٤)] قالَ ﷺ: «سجدَهَا داودُ توبةً، وسجدْناها شكراً»[(٥)]. وروَى ابنُ المنذرِ وغيرُه[(٦)] **بإسناد حسنٍ** عنْ عليِّ ابنِ أبي طالبٍ عليه السلام: «أنَّ العزائمَ ﴿حمٓ﴾ و﴿اقْرأْ﴾ و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾»، وكذَا ثبتَ عنِ ابنِ عباسٍ في الثلاثةِ الأُخَرِ، وقيلَ: الأعرافُ و﴿سُبْحَانَ﴾ و﴿حمٓ﴾ و﴿الٓمٓ﴾، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[(٧)].

سجد ﷺ في النجم

١٢/ ٣٢٤ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٨)]. **[صحيح]**

(وَعَنْهُ) أي: ابنِ عباسٍ **(أَنَّ النَّبيَّ** ﷺ **سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**، هوَ دليلٌ على السجودِ في المفصَّلِ، كما أنَّ الحديثَ الأولَ دليلٌ على ذلكَ، وقدْ خالفَ فيهِ مالكٌ، وقالَ: لا سجودَ [لتلاوةٍ][(٩)] في المفصَّلِ. وقد قدَّمنَا لكَ الخلافَ في أولِ المفصَّلِ [أي في أول سورة منه خلاف كبير كما في الإتقانِ وغيره][(١٠)] محتجاً بما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ: «أنهُ ﷺ لمْ يسجدْ في شيء منَ المفصَّلِ منذُ

---

(١) في «صحيحه» (رقم ١٠٦٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٠٩)، والترمذي (رقم ٥٧٧)، وأحمد (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).
(٢) سورة الأنعام: الآية ٩٠. (٣) في (أ): «دليل».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٤ رقم ١٢٣٨٦)، وهو **حديث صحيح**. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٨ ـ ٩).
(٦) كابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧). (٧) في «المصنف» (٢/ ١٧).
(٨) في «صحيحه» (رقم ١٠٧١).
قلت: وأخرجه الترمذي (رقم ٥٧٥)، وقال: **حديث حسن صحيح**.
(٩) في (أ): «للتلاوة». (١٠) زيادة من (أ).

تحوّلَ إلى المدينةِ»، أخرجهُ أبو داودَ[(١)]، وهوَ ضعيفُ الإسنادِ؛ فيهِ أبو قدامةَ، واسمهُ الحارثُ بنُ عبيدِ اللَّهِ إياديٌّ بصريٌّ، ولا يُحْتَجَّ بحديثهِ كما قالَ الحافظُ المنذريُّ في مختصرِ السننِ[(٢)]، ومحتجاً أيضاً بقولِهِ:

١٣/ ٣٢٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وزيدُ بنُ ثابتٍ منْ أهلِ المدينةِ، وقراءتهُ بها كانتْ في المدينةِ. قالَ مالكٌ فأيَّدَ حديثَ ابن عباسٍ. وأجيبَ عنهُ بأنهُ تركَ السجودَ تارةً، وفعلَه تارةً، دليلُ السنيةِ أو لمانعٍ عارَضَ ذلكَ، ومعَ ثبوتِ حديثِ زيدٍ فهوَ نافٍ، وحديثُ غيرِه وهوَ ابنُ عباسٍ مثبتٌ، والمثبتُ مقدَّمٌ.

في سورة الحج سجدتان

١٤/ ٣٢٦ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ[(٤)]. **[إسناده صحيح]**

ترجمة خالد بن معدان

(وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ)[(٥)] بفتحِ الميم وسكونِ العينِ المهملةِ وتخفيفِ الدالِ المهملة، [وخالد][(٦)] هوَ أبو عبدِ اللَّهِ خالدُ بنُ معدانَ الشامي الكلاعي بفتحِ

---

(١) في «السنن» (رقم ١٤٠٣)، وهو **حديث ضعيف**.
(٢) (٢/ ١١٧).
(٣) البخاري (رقم ١٠٧٣)، ومسلم (رقم ١٠٦/ ٥٧٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٠٤)، والترمذي (رقم ٥٧٦) وقال: **حديث حسن صحيح**، والنسائي (٢/ ١٦٠ رقم ٩٦٠).
(٤) (رقم: ٧٨) **بسند صحيح**.
(٥) انظر ترجمته في: «تاريخ البخاري» (٣/ ١٧٦)، و«المعارف» (ص٦٢٥)، و«الحلية» (٥/ ٢١٠)، و«النجوم الزاهرة» (١/ ٢٥٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٢ رقم ٢٢٢).
(٦) زيادة من (ب).

الكافِ، تابعيٌ منْ أهلِ حمصَ. قالَ: لقيتُ سبعينَ رجلاً منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وكانَ منْ ثقاتِ الشاميينَ، ماتَ سنةَ أربعٍ ومائةٍ، وقيلَ [سنة][١] ثلاثٍ.

(قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ)، كذا نسبهُ المصنفُ إلى مراسيلِ أبي داودَ، وهوَ موجودٌ في سننهِ[٢] مرفوعاً منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ بلفظِ: «قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، في سورةِ الحجِّ سجدتانِ؟ قالَ: نعمْ ومَنْ لم يسجدْهما فلا يقرأْهُما». فالعجبُ كيفَ نسبهُ المصنفُ إلى المراسيلِ معَ وجودِهِ في سننهِ مرفوعاً، ولكنهُ قدْ وصلَ في:

١٥/٣٢٧ ـ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٤] مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. **[صحيح]**

(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَزَادَ) أي: الترمذيُّ في روايتهِ: ([فَمَنْ][٥] لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا) بضمير مفردٍ، أي: السورةَ، أوْ آية السجدةِ. [ويرادُ][٦] الجنسُ، (وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ)؛ لأنَّ فيهِ ابنَ لهيعةَ[٧]. قيلَ: إنهُ [تفرَّدَ][٨] بهِ، وأيَّدَهُ الحاكمُ[٩] بأنَّ الروايةَ صحَّتْ فيهِ من قولِ عمرَ وابنهِ،

---

(١) زيادة من (ب). (٢) (رقم ١٤٠٢)،

(٣) في «المسند» (٤/ ١٥١ و١٥٥).

(٤) في «السنن» (رقم ٥٧٨) وقال: هذا حديث ليس إسنادُهُ بذاكَ القوي.
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٠٤ رقم ٧٦٥)، والدارقطني (١/ ١٥٧)، والحاكم (١/ ٢٢١) و(٢/ ٣٩٠)، وهو **حديث صحيح**.

(٥) في (أ): «ومن». (٦) في (أ): «ونريد».

(٧) وهو ضعيف من قبل حفظه، لكن الراوي عنه عند أبي داود، والحاكم، عبد الله بن وهب، وعند أحمد: عبد الله بن يزيد، وهما أحد العبادلة الذين يرى النقاد أن حديثهم عنه **صحيح**، لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه. **فالحديث صحيح**، والله أعلم.

(٨) في (أ): «انفرد».

(٩) في «المستدرك» (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).
قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١١): ـ عن عمر أنه سجد في «الحج» سجدتين. ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين.
ـ وعن ابن عباس، قال: في سورة الحج سجدتان.
ـ وعن علي أنه سجد في الحج سجدتين.
ـ وعن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين. =

وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمارٍ، وساقَها موقوفةً عليْهم، وأكدهُ البيهقيُّ بما رواهُ في المعرفةِ منْ طريقِ خالدِ بنِ معدانَ. وفي الحديثِ ردٌّ على أبي حنيفةَ وغيرِه ممنْ قالَ: [إنهُ ليسَ بواجبٍ كما قالَ][١] إنهُ ليسَ في سورة الحجِّ إلا سجدةٌ واحدة في الأخيرة منْها.

وفي قولهِ: **(ولمنْ لم يسجدْهما فلا يقرأها)** تأكيدٌ لشرعيةِ السجودِ فيْها، ومنْ قالَ بإيجابهِ فهوَ منْ أدلتهِ، ومنْ قالَ ليسَ بواجبٍ قالَ: لما تركَ السنةَ وهوَ سجودُ التلاوةِ بفعلِ المندوبِ وهوَ القرآنُ كانَ الأليقُ الاعتناءُ بالمسنونِ، وأنْ لا يتركَهُ، [فإذا][٢] تركهُ فالأحسنُ لهُ أنْ لا يقرأَ السورةَ.

رأي عمر في سجود التلاوة

١٦/٣٢٨ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]، وَفِيْهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ[٤]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ) أي: بآيتهِ **(فَمَنْ [سَجَدَ][٥] فَقَدْ أَصَابَ)** أي: السنةَ، **(وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيْهِ)** أيْ: البخاريِّ عنْ عمرَ **(إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودِ)** أي: لمْ يجعلْه فرضاً **(إِلَّا أَنْ نَشَاءَ وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ)**. فيه دلالةٌ على أنَّ عمرَ كانَ لا يرى وجوبَ سجودِ التلاوةِ، واستدلَّ بقولهِ: «إلَّا أنْ نشاءَ»، [أي][٦] أنَّ منْ شرعَ في السجودِ وجبَ عليهِ إتمامهِ لأنهُ مخرجٌ منْ بعضِ حالاتِ عدمِ فرضيةِ السجودِ، وأجيبَ بأنهُ استثناءٌ منقطعٌ. [والمرادُ][٧] ولكنَّ ذلكَ موكولٌ إلى مشيئتِنَا.

= وفي «الموطأ» (١/٢٠٦ رقم ١٤) عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين.
وهذه شواهد يشدُّ بعضُها بعضاً.

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): «فإن».
(٣) في «صحيحه» (رقم ١٠٧٧).
(٤) (١/٢٠٦ رقم ١٦).
(٥) في (أ): «سجدها».
(٦) زيادة من (أ).
(٧) زيادة من (ب).

سجود التلاوة والتكبير له وموضعه وما يقول فيه

١٧/ ٣٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ. **[ضعيف]**

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرآنَ، فَإِذَا مَرَ بِالسَّجْدَةِ كَبّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] **بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ)**، لأنهُ منْ روايةِ عبدِ اللَّهِ المكبرِ العمري، وهوَ ضعيفٌ. وأخرجهُ الحاكمُ[2] منْ روايةِ عُبَيْدِ اللَّهِ المصغرِ، وهوَ ثقةٌ. وفي الحديثِ دلالة على التكبيرِ وأنهُ مشروعٌ. وكان الثوريُّ يعجبهُ هذا الحديثُ. قالَ أبو داودَ: يعجبهُ لأنهُ كبَّرَ. وهلْ هوَ تكبيرُ الافتتاحَ أوِ النقلِ؟ الأولُ أقربُ، ولكنهُ يجتزىءُ بها عنْ تكبيرة النقلِ لعدمِ ذكرِ تكبيرةٍ أُخْرى، وقيلَ: يكبرُ لهُ وعدمُ الذكرِ ليسَ دليلاً. قالَ بعضُهم: ويتشهدُ ويسلِّمُ قياساً للتحليلِ على التحريمِ. وأجيبَ بأنهُ لا يجزىءُ [هذا][3] القياسُ فلا دليلَ على ذلكَ.

وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيةِ سجودِ التلاوةِ للسامعِ لقولهِ: وسجدْنا. وظاهرُهُ سواءٌ كانَا مصليَينِ معاً أو أحدُهما في الصلاةِ، وقالتِ الهادويةُ: إذا كانتِ الصلاةُ فرضاً أخَّرَها حتَّى يسلِّم، قالُوا: لأنَّها زيادةٌ عنِ الصلاةِ فتفسدُها، ولما رواهُ نافعُ عنِ ابنِ عمرَ [أنهُ][4] قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ علينَا السورةَ في غيرِ الصلاةِ، فيسجد ونسجدُ معهُ»، أخرجهُ أبو داودَ[5]. قالُوا: ويشرعُ لهُ أنْ يسجدَ إذا كانتِ الصلاةَ نافلةً لأنَّ النافلةَ مخففٌ فيْها.

---

(١) في «السنن» (رقم ١٤١٣).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٥) وسكت عليه البيهقي، فتعقَّبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه، ضعفه ابن المديني، وكان يحيى بن سعيد لا يحدِّث عنه، وقال ابن حنبل: كان يزيد الأسانيد، وقال صالح بن محمد: لين، مختلط الحديث» اهـ.
والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**. وقد ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (رقم ٤٧٢).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٢٢٢) وقال: إنه على **شرط الشيخين**، ووافقه الذهبي.

(٣) في (أ): «هنا». (٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» (رقم ١٤١٢).
قلت: وأخرجه البخاري (رقم ١٠٧٥)، ومسلم (رقم ٥٧٥).

وأجيبَ عنِ الحديثِ بأنهُ استدلالٌ بالمفهومِ. وقدْ ثبتَ منْ فعلهِ[١] ﷺ أنهُ قرأَ سورةَ الانشقاقِ في الصلاةِ وسجدَ وسجدَ مَنْ خَلْفَهُ. وكذلكَ سورةَ تنزيلِ السجدةِ[٢]، قرأَ بها وسجدَ فيها. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[٣]، والحاكمُ[٤]، والطحاويُّ[٥] منْ حديثِ ابنِ عمرَ: «أنهُ ﷺ سجدَ في الظهرِ فرأى أصحابهُ أنهُ قرأَ آيَةَ سجدةٍ فسجدُوها».

واعلمْ أنهُ قدْ وردَ الذكرُ في سجودِ التلاوةِ بأنْ يقولَ: «سجدَ وجهي للذي خلقَه وصوَّرَه وشقَّ سمعَه وبصرَه بحولِهِ وقُوَّتِهِ»، أخرجهُ أحمدُ[٦]، وأصحابُ السننِ[٧]، والحاكمُ[٨]، والبيهقيُّ[٩]، وصحَّحهُ ابنُ السكنِ[١٠] وزادَ في آخرهِ: «ثلاثاً»، وزادَ الحاكمُ في آخرهِ: «فتباركَ اللَّهُ أحسنُ الخالقينَ»، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ[١١]: «أنهُ ﷺ كانَ يقولُ في سجودِ التلاوةِ: اللَّهم اكتبْ لي بها عندَكَ أجْراً، واجعلْها لي عندَكَ ذُخراً، وضعْ عنِّي بها وِزراً، وتقبَّلْها منِّي كما تقبَّلْتَها منْ عبدِكَ داودُ».

---

(١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ١٠٧٤)، ومسلم (رقم ١٠٧/ ٥٧٨)، ومالك (١/ ٢٠٥ رقم ١٢) أن أبا هريرة قرأ لهم ـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ـ فسجد فيها. فلما انصرفَ أخبرهُمْ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سجد فيها.

(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٨٩١)، ومسلم (رقم ٨٨٠) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾.

(٣) في «السنن» (رقم ٨٠٧) وفي «سنده» أمية وهو مجهول.

(٤) في «المستدرك» (١/ ٢٢١).

(٥) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٦) في «المسند» (٦/ ٢١٧).

(٧) وهم: أبو داود (رقم ١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٢ رقم ١١٢٩)، وقال الترمذي: **حديث حسن صحيح**.

(٨) في «المستدرك» (١/ ٢٢٠) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٩) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٥).

(١٠) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٠).
وهو كما قال ابن السكن.

(١١) أخرجه الترمذي (رقم ٥٧٩)، وابن ماجه (رقم ١٠٥٣)، وفي «سنده»: الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي وفيه كلام. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٢) وصحَّحه ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن **الحديث حسن**، والله أعلم.

سجود الشكر مشروعيته وما يشترط فيه

١٨/ ٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للَّهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١]. **[حسن]**

(**وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ** ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أمرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ**). هذَا مما شملتْهُ الترجمةُ بقولِهِ: وغيرُهُ، وهوَ دليلٌ على شرعيةِ سجودِ الشكرِ. وذهبَ إلى شرعيتهِ الهادويةُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، خلافاً لمالكٍ، وروايةٌ لأبي حنيفةَ بأنهُ لا كراهةَ [فيه][٢]، ولا ندبَ. والحديثُ دليلٌ للأَوَّلينِ. وقد سجدَ ﷺ في آيةِ ﴿ص﴾ وقالَ: «[إنما][٣] هي لنَا شكرٌ».

واعلمْ أنهُ قدِ اختُلِفَ هلْ يشترطُ لها الطهارةُ أمْ لا؟ فقيلَ: يشترطُ قياساً على الصلاةِ، وقيلَ: لا يشترطُ لأنَّها ليستْ بصلاةٍ وهوَ الأقربُ كما قدَّمْنَاهُ، وقالَ المهدي[٤]: إنهُ يكبرُ لسجودِ الشكرِ، وقالَ أبو طالبٍ: ويستقبلُ القبلةَ، وقالَ الإمامُ يحيى: ولا يسجدُ للشكرِ في الصلاةِ قولاً واحداً؛ إذْ ليسَ منْ توابِعِها، قيلَ: ومُقْتَضَى شرعيتهِ حدوثُ نعمةٍ أو اندفاعُ مكروهٍ، فيفعلُ ذلكَ في الصلاةِ، ويكونُ كسجودِ التلاوةِ.

١٩/ ٣٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ النَّبيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ للَّهِ شُكْراً**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٦]. **[صحيح بطرقه وشواهده]**

---

(١) وهم: أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥)، وأبو داود (رقم ٢٧٧٤)، والترمذي (رقم ١٥٧٨)، وابن ماجه (رقم ١٣٩٤)، وقال الترمذي: هذا **حديث حسن غريب**.
وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٧٤).

(٢) في (أ): «فيها». (٣) زيادة من (ب).

(٤) في «البحر» (١/ ٣٤٦).

(٥) في «المسند» (١/ ١٩١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٧) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٦) في «المستدرك» (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، وقال: هذا **حديث صحيح على شرط الشيخين**، ووافقه الذهبي وزاد: «وما في سجدة الشكر أصح منه»، قلت: وهو **حديث صحيح** لطرقه وشواهده.

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ سَجَدَ رسولُ الله ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَع رَأْسَهُ [فَقَالَ][١]: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي). وجاءَ تفسيرُ البُشْرى بأنهُ تَعالَى قالَ: «مَنْ صلَّى عليهِ ﷺ صلاةً صلَّى اللَّهُ عليهِ بها عشْراً»، رواهُ أحمدُ في المسندِ[٢] منْ طرقٍ، (فَسَجَدْتُ للَّهِ شُكْراً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ)، وأخرجهُ البزارُ[٣]، وابنُ أبي عاصم في فضلِ الصلاةِ عليه ﷺ[٤]. قالَ البيهقيُّ[٥]: وفي البابِ عنْ جابرٍ[٦]، وابنِ عُمرَ[٧]، وأنسٍ[٨]، وجريرٍ[٩]، وأبي جحيفةَ[١٠].

٢٠/ ٣٣٢ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِياً إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرّ سَاجِداً شُكْراً للَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[١١]. وَأَصلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[١٢]. **[صحيح]**

---

(١) في (أ): «وقال».

(٢) انظر هذه الطرق في: «الفتح الرباني» (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥ رقم ٩٢١).

(٣) (١/ ٣٥٨ رقم ٧٤٩ ـ كشف الأستار)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٢)، وقال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٤) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١١).

(٥) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧١).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (٢/ ٢٨٩) وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وثقه أبو زرعة، وضعفه جماعة.

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (٢/ ٢٨٩) وقال الهيثمي: وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٨) فلينظر من أخرجه.

(٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/ ٢٨٩) وقال الهيثمي: وفيه الحسن بن عمارة ضعفه شعبة وجماعة كثيرة، وقال عمر بن علي: صدوق كثير الخطأ والوهم.

(١٠) فلينظر من أخرجه.

(١١) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٩). وقال: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

(١٢) في «صحيحه» (رقم: ٤٠٩٢ ـ البغا).

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِياً[١] إِلَى الْيَمَنِ، فذكر الحَدِيثَ. قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً شُكْراً للَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ).

وفي معناهُ سجودُ كعبِ بنِ مالكٍ[٢] لمَّا أنزلَ اللَّهُ توبتَه، فإنهُ يدلُّ على أنَّ شرعيةَ ذلكَ كانتْ متقرِّرةً عندَهم.

تمَّ بحمد الله المجلَّد الثاني من
«سُبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»
ولله الحمد والمنَّة
ويليه المجلد الثالث
وأوله: (الباب التاسع)
بابُ صلاة التطوع



(١) هنا كلمة (عليكم) زائدة من (أ).
(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٤٤١٨)، ومسلم (رقم ٥٣/ ٢٧٦٩).

أولًا: فهرس الأعلام المترجم لهم حسب ترتيب المؤلف

الاسم	رقم الصفحة

تمَّ فهرس أعلام المجلَّد الثاني من سُبل السلام

ولله الحمد والمنَّة

ثانياً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

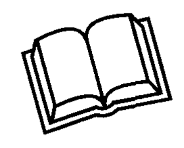
الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

تمَّ فهرس موضوعات المجلَّد الثاني من سُبل السلام

ولله الحمد والمنَّة



مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

